٥

رد المحتار

المعروف بـ

حاشية ابن عابدين

تأليف

العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)

على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)

وفي الهامش التقريرات المسماة بـ: التحرير المختار للشيخ عبد القادر الرافعي (ت: ١٣٢٣هـ)

مذيلاً بـ:

قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار

للعلامة علاء الدين بن محمد أمين عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)

تحقيق

د. محمد يحيى إسماعيل — مهند يحيى إسماعيل

مكتبة الإرشاد

ردُّ المحتار

المعروف بـ:

حاشية ابن عابدين

تأليف

العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)

على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)

وفي الهامش التقريرات المسمَّاة بـ: التحرير المختار للشيخ عبد القادر الرافعي (ت: ١٣٢٣هـ)

مذيلاً بـ:

قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار

للعلامة علاء الدين بن محمد أمين عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)

تحقيق

مهند يحيى إسماعيل — د. محمد يحيى إسماعيل

الجزء الخامس

تمة كتاب الزكاة - الصوم - الحج

مكتبة الإرشاد

حاشية ابن عابدين (رد المحتار)

تأليف: محمد أمين ابن عابدين

تحقيق: د. محمد يحيى إسماعيل- مهند إسماعيل

الطبعة: الأولى- إسطنبول- تركيا- ١٤٤٦هـ-٢٠٢٤م

Baskı: Özlem Matbaacılık ve Reklamcılık Ltd. Şti.
Maltepe Mah. Litros Yolu İkinci Matbaacılar Sit. No:2BB4
Topkapı - Zeytinburnu - İstanbul
Sertifika No: 45257 • www.ozlemmatbaa.com.tr

İRŞAD KİTABEVİ مكتبة الإرشاد

0212 638 16 33 • 0850 480 47 73
İskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No:8 Dük:1 Fatih/Istanbul

www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr
fb.com /irsadkitabevi
@irsadkitabevi
+90 (0) 5309109575

ISBN:978-625-6724-26-6

ISBN: 978-625-6724-26-6 (Tk)
ISBN: 978-625-6724-31-0 (5.C)

الفهارس العامة للأجزاء

الجزء الأوَّل

المُقدِّمات، الطَّهارة

الجزء الثَّاني

تتمة الطَّهارة، الصَّلاة

الجزء الثَّالث

تتمة الصَّلاة

الجزء الرَّابع

تتمة الصَّلاة، الزَّكاة

الجزء الخامس

تتمة الزَّكاة، الصَّوم، الحجّ

الجزء السَّادس

تتمة الحجّ، النكاح

الجزء السَّابع

تتمة النّكاح، الطَّلاق

الجزء الثَّامن

تتمة الطَّلاق، العتق

الجزء التَّاسع

الأيمان، الحدود، السَّرقة

الجزء العاشر

الجهاد، اللَّقيط، اللُّقطة، الآبق، المفقود،
الشِّرْكة، الوقف

الجزء الحادي عشر

تتمة الوقف، البيوع

الجزء الثَّاني عشر

تتمة البيوع

الجزء الثَّالث عشر

الكفالة، الحَوالة، القضاء، الشَّهادات،
الوَكالة

الجزء الرَّابع عشر

تتمة الوكالة، الدَّعوى، الإقرار، الصُّلح،

المضاربة، الإيداع، العارية، الهبة، الإجارة

الجزء الخامس عشر

تتمة الإجارة، المُكاتَب، الوَلاء، الإكراه،

الحجر، المأذون، الغصب، الشُّفعة،

القِسْمة، المزارعة، المساقاة، الذَّبائح

الجزء السَّادس عشر

الأضحية، الحظر والإباحة، إحياء المَوَات،

الأشربة، الصَّيد، الرَّهن، الجنايات

الجزء السَّابع عشر

الدِّيات، المعاقل، الوصايا، الخنثى،

مسائل شتى، الفرائض

الجزء الثَّامن عشر

القضاء، الشَّهادات، الوكالة

الجزء التَّاسع عشر

تتمة الوكالة، الدَّعوى، الإقرار

الجزء العشرون

الصُّلح، المضاربة، الإيداع، العاريَّة، الهبة

الجزء الحادي والعشرون

الفهارس العامَّة

تتمة كتاب الزكاة

(بَابُ العَاشِرِ)

قيل: هذا من تسميةِ الشَّيء باسم بعضِ أحواله، ولا حاجةَ إليه، بل العشرُ عَلَمٌ لِمَا يأخذُه العاشرُ مطلقاً. ذكرَه سعدي. أي: عَلَمُ جنسٍ.

(بَابُ العَاشِرِ)

ألحقَه بالزَّكاة اتِّباعاً «للمبسوط» وغيره؛ لأنَّ بعضَ ما يؤخذُ زكاةٌ، وليس متمحِّضاً، فلذا أخَّرَه عمَّا تمحَّضَ. وقدَّمَه على الرِّكاز؛ لِمَا فيه من معنى العبادة، مأخوذٌ من: عشرتُ القومَ أَعْشُرُهم عُشْراً بالضمِّ فيهما[1] إذا أخذتَ عُشْرَ أموالهم. «نهر»[2].

(قوله: ذَكَرَهُ سَعْدِي) أي: في «حاشية العناية»، حيث قال: المأخوذُ هو رُبعُ العشر لا العشرُ، إلا أن يقال: أَطلقَ العشرَ وأرادَ به رُبعَه مجازاً من باب ذكر الكلِّ وإرادةِ جزئه، أو يقال: العُشرُ صارَ عَلَماً لِمَا يأخُذُه العاشرُ، سواءٌ كان المأخوذُ عُشْراً لغويّاً أو ربعَه أو نصفَه، فلا حاجةَ إلى أن يقال: العاشرُ تسميةُ الشَّيء باعتبار بعض أحواله كما لا يخفى. اهـ[3].

وفسَّرَه الشَّارحُ ـ تبعاً «للنهر» ـ بالعَلَم الجنسيِّ[4]؛ إذ لا شكَّ أنَّه ليس علمَ شخصٍ، والأقربُ كونُه اسمَ جنسٍ شرعيٍّ؛ إذ لا دليلَ على علميَّتِه؛ لأنَّ العلماءَ لَمَّا رأوا العربَ فرَّقت بين أُسَامةَ وأسدِ الموضوعَيْن لماهيَّة الحيوان المفترسِ بإجرائهم أحكامَ الأعلام على الأوَّل من نحو منعِ الصَّرفِ وجوازِ مجيء الحال منه، وعدمِ دخول (أل) عليه؛

---

(١) قوله: (بالضم فيهما) أي: في المضارع والمصدر [ليس في المصدر إلا فتحُ أوله وسكون ثانيه، سواءٌ كان الفعلُ من باب قتل أو ضرب كما في كتب اللغة. اهـ مصححه] وبالكسر صرت عاشرهم. مقدسي. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٣.

(٣) «الحواشي السعدية»: ١/ ٥٣٠ (بهامش فتح القدير).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٣.

(هُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ) بهذا يُعلمُ حرمةُ تولية اليهود على الأعمال، (غَيْرُ هَاشِمِيٍّ) ....

حكموا على الأَوَّل بالعَلَميَّة الجنسيَّة دون الثَّاني، وفرَّقُوا بينهما بقيد الاستحضارِ عند الوضع وعدمِه كما بُيِّن في محلِّه، وليس هنا ما يقتضي عَلميَّةَ العشر حتَّى يُعدلَ عن تنكيره الأصليِّ، على أنَّ ادِّعاءَ التَّصرُّف والنَّقْل في العُشْر ليس بأَوْلى من ادِّعائه في العاشر[١]، بل المتبادرُ من قول «الكنز» وغيره: هو مَنْ نصبه الإمامُ ليأخُذَ الصَّدقات من التُّجار[٢]: أنَّ العاشرَ اسمٌ لذلك، نُقِلَ شرعاً إليه؛ إذ لو كان التَّصرُّفُ وقعَ في العُشْر لكان حقُّه بيانَ معنى العشر المنقول إليه، لا بيانَ العاشر، أو يبيِّن كلاً منهما فيقول: هو مَنْ نصبَه الإمامُ ليأخُذَ العشرَ الشَّاملَ لرُبعه ونِصْفه. وأيضاً فالمتعارفُ إطلاقُ العاشر على مَنْ يأخذُ العشرَ وغيرَه دون إطلاق العشرِ على نصفه وربعه. فتأمَّلْ.

وأجاب في «النِّهاية» ـ وتبعه في «الفتح» و«البحر» ـ: بأنَّه لَمَّا كان يأخذُ العُشْرَ أو نِصفَه أو رُبعَه سُمِّيَ عاشراً؛ لدَوَران اسمِ العُشْر في مُتعلَّقِ أخذه[٣]. وهذا مؤيِّدٌ لِمَا قلنا. والله أعلمُ.

مطلبٌ: لا يجوزُ اتِّخاذُ الكافر في ولايةٍ

(قوله: هُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ) فلا يصحُّ أن يكون عبداً؛ لعدم الولاية، ولا يصحُّ أن يكون كافراً؛ لأنَّه لا يلي على المسلم بالآية. «بحر» عن «الغاية»[٤]. والمرادُ بالآية قولُه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(قوله: بِهَذَا... إلخ) أي: باشتراط الإسلامِ للآية المذكورة، زاد في «البحر»: ولا شكَّ

---

(١) قوله: (على أنَّ ادِّعاءَ التَّصرُّف والنَّقل... إلخ) قد يقال: إن ادعاءَ التصرف في العشر أولى؛ لأنه الأصلُ، والتصرفُ في العاشر مبنيٌّ عليه؛ لأنه بمنزلة المركب، وذاك مفردٌ. (رافعي).

(٢) «كنز الدقائق»: ص٢١١.

(٣) «النهاية»: ص١١٩ (رسالة جامعية ت: الوحداني)، «فتح القدير»: ٢/ ٢٢٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٨.

(٤) «الغاية» للسروجي: ٧/ ٢٥، وعلل في العبد بالعجز، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٨.

لِمَا فيه من شُبْهة الزَّكاة، (قَادِرٌ عَلَى الحِمَايَةِ) من اللُّصوص والقُطَّاع؛ ....

في حُرْمة ذلك أيضاً. اهـ[1]. أي: لأنَّ في ذلك تعظيمَه، وقد نصُّوا على حرمةِ تعظيمه، بل قال في «الشُّرنبلاليَّة»: وما وردَ من ذمِّه ـ أي: العاشر ـ؛ فمحمولٌ على مَنْ يظلمُ كزماننا، وعُلِمَ مما ذكرناه حرمةُ تولية الفَسَقة، فضلاً عن اليهود والكفرة. اهـ[2].

قلتُ: وذكرَ في «شرح السير الكبير»: أنَّ عمرَ كتبَ إلى سعد بن أبي وقَّاصٍ: ولا تَتَّخذْ أحداً من المشركين كاتباً على المسلمين، فإنَّهم يأخذون الرِّشوةَ في دينهم، ولا رِشوةَ في دين الله تعالى[3]، قال: وبه نأخذُ، فإنَّ الواليَ ممنوعٌ من أن يتَّخذَ كاتباً من غير المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. اهـ[4].

(قوله: لِمَا فِيهِ مِنْ شُبْهَةِ الزَّكَاةِ) أي: وهو من جملة المصارف، فيعطَى كفايتَه منه نظيرَ عمله، ولذا لو هلكَ ما جمعه لا شيءَ له كما صرَّحَ به الزَّيلعيُّ[5]، فكان فيه شَبَهَ الأجرة وشبهَ الصَّدقة.

ثمَّ اعلم أنَّ هذا الشَّرطَ ـ أعني: كونَه غيرَ هاشميٍّ ـ عزاه في «البحر» إلى «الغاية»[6]، ولم أرَ من ذَكَرَه غيرُه، وهو مخالفٌ لِمَا ذكره في «النِّهاية» وغيرها في باب المصرف من أنَّه إذا استعملَ الهاشميُّ على الصَّدقة لا ينبغي له الأخذُ منها، ولو عَمِلَ ورُزِقَ من غيرها؛ فلا بأسَ به. اهـ[7]. ومرادُه بلا ينبغي: لا يحلُّ كما عبَّرَ به الزَّيلعيُّ هناك[8]، وهذا كالصَّريح في

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٨.
(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٣ (بهامش درر الحكام).
(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي: ص١٠٤٠.
(٤) «شرح السير الكبير» للسرخسي: ص١٠٤٠ – ١٠٤١.
(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٩٧.
(٦) «الغاية» للسروجي: ٧/ ٢٥، وهذا الشرط ذكره في العامل المستحق سهم العاملين، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٨.
(٧) «النهاية»: ص٢٠٣ عن «المحيط».
(٨) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٩٧.

لأنَّ الجبايةَ بالحماية، (نَصَبَهُ الإِمَامُ عَلَى الطَّرِيقِ) للمسافرين، خرجَ السَّاعي، فإنَّه الذي يسعى في القبائل ليأخُذَ صدقةَ المواشي في أماكنها، (لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ) تغليباً للعبادة على غيرها (مِنَ التُّجَّارِ) بوزن فُجَّار (المَارِّينَ بِأَمْوَالِهِمْ) ....

جواز نصبه عاملاً، فيُحملُ ما هنا على أنَّه شرطٌ لحِلِّ أخذه من الصَّدقة. ويدلُّ عليه تعليلُ صاحب «الغاية» بقوله: لِمَا فيه من شُبْهة الزَّكاة، فإنَّ مفادَه: أنَّه يجوزُ كونُه هاشميّاً إذا جعلَ له الإمامُ شيئاً من بيت المال، أو كان متبرِّعاً، أو كان لا يأخذ شيئاً مما يأخذُه من المسلمين. وسنذكرُ في باب المصرف تمامَه.

(قوله: لِأَنَّ الجِبَايَةَ بِالحِمَايَةِ) أي: جبايةُ الإمام هذا المأخوذَ بسبب حمايته للأموالِ، ولذا لو غلبَ الخوارجُ على مِصرٍ أو قريةٍ، وأخذوا منهم الصَّدقاتِ؛ لا شيءَ عليهم إلا إعادةُ الخراج كما مرَّ[1].

(قوله: لِلْمُسَافِرِينَ) أي: طريقُ السَّفَر لأجل الحماية، ولذا قال في «الشرنبلاليَّة»: أشار بقوله: ليأمنوا من اللُّصوص إلى قيدٍ لا بُدَّ منه ذكره في «المبسوط»، وهو أن يأمنَ به التجَّارُ من اللُّصوص ويحميَهم منهم[2].

(قوله: خَرَجَ السَّاعِي) في «البحر» عن «البدائع»: والمصَدِّقُ بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسمُ جنسٍ لهما[3].

(قوله: تَغْلِيباً... إلخ) دفعٌ لِمَا يقال: إنَّ ما يأخذُه من الكافر ليس بصدقةٍ.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لا شيء عليهم إلا إعادةَ الخراج كما مر، أي: متناً، والذي مرَّ متناً: أخذ البغاةُ زكاة السوائم والعشر والخراج لا إعادةَ على أربابها إن صرف في محله، وإلا؛ فعليهمُ إعادةُ غير الخراج. اهـ. وهو بزيادة لفظ غير. أقول: وهو الصوابُ، ولعله هنا ساقطٌ من قلم سيدي المؤلف، ويدل عليه كتابته عليه ثمة عند قول المصنف: أخذ البغاة... إلخ. اهـ محمد علاء الدين ابن المؤلف).

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٢/ ١٩٩، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٢ (بهامش درر الحكام).

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٨.

الظَّاهرة والباطنة (عَلَيْهِ) وما وردَ من ذمِّ العشَّار محمولٌ على الأخذ ظُلْماً.

(قوله: الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ) فإنَّ مالَ الزَّكاة نوعان: ظاهرٌ، وهو المواشي وما يمرُّ به التَّاجرُ على العاشر، وباطنٌ، وهو الذَّهبُ والفضَّةُ وأموالُ التِّجارة في مواضعها. «بحر»[1]. ومرادُه هنا بالباطنة: ما عدا المواشي بقرينة قوله: (المارِّين بأموالهم)، وإلا؛ فكلُّ ما مَرَّ به على العاشرِ فهو من نوع الظَّاهر، وسمَّاها باطنةً باعتبار ما كان قبل المرور. أمَّا الباطنةُ التي في بيته لو أَخبرَ بها العاشرَ؛ فلا يأخُذُ منها كما صرَّحَ به في «البحر»[2]. وسيأتي متناً أيضاً. وأشارَ بهذا التَّعميم إلى ردِّ ما في «العناية» وغيرها من أنَّ المرادَ هنا: الأموالُ الباطنةُ؛ لأنَّ الظَّاهرةَ ـ وهي السَّوائمُ ـ لا يحتاجُ العاشرُ فيها إلى مرور صاحبِ المال عليه، فإنَّه يأخذُ عُشْرَها وإن لم يمرَّ صاحبُ المال عليه. اهـ[3]. فإنَّه ـ كما في «النهر» ـ مبنيٌّ على عدم التَّفرقة بين العاشر والسَّاعي، وقد علمتَ التَّفرقةَ بينهما بما مرَّ[4]، وهي مذكورةٌ في «البدائع»[5].

مطلبٌ: ما وردَ في ذمِّ العشَّارِ

(قوله: وَمَا وَرَدَ مِنْ ذَمِّ العَشَّارِ... إلخ) من ذلك ما رواه الطَّبرانيُّ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ ـ أي: برحمته وجوده وفضله ـ فَيَغْفِرُ لِمَنْ شَاءَ إِلَّا لِبَغِيٍّ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارٍ»[6]، وما رواه أبو داودَ وابنُ خزيمة في «صحيحه» والحاكمُ عن عُقبةَ بن عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّه سمعَ

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٨.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٨.
(٣) «العناية»: ٢/ ٢٢٤.
(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٤.
(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٥.
(٦) رواه الطبراني في «الكبير»: ٨٣٧١، و«الأوسط»: ٢٧٦٩ من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد»: ١٠/ ١٥٣.

رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الجَنَّةَ»[1]، قال يزيدُ بنُ هارونَ: يعني: العشَّارَ، وقال البغويُّ: يريد بصاحب المكس: الذي يأخذُ من التجَّار إذا مرُّوا عليه مَكْساً باسم العُشْر[2]، أي: الزَّكاة. قال الحافظُ المنذريُّ: أمَّا الآنَ؛ فإنَّهم يأخذونه مَكْساً باسم العشر، ومكساً آخرَ ليس له اسمٌ، بل شيءٌ يأخذونَه حراماً وسُحْتاً، ويأكلونَه في بطونهم ناراً، حجَّتُهم فيه داحضةٌ عند ربِّهم، وعليهم غضبٌ ولهم عذابٌ شديدٌ[3]. كذا في «الزواجر» لابن حجرٍ[4].

مطلبٌ: لا تسقطُ الزَّكاةُ بالدَّفْع إلى العاشر في زماننا

ثم قال: واعلمْ أنَّ بعضَ فَسَقة التُّجَّار يظنُّ أنَّ ما يؤخذُ من المكس يُحسبُ عنه إذا نوى به الزَّكاةَ، وهذا ظنٌّ باطلٌ لا مستندَ له في مذهب الشَّافعيِّ؛ لأنَّ الإمامَ لا ينصبُ المكَّاسين لقبضِ الزَّكاة، بل لأخذ عُشُوراتِ مالٍ وجدوه قلَّ أو كثُرَ، وجبتْ فيه الزَّكاةُ أو لا. اهـ[5]. وتمامُه هناك.

قلتُ: على أنَّه اليومَ صارَ المكَّاسُ يقاطِعُ الإمامَ بشيءٍ يدفَعُه إليه، ويصيرُ يأخذُ ما يأخذُه لنفسه ظلماً وعدواناً، ويأخذُ ذلك ولو مرَّ التَّاجرُ عليه أو على مكَّاسٍ آخرَ في العام الواحد مِراراً متعدِّدةً ولو كان لا تجب عليه الزَّكاةُ، فعُلمَ أيضاً أنَّه لا يُحسبُ من الزَّكاة عندنا؛ لأنَّه ليس هو العاشرَ الذي ينصِبُه الإمامُ على الطَّريق ليأخُذَ الصَّدقات من المارِّينَ،

(١) رواه أبو داود: ٢٩٣٧، وابن خزيمة: ٢٣٣٣، والحاكم في «المستدرك»: ١٤٦٩ وصححه.

(٢) «شرح السنة»: ١٠/ ٦٠- ٦١.

(٣) «الترغيب والترهيب»: ١/ ٣٢٠.

(٤) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: ١/ ٢٩٩.

(٥) «الزواجر»: ١/ ٣٠٣.

(فَمَنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الحَوْلِ، أَوْ قَالَ) "لم أنوِ التِّجارةَ"، ....

وقد مرَّ أيضاً أنَّه لا بُدَّ من شرطِ أن يأمنَ به التُّجَّارُ من اللُّصوص ويحميَهم منهم، وهذا يقعدُ على أبواب البلدة، ويؤذي التجَّارَ أكثرَ من اللُّصوص وقُطَّاع الطَّريق، ويأخُذُه منهم قهراً، ولذا قال في «البزَّازيَّة»: إذا نوى أن يكون المكسُ زكاةً؛ فالصَّحيحُ: أنَّه لا يقعُ على الزَّكاة. كذا قال الإمامُ السَّرخسيُّ. اهـ[1]. وأشارَ بالصَّحيح إلى القول بأنَّه إذا نوى عند الدَّفع التَّصدُّقَ على المكَّاس جازَ؛ لأنَّه فقيرٌ بما عليه من التَّبِعات. وقد مرَّ الكلامُ عليه.

(قوله: فَمَنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الحَوْلِ) أي: على ما في يده وعلى ما في بيته، فلو كان في بيته مالٌ آخرُ قد حالَ عليه الحولُ[2]، وما مرَّ به لم يَحُلْ عليه الحولُ، واتَّحدَ الجنسُ؛ فإنَّ العاشرَ لا يلتفتُ إليه؛ لوجوب الضمِّ في متَّحدِ الجنسِ إلا لمانعٍ. «بحر»[3].

(قوله: أَوْ قَالَ: "لَمْ أَنْوِ التِّجَارَةِ") أو قال: "ليس هذا المالُ لي، بل هو وديعةٌ، أو بضاعةٌ، أو مضاربةٌ، أو أنا أجيرٌ فيه، أو مكاتَبٌ، أو عبدٌ مأذونٌ". زيلعي[4]. وكذا لو قال: "ليس في هذا المال صدقةٌ"؛ فإنَّه يُصدَّقُ مع يمينه كما في «المبسوط»[5]، وإن لم يُبيِّنْ سببَ النَّفْي. «بحر»[6].

---

(١) «شرح الجامع الصغير» للسرخسي: ١/ ١٨٧، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٧.

(٢) قوله: (فلو كان في بيته... إلخ) محمولٌ على ما إذا مرَّ بنصابٍ لم يتمَّ عليه الحولُ، وما في بيته حالَ عليه، وإذا مرَّ بأقلَّ منه لا يؤخذ منه شيءٌ في النقود وأموال التجارة، وإن كان له مالُ الزكاة في منزله؛ لأنَّ الأخذَ بطريق الحماية، وما دون النصاب لا يحتاجُ إليها، وما في منزله غيرُ محتاجٍ إليها. ولو مرَّ بسائمةٍ دون النصاب وفي منزله ما يكمله أخذَ منه؛ لأنَّ الكلَّ محتاجٌ إليه. كذا في «السراج». (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٩.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٨٣.

(٥) «المبسوط» للسرخسي: ٢/ ١٨٥.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٩.

أو ("عَلَيَّ دَيْنٌ مُحِيطٌ") أو مُنقِصٌ للنِّصاب؛ لأنَّ ما يأخذُه زكاةٌ. «معراج». وهو الحقُّ. «بحر». ولذا أطلقَه المصنِّفُ (أَوْ) قال: ("أَدَّيْتُ إِلَى عِاشِرٍ آخَرَ" وَكَانَ) عاشرٌ آخرُ

(قوله: أَوْ "عَلَيَّ دَيْنٌ") أي: دينٌ له مطالِبٌ من جهة العباد؛ لأنَّه المانعُ من وجوب النِّصاب كما مرَّ. قال في «البحر»: وقدَّمْنا أنَّ منه دينَ الزَّكاة[1].

(قوله: لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ زَكَاةٌ) أي: فلا فرقَ في ذلك بين كون الدَّيْن محيطاً أو منقِصاً للنِّصاب، والمرادُ: ما يأخُذُه منَّا، أمَّا ما يأخذُه من الذِّميِّ والحربيِّ؛ فيُعطَى حكمَ الزَّكاة هنا وإن كان جِزيةً، ويصرفُ في مصارفها كما يأتي.

(قوله: وَهُوَ الحَقُّ) أي: ما ذكرَ من تعميم الدَّيْن بقوله: (محيط أو منقص)؛ لأنَّ المنقصَ للنِّصاب مانعٌ من الوجوب، فلا فرقَ كما في «المعراج»[2]. «بحر»[3]. وهو ردٌّ على ما في «الخبازيَّة» و«غاية البيان» من التَّقييد بالمحيط[4]. والظَّاهرُ: أنَّهما أرادا به الاحترازَ عمَّا لا يفضلُ[5] عنه نصابٌ، لا عن المنقِصِ أيضاً، فلا ينافي إطلاقَ «الكنز»[6] كإطلاق المصنف، ولا ما صرَّحَ به في «المعراج» من عدم الفرق. وما في «الشُّرنبلاليَّة» من أنَّ المنطوقَ لا يعارِضُه المفهومُ[7] فيه نظرٌ؛ لِمَا علمتَ من التَّصريح في «المعراج»، بخلاف هذا المنطوق، ومن تأويله بما ذكرنا. فتدبَّرْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٩.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٦٦٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٩.

(٤) «الحواشي الخبازية»: ق٥١/ ب فيض الله، «غاية البيان»: ٣/ ٣٤.

(٥) قوله: (عما لا يفضلُ عنه) الأصوبُ حذف (لا). (رافعي).

(٦) «كنز الدقائق»: ص٢٠٣.

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٣ (بهامش درر الحكام).

محقَّقٌ، (أَوْ) قال: ("أَدَّيْتُ إِلَى الفُقَرَاءِ فِي المِصْرِ") لا بعد الخروج لِمَا يأتي، (وَحَلَفَ؛ صُدِّقَ)..

(قوله: مُحَقَّقٌ) فلو لم يدرَ هل هناك عاشرٌ أم لا لم يصدَّقْ كما في «السراج»[(١)]؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه. «نهر»[(٢)]. والمرادُ بالعاشر هنا: عاشرُ أهل العدل، فلو مرَّ على عاشر الخوارج؛ عشَّرَ ثانياً كما سيأتي.

(قوله: أَوْ قَالَ: "أَدَّيْتُ إِلَى الفُقَرَاءِ فِي المِصْرِ") لأنَّ الأداءَ كان مفوَّضاً إليه فيه. «بحر»[(٣)].

(قوله: لَا بَعْدَ الخُرُوجِ) أي: لو قال: أدَّيتُ زكاتَها بعدما أخرَجْتُها من المدينة لا يصدَّقُ؛ لأنَّها بالإخراج التحقتْ بالأموال الظَّاهرة، فكان الأخذُ فيها إلى الإمام. زيلعي[(٤)]. وفي «شرح الجامع» لقاضي خان: وإنَّما تثبتُ ولايةُ المطالبة للإمام بعد الإخراج إلى المفازةِ إذا لم يكن أدَّى بنفسه، فإذا ادَّعى ذلك؛ فقد أنكرَ ثبوتَ حقِّ المطالبة، فكان القولُ قولَه مع اليمين. اهـ[(٥)].

(قوله: لِمَا يَأْتِي) أي: قريباً في قوله: (بعد إخراجها).

(قوله: وَحَلَفَ) القياسُ: أنْ لا يَمينَ عليه؛ لأنَّها عبادةٌ، ولا يمينَ فيها. وجهُ الاستحسان: أنَّه منكرٌ، وله مكذِّبٌ، وهو العاشرُ، فهو مدَّعَى عليه معنىً لو أقرَّ به لَزِمَه، فيحلفُ لرجاء النُّكول، بخلاف باقي العبادات؛ لأنَّه لا مكذِّبَ له. «نهر»[(٦)].

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٧٣/ ب لا له لي.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٤- ٤٤٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٩.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٨٣.

(٥) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٣٩٣.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٥.

فِي الكلِّ بلا إخراجِ براءةٍ في الأصحِّ؛ لاشتباه الخطِّ، حتَّى لو أتى بها على خلافِ اسم ذلك العاشرِ وحلفَ؛ صُدِّقَ وعُدَّتْ عدماً، ولو ظهرَ كذبُه بعد سنينَ أُخذتْ منه.

(قوله: فِي الكُلِّ) أي: في إنكار تمامِ الحول وما ذُكِرَ بعده.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) كذا في «الكافي»[1]، وهو ظاهرُ الرِّواية كما في «البدائع»[2]. وشرطُ إخراجها روايةُ «الأصل»[3]. واختلفَ في اشتراط اليمين معها كما في «المعراج»[4].

(قوله: لِاشْتِبَاهِ الخَطِّ) لأنَّ الخطَّ يشبهُ الخطَّ، وقد يزوَّرُ، وقد لا يأخذُ البراءةَ غفلةً منه، وقد تضلُّ بعد الأخذ، فلا يمكن أن تُجعلَ حكماً، فيُعتبرُ قولُه مع يمينه. «كافي»[5].

(قوله: وَعُدَّتْ عَدَماً) قد يقال: إنَّه دليلُ كذبِه، وهو نظيرُ ما لو ذكرَ الحدَّ الرَّابعَ وغلطَ فيه، فإنَّه لا تُسمعُ الدَّعوى وإن جاز تركُه، إلا أن يقال: إنَّها عبادةٌ، بخلاف حقوق العباد المحضةِ. «بحر»[6]. وتمامُه في «النَّهر»[7].

(قوله: أُخِذَتْ مِنْهُ) لأنَّ حقَّ الأخذ ثابتٌ، فلا يسقطُ باليمين الكاذبة. «بحر»[8]. وهذا في غير الحربيِّ، أمَّا فيه؛ فسيأتي أنَّه إذا دخلَ دار الحرب ثم خرجَ لا يؤخذُ منه لِمَا مضى. اهـ ح[9].

---

(١) «الكافي» للنسفي: ق٤٦/ ب فيض الله.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٣٧.

(٣) «الأصل»: ٢/ ٧، ٣٦، ٤٤.

(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ٦٦٥.

(٥) «الكافي» للنسفي: ق٤٦/ ب فيض الله.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٩- ٢٥٠.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٥.

قوله: (وتمامه في النهر) عبارةُ «النهر»: ولك أن تفرِّقَ بينهما بأنَّ البراءةَ مستغنىً عنها، فإذا أتى بها على خلاف اسم العاشر عدَّتْ عدماً، بخلاف الحدِّ الرابع، فإنَّ غايةَ أمره أنَّ ذكر الثلاثة يغني عنه، فإذا ذكرَ صار أصلاً، فأثَّر فيه الغلطُ. اهـ. (رافعي).

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٠.

(٩) «تحفة الأخيار»: ق١٠٧/ ب راغب باشا.

(إِلَّا فِي السَّوَائِمِ وَالأَمْوَالِ البَاطِنَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا مِنَ البَلَدِ) لأنَّها بالإخراج التحقتْ بالأموال الظَّاهرة، فكان الأخذُ فيها للإمام، فيكون هو الزَّكاةَ، والأوَّلُ ينقلبُ نفلاً،

(قوله: **إِلَّا فِي السَّوَائِمِ... إلخ**) استثناءٌ من تصديقه في قوله: (أدَّيتُ إلى الفقراء)، أي: فلا يصدَّقُ في قوله: أدَّيتُ زكاتَها بنفسي إلى الفقراء في المصرِ؛ لأنَّ حقَّ الأخذ للسُّلطان، فلا يملكُ إبطالَه، بخلاف الأموال الباطنة. «بحر»[1].

قلتُ: ومقتضاه: أنَّه لو ادَّعى الأداءَ إلى السَّاعي يصدَّقُ.

(قوله: **وَالأَمْوَالِ البَاطِنَةِ**) أي: وإلا في الأموال الباطنة، وقولُه: (**بَعْدَ إِخْرَاجِهَا**) أي: إخراجِ الأموال الباطنة، متعلِّقٌ بـ"أدَّيت" المقدَّر المدلولِ عليه بالاستثناء، والمعنى: لو ادَّعى أنَّه أدَّى زكاةَ الأموال الباطنة بنفسه بعد إخراجها من البلد لا يصدَّقُ. ولا يصحُّ تعلُّقُه بالأموال الباطنة تعلُّقاً نحويّاً كما هو ظاهرٌ، ولا معنويّاً على أنَّه صفةٌ أو حالٌ؛ لإيهامه أنَّه لا يُصدَّقُ بعد إخراجها[2]، سواءٌ قال: أدَّيتُ قبل الإخراج أو بعده، مع أنَّه بعد مروره بها على العاشرِ لو قال: أدَّيتُ إلى الفقراء في المصر يصدَّقُ كما مرَّ في المتن. فافهمْ.

(قوله: **فَكَانَ الأَخْذُ فِيهَا لِلإِمَامِ**) كما في الأموال الظَّاهرة، وهي السَّوائمُ.

(قوله: **وَالأَوَّلُ يَنْقَلِبُ نَفْلاً**) هو الصَّحيحُ. وقيل: الثَّاني سياسةٌ، وهذا لا ينافي انفساخَ الأوَّل، ووقوعَ الثَّاني سياسةً[3]

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٩.

(٢) قوله: (لإيهامه أنَّه لا يُصدَّقُ) قد يقال: إنه لا مانعَ من تعلقه بها تعلُّقاً معنوياً، ويدفعُ الإيهامُ بما تقدم، وأيضاً على جعلها حالاً لا إيهامَ أصلاً؛ لما أنها وصفٌ لصاحبها قيدٌ في عاملها، فهي حينئذٍ كما لو علقتْ بالفعل المقدَّر. (رافعي).

(٣) قوله: (ووَقَعَ الثَّاني سياسةً) عبارةُ «الفتح»: زكاة بدل سياسة، والمفهومُ من السياسة هنا: كونُ الأخذ لينزجرَ عن ارتكاب تفويت حقِّ الإمام، فإنه مستحقُّ الأخذ، والفقير التملك. اهـ سندي. (رافعي).

ويأخُذُها منه بقوله؛ لقول عمر: لا تنبشوا على النَّاس متاعَهم، لكنَّه يُحلِّفُه إذا اتُّهمَ.
(وَكُلُّ مَا صُدِّقَ فِيهِ مُسْلِمٌ) ممَّا مرَّ (صُدِّقَ فِيهِ ذِمِّيٌّ) ....

بأدنى تأمُّلٍ. كذا في «الفتح»(1). ولو لم يأخذْ منه ثانياً لعِلْمه بأدائه؛ ففي براءة ذمَّتِه اختلافُ المشايخ، وفي «جامع أبي اليسر»: لو أجاز إعطاءَه فلا بأسَ به؛ لأنَّه لو أَذِنَ له في الدَّفْع جاز، وكذا إذا أجاز دَفْعَه(2). «نهر»(3).

(قوله: وَيَأْخُذُهَا مِنْهُ بِقَوْلِهِ) أي: يأخذُ منه العاشرُ الصَّدقةَ بقوله، قال في «البحر» عن «المبسوط»: إذا أخبرَ التَّاجرُ العاشرَ أنَّ متاعَه مَرَويٌّ أو هرويٌّ، واتَّهمه العاشرُ فيه، وفيه ضررٌ عليه؛ حلَّفَه وأخذَ منه الصَّدقةَ على قوله؛ لأنَّه ليس له ولايةُ الإضرار به، وقد نُقلَ عن عمر أنَّه قال لعُمَّاله: ولا تفتِّشوا على النَّاس متاعَهم. اهـ(4).

(قوله: لَا تَنْبُشُوا) النَّبشُ: إبرازُ المستور، وكشفُ الشَّيء عن الشَّيء. «قاموس»(5). وبابُه: نَصَرَ. كذا في «جامع اللغة»(6). ح(7). والذي قدَّمْناه عن «البحر»: لا تفتِّشوا بالفاء، وهو قريبٌ منه.

(قوله: وَكُلُّ مَا صُدِّقَ) في بعض النُّسَخ: (وكلُّ مالٍ)، والمناسبُ هو الأولى؛ لأنَّ (ما) غيرُ واقعةٍ على المال، ولذا بينَّهَا بقوله: (مما مرَّ)، أي: من إنكارِ الحول وما بعده.

---

(1) «فتح القدير»: ٢/ ٢٢٥.
(2) قوله: (وكذا إذا أجاز) عبارةُ «النهر»: فكذا بالفاء. (رافعي).
(3) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٥.
(4) «المبسوط»: ٢/ ٢٠٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٩.
(5) «القاموس المحيط»: ص٦٠٦.
(6) «جامع اللغة»: ق١٥٠/ آ راغب باشا.
(7) «تحفة الأخيار»: ق١٠٧/ ب راغب باشا.

لأنَّ لهم ما لنا، (إِلَّا فِي قَوْلِهِ: "أَدَّيْتُ) أنا (إِلَى فَقِيرٍ") لعدم ولاية ذلك،..........

(قوله: لِأَنَّ لَهُمْ مَا لَنَا) أي: فيُراعَى في حقِّهم تلك الشَّرائطُ من الحول، والنِّصاب، والفراغِ من الدَّين، وكونِه للتِّجارة.

فإن قيل: إذا أُلحقوا بالمسلمين وجبَ أن يُؤخذَ منهم رُبع العُشْر كالمسلمينَ.

قلنا: المأخوذُ منَّا زكاةٌ حقيقةً، والمأخوذُ منهم كالجزية، حتَّى يُصرفُ إلى مصارفها، لا زكاةٌ؛ لأنَّها طُهرةٌ، وليسوا من أهلها. وتمامُه في «الكفاية»[1].

(قوله: لِعَدَمِ وِلَايَةِ ذَلِكَ) فإنَّ ما يؤخذُ منه جزيةٌ، وفيها لا يُصدَّقُ إذا قال: أدَّيْتُها؛ لأنَّ فقراءَ أهل الذِّمَّة ليسوا مصرفًا لها، وليس له ولايةُ الصَّرْف إلى مستحِقِّها، وهو مصالحُ المسلمين. زيلعي[2]. وفي «البحر»: إنَّه ليس بجزيةٍ، بل في حكمها؛ لصَرْفِه في مصارفها، حتَّى لا تسقطُ جزيةُ رأسه تلك السَّنَة كما نصَّ عليه الإسبيجابيُّ. اهـ[3].

قلتُ: صرَّحَ في «شرح درر البحار»: بأنَّه جزيةٌ حقيقةً[4]، والظَّاهرُ: أنَّه أرادَ: أنَّها جزيةٌ في ماله كما يسمَّى خراجُ أرضه جزيةً، وعليه فالجزيةُ أنواعٌ: جزيةُ مالٍ، وجزيةُ أرضٍ، وجزيةُ رأسٍ، ولا يلزمُ من أخذ بعضِها سقوطُ باقيها كما لا يخفى، إلا في بني تَغْلِبَ؛ لأنَّ المأخوذَ في مالهم هو جزيةُ رؤوسهم، ولذا قال في «البحر»: إذا أخذَ العاشرُ ما عليهم؛ سقطتْ عنهم الجزيةُ؛ لأنَّ عُمَرَ صالَحَهم من الجزية على الصَّدقة المضاعفةِ[5].

(١) «الكفاية»: ٢/ ٥٤- ٥٥.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٨٤.

(٣) «شرح مختصر الطحاوي»: ص٥٠٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٠.

(٤) «غرر الأذكار»: ق٧١/ آ الظاهرية.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٠.

(لَا) يُصدَّقُ (حَرْبِيٌّ) في شيءٍ (إِلَّا فِي أُمِّ وَلَدِهِ، وَقَوْلِهِ لِغُلَامٍ يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ:

(قوله: لا يُصَدَّقُ حَرْبِيٌّ) أي: لا يُلتفتُ إلى قوله ولو ثبت صدقُه ببيِّنةٍ عادلةٍ. أفاده الكمال[1]. ط[2].

(قوله: فِي شَيْءٍ) بيانٌ للمستثنى منه المحذوفِ. ط عن الحمويِّ[3]. أي: في شيءٍ مما مرَّ؛ لعدمِ الفائدة في تصديقه؛ لأنَّه لو قال: لم يتمَّ الحولُ؛ ففي الأخذِ منه لا يُعتبرُ الحولُ؛ لأنَّ اعتبارَه لتمام الحماية ليحصلَ النَّماءُ، وحمايةُ الحربيِّ تتمُّ بالأمان من السَّبي. وإن قال: عليَّ دينٌ؛ فما عليه في داره لا يطالَبُ به في دارنا. وإن قال: المالُ بضاعةٌ؛ فلا حُرمةَ لصاحبها ولا أمانَ. وإن قال: ليس للتِّجارة؛ كذَّبه الظَّاهرُ. وإن قال: أدَّيْتُها أنا؛ كذَّبه اعتقادُه. وتمامُه في «العناية»[4].

(قوله: إِلَّا فِي أُمِّ وَلَدِهِ... إلخ) فإنَّه يصدَّقُ في دعواه أنَّ الجاريةَ التي معه أمُّ ولده؛ لأنَّ إقرارَه بنسبِ مَنْ في يده صحيحٌ، فكذا بأموميَّة الولد. «نهر»[5]. وعبارةُ «الجامع الصغير» و«الهداية»: إلا في الجواري يقول: هُنَّ أمَّهاتُ أولادي[6]. وفي «البحر»: فلو أقرَّ بتدبير عبده لا يصدَّقُ؛ لأنَّ التَّدبيرَ في دار الحربِ لا يصحُّ[7].

(قوله: لِغُلَامٍ) أي: ليس بثابتِ النَّسَب من غيره ولا يكذِّبُه على قياس ما ذكروا في ثبوت

---

(1) «فتح القدير»: ٢/ ٢٢٧.

(2) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٣.

(3) «كشف الرمز»: ج١/ ق١٢٤/ ب شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٣.

(4) «العناية»: ٢/ ٢٢٧.

(5) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٦.

(6) «الجامع الصغير»: ص٨٣، «الهداية»: ١/ ١٠٤.

(7) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٠ عن «المعراج».

"هَذَا وَلَدِي") لفقد الماليَّة، فإن لم يولدْ؛ عَتَقَ عليه وعُشرَ؛ لأنَّه أقرَّ بالعتق، فلا يُصدَّقُ في حقِّ غيره. (وَ) إلا في (قَوْلِهِ: "أَدَّيْتُ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ" وَثَمَّةَ عَاشِرٌ) آخرَ؛ لئلا يؤدِّيَ إلى استئصال المال. ....

النَّسَب. ط[1]. (قوله: "هَذَا وَلَدِي") فلو قال: أخي؛ لا يُصدَّقُ؛ لأنَّه إقرارٌ بنسبه على الأب، وثبوتُه يتوقَّفُ على تصديق الأب، فيُؤخذُ عُشرُه. كذا ظهرَ لي، ولم أره صريحاً. نعم، رأيتُ في «شرح السير الكبير»: لو مَرَّ برقيقٍ، فقال: هؤلاءِ أحرارٌ؛ لم يعشَّرْ؛ لأنَّه إن كان صادقاً؛ فهم أحرارٌ، وإلا؛ فقد صاروا أحراراً بقوله[2].

(قوله: لِفَقْدِ المَالِيَّةِ) علَّةٌ للمسألتين، أي: والأخذُ لا يجبُ إلا من المال. ط عن «النهر»[3].

مطلبٌ: ما يُؤخذُ من النَّصارى لزيارة بيت المقدس حرامٌ

قال الخيرُ الرَّمليُّ: أقول: منه يُعلمُ حرمةُ ما يفعلُه العمَّالُ اليومَ من الأخذ على رأس الحربيِّ والذِّميِّ خارجاً عن الجزية حتَّى يمكَّنَ من زيارة بيت المقدسِ[4].

(قوله: وَعُشِرَ) بالتَّخفيف، أي: أُخذَ عُشرُه. (قوله: لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالعِتْقِ) لأنَّ قولَه: هذا ولدي للأكبر منه سنّاً مجازٌ عن: هو حرٌّ عند أبي حنيفةَ. (قوله: فَلَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ) أي: في إبطال حقِّ العاشرِ، وهو أخذُ العُشْرِ؛ لبقاءِ الماليَّة في حقِّه حكماً.

(قوله: لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى اسْتِئْصَالِ المَالِ) علَّةٌ للاستثناء، أي: لأنَّه لو لم يصدَّقْ في

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٣.

(٢) «شرح السير الكبير»: ص٢١٤٠.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٦، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٣.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٦٦/ آ الأزهرية.

جزمَ به منلا خسرو. وذكره الزَّيلعيُّ تبعاً للسَّروجيِّ بلفظ: ينبغي. كذا نقله المصنِّفُ عن «البحر»(١). لكن جزمَ في «العناية» و«الغاية» بعدم تصديقه(٢)، ورجَّحَه في «النهر».

ذلك لزمَ أنَّه كلَّما مرَّ على عاشرٍ؛ أخذَ منه العشرَ، فيؤدِّي إلى استئصال ماله، أي: أخذِه من أصله.

(قوله: جَزَمَ بِهِ مَنْلَا خِسْرُو) كذا في بعض نسخِ «البحر» بزيادة قوله: في «شرح الدُّرَر». وفي نسخةٍ أخرى: (منلا شيخ في «شرح الدُّرر»(٣))، وهي الصَّوابُ، فإنَّ عبارةَ منلا خسرو كعبارة «الكنز» الآتية(٤)، والعبارةُ التي ذكرها الشَّارحُ للإمام محمد بن محمد بن محمود البخاريِّ الشَّهير بمنلا شيخ في كتابه المسمَّى «غرر الأذكار شرح درر البحار» للإمام محمد بن يوسف القونويِّ(٥).

(قوله: وَ«الغَايَةِ») يعني: «غاية البيان» للأتقانيِّ(٦)، وإلا؛ فـ«الغاية» للسَّروجي، وهي شرحُ «الهداية» أيضاً.

(قوله: وَرَجَّحَهُ فِي «النَّهْرِ») أي: بقوله: إلا أنَّ كلامَ أهل المذهب أحقُّ ما إليه يذهبُ. اهـ(٧).

أي: لأنَّه هو مقتضى حصرِ صاحب «الكنز» بقوله: لا الحربي، إلا في أمِّ ولده(٨)، وكذا عبارةُ «الدرر» و«الجامع الصغير» لمحرِّر المذهب الإمام محمدٍ وعبارةِ «الهداية» كما

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٠، «منح الغفار»: ق١١٧/ ب فيض الله.

(٢) «العناية» للبابرتي: ٢/ ٢٢٥، «غاية البيان»: ٣/ ٣٨.

(٣) وهي كذا في نسختنا من «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٠.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٨٤.

(٥) «غرر الأذكار»: ق٧١/ آ الظاهرية.

(٦) «غاية البيان»: ٣/ ٣٨.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٦.

(٨) «كنز الدقائق»: ص٢١١.

(وَأُخِذَ مِنَّا رُبُعُ عُشْرٍ، وَمِنَ الذِّمِّيِّ) سواءٌ كان تغلبياً أو لم يكن كما في البرجنديِّ عن «الظهيريَّة» (ضِعْفُهُ، وَمِنَ الحَرْبِيِّ عُشْرٌ) ....

قدَّمْناه، فالمرادُ بأهل المذهب: النَّاقلون لكلام صاحب المذهبِ، وأمَّا السَّروجي ومن تبعه كالعينيِّ والزَّيلعيِّ وشارح «درر البحار»؛ فقد ذكروا ذلك بطريق البحثِ كما يُشعرُ به لفظُ (ينبغي)[١]. فافهم.

نعم، قد يقال: إنَّ ما ذكره السَّروجيُّ وغيرُه يُعلمُ حكمُه مما ذكره غيرُهم أيضاً[٢]، وهو ما سيأتي من أنَّه إذا أخذَ من الحربيِّ مرَّةً لا يؤخذُ منه ثانياً... إلخ، وكذا قال الزَّيلعيُّ: فإنَّه لو لم يصدَّقْ فيه يؤدِّي إلى استئصالِ المال، وهو لا يجوزُ على ما يجيءُ. اهـ[٣]. فالحصرُ في كلام «الهداية» و«الكنز» وغيرهما إضافيٌّ، صرَّحَ فيه بأحد المستثنيَيْن، وسكتَ عن الآخر اعتماداً على ما صرَّحُوا به بعدُ، وكم له من نظيرٍ، فلم يكن كلامُ السَّروجي ومن تبعه مخالفاً للمذهب، بل هو تحقيقٌ له على ما هو عادةُ الشُّرَّاح من تقييد المطلق، وبيانِ المجمل، وإظهارِ الخفيِّ، ونحو ذلك. وأمَّا ما ذكره في «العناية» و«غاية البيان»؛ فهو جريٌ على ظاهر عبارة «الهداية»، فإن كان صريحُه منقولاً عن صاحب المذهبِ؛ فلا كلامَ، وإلا؛ فالتَّحقيقُ خلافُه. فافهمْ. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: وَأُخِذَ مِنَّا... إلخ) بالبناء للمجهول كما يدلُّ عليه آخرُ العبارة. ط[٤]. والمأخوذُ

---

(١) «الغاية» للسروجي: ٦/ ٤٤٣، «رمز الحقائق»: ١/ ٩٠، «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٨٥.

(٢) قوله: (نعم، قد يقال: إنَّ ما ذكره... إلخ) ما سيأتي لا يدلّ على ما هنا، فإنَّه لم يتحقَّقْ أخذه أولاً حتى يكون مما سيأتي، وفي السنديِّ: لما كان المأخوذُ أجرةَ الحماية، فمن ادَّعى تسليمها لا يصدقُ إلا بالبينة. اهـ. وقال الرحمتيُّ: ولو ادَّعى الدفعَ إلى عاشرٍ غير الذي مرَّ عليه لا يصدقُ إلا ببينةٍ؛ لأنَّ ما يؤخذُ منه بمنزلة الأجرة على الأمان، فهو كمدَّعي قضاء دينٍ عليه، فلا يقبلُ قوله إلا ببرهانٍ. (رافعي).

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٨٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٣.

بذلك أمرَ عمرُ، (بِشَرْطِ كَوْنِ المَالِ) لكلِّ واحدٍ (نِصَابًا) لأنَّ ما دونه عفوٌ، (وَ) بشرطِ (جَهْلِنَا) قدرَ (مَا أَخَذُوا مِنَّا، فَإِنْ عُلِمَ أُخِذَ مِثْلُهُ) مجازاةً، إلا إذا أخذوا الكلَّ، فلا نأخذُه، بل نتركُ له ما يبلِّغُه مأمنَه إبقاءً للأمان.

من المسلم زكاةٌ، ومن غيره جزيةٌ يُصرفُ في مصارفها، ولكن تُراعَى فيه شروطُ الزَّكاة من الحول ونحوه كما قدَّمْنا.

(قوله: بِذَلِكَ) أي: بهذه الأقسام الثَّلاثة (أَمَرَ عُمَرُ) سُعاتَه. ط[1].

(قوله: لِأَنَّ مَا دُونَهُ عَفْوٌ) أمَّا في المسلم والذِّميِّ؛ فظاهرٌ، وأمَّا في الحربيِّ؛ فلعدم احتياجه إلى الحماية لقِلَّته. «نهر»[2].

(قوله: وَبِشَرْطِ جَهْلِنَا... إلخ) هذا خاصٌّ بالحربيِّ فقط، بقرينة قوله: (ما أخذوا منَّا)، أي: أهل الحرب كما هو ظاهرٌ، فليس في عطفه على ما يعمُّ الثَّلاثةَ إيهام أصلاً. فافهمْ.

(قوله: قَدْرَ مَا أَخَذُوا مِنَّا) قال البُرْجنديُّ: ظاهرُ العبارة يدلُّ على أنَّ الأخذَ معلومٌ، والمأخوذَ مجهولٌ، ويُفهمُ من ذلك: أنَّه لو لم يكن أصلُ الأخذ معلوماً لا يُؤخذُ منه شيءٌ. اهـ[3]. قال الشَّيخُ إسماعيل: لكنَّ المفهومَ من إناطة صاحب «الفتح» وغيره عدمَ الأخذ منهم بمعرفة عدمِ الأخذ منَّا[4]: أنَّه يُؤخذُ منهم عند عدم العلم بأصل الأخذ. فليتأمَّلْ. اهـ[5]. وهو الظَّاهرُ كما يظهرُ قريباً.

(قوله: مُجَازَاةً) أي: الأخذُ بكمِّيَّة خاصَّةٍ بطريق المجازاة، لا أصل الأخذ، فإنَّه حقٌّ منَّا

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٣.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٦.

(٣) «شرح النقاية»: ق٩٩/ ب راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٢٢٩.

(٥) «الإحكام»: ج٢/ ق٩٥/ آ الظاهرية.

(وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مَالُهُمْ نِصَابًا) وإن أخذوا منّا في الأصحِّ؛ لأنَّه ظلمٌ، ولا متابعةَ عليه. (أَوْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا) ....

وباطلٌ منهم. فالحاصلُ: أنَّ دخولَه في الحماية أوجَبَ حقَّ الأخذ منهم، ثمَّ إن عُرِفَ كمِّيَّةُ ما يأخذون منَّا؛ أَخَذْنا منهم مثلَه مجازاةً، إلا إذا عُرِفَ أخذُهم الكلَّ. وإن لم يعرفْ كمِّيَّةَ ما يأخذون؛ فالعُشرُ؛ لأنَّه قد ثبتَ حقُّ الأخذ بالحماية، وتعذَّرَ اعتبارُ المجازاة، فقدِّرَ بضِعْف ما يؤخذُ من الذِّميِّ؛ لأنَّه أحوجُ إلى الحماية منه. وتمامُه في «الفتح»(١).

قلتُ: ويعلمُ من قوله: لأنَّه قد ثبتَ... إلخ: أنَّه لو لم يُعلمْ أصلُ أخذِ شيءٍ منَّا أنَّه يؤخذُ منهم العشرُ؛ لتحقُّقِ سببه، ولأنَّ أخذَ غيره إنَّما هو بطريق المجازاة، ومع عدم العلم أصلاً لا مجازاةَ، ولأنَّ عدمَ الأخذ منهم أصلاً عند العلم بعدمِ أخذ شيءٍ إنَّما هو ليستمِرُّوا عليه، ولأنَّا أحقُّ بالمكارم كما يأتي، وهو في الحقيقة بمعنى المجازاة، حيث تركناهم كما تركونا، وليس مثلَه عدمُ العلم بأصل الأخذِ؛ لتحقُّقِ سبب أخذ العُشْر، وهو دخولُه في الحماية، وعدمِ تحقُّقِ المانع، بخلاف قصدِ المجازاة، فإنَّه مانعٌ من إيجاب العشر بعد تحقُّقِ سببه، فقد تأيَّدَ ما ذكره الشَّيخُ إسماعيل. فتدبَّرْ.

(قوله: وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا... إلخ) تصريحٌ بمفهوم قوله: (بشرط كون المال نصاباً). ح(٢).

(قوله: لِأَنَّهُ ظُلْمٌ) فيه: أنَّ جميعَ ما يأخذونه منَّا ظلمٌ، إلا أن يقال: إنَّ الأخذَ من القليل ظلمٌ يعرفُه كلُّ ذي عقلٍ؛ لأنَّ القليلَ معَدٌّ للنَّفَقة غالباً، والأخذُ منه مخالِفٌ لمقتضى الأمان الواجبِ الوفاءُ به حتَّى عندهم، مثل ما لو أخذوا الكلَّ.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٢٧.
(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/ آ راغب باشا.

ليستمرُّوا عليه، ولأنَّا أحقُّ بالمكارم.

(وَلَا يُؤْخَذُ) العشرُ (مِنْ مَالِ صَبِيٍّ حَرْبِيٍّ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَمْوَالِ صِبْيَانِنَا) أشياءَ كما في «كافي الحاكم»[1].

(أُخِذَ مِنَ الحَرْبِيِّ مَرَّةً لا يُؤْخَذُ مِنْهُ ثَانِيًا فِي تِلْكَ السَّنَةِ، إِلَّا إِذَا عَادَ إِلَى دَارِ الحَرْبِ) لعدم جوازِ الأخذ بلا تجدُّدِ حولٍ أو عهدٍ[2].

(وَلَوْ مَرَّ الحَرْبِيُّ بِعَاشِرٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ) العاشرُ (حَتَّى دَخَلَ) دارَ الحرب، (ثُمَّ خَرَجَ) ثانيًا؛ (لَمْ يُعَشِّرْهُ لِمَا مَضَى) لسقوطه بانقطاع الولاية[3]،..........

(قوله: لِيَسْتَمِرُّوا عَلَيْهِ) أي: على عدم الأخذِ منَّا. ح[4].

(قوله: لا يُؤْخَذُ مِنْهُ ثَانِيًا) لأنَّ حكمَ الأمان الأوَّل باقٍ، والأخذُ في كلِّ مرَّةٍ استئصالٌ. «نهر»[5].

(قوله: بِلَا تَجَدُّدِ حَوْلٍ أَوْ عَهْدٍ) لكن لا يمكَّنُ من المقام في دارنا حولاً كاملاً، بل يقول له الإمامُ حين دخوله: إنْ أقمتَ ضربتُ عليك الجزيةَ، فإن أقامَ ضَرَبَها، ثمَّ لا يمكَّنُ من العود، غير أنَّه[6] إن مرَّ عليه بعد الحول ولم يكن له علمٌ[7] بمقامه حولاً؛ عَشَّرَه ثانيًا زجراً له، ويردُّه إلى دارنا. «فتح»[8].

(قوله: حَتَّى دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ) أي: بعد أن دخلَ دارَ الإسلام وخرجَ منها. ط[9].

(١) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٢١/ آ فيض الله.

(٢) قول الشارح: (لعدم جواز الأخذ... إلخ) راجعٌ للأول، وقوله: (أو عهد) لما بعده. (رافعي).

(٣) قول الشارح: (لسقوطه... إلخ) لأنهم إذا أحرزوا أموالنا في دارهم ملكوها، فسقوطُ دين عليه أولى. اهـ رحمتي. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/ آ راغب باشا.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٧.

(٦) قوله: (غير أنه... إلخ) راجعٌ لقوله: (لا يمكن) كما تفيدُه عبارةُ «الفتح». (رافعي).

(٧) في هامش طبعة بولاق: (قوله: ولم يكن له علم... إلخ أي: ثم علم بعد ذلك. اهـ منه).

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٢٢٩.

(٩) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٤.

(بِخِلَافِ المُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ) لعدم المسقط. ذكره الزَّيلعيُّ[1].

(وَيُؤْخَذُ نِصْفُ عُشْرٍ مِنْ قِيمَةِ خَمْر) وجلودِ مَيْتة (كَافِرٍ) ....

(قوله: بِخِلَافِ المُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ) أي: إذا مرَّا ولم يعلمْ بهما العاشرُ، حيثُ يؤخذُ منهما. «نهر»[2].

(قوله: مِنْ قِيمَةِ خَمْرٍ) بجرِّ (خمر) بلا تنوينٍ؛ لإضافته إلى (كافر)، على حدِّ قول الشَّاعر:

.... بَيْنَ ذِرَاعَيْ وَجَبْهَةِ الأَسَدِ[3]

قال في «البحر»: وفي «الغاية»: تُعرفُ قيمةُ الخمر بقول فاسقَيْن تابَا، أو ذميَّيْن أسلما[4]. وفي «الكافي»: يعرفُ ذلك بالرُّجوع إلى أهل الذمَّة[5]. اهـ[6]. وفي «حاشية نوح» عن «شرح المجمع»: أنَّ الأوَّلَ أَوْلى[7].

(قوله: وَجُلُودِ مَيْتَةِ كَافِرٍ) كذا في «المعراج» عن المحبوبيِّ: أنَّه ذكره أبو اللَّيث روايةً عن الكرخيِّ، وعلَّله بأنَّها كانت مالاً في الابتداء، وتصيرُ مالاً في الانتهاء بالدَّبْغ، فكانتْ كالخمر. اهـ[8].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٨٦.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٧ عن «المحيط».

(٣) عجز بيتٍ للفرزدق، وصدرُه:

يَا مَنْ رَأَى عَارِضاً أُسَرُّ بِهِ ....

انظر: «الكتاب» لسيبويه: ١/ ١٨٠، «خزانة الأدب»: ٢/ ٣١٩- ٣٢٠.

(٤) «الغاية»:للسروجي ٦/ ٤٥٨.

(٥) «الكافي» للنسفي: ق٤٧/ آ فيض الله.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥١.

(٧) «شرح مجمع البحرين» ص١٦٧، «نتائج النظر»: ج١/ ٣٢٤/ ب راغب باشا.

(٨) «معراج الدراية»: ٢/ ٦٧٥.

كذا أقرَّ المصنِّفُ متنَه في شرحه، لَوْ (لِلتِّجَارَةِ) ....

ونقله في «البحر» وأقره[1]. واستشكله ح: بأنَّ الجلدَ قِيميٌّ، وسيأتي أنَّ أخذَ قيمة القيميِّ كأخذِ عينه، وكونُه مالاً في الابتداء ويصيرُ مالاً في الانتهاء مما لا تأثيرَ له في الحكم؛ لأنَّهم لم يجعلوا ذلك علَّةَ عشرِ الخمر، وإنَّما جعلوا العلَّةَ كونَه مثليّاً. اهـ[2].

وأجاب الرَّحمتيُّ: بأنَّ الجلدَ مثليٌّ لا قيميٌّ، بدليل جواز السَّلَم فيه، فكان كالخنزير لا كالخمر[3].

قلتُ: سيأتي في الغصب التَّنصيصُ على أنَّه قِيميٌّ، وجوازُ السَّلَم لا يدلُّ على أنه مِثليٌّ؛ لجوازه في غيره.

وأجاب ط: بأنَّه في «البحر» علَّلَ للخمر بعلَّةٍ ثانيةٍ، وهي أنَّ حقَّ الأخذ منها للحماية، فيقال مِثْلُه في جلود الميتة[4].

قلت: لكنَّ هذا لا يدفعُ الإشكالَ: بأنَّ أخذَ قيمةِ القيميِّ كأخذ عينه. وقد يُجابُ: بالفرق بين قيمةِ ما لا يُتموَّلُ أصلاً وهو نجسُ العين كالخنزيرِ، وقيمةِ ما هو قابلٌ للتَّموُّلِ والانتفاع كجلود الميتة[5]، ولذا قالوا: فكانتْ كالخمرِ. تأمَّلْ.

(قوله: كَذَا أَقَرَّ المُصَنِّفُ مَتْنَهُ فِي شَرْحِهِ) اعلم أنَّ المتنَ المذكورَ في شرح المصنِّف

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥١.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/ آ راغب باشا.

(٣) «منحة الباري»: ق٢٦٠/ آ ولي الدين.
قوله: (فكان كالخنزير لا كالخمر) الأولى العكسُ. (رافعي). قلتُ: وهو كذلك في «حاشية الرحمتي».

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥١، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٤.

(٥) قوله: (وقد يجاب بالفرق... إلخ) لا يظهر هذا الفرق أيضـاً، فإنَّ أخذَ قيمة القيميِّ كأخذ عينه بلا فرقٍ بين ما لا يقبل التموُّلَ وما يقبلُه، والظاهر في دفع الإشكال: أن الروايةَ المذكورةَ في جلد الميتة رواية أيضاً في الخنزير كما يقوله زفرُ فيه، وإن كان التعليل المذكور بقوله: (وعلله بأنها... إلخ) لا يساعدُه. (رافعي).

وبلغَ نصابـاً، ويؤخذُ عُشرُ القيمة من حربيٍّ بلا نيَّةِ تجارةٍ، ولا يؤخذُ من المسلم شيءٌ اتِّفاقاً. ....

هكذا: ويؤخذُ نصفُ عشرٍ من قيمةِ خمرِ كافرٍ للتِّجارة، لا من خنزيره، فيكون قولُه: ويؤخذُ عشرُ القيمة من حربيٍّ من كلام الشَّارح، وكتابَتُها بالأحمر في بعض النُّسَخ غلطٌ. ورأيتُ في متنٍ مجرَّدٍ ما نصُّه: ويؤخذُ نصفُ عشرٍ من قيمة خمرِ ذميٍّ، وعشرُ قيمتِه من حربيٍّ للتِّجارة، لا من خنزيره[(١)].

وكلٌّ مما أقرَّه ورجعَ عنه خطأٌ، أمَّا ما أقرَّه؛ فلأنَّه بإطلاقه الكافرَ صريحٌ في أنَّ المأخوذَ من الذميِّ والحربيِّ نصفُ عشرٍ، وأنَّه يُشترطُ نيَّةُ التِّجارة في حقِّ كلٍّ منهما، مع أنَّ المأخوذَ من الحربيِّ عشرٌ، ولا يُشترطُ في حقِّه نيَّةُ التِّجارة. وأمَّا ما رجعَ عنه؛ فلأنَّه يقتضي اشتراطَ نيَّةِ التِّجارة في حقِّ الحربيِّ، ولذلك حملَ الشَّارحُ الكافرَ على الذِّميِّ، فصارَ المصنِّفُ ساكتاً عن الحربيِّ، فذكرَه الشَّارحُ بقوله: (ويؤخذُ عشرُ القيمة من حربيٍّ... إلخ). اهـ ح[(٢)].

(قوله: وَبَلَغَ نِصَابـاً) أي: وحده، أو بالضمِّ إلى مالٍ آخرَ معه، ولكن لَمَّا كان[(٣)] ظاهرُ المتن أنَّه ليس معه غيرُه، وأنَّه يعشَّرُ مطلقاً؛ أطلقَ العبارةَ[(٤)] ولم يكتفِ بما مرَّ من قوله: (ولا نأخذُ منهم شيئاً إذا لم يبلغْ مالُهم نصاباً). هذا ما ظهرَ لي.

---

(١) «منح الغفار»: ق١١٨/آ فيض الله، والذي في نسختنا: (ويؤخذ عشر)، وشرحه بقوله: (أي: أخذ نصف عشر قيمة الخمر من الذمي، وعشر قيمته من الحربي).

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/آ راغب باشا.

(٣) قوله: (ولكن لما كان... إلخ) القصدُ بهذا الاستدراك الاعتذارُ عن الشارح في عدم ذكره هذه الزيادةَ، أعني قوله: أو بالضمِّ... إلخ، بل أطلقَ قوله: (وبلغ نصاباً) بأن الشارحَ أطلقَ العبارةَ ولم يقيدها بهذه الزيادة؛ لأنَّ ظاهرَ المصنف أنه ليس معه غيرُه، والشارحُ لم يكتفِ بما مر متناً، وإلا؛ لما احتاجَ إلى ذكر قوله: (وبلغ نصاباً). (رافعي).

(٤) قوله: (أطلق العبارة... إلخ) أي: الشارح. (رافعي).

(لَا) يُؤخذُ (مِنْ خِنْزِيرِهِ) مطلقـاً؛ لأنَّه قِيميٌّ، فأخذُ قيمتِه كعينه، بخلاف الشُّفعة؛ لأنَّه لو لم يَأخُذِ الشَّفيعُ بقيمة الخنزير؛ يَبطلُ حقُّه أصلاً، فيَتضرَّرُ، ومواضعُ الضَّرورة مُستثناةٌ. ذكره سعدي[1].

(قوله: لا مِنْ خِنْزِيرِهِ) أي: الكافر. ح[2].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ مرَّ به وحده، أو مع الخمر عندهما. وقال الثَّاني: إن مرَّ بهما؛ عُشِّرَ، فكأنَّه جعله تبعاً للخمر، ولم يعكسْ؛ لأنَّها أظهر ماليَّةً؛ إذ هي قبل التَّخمُّر مالٌ، وكذا بعده بتقدير التَّخلُّل، وليس الخنزيرُ كذلك. «نهر»[3].

(قوله: فَأَخْذُ قِيمَتِهِ كَعَيْنِهِ) أي: كأخذِ عينه؛ لأنَّ قيمةَ الحيوان لها حكمُ عينه، ولهذا لو تزوَّجَ امرأةً على حيوانٍ في الذمَّة: إن شاءَ دفعَ عينَه، وإن شاءَ دفعَ قيمتَه. أمَّا قيمةُ الخمر؛ فليس لها حكمُ عين الخمر، ولهذا لو تزوَّجَ الذِّميُّ امرأةً على خمرٍ، فأتاها بقيمتها؛ لا تُجبرُ على القبول، فأمكن أخذُ العُشْر من قيمتها لا من عينها؛ لأنَّ المسلمَ ممنوعٌ عن تملُّكِها. «شرح الجامع» لقاضي خان[4].

(قوله: بِخِلَافِ الشُّفْعَةِ... إلخ) جوابٌ عمَّا قيل: إنَّ القيمةَ ليس لها حكمُ العين، بدليل أنَّ الذِّميَّ لو باعَ دارَه من ذميٍّ بالخنزير وشفيعُها مسلمٌ؛ يأخُذُها بقيمة الخنزير. وحاصلُ الجواب: أنَّ الجوازَ هنا لضرورةِ حقِّ العبد لاحتياجِهِ، ولا ضرورةَ في حقِّ الشَّرْع لاستغنائِه كما بسطه في «المعراج» عن «الكافي»[5].

---

(١) «الحواشي السعدية»: ١/ ٥٣٥ (بهامش فتح القدير).

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/ آ راغب باشا.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٨.

(٤) «شرح الجامع الصغير»: ص٤٠٠- ٤٠١.

(٥) «الكافي» للنسفي: ق٤٧/ آ فيض الله، «معراج الدراية»: ٢/ ٥٧٦ عن «الفوائد الظهيرية».

(وَ) لا يؤخذُ أيضاً من (مَالٍ فِي بَيْتِهِ) مطلقاً، (وَ) لا من مالِ (بِضَاعَةٍ) إلا أن تكون لحربيٍّ، (وَ) لا من مالِ (مُضَارَبَةٍ) إلا أن يربحَ المضاربُ، فيُعشَّرُ نصيبُه إن بلغَ نصاباً، (وَ) لا من (كَسْبِ مَأْذُونٍ مَدْيُونٍ بِـ) دينٍ (مُحِيطٍ).....................

وأجاب في «النهر» نقلاً عن «العناية»: بأنَّ القيمةَ لم تأخذْ حكمَ العين في الإعطاء؛ لأنَّه موضعُ إزالةٍ وتبعيدٍ[1].

قلتُ: وحاصلُه: الفرقُ بين أخذِها ودفعِها[2]، وفيه نظرٌ، فإنَّ في دفعِها للذميِّ تمليكَها، والمسلمُ منهيٌّ عن تملُّكِها وتمليكِها.

(قوله: فِي بَيْتِهِ) الضَّميرُ يرجعُ إلى من مرَّ على العاشرِ مسلماً أو ذميّاً أو حربيّاً كما صرَّحَ به الشَّارحُ في قوله: (مطلقاً). ح[3].

(قوله: وَلَا مِنْ مَالِ بِضَاعَةٍ) هي لغةً: القطعةُ من المال. واصطلاحاً: ما يدفعُه المالكُ لإنسانٍ يبيعُ فيه ويتَّجرُ ليكون الرِّبحُ كلُّه للمالك، ولا شيءَ للعامل. «بحر» عن «المغرب»[4]. ولو عبَّرَ المصنِّفُ بالأمانة كصدر الشَّريعة[5]؛ لأغناه عمَّا بعده.

(قوله: إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِحَرْبِيٍّ) الأَوْلى تأخيرُ هذا الاستثناء عن المضاربةِ؛ لقول الزَّيلعيِّ: وإن ادَّعَى بضاعةً أو نحوَها؛ فلا حُرمةَ لصاحبها ولا أمانَ، وإنَّما الأمانُ للذي في يده. اهـ[6]. ويظهرُ من هذا: أنَّ المالَ لحربيٍّ، وذو اليد حربيٌّ أيضاً، فيعشَّرُ باعتبار الأمان لذي اليد وإن لم يحتَجْه المالكُ باعتبار كونه في بلد الحرب. والظَّاهرُ: أنَّ ذا اليدِ لو كان

(١) «العناية»: ٢/ ٢٣٠- ٢٣١، «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٨.

(٢) قوله: (وحاصله الفرقُ... إلخ) وأجاب في «المنح»: بأن ما يدفعه الشفيعُ بدل الدار لا الخنزير. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/آ راغب باشا.

(٤) «المغرب»: ص٤٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥١.

(٥) الذي في «شرح الوقاية»: ٢/ ٢١٨: (بضاعة) كما عند المصنف.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٨٤.

بماله ورقبته، (أَوْ) مأذونٍ غيرِ مديونٍ لكن (لَيْسَ مَعَهُ مَوْلاهُ)..........

مسلماً والمالكُ حربيٌّ لا يُعشرُ[1]؛ لأنَّه لا أمانَ للمالك ولا لذي اليد، ولو كان بالعكس؛ فكذلك فيما يظهرُ؛ لأنَّ ذا اليد غيرُ مالكٍ، وما في يده مالُ مسلمٍ لا يحتاجُ لأمانٍ. فليتأمَّلْ.

(قوله: بِمَالِهِ وَرَقَبَتِهِ) إنَّما قيَّدَ به؛ لأنَّه محلُّ الخلاف بين الإمام وصاحبَيْه، فعنده: لا يملكُ مولاه ما في يده من كسبه، وعندهما: يملكُ، كما يملكُ رقبتَه بلا خلافٍ، فلم ينفذْ عتقُه عبداً من كسب المأذون عنده، وعندهما ينفذُ كما سيأتي في كتاب المأذون. فإذا مَرَّ على العاشر والحالةُ هذه لا يؤخذُ منه، سواءٌ كان معه مولاه أو لا. أمَّا إذا كان مولاه معه؛ فلانعدامِ ملكِ المولى عنده، وللشُّغْل بالدَّيْن عندهما كما في «البحر»[2]. وأمَّا إذا لم يكن معه؛ فظاهرٌ. اهـ ح مع تغييرٍ[3]. فافهمْ.

(قوله: أَوْ مَأْذُونٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ) أو مديونٍ بغير مُحيطٍ، بل هو أَوْلى. أفاده ح[4].

(قوله: لَيْسَ مَعَهُ مَوْلاهُ) أمَّا لو كان معه ولم يكن عليه دينٌ، أو عليه دَيْنٌ لم يُحِطْ بكَسْبه؛ عُشرَ الفاضلُ من الدَّيْن إذا بلغ نصاباً كما في «المعراج»[5].

والحاصلُ ـ كما قال ط ـ: أنَّ المأذونَ: إمَّا أن يكون مديونـاً بمُحيطٍ، أو بغير محيطٍ، أو غيرَ مديونٍ أصلاً. وفي كلٍّ: إمَّا أن يكون معه مولاه أو لا. ففي الأوَّل لا شيءَ عليه مطلقاً،

(١) قوله: (لا يعشرُ) الظاهرُ لزومُ العشر فيما إذا مرَّ المسلمُ بمالِ حربيٍّ؛ إذ ما يؤخذُ من ماله إنما هو باعتبار الحماية، وقد تحقَّقتْ بمرور المسلم به على العاشر، بخلاف ما لو مرَّ بمال المسلم، فإن الظاهرَ عدمُ العشر؛ لأنَّ ما يؤخذُ من ماله زكاةٌ، ولم يوجد المالكُ حتى يخاطَبَ بها. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥١.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/ آ راغب باشا.

(٥) «معراج الدراية»: ٢/ ٦٧٧.

على الصَّحيح في الثَّلاثة؛ لعدم ملكهم، ولذا لا يُؤخذُ العشرُ من الوصيِّ إذا قال: هذا مالُ اليتيم، ....

وكذا في الأخيرين إن لم يكن معه مولاه، وإن كان؛ عُشرَ حيث بقيَ بعد وفاء الدَّيْن نصابٌ[١].

(قوله: عَلَى الصَّحِيحِ فِي الثَّلَاثَةِ) كذا في «البحر»[٢]. وقال في «المعراج»: وذكرَ فخرُ الإسلام في «جامعه» بعد ذكر المضارب والمستبضعِ والعبد: لا يؤخذُ من هؤلاء جميعاً هو الصَّحيحُ؛ لانعدام المِلكِ[٣]. اهـ[٤]. ونحوُه في الزَّيلعيِّ، لكنَّه ذكرَ أوَّلاً أنَّ أبا حنيفةَ كان يقول بعَشر المضاربةِ وكسبِ المأذون، ثمَّ رجعَ فيهما على الصَّحيح؛ لعدم الملكِ[٥]. وظاهرُه: أنَّه لا خلافَ في البضاعةِ[٦].

(قوله: لِعَدَمِ مِلْكِهِمْ) أي: الثَّلاثة، وهم المضاربُ والمستبضعُ والعبدُ. قال في «المعراج»: وفي «الإيضاح»: يُشترطُ للأخذ حضورُ المالك والملكِ جميعاً، فلو مرَّ مالكٌ بلا مالٍ؛ لا يأخذُ، ولو مرَّ مالٌ بلا مالكٍ؛ لم يأخذْ أيضاً[٧].

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٤- ٤١٥.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥١.
(٣) «شرح الجامع الصغير»: ق٥١/ ب فيض الله.
(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ٦٧٧.
(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٨٦- ٢٨٧.
(٦) قوله: (وظاهرهُ أنه لا خلافَ... إلخ) غايةُ ما يفيده ما ذكره الزيلعيُّ أولاً أن الإمامَ كان يقول بالعشر في المضاربة وكسب المأذون، ثم رجع فيهما على الصحيح، وهذا لا يدلّ على عدم الخلاف في البضاعة، فلا يسلَّمُ قوله: (وظاهره... إلخ)، بل اللازمُ إثباتُ الخلاف فيهما كما أفاده ما في «البحر» و«المعراج». (رافعي).
(٧) «معراج الدراية»: ٢/ ٦٧٥.

ولا من عبدٍ ومكاتبٍ. (مَرَّ عَلَى عَاشِرِ الخَوَارِجِ فَعَشَّرُوهُ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ أَهْلِ العَدْلِ؛ أَخَذَ مِنْهُ ثَانِيًا) لتقصيره بمروره بهم، بخلافِ ما لو غلبوا على بلدٍ.

فرعٌ: مرَّ بنصابِ رِطابٍ للتِّجارة كبِطِّيخٍ ونحوه؛ لا يُعشِّره عند الإمام، إلا إذا كان عند

(قوله: وَلَا مِنْ عَبْدٍ) هذه مسألةُ المأذون المتقدِّم[1]. رحمتي[2].

(قوله: وَمُكَاتَبٍ) لأنَّه لا مِلكَ له تامٌّ؛ إذ يجوز أن يعجِّزَ نفسَه، فيكون ما بيده للمولى. ط[3].

(قوله: بِخِلَافِ مَا لَوْ غَلَبُوا عَلَى بَلَدٍ) تقدَّمت المسألةُ في باب زكاة الغنم، والظَّاهرُ: أنَّ مثلَه ما لو اضطرَّ إلى المرور عليهم. فليراجَعْ.

(قوله: مَرَّ بِنِصَابِ رِطابٍ) أي: مما لا يبقى حولاً. قال في «الشُّرنبلاليَّة»: صورةُ المسألة: أن يشتريَ بنصابٍ قربَ مضيِّ الحول عليه شيئًا من هذه الخضراواتِ للتِّجارة، فتمَّ عليه الحولُ، فعنده: لا يأخذُ الزَّكاةَ، لكن يأمرُ المالكَ بأدائها بنفسه. وقالا: يأخذُ من جنسه؛ لدخولِه تحت حماية الإمام. كذا في «البرهان»[4].

وقال الكمالُ في تعليل قول الإمامِ: لا يؤخذُ منها؛ لأنَّها تفسدُ بالاستبقاءِ، وليس عند العامل فقراءُ في البرِّ ليدفعَ لهم، فإذا بقيتْ ليَجِدَهم فسدتْ، فيفوتُ المقصودُ، فلو كان عنده أو أخذَ ليصرفَ إلى عِمَالته؛ كان له ذلك[5]. اهـ[6].

(١) قوله: (هذه مسألةُ المأذون... إلخ) يصحُّ أن يحمل قوله: (ولا من عبد) على ما إذا مرَّ بمال مولاه بدون أن يكون مأذونًا، والظاهرُ أن مسألةَ المكاتب فيها الخلافُ، بل هو أولى من المأذون في جريان الخلاف لما أنه حرٌّ يداً. (رافعي).

(٢) «منحة الباري»: ق٢٦٠/ ب ولي الدين.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٥.

(٤) «البرهان»: ق١٠٢/ ب يني جامع.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٢٣٢.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٤ (بهامش درر الحكام).

العاشر فقراءُ، فيأخذُ ليدفعَ لهم. «نهر» بحثاً.

(قوله: «نَهْرٌ» بَحْثاً[1]) ليس في عبارة «النهر» ما يُشعرُ بأنَّه بحثٌ، على أنَّه مذكورٌ في كلام الكمال كما علمتَ، وليس في عبارة الكمال أيضاً ما يُشعرُ بالبحث، على أنَّ ما ذكره الكمالُ مذكورٌ في «شرح المنظومة» مع زيادةِ أنَّه لو رضيَ أن يعطِيَه القيمةَ أَخَذَها[2].

وفي «العناية» من باب العشر: إذا مرَّ بالخضراوات على العاشر، وأراد العاشرُ أن يأْخُذَ من عينها لأجلِ الفقراء[3] عند إباءِ المالك عن دفع القيمةِ؛ لا يأخذُ. وإنَّما قلنا: لأجل الفقراءِ؛ لأنَّه لو أخذَ من عينها ليصرفَ إلى عمالته جازَ. وإنَّما قلنا: عند إباء المالك عن دفع القيمة؛ لأنَّه إذا أعطى القيمةَ لا كلامَ في جواز أخذه. اهـ[4]. ومثلُه في «النهاية»[5]. فافهم. والله أعلمُ.

(١) «النهر الفائق»: ١/٤٤٨.

(٢) «حقائق المنظومة»: ق١٦/آ لا له لي.

(٣) قوله: (لأجل الفقراء) أي: وليسوا عنده، بخلاف ما لو كانوا عنده، فلا تنافي بين ما في «النهر» و«العناية». (رافعي).

(٤) «العناية»: ٢/٢٤٤ ملخصاً.

(٥) «النهاية»: ص١٢٢ - ١٢٣.

(بَابُ الرِّكَازِ)

ألحقوه بالزَّكاة؛ لكونه من الوظائف الماليَّة.

(هُوَ) لغةً من الرَّكز، أي: الإثبات بمعنى المركوز. وشرعاً: (مَالٌ) مركوزٌ (تَحْتَ أَرْضٍ) أعمُّ (مِنْ) كون راكزه الخالقَ أو المخلوقَ، ....

(بَابُ الرِّكَازِ)

(قوله: أَلْحَقُوهُ... إلخ) جوابُ سؤالٍ تقديرُه: كان حقُّ هذا الباب أن يُذكرَ في السِّيَر؛ لأنَّ المأخوذَ فيه ليس زكاةً، وإنَّما يُصرفُ مصارفَ الغنيمة كما في «النهر»[١]. ح[٢]. وقدَّمَه على العُشر؛ لأنَّ العشرَ مؤنةٌ فيها معنى القربة، والرِّكازَ قربةٌ محضةٌ. ط[٣].

(قوله: مِنَ الرَّكْزِ) أي: مأخوذٌ منه، لا مشتقٌّ؛ لأنَّ أسماءَ الأعيان جامدةٌ. ط[٤].

(قوله: بِمَعْنَى المَرْكُوزِ) خبرٌ بعد خبرٍ للضَّمير، أي: هو مشتقٌّ من الرَّكْز[٥]، وهو بمعنى المركوز، وليس نعتاً للإثبات كما لا يخفى. ح[٦].

قلتُ: ويحتملُ كونُه حالاً من الرَّكْز، يعني: أنَّه مأخوذٌ من الرَّكْز مراداً به اسمُ المفعول، وهذا أَوْلى بناءً على أنَّ الرِّكازَ اسمٌ جامدٌ، لا مصدرٌ.

(قوله: وَشَرْعاً... إلخ) ظاهرُه: أنَّه ليس معنىً لغويّاً، وفي «المنح» عن «المغرب»:

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٩.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/ ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٥.

(٥) قوله: (أي: هو مشتقٌّ... إلخ) فيكون ككتاب من الكتب، فهو مصدرٌ مزيدٌ مأخوذٌ من المجرد، وأريد به اسم المفعول، وهذا لا ينافي اشتهارَه في اللغة بعد ذلك بالمعنى الشرعيِّ كما نقله في «المغرب». تأمل. فعلى هذا يكون الركاز في أصل اللغة مصدراً، واسماً للعين، واسم مفعولٍ، واشتهرَ فيها بالمعنى الشرعيِّ. (رافعي).

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/ ب راغب باشا.

فلذا قال: (مَعْدِن خَلْقِيّ) خلقَه اللهُ تعالى (وَ) من (كَنْز) أي: مالٍ (مَدْفُونٍ) دفنَه الكفَّارُ؛

هو المعدنُ أو الكنزُ؛ لأنَّ كلّاً منهما مركوزٌ في الأرض وإن اختلفَ الرَّاكزُ. اهـ[1]. وظاهرُه: أنَّه حقيقةٌ فيهما مشتركٌ اشتراكاً معنويّاً، وليس خاصّاً بالدَّفِين. اهـ[2]. قال في «النهر»: وعلى هذا فيكون متواطئاً، وهذا هو الملائمُ لترجمة المصنِّف. ولا يجوز أن يكون حقيقةً في المعدن مجازاً في الكنز؛ لامتناع الجمعِ بينهما بلفظٍ واحدٍ، والبابُ معقودٌ لهما[3]. اهـ ط[4].

(قوله: فَلِذَا) أي: لأجلِ عمومه. ط[5].

(قوله: مِنْ مَعْدِنٍ) بفتح الميم وكسر الدال وفتحها. إسماعيل عن النَّوويِّ[6]. من العَدْن، وهو الإقامةُ، وأصلُ المعدن: المكانُ بقيدِ الاستقرار فيه، ثمَّ اشتُهِرَ في نفس الأجزاء المستقرَّة التي ركَّبَها اللهُ تعالى في الأرض يومَ خلق الأرضَ، حتَّى صار الانتقالُ من اللَّفْظ إليه ابتداءً بلا قرينةٍ. «فتح»[7].

(قوله: خِلْقِيٍّ) بكسر الخاء أو فتحها نسبةً إلى الخِلْقة أو الخَلْق. ح[8].

(قوله: وَكَنْزٍ) من: كنزَ المالَ كنزاً من باب ضَرَبَ: جَمَعَه، تسميةً بالمصدر كما في «المغرب»[9].

---

(١) «المغرب»: ص١٩٦.

(٢) «منح الغفار»: ق١١٨/ آ فيض الله.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٥.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٥.

(٦) «تحرير ألفاظ التنبيه»: ص١١٥، «الإحكام»: ج٢/ ق٩٧/ آ الظاهرية.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٢٣٢- ٢٣٣.

(٨) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/ ب راغب باشا.

(٩) «المغرب»: ص٤١٧.

لأنَّه الذي يُخمَّسُ. (وَجَدَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ) ولو قنّاً صغيراً أنثى (مَعْدِنَ نَقْدٍ وَ) نحوَ (حَدِيدٍ) وهو كلُّ جامدٍ ينطبعُ بالنَّار، ومنه الزَّيبقُ، ....

(قوله: لِأَنَّهُ الَّذِي يُخَمَّسُ) يعني: أنَّ الكنزَ في الأصل اسمٌ للمثبَتِ في الأرض بفعلِ إنسانٍ كما في «الفتح» وغيره[1]، والإنسانُ يشملُ المؤمنَ أيضاً، لكن خصَّه الشَّارحُ بالكافر؛ لأنَّ كنزَه هو الذي يخمَّسُ، أمَّا كنزُ المسلم؛ فلُقطةٌ كما يأتي.

(قوله: وَجَدَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ) خرج الحربيُّ، وسيأتي حكمُه متناً.

(قوله: وَلَوْ قِنّاً صَغِيراً أُنْثَى) لِمَا في «النهر» وغيره: أنَّه يعمُّ ما إذا كان الواجدُ حرّاً أو لا، بالغاً أو لا، ذكراً أو لا، مسلماً أو لا[2].

(قوله: نَقْدٍ) أي: ذهبٍ أو فضَّةٍ. «بحر»[3].

(قوله: وَنَحْوَ حَدِيدٍ) أي: حديدٍ ونحوه، وهو من عطف العامِّ على الخاصِّ. ح[4].
(وَهُوَ) أي: نحوُ الحديد (كُلُّ جَامِدٍ يَنْطَبِعُ) أي: يلينُ بالنَّار.

(قوله: وَمِنْهُ الزِّيبَقُ) بالياء وقد تُهمزُ، ومنهم حينئذٍ من يكسرُ الموحَّدةَ بعد الهمزة. كذا في «الفتح»[5]. وهو ظاهرٌ في أنَّها إذا لم تُهمزْ فُتحتْ. ثمَّ هذا قولُ الإمام آخراً وقولُ محمدٍ، وكان أوَّلاً يقول: لا شيءَ عليه، وبه قال الثَّاني آخراً؛ لأنَّه بمنزلة القِير والنِّفْط يعني: المياهَ، ولا خُمْسَ فيها. ولهما: إنَّه يُستخرجُ بالعِلَاج من عينه، وينطبعُ مع غيره، فكان

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٣٣.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٥٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٢.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/ ب راغب باشا.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٢٤٠.

فخرجَ المائعُ كنفطٍ وقارٍ، وغيرُ المنطبع كمعادنِ الأحجار. ....

كالفضَّة. «نهر»[1]. أي: فإنَّ الفضَّةَ لا تنطبعُ ما لم يخالِطْها شيءٌ. «فتح»[2]. قال في «النهر»: والخلافُ في المصابِ في معدنه، أمَّا الموجودُ في خزائن الكفَّار؛ ففيه الخمسُ اتِّفاقاً[3].

(قوله: فَخَرَجَ المَائِعُ) أي: بالتَّقييد بجامدٍ. وقولُه: (وَغَيْرُ المُنْطَبِعِ) أي: بالتَّقييد بـ(ينطبع)، فلا يخمَّسُ شيءٌ من هذين القسمين. وبه ظهرَ أنَّ المعدنَ ـ كما في القُهُستانيِّ وغيره ـ ثلاثةُ أقسامٍ: منطبعٌ كالذَّهَب والفضَّة والرَّصاص والنُّحاس والحديد. ومائعٌ كالماء والمِلْح والقِير والنِّفْط. وما ليس شيئاً منهما كاللُّؤلؤ والفَيْرُوزج والكُحْل والزَّاج وغيرها كما في «المبسوط» و«التحفة» وغيرهما[4]، لكنَّ المطرِّزيَّ خصَّه بالحجرين[5]. والظَّاهرُ: أنَّه في الأصل اسمٌ لمركزِ كلِّ شيءٍ. اهـ[6].

(قوله: كَنِفْطٍ) بكسر النون، وقد تُفتحُ. «قاموس»[7]. وهو دُهنٌ يعلو الماءَ كما سيذكرُه الشَّارحُ في باب العشر. ح[8].

(قوله: وَقَارٍ) القارُ والقِيرُ والزِّفتُ: شيءٌ يُطلى به السُّفنُ. ح[9].

(قوله: كَمَعَادِنِ الأَحْجَارِ) كالجِصِّ والنُّورة، والجواهر كاليواقيتِ والفيروزجِ والزمرُّد، فلا شيءَ فيها. «بحر»[10].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٥١.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٤٠.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٥١.

(٤) «المبسوط»: ٢/ ٢١١، «تحفة الفقهاء»: ١/ ٣٢٩.

(٥) «المغرب»: ص٣٠٦.

(٦) «جامع الرموز»: ص١٧٩.

(٧) «القاموس المحيط»: ص٦٩٠.

(٨) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/ ب راغب باشا.

(٩) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/ ب راغب باشا عن «القاموس».

(١٠) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٢.

(فِي أَرْضٍ خَراجية أَوْ عُشْرِيَّةٍ) ....

(قوله: فِي أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ أَوْ عُشْرِيَّةٍ) متعلِّقٌ بـ(وجد)، وسيأتي بيانُهما في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى. قال ح: واعلم أنَّ الأرضَ على أربعة أقسامٍ: مباحةٌ، ومملوكةٌ لجميع المسلمين، ومملوكةٌ لمعيَّنٍ، ووقفٌ. فالأوَّلُ لا يكون عُشريّاً ولا خراجيّاً، وكذا الثَّاني، كأراضي مِصرَ الغير الموقوفة، فإنَّها وإن كانت خراجيَّةَ الأصل، إلا أنَّها آلَتْ إلى بيت المال؛ لموت المالك من غير وارثٍ كما صرَّحَ به صاحبُ «البحر» في «التحفة المرضية في الأراضي المصرية»(١). والثَّالثُ والرَّابعُ: إمَّا عُشريٌّ أو خراجيٌّ. ثمَّ إنَّ الخُمسَ في المباحة لبيتِ المال، والباقي للواجد. وأمَّا الثَّاني، وهو المملوكةُ لغيرِ معيَّنٍ؛ فلم أرَ حكمَه، والذي يظهرُ لي: أنَّ الكلَّ لبيت المال، أمَّا الخمسُ؛ فظاهرٌ، وأما الباقي؛ فلوجود المالكِ، وهو جميعُ المسلمين، فيأخُذُه وكيلُهم، وهو السُّلطانُ. وأما الثَّالثُ، وهو المملوكةُ لمعيَّنٍ؛ فالخمسُ فيه لبيت المال، والباقي للمالك. وأمَّا الرَّابعُ، وهو الوقفُ؛ فالخُمسُ فيه لبيت المال أيضاً كما نقله الحمويُّ عن البُرْجنديِّ(٢)، ولم يعلمْ من عبارته حكمُ باقيه، والذي يظهرُ لي: أنَّه للواجد كما في الأوَّل؛ لعدم المالك. فليحرَّرْ. اهـ(٣).

قلتُ: وفيه بحثٌ من وجوهٍ:

أمَّا أوَّلاً؛ فقولُه: إنَّ المباحَ لا يكون عُشريّاً ولا خراجيّاً فيه نظرٌ؛ لِمَا صرَّحَ به في «الخانيَّة» و«الخلاصة» وغيرهما من أنَّ أرضَ الجبل الذي لا يصلُ إليه الماءُ عشريَّةٌ(٤).

---

(١) «التحفة المرضية»: ص١٢٦ (ضمن الرسائل الزينية ط دار السلام).

(٢) «شرح النقاية»: ق١٠٠/ آ راغب باشا بتصرف، «كشف الرمز»: ج١/ ق١٢٧/ آ شهيد علي باشا.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٨/ ب- ١٠٩/ آ راغب باشا.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١٣، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٤٦.

وأمَّا ثانيـًا؛ فإنَّ قولَه: والثالثُ والرابعُ: إمَّا عشريٌّ أو خراجيٌّ فيه نظرٌ، فقد ذكر الشَّارحُ في باب العشر والخراج: أنَّ الأرضَ المشتراةَ من بيت المال إذا وَقَفَها مشتريها أو لم يوقِفْها؛ فلا عُشْرَ فيها ولا خراجَ[1]. لكن فيه كلامٌ نذكرُه في الباب الآتي.

وأمَّا ثالثـًا؛ فجعلُه الموقوفةَ كالمباحة في كون الباقي عن الخُمُس للواجدِ فيه نظرٌ أيضـًا؛ لأنَّ الوقفَ: هو حبسُ العين على ملك الواقفِ عند الإمام، أو على حكمِ ملكِ الله تعالى عندهما، والتَّصدُّقُ بالمنفعة، وليس المعدنُ منفعةً، بل هو من أجزاءِ الأرض التي كانت مِلْكـًا للواقف ثمَّ حبسها، فهو بمنزلة نقضِ الوقف، وقد صرَّحُوا بأنَّ النَّقض يُصرفُ إلى عِمَارة الوقف إن احتاجَ، وإلا؛ حَفِظَه للاحتياج، ولا يُصرفُ بين المستحقِّين؛ لأنَّ حقَّهم في المنافع لا في العين، فإذا لم يكن فيه حقٌّ للمستحقين؛ فكيف يملِكُه الأجنبيُّ؟ إلا أن يدَّعَى الفرقُ بين المعدن والنِّقض. فليتأمَّلْ.

وأمَّا رابعـًا؛ فإنَّ إيجابَه الخمسَ في المملوكة لمعيَّنٍ مخالِفٌ لِمَا مشى عليه المصنِّفُ من أنَّه لا شيءَ في الأرض المملوكةِ كما يأتي.

تنبيهٌ: قال في «فتح القدير»: قيَّد بالخراجيَّة والعشريَّة؛ ليخرجَ الدَّارُ، فإنَّه لا شيءَ فيها، لكن وردَ عليه الأرضُ التي لا وظيفةَ فيها كالمفازةِ؛ إذ يقتضي أنَّه لا شيءَ في المأخوذ منها، وليس كذلك، فالصَّوابُ أن لا يُجعلَ ذلك لقصد الاحترازِ، بل للتَّنصيص على أنَّ وظيفتَهما المستمرَّةَ لا تمنعُ الأخذَ مما يوجدُ فيهما. اهـ[2].

---

(١) انظر: ١٠/ ١٩٠.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٣٤- ٢٣٥.

....

وأجابَ في «النهر» بما يشيرُ إليه الشَّارحُ، وهو أنَّه يصحُّ جعلُه للاحتراز عن الدَّار، ويُعلمُ حكمُ المفازة بالأولى؛ لأنَّه إذا وجبَ في الأرض مع الوظيفة؛ فلأنْ يجبَ في الخالية عنها أَوْلى. اهـ[1].

وأقول: يمكن الجوابُ: بأنَّ المرادَ بالعشريَّة والخراجيَّة: ما تكون وظيفَتُها العشرَ أو الخراجَ، سواءٌ كانت بيدِ أحدٍ أو لا، فتشملُ المفازةَ وغيرَها، بدليل ما قدَّمْناه عن «الخانية» من أنَّ أرضَ الجبل عشريَّةٌ، فيكون المرادُ: الاحترازَ بها عن دار الحرب، ويدلُّ عليه: أنَّه في متن «درر البحار» عبَّرَ بمعدنِ غير الحرب[2]، فعُلمَ أنَّ المرادَ: معدنُ أرضنا، ولهذا قال القُهُستانيُّ بعد قوله: في أرض خراجٍ أو عشرٍ[3]: الأخصرُ: في أرضنا سواءٌ كانت جبلاً أو سهلاً، مَوَاتاً أو ملكاً. واحترزَ به عن داره وأرضِه وأرضِ الحرب[4]. اهـ[5].

ثمَّ رأيت عينَ ما قلتُه في «شرح الشيخ إسماعيل» حيث قال: ويحتملُ أن يكون احترازاً عمَّا وُجِدَ في دار الحرب، فإنَّ أرضَها ليستْ أرضَ خراجٍ أو عشرٍ، والمرادُ بأرض الخراج أو العشرِ: أعمُّ من أن تكون مملوكةً لأحدٍ أو لا، صالحةً للزِّراعة أو لا،

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٥٠.

(٢) «درر البحار»: ق١٧/آ الظاهرية.

(٣) «مختصر الوقاية»: ص٣٣.

(٤) قوله: (واحترزَ به عن داره... إلخ) لم يظهرْ وجهُ كونه احترازاً عن أرضه. تأمل. ولعلَّ وجه الاحتراز: أنَّ الإضافةَ لضمير الجماعة تفيدُ أنها ليستْ للواجد، لكن يلزمُ على هذا خروجُ الأرض المملوكة لشخصٍ معينٍ غير الواجد، مع أنَّ فيها الخمسَ على ظاهر قوله: (أو ملكاً)، وعلى ما يأتي له لا فرقَ بين أرضه وأرض غيره في جريان الروايتين في وجوب الخمس. نعم، ما في القهستانيِّ يوافقُ ما قاله أبو السعود حيث أخرجَ أرضَ الواجد، فظاهرُه أنَّ أرضَ غيره فيها الخمسُ. (رافعي).

(٥) «جامع الرموز»: ص١٧٩.

خرجَ الدَّارُ لا المفازةُ؛ لدخولهما بالأَوْلى. (خُمِسَ) مخفَّفاً، أي: أُخذَ خمسُه؛ لحديث: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، وهو يَعُمُّ المعدنَ كما مرَّ.

فيدخلُ فيه المفاوِزُ وأرضُ الموات، فإنَّها إذا جُعلتْ صالحةً للزِّراعة كانت عشريَّةً أو خراجيَّةً. اهـ[1].

قلتُ: وعلى هذا فيدخلُ في الخراجيَّة والعشريَّة جميعُ أقسام الأرض المارَّة، فإنَّ في معدنها الخمسَ، لكن سيصرِّحُ المصنِّفُ بإخراج الموجودِ في داره أو أرضه، فإنَّه لا خُمسَ فيه. فافهمْ.

(قوله: خَرَجَ الدَّارُ لا المَفَازَةُ... إلخ) إشارةٌ إلى ما قدَّمْناه آنفا عن «النهر»، وعلى ما قرَّرْناه لا حاجةَ إلى دعوى الأولويَّة، ولا إلى التَّعرُّض لإخراج الدَّار؛ لأنَّ المصنِّفَ سينبِّهُ على إخراجها، على أنَّه كان عليه حيث تعرَّضَ للدَّار أن يتعرَّضَ للأرض، فإنَّها ـ وإن كانت مملوكةً ـ تكون خراجيَّةً أو عشريَّةً مع أنَّه لا خُمْسَ في معدنها كما يأتي، إلا أن يقال: تَرَكَه؛ لأنَّ فيها روايتين. تأمَّلْ.

(قوله: خُمِسَ) مبنيٌّ للمجهول، من: خَمَسَ القومَ إذا أخذَ خُمسَ أموالهم من باب طَلَبَ. «بحر» عن «المغرب»[2].

(قوله: مُخَفَّفًا) لأنَّ التَّشديدَ غيرُ سديدٍ؛ إذ لا معنى لكونه يجعَلُه خمسةَ أخماسٍ فقط. «نهر»[3]. أي: لأنَّ المرادَ: أخذُ الخمس من المعدن، لا مجرَّدُ جعله أخماساً.

(قوله: لِحَدِيثِ... إلخ) أي: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ،

---

(١) «الإحكام»: ج٢/ ق٩٧/ ب الظاهرية.

(٢) «المغرب»: ص١٥٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٢.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٩.

(وَبَاقِيهِ لِمَالِكِهَا إِنْ مُلِكَتْ، ....

وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[١]. أخرجه الستة[٢]. كذا في «الفتح»[٣]. وقال في بيان دلالته على المطلوب: إنَّ الرِّكازَ يعمُّ المعدنَ والكنزَ على ما حقَّقْناه، فكان إيجاباً فيهما، ولا يُتوهَّمُ عدمُ إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادةِ أنَّه جُبارٌ، أي: هدرٌ لا شيءَ فيه؛ للتَّناقض، فإنَّ الحكمَ المعلَّقَ بالمعدن ليس هو المعلَّقُ به ضمن الرِّكاز ليختلفَ بالسَّلْب والإيجاب؛ إذ المرادُ به: أنَّ إهلاكَه أو الهلاكَ به للأجير الحافرِ له غيرُ مضمونٍ، لا أنَّه لا شيءَ فيه نفسه، وإلا؛ لم يجبْ شيءٌ أصلاً، وهو خلافُ المتَّفق عليه. فحاصلُه: أنَّه أثبتَ للمعدن بخصوصه حكماً، فنصَّ على خصوص اسمه، ثمَّ أثبتَ له حكماً آخرَ مع غيره، فعبَّرَ بالاسم الذي يعمُّهما ليثبتَ فيهما. اهـ ملخَّصاً[٤]. ونقله في «النهر» أيضاً[٥]. فافهمْ.

(قوله: وَبَاقِيهِ لِمَالِكِهَا... إلخ) كذا في «الملتقى» و«الوقاية» و«النقاية» و«الدرر» و«الإصلاح»[٦]، ولم يذكُرْه في «الهداية» وشروحها، ولا في «الكنز» وشروحه، ولا في «درر البحار» و«المواهب» و«الاختيار» و«الجامع الصغير»، وهذا هو الظَّاهرُ، فإنَّ مَنْ

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قال الإمامُ أبو يوسف في كتابه المسمى بـ«الخراج»: حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كان أهلُ الجاهلية إذا عطب الرجلُ في قليبٍ جعلوا القليبَ عقله، وإذا قتلته دابةٌ جعلوها عقله، وإذا قتله معدنٌ جعلوه عقله، فسئل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: «العجماء جبار، والمعدن جبارٌ، والبئر جبارٌ، وفي الركاز الخمس»، فقيل: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت». اهـ منه).

(٢) رواه البخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ١٧١٠، وأبو داود: ٤٥٩٣، والترمذي: ٦٤٢ وصححه، والنسائي: ٢٤٩٥، وابن ماجه: ٢٦٧٣ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٢٣٤.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٢٣٤.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤٩.

(٦) «ملتقى الأبحر»: ص٢٩، «شرح الوقاية»: ٢/ ٢١٩، «مختصر الوقاية»: ص٣٣، «درر الحكام»: ١/ ١٨٥، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٢٠٠.

....

ذكر هذه العبارةَ قال بعدها: وفي أرضه روايتان[1]، أي: في وجوب الخُمسِ، فهذا يدلُّ على أنَّ المرادَ بالخراجيَّة والعشريَّة: غيرُ المملوكة.

وأغربُ من ذلك أنَّ المصنِّفَ اقتصرَ على رواية عدم الوجوب، فقال: (ولا شيءَ فيه إن وجده في داره وأرضه)، فناقَضَ أوَّلُ كلامه آخرَه، فإنَّ أرضَه لا تخرجُ عن كونها عشريَّةً أو خراجيَّةً كما يأتي، وقد جزمَ أوَّلاً بوجوب الخمس فيها.

والحاصلُ: أنَّ معدنَ الأرض المملوكة جميعَه للمالك، سواءٌ كان هو الواجدَ أو غيرَه، وهذا روايةُ «الأصل» الآتيةُ، وفي رواية «الجامع»: يجب فيه الخمسُ، وباقيه للمالك مطلقاً[2]، فقولُه: (ولا شيء في أرضه) ينافي قولَه: (وباقيه لمالكه)، فلذا قال الرَّحمتيُّ: إنَّ صدرَ كلامه مبنيٌّ على إحدى الرِّوايتين، وآخرَه على الأخرى[3].

قلتُ: وذكرَ نحوَه القُهُستانيُّ[4]، ورأيتُ في «حاشية السيد محمد أبي السعود»: أنَّ الصَّوابَ: حملُ المملوكة هنا على المملوكةِ لغير الواجدِ، فلا ينافي ما بعده؛ لأنَّ المرادَ به: الأرضُ المملوكةُ للواجد. اهـ[5].

قلتُ: يؤيِّدُ هذا تعبيرُ المصنِّف ـ كصاحب «الكنز» ـ بـ(أرضه)[6]، فإنَّه يفيدُ أنَّ المرادَ: أرضُ الواجد، لكن ينافيه أنَّ صاحبَ «البدائع» لم يعبِّر بالخراجيَّة والعشريَّة، بل قال

---

(1) قوله: (فإنَّ من ذكر... إلخ) غايةُ ما يفيده هذا التعليلُ: أنَّ قول من ذكر: وفي أرضه روايتان أنَّ المراد بالأرض: الغيرُ المملوكة، وهذا لا دلالةَ فيه، على أنَّ الظاهرَ هو العبارةُ الثانيةُ، فإن الأولى موافقة لكثيرٍ من الكتب أيضاً. (رافعي).

(2) «الجامع الصغير»: ص٨٧.

(3) «منحة الباري»: ق٢٦١/آ ولي الدين.

(4) «جامع الرموز»: ص١٧٩.

(5) «فتح المعين»: ١/٣٩٩.

(6) «كنز الدقائق»: ص٢١٣.

وَإِلَّا) كجَبل ومفازةٍ (فَلِلْوَاجِدِ). (وَ) المعدنُ (لَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ) وحانوته

ابتداءً: فإنْ وجدَه في دار الإسلامِ في أرضٍ غير مملوكةٍ يجب فيه الخمسُ، وإن وَجَدَه في دار الإسلامِ في أرضٍ مملوكةٍ، أو دارٍ، أو منزلٍ، أو حانوتٍ؛ فلا خلافَ في أنَّ أربعةَ الأخماس لصاحب الملك وحده هو أو غيره؛ لأنَّ المعدنَ من توابع الأرض؛ لأنَّه من أجزائها، وإذا مَلَكَها المختطُّ له بتمليك الإمامِ مَلَكَها بجميع أجزائها، فتنتقلُ عنه إلى غيره بتوابعها أيضاً، واختُلفَ في وجوب الخمس... إلخ[1]. فقولُه: فلا خلافَ... إلخ صريحٌ في أنَّه لا فرقَ فيه بين المملوكة للواجد أو غيره، فإنَّ قولَه: هو أو غيره يرجعُ إلى الواجد، فكلٌّ من الخلاف في وجوب الخمس والاتِّفاقِ على أنَّ الباقيَ للمالك إنَّما هو في المملوكة للواجدِ أو غيره، ولا وجهَ لوجوب الخُمُس إذا كان الواجدُ غيرَ المالك، وعدمِه إذا كان هو المالكَ؛ لاتِّحاد العلَّةِ فيهما، وهي كونُ المالك مَلَكَها بجميع أجزائها. ووقعَ التَّعبيرُ بقوله: هو أو غيره في عبارة «البحر» أيضاً[2]، وسنذكرُ في توجيه الرِّوايتين ما هو كالصَّريح في عدم الفرقِ. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: وَإِلَّا كَجَبَلٍ وَمَفَازَةٍ) جعلُه ذلك ممَّا صَدُقات الأرضِ العشريَّة والخراجيَّة يصحُّ على جوابنا السَّابق: بأنَّه أرادَ بها: ما تكون وظيفَتُها العشرَ أو الخراجَ إذا استُعملتْ. فافهمْ.

(قوله: وَالمَعْدِنُ) قيَّدَ به احترازا عن الكنز، فإنَّه يخمَّسُ ولو في أرضٍ مملوكةٍ لأحدٍ أو في داره؛ لأنَّه ليس من أجزائها كما في «البدائع»[3]، ويأتي.

(قوله: فِي دَارِهِ وَحَانُوتِهِ) أي: عند أبي حنيفةَ، خلافاً لهما. «ملتقى»[4].

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٧- ٦٨.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٣.
(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٧.
(٤) «ملتقى الأبحر»: ص٣٠.

(وَأَرْضِهِ) في رواية «الأصل»، واختارها في «الكنز». (وَلا شَيْءَ فِي يَاقُوتٍ...........

(قوله: فِي رِوَايَةِ «الأَصْلِ»... إلخ) راجعٌ لقوله: (وأرضه)، قال في «غاية البيان»: وفي الأرض المملوكةِ روايتانِ عن أبي حنيفةَ، فعلى رواية «الأصل» لا فرقَ بين الأرض والدَّار حيث لا شيءَ فيهما[1]؛ لأنَّ الأرضَ لَمَّا انتقلتْ إليه انتقلتْ بجميع أجزائها، والمعدنُ من تُرْبة الأرض، فلم يجبْ فيه الخمسُ لَمَّا ملكَه، كالغنيمةِ إذا باعها الإمامُ من إنسانٍ؛ سقطَ عنها حقُّ سائر النَّاس؛ لأنَّه مَلَكَها ببدلٍ. كذا قال الجصَّاصُ[2].

وعلى رواية «الجامع الصغير» بينهما فرقٌ، ووجهُه: أنَّ الدَّارَ لا مؤنةَ فيها أصلاً، فلم تخمسْ، فصارَ الكلّ للواجد، بخلاف الأرض، فإنَّ فيها مؤنةَ الخراج والعشرِ، فتُخمسُ. اهـ[3].

(قوله: وَاخْتَارَهَا فِي «الكَنْزِ»[4]) أي: حيث اقتصرَ عليها كالمصنِّف، وأرادَ بذلك بيانَ أنَّها الأرجحُ، لكن في «الهداية» قال: عن أبي حنيفةَ روايتان، ثمَّ ذكرَ وجهَ الفرق بين الأرض والدَّار على رواية «الجامع الصغير»، ولم يذكرْ وجهَ رواية «الأصل»[5]، وربَّما يُشعرُ هذا باختيار رواية «الجامع». وفي «حاشية العلامة نوح»: إنَّ القياسَ يقتضي ترجيحَها لأمرين: الأوَّلُ: إنَّ روايةَ «الجامع الصغير» تُقدَّمُ على غيرها عند المعارضة. الثَّاني: إنَّها موافقةٌ لقول الصَّاحبين، والأخذُ بالمتَّفق عليه في الرِّواية أَوْلى[6].

---

(١) «الأصل»: ٢/ ١١٧.

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص: ٢/ ٣٣١.

(٣) «غاية البيان»: ٣/ ٥٧-٥٨.

(٤) «كنز الدقائق»: ص٢١٣.

(٥) «الهداية»: ١/ ١٠٦.

(٦) «نتائج النظر»: ج١/ ٣٢٥/ ب- ٣٢٦/ آ راغب باشا.

وَزُمُرُّدٍ وَفَيْرُوزَجٍ) ونحوها (وُجِدَتْ فِي جَبَلٍ) أي: في معادنها، (وَلَوْ) وُجدتْ (دَفِينَ الجَاهِلِيَّةِ) أي: كنزاً (خُمِسَ) لكونه غنيمةً. والحاصلُ: أنَّ الكنزَ يخمسُ كيف كانَ،

والحاصلُ: أنَّ الإمامَ فرَّقَ في وجوب الخمس بين المعدن والكنز، وبين المفازة والدَّار، وبين الأرضِ المباحة والمملوكةِ، وهما لم يُفرِّقا بين ذلك في الوجوب.

(قوله: وَزُمُـرُّدٍ) بالضمَّاتِ وتشديد الراء وبالذال المعجمة آخره: الزَّبرجدُ كما في «القاموس»[(١)].

(قوله: وَفَيْرُوزَجٍ) معرَّبُ: فيروز، أجودُه الأزرقُ الصَّافي اللَّون، لم يُرَ قطُّ في يدِ قتيلٍ. وتمامُه في إسماعيل[(٢)].

(قوله: وَنَحْوِهَا) أي: من الأحجار التي لا تنطبعُ.

(قوله: أَيْ: فِي مَعَادِنِهَا) أي: الموجودةِ فيها بأصل الخِلْقة، فالجبلُ غيرُ قيدٍ.

(قوله: وَلَوْ وُجِدَتْ) محترزُ قوله: (في معادنها). وقولُه: (دَفِينَ) حالٌ بمعنى: مدفون، واحترزَ بدفين الجاهليَّة عن دفينِ الإسلام. وقولُه: (أَيْ: كَنْزاً) أشارَ به إلى أنَّ حكمَه ما يأتي في الكنوز.

(قوله: لِكَوْنِهِ غَنِيمَةً) فإنَّه كان في أيدي الكفَّار وحَوَتْه أيدينا. «بحر»[(٣)].

(قوله: كَيْفَ كَانَ) أي: سواءٌ كان من جنس الأرض أو لا[(٤)]، بعد أن كان مالًا متقوِّماً. «بحر»[(٥)]. ويُستثنَى منه كنزُ البحر كما يأتي.

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٣٣٣، فسَّر (الزمرذ) بالذال، بعد أن ذكر أنَّ (الزمرد) بالدال هو نفسها.

(٢) «الإحكام»: ج٢/ ق٩٨/ آ الظاهرية.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٣.

(٤) قوله: (أي: سواءٌ كان... إلخ) وهذا إذا فتحتْ عنوةً، فإن فتحتْ صلحاً؛ فليس للمسلمين غيرُ ما صالحوا عليه، فإن لم يكن الكنزُ مما وقع عليه الصلحُ أن يكون للمسلمين؛ فينبغي أن يكون كاللقطة. اهـ سندي. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٤.

والمعدنُ إن كان ينطبعُ. (وَ) لا في (لُؤْلُؤٍ) هو مطرُ الرَّبيع، (وَعَنْبَرٍ) حشيشٌ يطلعُ في البحر أو خِثْيُ دابَّةٍ، (وَكَذَا جَمِيعُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ مِنْ حِلْيَةٍ) ولو ذهباً كان كنزاً في قعر البحر؛ لأنَّه لم يردْ عليه القهرُ، فلم يكن غنيمةً.

(قوله: إِنْ كَانَ يَنْطَبِعُ) أمَّا المائعُ، وما لا ينطبعُ من الأحجارِ؛ فلا يُخمسُ كما مرَّ.

(قوله: هُوَ مَطَرُ الربِّيعِ) أي: أصلُه منه، قال القُهُستانيُّ: هو جوهرٌ مضيءٌ يخلُقُه الله تعالى من مطر الرَّبيع الواقعِ في الصَّدَف الذي قيل: إنَّه حيوانٌ من جنس السَّمك، يخلقُ الله تعالى اللُّؤلؤَ فيه كما في الكرماني[1].

(قوله: حَشِيشٌ... إلخ) قال الشَّيخُ داود الأنطاكيُّ في «تذكرته»: الصَّحيحُ: أنَّه عيونٌ بقَعْر البحر تقذفُ دهنيةً، فإذا فارتْ على وجه الماءِ جمدتْ، فيُلقيها البحرُ على السَّاحل. اهـ[2].

(قوله: وَلَوْ ذَهَبًا) "لو" وصليَّةٌ.

وقولُه: (كَانَ كَنْزاً) نعتٌ لقوله: (ذهبًا)، أي: ولو كان ما يُستخرجُ من البحر ذهباً مكنوزاً بصُنْع العباد في قعر البحر، فإنَّه لا خُمسَ فيه، وكلُّه للواجد. والظَّاهرُ: أنَّ هذا مخصوصٌ فيما ليس عليه علامةُ الإسلام، ولم أره. فتأمَّلْ.

(قوله: لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ القَهْرُ... إلخ) حاصلُه: أنَّ محلَّ الخمس الغنيمةُ، والغنيمةُ ما كانتْ للكفرة ثمَّ تصيرُ للمسلمين بحُكْم القهر والغَلَبة، وباطنُ البحر لم يردْ عليه قهرُ أحدٍ، فلم يكن غنيمةً. قاضي خان[3].

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٧٩.

(٢) «تذكرة أولي الألباب»: ١/ ٢٤٥- ٢٤٦.

(٣) «شرح الجامع الصغير»: ص٤٢٥.

(وَمَا عَلَيْهِ سِمَةُ الإِسْلَامِ مِنَ الكُنُوزِ) نقداً أو غيرَه (فَلُقَطَةٌ) سيجيءُ حكمُها، (وَمَا عَلَيْهِ سِمَةُ الكُفْرِ خُمِسَ، وَبَاقِيهِ لِلْمَالِكِ..........................

(قوله: سِمَةُ الإِسْلَامِ) بالكسر، وهي في الأصل: أثرُ الكيِّ، والمرادُ بها: العَلَامةُ، وذلك ككتابة كلمةِ الشَّهادة، أو نقشٍ آخرَ معروفٍ للمسلمين.

(قوله: نَقْداً أَوْ غَيْرَهُ) أي: من السِّلاح والآلاتِ وأثاثِ المنازل والفصوصِ والقماشِ. «بحر»[1].

(قوله: فَلُقَطَةٌ) لأنَّ مالَ المسلمين لا يُغنمُ. «بدائع»[2].

(قوله: سَيَجِيءُ حُكْمُهَا) وهو أنَّه ينادِي عليها في أبواب المساجد والأسواق إلى أن يظنَّ عدمَ الطَّلَب[3]، ثمَّ يصرِفُها إلى نفسه إنْ فقيراً، وإلا؛ فإلى فقيرٍ آخرَ بشرط الضَّمان. ح[4].

(قوله: سِمَةُ الكُفْرِ) كنقشِ صنمٍ، أو اسمِ مَلِكٍ من ملوكهم المعروفين. «بحر»[5].

(قوله: خُمِسَ) أي: سواءٌ كان في أرضه، أو أرضِ غيره، أو أرضٍ مباحةٍ. «كفاية»[6]. قال قاضي خان: وهذا بلا خلافٍ؛ لأنَّ الكنزَ ليس من أجزاء الدَّار، فأمكنَ إيجابُ الخمس فيه، بخلاف المعدن[7].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٣.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٥.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: إلى أن يظن... إلخ، قال في الكفاية: وذلك يختلفُ بقلة المال وكثرته، حتى قالوا: في عشرة دراهم فصاعداً يعرفها حولاً، وفيما دونها إلى الثلاثة شهراً، وفيما دون الثلاثة إلى الدرهم جمعة، وفيما دونه يوماً، وفي فلس ونحوه ينظر يمنةً ويسرةً، ثم يضعه في كف فقيرٍ. اهـ منه).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٩/ آ راغب باشا.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٣.

(٦) «الكفاية»: ٢/ ٦٥.

(٧) «شرح الجامع الصغير»: ص٤٢٢.

أَوَّلَ الفَتْحِ) أو لوارثه لو حيّاً، وإلا فلبيت المال على الأوجه. وهذا (إِنْ مُلِكَتْ أَرْضُهُ،

(قوله: أَوَّلَ الفَتْحِ) ظرفٌ للمالك، أي: المختطّ له، وهو من خصَّه الإمامُ بتمليكِ الأرض حين فتح البلدِ.

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) قال في «النهر»: فإن لم يُعْرَفوا ـ أي: الورثةُ ـ قال السَّرخسيُّ: هو لأقصى مالكٍ للأرض أو لورثته[1]، وقال أبو اليُسْر: يوضعُ في بيت المال. قال في «الفتح»: وهذا أوجهُ للمتأمِّل[2]. اهـ[3].

وذلك لِمَا في «البحر» من أنَّ الكنزَ مودَعٌ في الأرض، فلمَّا ملكها الأوَّلُ؛ ملكَ ما فيها، ولا يخرجُ ما فيها عن مِلْكه ببيعها، كالسَّمكة في جوفها دُرَّةٌ[4].

(قوله: وَهَذَا إِنْ مُلِكَتْ أَرْضُهُ) الإشارةُ إلى قوله: (وباقيه للمالك)، وهذا قولُهما، وظاهرُ «الهداية» وغيرها ترجيحُه، لكن في «السِّراج»: وقال أبو يوسفَ: والباقي للواجد كما في أرضٍ غير مملوكةٍ، وعليه الفتوى. اهـ[5].

قلتُ: وهو حسنٌ في زماننا؛ لعدم انتظامِ بيت المال، بل قال ط: إنَّ الظَّاهرَ أن يقال ـ أي: على قولهما ـ: إنَّ للواجد صرفَهُ حينئذٍ إلى نفسه إنْ كان فقيراً، كما قالوا في بنت المعتَق: إنَّها تقدَّمُ عليه ولو رضاعاً، ويدلُّ عليه ما في «البحر» عن «المبسوط»: ومن أصابَ ركازاً وَسِعَه أن يتصدَّقَ بخُمُسه على المساكين، وإذا اطَّلعَ الإمامُ على ذلك أمضى له ما صنعَ؛

(١) «شرح الجامع الصغير» للسرخسي: ١/ ١٩٥، «المبسوط»: ٢/ ٢١٤.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٣٨.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٥١.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٣.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٦٣/ آ لا له لي.

وَإِلَّا فَلِلْوَاجِدِ) ولو ذمياً قناً صغيراً أنثى؛ لأنَّهم من أهل الغنيمة. (خَلَا حَرْبِيٍّ مُسْتَأْمِنٍ[١]) فإنَّه يُستردُّ منه ما أخذَ، (إِلَّا إِذَا عَمِلَ) في المفاوز (بِإِذْنِ الإِمَامِ عَلَى شَرْطٍ، فَلَهُ المَشْرُوطُ) ولو عملَ رجلانِ في طلب الرِّكاز؛ ....

لأنَّ الخمسَ حقُّ الفقراء، وقد أوصَلَه إلى مستحقِّه، وهو في إصابة الرِّكاز غيرُ محتاجٍ إلى الحماية، فهو كزكاة الأموال الباطنة[٢]. اهـ[٣].

تنبيهٌ: في «البحر» عن «المعراج»: إنَّ محلَّ الخلاف ما إذا لم يدَّعِه مالكُ الأرض، فإن ادَّعى أنَّه ملكُه؛ فالقولُ له اتِّفاقاً[٤].

(قوله: وَإِلَّا فَلِلْوَاجِدِ) أي: وإن لم تكن مملوكةً كالجبال والمفازة؛ فهو كالمعدن يجبُ خمسُه، وباقيه للواجد مطلقاً. «بحر»[٥].

(قوله: لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الغَنِيمَةِ) لأنَّ الإمامَ يرضخُ لهم. رحمتي[٦].

(قوله: فِي المَفَاوِزِ) فلو في أرضٍ مملوكةٍ؛ فالباقي للمختطِّ له على ما مرَّ من الخلاف. أفاده إسماعيل[٧].

---

(١) قوله: (خلا حربي مستأمن) والفرقُ بين المستأمن من أهل الحرب حيث يستردُّ منه ما وجده في أرضٍ غير مملوكةٍ والمستأمنُ منا إذا وجده في أرض ليست مملوكةً حيث كان له: أن دارَ الإسلام دارُ أحكامٍ، فتعتبرُ اليدُ الحكميَّةُ على ما وجده، ودارُ الحرب ليستْ كذلك، فالمعتبرُ فيها اليدُ الحقيقيَّةُ، والفرضُ عدمها. سندي عن «العناية». (رافعي).

(٢) «المبسوط»: ٣/ ١٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٧.

(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ٦٩١، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٣.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٣.

(٦) «منحة الباري»: ق٢٦٢/ آ ولي الدين.

(٧) «الإحكام»: ج٢/ ق٩٩/ آ الظاهرية.

فهو للواجد، وإن كانا أجيرينِ؛ فهو للمستأجر. (وَإِنْ خَلَا عَنْهَا) أي: العَلَامةِ (أَوِ اشْتَبَهَ الضَّرْبُ؛ فَهُوَ جَاهِلِيٌّ عَلَى) ظاهر (الْمَذْهَبِ) ....

(قوله: فَهُوَ لِلْوَاجِدِ) ظاهرُه: أنَّه لا شيءَ عليه للآخر[1]، وهذا ظاهرٌ فيما إذا حفرَ أحدُهما مثلاً، ثم جاءَ آخرُ وأتمَّ الحفرَ واستخرجَ الرِّكازَ. أمَّا لو اشتركا في طلبِ ذلك؛ فسيذكرُ في باب الشِّركة الفاسدة: أنَّها لا تصحُّ في احتشاشٍ واصطيادٍ واستقاءٍ وسائرِ مباحاتٍ، كاجتناءِ ثمارٍ من جبالٍ، وطلبِ معدنٍ من كنزٍ، وطبخِ آجرٍّ من طينٍ مباحٍ؛ لتضمُّنِها الوكالةَ، والتَّوكيلُ في أخذِ المباح لا يصحُّ، وما حصَّلَه أحدُهما؛ فله، وما حصَّلَاه معـًا؛ فلهما نِصْفين إن لم يعلمْ ما لكلٍّ، وما حصَّلَه أحدُهما بإعانةِ صاحبه؛ فله، ولصاحبه أجرُ مثله بالغـًا ما بلغَ عند محمدٍ، وعند أبي يوسفَ: لا يجاوِزُ به نصفَ ثمنِ ذلك. اهـ[2].

(قوله: فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ) سيذكر المصنِّفُ في باب الإجارة الفاسدة: (استأجرَه ليصيدَ له أو يحتطبَ، فإن وقَّتَ لذلك وقتـًا جازَ، وإلا لا، إلا إذا عيَّنَ الحطبَ وهو ملكه). اهـ[3].
وكتبَ ط هناك على قوله: (وإلا لا): إنَّ الحطبَ للعامل[4].

قلتُ: ومقتضاه: أنَّ الرِّكازَ هنا للعامل أيضـًا إذا لم يؤقِّتا[5]؛ لأنَّه إذا فسدَ الاستئجارُ بقيَ مجرَّدُ التَّوكيل، وعلمتَ أنَّ التَّوكيلَ في أخذ المباح لا يصحُّ، بخلافِ ما إذا حصَّله أحدُهما بإعانة الآخرِ كما مرَّ، فإنَّ للمُعين أجرَ مثله؛ لأنَّه عملَ له غيرَ متبرِّعٍ. هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّلْه.

---

(١) قوله: (ظاهرُه أنَّه لا شيءَ... إلخ) ليس في كلامه ما يدلُّ على هذا الظاهر، بل كلامُه صريحٌ في أنَّ الركازَ للواجد، وليس فيه ما يدلُّ على عدم وجوب شيءٍ للآخر أو وجوبه. (رافعي).

(٢) انظر: ١٠/ ٦٤٥- ٦٤٧.

(٣) انظر: ١٤/ ٨٣٠.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٣٤.

(٥) قوله: (إذا لم يؤقتا) أي: وإذا وقَّتا كان للمستأجر، وعلى هذا يحملُ ما ذكره الشارحُ. (رافعي).

ذكرهُ الزَّيلعيُّ؛ لأنَّه الغالبُ. وقيل: كاللُّقطة.

(قوله: ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ[1]) ومثلُه في «الهداية»[2].

(قوله: لِأَنَّهُ الغَالِبُ) لأنَّ الكفارَ هم الذين يَحرِصُون على جمع الدُّنيا وادِّخارها. ط[3].

(قوله: وَقِيلَ: كَاللُّقَطَةِ) عبارةُ «الهداية»: وقيل: يُجعلُ إسلاميّاً في زماننا لتقادُمِ العهد. اهـ[4]. أي: فالظَّاهرُ: أنَّه لم يبقَ شيءٌ من آثار الجاهليَّة، ويجب البقاءُ مع الظَّاهر ما لم يتحقَّقْ خلافُه. والحقُّ منعُ هذا الظَّاهر، بل دفينُهم إلى اليومِ يوجدُ بديارنا مرَّةً بعد أخرى. كذا في «فتح القدير»[5]. أي: وإذا علمَ أنَّ دفينَهم باقٍ إلى اليوم؛ انتفى ذلك الظَّاهرُ.

قلتُ: بقيَ أنَّ كثيراً من النُّقود التي عليها علامةُ أهل الحرب يتعامَلُ بها المسلمونَ، والظَّاهرُ: أنَّها من قسم المشتبهِ، إلا إذا علمَ أنَّها من ضرب الجاهليَّة الذين كانوا قبل فتحِ البلدة. تأمَّلْ.

ثمَّ رأيتُ في «شرح النقاية» لمنلا علي القاري قال: وأمَّا مع اختلاطِ دراهم الكفَّار مع دراهم المسلمين، كالمِشْخَص المستعملِ في زماننا؛ فلا ينبغي أن يكون خلافٌ في كونه إسلاميّاً. اهـ[6].

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٩٠.
(٢) «الهداية»: ١/ ١٠٧.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٧.
(٤) «الهداية»: ١/ ١٠٧.
(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٢٣٨.
(٦) «فتح باب العناية»: ١/ ٥١٨. والمشخص: الدينارُ المصوَّرُ. «تاج العروس»: ١٨/ ١٠.

(وَلَا يُخْمَسُ رِكَازٌ) مَعدناً كان أو كنزاً (وُجِدَ فِي) صحراء (دَارِ الحَرْبِ) بل كلُّه للواجد ولو مُستأمناً؛ لأنَّه كالمتلصِّص، (وَ) لذا (لَوْ دَخَلَهُ جَمَاعَةٌ ذَوُو مَنَعَةٍ وَظَفِرُوا بِشَيْءٍ مِنْ كُنُوزِهِمْ) ومعدنهم؛ (خُمِسَ) لكونه غنيمةً. (وَإِنْ وَجَدَهُ) أي: الرِّكازَ (مُسْتَأْمِنٌ فِي

(قوله: مَعْدِناً كَانَ أَوْ كَنْزاً) وتقييدُ القُدُوريِّ بالكنز[1]؛ لكون الخلافِ فيه، فإنَّ شيخَ الإسلام أوجَبَ فيه الخمسَ، فيُعلمُ حكمُ المعدن بالأَوْلى؛ لعدم الخلافِ فيه كما في «البحر» عن «المعراج»[2].

(قوله: لِأَنَّهُ كَالمُتَلَصِّصِ) قال في «الهداية»: فهو له؛ لأنَّه ـ أي: ما في صحرائهم ـ ليس في يد أحدٍ على الخصوص، فلا يُعدُّ غدراً، ولا شيءَ فيه؛ لأنَّه بمنزلةِ متلصِّصٍ[3].

(قوله: وَلِذَا) الإشارةُ لِمَا أفهمه قولُه: (لأنَّه كالمتلصِّص) من أنَّه لا يُخمسُ إلا إذا كان بالقهر والغلبة كما صرَّحَ به بعده بقوله: (لكونه غنيمةً).

(قوله: وَإِنْ وَجَدَهُ... إلخ) حاصلُه: أنَّه إن وجدَه في أرضهم الغير المملوكةِ؛ فالكلُّ للواجد بلا فرقٍ بين المستأمن وغيره، وهذا ما مرَّ. أمَّا لو وجدَه في المملوكة، فإن كان غيرَ مستأمنٍ؛ فالكلُّ له أيضاً، وإلا؛ وجبَ ردُّه للمالك.

(قوله: أَيِ: الرِّكَازَ) يعمُّ الكنزَ والمعدنَ، وما في البُرجنديِّ من تقييده بالكنز[4]؛ فكأنَّه مبنيٌّ على ما مرَّ عن القدوريِّ. تأمَّلْ.

---

(١) «شرح مختصر الكرخي»: ٢/ ٢٦٢.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٦٨٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٤.

(٣) «الهداية»: ١/ ١٠٧.

(٤) «شرح النقاية»: ق١٠١/ آ راغب باشا، ونقل عن «المحيط»: أنَّ الركاز قد يراد به المعدن وقد يراد به الكنز، إلا أنه للمعدن حقيقة وللكنز مجاز.

أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ) لبعضهم؛ (رَدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ) تحرُّزاً عن الغدر، (فَإِنْ) لم يردَّه و(أَخْرَجَهُ مِنْهَا؛ مَلَكَهُ مِلْكاً خَبِيثاً) فسبيلُه التَّصدُّقُ به[1]، فلو باعَه صحَّ لقيام ملكه، لكن لا يطيبُ للمشتري. (وَلَوْ وَجَدَهُ) أي: الرِّكازَ (غَيْرُهُ) أي: غيرُ مستأمنٍ (فِيهَا) أي: في أرضٍ مملوكةٍ لهم حَلَّ له، (فَلَا يُرَدُّ، وَلَا يُخَمَّسُ) لِمَا مرَّ بلا فرقٍ بين متاعٍ وغيره، ....

(قوله: لَكِنْ لَا يَطِيبُ لِلْمُشْتَرِي) بخلافِ ما إذا اشترى رجلٌ شيئاً شراءً فاسداً، ثمَّ باعه، فإنَّه يطيبُ للمشتري الثَّاني؛ لامتناع الفسخِ حينئذٍ[2]. ح عن «البحر»[3]. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَلَا يُخَمَّسُ) إلا إذا كانوا جماعةً ذوي مَنَعةٍ؛ لكونه غنيمةً كما تقدَّم ويأتي.

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من أنَّه كالمتلصِّص كما في «الدُّرَر» عن «غاية البيان»[4].

---

(١) قول الشارح: (فسبيله التصدقُ به) أفاد أنَّه لا يردُّه لأهل الحرب؛ لأنه ملكه، ولا يجوز إعطاؤهم المالَ بوجهٍ، ولا ثوابَ له في هذه الصدقة؛ لأنه خبيثٌ، والله لا يقبلُ الخبيث، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وربما يرجى له ثوابُ امتثال الأمر، لا ثوابُ الصدقة. اهـ رحمتي. كذا نقله السنديُّ. لكن ذكر المحشي في باب البيع الفاسد عن «شرح السير» عند قول الشارح: (فلو دخل بأمان وأخذ مال حربيٍّ بلا رضاه وأخرجه إلينا ملكه وصح بيعه، لكن لا يطيبُ له ولا للمشتري منه) ما نصُّه: (فيكون بشرائه منه مسيئاً؛ لأنه ملكه بكسب خبيثٍ، وفي شرائه تقريرٌ للخبث، ويؤمرُ بما كان يؤمرُ به البائعُ من ردِّه على الحربيِّ؛ لأن وجوبَ الردِّ على البائع إنما كان لمراعاة ملك الحربي، ولأجل عذر الأمان، وهذا المعنى قائمٌ في ملك المشتري كما في ملك البائع الذي أخرجه، بخلاف المشترى شراءً فاسداً إذا باعه من غيره بيعاً صحيحاً، فإن الثاني لا يؤمرُ بالردِّ وإن كان البائعُ مأموراً به؛ لأنَّ الموجبَ للردِّ قد زالَ ببيعه؛ لأنَّ وجوبَ الردِّ بفساد البيع حكمه مقصورٌ على ملك المشتري، وقد زالَ ملكُه بالبيع من غيره. كذا في «شرح السير الكبير» للسرخسي من الباب الخامس بعد المائة. اهـ (رافعي).

(٢) قوله: (لامتناع الفسخ حينئذٍ) وذلك لأن الموجبَ للفسخ حقُّ الشرع، وقد تعلَّقَ بالمبيع حقُّ المشتري ثانياً، فيقدَّمُ حقُّه لحاجته واستغنائه تعالى، بخلاف مسألة المستأمن، فإنَّ الموجبَ للخبث حقُّ الحربيِّ، فيؤمرُ المشتري بما كان يؤمرُ به البائعُ. انتهى. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٤، «تحفة الأخيار»: ق١٠٩/ آ راغب باشا.

(٤) «غاية البيان»: ٣/ ٦٠، «درر الحكام»: ١/ ١٨٥.

وما في «النقاية» من أنَّ ركازَ متاعِ أرضٍ لم تُملكْ يُخمسُ سهوٌ، إلا أن يُحملَ على متاعهم الموجودِ في أرضنا.

فرعٌ: للواجد صرفُ الخُمُس ....

(قوله: وَمَا فِي «النُّقَايَةِ»[1]) أي: للمحقِّق صدرِ الشَّريعة، وكذا في «الوقاية» لجدِّه تاج الشَّريعة، وعبارةُ «الوقاية»: وإن وُجدَ ركازُ متاعهم في أرضٍ منها لم تملكْ خمسَ. اهـ[2].

قال في «الدرر»: إنَّه غيرُ صحيحٍ؛ لِمَا صرَّحَ به شرَّاحُ «الهداية» وغيرُهم أنَّ الخمسَ إنَّما يجبُ فيما يكون في معنى الغنيمة، وهو فيما كان في يد أهلِ الحرب ووقعَ في يد المسلمين بإيجافِ الخيل، والمذكورُ في «الوقاية» ليس كذلك؛ لأنَّ المستأمنَ كالمتلصِّص، والأرضُ من دار الحرب لم تقعْ في أيدي المسلمين، فالصَّوابُ أن يقطعَ لفظَ "وُجِدَ" عمَّا قبله، ويُقرأَ على البناء للمفعول، ويترَكَ لفظُ "منها"، وتضافَ الأرضُ إلى المسلمين. اهـ[3].

وأجابَ في «الشرنبلاليَّة»: بأنَّ وُجِدَ مبنيٌّ للمفعول، ونائبُ فاعله محذوفٌ[4]، أي: ذَوو منعةٍ لا المستأمن، والتَّقييدُ بقوله: (لم تملكْ) يُعلمُ منه المملوكةُ بالأَوْلى. اهـ[5].

(قوله: إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ... إلخ) هذا الحملُ صحيحٌ في عبارة «النقاية»؛ لأنَّه ليس فيها لفظةُ (منها)، أي: من دار الحربِ، بخلاف عبارة «الوقاية»، إلا بما مرَّ عن «الشرنبلاليَّة».

---

(١) «مختصر الوقاية»: ص٣٣.

قول الشارح: (وما في «النقاية» من أن ركاز... إلخ) حقُّ هذه العبارة أن تذكرَ في شرح قول المصنف: (ولا يخمس ركازٌ وجد في دار الحرب)، فإن المنافاةَ إنما تتحقَّقُ ثمةَ؛ لأنَّ تلك العبارة في صحراء دار الحرب، وعبارةُ «النقاية» في الأراضي الغير المملوكة من دارهم، وأما الآن فإنَّما آلَ الكلامُ إلى الأرض المملوكة. سندي. (رافعي).

(٢) «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٢٠.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٨٦.

(٤) قوله: (ونائب فاعله) الأصوبُ: حذف لفظ نائب كما هو ظاهرٌ. (رافعي).

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٥ - ١٨٦ (بهامش درر الحكام).

لنفسه وأصله وفرعِه وأجنبيٍّ بشرط فقرهم.

والحاصلُ: أنَّ المسألةَ في عبارة «الوقاية» مفروضةٌ فيما إذا كان المتاعُ في أرضٍ غير مملوكةٍ من دار الحرب، والواجدُ ذو منعةٍ، فيجب الخمسُ، وفي عبارة «النقاية» فيما إذا كانت الأرضُ من دار الإسلام، والواجدُ رجلٌ منَّا، ولا يصحُّ أن يكون فاعلُ (وُجِدَ) المستأمنُ؛ لأنَّ مستأمِنهم لا يستحقُّ شيئاً إلا بالشَّرْط كما مرَّ، والمسلمُ لا يكون مستأمناً في دار الإسلام.

ثمَّ إنَّ هذه المسألةَ على العبارتين قد عُلمتْ مما مرَّ[(١)]، وفائدةُ ذكرها ما أشارَ إليه الشَّارحُ أوَّلاً، وصرَّحَ به في «العناية» وغيرها، وهو أنَّ وجوبَ الخُمس لا يتفاوَتُ بين أن يكون الرِّكازُ من النَّقدين أو غيرهما كالمتاع[(٢)]، وهو ـ كما في «اليعقوبية» ـ ما يتمتَّعُ به في البيت من الرَّصاص والنُّحاس وغيرهما[(٣)].

(قوله: لِنَفْسِهِ) أي: إن كان محتاجاً، ولا تُغْنيه الأربعةُ الأخماسِ بأن كان دون المائتين. أمَّا إذا بلغ مائتين؛ فلا يجوزُ له تناوُلُ الخمس. «بحر» عن «البدائع»[(٤)].

قلتُ: لكن فيه: أنَّه قد يبلغُ مائتين فأكثرَ ولا يُغْنيه، كمديونٍ بمائتين مثلاً، فالأَوْلى

(١) قوله: (قد علمتْ مما مر) أي: من المسألة التي ذكرها في «الوقاية» و«النقاية» على اختلاف عبارتيهما، والقصدُ بهذا دفعُ ما قيل: إنَّ جوابَ الشارح تبعاً «للدرر» أجنبيٌّ؛ إذ كلامنا إنما هو في أراضيهم لا أراضينا؛ لأنَّ حكم المتاع على كونه ملكاً لهم مدفوناً في أرضنا قد علم مما سبق من قوله: (وما عليه سمةُ الكفر خمس)، وقد ذكرك هذا القيل السنديّ واعتمده، وقال: الأولى أن يقال: إن ما في «النقاية» و«الوقاية» محمول على غير المستأمن ممن له منعةٌ، فعند ذلك لا منافاةَ بين عبارتيهما. اهـ. ولعل الأولى في وجه ذكر هذه المسألة هنا وإن علمتْ مما مر التنبيهُ على أنها سهوٌ إلا بالحمل المذكور. هذا بالنسبة لما ذكره الشارح. نعم، ما ذكره المحشي يصلحُ اعتذاراً عن صاحب «الوقاية» و«النقاية» في ذكرهما مع علمها مما سبق في كلامهما. (رافعي).

(٢) «العناية»: ٢/ ٢٤١.

(٣) «حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة»: ق٢٣/ ب عاصم بك.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٨، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٢.

....

الاقتصارُ على الحاجة. وفي «كافي الحاكم»: ومن أصابَ ركازاً وَسِعَه أن يتصدَّقَ بخُمُسه على المساكين، فإذا اطَّلع الإمامُ على ذلك أمضى له ما صنعَ، وإن كان محتاجاً إلى جميع ذلك وَسِعَه أن يمسِكَه لنفسه، وإن تصدَّقَ بالخمس على أهل الحاجةِ من آبائه وأولاده جازَ ذلك، وليس هذا بمنزلة عُشر الخارجِ من الأرض. اهـ[1].

(١) «الكافي» للحاكم: ق٢٢/آ- ب فيض الله.

(بَابُ العُشْرِ)

(يَجِبُ) العُشْرُ...

(بَابُ العُشْرِ)

هو واحدُ الأجزاء العشرة، والمرادُ به هنا: ما يُنسبُ إليه؛ لتشملَ التَّرجمةُ نصفَ العُشْر وضعفَه. حموي[1]. وذكره في الزَّكاة؛ لأنَّه منها. قال في «الفتح»: قيل: إنَّ تسميتَه زكاةً على قولهما؛ لاشتراطهما النصابَ والبقاءَ، بخلاف قوله. وليس بشيءٍ؛ إذ لا شكَّ أنَّه زكاةٌ حتَّى يُصرفُ مصارِفَها، واختلافُهم في إثبات بعضِ شروطٍ لبعض أنواع الزَّكاة ونفيِها لا يُخرجُه عن كونه زكاةً. اهـ[2]. واستظهرَ في «النهر»: قولَ «العناية»: إنَّ تسميتَه زكاةً مجازٌ[3]. وأيَّد الشيخُ إسماعيلُ الأوَّلَ: بأنَّه يجبُ فيما لا يؤخذُ منه سواه[4]، ولا يجامع الزَّكاةَ، وبتسميته في الحديث صدقةً، واختلافهم في وجوبه على الفور أو التَّراخي كما في الزَّكاة. اهـ[5]. والكلامُ هنا في عشرةِ مواضعَ بسطها في «البحر»[6].

(قوله: يَجِبُ العُشْرُ) ثبتَ ذلك بالكتاب والسنَّة والإجماع والمعقولِ، أي: يُفترَضُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، فإنَّ عامَّةَ المفسرين على أنَّه العشرُ أو نصفُه، وهو مجملٌ، بيَّنَه قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا سَقَتِ السَّمَاءُ؛ فَفِيهِ العُشْرُ، وَمَا

---

(١) «كشف الرمز»: ج١/ ق١٢٨/ آ شهيد علي باشا.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤١- ٣٤٢.

(٣) «العناية»: ٢/ ٢٤١، «النهر الفائق»: ١/ ٤٥٢.

(٤) قوله: (يجب فيما لا يؤخذُ منه... إلخ) ما ذكره من الأوجه لا يدلُّ على أنَّه زكاةٌ؛ إذ عدمُ وجوب شيءٍ في الخارج من الأرض سوى العشر لا يدلّ على أنَّه زكاةٌ؛ لعدم وجود سببه، وتسميتهُ بالاسم العامِّ في الحديث لا يقتضي تسميتَه بالاسم الخاصِّ، ولا يلزمُ من الاختلاف في الفوريَّة والتراخي القولُ بأنه زكاةٌ. (رافعي).

(٥) «الإحكام»: ج٢/ ق١٠١/ آ الظاهرية.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٤- ٢٥٥.

(فِي عَسَل) وإن قلَّ (أَرْضِ غَيْرِ الخَرَاجِ) ولو غيرَ عشريَّةٍ كجبلٍ ومفازةٍ، بخلاف الخراجيَّةِ؛ لئلا يجتمعَ العشرُ والخراجُ (وَكَذَا) يجبُ العشرُ ....

سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ؛ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ»[1]، واليوم ظرفٌ للحقِّ لا للإيتاء، فلا يردُ أنَّه لو كان المرادُ ذلك؛ فزكاةُ الحبوب لا تُخرجُ يوم الحصاد، بل بعد التَّنقية والكيل ليظهرَ مقدارُها، على أنَّه عند أبي حنيفةَ يجب العشرُ في الخضراوات، ويخرجُ حقَّها يوم الحصادِ، أي: القطع. «بدائع» ملخَّصاً[2].

(قوله: فِي عَسَلٍ) بغير تنوينٍ، فإنَّ قولَه: (وإن قَلَّ) معترضٌ بين المضاف والمضاف إليه، ولا حاجةَ إليه، فإنَّ قولَه: (بلا شرطِ نصابٍ) مُغنٍ عنه كما نبَّه عليه بقوله: (راجع للكلِّ). ح[3]. وصرَّحَ بالعسل إشارةً إلى خلاف مالكٍ والشَّافعيِّ حيث قالا: ليس فيه شيءٌ؛ لأنَّه متولِّدٌ من حيوانٍ، فأشبهَ الإبريسمَ. ودليلُنا مبسوطٌ في «الفتح»[4].

(قوله: أَرْضِ غَيْرِ الخَرَاجِ[5]) أشارَ إلى أنَّ المانعَ من وجوبه كونُ الأرض خراجيَّةً؛ لأنَّه لا يجتمعُ العشرُ والخراجُ، فشملَ العشريَّةَ وما ليستْ بعشريَّةٍ ولا خراجيَّةٍ كالجبل والمفازةِ، لكن قدَّمْنا عن «الخانية» وغيرها: أنَّ الجبلَ عشريٌّ، وقدَّمْنا أيضاً أنَّ المرادَ: أنَّه لو استعملَ؛ فهو عشريٌّ.

---

(١) رواه البخاري: ١٤٨٣ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ببعض اختلافٍ.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٥٣.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٩ راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٢٤٧- ٢٤٨.

(٥) قول الشارح: (غير الخراج) المرادُ بقوله: غير خراجي: ما لا يؤخذُ منه الخراجُ بالفعل، وهذا صادقٌ بالعشريِّ وبالجبل قبل استعماله وإن كان عشرياً بالقوة، بمعنى: أنه إذا زرعَ أخذ منه العشرُ، وبالمفازة أيضاً وإن كانت عشريةً أو خراجيةً بالقوة حسب مائها، وهذا لا ينافي ما قدمه عن «الخانية» من أن الجبلَ عشريٌّ، فإن المرادَ: أنَّه عشريٌّ لو استعملَ. (رافعي).

(فِي ثَمَرَةِ جَبَلٍ أَوْ مَفَازَةٍ ....

هذا، وقيَّد الخيرُ الرَّمليُّ الأرضَ الخراجيَّةَ بالخراج الموظَّفِ؛ لأنَّه المرادُ عند الإطلاق، قال: فلو وُجِدَ في أرضٍ خراجِ المقاسمة؛ ففيه مثلُ ما في الثَّمر الموجود فيها. اهـ[1]. لكنَّ الكلامَ هنا في نفي وجوب العشرِ[2]، وهو غيرُ واجبٍ في الخراجيَّة مطلقاً كما أفاده الرَّحمتيُّ[3].

واستُفيدَ أنَّ الخراجَ قسمان: خراجُ مقاسمةٍ، وهو ما وضعه الإمامُ على أرضٍ فَتَحَها ومنَّ على أهلها بها من نصفِ الخارج أو ثُلُثه أو رُبُعه، وخراجُ وظيفةٍ، مثلُ الذي وظَّفَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أرض السَّواد لكلِّ جَرِيبٍ يبلُغُه الماءُ صاعُ برٍّ أو شعيرٍ كما سيأتي تفصيلُه في الجهاد إن شاء الله تعالى، ويأتي هنا بعضُ أحكامها.

(قوله: فِي ثَمَرَةِ جَبَلٍ) يدخلُ فيه القطنُ؛ لأنَّ الثَّمرَ اسمٌ لشيءٍ متفرِّعٍ من أصلٍ يصلحُ للأكل واللِّبَاس كما في الكِرْمانيِّ. وفي «القاموس»: إنَّه اسمٌ لحَمْل الشَّجَر[4]، والمشهورُ ما في «المفردات»: أنَّه اسمٌ لكلِّ ما يُستطعمُ من أحمال الشَّجَر[5]. ويجب العشرُ ولو كان الشَّجرُ غيرَ مملوكٍ ولم يعالِجْه أحدٌ. وخرجَ ثمرةُ شجرٍ في دار رجلٍ ولو بستاناً في داره؛ لأنَّه تَبعٌ للدَّار. كذا في «الخانية»[6]. ط عن القهستاني[7].

---

(١) «مظهر الحقائق»: ق٦٧/ آ- ب الأزهرية.

(٢) قوله: (في نفي وجوب العشر... إلخ) لأن الكلامَ فيه، فلا ينافي وجوبَ القسم إذا كانت أرضُه خراجيةً خراجَ مقاسمةٍ، وحينئذٍ لا حاجةَ لتقييد الرمليِّ بالخراجيَّة خراج موظَّفٍ. (رافعي).

(٣) «منحة الباري»: ق٢٦٢/ ب ولي الدين.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٣٥٩.

(٥) «مفردات غريب القرآن»: ص١٧٦.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٢٠.

(٧) «جامع الرموز»: ص١٨١، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٨.

إِنْ حَمَاهُ الإِمَامُ) لأنَّه مالٌ مقصودٌ، لا إن لم يَحْمِهِ؛ لأنَّه كالصَّيد. (وَ) تجبُ فِي (مَسْقِيِّ سَمَاءٍ) أي: مطرٍ (وَسَيْحٍ) كنهرٍ (بِلَا شَرْطِ نِصَابٍ) راجعٌ للكلِّ، (وَ) بلا شرطِ (بَقَاءٍ)

(قوله: **إِنْ حَمَاهُ الإِمَامُ**) الضَّميرُ عائدٌ إلى المذكور، وهو العسلُ والثَّمرةُ. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: الحمايةُ من أهل الحرب والبُغَاة وقطَّاع الطَّريق[1]، لا عن كلِّ أحدٍ، فإنَّ ثمرَ الجبال مباحٌ لا يجوزُ منعُ المسلمين عنه. وقال أبو يوسفَ: لا شيءَ فيما يوجدُ في الجبال؛ لأنَّ الأرضَ ليستْ مملوكةً. ولهما: إنَّ المقصودَ من ملكها النَّماءُ، وقد حصلَ. اهـ ح[2].

(قوله: **لِأَنَّهُ مَالٌ مَقْصُودٌ**) أي: مقصودٌ للإمام بالحفظ. اهـ ط[3]. أو مقصودٌ بالأخذ، فلذا تُشترطُ حمايتُه حتَّى يجبَ فيه العشرُ؛ لأنَّ الجبايةَ بالحماية، فهو علَّةٌ لاشتراط الحماية، أو من جنسٍ ما يُقصدُ به استغلالُ الأرض، فهو علَّةٌ للوجوب. تأمَّلْ.

(قوله: **أَيْ: مَطَرٍ**) سمِّيَ بذلك مجازاً من تسمية الشَّيء باسم ما يجاوِرُه أو يحلُّ فيه. «نهر»[4].

(قوله: **وَسَيْحٍ**) بالسين والحاء المهملتين بينهما مثنَّاةٌ تحتيةٌ، قال في «المغرب»: ساحَ الماءُ سَيْحاً: جرى على وجه الأرض، ومنه: ما سُقِيَ سيحاً يعني: ماءَ الأنهار والأودية. اهـ[5].

(قوله: **بِلَا شَرْطِ نِصَابٍ وَبَقَاءٍ**) فيجبُ فيما دون النِّصابِ بشرط أن يبلُغَ صاعاً. وقيل:

---

(١) قوله: (والظاهرُ أن المرادَ الحمايةُ... إلخ) الظاهرُ أن المرادَ: الحمايةُ من أهل الحرب فقط؛ لأن ثمارَ الجبال مباحةٌ لكافة المسلمين، ولا تسقطُ الإباحةُ لبعضهم بوقوع المعصية منه. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٩/ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/٤١٨.

(٤) «النهر الفائق»: ١/٤٥٣.

(٥) «المغرب»: ص٢٤٢.

وحولانِ حولٍ؛ لأنَّ فيه معنى المؤنةِ، ولذا كان للإمام أخذُه جبراً، ويُؤخذُ من التَّركة، ويجبُ مع الدَّين، ....

نصفَه. وفي الخَضْراوات التي لا تبقى، وهذا قولُ الإمام، وهو الصَّحيحُ كما في «التحفة»[1]. وقالا: لا يجبُ إلا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ حولاً بشرط أن يبلُغَ خمسةَ أَوْسُقٍ إن كان مما يوسَقُ، والوَسْقُ: ستُّون صاعاً، كلُّ صاعٍ أربعةُ أمناءٍ، وإلا؛ فحتَّى يبلُغَ قيمةَ نصابٍ من أدنى الموسوقِ عند الثَّاني، واعتبرَ الثَّالثُ خمسةَ أمثالٍ مما يقدَّرُ به نوعُه، ففي القُطْن خمسةُ أحمالٍ، وفي العسلِ أفراق، وفي السكَّر أمناء. وتمامُه في «النهر»[2].

(قوله: وَحَوَلَانِ حَوْلٍ) حتَّى لو أخرجتِ الأرضُ مِرَاراً وجبَ في كلِّ مرَّةٍ؛ لإطلاق النُّصوص عن قيدِ الحول، ولأنَّ العشرَ في الخارج حقيقةً، فيتكرَّرُ بتكرُّرِه، وكذا خراجُ المقاسمة؛ لأنَّه في الخارج. فأمَّا خراجُ الوظيفة؛ فلا يجبُ في السَّنَة إلا مرَّةً؛ لأنَّه ليس في الخارج، بل في الذمَّة. «بدائع»[3].

(قوله: لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى المُؤْنَةِ) أي: في العشر معنى مؤنةِ الأرض، أي: أجرَتِها، فليس بعبادةٍ محضةٍ. ط[4].

(قوله: أَخْذُهُ جَبْراً) ويسقطُ عن صاحب الأرض كما لو أدَّى بنفسه، إلا أنَّه إذا أدَّى بنفسه يُثابُ ثوابَ العبادة، وإذا أخذَه الإمامُ يكون له ثوابُ ذهابِ ماله في وجه الله تعالى. «بدائع»[5].

(١) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٣١٧.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٥٤.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٨.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٥٦.

وفي أرضِ صغيرٍ ومجنونٍ ومكاتَبٍ ومأذونٍ ووقفٍ، وتسميتُه زكاةً ....

(قوله: وَفِي أَرْضِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمُكَاتَبٍ) من مدخول العلَّةِ، فلا يُشترطُ في وجوبه العقلُ والبلوغُ والحريَّةُ.

(قوله: وَوَقْفٍ) أفادَ أنَّ ملكَ الأرض ليس بشرطٍ لوجوب العشر، وإنَّما الشَّرطُ ملكُ الخارج؛ لأنَّه يجبُ في الخارج، لا في الأرض، فكان ملكُه لها وعدمُه سواءً. «بدائع»[1].

قلتُ: هذا ظاهرٌ فيما إذا زَرَعَها أهلُ الوقف، أمَّا إذا زَرَعَها غيرُهم بالأجرةِ؛ فيجري فيه الخلافُ الآتي في الأرض المستأجرةِ.

مطلبٌ مهمٌّ في حكم أراضي مصرَ والشَّام السُّلطانيَّة

وفي حكمِ ذلك[2]: أراضي مصرَ والشَّام السُّلطانيَّةُ، فإنَّها في الأصل كانتْ خراجيَّةً، أمَّا الآنَ؛ فلا، فقد صرَّحَ في «فتح القدير» في أرض مصر: بأنَّ المأخوذَ الآن منها أجرةٌ لا خراجٌ، قال: ألا ترى أنَّها ليستْ مملوكةً للزُّرَّاع كأنَّه لموتِ المالكين بلا وارثٍ، فصارتْ لبيت المال. اهـ[3]. وكذا أراضي الشَّام كما في جهاد «شرح الملتقى»[4]. لكن في كونها كلِّها صارتْ لبيت المال بحثٌ سنذكرُه في باب العشر والخراج إن شاء الله تعالى. وحيث صارتْ لبيت المال؛ سقطَ عنها الخراجُ؛ لعدم مَنْ يجبُ عليه. وهل على زُرَّاعها عشرٌ أم لا؟ سنتكلَّمُ عليه في هذا الباب.

ثم اعلم أنَّه إذا باعها الإمامُ بشرطِه لم يجبْ على المشتري خراجٌ؛ لأنَّه بعد أخذِ الثَّمن

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٥٦.

(٢) قوله: (وفي حكم ذلك... إلخ) أي: من حيث إنها غيرُ مملوكةٍ. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٦/ ٣٧.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ٦٧٠ (بهامش مجمع الأنهر).

....

لبيت المال لا يمكنُ أن تكون المنفعةُ كلُّها له أو بعضُها، ولأنَّ المسلمَ لا يجوزُ وضعُ الخراج عليه ابتداءً، وإن جازَ بقاءً، ولأنَّ السَّاقطَ لا يعودُ. كذا قاله ابنُ نُجَيمٍ في «التحفة المرضية»[١]. وقال أيضاً: إنَّه لا يجبُ فيها العشرُ أيضاً، قال: لأنِّي لم أَرَ نقلًا في ذلك[٢].

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لِمَا علمتَ أنَّ الشَّرطَ ملكُ الخارج؛ لأنَّه يجبُ فيه لا في الأرض، حتَّى وجبَ في الخارج من أرضِ الصَّغير والمجنون، والمكاتب والوقف، ولأنَّ سببَه الأرضُ النَّاميةُ بالخارج تحقيقاً، ولا يلزمُ من سقوطِ الخراج المتعلِّقِ بالأرض سقوطُ العُشر المتعلِّقِ بالخارج، والثَّمنُ المأخوذُ لبيت المال هو بدلُ الأرض لا بدلُ الخارج، على أنَّه قد ينازَعُ في سقوط الخراجِ حيث كانتْ من أرض الخراج أو سُقيتْ بمائه، بدليل أنَّ الغازيَ الذي اختطَّ له الإمامُ داراً لا شيءَ عليه فيها، فإذا جعلها بُستاناً وسَقَاها بماء العُشر؛ فعليه العشرُ، أو بماءِ الخراج؛ فعليه الخراجُ كما يأتي، فإنَّ وضعَ الخراج عليه ابتداءً بالتزامه جائزٌ، ولا يلزمُ من سقوطه حين صارتْ لبيت المال لعدمِ مَنْ يجب عليه أن لا يجبَ حين وُجِدَ التزامُ المشتري بسَقْيه ما اشتراه بماءِ الخراج؛ لأنَّ ذلك بسببٍ حادثٍ، كمن آجَرَ دارَه لرجلٍ مدَّةً، ثمَّ انقضتِ المدَّةُ، فإنَّ أجرَتَها تسقطُ؛ لعدمِ مَنْ تجب عليه، فإذا آجَرَها لآخَرَ؛ تجب الأجرةُ ثانياً. وعلى فرضِ سقوطِ الخراجِ لا يسقطُ العشرُ، فإنَّ الأرضَ المعدَّةَ للاستغلال لا تخلو من إحدى الوظيفتين؛ لِمَا ذكرنا من مسألة الدَّارِ، وحيث تحقَّقَ السَّببُ والشَّرطُ مع قيامِ ما قدَّمْناه من ثبوته بالكتاب والسنَّة والإجماع، وهو دليلُ الوجوب الشَّامل للأرض المشتراةِ المذكورة، ومع إطلاق قول الفقهاء:

---

(١) «التحفة المرضية»: ص١٢٩ (ضمن رسائل ابن نجيم).

(٢) «التحفة المرضية»: ص١٣٥ (ضمن رسائل ابن نجيم).

مجازٌ. (**إِلَّا فِي**) ما لا يُقصدُ به استغلالُ الأرض (**نَحْوِ حَطَبٍ وَقَصَبٍ**) فارسيّ (**وَحَشِيشٍ**) وتِبنٍ، ....

يجبُ العشرُ في مَسْقيّ سماءٍ وسيحٍ، ونصفُه في مسقيّ غَرْبٍ وداليةٍ؛ فلا حاجةَ إلى نقلٍ في خصوص ذلك حيث تحقَّقَ ما ذكرنا فيه، بل القولُ بعدم الوجوب يحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ. وسيأتي تمامُ الكلام على ذلك في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد إن شاء اللهُ تعالى.

(**قوله: مَجَازٌ**) تقدَّمَ الكلامُ فيه.

(**قوله: إِلَّا فِيمَا لَا يُقْصَدُ... إلخ**) أشارَ إلى أنَّ ما اقتصرَ عليه المصنِّفُ كـ«الكنز» وغيره[1] ليس المرادُ به ذاتَه، بل لكونه من جنسٍ ما لا يُقصدُ به استغلالُ الأرض غالباً، وأنَّ المدارَ على القصد، حتَّى لو قصدَ به ذلك وجبَ العشرُ كما صرَّحَ به بعده.

(**قوله: وَقَصَبٍ**) هو كلُّ نباتٍ يكون ساقُه أنابيبَ وكُعُوباً، والكعوبُ: العُقَدُ، والأنبوبُ: ما بين الكَعْبين. واحترزَ بالفارسيّ عن قصب السُّكَّر وقصب الذُّرَيْرة، وهو قصبُ السُّنْبل، ففيهما العشرُ كما في «الجوهرة»[2]. وفي «المعراج»: قصبُ العسلِ يجب العشرُ في عسله دون خَشَبه[3]. «شرنبلالية»[4].

(**قوله: وَتِبْنٍ**) بالباء الموحَّدة، قال في «الفتح»: غير أنَّه لو فَصَلَه قبل انعقاد الحبِّ وجبَ العشرُ فيه؛ لأنَّه صارَ هو المقصودَ. وعن محمدٍ في التِّبْن: إذا يبسَ العشرُ[5].

---

(١) «كنز الدقائق»: ص٢١٤.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٢٥.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٧١٠.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٧ (بهامش درر الحكام).

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٢٤٦.

وسَعفٍ، وصِمغٍ، وقَطِرانٍ، وخِطْميٍّ، وأُشْنانٍ، وشجرِ وقطنٍ، وباذنجانٍ، وبزرٍ، وبطِّيخٍ، وقِثَاءٍ، ....

(قوله: وَسَعَفٍ) بفتح السين والعين المهملتين: ورقُ جريدِ النَّخل الذي يتَّخذُ منه الزَّنبيلُ والمراوِحُ، وقد يقال للجريد نفسِه، والواحدةُ: سَعفةٌ. «مغرب»[1].

(قوله: وَقِطْرَانٍ) بفتح القاف أو كسرها مع سكون الطَّاء المهملة، وبفتح القاف وكسر الطَّاء: عُصَارةُ الأرزِّ ونحوه، والأرزُّ بفتح الهمزة وتضمُّ: شجرُ الصَّنوبر، وبالتَّحريك: شجرُ الأرزن[2]. «قاموس»[3].

(قوله: وَخِطْمِيٍّ) نبتٌ طيِّبُ الرِّيح يخرجُ بالعراق. ط[4].

(قوله: وَأُشْنَانٍ) بضمِّ الهمزة وكسرها. «قاموس»[5].

(قوله: وَشَجَرِ قُطْنٍ) أمَّا القطنُ نفسُه؛ ففيه العُشرُ كما مرَّ. ط[6].

(قوله: وَبَاذَنْجَانٍ) عطفٌ على (قطن)، فلا يجبُ في شجره، ويجبُ في الخارج منه. ط[7].

(قوله: وَبِزْرِ بِطِّيخٍ وَقِثَّاءٍ) أي: كلُّ حَبٍّ لا يصلحُ للزِّراعة، كبزر البطِّيخ والقثَّاء؛ لكونها غيرَ مقصودةٍ في نفسها. «بحر»[8]. أي: لأنَّه لا يقصدُ زراعةُ الحبِّ لذاته، بل لِمَا يخرجُ منه،

---

(١) «المغرب»: ص٢٢٥- ٢٢٦.

(٢) قوله: (الأرزن) الأرزن: شجرٌ صلبٌ. «قاموس». وفيه أيضاً: والأرز كأشد وعتل وقفل وطنب ورز ورنز وآرز كآبل وأرز كعضد: حبٌّ معروفٌ. اهـ. (رافعي).

(٣) «القاموس المحيط»: ص٥٠٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٨.

(٥) «القاموس المحيط»: ص١١٧٦.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٨.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٨.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٦.

وأدويةٍ كحُلبةٍ وشُونيزٍ، حتَّى لو أشغلَ أرضَه بها يجبُ العشرُ. (وَ) يجبُ (نِصْفُهُ فِي

وهو الخضراواتُ، وفيها العُشرُ كما مرَّ. قال في «البدائع»: الخضراواتُ كالبُقول والرِّطابِ والخيار والبصل والثُّومِ ونحوها. اهـ(١). وفي «البحر»: ويجبُ في العُصْفُر والكتَّان وبزرِه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها مقصودٌ فيه(٢).

(قوله: وَأَدْوِيَةٍ) في «الخانية»: ولا يجبُ العُشرُ فيما كان من الأدوية، كالموزِ والهليلج، ولا في الكندر. اهـ(٣).

(قوله: كَحُلْبَةٍ) بضمِّ الحاء، (وَشُونِيزٍ) بضمِّ الشين: الحبَّةُ السَّوداء. «قاموس»(٤).

(قوله: حَتَّى لَوْ أَشْغَلَ أَرْضَهُ بِهَا يَجِبُ العُشْرُ) فلو استنمى أرضَه بقوائم الخِلَافِ وما أشبهه، أو بالقصب، أو الحشيشِ، وكان يقطعُ ذلك ويبيعُه؛ كان فيه العُشرُ. «غاية البيان»(٥). ومثلُه في «البدائع» وغيرها(٦). قال في «الشرنبلاليَّة»: وبيعُ ما يقطعُه ليس بقيدٍ، ولذا أطلقه قاضي خان(٧). اهـ(٨). قال الشَّيخُ إسماعيلُ: ومثلُ الخلاف: الحَوْرُ بالمهملتين والصَّفْصَافُ في بلادنا. اهـ(٩). والخِلافُ ككِتابٍ ـ وتشديدُه لحنٌ ـ: صنفٌ من الصَّفصاف، وليس به. «قاموس»(١٠).

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٥٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٦.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١٩.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٥١٤.

(٥) «غاية البيان»: ٣/ ٧١ عن أبي جعفر الهندواني، وهو قول أبي حنيفة.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٢.

(٧) «شرح الجامع الصغير»: ص٤٠٥.

(٨) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٦ (بهامش درر الحكام).

(٩) «الإحكام»: ج٢/ ق١٠٢/ ب الظاهرية.

(١٠) «القاموس المحيط»: ص٨٠٨.

مَسْقِيِّ غَرْبٍ) أي: دلوٍ كبيرٍ (وَدَالِيَةٍ) أي: دولابٍ لكثرة المؤنة، وفي كتب الشَّافعيَّة: أو سقاهُ بماءٍ اشتراهُ، وقواعدُنا لا تأباهُ.

(قوله: غَرْبٍ) بفتح المعجمة وسكون الراء.

(قوله: وَدَالِيَةٍ) بالدَّال المهملة.

(قوله: أَيْ: دَوْلَابٍ) في «المغرب»: الدَّولابُ بالفتح: المنجنونُ التي تُدِيرُها الدَّابَّةُ، والنَّاعورةُ: ما يُدِيرُها الماءُ، والدَّاليةُ: جِذعٌ طويلٌ يركَّبُ تركيبَ مداق الأرزِّ، وفي رأسه مغرفةٌ كبيرةٌ يستقَى بها. اهـ[١]. وفي «القاموس»: الدَّاليةُ: المنجنونَ، والنَّاعورةُ، وشيءٌ يُتَّخذُ من خوصٍ يُشدُّ في رأسه جذعٍ طويلٍ[٢].

والمنجنون: الدولابُ يُستقَى عليه. اهـ[٣].

(قوله: لِكَثْرَةِ المُؤْنَةِ) علَّةٌ لوجوب نصفِ العُشْر فيما ذكرَ.

(قوله: وَقَوَاعِدُنَا لا تَأْبَاهُ) كذا نقله الباقانيُّ في «شرح الملتقى» عن شيخه البهنسيِّ[٤]؛ لأنَّ العلَّةَ في العُدُول عن العشر إلى نصفِه في مسقيِّ غربٍ وداليةٍ هي زيادةُ الكُلفة كما علمتَ، وهي موجودةٌ في شراء الماءِ، ولعلَّهم لم يذكروا ذلك؛ لأنَّ المعتمدَ عندنا: أنَّ شراءَ الشِّرب لا يصحُّ. وقيل: إنْ تعارَفُوه صحَّ. وهل يقال: عدمُ شرائه يوجِبُ عدمَ اعتباره أم لا؟ تأمَّلْ. نعم، لو كان مُحرَزاً بإناءٍ؛ فإنَّه يملكُ، فلو اشترى ماءً بالقُرَب أو في حوضٍ ينبغي أن يقال بنصف العُشْر؛ لأنَّ كُلفتَه ربَّما تزيدُ على السَّقي بغربٍ أو داليةٍ.

---

(١) «المغرب»: ص١٦٧.

(٢) قوله: (وفي «القاموس»: الدالية... إلخ) على ما في «القاموس» يقيدُ الدولابُ الذي يجب فيه نصفُ العشر بدولابٍ تديره البقرُ كما قيده به في «البحر». (رافعي).

(٣) «القاموس المحيط»: ص١٢٨٣.

(٤) «مجرى الأنهر»: ٢/ ٢٠٥ قال: (ولم أقفْ عليه في كتبنا).

ولو سُقيَ سيحاً وبآلةٍ؛ اعتُبرَ الغالبُ، ولو استويا؛ فنصفُه. وقيل: ثلاثةُ أرباعه.

(قوله: اعْتُبِرَ الغَالِبُ) أي: أكثرُ السَّنَة كما مرَّ في السَّائمة والعَلُوفة. زيلعي[1]. أي: إذا أسامها في بعض السَّنَة وعَلَفَها في بعضها يُعتبرُ الأكثرُ.

(قوله: وَلَوِ اسْتَوَيَا فَنِصْفُهُ) كذا في القُهُستانيِّ عن «الاختيار»[2]؛ لأنَّه وقعَ الشكُّ في الزِّيادة على النِّصْف، فلا تجبُ الزِّيادةُ بالشكِّ.

(قوله: وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ) قال في «الغاية»: قال به الأئمَّةُ الثَّلاثةُ، فيُؤخذُ نصفُ كلِّ واحدٍ من الوظيفتين، ولا نعلمُ فيه خلافاً. اهـ[3]. أي: لأنَّ نصفَه مسقيُّ سيحٍ ونصفه مسقيُّ غربٍ، فيجبُ نصفُ العُشْر ونصفُ نصفِه. ورجَّحَ الزَّيلعيُّ الأوَّلَ قياساً على السَّائمة إذا عَلَفَها نصفَ الحول، فإنَّه تردَّدَ بين الوجوب وعدمه، فلا يجبُ بالشكِّ[4]. قال في «اليعقوبيَّة»: وفيه كلامٌ، وهو أنَّ الفرقَ بينهما ظاهرٌ؛ لأنَّ في الأصل ـ أي: المقيسِ عليه ـ سببُ الوجوب ليس بثابتٍ يقيناً، وهنا سببُه ثابتٌ يقيناً، والشكُّ في نُقْصان الواجبِ وزيادتِه باعتبار كثرة المؤنةِ وقلَّتِها، فاعتُبرَ الشَّبَهان: شبهُ القليل، وشبهُ الكثير. فليتأمَّلْ. اهـ[5].

قلتُ: فيه نظرٌ؛ لأنَّ سببَ الوجوب في السَّائمة موجودٌ أيضاً، وهو مِلكُ نصابها، وإنَّما الشكُّ في الإسامة، وهو شرطُ الوجوب لا سببُه كما مرَّ أوَّلَ كتاب الزَّكاة، وهنا أيضاً وقعَ الشكُّ في شرطِ وجوب الزِّيادة على النِّصْف مع تحقُّقِ سبب أصل الوجوب، وهو الأرضُ النَّاميةُ بالخارج تحقيقاً. فتدبَّرْ.

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٩٣.

(٢) «الاختيار»: ١/ ١١٣، «جامع الرموز»: ص١٨٢.

(٣) «الغاية» للسروجي: ٦/ ٥٢٦.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٩٤.

(٥) «حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة»: ق٢٣/ ب عاصم بك.

(بِلَا رَفْعِ مُؤَنٍ) أي: كُلفِ (الزَّرْعِ) وبلا إخراجِ البذر؛..........................

(قوله: بِلَا رَفْعِ مُؤَن) أي: يجب العشرُ في الأوَّل ونصفُه في الثَّاني بلا رفعِ أجرةِ العمَّال ونفقةِ البقر وكريِ الأنهار وأجرةِ الحافظ ونحو ذلك. «درر»[1]. قال في «الفتح»: يعني: لا يُقالُ بعدم وجوب العُشر في قَدْر الخارج الذي بمقابلة المؤنةِ، بل يجب العشرُ في الكلِّ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حكمَ بتفاوُتِ الواجب لتفاوت المؤنةِ، ولو رُفعتِ المؤنةُ؛ كان الواجبُ واحداً، وهو العُشرُ دائماً في الباقي؛ لأنَّه لم ينزلْ إلى نصفه إلا للمؤنة، والباقي بعد رفع المؤنةِ لا مؤنةَ فيه، فكان الواجبُ دائماً العشرَ، لكنَّ الواجبَ قد تفاوَتَ شرعاً، فعَلِمْنا أنَّه لم يُعتبرْ شرعاً عدمُ عُشْرِ بعض الخارج، وهو القدرُ المساوي للمؤنةِ أصلاً. اهـ. وتمامُه فيه[2].

(قوله: وَبِلَا إِخْرَاجِ البَذْرِ... إلخ) قيل: هذا زاده صاحبُ «الدرر»[3] على ما في المعتبرات، وفيه نظرٌ اهـ. وجوابُه: إنَّه داخلٌ في قولهم: ونحوِ ذلك الذي تقدَّمَ عن «الدرر». وفي «النهر»: وظاهرُ قول «الكنز»: ولا ترفعُ المؤنُ[4]: أنَّه لا فرقَ بين كون المؤنةِ من عين الخارج أو لا. قال الصَّيرفيُّ: ويظهرُ أنَّها إذا كانت جزءاً من الطَّعام أن تُجعلَ كالهالك، ويجبَ العشرُ في الباقي؛ لأنَّه لا يقدرُ أن يتولَّى ذلك بنفسه، فهو مضطرٌّ إلى إخراجه، لكن ظاهرُ كلامهم الإطلاقُ. اهـ[5].

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٨٧.
(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٥٠- ٢٥١.
(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٨٧.
(٤) «كنز الدقائق»: ص٢١٤.
(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤٥٥.

لتصريحهم بالعُشْر في كلِّ الخارج. (وَ) يجبُ (ضِعْفُهُ فِي أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ لِتَغْلِبِيٍّ مُطْلَقاً وَإِنْ) كان طفلاً، أو أنثى، ....

(قوله: لِتَصْرِيحِهِمْ بِالعُشْرِ) أي: وبنصفه وضِعْفِه. ط[١].

(قوله: وَيَجِبُ ضِعْفُهُ) أي: ضعفُ العشر، وهو الخُمسُ. «نهر»[٢]. لأنَّ بني تغلبَ قومٌ من العرب نصارى تصالَحَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معهم على أن يأخذَ منهم ضعفَ ما يُؤخذُ منَّا كما قدَّمْناه قُبَيل باب زكاة المال. قال ط: ولم يفصِّلُوا بين كون الأرض مسقيَّةً بغَربٍ أو سيحٍ[٣]، ومقتضى الصُّلْح الواقعِ أن يؤخذَ منهم ضعفُ المأخوذ منَّا مطلقاً. اهـ[٤].

قلتُ: ويؤيِّدُه قولُ الإمام قاضي خان في «شرحه على الجامع الصغير» في تعليل المسألة: لأنَّ ما يؤخذُ من المسلم يؤخذُ من التَّغلبيِّ ضعفُه[٥].

(قوله: وَإِنْ كَانَ طِفْلاً أَوْ أُنْثَى) بيانٌ للإطلاق؛ لأنَّ العشرَ يُؤخذُ من أراضي أطفالنا ونسائنا، فيؤخذُ ضعفُهُ من أراضي أطفالهم ونسائهم. اهـ نوح[٦].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٩.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٥٦.

(٣) قوله: (قال ط: ولم يفصلوا... إلخ) الذي قدمه عن «الفتح» عند قوله: (ولا شيء في مال صبي تغلبيّ) قبيل زكاة المال أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ همَّ أن يضربَ عليهم الجزية فأبوا وقالوا: نحن عربٌ لا نؤدي ما يؤدِّي العجم، ولكن خذ منا ما يأخذُ بعضكم من بعض يعنون الصدقةَ، فقال عمرُ: لا، هذه فرضُ المسلمين، فقالوا: زدْ ما شئتَ بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل وتراضى هو وهم أن يضعفَ عليهم الصدقةَ، وفي بعض طرقه: هي جزيةٌ، فسموها ما شئتم. اهـ. وفي «النهر» هنا: هم قومٌ من نصارى العرب بقرب الروم، أجمعَ الصحابةُ على تضعيف العشر عليهم. اهـ. فهذا يقتضي أنَّ الصلحَ إنما هو على تضعيف الصدقة، لا على تضعيف ما يؤخذُ منا مطلقاً ولو خراجاً، فليس المرادُ بقوله ط: مطلقاً ما يشملُ الخراجَ، وتقدم للمحشي أن المرادَ بالعشر: العشرُ وما ينسبُ له، ويظهرُ أنه المرادُ بمرجع الضمير في قوله: (ويجب ضعفه). تأمل. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٩.

(٥) «شرح الجامع الصغير»: ص٤٠٨.

(٦) «نتائج النظر»: ج١/ ٣٢٩/ ب راغب باشا.

أو (**أَسْلَمَ، أَوِ ابْتَاعَهَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوِ ابْتَاعَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ**) لأنَّ التَّضعيفَ كالخراج، فلا يتبدَّلُ.

قال ح: وسواءٌ كانت الأرضُ للتَّغلبيِّ أصالةً، أو موروثةً، أو تداولَتْها الأيدي من تغلبيٍّ إلى تغلبيٍّ[1].

(قوله: **أَوْ أَسْلَمَ**) أي: التَّغلبيُّ وفي ملكِه أرضٌ تضعيفيَّةٌ، فإنَّها تبقى وظيفَتُها عندهما. وعند أبي يوسفَ: تعودُ إلى عُشرٍ واحدٍ؛ لزوال الدَّاعي إلى التَّضعيف، وهو الكفرُ. اهـ ح[2]. ومثلُه يقالُ فيما إذا ابتاعها منه مسلمٌ. ط[3].

(قوله: **أَوِ ابْتَاعَهَا مِنْ مُسْلِمٍ**) أي: إذا اشترى التَّغلبيُّ أرضًا عُشريَّةً من مسلمٍ تصيرُ تضعيفيَّةً عندهما. وعند محمدٍ: تبقى عشريَّةً؛ لأنَّ الوظيفةَ لا تتغيَّرُ بتغيُّرِ المالك. اهـ ح[4].

(قوله: **أَوْ ذميٌّ**) أي: إذا اشترى الذميُّ أرضًا تضعيفيَّةً من التَّغلبيِّ؛ تبقى تضعيفيَّةً اتِّفاقًا. ح[5].

تنبيهٌ: تخصيصُ الشِّراء بالذِّكر مبنيٌّ على الغالب، وإلا؛ فكلُّ ما فيه انتقالُ الملك فكذلك في الحكم. إسماعيل عن البرجنديِّ[6].

(قوله: **فَلَا يَتَبَدَّلُ**) هذا في الخراج مطلقًا اتِّفاقًا، وفي التَّضعيفِ كذلك إلا عند أبي يوسفَ فيما إذا اشتراها المسلمُ أو أسلَمَ، فإنَّها تعودُ عشريَّةً؛ لفقد الدَّاعي كما قدَّمْناه. ح[7].

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٠٩/ ب راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٠٩/ ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٩.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٠٩/ ب راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٠٩/ ب راغب باشا.

(٦) «شرح النقاية»: ق١٠٣/ آ راغب باشا، «الإحكام»: ج٢/ ق١٠٣/ ب الظاهرية.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٠٩/ ب راغب باشا.

(وَأُخِذَ الخَرَاجُ مِنْ ذِمِّيٍّ) غيرِ تغلبيٍّ (اشْتَرَى) أرضاً (عُشْرِيَّةً مِنْ مُسْلِمٍ) وقبضَها منه

(قوله: وَأُخِذَ الخَرَاجُ... إلخ) حاصلُ هذه المسائل ـ كما في «البحر» ـ: أنَّ الأرضَ: إمَّا عشريَّةٌ، أو خراجيَّةٌ، أو تضعيفيَّةٌ، والمشترونَ مسلمٌ وذميٌّ وتغلبيٌّ، فالمسلمُ إذا اشترى العشريَّةَ أو الخراجيَّةَ بقيتْ على حالها، أو التَّضعيفيَّةَ؛ فكذلك عندهما، وقال أبو يوسفَ: ترجعُ إلى عُشرٍ واحدٍ. وإذا اشترى التَّغلبيُّ الخراجيَّةَ بقيتْ خراجيَّةً، أو التَّضعيفيَّةَ؛ فهي تضعيفيَّةٌ، أو العشريَّةَ من مسلمٍ؛ ضوعِفَ عليه العشرُ عندهما خلافاً لمحمدٍ. وإذا اشترى ذميٌّ غيرُ تغلبيٍّ خراجيَّةً أو تضعيفيَّةً؛ بقيتْ على حالها، أو عُشريَّةً؛ صارتْ خراجيَّةً إن استقرَّتْ في ملكه عنده[1]. اهـ ط[2].

(قوله: مِنْ ذِمِّيٍّ) أي: عندهما، أمَّا عند محمدٍ؛ فتبقى عُشريَّةً؛ لأنَّ الوظيفةَ لا تتغيَّرُ عنده بتغيُّرِ المالك كما قدَّمْناه. ح[3].

(قوله: غَيْرِ تَغْلِبِيٍّ) قيَّدَ به؛ لأنَّ العشريَّةَ تضعَّفُ عليه عندهما، خلافاً لمحمدٍ. ط[4].

(قوله: وَقَبَضَها مِنْهُ) قيَّدَ به؛ لأنَّ الخراجَ لا يجبُ إلا بالتَّمكُّنِ من الزِّراعة، وذلك بالقبض. «بحر»[5].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٦- ٢٥٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٩.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٠٩/ ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤١٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٧.

للتَّنافي، (وَ) أُخذَ (الْعُشْرُ مِنْ مُسْلِمٍ أَخَذَهَا مِنْهُ) من الذميِّ (بِشُفْعَةٍ) لتحوُّل الصَّفقة إليه،

(قوله: لِلتَّنَافِي) علَّةٌ لقوله: (وأخذ الخراج)، يعني: إنَّما وجبَ الخراجُ لا العشرُ؛ لأنَّ في العُشر معنى العبادةِ، والكفرُ ينافيها. ح[١].

(قوله: لِتَحَوُّلِ الصَّفَقَةِ إِلَيْهِ) أي: إلى الشَّفيع، فكأنَّه اشتراها من المسلمِ. «بحر» وغيره[٢]. واعتُرِضَ: بأنَّه لو كان كذلك لَمَا رجعَ الشَّفيعُ بالعيب على المشتري إذا قَبَضَها منه. وأُجيبَ: بأنَّ الرُّجوعَ عليه لوجود القبضِ منه كما في الوكيل بالبيع، حتَّى لو كان قَبَضَها من البائع يرجعُ عليه، لا على المشتري. إسماعيل[٣].

واستشكله أيضاً الخيرُ الرَّمليُّ: بأنَّهم صرَّحُوا بأنَّ الأخذَ بالشُّفعة شراءٌ من المشتري لِو الأخذُ بعد القبض، وإلا؛ فمن البائع، والكلامُ هنا بعد القبض، فهو شراءٌ من الذِّميِّ[٤]. قال: ويمكن الجوابُ بما في «النهاية»[٥] عن نوادر زكاة «المبسوط»: لو اشترى كافرٌ عشريَّةً؛ فعليه الخراجُ في قول الإمامِ، ولكن هذا بعدما انقطعَ حقُّ المسلم عنها من كلِّ وجهٍ، حتَّى لو استحقَّها مسلمٌ أو أخذَها مسلمٌ بالشُّفعة؛ كانت عُشريَّةً على حالها ولو وُضِعَ عليها الخراجُ؛ لأنَّه لم ينقطعْ حقُّ المسلم عنها. اهـ[٦].

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٠٩/ ب- ١١٠/ آ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٧.

(٣) «الإحكام»: ج٢/ ق١٠٣/ ب الظاهرية ببعض اختصارٍ.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٦٧/ ب الأزهرية.

(٥) قوله: (ويمكن الجوابُ بما في «النهاية»... إلخ) انظرْ ما في «النهاية» مع ما يأتي في الفروع عن «السراج» فيما لو غصبَ العشريَّةَ ذميٌّ من أنَّه لا عشرَ على المالك لعدم حصول المنفعة، ولا على الغاصب؛ لأنه لو وجبَ عليه لوجب الخراجُ، وهو لا يتبدَّلُ، وهو إضرارٌ بالمالك، ولا صنعَ له في ذلك، ولا يجوز أن يجعل العشرُ على الذميِّ، فلم يبقَ إلا السقوطُ. اهـ. ولعلَّ في المسألة روايتين. (رافعي).

(٦) «المبسوط»: ٣/ ٤٧، «النهاية»: ص١٨٧، «مظهر الحقائق»: ق٦٧/ ب- ٦٨/ آ الأزهرية.

(أَوْ رُدَّتْ عَلَيْهِ لِفَسَادِ البَيْعِ) أو بخيارِ شرطٍ، أو رؤيةٍ مطلقاً، أو عيبٍ بقضاءٍ، ولو بغيره بقيتْ خراجيَّةً؛ لأنَّه إقالةٌ لا فسخٌ.

(قوله: أَوْ رُدَّتْ عَلَيْهِ) معطوفٌ على (أخذها)، أي: إذا اشتراها الذميُّ من مسلمٍ شراءً فاسداً، فردَّتْ عليه لفساد البيع؛ فهي عُشريَّةٌ على حالها. قال في «البحر»: لأنَّه بالردِّ والفسخِ جُعِلَ البيعُ كأنْ لم يكن؛ لأنَّ حقَّ المسلم - وهو البائعُ - لم ينقطعْ بهذا البيع؛ لكونه مستحِقَّ الردِّ[1].

(قوله: أَوْ بِخِيَارِ شَرْطٍ) أي: للبائع[2] كما قيَّدَه به قاضي خان في «شرح الجامع»[3]، وقال: لأنَّ خيارَ البائع يمنعُ زوالَ ملكه.

(قوله: أَوْ رُؤْيَةٍ) لأنَّه فسخٌ، فصار البيعُ كأنْ لم يكن كما مرَّ.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كان بقضاءٍ أو لا. وفيه ردٌّ على ظاهر عبارة «الدرر»، حيث علَّقَ قولَه الآتي: (بقضاء) بقوله: (ردَّتْ)[4].

(قوله: لِأَنَّهُ إِقَالَةٌ) أي: لأنَّ الردَّ بغير قضاءٍ إقالةٌ، وهي فسخٌ في حقِّ المتعاقدين بيعٌ جديدٌ في حقِّ غيرهما، وهو مستحقُّ الخراجِ، فصارَ شراءُ المسلم من الذميِّ بعدما صارتْ خراجيَّةً، فتبقى على حالها كما في «الفتح»[5]. قال في «البحر»: واستُفيدَ من وضع المسألةِ: أنَّ للذميِّ أن يرُدَّها بعيبٍ قديمٍ، ولا يكون وجوبُ الخراج عليها عيباً حادثاً؛ لأنَّه يرتفعُ بالفسخ بالقضاء، فلا يمنع الردَّ[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٧.

(٢) قوله: (أي: للبائع... إلخ) الظاهرُ أنه لا فرقَ بين كون الخيار للبائع أو للمشتري؛ إذ بالردِّ بالخيار يرتفع العقدُ لانعقاد البيع غيرَ لازمٍ في كلٍّ من الخيارين. (رافعي).

(٣) «شرح الجامع الصغير»: ص٤١١.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٨٧.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٢٥٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٧.

(وَأخذ خَرَاج مِنْ دَارٍ جُعِلَتْ بُسْتَانًا) أو مزرعةً (إِنْ) كانتْ (لِذِمِّيٍّ) مطلقاً، (أَوْ لِمُسْلِمٍ) وقد (سَقَاهَا بِمَائِهِ)..

(قوله: جُعِلَتْ بُسْتَانًا) هو أرضٌ يحوطُ عليها حائطٌ وفيها أشجارٌ متفرِّقةٌ. كذا في «المعراج»[1]. قيَّدَ بجعلِها بستاناً؛ لأنَّه لو لم يجعَلْها بستاناً وفيها نخلٌ تُغلُّ أكراراً؛ لا شيءَ فيها. «بحر»[2]. وكذلك ثمرُ بستان الدَّار؛ لأنَّه تابعٌ لها كما في قاضي خان[3]. قهستاني[4].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ سقاها بماء العُشْر أو الخراج؛ لأنَّه أهلٌ للخراج لا للعشر. «بحر»[5].

(قوله: بِمَائِهِ) أي: ماءِ الخراج، وهو ماءُ أنهارٍ حفرَتْها العجمُ، وكذا سَيْحُونُ وجَيحونُ ودِجلةُ والفراتُ، خلافاً لمحمدٍ. وماءُ العشر: هو ماءُ السَّماء، والبئرِ، والعينِ، والبحرِ الذي لا يدخلُ تحت ولايةِ أحدٍ. كذا في «الملتقى» وشرحه[6].

والحاصلُ: أنَّ ماءَ الخراج: ما كان للكفرة يدٌ عليه، ثمَّ حوَيْناه قهراً، وما سواه عُشريٌّ؛ لعدم ثبوتِ اليد عليه، فلم يكن غنيمةً.

وأُوردَ: أنَّ هذا ظاهرٌ في ماء البحار والأمطار، أمَّا الآبارُ والعيونُ؛ فهي خراجيَّةٌ؛ لأنَّها غنيمةٌ حيث حوَيْناها قهراً منهم. وأجابَ في «الفتح»: بأنَّه لا يلزمُ ذلك في كلِّ عينٍ

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٧٣٦، قال: (كذا ذكره في كتاب العشر والخراج من كتاب السير).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٧.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١٦.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٨١.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٧.

(٦) «ملتقى الأبحر»: ص٣١، «الدر المنتقى»: ١/ ٢١٨ (بهامش مجمع الأنهر).

لرضاهُ به، (وَ) أُخذَ (عُشْرٌ إِنْ سَقَاهَا) المسلمُ ....

وبئرٍ، فإنَّ أكثرَ ما كان من حفرِ الكفرة قد دُثِرَ، وما نراه الآنَ: إمَّا معلومُ الحدوث بعد الإسلام، أو مجهولُ الحال، فيجب الحكمُ فيه بأنَّه إسلاميٌّ إضافةً للحادث إلى أقربِ وقتَيْه الممكنَيْن. اهـ[1].

(قوله: لِرِضَاهُ) جوابٌ عمَّا استشكلَه العتَّابيُّ من أنَّ فيه وجوبَ الخراج على المسلم ابتداءً[2]، حتَّى نقلَ في «غاية البيان»: أنَّ الإمامَ السَّرخسيَّ ذكر في كتاب «الجامع»: أنَّ عليه العشرَ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّه أحقُّ بالعشر من الخراج، وهو الأظهرُ. اهـ[3]. وجوابُه: أنَّ الممنوعَ وضعُ الخراج ابتداءً جبراً، أمَّا باختياره؛ فيجوزُ، وقد اختارَه هنا حيث سقاه بماءِ الخراج، فهو كما إذا أحيا أرضاً ميتةً بإذن الإمام، وسقاها بماء الخراجِ؛ فإنَّه يجبُ عليه الخراجُ. «بحر»[4].

وأجابَ في «الفتح»: بأنَّ المسلمَ إذا سقى بالماءِ الخراجيِّ ينتقلُ الماءُ بوظيفته إلى الأرض، فليس فيه وضعَ الخراج عليه ابتداءً، بل هو انتقالُ ما وظيفتُه الخراجُ إليه بوظيفته، كما لو اشترى أرضاً خراجيَّةً. اهـ[5]. وأصلُه للزَّيلعيِّ[6].

تنبيهٌ: مقتضى تعليقهم الحكمَ بالماء: أنَّه لا اعتبارَ بكونها في أرضِ عُشرٍ أو خراجٍ، وهو خلافُ ما مشى عليه في «الخانية»[7]. ومثلُه لو أحيا أرضاً مَوَاتاً، فإنَّ المعتبرَ الماءُ

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٥٧- ٢٥٨.

(٢) «شرح الجامع الصغير» للعتابي: ق٢٤/ آ فيض الله.

(٣) «غاية البيان»: ٣/ ٩١. انظر: «شرح الجامع الصغير» للسرخسي: ١/ ٢١٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٨.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٢٥٥.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٩٥.

قوله: (وأصله للزيلعي) عبارتُه: كان في الماء وظيفةٌ قديمةٌ، فلزمته بالسقي منه. (رافعي).

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١٣.

(بِمَائِهِ) أو بهما؛ لأنَّه أليقُ به. (وَلَا شَيْءَ فِي) عين دارٍ و(مَقْبَرَةٍ)..........

دون الأرض على خلافٍ فيه سيأتي تحريرُه إن شاء الله تعالى في باب العشر والخراج من كتاب الجهادِ.

(قوله: بِمَائِهِ) أي: ماءِ العشر.

وقولُه: (أَوْ بِهِمَا) أي: بماء العشر والخراج. قال ط: ظاهرُه: ولو كان ماءُ الخراج أكثرَ[1].

(قوله: لِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِهِ) أي: لأنَّ العشرَ أنسبُ بحال المسلم؛ لِمَا فيه من معنى العبادة.

(قوله: وَلَا شَيْءَ فِي عَيْنِ دَارٍ) لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلَ المساكنَ عَفْواً، وعليه إجماعُ الصَّحابة، ولأنَّها لا تُستنمَى، ووجوبُ الخراج باعتباره، وعلى هذا المقابرُ. زيلعي[2]. وظاهرُ التَّعليل: أنَّه لا فرقَ بين القديمة والحديثةِ، لكن صرَّحُوا بأنَّ أرضَ الخراج لو عطَّلَها صاحبُها عليه الخراجُ، وفي «الخانية»: اشترى أرضَ خراجٍ، فجعلها داراً وبنى فيها بناءً؛ كان عليه خراجُ الأرض، كما لو عطَّلَها. اهـ[3]. وذكر مثلَه في «الذخيرة»[4]، ثم قال: وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا جعلَ أرضَه الخراجيَّةَ مقبرةً، أو خاناً للغَلَّة، أو مسكناً للفقراء؛ سقطَ الخراجُ. اهـ[5]. ويمكن بناءُ الثَّاني على أنَّ فيه منفعةً عامَّةً[6]. فليتأمَّلْ.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٠.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٩٦.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١٦.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٣١.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٣١.

(٦) قوله: (ويمكن بناءُ الثاني... إلخ) ظاهرٌ في غير الخان إلا إذا كانت غلتُها للفقراء، أو يقال: إنها لما كانت معدَّةً لنزول المسافرين بها كانت منفعتها عامَّةً وإن كانت بعوضٍ. (رافعي).

ولو لذميٍّ، (وَ) لا في (عَيْنِ قِيرٍ) أي: زِفتٍ (وَنِفْطٍ) دهنٌ يعلو الماءَ (مُطْلَقًا) أي: في أرضِ عشرٍ أو خراجٍ، (وَ) لكن (فِي حَرِيمِهَا الصَّالِحِ لِلزِّرَاعَةِ مِنْ أَرْضِ الخَرَاجِ خَرَاجٌ) لا فيها؛ لتعلُّقِ الخراج بالتَّمكُّن من الزِّراعة، وأمَّا العشرُ؛ فيجبُ في حريمها العشريِّ إن

(قوله: وَلَوْ لِذِمِّيٍّ) دخلَ المسلمُ بالأَوْلى، وعبَّرَ في «الهداية» بالمجوسيِّ[1]؛ لأنَّه أبعدُ من الذميِّ عن الإسلام؛ لحُرْمة مناكحته وذبيحتِه، فلو عبَّر الشَّارحُ به؛ لكان أَوْلى.

(قوله: وَلَا فِي عَيْنِ قِيرٍ) لأنَّه ليس من أنزالِ الأرض، وإنَّما هو عينٌ فوَّارةٌ كعينِ الماء، فلا عُشرَ فيها ولا خراجَ. «بحر»[2].

(قوله: وَنِفْطٍ) بالفتح والكسر، وهو أفصحُ. «بحر»[3]. وكذا الملحُ كما في «الكافي» و«النهاية»[4]. إسماعيل[5].

(قوله: فِي حَرِيمِهَا) حريمُ الدَّار: ما يُضافُ إليها من حقوقها ومرافقها. «قاموس»[6].

(قوله: لَا فِيهَا) أي: لا في نفس العين. وقال بعضُ المشايخ: يجبُ فيها، وهو ظاهرُ «الكنز»[7] كما في «البحر»[8].

(قوله: لِتَعَلُّقِ الخَرَاجِ بِالتَّمَكُّنِ) علَّةٌ لقوله: (الصَّالح لها)، وهذا إنَّما يظهرُ في الخراج الموظَّف، وأمَّا خراجُ المقاسمة؛ فحكمُه كالعُشْر. ط[9].

---

(١) «الهداية»: ١/ ١٠٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٧.

(٤) «الكافي»: ق٤٨/ آ فيض الله، «النهاية»: ص١٩٥ (رسالة جامعية) عن «المبسوط».

(٥) «الإحكام»: ج٢/ ق١٠٥/ آ الظاهرية نقلاً عما ذكر وعن «العتابية» و«الحاوي» أيضاً.

(٦) «القاموس المحيط»: ص١٠٩٢.

(٧) «كنز الدقائق»: ص٢١٥.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٨.

(٩) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٠.

زرعَه، وإلا لا؛ لتعلُّقِه بالخارج. (وَيُؤْخَذُ) العشرُ عند الإمام (عِنْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ) وبدوِّ صلاحِها. «برهان»[(١)]. وشرطَ في «النهر» أمنَ فسادها[(٢)].

(قوله: لِتَعَلُّقِهِ بِالخَارِجِ) فلا يكفي لوجوبه التَّمكُّنُ من الزِّراعة. ط[(٣)].

(قوله: وَيُؤْخَذُ العُشْرُ... إلخ) قال في «الجوهرة»: واختلفوا في وقت العُشْر في الثِّمار والزَّرْع، فقال أبو حنيفةَ وزفرُ: يجبُ عند ظهور الثَّمرة والأمنِ عليها من الفساد، وإن لم يستحقَّ الحصادَ، إذا بلغتْ حدّاً ينتفعُ بها. وقال أبو يوسفَ: عند استحقاق الحصادِ. وقال محمدٌ: إذا حُصدتْ وصارتْ في الجَرِين.

وفائدتُه فيما إذا أكلَ منه بعدما صارَ جهيشاً[(٤)]، أو أطعمَ غيرَه منه بالمعروف، فإنَّه يضمنُ عُشرَ ما أكلَ وأطعمَ عند أبي حنيفةَ وزفرَ، وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: لا يضمنُ ويُحتسبُ به في تكميل الأوسُقِ، ولا يُحتسبُ به في الوجوب، يعني: إذا بلغَ المأكولُ مع الباقي خمسةَ أوسقٍ وجبَ العشرُ في الباقي لا غيرَ. وإن أكلَ منها بعدما بلغتِ الحصادَ قبل أن تُحصدَ؛ ضَمِنَ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، ولم يضمنْ عند محمدٍ. وإن أكلَ بعدما صارتْ في الجَرين ضمنَ إجماعاً. وما تَلِفَ بغير صُنْعه بعد حصاده أو سُرِقَ؛ وجبَ العشرُ في الباقي لا غير. اهـ[(٥)].

---

(١) «البرهان»: ق١٠٤/ آيني جامع.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٥٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٠.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: جهيشاً، لم أر معنى الجهيش، فليراجع. اهـ منه). قلتُ: وهو في مطبوعة (الجوهرة): (جريش). والجريشُ: دقيقٌ فيه غلظٌ يصلحُ للخبيص المرمَّل، وكلُّ ما سقطَ من الشَّيء إذا أُخذَ ما دقَّ منه فهو جريش. انظر: «لسان العرب»: ٦/ ٧٧٢.
قوله: (جهيشاً) في «مختصر الصحاح»: والجهشُ: أن يفزعَ الإنسانُ لغيره، ومع ذلك يريدُ البكاءَ كالصبي يفزع إلى أمِّه وقد تهيَّأ للبكاء، وفي الحديث: أصابنا عطشٌ، فجهشنا إلى رسول الله ﷺ، وكذلك الإجهاش. اهـ. وفي «شرح القاموس»: جهش للشوق: تهيَّأ كسمع ومنعَ. اهـ. (رافعي).

(٥) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٢٦.

(وَلَا يَحِلُّ لِصَاحِبِ أَرْضٍ) خراجيَّةٍ (أَكْلُ غَلَّتِهَا قَبْلَ أَدَاءِ خَرَاجِهَا) ولا يأكلُ من طعام العُشر حتَّى يؤدِّيَ العشرَ، وإن أكلَ ضمنَ عُشرَه. «مجمع الفتاوى»[1]. وللإمام حبسُ

والكلامُ في العُشْر، ومثلُه ـ فيما يظهرُ ـ خراجُ المقاسمة؛ لأنَّه جزءٌ من الخارج، أمَّا خراجُ الوظيفة؛ فهو في الذِّمَّة لا في الخارج، فلا يختلفُ حكمُه بالأكل وعدمه. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَا يَحِلُّ لِصَاحِبِ أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ) قيل: المرادُ به: خراجُ المقاسمة فقط؛ لأنَّ خراجَ الوظيفة يجبُ في الذمَّة لا تعلُّقَ له بالمحلِّ. وقيل: إنَّ خراجَ الوظيفة كذلك؛ لأنَّ للإمام حقَّ حبسِ الخارج للخراج، ففي أكلِه إبطالَ حقِّه. كذا في «الذَّخيرة»[2]. فافهم. قال ط: وفي «الواقعات» عن «البزَّازيَّة»: لا يحلُّ الأكلُ من الغَلَّة قبل أداء الخراجِ، وكذا قبل أداء العشرِ، إلا إذا كان المالكُ عازماً على أداء العُشْر[3]. اهـ[4]. وهو تقييدٌ حسنٌ، ومنه يُعلمُ أخذُ الفَرِيك من الزَّرع قبل أداءِ ما عليه، فلا يجوزُ.

(قوله: وَلَا يَأْكُلُ... إلخ) لو قال: (أو عشريَّة) بعد قوله: (خراجيَّة)؛ لاستغنى عن هذه الجملة، فإنَّه في كلٍّ من العشر وخراجِ المقاسمة لا يحلُّ الأكلُ، ولو أكلَ ضمنَ. اهـ ح[5]. وفي «شرح الملتقى» عن «المضمرات»: إذا أكل قليلًا بالمعروف لا شيءَ عليه، قال الفقيهُ: وبه نأخذُ[6]. ط[7].

---

(١) «مجمع الفتاوى»: ق٢٨/ ب فيض الله عن «فتاوى ظهير».
(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٣٢.
(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨٣، «واقعات المفتين» لقدري أفندي: ص ٨.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٠.
(٥) «تحفة الأخيار»: ق١١٠/ آ راغب باشا.
(٦) «جامع المضمرات»: ٢/ ٣٨١، «الدر المنتقى»: ١/ ٢١٦ (بهامش مجمع الأنهر).
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢١.

الخارجَ للخراج، ومن منعَ الخراجَ سنينَ؛ لا يُؤخذُ لِمَا مضى عند أبي حنيفةَ. «خانية». (وَ) فيها: (مَنْ عَلَيْهِ عُشْرٌ أَوْ خَرَاجٌ إِذَا مَاتَ أُخِذَ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا) بل يسقطُ بالموت،

(قوله: لِلْخَرَاجِ) أي: الموظَّف؛ لثُبُوته في الذمَّة، فيستعينُ على أخذه بإمساك الخارجِ، بخلافِ خراج المقاسمة، فإنَّه ثابتٌ في العين كالعُشْر، وإذا كان العشرُ يؤخذُ جبراً كما تقدَّمَ أوَّلَ الباب لِمَا فيه من معنى المؤنةِ؛ فخراجُ المقاسمة أَوْلى[1]. ح بزيادةٍ[2].

قلتُ: وفي «البدائع»: إنَّ الواجبَ في الخراج جزءٌ من الخارج؛ لأنَّه عُشرُ الخارج أو نصفُ عشره، وذلك جزؤه، إلا أنَّه واجبٌ من حيث إنَّه مالٌ، لا من حيث إنَّه جزءٌ عندنا حتى يجوزُ أداءُ قيمته. اهـ[3]. والمتبادرُ منه: أنَّ المرادَ: خراجُ المقاسمة، فإذا كان له أداءُ القيمة؛ لا يكون للإمام الأخذُ من عين الخارج جبراً[4]، فينبغي تعميمُ الخراج في عبارة الشَّارح.

(قوله: وَمَنْ مَنَعَ الخَرَاجَ سِنِينَ... إلخ) ذكر المسألةَ المصنِّفُ في كتاب الجهاد في باب الجزية أيضاً، فقال: (ويسقطُ الخراجُ بالتَّداخل. وقيل: لا)[5]. وقال الشَّارحُ هناك: (وقيل: لا يسقطُ كالعُشْر، وينبغي ترجيحُ الأوَّل؛ لأنَّ الخراجَ عقوبةٌ بخلاف العشر. «بحر»[6]. قال المصنِّفُ - أي: في «المنح» - عزاه في «الخانيَّة» لصاحب المذهب، فكان هو المذهبَ). اهـ ما ذكره الشَّارح هناك[7].

---

(١) قوله: (فخراجُ المقاسمة أولى... إلخ) لكونه مؤنةً محضةً. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١١٠/ آ راغب باشا.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٣.

(٤) قوله: (فإذا كان له أداءُ القيمة... إلخ) مجردُ كون أداء القيمة ثابتاً له يمنعُ أخذَ الإمام جبراً، ألا ترى أنَّ الإمامَ له الأخذُ جبراً في العشر مع أنَّ له دفعَ القيمة كما تقدم متناً. تأمل. (رافعي).

(٥) انظر: ١٠/ ٢٥٥.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٦.

(٧) انظر: ١٠/ ٢٥٥-٢٥٦.

والأَوَّلُ ظاهرُ الرِّواية.

وأقول: هذا موافِقٌ لِمَا ذكره صاحبُ «الخانيَّة» في هذا الباب[1]، ومثلُه في «الذَّخيرة»[2]، وأمَّا ما ذكره في كتاب الجهادِ من «الخانيَّة» في باب خراج الأرض فنصُّه هكذا: فإن اجتمعَ الخراجُ، فلم يؤدِّ سنينَ؛ عند أبي حنيفةَ: يؤخذُ بخراجِ هذه السَّنَة، ولا يؤخذُ بخراج السَّنَة الأولى، ويسقطُ ذلك عنه كما قال في الجزية. ومنهم من قال: لا يسقطُ الخراجُ بالإجماع، بخلاف الجزيةِ. وهذا إذا عجزَ عن الزِّرَاعة، فإن لم يعجزْ؛ يؤخذُ بالخراجِ عند الكلِّ. اهـ[3].

أقولُ: جزمَ بالقول الثَّاني في «الملتقى» في باب الجزية[4]، والظَّاهرُ: أنَّ قولَ «الخانية»: وهذا إذا عجزَ... إلخ توفيقٌ بين القولين، وجعلُ الخلافِ لفظيّاً: بحملِ الأوَّل على ما إذا عجزَ عن الزِّراعة، والثَّاني على ما إذا لم يعجزْ؛ إذ لا يخفى أنَّ الخراجَ لا يجبُ إلا بالتَّمكُّن من الزِّراعة كما هو منصوصٌ عليه في بابه، فلا يصحُّ إرجاعُ اسم الإشارة إلى القول الثَّاني فقطْ، بل هو راجعٌ إلى القولين توفيقاً بينهما كما قلنا.

فقد ظهرَ أنَّ ما عزاه الشَّارحُ هنا إلى «الخانية» محمولٌ على حالة العجز، بدليل عبارةِ «الخانية» الثَّانية. هذا ما ظهرَ لي، والله تعالى أعلمُ. وسيأتي تمامُ تحقيق ذلك في باب الجزية، وأنَّ المعتمدَ عدمُ السُّقوط.

(قوله: وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ) أقول: قال في «الذَّخيرة»: ولا يسقطُ العشرُ بموتِ مَنْ

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١٣.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٣١.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٢٥.

(٤) «ملتقى الأبحر»: ص٩٠.

فروعٌ: تمكَّنَ ولم يزرعْ؛ وجبَ الخراجُ دون العشر. ويَسقطانِ بهلاك الخارج.......

عليه في ظاهر الرِّواية. وروى ابنُ المبارك عن أبي حنيفةَ: أنَّه يسقطُ[(١)]. ثمَّ قال بعد ورقتين: ويسقطُ خراجُ الأرض بموت مَنْ عليه إذا كان خراجَ وظيفةٍ في ظاهر الرِّواية. وروى ابنُ المباركِ: أنَّه لا يسقطُ، فوقع الفرقُ بين الخراج والعشر على الرِّوايتين. اهـ[(٢)]. ويظهرُ من تقييده السُّقوطَ بخراج الوظيفة: أنَّ خراجَ المقاسمة لا يسقطُ كالعشر في ظاهر الرِّواية. فافهمْ.

(**قوله: وَجَبَ الخَرَاجُ**) أي: الموظَّفُ، أمَّا خراجُ المقاسمة؛ فلا يجبُ كما سيذكرُه المصنِّفُ في باب العشر والخراج[(٣)]، أي: لتعلُّقِه بالخارج كما قدَّمْناه.

(**قوله: وَيَسْقُطَانِ**) أي: العشرُ وخراجُ المقاسمة؛ لتعلُّقِهما بعينِ الخارج، أمَّا الموظَّفُ؛ فإنْ هلكَ الخارجُ قبل الحصاد يسقطُ، وبعده لا. ح عن «الهنديَّة» عن «السِّراج» و«الخانيَّة»[(٤)]. وفي «البزَّازيَّة»: هلاكُ الخارج بعد الحصادِ لا يسقِطُه، وقبلَه يسقطُ لو بآفةٍ لا تُدفعُ، كالغرقِ والحرق وأكلِ الجراد والحرِّ والبردِ، أمَّا إذا أكلَتْه الدَّابَّةُ؛ فلا؛ لإمكان الحفظِ عنها غالباً.

هذا إذا هلكَ الكلُّ، أمَّا إذا بقيَ البعضُ: إنْ مقدارَ قفيزين ودرهمينِ وجبَ قفيزٌ ودرهمٌ، وإنْ أقلَّ؛ يجب نصفُه. وإنَّما يسقطُ إذا لم يبقَ من السَّنَة ما يتمكَّنُ فيه من زراعةٍ ما. اهـ. أي: من زراعةِ أيِّ شيءٍ كان قمحاً أو شعيراً أو غيرَهما[(٥)].

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٦- ٧.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٣٠.

(٣) انظر: ١٠/ ٢٢٨.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٧٠/آ لا له لي، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١٦. «الفتاوى الهندية»: ١/ ٢٤٢، والمسألةُ في العشر فقط. «تحفة الأخيار»: ق١١٠/آ راغب باشا.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨١.

والخراجُ على الغاصب إن زرعَها وكان جاحداً ولا بيِّنةَ بها...............

(قوله: وَالخَرَاجُ عَلَى الغَاصِبِ) قال في «الخانية»: أرضٌ خراجُها وظيفةٌ اغتصبها غاصبٌ جاحداً، ولا بيِّنةَ للمالك: إن لم يزرَعْها الغاصبُ؛ فلا خراجَ على أحدٍ، وإن زرعها الغاصبُ ولم تنقِصْها الزراعةُ؛ فالخراجُ على الغاصب، وإن كان الغاصبُ مقرّاً بالغصب، أو كان للمالك بيِّنةٌ، ولم تنقِصْها الزِّراعةُ؛ فالخراجُ على ربِّ الأرض. اهـ[١].

قلتُ: وفي «الذَّخيرة»: قال بعضُ المشايخ: على المالك. وقال بعضُهم: على الغاصب على كلِّ حالٍ. اهـ[٢]. ثم قال في «الخانيَّة»: وإن نقصَتْها الزِّراعةُ عند أبي حنيفةَ: على ربِّ الأرض قلَّ النُّقصانُ أو كثُر، كأنَّه آجَرَها من الغاصبِ بضمان النُّقْصان. وعند محمدٍ: على الغاصب[٣]، فإن زادَ النُّقصانُ على الخراج يدفعُ الفضلُ إلى المالك. وإن غصبَ عشريَّةً فزرَعَها: إن لم تنقِصْها الزِّراعةُ؛ فلا عُشْرَ على المالك[٤]، وإن نقصَتْها؛ فالعشرُ على المالك كأنَّه آجَرَها بالنُّقصان[٥] اهـ[٦].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١٤.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٢٥.

(٣) قوله: (وعند محمدٍ على الغاصب) عبارةُ «الخانية»: وعند محمدٍ: ينظرُ إلى الخراج والنقصان، فأيهما كان أكثرَ كان ذلك على الغاصب، فإن كان النقصانُ أكثرَ من الخراج؛ فمقدارُ الخراج يؤدِّيه الغاصبُ إلى السلطان، ويدفعُ الفضلَ إلى صاحب الأرض، وإن كان الخراجُ أكثرَ يدفعُ الكلَّ إلى السلطان. اهـ (رافعي).

(٤) قوله: (فلا عشرَ على المالك) وعلى الغاصبِ العشرُ إجماعاً. (رافعي).

(٥) قوله: (كأنه آجرها بالنقصان) هذا قولُ الإمام، وعلى قولهما العشرُ على الغاصب مطلقاً، وهذا إذا كان الغاصبُ مسلماً، وإذا كان ذمياً؛ فلا عشرَ على أحدٍ عنده، أما المالكُ؛ فلعدم حصول المنفعة، وأما الغاصبُ؛ فلأنَّه لو وجبَ عليه لوجب الخراجُ، وهو لا يتبدَّلُ، وهو إضرارٌ بالمالك، ولا صنعَ له في ذلك، ولا يجوز أن يوجب العشرُ على الذميِّ، فلم يبقَ إلا السقوط، وهذا إذا لم تنقص الأرضُ، أما إذا نقصت فينبغي أن يكون العشرُ عليه إذا كان النقصانُ مثلَ العشر أو أكثرَ، وعلى قول محمدٍ: يجب العشرُ على الغاصب، وعلى قول أبي يوسف: عشران؛ لأنه لا ضررَ في ذلك؛ لأن العشرين يبدَّلان إلى عشرٍ واحدٍ. اهـ سندي عن «السراج». (رافعي).

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١٤.

والخراجُ في بيع الوفاء على البائعِ إن بقيَ في يده.

قال ح: وظاهرٌ: أنَّ حكمَ ذات خراجِ المقاسمة كالعشريَّة[1].

(قوله: فِي بَيْعِ الوَفَاءِ) هو المسمَّى بيعَ الطَّاعة، وهو المشروطُ فيه رجوعُ المبيع للبائع متى رَدَّ الثَّمنَ على المشتري. وسيأتي مع الأقوال فيه آخرَ البيوع قُبَيل كتاب الكفالةِ إن شاء الله تعالى.

(قوله: عَلَى البَائِعِ إِنْ بَقِيَ فِي يَدِهِ) أمَّا إذا قبضَه المشتري، وزرعَ فيه، وأخذَ الغلَّةَ؛ فالخراجُ عليه؛ لأنَّه في الحقيقة رهنٌ، فيصيرُ بالزِّراعة غاصباً؛ إذ ليس للمرتهن الانتفاعَ بالرَّهْن، فيكون كمسألةِ الغصبِ على السَّواء، ويكونُ في وجوبه على البائع أو المشتري الخلافُ المذكورُ في الغصب. كذا في «الذَّخيرة»[2].

وفي «البزَّازيَّة»: بعد التَّقابض إن لم تنقِصْها الزِّراعةُ، فالعشرُ على المشتري، وإن نقصَتْها؛ فعلى البائعِ الخراجُ والعشرُ؛ لأنَّه بمنزلة الرَّهْن، والمرتهنُ لا يملكُ الزِّراعةَ، فأشبهَ الغصبَ، ولا يتفاوتُ ما إذا كان الخارجُ أقلَّ أو أكثرَ كما في الإجارة. اهـ[3].

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١١٠/آ راغب باشا.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٢٦.

قوله: (كذا في «الذخيرة») وكذلك في «الخانية» و«الظهيرية»، وكأنَّ الشارحَ تبعهم، وهو مبنيٌّ على القول بأنه بيعٌ فاسدٌ، فقبل القبض باقٍ على ملك مالكه، فعليه الخراجُ، وإن سلمه للمشتري فقد قبضه بغير حقٍّ، فيكون بمنزلة الغاصب، فيجري فيه ما تقدم في الغاصب، ولكنه يقتضي أنَّه لا يملكُ المشترى بالقبض؛ إذ لو ملكه لكان الخراجُ عليه، وأما على المفتى به أنه كالرهن؛ فينبغي أن يكون الخراجُ على البائع على كل حالٍ؛ لأنَّه محبوسٌ على ملكه إلا إن زرعها المشتري بدون إذنه، فيكون غاصباً، فيجري عليه حكمُ الغاصب، ويحتمل أن يكون هذا مرادَ الشارح. سندي. والظاهرُ أنه لو زرعها بإذن البائع يكون على المفتى به بمنزلة المستعير، ويأتي ما قيل فيه. (رافعي).

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨٢.

ولو باعَ الزَّرعَ: إن قبلَ إدراكه؛ فالعشرُ على المشتري، ولو بعده؛ فعلى البائع. والعشرُ على المؤجر ....

(قوله: وَلَوْ بَاعَ الزَّرْعَ... إلخ) الظَّاهِرُ: أنَّ حكمَ خراج المقاسمة كالعُشْر كما يُعلمُ مما مرَّ. ح[1].

ثمَّ هذا إذا باعَ الزَّرعَ وحده، وشملَ ما إذا باعَه وتركَه المشتري بإذن البائعِ حتَّى أدركَ؛ فعندهما: عُشرُه على المشتري، وعند أبي يوسفَ: عشرُ قيمةِ القصيل على البائع، والباقي على المشتري كما في «الفتح»[2].

وبقي ما لو باعَ الأرضَ مع الزَّرْع أو بدونه، قال في «البزازيَّة»: باعَ الأرضَ وسلَّمَها للمشتري: إنْ بقيَ مدَّةٌ يتمكَّنُ المشتري فيها من الزِّراعة؛ فالخراجُ عليه، وإلا؛ فعلى البائع. والفتوى على تقدير المدَّة بثلاثةِ أشهرٍ. هذا لو باعَها فارغةً، ولو فيها زرعٌ لم يبلُغْ؛ فعلى المشتري بكلِّ حالٍ. وقال أبو اللَّيث: إن باعَها بزرعٍ انعقدَ حبُّه وبلغَ، ولم تبقَ مدَّةٌ يتمكَّنُ المشتري من الزَّرْع؛ فالخراجُ على البائع. ولو باعَ من آخرَ، والمشتري من آخرَ وآخرَ، حتَّى مضى وقتُ التَّمكُّن؛ لا يجب الخراجُ على أحدٍ. اهـ ملخَّصاً[3]. أي: بأن لم تبقَ في يد أحدٍ من المشترين مدَّةٌ يتمكَّنُ فيها من الزِّراعة قبل دخول السَّنة الثَّانية.

(قوله: وَالعُشْرُ عَلَى المُؤَجِّرِ) أي: لو أجَّر الأرضَ العشريَّةَ؛ فالعشرُ عليه من الأجرة كما في «التتارخانيَّة»[4]. وعندهما: على المستأجر. قال في «فتح القدير»: لهما: إنَّ العشرَ منوطٌ بالخارج، وهو للمستأجر. وله: إنَّها كما تُستنمَى بالزِّراعة؛ تُستنمَى بالإجارة،

(١) «تحفة الأخيار»: ق١١٠/آ راغب باشا.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٥٠.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨٢.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٢٨١.

كخراجٍ موظَّفٍ. وقالا: على المستأجر كمستعيرٍ مسلمٍ، ....

فكانت الأجرةُ مقصودةً كالثَّمَرة، فكان النَّماءُ له معنىً مع ملكه، فكان أَوْلى بالإيجاب عليه. اهـ[١].

(قوله: كَخَرَاجٍ مُوَظَّفٍ) فإنَّه على المؤجرِ اتِّفاقاً؛ لتعلُّقِه بتمكُّنِ الزِّراعة، لا بحقيقة الخارج. وأمَّا خراجُ المقاسمة، وهو كونُ الواجب جزءاً شائعاً من الخارج كثُلُثٍ وسُدسٍ ونحوهما؛ فعلى الخلاف. كذا في «شرح درر البحار»[٢]. وكذا الخراجُ الموظَّفُ على المُعِير. «ذخيرة»[٣]. أي: اتِّفاقاً. «بدائع»[٤]. أمَّا العشرُ؛ فعلى المستعيرِ كما يأتي.

تنبيهٌ: قال في «الخانية»: وإن استأجَرَ أو استعارَ أرضاً تصلحُ للزِّراعة، فغرسَ فيها كَرْماً أو رطاباً؛ فالخراجُ على المستأجر والمستعيرِ في قول أبي حنيفةَ ومحمدٍ؛ لأنَّها صارتْ كَرْماً، فخراجُها على مَنْ جعلها كرماً. اهـ[٥].

قال الرَّمليُّ: مفادُه: اشتراطُ كونِه ملتفَّ الأشجارِ بحيث لا يصلحُ ما بين الأشجار للزِّراعة، فإن صَلحَ؛ فالخراجُ على المالك. اهـ[٦].

والحاصلُ: أنَّه يجب الخراجُ على المؤجرِ والمعيرِ إن بقيتِ الأرضُ صالحةً للزِّراعة، وإلا؛ فعلى المستأجرِ والمستعيرِ.

(قوله: كَمُسْتَعِيرٍ مُسْلِمٍ) وأوجَبَه زُفرُ على المعير؛ لأنَّه لَمَّا أقامَ المستعيرَ مقامَه؛ لزمَه

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٥٠.
(٢) «غرر الأذكار»: ق٧٠/ ب الظاهرية.
(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٢٥.
(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٥٦.
(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١٥.
(٦) «مظهر الحقائق»: ق٦٧/ آ الأزهرية.

وفي «الحاوي»: وبقولهما نأخذُ.

كالمؤجِرِ. قلنا: حصلَ للمؤجر الأجرُ الذي هو كالخارج معنىً، بخلاف المعيرِ. وقيَّدَ بالمسلم؛ لأنَّه لو استعارها ذميٌّ؛ فالعشرُ على المعيرِ اتِّفاقاً؛ لتفويته حقَّ الفقراء بالإعارة من الكافر[1]. كذا في «شرح درر البحار»[2]. أي: لكونه ليس أهلاً للعُشْر. لكن في «البدائع»: لو استعارها كافرٌ؛ فعندهما: العشرُ عليه، وعن الإمام روايتان: في روايةٍ كذلك، وفي روايةٍ: على المالك. اهـ[3]. تأمَّلْ.

(قوله: وَفِي «الحَاوِي») أي: القدسي[4]. ح[5].

(قوله: وَبِقَوْلِهِمَا نَأْخُذُ) قلتُ: لكن أفتى بقول الإمامِ جماعةٌ من المتأخِّرين، كالخير الرَّمليِّ في «فتاواه»[6]، وكذا تلميذُ الشَّارح الشيخُ إسماعيل الحائك مفتي دمشقَ، وقال: حتَّى تفسدُ الإجارةُ باشتراط خراجِها أو عُشْرِها على المستأجر كما في «الأشباه»[7]، وكذا حامد أفندي العماديُّ، وقال في «فتاواه»: قلتُ: عبارةُ «الحاوي القدسي» لا تعارِضُ عبارةَ غيره، فإنَّ قاضي خان من أهل التَّرجيح، فإنَّ من عادته تقديمَ الأظهر والأشهر، وقد قدَّمَ

(١) قوله: (وقيد بالمسلم؛ لأنَّه لو استعارها ذميٌّ... إلخ) قال السنديُّ نقلاً عن «السراج»: لو أعارها من ذميٍّ؛ فالعشرُ على المعير عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّه لو كان الوجوبُ على الذميِّ لوجب الخراجُ، ولو وجبَ لم يسقطْ عن المعير؛ لأنَّ الخراجَ لا يسقطُ بعد وجوبه، فيكون ذلك إضراراً به، فيجب إسقاطُ الضرر عنه، ولا يتأتَّى إسقاطُه إلا بإيجاب العشر على المعير المسلم؛ لأنَّ إيجابَ العشر على الذمي غيرُ ممكنٍ، وعند محمدٍ: يجب العشرُ على المستعير؛ لأنَّه لا يتغيرُ بتغيُّر المالك، وعند أبي يوسف: عشران... إلخ. اهـ (رافعي).

(٢) «غرر الأذكار»: ق٧٠/ب الظاهرية.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٥٦.

(٤) «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٩١.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١١٠/ب راغب باشا.

(٦) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٩٩.

(٧) «الأشباه والنظائر»: ص٢٣٢، «شفاء العليل بفتاوى الشيخ إسماعيل»: ق٢٦/آ الأزهرية.

قولَ الإمام[1]، فكان هو المعتمدَ، وأفتى به غيرُ واحدٍ منهم زكريا أفندي شيخ الإسلام، وعطاء الله أفندي شيخ الإسلام، وقد اقتصرَ عليه في «الإسعاف»[2] والخصَّاف[3]. اهـ[4].

قلتُ: لكن في زماننا عامَّةُ الأوقاف من القُرَى والمزارع لرِضَى المستأجر بتحمُّلِ غراماتها ومُؤَنها يستأجِرُها بدون أجر المثلِ بحيث لا تفي الأجرةُ ولا أضعافُها بالعُشْر أو خراجِ المقاسمة، فلا ينبغي العدولُ عن الإفتاء بقولهما في ذلك؛ لأنَّهم في زماننا يقدِّرُون أجرةَ المثل بناءً على أنَّ الأجرةَ سالمةٌ لجهة الوقف، ولا شيءَ عليه من عُشرٍ وغيره، أمَّا لو اعتُبِرَ دفعُ العُشْر من جهةِ الوقف، وأنَّ المستأجرَ ليس عليه سوى الأجرة؛ فإنَّ أجرةَ المثل تزيدُ أضعافاً كثيرةً كما لا يخفى، فإن أمكنَ أخذُ الأجرة كاملةً؛ يُفْتَى بقول الإمام، وإلا؛ فبقولهما؛ لِمَا يلزمُ عليه من الضَّرَر الواضحِ الذي لا يقول به أحدٌ. والله تعالى أعلمُ.

تتمَّةٌ: في «التَّتارخانيَّة»: السُّلطانُ إذا دفعَ أراضيَ لا مالِكَ لها، وهي التي تسمَّى: الأراضي المملكةَ إلى قومٍ ـ ليُعْطوا الخراجَ؛ جازَ، وطريقُ الجواز أحدُ شيئين: إمَّا إقامَتُهم مقامَ المُلَّاك في الزِّراعة وإعطاءُ الخراج، أو الإجارةُ بقدر الخراجِ، ويكون المأخوذُ منهم خَرَاجاً في حقِّ الإمام أجرةً في حقِّهم. اهـ[1].

مطلبٌ: هل يجبُ العُشرُ على المزارعين في الأراضي السُّلطانيَّة؟

ومن هذا القبيل: الأراضي المصريَّةُ والشَّاميَّةُ كما قدَّمْناه. ويؤخذُ من هذا: أنَّه لا عُشرَ

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١٥.

(٢) «الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي: ص٦٦.

(٣) «أحكام الأوقاف»: ص٣٤.

(٤) انظر: «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: ١/ ١٠.

(١) «الفتاوى التارخانية»: ٣/ ٣١٠- ٣١١.

وفي المزارعةِ: إن كان البذرُ من ربِّ الأرض فعليه، ولو من العامل؛ فعليهما بالحصَّةِ.

على المزارعين في بلادنا إذا كانت أراضيهم غيرَ مملوكةٍ لهم؛ لأنَّ ما يأخُذُه منهم نائبُ السُّلطان ـ وهو المسمَّى بالزَّعيم أو التيماريِّ ـ إن كان عُشْراً؛ فلا شيءَ عليهم غيرُه، وإن كان خراجاً؛ فكذلك؛ لأنَّه لا يجتمعُ مع العشر، وإن كان أجرةً؛ فكذلك على قول الإمام من أنَّه لا عُشْرَ على المستأجر، وأمَّا على قولهما؛ فالظَّاهرُ أنَّه كذلك؛ لِمَا علمتَ من أنَّ المأخوذَ ليس أجرةً من كلِّ وجهٍ؛ لأنَّه خراجٌ في حقِّ الإمام. تأمَّلْ.

(قوله: وَفِي الْمُزَارَعَةِ... إلخ) قال في «النَّهر»: ولو دفعَ الأرضَ العشريَّةَ مزارعةً: إنِ البذرُ من قِبَل العامل؛ فعلى ربِّ الأرضِ في قياس قوله لفسادها. وقالا: في الزَّرْع لصِحَّتها. وقد اشتُهِرَ أنَّ الفتوى على الصحَّة. وإنْ من قِبَل ربِّ الأرض؛ كان عليه إجماعاً. اهـ[١]. ومثلُه في «الخانيَّة» و«الفتح»[٢].

والحاصلُ: أنَّ العُشرَ عند الإمام على ربِّ الأرض مطلقاً[٣]، وعندهما كذلك لِوِ البذرُ منه، ولو من العاملِ؛ فعليهما[٤]. وبه ظهرَ أنَّ ما ذكره الشَّارحُ هو قولُهما اقتصرَ عليه لِمَا علمتَ من أنَّ الفتوى على قولهما بصحَّةِ المزارعة. فافهمْ. لكن ما ذكرَ من التَّفصيل يخالِفُه

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٥٥.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٢٠، «فتح القدير»: ٢/ ٢٥٠.

(٣) قوله: (العشر عند الإمام على ربِّ الأرض مطلقاً) لأنه إن كان البذرُ لرب الأرض؛ فلا شبهةَ في وجوب العشر عليه، وأما إذا كان للآخر؛ فلأنَّ ربَّ الأرض مؤجرٌ، ومذهبُه أن العشرَ على المؤجر. اهـ ط. (رافعي).

(٤) قوله: (وعندهما كذلك لو البذرُ منه... إلخ) لم أرَ توجيهَ هذه الرواية، ولعله أنَّه إذا كان البذرُ من العامل يكون كلٌّ منهما صاحبَ أصلٍ: صاحبُ الأرض بأرضه المنبتة بطبعها، وصاحبُ البذر ببذره المنبت، والخارجُ بينهما، فيجب العشرُ عليهما لعدم المرجِّح، وأما إذا كان البذرُ من قبل رب الأرض؛ لم يكن الآخرُ صاحب أصلٍ، ويكون أجيراً على العمل ببعض الخارج، فيكون نظيرَ ما لو كان أجيراً على العمل بأجرةٍ من غير الخارج، فيكون منه العملُ المتلاشي الذي هو سببُ الإنبات، وإن عدُّوه من الأركان. تأمل. (رافعي).

....

ما في «البحر» و«المجتبى» و«المعراج» و«السِّراج» و«الحقائق» و«الظَّهيريَّة» وغيرها من أنَّ العُشرَ على ربِّ الأرض عنده، وعليهما عندهما من غير ذكرِ هذا التَّفصيل[١]، وهو الظَّاهرُ؛ لِمَا في «البدائع» من أنَّ المزارعةَ جائزةٌ عندهما، والعشرُ يجبُ في الخارج، والخارجُ بينهما، فيجب العشرُ عليهما. اهـ[٢].

وفي «شرح درر البحار»: عُشرُ جميعِ الخارج على ربِّ الأرض عنده؛ لأنَّ المزارعةَ فاسدةٌ عنده، فالخارجُ له: إمَّا تحقيقاً أو تقديراً؛ لأنَّ البذرَ إنْ كان من قِبَله؛ فجميعُ الخارج له، وللمزارع أجرُ مثلِ عمله، وإن كان من قِبَل المزارعِ؛ فالخارجُ له، ولربِّ الأرض أجرُ مثلِ أرضه الذي هو بمنزلة الخارج، إلا أنَّ عُشرَ حصَّتِه في عين الخارج، وعشرَ حصَّةِ المزارع في ذِمَّة ربِّ الأرض[٣]. وفائدةُ ذلك: السُّقوطُ بالهلاك إذا نِيطَ بالعين، وعدمُه إذا نِيطَ بالذمَّة، وأوجبا ـ ومعهما أحمدُ ـ العشرَ عليهما بالحِصَص لسلامةِ الخارج لهما حقيقةً. اهـ[٤].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٥، «المجتبى»: ٢/ ١٩٨ عن الإسبيجابي، «معراج الدراية»: ٢/ ٧٢١-٧٢٢، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٦٩/ ب لا له لي، «حقائق المنظومة»: ق١٥/ ب لا له لي، «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٤/ آ فيض الله.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٥٦.

(٣) قوله: (إلا أن عشرَ حصته... إلخ) أي: في مسألتي ما إذا كان البذرُ من رب الأرض أو العامل كما تفيدُه عبارةُ «البحر»، وفي «المنبع شرح المجمع»: وفائدةُ ذلك السقوطُ بالهلاك إذا كان منوطاً بالعين، وعدمُه إذا كان منوطاً بالذمة، والمزارعةُ وإن كانت فاسدةً عنده، لكن إنما فرّع بناءً على أنه لو صحَّحها لكان الحكمُ كذا. اهـ. وفي «شرح منظومة الخلافيات»: ولو كان يجيزُها ـ أي: المزارعة ـ كان على مذهبه جميعُ العشر على ربِّ الأرض، إلا أن في حصَّته يجبُ في عينه، وفي حصَّة المزارع يكون ديناً في ذمَّته. انتهى. (رافعي).

(٤) «غرر الأذكار»: ق٧٠/ ب الظاهرية.

ومن له حظٌّ في بيت المال وظفرَ ....

فكان ينبغي للشَّارح متابعةُ ما في أكثر الكتب[1].

ثمَّ اعلم أنَّ هذا كلَّه في العشر، أمَّا الخراجُ؛ فعلى ربِّ الأرض إجماعاً كما في «البدائع»[2].

(قوله: وَمَنْ لَهُ حَظٌّ) أي: نصيبٌ (فِي بَيْتِ المَالِ) في أيِّ بيتٍ من البيوت الأربعة الآتيةِ مع بيان مستحقِّيها في النَّظْم. ط[3].

قلتُ: وهذه المسألةُ ذكرها المصنِّفُ متناً في مسائل شتَّى آخرَ الكتاب[4]، ونظمها ابنُ وهبان في «منظومته»[5]، وقال ابنُ الشِّحنة في «شرحها»: ومَنْ له الحظُّ هم القضاةُ والعمَّالُ والعلماءُ والمقاتلةُ وذراريهم، والقدرُ الذي يجوزُ لهم أخذُه كفايَتُهم، قال المصنِّفُ: وكذلك طالبُ العلم، والواعظُ الذي يَعِظُ النَّاسَ بالحقِّ، والذي يعلِّمُهم. اهـ[6].

قلتُ: لكن هؤلاءِ لهم حظٌّ في أحد بيوت المال، وهو بيتُ الخراج والجزيةِ كما يأتي قريباً، وظاهرُ كلامه: أنَّ لأحدهم الأخذَ من أيِّ شيءٍ وَجَدَه وإن لم يكن من مال البيت المعَدِّ لهم، وهو خلافُ الظَّاهر من كلامهم، وإلا؛ لم تَبْقَ فائدةٌ لجعل البيوت أربعةً. نعم،

---

(١) قوله: (فكان ينبغي للشارح... إلخ) سيأتي للمحشي في المزارعة عن السائحانيِّ: أنَّ التفصيل المذكورَ حسنٌ. اهـ. بل الأظهرُ أن يقال: يقيدُ الإطلاقُ الواقعُ في أكثر الكتب بما وقع من التفصيل المذكور في بعضها حملاً للمطلق على المقيَّد كما هو القاعدةُ، وحينئذٍ لا اختلافَ في المسألة. (رافعي).

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٥٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢١- ٤٢٢.

(٤) انظر: ١٧/ ٥٥٠- ٥٥١.

(٥) «قيد الشرائد»: البيت: ١٠٠: ص٤٣، حيث قال:

وَمِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ دِيَانَةً لِذِي الحَظِّ جَازَ الأَخْذُ إِنْ هُوَ يَظْفَرُ

(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٨٨.

بما هو موجَّهٌ له؛ له أخذُه ديانةً.

وللمودَعِ صرفُ وديعةٍ ماتَ ربُّها ولا وارثَ لنفسه أو غيرِه من المصارف.

يأتي أنَّه للإمام أن يستقرضَ من أحد البيوت ليصرِفَه للآخر، ثمَّ يردَّ ما استقرضَ، فإنَّه يقتضي جوازَ الدَّفْع من بيتٍ آخرَ للضَّرورة، ففي مسألتنا إنْ كان يمكِنُه الوصولُ إلى حقِّه؛ ليس له الأخذُ من غير بيته الذي يستحقُّ هو منه، وإلا كما في زماننا؛ يجوزُ للضَّرورة؛ إذ لو لم يَجُزْ أخذُه إلا من بيته لزمَ أن لا يبقى حقٌّ لأحدٍ في زماننا؛ لعدم إفرازِ كلِّ بيتٍ على حِدَةٍ، بل يخلِطُون المالَ كلَّه، ولو لم يأخذْ ما ظَفِرَ به؛ لا يمكِنُه الوصولُ إلى شيءٍ. فليتأمَّلْ.

(قوله: بِمَا هُوَ مُوَجَّهٌ لَهُ) أي: بشيءٍ يتوجَّهُ لبيت المال، أي: يستحقُّ له، والذي في «شرح الوهبانية» عن «القنية» عن الإمامِ الوبريِّ: مَنْ له حظٌّ في بيت المال ظفرَ بمالٍ وُجِّهَ لبيت المال؛ فله أن يأْخُذَه ديانةً، وللإمام الخيارُ في المنع والإعطاء في الحكم[1]، أي: في القضاء. اهـ[2].

قلتُ: أي: له الخيارُ في إعطاء ذلك للواجدِ إذا عَلِمَ به ليعطِيَه حقَّه من غيره؛ إذ ليس له الخيارُ في منع حقِّه من بيت المال مطلقاً كما لا يخفى.

(قوله: وَلِلْمُودَعِ... إلخ) قال في «شرح الوهبانيَّة»: وفي «البزَّازيَّة»: قال الإمامُ الحَلْواني: إذا كان عنده وديعةٌ، فمات المودِعُ بلا وارثٍ؛ له أن يصرفَ الوديعةَ إلى نفسه في زماننا هذا[3]؛ لأنَّه لو أعطاها لبيت المالِ لضاعَ؛ لأنَّهم لا يَصرِفُون مصارفَه، فإذا كان من أهله صَرَفَه إلى نفسه، وإنْ لم يكن من المصارف صَرَفَه إلى المصرف. اهـ[4]. وقولُه: وإن لم

---

(١) «قنية المنية»: ص٦٧.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٨٧.

(٣) قوله: (أن يصرف الوديعةَ إلى نفسه في زماننا هذا) الظاهرُ أنه غيرُ قيدٍ. (رافعي).

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨٠، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٨٧.

يكن من المصارف يؤيِّدُ ما قلناه آنفاً، حيث أطلقَ المصارفَ ولم يقيِّدْها بمصارفِ هذا المال، فشملَ مصارفَ البيوت الأربعة. تأمَّلْ.

(قوله: دَفْعُ النَّائِبَةِ وَالظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْلَى[1]... إلخ) النَّائبةُ: ما يَنوبُه من جِهَةِ السُّلطان من حقٍّ أو باطلٍ أو غيره كما في «القنية» عن البزدويِّ[2]. والمرادُ: دفعُ ما كانتْ بغير حقٍّ، ولذا عطفَ الظُّلْمَ تفسيراً. وفيها عن شمس الأئمَّة السَّرخسيِّ: توجَّه على جماعةٍ جِبايةٌ بغير حقٍّ؛ فلبَعْضهم دفعُها عن نفسه إذا لم يحملْ حصَّتَه على الباقين، وإلا؛ فالأَوْلى أن لا يدفَعَها عن نفسه[3].

ثمَّ نقل صاحبُ «القنية» عن شيخه بديع: أنَّ فيه إشكالاً؛ لأنَّ إعطاءَه إعانةٌ للظَّالم على ظُلْمه، فإنَّ أكثرَ النَّوائب في زماننا بطريق الظُّلْم، فمن تمكَّنَ من دفع الظُّلْم عن نفسه؛ فذلك خيرٌ له. اهـ ملخَّصاً[4]. وعليه مشى ابنُ وهبان في «منظومته»[5]. وأجاب ابنُ الشِّحنة: بأنَّ الإشكالَ مدفوعٌ بما فيه من أنواع الظُّلْم على الضَّعِيف العاجزِ بواسطة دفعِه عن نفسه. اهـ[6].

قلتُ: فيه نظرٌ، فإنَّ ما حَرُمَ أخذُه حَرُمَ إعطاؤه كما في «الأشباه»[7]، أي: إلا لضرورةٍ، فإذا كان الظَّالمُ لا بُدَّ من أخذه المالَ على كلِّ حالٍ؛ لا يكون العاجزُ عن الدَّفع عن

(١) قول الشارح: (دفعُ النائبة والظلم عن نفسه أولى... إلخ) ليس المرادُ به ما يتبادرُ منه، بل إنَّه لازمٌ. (رافعي).

(٢) «قنية المنية»: كتاب الكراهية والاستحسان: ص١٧٢.

(٣) «قنية المنية»: كتاب الكراهية: ص١٧٣. انظر: «شرح الجامع الصغير» للسرخسي: كتاب الضمان: ٢/ ١٦٠.

(٤) «قنية المنية»: كتاب الكراهية والاستحسان: ص١٧٣.

(٥) «قيد الشرائد»: البيت: ١٠١: ص٤٣، قال: (وفي عصرنا قلْ: ردُّها عنكَ أنصرُ).

(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٨٨.

(٧) «الأشباه والنظائر»: ص١٣٢.

حصَّتَه باقيهم، وتصحُّ الكفالةُ بها، ويؤجرُ من قامَ بتوزيعها بالعدل وإن كان الأخذُ باطلاً،

نفسه آثماً بالإعطاء، بخلاف القادر، فإنَّه بإعطائه ما يحرمُ أخذُه يكون مُعيناً على الظُّلْم باختياره[1]. تأمَّلْ.

(قوله: حِصَّتَهُ) مفعولُ (تحمل)، و(باقيهم) فاعلُه، أي: باقي جماعته.

(قوله: وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِهَا) أي: بالنَّائبة، سواءٌ كانت بحقٍّ ككَرْيِ النَّهْر المشتركِ للعامَّة، وأجرةِ الحارس للمحلَّة المسمَّى بديار مصرَ الخَفِير، وما وُظِّفَ للإمام ليجهِّزَ به الجيوشَ، وفداء الأسارى بأن احتاجَ إلى ذلك، ولم يكن في بيت المال شيءٌ، فوظَّفَ على النَّاس ذلك، والكفالةُ به جائزةٌ اتِّفاقاً. أو كانتْ بغير حقٍّ، كجباياتِ زماننا، فإنَّها في المطالبة كالدُّيون، بل فوقها، حتَّى لو أُخذتْ من الأكَّار؛ فله الرُّجوعُ على مالك الأرض، وعليه الفتوى. وقيَّدَه شمسُ الأئمَّة بما إذا أمره به طائعاً، فلو مكرهاً في الأمر؛ لم يُعتبرْ أمرُه بالرُّجوع. ذكره الشَّارحُ وصاحبُ «النَّهر» في الكفالة[2]. ط[3].

قلتُ: ومعنى صحَّة الكفالة بالنَّائبة التي بغير حقٍّ: أنَّ الكفيلَ إذا كفلَ غيرَه بها بأمره؛ كان له الرُّجوعُ عليه بما أخذه الظَّالمُ منه، لا بمعنى: أنَّه يثبتُ للظَّالم حقُّ المطالبة على الكفيل، فلا يردُ ما قيل: إنَّ الظُّلمَ يجب إعدامُه، فكيف تصحُّ الكفالةُ به؟ كما سنحقِّقُه في محلِّه إن شاء الله تعالى.

(قوله: وَيُؤْجَرُ مَنْ قَامَ بِتَوْزِيعِهَا بِالعَدْلِ) أي: بالمعادلة كما عبَّرَ في «القنية»[4]، أي: بأن يحملَ كلُّ واحدٍ بقَدْر طاقته؛ لأنَّ لو تركَ توزيعُها إلى الظَّالم ربَّما يحمِّلُ بعضَهم

(١) قوله: (يكون معيناً على الظلم... إلخ) هو وإن كان كذلك يتحمَّل لدفع الضرر عن الضعيف، ولو دفع عن نفسه يكون معيناً على ظلم الفقير، فيرتكبُ الأخفُّ. تأمل. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٧٩ عن «العناية».

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٢.

(٤) «قنية المنية»: ص١٧٢.

وهذا يُعرفُ ولا يُعرَّفُ كفّاً لمادَّة الظُّلْم. يجوزُ تركُ الخراج للمالك لا العُشر، وسيجيءُ تمامُه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد.

ما لا يطيقُ، فيصيرُ ظُلْماً على ظلمٍ، ففي قيام العارفِ بتوزيعها بالعدلِ تقليلٌ للظُّلْم، فلذا يؤجَرُ، وهذا اليومَ كالكِبْريت الأحمر، بل هو أندرُ.

(قوله: وَهَذَا يُعْرَفُ[1]... إلخ) المشارُ إليه غيرُ مذكورٍ في كلامه[2]، وأصلُه في «القنية» حيث قال: وقال أبو جعفرٍ البلخيُّ: ما يَضْرِبُه السُّلطانُ على الرعيَّة مصلحةً لهم يصيرُ دَيْناً واجباً وحقّاً مستحقّاً كالخراج. وقال مشايخُنا: وكلُّ ما يضرِبُه الإمامُ عليهم لمصلحةٍ لهم؛ فالجوابُ هكذا، حتَّى أجرةُ الحرَّاسين لحفظِ الطَّريق واللُّصوص، ونصبُ الدُّروب، وأبوابُ السِّكَك، وهذا يُعرفُ ولا يعرَّفُ خوفَ الفتنة[3]. ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذُ في خوارزم من العامَّةِ لإصلاح مسناة الجيحون أو الرَّبض ونحوه من مصالح العامَّة دَينٌ واجبٌ لا يجوزُ الامتناعُ عنه، وليس بظُلمٍ، ولكن يُعلَمُ هذا الجوابُ للعمل به، وكفُّ اللِّسان عن السُّلطان وسُعَاته فيه، لا للتَّشهير حتَّى لا يتجاسروا في الزِّيادة على القدر المستحقِّ. اهـ[4].

قلتُ: وينبغي تقييدُ ذلك بما إذا لم يوجدْ في بيت المال ما يكفي لذلك؛ لِمَا سيأتي في الجهاد من أنَّه يُكرهُ الجعلُ إن وُجِدَ فيءٌ.

(قوله: يَجُوزُ تَرْكُ الخَرَاجِ لِلْمَالِكِ... إلخ) سيأتي في الجهاد متناً وشرحاً ما نصُّه:

---

(١) قول الشارح: (وهذا يعرفُ ولا يعرَّفُ... إلخ) وذلك أنا لو عرَّفنا الناسَ أنَّ من قام بتوزيع المظالم المضروبة بالعدل يؤجرُ يتجاسرُ الناسُ على الدخول في التوظُّف بها زاعمين العدلَ كذباً، بخلاف ما إذا لم يعرَّفوا ذلك؛ إذ دينُهم يمنعهم من الدخول بها، وربما حصل الكفُّ عن مادة الظلم لعدم من يقوم به. (رافعي).

(٢) قوله: (غيرُ مذكورٍ في كلامه) لكنَّه مأخوذٌ من قوله: (ويؤجر من قام... إلخ). (رافعي).

(٣) «قنية المنية»: ص١٧٢.

(٤) «قنية المنية»: ص١٧٢ - ١٧٣.

ونظمَها ابنُ الشِّحنة فقال:

(تركَ السُّلطانُ أو نائبُه الخراجَ لربِّ الأرض أو وهبه ولو بشفاعةٍ جازَ عند الثَّاني، وحَلَّ له لو مصرفاً، وإلا؛ تصدَّقَ به، به يفتى، وما في «الحاوي» من ترجيح حِلِّه لغير المصرفِ خلافُ المشهور، ولو تركَ العشرَ لا يجوزُ إجماعاً[1]، ويخرجُه بنفسه للفقراءِ. «سراج». خلافاً لِمَا في قاعدة: تصرُّفُ الإمامِ مَنُوطٌ بالمصلحة من «الأشباه» معزيّاً «للبزَّازيَّة». فتنبَّهْ). اهـ[2].

قلتُ: والذي في «الأشباه» عن «البزَّازيَّة»: إذا تركَ العشرَ لمن عليه جازَ غنيّاً كان أو فقيراً، لكن إن كان المتروكُ له فقيراً؛ فلا ضمانَ على السُّلطان، وإن كان غنيّاً؛ ضمنَ السُّلطانُ العشرَ للفقراء من بيت مالِ الخراج لبيت مال الصَّدقة. اهـ[3].

قلتُ: وما في «الأشباه» ذكرَ مثلهَ في «الذَّخيرة» عن شيخ الإسلامِ بقوله: لو غنيّاً؛ كان له جائزةً من السُّلطان، ويضمنُ مثلَه من بيت الخراج لبيت الصَّدقة، ولو فقيراً؛ كان صدقةً عليه، فيجوزُ كما لو أخذه منه ثمَّ صرفَه إليه، ولذا قالوا: بأنَّ السُّلطانَ إذا أخذَ الزَّكاةَ من صاحب المال، فافتقرَ قبل صَرْفِها للفقراء؛ كان له أن يصرِفَها إليه كما يصرِفُها إلى غيره[4].

(قوله: وَنَظَمَهَا ابْنُ الشِّحْنَةِ) هو محمدٌ والدُ شارح «المنظومة» عبد البرِّ، والنَّظْمُ من بحر الوافر.

---

(١) قوله: (ولو ترك العشر... إلخ) لعلَّ الفرقَ: أن العشرَ مصرفُه مصرفُ الزكاة؛ لأنه زكاةُ الخارج، ولا يكون الإنسانُ مصرفاً لزكاة نفسه، بخلاف الخراج، فإنه ليس زكاةً، ولذا يوضعُ على أرض الكافر. اهـ محشي من الجهاد. (رافعي).

(٢) انظر: ١٠/ ٢٣٠- ٢٣٢.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨٣، «الأشباه والنظائر»: ص١٠٦.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٦.

بُيُوتُ المَالِ أَرْبَعَةٌ .... لِكُلِّ مَصَارِفُ بَيَّنَتْهَا العالمونَ

فَأَوَّلُهَا الغَنَائِمُ وَالكُنُوزُ رِكَازٌ بَعْدَهَا المتصدقونَ

مطلبٌ في بيانِ بيوت المال ومصارِفِها

(قوله: بُيُوتُ المَالِ أَرْبَعَةٌ) سيأتي في آخر فصل الجزية عن الزَّيلعيِّ: أنَّ على الإمام أن يجعلَ لكلِّ نوعٍ بيتاً يخصُّه، وله أن يستقرضَ من أحدها ليصرِفَه للآخرِ، ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضلِ، فإن قصَّرَ كان اللهُ تعالى عليه حسيباً. اهـ[1]. وقال الشُّرنبلاليُّ في «رسالته»: ذكروا أنَّه يجبُ عليه أن يجعلَ لكلِّ نوعٍ منها بيتاً يخصُّه، ولا يخلطَ بعضَه ببعضٍ، وأنَّه إذا احتاجَ إلى مصرفِ خزانةٍ، وليس فيها ما يفي به؛ يستقرضُ من خزانةٍ غيرِها، ثمَّ إذا حصلَ للتي استقرَضَ لها مالٌ يَردُّ إلى المستقرَضِ منها، إلا أن يكونَ المصروفُ من الصَّدقات أو خُمسِ الغنائم على أهل الخراج وهم فقراءُ، فإنَّه لا يردُّ شيئاً؛ لاستحقاقهم للصَّدقات بالفقر، وكذا في غيره إذا صرفَه إلى المستحقِّ. اهـ.

(قوله: لِكُلٍّ مَصَارِفُ) أي: لكلِّ بيتٍ محلَّاتٌ يصرفُ إليها.

(قوله: فَأَوَّلُهَا الغَنَائِمُ... إلخ) أي: أوَّلُ الأربعة بيتُ أموال الغنائم، فهو على حذف مضافين، وكذا يقال فيما بعده. ط[2]. ويسمَّى هذا: بيتَ مال الخُمسِ، أي: خمس الغنائمِ والمعادن والرِّكاز كما في «التتارخانيَّة»[3]. فقولُه: (الركاز) وفي نسخةٍ: (ركازٌ) منوَّناً من عطف العامِّ بحذف حرف العطف.

(قوله: وَبَعْدَهَا المُتَصَدِّقُونَا) مبتدأٌ وخبرٌ، والأَوْلى: (وبعده) بالتَّذكير، أي: بعد الأوَّل،

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٨٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٢.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٣٤٨.

وَثَالِثُهَا خَرَاجٌ مَعْ عُشُورٍ وَجَالِيَةٌ يَلِيهَا العَامِلُونَ
وَرَابِعُهَا الضَّوَائِعُ مِثْلُ مَا لا يَكُونُ لَهُ أُنَاسٌ وَارِثُونَ

إلا أن يقال: إنَّ (أوَّلها) اكتسبَ التَّأنيثَ من المضاف إليه، أو أعادَ الضَّميرَ على الغنائم وما عُطِفَ عليها؛ لأنَّها نفسُ الأوَّل، أي: وثانيها بيتُ أموال المتصدِّقين، أي: زكاة السَّوائم وعُشُور الأراضي، وما أخذَه العاشرُ من تجَّار المسلمين المارِّين عليه كما في «البدائع»[١].

(قوله: **وَثَالِثُهَا... إلخ**) قال في «البدائع»: الثَّالثُ: خراجُ الأراضي، وجزيةُ الرُّؤوس، وما صُولِحَ عليه بنو نَجْرَان من الحُلَل، وبنو تغلبَ من الصَّدقةِ المضاعفة، وما أخذَ العشَّارُ من تجَّار أهل الذمَّة والمستأمنينَ من أهل الحرب. اهـ[٢]. زاد الشُّرنبلاليُّ في «رسالته» عن الزَّيلعيِّ: وهديَّةُ أهل الحرب[٣]، وما أُخِذَ منهم بغير قتالٍ، وما صُولِحُوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم[٤].

فقولُه: (مع عشورٍ) المرادُ به: ما يأخُذُه العاشرُ من أهل الذمَّة والمستأمنين فقطْ، بقرينة ذكره مع الخراجِ؛ لأنَّه في حكمه، أو هو خراجٌ حقيقةً كما قدَّمْناه في بابه، بخلافِ ما يأخُذُه منَّا، فإنَّه زكاةٌ حقيقةً، أدخله في قوله: (المتصدقون) كما مرَّ. فافهمْ.

وقولُه: (وجالية) هم أهلُ الذمَّة؛ لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجلاهم من أرض العربِ كما في «القاموس»[٥]، أي: أخرجهم منها، ثمَّ صارَ يُستعملُ حقيقةً عرفيَّةً في الجزية التي يليها العاملونَ، أي: يلي أمرَها عمَّالُ الإمام. وكأنَّ النَّاظمَ أدخلَ فيها ما يؤخذُ من بني نجرانَ وبني تغلبَ وما أُخذَ من أهل الحرب من هديةٍ أو صلحٍ؛ لأنَّها في معنى جزية رؤوسهم.

(قوله: **الضَّوَائِعُ**) جمعُ ضائعةٍ، أي: اللُّقطات. وقولُه: (مثل ما لا... إلخ) أي: مثلُ تركةِ

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٨.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٨.

(٣) قوله: (وهدية أهل الحرب) أي: للإمام، وإلا؛ فهي للآخذ فقط كما سيأتي في باب المغنم. (رافعي).

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٨٣.

(٥) «القاموس المحيط»: ص١٢٧١.

فَمَصْرِفُ الأَوَّلَيْنِ أَتَى بِنَصٍّ ....
.... وَثَالِثُهَا حَوَاهُ مُقَاتِلُونَ
وَرَابِعُهَا فَمَصْرِفُهُ جِهَاتٌ تَسَاوَى النفعَ فِيهَا المُسْلِمُونَ[1]

لا وارثَ لها أصلاً، أو لها وارثٌ لا يردُّ عليه، كأحد الزَّوجين. والأظهرُ جعلُه معطوفاً على (الضَّوائع) بإسقاط العطف[2]؛ لأنَّ من هذا النَّوْع ما نقله الشُّرنبلاليُّ ديةُ مقتولٍ لا وليَّ له، لكنَّ الدِّيَةَ من جملة تركةِ المقتول، ولذا تُقضَى منها ديونُه كما صرَّحُوا به. تأمَّلْ.

(قوله: فَمَصْرُوفُ الأَوَّلَيْنِ... إلخ) بنقل حركة الهمزةِ إلى اللَّام لضرورةِ الوزن، أي: بيت الخمس وبيت الصَّدقات، والنصُّ في الأوَّل قولُه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. وسيأتي بيانُه في الجهاد إن شاء الله تعالى. وفي الثَّاني قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] ويأتي بيانُه قريباً.

(قوله: وَثَالِثُهَا حَوَاهُ مُقَاتِلُونَ) الذي في «الهداية» وعامَّة الكتب المعتبرة: أنَّه يُصرفُ في مصالحنا كسدِّ الثُّغور، وبناءِ القناطر والجسور، وكفايةِ العلماء والقضاةِ والعمَّال، ورزقِ المقاتلة وذراريهم. اهـ[3]. أي: ذراري الجميعِ كما سيأتي في الجهاد إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: وَرَابِعُهَا فَمَصْرِفُهُ جِهَاتٌ... إلخ) موافقٌ لِمَا نقله ابنُ الضِّياء في «شرح الغزنويَّة» عن البزدويِّ من أنَّه يُصرفُ إلى المَرْضى والزَّمْنى واللَّقيط، وعمارةِ القناطر والرِّباطات والثُّغورِ والمساجدِ، وما أشبهَ ذلك. اهـ[4].

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٨٨.

(٢) قوله: (والأظهرُ جعلُه معطوفاً... إلخ) بل الأولى عدمُ تقدير العاطف؛ لأن تركةَ الميت الذي لا وارثَ له ولو ديةً من الأموال الضائعة، أي: التي لها مستحقٌّ، لكنه غيرُ معلومٍ. (رافعي).

(٣) «الهداية»: ٢/ ٤٠٥- ٤٠٦.

(٤) «الضياء المعنوي»: ق٣٢٤/آ.

ولكنَّه مخالِفٌ لِمَا في «الهداية» والزَّيلعيِّ. أفاده الشُّرنبلاليُّ. أي: فإنَّ الذي في «الهداية» وعامَّة الكتب: أنَّ الذي يُصرفُ في مصالح المسلمين هو الثَّالثُ كما مرَّ، وأمَّا الرَّابعُ؛ فمصرفُه المشهورُ هو اللَّقيطُ الفقيرُ، والفقراءُ الذين لا أولياءَ لهم، فيُعطَى منه نفقتُهم وأدويتُهم وكَفَنُهم وعقلُ جنايتهم كما في الزَّيلعيِّ وغيره[1].

وحاصلُه: أنَّ مصرفَه العاجزون الفقراءُ، فلو ذكرَ النَّاظمُ الرَّابعَ مكانَ الثَّالث، ثمَّ قال: وثالِثُها حواه عاجزونَ، ورابعُها فمصرفُه... إلخ؛ لوافَقَ ما في عامَّةِ الكتب.

(قوله: تَسَاوَى) فعلٌ ماضٍ، و(النَّفعَ) منصوبٌ على التَّمييز، كطبتَ النَّفْسَ، أي: تساوى المسلمون فيها من جهة النَّفْع. اهـ ح[2]. والله تعالى أعلمُ.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٢٨٣.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١١١/ آ راغب باشا.

(بَابُ المَصْرِفِ)

أي: مصرفِ الزَّكاة وَالعُشْرِ، وأما خمسُ المعدن؛ فمصرفُه كالغنائم.

(هُوَ فَقِيرٌ، وَهُوَ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ) ....

(بَابُ المَصْرِفِ)

(قوله: أَيْ: مَصْرِفِ الزَّكَاةِ وَالعُشْرِ) يشيرُ إلى وجه مناسبتِه هنا، والمرادُ بالعشر: ما يُنسبُ إليه كما مرَّ، فيشملُ العشرَ ونصفَه المأخوذَيْن من أرض المسلم، ورُبْعَه المأخوذَ منه إذا مرَّ على العاشر. أفاده ح[1]. وهو مصرفٌ أيضاً لصدقة الفطرِ والكفَّارة والنَّذْر وغيرِ ذلك من الصَّدقات الواجبةِ كما في القُهُستانيِّ[2].

(قوله: وَأَمَّا خُمُسُ المَعْدِنِ) بيانٌ لوجهِ اقتصاره على الزَّكاة والعُشْر، وأنَّه لا يناسِبُ ذكرَه معهما وإنْ ذكرَه في «العناية» و«المعراج»[3]، والأَوْلى ـ كما قال ح ـ: وأمَّا خمسُ الرِّكاز؛ ليشملَ الكنزَ؛ لأنَّه كالمعدن في المصرفِ[4].

(قوله: هُوَ فَقِيرٌ) قدَّمَه تبعاً للآية، ولأنَّ الفقرَ شرطٌ في جميع الأصناف، إلا العاملَ والمكاتبَ وابنَ السَّبيل. ط[5].

(قوله: أَدْنَى شَيْءٍ) المرادُ بالشَّيء: النِّصابُ النَّامي، وبأدنى ما دونه، فأفعلُ التَّفضيل ليس على بابه كما أشار إليه الشَّارحُ. والأظهرُ أن يقول: (مَنْ لا يملكُ نصاباً نامياً)؛ ليدخُلَ فيه ما ذكره الشَّارحُ[6]. وقد يقال: إنَّ المرادَ: التَّمييزُ بين الفقير والمسكين لرَدِّ

(١) «تحفة الأخيار»: ق١١١/آ راغب باشا.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٨٦.

(٣) «العناية»: ٢/ ٢٥٨، «معراج الدراية»: ٢/ ٧٣٩.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١١١/آ راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٣.

(٦) قوله: (والأظهرُ أن يقول... إلخ) نعم، على ما قاله يدخلُ ما ذكره الشارحُ؛ لأنَّه لا يصدقُ على من ملك قدرَ =

أي: دون نصابٍ، أو قدرَ نصابٍ غيرِ نامٍ مُستغرقٍ في الحاجة. (وَمِسْكِينٌ: مَنْ لا شَيْءَ لَهُ)

ما قيل: إنَّهما صنفٌ واحدٌ، لا بينهما وبين الغنيِّ؛ للعِلْم بتحقُّقِ عدم الغنى فيهما، أي: عدم ملك النِّصاب النَّامي، فذكرَ أنَّ المسكينَ: مَنْ لا شيءَ له أصلاً، والفقيرَ: مَنْ يملكُ شيئاً وإن قلَّ، فاقتصارُه على الأدنى؛ لأنَّه غايةُ ما يحصلُ به التَّمييزُ. والحاصلُ: أنَّ المرادَ هنا: الفقيرُ المقابلُ للمسكين لا للغنيِّ.

(قوله: أَيْ: دُونَ نِصَابٍ) أي: نامٍ فاضلٍ عن الدَّيْن، فلو مديوناً؛ فهو مصرِفٌ كما يأتي.

(قوله: مُستغرق فِي الحَاجَةِ) كدار السُّكْنى، وعَبيدِ الخدمة، وثيابِ البِذْلة، وآلاتِ الحِرْفة، وكتبِ العلمِ للمحتاج إليها تدريساً أو حفظاً أو تصحيحاً كما مرَّ أوَّلَ الزَّكاة. والحاصلُ: أنَّ النِّصابَ قسمان: موجِبٌ للزَّكاة، وهو النَّامي الخالي عن الدَّيْن. وغيرُ موجِبٍ لها، وهو غيرُه. فإنْ كان مستغرِقاً بالحاجة لمالكِهِ؛ أباحَ أخذَهما، وإلا؛ حرَّمَه وأوجبَ غيرَهما من صدقة الفِطْر والأضحية ونفقةِ القريب المَحْرَم كما في «البحر» وغيره[1].

(قوله: مَنْ لا شَيْءَ لَهُ) فيحتاجُ إلى المسألة لقُوتِه وما يواري بدنَه، ويحلُّ له ذلك، بخلاف الأوَّل، ويحلُّ صرفُ الزَّكاة لمن لا تحلُّ له المسألةُ بعد كونه فقيراً. «فتح»[2].

= نصاب غير نامٍ وهو مستغرقٌ في الحاجة أنَّه ملكَ نصاباً نامياً، إلا أنَّه يصدقُ أيضاً على من ملك نصاباً غير نامٍ ولم يكن مشغولاً بحاجته؛ لأنَّه لم يملكْ نصاباً نامياً، فيكون داخلاً في التعريف مع أنَّه ليس فقيراً هنا، ولعلَّ الأصوبَ للمحشي أن يبدل نامياً بفارغاً عن حاجته؛ إذ عليه يكون التعريفُ جامعاً مانعاً، لكنه يدخلُ فيه المسكينُ، فإنه يصدقُ على من لا يملكُ شيئاً أصلاً أنه لم يملك نصاباً فارغاً، ولو قيل: المرادُ بالشيء: المالُ، وبالأدنى: الغيرُ المعتدِّ به يكون تعريفُ المصنف جامعاً مانعاً، وكأنَّه قال: من يملكُ شيئاً غير معتدٍّ به، وذلك بأن ملك دون النصاب أو نصاباً نامياً أو لا، إلا أنَّه مشغولٌ بحاجته، فإنَّه لا شكَّ أنَّ كلَّ ذلك دنيءٌ غير معتدٍّ به لقلَّته أو لتعلُّق الحاجة به، فكأنه معدومٌ لا وجودَ له. (رافعي).

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٣.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦١.

على المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٦]، وآيةُ السَّفينة للتَّرحُّم. (وَعَامِلٌ) يعمُّ السَّاعيَ والعاشرَ، (فَيُعْطَى) ولو غنيّاً لا هاشميّاً؛ ....

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) من أنَّه أسوأُ حالاً من الفقير. وقيل: على العكس. والأوَّلُ أصحُّ. «بحر»[1]. وهو قولُ عامَّة السَّلَف. إسماعيل[2]. وأفهمَ بالعطف أنَّهما صِنْفان، وهو قولُ الإمام، وقال الثَّاني: صنفٌ واحدٌ. وأثرُ الخلاف يظهرُ فيما إذا أوصى بثُلُث ماله لزيدٍ والفقراءِ والمساكينِ، أو وَقَفَ كذلك؛ كان لزيدٍ الثُّلُثُ، ولكلِّ صنفٍ ثلثٌ عنده، وقال الثَّاني: لزيدٍ النِّصفُ، ولهما النِّصفُ. وتمامُه في «النَّهر»[3].

(قوله: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٦]) أي: أُلصقَ جِلدُه بالتُّراب محتفِراً حفرةً جَعَلَها إزارَه؛ لعدمِ ما يواريه، أو ألصقَ بطنَه به من الجوع. وتمامُ الاستدلال به موقوفٌ على أنَّ الصِّفةَ كاشفةٌ، والأكثرُ خلافُه، فيُحملُ عليه. وتمامُه في «الفتح»[4].

(قوله: وَآيَةُ السَّفِينَةِ لِلتَّرَحُّمِ) جوابٌ عمَّا استدلَّ به القائلُ بأنَّ الفقيرَ أسوأُ حالاً من المسكين، حيث أثبتَ للمساكين سفينةً. والجوابُ: أنَّه قيل لهم: ﴿لِمَسَٰكِينَ﴾ ترحُّماً. وأجيبَ أيضاً: بأنَّها لم تكنْ لهم، بل هم أُجَراءُ فيها، أو عاريةٌ لهم. «فتح»[5]. أي: فاللَّامُ في ﴿فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾[الكهف: ٧٩] للاختصاصِ، لا للملك.

(قوله: يَعُمُّ السَّاعِيَ) هو مَنْ يسعى في القبائل لجمعِ صدقة السَّوائم، والعاشرُ: مَنْ نصبَه الإمامُ على الطُّرُق ليأخذَ العُشرَ ونحوَه من المارَّة.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٨.

(٢) «الإحكام»: ج٢/ ق١٠٦/ ب الظاهرية.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٥٩.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦٢.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦١.

لأَنَّه فرَّغَ نفسَه لهذا العمل، ....

(قوله: **لِأَنَّهُ فَرَّغَ نَفْسَهُ**) أي: فهو يستحِقُّه عَمالةً، ألا ترى أنَّ أصحابَ الأموال لو حملوا الزَّكاةَ إلى الإمام لا يستحقُّ شيئًا، ولو هلكَ ما جَمَعَه من الزَّكاة لم يستحقَّ شيئًا، كالمضارِبِ إذا هلكَ مالُ المضاربة، إلا أنَّ فيه شُبهةَ الصَّدَقة، بدليل سقوط الزَّكاة عن أرباب الأموال، فلا تحِلُّ للعامل الهاشميِّ تنزيهًا لقرابة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شُبْهة الوسخ، وتحلُّ للغنيِّ؛ لأنَّه لا يوازِي الهاشميَّ في استحقاق الكرامة، فلا تُعتبرُ الشُّبهةُ في حقِّه. زيلعي[1]. على أنَّ منعَ العامل الهاشميِّ من الأخذ صريحٌ في السُّنَّة كما بسطه في «الفتح»[2]. قال في «النهر»: وفي «النهاية»: استُعملَ الهاشميُّ على الصَّدقة، فأُجريَ له منها رزقٌ؛ لا ينبغي له أخذُه، ولو عَمِلَ ورُزِقَ من غيرها؛ فلا بأسَ به[3]. قال في «البحر»: وهذا يفيدُ صحَّةَ توليته، وأنَّ أخذَه منها مكروهٌ لا حرامٌ. اهـ[4]. والمرادُ: كراهةُ التَّحريم؛ لقولهم: لا يحلُّ، لكن ما مرَّ من أنَّ شرائطَ السَّاعي: أن لا يكون هاشميًّا يعارِضُه، وهذا الذي ينبغي أن يُعوَّلَ عليه. اهـ ما في «النَّهر»[5].

أقول: الظَّاهرُ: أنَّ الإشارةَ في قوله: وهذا إلى ما ذكره هنا من صحَّةِ توليته، ووجهُه: أنَّ ما ذكروه هنا صريحٌ في عدم حِلِّ الأخذ ممَّا جمعَه من الصَّدقة، لا من غيره، فلا دليلَ حينئذٍ على عدم صحَّةِ توليته عاملاً إذا رُزِقَ من غيرها، وقدَّمْنا أنَّ اشتراطَ أن لا يكون هاشميًّا نقله في «البحر» عن «الغاية»، ولم أَرَه لغيرِه، على أنَّه في «الغاية» علَّلَ ذلك بقوله: لِمَا فيه

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٩٧.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٧٣- ٢٧٤.

(٣) «النهاية»: ص٢٠٣ عن «المحيط».

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٩.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٠.

فيحتاجُ إلى الكفاية، والغنيُّ لا يمنعُ من تناولها عند الحاجة كابن السَّبيل. «بحر» عن «البدائع»[١]. وبهذا التَّعليل يَقوَى ما نُسبَ «للواقعات».........

من شُبْهة الزَّكاة كما علَّلُوا به هنا. فعُلِمَ أنَّ ذلك شرطٌ لحِلِّ الأخذ من الصَّدقة، لا لصحَّةِ التَّولية، فلا يعارِضُ ما هنا كما قدَّمْناه هناك. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: فَيَحْتَاجُ إِلَى الكِفَايَةِ) لكن لا يُزادُ على نصفِ ما قَبَضَه كما يأتي، ولا يستحقُّ لو هلكَ ما جَمَعَه؛ لأنَّ ما يستحقُّه منه أجرةُ عمالتِه من وجهٍ كما مرَّ، قال في «المعراج»: لأنَّ عمالتَه في معنى الأجرة، وإنَّه يتعلَّقُ بالمحلِّ الذي عَمِلَ فيه، فإذا هلكَ سقطَ حقُّه كالمضاربِ. اهـ[٢].

قلتُ: وهذا مفادُ التَّفريع على قوله: (لأنَّه فرَّغَ نفسه لهذا العمل)، فإنَّه يفيدُ أنَّ ما يأخُذُه ليس صدقةً من كلِّ وجهٍ، بل في مقابلةِ عمله، فلا ينافي ما مرَّ من أنَّ له شَبَهينِ. فافهمْ.

(قوله: مَا نُسِبَ «لِلوَاقِعَاتِ») ذكر المصنِّفُ أنَّه رآه بخطِّ ثقةٍ معزيّاً إليها[٣].

قلتُ: ورأيتُه في «جامع الفتاوى»، ونصُّه: وفي «المبسوط»: لا يجوزُ دفعُ الزَّكاة إلى مَنْ يملك نصاباً، إلا إلى طالبِ العلم والغازي ومنقطعِ الحجِّ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِطَالِبِ العِلْمِ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَفَقَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً»[٤]. اهـ[٥].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٤٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٩.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٧٤٧ عن «المبسوط» و«الإيضاح».

(٣) «الواقعات الحسامية»: ق٤٤/ ب فيض الله، وفيها: (رجل له كتب العلم ما يساوي فقهاً مائتي درهم هل يحل له أخذ الزكاة؟ إن كانت الكتب مما يحتاج إليها للحفظ والدراسة، والصحيحُ: حل فقهاء كان أو أدباً أو حديثاً، وأما المصاحفُ فكذا الجواب إن كان عنده ما يحتاج إليها، وإن كان زائداً على قدر حاجته وهو يساوي مائتي درهم لا يحلُّ).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «جامع الفتاوى»: ص٢١١- ٢١٢ (ت: حمودي).

من أنَّ طالبَ العلم يجوزُ له أخذُ الزَّكاة ولو غنيّاً إذا فرَّغَ نفسَه لإفادة العلم واستفادته؛ لعجزه عن الكسب، والحاجةُ داعيةٌ إلى ما لا بُدَّ منه. كذا ذكره المصنِّفُ[١] (بِقَدْرِ عَمَلِهِ)

(قوله: مِنْ أَنَّ طَالِبَ العِلْمِ) أي: الشَّرعيِّ.

(قوله: إِذَا فَرَّغَ نَفْسَهُ) أي: عن الاكتسابِ. قال ط: المرادُ: أنَّه لا تعلُّقَ له بغير ذلك، فنحوُ البطالات المعلومةِ وما يجلبُ له النَّشاطَ من مُذهِبات الهمومِ لا ينافي التَّفرُّغ، بل هو سعيٌ في أسباب التَّحصيل[٢].

(قوله: وَاسْتِفَادَتِهِ) لعلَّ الواوَ بمعنى (أو) المانعةِ الخلوَّ. ط[٣].

(قوله: لِعَجْزِهِ) علَّةٌ لجواز الأخذ. ط[٤].

(قوله: وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ... إلخ) الواو للحال، والمعنى: إنَّ الإنسانَ يحتاجُ إلى أشياءَ لا غِنَى له عنها، فحينئذٍ إذا لم يَجُزْ له قبولُ الزَّكاة مع عدم اكتسابهِ؛ أنفقَ ما عنده، ومكثَ محتاجاً، فينقطعُ عن الإفادة والاستفادة، فيضعفُ الدِّينُ لعدم من يتحمَّلُه. وهذا الفرعُ مخالفٌ لإطلاقهم الحرمةَ في الغنيِّ، ولم يعتمِدْه أحدٌ. ط[٥].

قلت: وهو كذلك، والأوجهُ تقييدُه بالفقير، ويكون طلبُ العلم مرخِّصاً لجواز سؤاله من الزَّكاة وغيرها وإن كان قادراً على الكسب؛ إذ بدونه لا يحلُّ له السُّؤالُ كما سيأتي. ومذهبُ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ: أنَّ القدرةَ على الاكتساب تمنعُ الفقرَ، فلا يحلُّ له الأخذُ فضلاً عن السُّؤال، إلا إذا اشتغلَ عنه بالعلمِ الشَّرعيِّ.

(١) «منح الغفار»: ق١٢٠/ ب فيض الله.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٤.

ما يكفيه وأعوانَه بالوسط، لكن لا يُزادُ على نصفِ ما يقبضُه. (وَمُكَاتَبٌ) ....

(قوله: مَا يَكْفِيهِ وَأَعْوَانَهُ) بيانٌ لقوله: (بقَدْر عمله)، وقدَّمْنا أنَّه يُعطَى ما لم يهلكِ المالُ، وإلا؛ بطلتْ عمالتُه، ولا يُعطَى من بيت المال شيئاً كما في «البحر»[1].

وفي «البزَّازيَّة»: أخذَ عمالتَه قبل الوجوب، أو القاضي رزقَه قبل المدَّة؛ جازَ، والأفضلُ عدمُ التَّعجيل؛ لاحتمال أن لا يعيشَ إلى المدَّة. اهـ[2].

قال في «النهر»: ولم أرَ ما لو هلكَ المالُ في يده وقد تعجَّلَ عمالتَه، والظَّاهرُ: أنَّه لا يُستردُّ[3].

(قوله: بِالوَسَطِ) فيحرمُ أن يتبعَ شهوتَه في المأكل والمشرب؛ لأنَّه إسرافٌ محضٌ، وعلى الإمام أن يبعثَ من يرضى بالوسط. «بحر»[4].

(قوله: لَكِنْ... إلخ) أي: لو استغرقتْ كفايتُه الزَّكاةَ لا يُزادُ على النِّصْف؛ لأنَّ التَّنصيفَ عينُ الإنصاف. «بحر»[5].

(قوله: وَمُكَاتَبٌ) هذا هو المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة: ٦٠] في قول أكثر أهل العلم[6]، وهو المرويُّ عن الحسن البصريِّ. أطلقه، فعمَّ مكاتَبَ الغنيِّ أيضاً، وقيَّدَه

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٩.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٩.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٠.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٩ عن «غاية البيان».

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٩.

(٦) قوله: (في قول أكثر أهل العلم) وقال أبو يوسفَ في فصل النقصان والزيادة من كتاب «الخراج» ما نصه: وفي الرقاب سهمٌ في الرجل يكون له أبٌ مملوكٌ أو أخٌ أو أختٌ أو أمٌّ أو ابنةٌ أو زوجةٌ أو جدٌّ أو جدةٌ أو عمٌّ أو عمَّةٌ أو خالٌ أو خالةٌ وما أشبه هؤلاء يعان هذا في شراء هذا ويعان منه المكاتبون. اهـ (رافعي).

....

الحدَّاديُّ بالكبير، أمَّا الصَّغيرُ؛ فلا يجوزُ[1]. وفيه نظرٌ؛ إذ صرَّحُوا بأنَّ المكاتَبَ يملكُ المدفوعَ إليه، وهذا بإطلاقه يعمُّ الصَّغيرَ أيضاً. «نهر»[2].

قلتُ: قد يجابُ: بأنَّ مرادَ الحدَّاديِّ بالصَّغير: مَنْ لا يعقلُ؛ لأنَّ كتابتَهُ استقلالاً غيرُ صحيحةٍ، أو لأنَّه لا يصحُّ قبضُه[3]. تأمَّلْ.

ثمَّ قال في «النهر»[4]: وعلى هذا فالعُدُولُ فيه وفيما بعده عن اللَّام إلى "في"؛ للدِّلالةِ على أنَّ الاستحقاقَ للجِهَةِ[5] لا للرَّقبة، أو للإيذان بأنَّهم أرسخُ في استحقاق التَّصدُّق عليهم من غيرهم[6]، لا لأنَّهم لا يملكون شيئاً كما ظُنَّ، إلا أن يرادَ: لا يملكونَه ملكاً مستقرّاً، وهل يجوزُ للمكاتَبِ صرفُ المدفوع إليه في غير ذلك الوجهِ؟ لم أَرَه لهم. اهـ[7]. والضَّميرُ في "لهم" لأئمَّتِنا، وأصلُ التَّوقُّفِ لصاحب «البحر»، فإنَّه نقلَ عن الطِّيبيِّ من الشَّافعيَّة ما يفيدُ أنَّ المكاتبَ ومن بعدَه ليس لهم صرفُ المال في غير الجهةِ التي أخذوا لأجلها؛ لأنَّهم لا يملكونه[8]. ثمَّ قال: وفي «البدائع»: إنَّما جازَ دفعُ الزَّكاة إلى المكاتَبِ؛

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٧٧/آ لا له لي.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٠.

(٣) قوله: (لا يصح قبضه) أي: فيما إذا كوتب تبعاً. (رافعي).

(٤) قوله: (ثم قال في النهر... إلخ) أي: بعد قوله: يعم الصغير أيضاً بدون زيادة. (رافعي).

(٥) قوله: (للجهة) أي: المصلحة، فمالُ المكاتب يأخذُه سيده، والغارمُ رب الدين، وأما سبيل الله؛ فواضحٌ، وابن السبيل مندرجٌ في سبيل الله. اهـ «بحر». (رافعي).

(٦) قوله: (بأنهم أرسخُ في استحقاق... إلخ) لأنَّ (في) للوعاء، فجعل هؤلاء محلاً له. (رافعي).

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٠.

(٨) «فتوح الغيب» للطيبي: ٧/ ٢٨٤، حيث قال: (والأربعة الأخيرةُ لا يملكون ما يدفعُ إليهم، إنما يصرفُ إليهم في مصالح تتعلقُ بهم... فمال الرقاب يملكه السادة، والمكاتبون لا يحصلُ في أيديهم شيءٌ، والغارمون يصرفُ نصيبُهم لأرباب الديون، وكذلك في سبيل الله، وابنُ السبيل مندرجٌ في سبيل الله). «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٩- ٢٦٠.

لغير هاشميٍّ، ....

لأنَّه تمليكٌ[1]، وهو ظاهرٌ في أنَّ الملكَ يقعُ للمكاتب، فبقيَّةُ الأربعة بالطَّريق الأَوْلى. لكن بقيَ: هل لهم على هذا الصَّرْفُ إلى غير الجهة؟ اهـ[2]. قال الخيرُ الرَّمليُّ: والذي يقتضيه نظرُ الفقيه الجوازُ. اهـ.

قلت: وبه جزمَ العلامةُ المقدسيُّ في «شرح نظم الكنز»[3].

فرعٌ: ذكرَ الزَّيلعيُّ في كتاب المكاتب عند قوله: ولو اشترى أباه أو ابنَه فكاتَبَ عليه: أنَّ للمكاتب كسباً، وليس له ملكٌ حقيقةً؛ لوجودِ ما ينافيه، وهو الرقُّ، ولهذا لو اشترى زوجتَه لا يفسدُ نكاحُه، ويجوزُ دفعُ الزَّكاة إليه ولو وجدَ كنزاً. اهـ[4]. كذا في «شرح الكنز» للعلامة ابن الشِّلبيِّ شيخ صاحب «البحر».

قلتُ: وهو صريحٌ في جواز دفع الزَّكاة إليه وإن ملكَ نصاباً زائداً على بدل الكتابة، وسنذكرُ عن القُهُستانيِّ ما يفيدُه.

(قوله: لِغَيْرِ هَاشِمِيٍّ) لأنَّه إذا لم يَجُزْ دفعُها لمعتَقِ الهاشميِّ الذي صارَ حرّاً يداً ورقبةً؛ فمكاتَبُه الذي بقيَ مملوكاً له رقبةً بالأَوْلى. وفي «البحر» عن «المحيط»: وقد قالوا: إنَّه لا يجوزُ لمكاتَبِ هاشميٍّ؛ لأنَّ الملكَ يقعُ للمولى من وجهٍ، والشُّبهةُ ملحَقَةٌ بالحقيقة في حقِّهم. اهـ[5]. أي: إنَّ المكاتَبَ وإن صارَ حرّاً يداً حتَّى يملكُ ما يُدفعُ إليه، لكنَّه مملوكٌ

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٤٥.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٠.
(٣) «أوضح رمز»: ق١٥٢/آ الأزهرية.
(٤) «تبيين الحقائق»: ٥/ ١٥٩.
(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٥٣، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٠.

ولو عجزَ؛ حَلَّ لمولاه ولو غنيّـًا، كفقيرٍ استغنى، وابنِ سبيلٍ وصلَ لماله. وسكتَ عن المؤلَّفة قلوبُهم لسقوطهم:

رقبةً، ففيه شُبْهةُ وقوع الملك لمولاه الهاشميِّ، والشُّبهةُ معتبرةٌ في حقِّه لكرامته، بخلاف الغنيِّ كما مرَّ في العامل، فلذا قيَّدَ بقوله: في حقِّهم، أي: حقِّ بني هاشمٍ.

وأنت خبيرٌ بأنَّ ما ذُكرَ من التَّعليل مَسوقٌ في كلام «البحر» لعدم الجواز لمكاتبِ الهاشميِّ، لا لمنعِ تصرُّفِ المكاتب في المسألة التي توقَّفَ في حكمها أوَّلاً، بل لا يفيدُ التَّعليلُ المذكورُ ذلك أصلاً. فافهمْ.

(قوله: **حَلَّ لِمَوْلَاهُ**) لأنَّه انتقلَ إليه بملكٍ حادثٍ بعدما ملكَه المكاتَبُ؛ لأنَّه حرٌّ يداً، وتبدُّلُ الملك بمنزلةِ تبدُّلِ العين، وفي الحديث الصَّحيح: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(١).

(قوله: **كَفَقِيرٍ اسْتَغْنَى**) أي: وفضلَ معه شيءٌ مما أخذه حالةَ الفقر؛ لأنَّ المعتبرَ في كونه مَصرِفـًا هو وقتُ الدَّفْع، وكذا يُقالُ في ابن السَّبيل.

(قوله: **وَسَكَتَ عَنِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**) كانوا ثلاثةَ أقسامٍ: قسمٌ كفَّارٌ كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعطيهم ليتألَّفَهم على الإسلام، وقسمٌ كان يعطيهم ليدفعَ شرَّهم، وقسمٌ أسلموا وفيهم ضعفٌ في الإسلام، فكان يتألَّفُهم لِيَثْبُتوا. وكان ذلك حكمـًا مشروعـًا ثابتـًا بالنصِّ، فلا حاجةَ إلى الجواب عمَّا يقال: كيف يجوزُ صرفُها إلى الكفَّار؟ بأنَّه كان من جهادِ الفقراءِ في ذلك الوقت، أو من الجهادِ؛ لأنَّه تارةً بالسِّنان، وتارةً بالإحسان. أفاده في «الفتح»(٢).

(قوله: **لِسُقُوطِهِمْ**) أي: في خلافةِ الصِّدِّيق لَمَّا منعهم عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وانعقدَ عليه إجماعُ الصَّحابة. نعم، على القول بأنَّه لا إجماعَ إلا عن مستندٍ يجب علمُهم بدليلٍ أفادَ نسخَ ذلك

---

(١) رواه البخاري: ١٤٩٣، ومسلم: ١٥٠٤ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٥٩.

إمَّا بزوال العلَّة، أو نُسخَ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ في آخر الأمر: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ

قبل وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تقييدُ الحكم بحياته، أو كونُه حُكماً مغيّاً بانتهاء علَّتِه، وقد اتَّفقَ انتهاؤها بعد وفاته. وتمامُه في «الفتح»[1]. لكن لا يجبُ عِلْمُنا نحن بدليل الإجماع كما هو مقرَّرٌ في محلِّه.

(قوله: إمَّا بِزَوَالِ العِلَّةِ) هي إعزازُ الدِّين، فهو من قبيل انتهاءِ الحكم لانتهاء عِلَّته الغائيَّة التي كان لأجلها الدَّفعُ، فإنَّ الدَّفعَ كان للإعزاز، وقد أعزَّ اللهُ الإسلامَ وأغنى عنهم. «بحر»[2]. لكنَّ مجرَّدَ التَّعليل بكونه معلَّلًا بعلَّةٍ انتهتْ لا يصلحُ دليلًا على نفي الحكم المعلَّل؛ لأنَّ الحكمَ لا يحتاجُ في بقائه إلى بقاء عِلَّته؛ لاستغنائه في البقاء عنها؛ لِمَا عُلِمَ في الرِّقِّ والاضطباع والرَّمل، فلا بُدَّ من دليلٍ على أنَّ هذا الحكمَ مما شُرِعَ مقيَّداً بقاؤه ببقائها، لكن لا يلزمُنا تعيينُه في محلِّ الإجماع، فنحكمُ بثبوت الدَّليل وإن لم يظهرْ لنا، على أنَّ الآيةَ التي ذكرها عمرُ تصلحُ لذلك، وهي قولُه تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف: ٢٩]. وتمامُه في «الفتح»[3].

(قوله: أَوْ نُسِخَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ) أي: هو مستندُ الإجماع، فالنَّسخُ في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديث المذكور الذي سَمِعَه أهلُ الإجماع من النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان قطعيّاً بالنِّسبة إليهم، فيصحُّ نسخُه للكتاب. وجعلَ في «البحر» مستندَ الإجماع الآيةَ التي ذكرها عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4]. وإنَّما لم يُجعلِ الإجماعُ ناسخاً؛ لأنَّه خلافُ الصَّحيح؛ لأنَّ النَّسخَ لا يكون إلا في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإجماعُ لا يكون إلا بعده كما أوضحه المصنِّفُ في «المنح»[5].

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦٠.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٨.
(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦٠.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٨.
(٥) «منح الغفار»: ق١٢٠/ آ فيض الله.

وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ». (وَمَدْيُونٌ..

(قوله: «**وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ**») في نسخةٍ: (على فقرائهم)، ولفظُ الحديث ـ على ما في «الفتح» ـ من رواية أصحاب الكُتُب الستَّة: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...**» إلخ[١]. اهـ[٢]. وأمَّا باللَّفظ الذي ذكره الشَّارحُ تبعاً «للهداية»[٣]؛ ففي «حاشية نوح» عن الحافظ ابن حجرَ: أنَّه لم يرَه في شيءٍ من المسانيد. اهـ[٤].

وضميرُ (فقرائهم) للمسلمين، فلا تُدفعُ إلى مَنْ كان من المؤلَّفة كافراً أو غنيّاً، وتُدفعُ إلى مَنْ كان منهم مسلماً فقيراً بوَصْف الفقرِ، لا لكونه من المؤلَّفة، فالنَّسخُ للعموم، أو لخصوصِ الجهة. تأمَّلْ.

(قوله: **وَمَدْيُونٌ**) هو المرادُ بالغارم في الآية، وذكرَ في «الفتح» ما يقتضي أنَّه يُطلقُ على ربِّ الدَّيْن أيضاً، فإنَّه قال: والغارمُ: مَنْ لَزِمَه دينٌ، أو له دَينٌ على الناس لا يقدرُ على أخذه، وليس عنده نصابٌ[٥]. وفيه نظرٌ؛ لِمَا قال القُتَبيُّ[٦]: الغارمُ: مَنْ عليه الدَّينُ ولا يجد

---

(١) رواه البخاري: ١٤٩٦، ومسلم: ١٩، وأبو داود: ١٥٨٤، والترمذي: ٦٢٥ وصححه، والنسائي: ٢٤٣٥، وابن ماجه: ١٧٨٣ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦٦.

(٣) «الهداية»: ١/ ١١١.

(٤) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: ١/ ٢٦٦، «نتائج النظر»: ج١/ ٣٣١/ ب راغب باشا.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦٣.

(٦) قوله: (وفيه نظرٌ لما قال القتبيُّ... إلخ) ما قاله القتبيُّ لا ينفي أنه قيل بإطلاقه على من له دينٌ... إلخ، فقد قال القهستانيُّ: وقيل: المصرفُ الدائنُ الذي لا تصلُ يده إلى مديونه، فإنه الغارمُ كما في «الذخيرة». اهـ. (رافعي).

لَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ) وفي «الظهيريَّة»: الدَّفعُ للمديون أولى منه للفقير. (وَفِي

وفاءً[1]. وأمَّا ما في «الصحاح» من أنَّ الغريمَ قد يُطلقُ على ربِّ الدَّيْن[2]؛ فليس مما الكلامُ فيه؛ لأنَّ الكلامَ في الغارم الأخصِّ، لا في الغريم.

وأمَّا ما زاده في «الفتح»؛ فإنَّما جازَ الدَّفعُ إليه؛ لأنَّه فقيرٌ يداً كابن السَّبيل كما علَّل به في «المحيط»[3]، لا لأنَّه غارمٌ.

وأمَّا قولُ الزَّيلعيِّ: والغارمُ: مَنْ لزمَه دينٌ ولا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دَيْنه، أو كان له مالٌ على النَّاس ولا يمكِنُه أخذُه. اهـ[4]؛ فليس فيه إطلاقُ الغارم على ربِّ الدَّيْن كما لا يخفى؛ لأنَّ قولَه: أو كان له مالٌ معطوفٌ على قوله: ولا يملكُ نصاباً. فافهمْ. وكلامُ «النهر» هنا غيرُ محرَّرٍ[5]. فتدبَّرْ.

(قوله: **لَا يَمْلِكُ نِصَابًا**) قيَّدَ به؛ لأنَّ الفقرَ شرطٌ في الأصناف كلِّها، إلا العاملَ، وابنُ السَّبيل إذا كان له في وطنه مالٌ بمنزلة الفقير. «بحر»[6].

ونقل ط عن الحمويِّ: أنَّه يُشترطُ أن لا يكون هاشميّاً[7].

(قوله: **أَوْلَى مِنْهُ لِلْفَقِيرِ**) أي: أَوْلى من الدَّفْع للفقير الغيرِ المديون؛ لزيادةِ احتياجه.

---

(١) «غريب القرآن»: ص١٨٩.

(٢) «الصحاح»: ص١٩٩٥ - ١٩٩٦.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٥٢.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٩٨.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٠ - ٤٦١.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٠.

(٧) «كشف الرمز»: ج١/ ق١٢٩/ب شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٥.

سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعُ الغُزَاةِ) وقيل: الحاجُّ. وقيل: طلبةُ العلم. وفسَّرَه في «البدائع»

(قوله: وَهُوَ مِنْقَطِعُ الغُزَاةِ) أي: الذين عجزوا عن اللُّحوق بجيش الإسلامِ لفقرهم بهلاك النَّفقة، أو الدَّابَّةِ، أو غيرهما، فتحِلُّ لهم الصَّدقةُ وإن كانوا كاسبين؛ إذ الكسبُ يُقعدُهم عن الجهاد. قهستاني[1].

(قوله: وَقِيلَ: الحَاجُّ) أي: منقطعُ الحاجِّ، قال في «المغرب»: الحاجُّ بمعنى: الحجَّاج، كالسَّامر بمعنى السمَّار في قوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٧][2]. وهذا قولُ محمدٍ، والأوَّلُ قولُ أبي يوسفَ، اختاره المصنِّفُ تبعاً «للكنز»[3]. قال في «النهر»: وفي «غاية البيان»: إنَّه الأظهرُ[4]، وفي الإسبيجابيِّ: إنَّه الصَّحيحُ[5].

(قوله: وَقِيلَ: طَلَبَةُ العِلْمِ) كذا في «الظهيريَّة» والمرغينانيِّ[6]، واستبعدَه السَّروجيُّ: بأنَّ الآيَةَ نزلتْ وليس هناك قومٌ يقال لهم: طلبةُ علمٍ[7]. قال في «الشُّرنبلاليَّة»: واستبعادُه بعيدٌ؛ لأنَّ طلبَ العلم ليس إلا استفادةَ الأحكام، وهل يبلغُ طالبٌ رتبةَ مَنْ لازمَ صحبةَ النبيِّ ﷺ لتلقِّي الأحكامِ عنه كأصحاب الصُّفَّة؟ فالتَّفسيرُ بطالب العلمِ وجيهٌ، خصوصاً وقد قال في «البدائع»: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ جميعُ القُرَب، فيدخلُ فيه كلُّ من سعى في طاعة الله وسبيلِ الخيرات إذا كان محتاجاً[8]. اهـ[9].

(١) «جامع الرموز»: ص١٨٨.
(٢) «المغرب»: ص١٠٣.
(٣) «كنز الدقائق»: ص٢١٦.
(٤) «غاية البيان»: ٣/ ١١٣.
(٥) «شرح صحيح الطحاوي»: ص٥٨٢، «النهر الفائق»: ١/ ٤٦١.
(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٣/ ب فيض الله.
(٧) «الغاية» للسروجي: ٧/ ٣٨.
(٨) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٤٥.
(٩) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٩ (بهامش درر الحكام).

بجميع القُرَب. وثمرةُ الاختلاف في نحو الأوقاف. (وَابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ) كلُّ (مَنْ لَهُ مَالٌ لا مَعَهُ) ....

(قوله: وَثَمَرَةُ الاخْتِلَافِ... إلخ) يشيرُ إلى أنَّ هذا الاختلافَ إنَّما هو في تفسير المراد بالآية، لا في الحكم، ولذا قال في «النهر»: والخلف لفظيٌّ؛ للاتِّفاقِ على أنَّ الأصنافَ كلَّهم سوى العامل يُعْطَون بشرط الفقر، فمنقطعُ الحاجِّ ـ أي: وكذا من ذُكِرَ بعده ـ يعطى اتِّفاقاً، وعن هذا قال في «السِّراج» وغيره: فائدةُ الخلاف تظهرُ في الوصيَّة[1]، يعني: ونحوَها كالأوقاف والنُّذُور على ما مرَّ. اهـ[2]. أي: تظهرُ فيما لو قال الموصِي ونحوه: في سبيل الله، وفي «البحر» عن «النهاية»: فإن قلتَ: منقطعُ الغزاة أو الحجِّ إن لم يكن في وطنه مالٌ فهو فقيرٌ، وإلا؛ فهو ابنُ السَّبيل، فكيف تكونُ الأقسامُ سبعةً؟ قلتُ: هو فقيرٌ، إلا أنَّه زادَ عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى، فكان مغايراً للفقير المطلق الخالي عن هذا القيدِ[3].

(قوله: وَابْنُ السَّبِيلِ) هو المسافرُ، سمِّيَ به؛ للُزُومه الطَّرِيقَ. زيلعي[4].

(قوله: مَنْ لَهُ مَالٌ، لا مَعَهُ) أي: سواءٌ كان هو في غير وطنه، أو في وطنه وله ديونٌ لا يقدرُ على أخذِها كما في «النَّهر» عن «النُّقَاية»[5].

لكنَّ الزَّيلعيَّ جعلَ الثَّانيَ ملحَقاً به، حيث قال: وأُلحقَ به كلُّ مَنْ هو غائبٌ عن ماله وإن كان في بلده؛ لأنَّ الحاجةَ هي المعتبرةُ، وقد وُجدتْ؛ لأنَّه فقيرٌ يداً، وإن كان غنيّاً

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٧٧/ب لا له لي.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦١.

(٣) «النهاية»: ص٢٠٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٠.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٩٨.

(٥) «مختصر الوقاية»: ص٣٥، «النهر الفائق»: ١/ ٤٦١.

ومنه ما لو كان مالُه مؤجَّلاً، أو على غائبٍ، أو مُعسرٍ، أو جاحدٍ ....

ظاهراً. اهـ[١]. وتبعه في «الدرر» و«الفتح»[٢]، وهو ظاهرُ كلام الشَّارح[٣]. وقال في «الفتح» أيضاً: ولا يحلُّ له ـ أي: لابن السَّبيل ـ أن يأخُذَ أكثرَ من حاجته، والأَوْلى له أن يستقرضَ إن قدرَ، ولا يلزمُه ذلك؛ لجواز عجزِه عن الأداء، ولا يلزمُه التَّصدُّقُ بما فضلَ في يده عند قُدْرته على ماله، كالفقير إذا استغنى، والمكاتَبِ إذا عجزَ وعندهما من مال الزَّكاة لا يلزمُها التَّصدُّقُ. اهـ[٤].

قلتُ: وهذا بخلاف الفقيرِ، فإنَّه يحِلُّ له أن يأخذَ أكثرَ من حاجته، وبهذا فارَقَ ابنَ السَّبيل كما أفاده في «الذَّخيرة»[٥].

(قوله: وَمِنْهُ مَا لَوْ كَانَ مَالُهُ مُؤَجَّلاً) أي: إذا احتاجَ إلى النَّفقة يجوزُ له أخذُ الزَّكاة قدرَ كفايته إلى حلول الأجل. «نهر» عن «الخانيَّة»[٦].

(قوله: أَوْ عَلَى غَائِبٍ) أي: ولو كان حالّاً؛ لعدم تمكُّنِه من أخذه. ط[٧].

(قوله: أَوْ مُعْسِرٍ) فيجوزُ له الأخذُ في أصحِّ الأقاويل؛ لأنَّه بمنزلة ابنِ السَّبيل، ولو موسِراً معترفاً لا يجوزُ كما في «الخانيَّة»[٨]. وفي «الفتح»: دفعَ إلى فقيرةٍ لها مهرٌ دَينٌ على زوجها يبلغُ نصاباً وهو موسِرٌ، بحيث لو طلبتْ أعطاها؛ لا يجوزُ، وإن كان لا يعطي

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٩٨.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٨٩، «فتح القدير»: ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) قوله: (وهو ظاهرُ كلام الشارح... إلخ) بل المتبادرُ من قوله: (ومنه... إلخ) أنه من أفراد ابن السبيل، لا أنه ملحقٌ به كما جرى عليه الزيلعيُّ. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦٥.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٥٣٧.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٠٨، «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٠.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٥.

(٨) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٠٨.

ولو له بيِّنةٌ في الأصحِّ. (يَصْرِفُ) المزكِّي (إِلَى كُلِّهِمْ أَوْ) إلى (بَعْضِهِمْ) ولو واحداً من أيِّ صنفٍ كان؛ ....

لو طلبتْ جازَ[1]. قال في «البحر»: المرادُ من المهر: ما تُعورِفَ تعجيلُه، وإلا؛ فهو دينٌ مؤجَّلٌ لا يمنعُ، وهذا مقيَّدٌ لعموم ما في «الخانيَّة»، ويكون عدمُ إعطائه بمنزلة إعساره، ويفرَّقُ بينه وبين سائر الدُّيُون: بأنَّ رفعَ الزَّوْج للقاضي مما لا ينبغي للمرأةِ، بخلاف غيره، لكن في «البزَّازيَّة»: إنْ موسِراً والمعجَّلُ قدرُ النِّصاب لا يجوزُ عندهما، وبه يُفتَى احتياطاً. وعند الإمام: يجوزُ مطلقاً. اهـ[2]. قال في «السِّراج»: والخلافُ مبنيٌّ على أنَّ المهرَ في الذمَّة ليس بنصابٍ عنده، وعندهما نصابٌ[3]. اهـ «نهر»[4].

قلتُ: ولعلَّ وجهَ الأوَّل: كونُ دَيْن المهر ديناً ضعيفاً؛ لأنَّه ليس بدلَ مالٍ، ولهذا لا تجبُ زكاتُه حتى يُقبَضَ ويحولَ عليه حولٌ جديدٌ، فهو قبل القبض لم ينعقدْ نِصَاباً في حقِّ الوجوب، فكذا في حقِّ جواز الأخذ، لكن يلزمُ من هذا عدمُ الفرق بين معجَّله ومؤجَّله. فتأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ لَهُ بَيِّنَةٌ فِي الأَصَحِّ) نقلَ في «النَّهر» عن «الخانيَّة»: أنَّه لو كان جاحِداً وللدَّائنِ بيِّنةٌ عادلةٌ؛ لا يحلُّ له أخذُ الزَّكاة، وكذا إن لم تكن البيِّنةُ عادلةً ما لم يحلِّفْه القاضي[5]. ثم قال: ولم يجعلْ في «الأصل» الدَّينَ المجحودَ نصاباً، ولم يفصِّلْ بين ما إذا كان له بيِّنةٌ عادلةٌ أو لا[6]. قال السَّرخسيُّ: والصَّحيحُ جوابُ الكتاب ـ أي: «الأصل» ـ؛ إذ ليس كلُّ

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦٣.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨٠.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٧٩/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٥٩.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦١.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٠٨، «النهر الفائق»: ١/ ٤٦١.

(٦) «الأصل»: ٢/ ١١٠.

لأنَّ "أل" الجنسيَّةَ تُبطلُ الجمعيَّةَ. وشرطَ الشَّافعيُّ ثلاثةً من كلِّ صنفٍ. ويُشترطُ أن يكون الصَّرفُ (تمليكًا) لا إباحةً ....

قاضٍ يعدلُ، ولا كلُّ بيِّنةٍ تقبلُ، والجُثُوُّ بين يدي القاضي ذُلٌّ، وكلُّ أحدٍ لا يختارُ ذلك[1].

وينبغي أن يعوَّلَ على هذا كما في «عقد الفرائد»[2]. اهـ[3].

قلتُ: وقدَّمْنا أوَّلَ الزَّكاة اختلافَ التَّصحيح فيه، ومالَ الرَّحمتيُّ إلى هذا، وقال: بل في زماننا يقرُّ المديونُ بالدَّيْن وبملاءَتِه، ولا يقدرُ الدَّائنُ على تخليصه منه، فهو بمنزلة العدمِ[4].

(قوله: لِأَنَّ "أَلْ" الجِنْسِيَّةَ) أي: الدَّالَّةَ على الجنس، أي: الحقيقة. قال ح: وهذا تعليلٌ لجوازِ الاقتصار على فردٍ من كلِّ صنفٍ من الأصناف السَّبْعة، وأمَّا جوازُ الاقتصار على بعض الأصناف؛ فعِلَّتُه أنَّ المرادَ بالآية: بيانُ الأصناف التي يجوزُ الدَّفعُ إليهم، لا تعيينُ الدَّفْع لهم. «بحر»[5]. اهـ ط[6]. وبيانُ الاستدلال على ذلك مبسوطٌ في «الفتح» وغيره[7].

(قوله: تَمْلِيكًا) فلا يكفي فيها الإطعامُ إلا بطريق التَّمليك، ولو أطعمَه عنده ناويًا الزَّكاةَ لا تكفي. ط[8]. وفي التَّمليك إشارةٌ إلى أنَّه لا يصرفُ إلى مجنونٍ وصبيٍّ غيرِ مراهقٍ، إلا إذا قبضَ لهما من يجوزُ له قبضُه، كالأب والوصيِّ وغيرهما، ويصرفُ إلى مراهقٍ يعقلُ الأخذَ كما في «المحيط»[9]. قهستاني[10]. وتقدَّمَ تمامُ الكلام على ذلك أوَّلَ الزَّكاة.

(١) «شرح الجامع الصغير» للسرخسي: ١/ ٢١٦ ببعض تصرف.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة: ١/ ٧٧.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦١.

(٤) «منحة الباري»: ق٢٦٦/ ب ولي الدين.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٠.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١١١/ آ راغب باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٥.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦٥- ٢٦٦.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٥.

(٩) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٢٨٤.

(١٠) «جامع الرموز»: ص١٨٨.

كما مرَّ. (لَا) يُصرفُ (إِلَى بِنَاءِ) نحو (مَسْجِدٍ وَ) لا إلى (كَفَنِ مَيِّتٍ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ) أمَّا دينُ الحيِّ الفقيرِ؛ ....

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في أوَّل كتاب الزَّكاة. ط[1].

(قوله: نَحْوِ مَسْجِدٍ) كبناءِ القناطر والسِّقايات، وإصلاحِ الطُّرقات، وكريِ الأنهار، والحجِّ، والجهادِ، وكلِّ ما لا تمليكَ فيه. زيلعي[2].

(قوله: وَلَا إِلَى كَفَنِ مَيِّتٍ) لعدمِ صحَّةِ التَّمليك منه، ألا ترى أنَّه لو افترَسَه سَبعٌ؛ كان الكفنُ للمتبرِّع لا للورثة. «نهر»[3].

(قوله: وَقَضَاءِ دَيْنِهِ) لأنَّ قضاءَ دين الحيِّ لا يقتضي التَّمليكَ من المديون، بدليل أنَّهما لو تصادَقَا ـ أي: الدَّائنُ والمديونُ ـ على أنْ لا دينَ عليه يستردُّه الدَّافعُ، وليس للمديونِ أن يأخُذَه. زيلعي[4]. أي: وقضاءُ دين الميِّت بالأَوْلى، وإنَّما يستردُّ الدَّافعُ ما دفعه في مسألةِ التَّصادق؛ لأنَّه ظهرَ به أنْ لا دينَ للدَّائن، فقد قبضَ ما لا حَقَّ له به؛ لأنَّه قَبَضَه عن ذمَّة مديونه. وقولُه: وليس للمديون أن يأخُذَه أي: لأنَّه لم يملِكْه أيضاً، وقَيَّدَه في «البحر» بما إذا كان الدَّفعُ بغير أمر المديونِ[5]، فلو بأمره؛ فهو تمليكٌ من المديون، فيرجعُ عليه، لا على الدَّائن. اهـ[6]. أي: لأنَّ من قضى دينَ غيره بأمره له أن يرجعَ عليه بلا شرطِ الرُّجوع

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٥.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠٠.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٢.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠٠.

(٥) قوله: (وقيده في «البحر»... إلخ) أي: قيدَ رجوعَ المتبرع على الدائن في مسألة التصادق، لكن هذا التقييدَ إنما يظهرُ على قول غير أبي يوسفَ، وذلك أنه وإن كان تمليكاً من المديون على جهة القرض، إلا أنه ما دام باقياً بعينه يكون الملكُ باقياً فيه للمقرض على قوله، فله استردادُه من الدائن، وليس له الرجوعُ على المديون لعدم صيرورته ديناً عليه. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦١.

فيجوزُ لو بأمره، ولو أذنَ فماتَ؛ فإطلاقُ الكتاب يفيدُ عدمَ الجواز، وهو الوجهُ. «نهر» (وَ) لا إلى (ثَمَنِ مَا) أي: قنٍّ ....

في الصَّحيح، فيكون تمليكاً من المديونِ على سبيل القرض. ثمَّ هذا إذا لم ينوِ بالدَّفع الزَّكاةَ على المديون، وإلا؛ فلا رُجوعَ له على أحدٍ كما نذكرُه قريباً. فافهمْ.

(قوله: فَيَجُوزُ لَوْ بِأَمْرِهِ) أي: يجوزُ عن الزَّكاة على أنَّه تمليكٌ منه، والدَّائنُ يقبِضُه بحُكْم النِّيابة عنه، ثمَّ يصيرُ قابضاً لنفسه. «فتح»[1].

(قوله: فَإِطْلَاقُ الكِتَابِ) يعني: «الهداية» أو القدوريَّ حيثُ أطلقا دَينَ الميت عن التَّقييد بالأمرِ[2].

وأصلُ البحث لابن الهمام في «شرح الهداية» حيث قال: وفي «الغاية» عن «المحيط» و«المفيد»: لو قَضَى بها دينَ حيٍّ أو ميِّتٍ بأمره جازَ[3]، وظاهرُ «الخانيَّة» يوافِقُه[4]، لكنَّ ظاهرَ إطلاق الكتاب يفيدُ عدمَ الجواز في الميِّت مطلقاً، وهو ظاهرُ «الخلاصة» أيضاً، حيث قال: لو قَضَى دينَ حيٍّ أو ميِّتٍ بغير إذن الحيِّ لا يجوزُ[5]، فقيَّدَ الحيَّ، وأطلقَ الميتَ. اهـ[6].

(قوله: وَهُوَ الوَجْهُ) لأنَّه لا بُدَّ من كونه تمليكاً، وهو لا يقعُ عند أمره، بل عند أداء المأمورِ وقبضِ النَّائب، وحينئذٍ لم يكن المديونُ أهلاً للتَّملُّك لموته[7]. وعلى هذا

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦٨.

(٢) «الهداية»: ١/ ١١١. ولم أقف على ذكر الدين في عبارة القدوري، وإنما فيها: ص٥٩ ذكرُ الكفن فقط.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٥٢، وليس فيه ذكر الميت. «الغاية» للسروجي: ٧/ ٦٦.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١٠.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ٢٤٣.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦٨.

(٧) قوله: (أهلاً للتملك) عبارةُ «النهر»: أهلاً للتمليك بموته. اهـ. (رافعي).

فإطلاقُ مسألة التَّصادُق السَّابقة محمولٌ على ما إذا كان الوفاءُ بغير أمر المديون، أمَّا لو كان بأمره؛ فينبغي أن يرجعَ على المديونِ[1]؛ إذ غايةُ الأمر: أنَّه ملَّكَ فقيراً على ظنٍّ أنَّه مديونٌ، وظهورُ عدمه لا يؤثِّرُ عدمَ التَّمليك بعدَ وقوعه لله تعالى. كذا في «النَّهر»[2]. وهو ملخَّصٌ من كلام «الفتح»[3]، لكنَّ قولَه: فينبغي أن يرجعَ على المديون ليس في عبارة «الفتح»، وهو سبقُ قلمٍ؛ لأنَّ هذا فيما إذا لم ينوِ بالدَّفْع الزَّكاةَ كما قدَّمْناه، والكلامُ الآنَ فيما إذا نواها بدليل التَّعليل، وحينئذٍ لا رُجوعَ له على أحدٍ؛ لوقوعه زكاةً. نعم، ينبغي أن يرجعَ به المديونُ على دائنه؛ لأنَّ الدَّائنَ قَبَضَه نيابةً عنه ثمَّ لنفسه، وقد تبيَّنَ بالتَّصادُق عدمَ صحَّةِ قبضه لنفسه، فبقيَ على ملكِ المديون.

ثمَّ رأيتُ العلامةَ المقدسيَّ اعترَض ما بحثه في «الفتح»: بأنَّ الدَّفعَ وقعَ نيابةً عن المديون لوفاءِ دينه، وإذا لم يكن دَينٌ؛ لم يُعتبرْ ذلك التَّوكيلُ الضِّمنيُّ في القبض؛ لأنَّه ثبتَ ضرورةً للدَّيْن، ولا دَيْنَ، فلا قبضَ، فلا مِلكَ للفقير. اهـ[4].

---

(١) قوله: (على المديون) ليس في عبارة «النهر» زيادة على كما رأيته في عدة نسخ، وحينئذٍ يكون صاحب «النهر» متعرضاً لرجوع المديون على دائنه، لا للرجوع عليه، فليس في كلامه سبقُ قلمٍ، ولعله وقع للمحشي نسخةٌ فيها زيادة (على). (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٢.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٢٦٨.

قوله: (وهو ملخصٌ من كلام «الفتح») عبارةُ «الفتح» بعد قوله: وحينئذٍ لم يكن المديونُ أهلاً للتملك: وعما قلنا يشكلُ استردادُ المزكي عند التصادق إذا وقع بأمر المديون؛ لأنَّ بالدفع وقع الملكُ للفقير بالتمليك وقبض النائب أعني: الفقير، وعدمُ الدين في الواقع إنما يبطل به صيرورته قابضاً لنفسه بعد القبض نيابةً لا الملك الأول؛ لأن غايةَ الأمر أن يكون ملكَ فقيراً على ظن أنَّه مديونٌ، وظهورُ عدمه لا يؤثرُ عدمه بعد وقوعه لله تعالى. اهـ. (رافعي).

(٤) «أوضح رمز»: ق١٥٢/ ب الأزهرية.

(يَعْتِقُ) لعدم التَّمليك، وهو الرُّكنُ. وقدَّمنا أنَّ الحيلةَ: أن يتصدَّقَ على الفقير، ثمَّ يأمُرَه بفعل هذه الأشياء، وهل له أن يخالفَ أمرَه؟ لم أره،........................

قلتُ: وفيه نظرٌ[1]؛ لأنَّ أمرَه بالدَّفْع إلى دائنه لم يَبطلْ بظهور عدم الدَّيْن، كما لو أمرَه بالدَّفْع إلى أجنبيٍّ، فيكون وكيلاً بالقبض قصداً لا ضِمْناً. تأمَّلْ.

(قوله: يَعْتِقُ) أي: يعتقُه الذي اشتراه بزكاةِ ماله، أو يعتقُ عليه بأن اشترى بها أباه مثلاً.

(قوله: لِعَدَمِ التَّمْلِيكِ) علَّةٌ للجميع.

(قوله: وَهُوَ الرُّكْنُ) أي: ركنُ الزَّكاة بالمعنى المصدريِّ؛ لأنَّها - كما مرَّ - تمليكُ المال من فقيرٍ مسلمٍ... إلخ، وتسميتُه رُكْناً - تبعاً «للهداية» وغيرها[2] - ظاهرٌ، بخلافِ ما في «الدرر» من تسميته شرطاً[3].

(قوله: وَقَدَّمْنَا) أي: قُبيل قوله: (وافتراضُها عمريٌّ)[4].

(قوله: أَنَّ الحِيلَةَ) أي: في الدَّفْع إلى هذه الأشياءِ مع صحَّةِ الزَّكاة.

(قوله: ثُمَّ يَأْمُرَهُ... إلخ) ويكون له ثوابُ الزَّكاة، وللفقير ثوابُ هذه القُرَب. «بحر»[5].

وفي التَّعبير بـ"ثمَّ" إشارةٌ إلى أنَّه لو أمره أوَّلاً لا يُجزي؛ لأنَّه يكون وكيلاً عنه في ذلك.

---

(١) قوله: (قلتُ: وفيه نظرٌ... إلخ) ما قاله فيه تأملٌ، وذلك لأن مرادَ المقدسيِّ أن الموجودَ من المديون توكيلٌ قصديٌّ للمتبرع بقضاء الدين، وضمنيٌّ للدائن بقبضه الثابت ضرورة الدين. ثم لما تبين عدمُ الدين ظهرَ عدمُ صحة التوكيل القصديِّ بدفع الدين، فيبطلُ التوكيلُ بالقبض الثابت ضمناً ضرورة للدين، وحينئذٍ لا شكَّ أنه يكون وكيلاً بالقبض ضمناً لا قصداً. هذا مرادُ المقدسي، ولا يردُ عليه تنظيرُ المحشي. (رافعي).

(٢) «الهداية»: ١/ ١١٢.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٨٩.

(٤) انظر: ٤/ ٧٢١- ٧٢٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦١ عن «المحيط».

والظَّاهِرُ: نعم. (وَ) لا إلى (مَنْ بَيْنَهُمَا وِلادٌ) ....

وفيه نظرٌ[1]؛ لأنَّ المعتبرَ نيَّةُ الدَّافع، ولذا جازتْ وإن سمَّاها قرضاً أو هبةً في الأصحِّ كما قدَّمْناه. فافهمْ.

(قوله: **وَالظَّاهِرُ: نَعَمْ**) البحثُ لصاحب «النهر»، وقال: لأنَّه مقتضى صحَّةِ التَّمليك[2]. قال الرَّحمتيُّ: والظَّاهرُ: أنَّه لا شُبهةَ فيه؛ لأنَّه ملَّكَه إيَّاه عن زكاةِ ماله، وشرطَ عليه شرطاً فاسداً[3]، والهبةُ والصَّدقةُ لا يفسُدان بالشَّرْط الفاسدِ[4].

(قوله: **وَإِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا وِلادٌ**[5]) أي: بينه وبين المدفوعِ إليه؛ لأنَّ منافعَ الأملاك بينهم متَّصلةٌ، فلا يتحقَّقُ التَّمليكُ على الكمال. «هداية»[6]. والوِلادُ بالكسر مصدرُ: وَلدتِ المرأةُ وِلادةً ووِلاداً. «مغرب»[7]. أي: أصلُه وإن علا كأبوَيْه وأجداده وجدَّاته من قِبَلهما، وفرعُه وإن سَفَلَ بفتح الفاء من باب طَلَبَ، والضمُّ خطأٌ؛ لأنَّه من السَّفالة، وهي الخساسةُ. «مغرب»[8]. كأولادِ الأولاد. وشملَ الوِلادَ بالنِّكاح والسِّفاح، فلا يدفعُ إلى ولده من الزنى، ولا مَنْ نفاه كما سيأتي. وكذا كلُّ صدقةٍ واجبةٍ كالفطرة والنُّذُور والكفارات، أمَّا

---

(١) قوله: (وفيه نظرٌ... إلخ) بل الظاهرُ عدمُ الإجزاء بمجرد نية المزكي بعد الأمر؛ لأنَّ المدفوعَ إليه لم يوجد منه التملكُ، بل أخذُ المال على أنه للآمر، فلم يوجد ركنُها، وهو التمليك والتملكُ. نعم، لو صرح له بها بعد الأمر وقبل منه تصحُّ. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٢.

(٣) قوله: (وشرط عليه شرطاً فاسداً) بل ليس فيه شرطٌ فاسدٌ، بل موضوع المسألة أنه تصدقَ على الفقير، ثم بعدها أمره بفعل هذه الأشياء. (رافعي).

(٤) «منحة الباري»: ق٢٦٧/ آ ولي الدين.

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وإلى من بينهما... إلخ، هكذا بخطه، ولعله سقط من قلمه كلمة: لا. تأمل. اهـ مصححه).

(٦) «الهداية»: ١/ ١١١.

(٧) «المغرب»: ص٤٩٤.

(٨) «المغرب»: ص٢٢٧.

....

التَّطوُّعُ؛ فيجوزُ، بل هو أَوْلى كما في «البدائع»[1]. وكذا يجوزُ خُمسُ المعادن؛ لأنَّ له حبسَه لنفسه إذا لم تُغْنِه الأربعةُ الأخماسِ كما في «البحر» عن الإسبيجابيِّ[2].

وقيَّدَ بالوِلاد؛ لجوازه لبقيَّة الأقارب، كالإخوةِ والأعمام والأخوال الفقراء، بل هم أَوْلى؛ لأنَّه صلةٌ وصدقةٌ. وفي «الظَّهيريَّة»: ويبدأُ في الصَّدقات بالأقاربِ، ثمَّ الموالي، ثمَّ الجيران[3]. ولو دفع زكاتَه إلى مَنْ نفقتُه واجبةٌ عليه من الأقارب جازَ إذا لم يحسِبْها من النَّفقة. «بحر»[4]. وقدَّمْناه موضَّحاً أوَّلَ الزَّكاة.

ويجوزُ دفعُها لزوجةِ أبيه وابنه، وزوجِ ابنته. «تاترخانيَّة»[5]. وفي «القنية»: اختلفَ في المريض إذا دفعَ زكاتَه إلى أخيه وهو وارِثُه، قيل: يصحُّ، وقيل: لا، كمن أوصى بالحجِّ ليس للوصيِّ أن يدفَعَه إلى قريب الميِّت؛ لأنَّه وصيَّةٌ. وقيل: للورثةِ الردُّ باعتبارها. اهـ[6]. وظاهرُ كلامهم يشهدُ للأوَّل. «نهر»[7]. وكذا استظهره في «البحر»[8].

قلتُ: ويظهرُ لي الأخيرُ، وهو أنَّه يقعُ زكاةً فيما بينه وبين الله تعالى، وللورثة إن عَلِموا به الردَّ باعتبار أنَّها في حكم الوصيَّة للوارث، ويشهدُ له ما قدَّمْناه قُبَيل باب زكاة المال عن «المختارات» وغيرها من أنَّها لو زادتْ على الثُّلُث وأرادَ أن يؤدِّيَها في مرضه؛ يؤدِّيها سرّاً من الورثة[9]، وقدَّمْنا أنَّ ظاهرَ قولهم: سرّاً: أنَّ الورثةَ لو عَلِموا بذلك لهم أخذُ ما زادَ على

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٥٠.

(٢) «شرح مختصر الطحاوي»: ص٥٨٦، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٢.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٣/ ب فيض الله.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٢.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٢١١ عن «تجنيس خواهر زاده».

(٦) «قنية المنية»: ص٦٦.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٣.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٢.

(٩) «مختارات النوازل»: ١/ ٤٣٣.

ولو مملوكـًا لفقيرٍ، (أَوْ) بينهما (زَوْجِيَّةٌ) ولو مبانةً. وقالا: تَدفعُ هي لزوجها. (وَ) لا إلى (مَمْلُوكِ المُزَكِّي) ....

الثُّلُث، وقد يفرَّقُ بين المسألتين: بأنَّ المريضَ هناك مضطرٌّ إلى أداء الزَّائد على الثُّلُث للخروج عن عُهْدتها، بخلاف أدائِه إلى وارثه. تأمَّلْ.

فرعٌ: يُكرهُ أن يحتالَ في صرف الزَّكاة إلى والدَيْه المعسرَيْن، بأن تصدَّقَ بها على فقيرٍ، ثمَّ صرفَها الفقيرُ إليهما كما في «القنية»[١]. قال في «شرح الوهبانية»: وهي شهيرةٌ مذكورةٌ في غالب الكتب[٢].

(قوله: وَلَوْ مَمْلُوكـًا لِفَقِيرٍ) قد راجعتُ كثيراً، فلم أَرَ من ذكرَ ذلك، وهو مشكلٌ، فإنَّ الملكَ يقعُ للمولى الفقيرِ. ثمَّ رأيتُ الرَّحمتيَّ قال: حكاه الشَّلبيُّ في «حاشية التبيين» بقيلَ، فقال: وقيل في الولد الرَّقيق والزَّوجة كذلك. اهـ[٣]. أي: لا تُدفعُ لهم الزَّكاةُ. اهـ[٤]. ثمَّ رأيتُ عبارةَ الشلبيِّ بعينها في «المعراج»[٥]، ومقتضى التَّعبيرِ بقيل ضعفُه لِمَا قلنا. والله أعلمُ.

(قوله: وَلَوْ مُبَانَةً) أي: في العدَّة ولو بثلاثٍ. «نهر» عن «معراج الدراية»[٦].

(قوله: وَلَا إِلَى مَمْلُوكِ المُزَكِّي) وكذا مملوكُ مَنْ بينه وبينه قرابةُ وِلادٍ أو زوجيَّةٍ؛ لِمَا قال في «البحر» و«الفتح»: إنَّ الدَّفعَ لمكاتَبِ الولد غيرُ جائزٍ كالدَّفْع لابنه[٧]. «شرنبلالية»[٨].

---

(١) «قنية المنية»: ص٦٥.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٨٠.

(٣) «حاشية تبيين الحقائق» للشلبي: ١/ ٣٠١ عن الكاكي.

(٤) «منحة الباري»: ق٢٦٧/ آ ولي الدين.

(٥) «معراج الدراية»:٢/ ٧٦٢.

(٦) «معراج الدراية»:٢/ ٧٦٢.، «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٣.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٣، «فتح القدير»: ٢/ ٢٧١.

(٨) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٩ (بهامش درر الحكام).

ولو مكاتباً أو مدبَّراً، (وَ) لا إلى (عَبْدٍ أَعْتَقَ المُزَكِّي بَعْضَهُ) سواءٌ كان كلُّه له أو بينه وبين ابنه، فأعتقَ الأبُ حظَّه معسراً لا يدفعُ له؛ ....

(قوله: وَلَوْ مُكَاتَباً أَوْ مُدَبَّراً) لعدم التَّمليك في العبد والمدبَّر، ولأنَّ له في كسبِ مكاتبه حقّاً. زيلعي[1]. واعترضَ الشُّرنبلاليُّ جعلَه المملوكَ شاملاً للمكاتب: بأنَّهم صرَّحُوا بأنَّه لو قال: كلُّ مملوكٍ لي حرٌّ لا يتناوَلُ المكاتَبَ؛ لأنَّه ليس بمملوكٍ مطلقاً؛ لأنَّه مالكٌ يداً[2].

قلتُ: وقد يُجابُ: بأنَّه لم يتناوَلْه هناك؛ لشُبْهة انصراف المطلق إلى الكامل، فلم يعتقْ؛ لأنَّ الشُّبهةَ تصلحُ للدَّفْع لا للإثبات، ولا مقتضى هنا لمراعاة هذه الشُّبْهة.

(قوله: أَعْتَقَ المُزَكِّي بَعْضَهُ) اعلم أنَّ حكمَ معتق البعض عند الإمامِ أنَّ العبدَ إن كان كلُّه للمعتق؛ عتقَ بقَدْر ما أعتقَ، وله استسعاؤُه في قيمة الباقي، أو تحريرُه. وإن كان مشتركاً، فإن كان المعتقُ موسِراً؛ فلشريكه استسعاءُ العبد في قيمة حصَّته، أو تضمينُ المعتق، ويرجعُ بما ضمنَ على العبد أو يعتقُ باقيه. وإن كان معسِراً؛ استسعى العبدَ لا غير. وعندهما: إن أعتقَ بعضَ عبده عتقَ كلُّه ولا يسعى، وإن أعتقَ بعضَ المشترك؛ فليس للآخرِ إلا الضَّمانُ مع اليسار، والسِّعايةُ مع الإعسار، ولا يرجعُ المعتقُ على العبد. وسيأتي تمامُ الأحكام في بابه.

(قوله: مُعْسِراً) حالٌ من (الأب)، وليس بقيدٍ احترازيٍّ.

(قوله: لا يَدْفَعُ لَهُ) ذكره ليعلِّلَ له، وإلا؛ فيُغني عنه قولُ المصنِّف: (ولا إلى عبده). ط[3].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠١.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨٩ (بهامش درر الحكام).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٦.

لأَنَّه مكاتبُه أو مكاتبُ ابنه، وأمَّا المشتركُ بينه وبين أجنبيٍّ؛ فحكمُه عُلمَ ممَّا مرَّ؛ لأنَّه إمَّا مكاتَبُ نفسه أو غيره. وقالا: يجوزُ ....

(قوله: **لِأَنَّهُ مُكَاتَبُهُ أَوْ مُكَاتَبُ ابْنِهِ**) لأنَّه على تقدير أن يكون كلُّه له، أو يكون بينه وبين ابنه وكان موسِراً، واختارَ الابنُ تضمينَه، ورجعَ الأبُ على العبد بما ضمنَ؛ فهو مكاتبُه. وإن كان معسِراً، أو كان موسِراً واختارَ الابنُ الاستسعاءَ؛ فهو مكاتَبُ ابنه، ومكاتبُ الابن لا يجوزُ دفعُ الزَّكاة إليه، كما لا يجوزُ دفعُها إلى الابن. فافهمْ.

وبما قرَّرْنا ظهرَ أنَّ قولَه: (معسراً) ليس بقيدٍ احترازيٍّ كما قلنا، ولعلَّ فائدتَه: رجوعُ شِقَّي التَّعليل إلى المسألتين على سبيل اللفِّ والنَّشر المرتَّب. ثمَّ إنَّه سمَّاه مكاتَباً؛ لأنَّه يشبِهُه في السِّعاية وإن خالَفَه من بعض الأوجه كعدم الردِّ إلى الرقِّ.

(قوله: **وَأَمَّا الْمُشْتَرَكُ... إلخ**) قال في «البحر»: ولو كان بين اثنين أجنبيَّيْن، فأعتقَ أحدُهما حصَّتَه وهو معسرٌ، واختار السَّاكتُ الاستسعاءَ؛ فللمعتِقِ الدَّفعُ؛ لأنَّه مكاتبٌ لشريكه، وليس للسَّاكت الدَّفع؛ لأنَّه مكاتَبُه. وإن كان المعتقُ موسِراً، واختار السَّاكتُ تضمينَه؛ فللسَّاكت الدَّفعُ إلى العبد؛ لأنَّه أجنبيٌّ عنه، وليس للمعتِقِ الدَّفعُ إذا اختارَ بعد تضمينه استسعاءَه. اهـ[1].

(قوله: **لِأَنَّهُ إِمَّا مُكَاتَبُ نَفْسِهِ**) أي: فيما إذا كان المزكِّي هو السَّاكتَ المستسعي، وكان المعتقُ معسِراً، أو كان المزكِّي هو المعتقَ الموسرَ، واستسعى العبدَ بعد أن ضمَّنَه السَّاكتُ. وقولُه: (**أَوْ غَيْرُهُ**) أي: فيما إذا كان المزكِّي هو المعتقَ في الصُّورة الأولى، أو السَّاكتَ في الثَّانية كما عُلمَ مما ذكرناه آنفاً عن «البحر». ففي المسألتين الأوليتين لا يجوزُ الدَّفعُ إليه؛

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٣.

مطلقاً؛ لأنَّه حرٌّ كلُّه أو حرٌّ مديونٌ. فافهمْ. (وَ) لا إلى (غَنِيٍّ) يملكُ قدرَ نصابٍ.......

لأنَّه مكاتَبُ نفسه كما عُلمَ من قوله: (ولا إلى مملوكِ المزكِّي ولو مكاتباً)، وفي الأخيرتين يجوزُ؛ لأنَّه مكاتَبُ غيره كما علمَ من قول المتن سابقاً: (ومكاتب)، فقولُه: (لأنه... إلخ) تعليلٌ لقوله: (فحكمُه علمَ مما مرَّ)، وهو ظاهرٌ. فافهمْ.

قال في «النهر»: فإن قلتَ: كيف يُتصوَّرُ دفعُ الزَّكاة من المعسِرِ؟

قلتُ: يُتصوَّرُ[1] بأن يكون زكاة مالٍ مستهلكٍ قبل الإعتاق، ويكون وقتَ الإعتاق فقيراً.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كان المعتِقُ موسِراً أو معسراً، والعبدُ كلُّه له أو مشتركٌ بينه وبين ابنه أو أجنبيٍّ.

(قوله: لِأَنَّهُ حُرٌّ كُلُّهُ) أي: غيرُ مديونٍ، وهو فيما إذا كان كلُّ العبد للمعتق، أو بعضُه وهو موسِرٌ وضمَّنه السَّاكتُ.

(قوله: أَوْ حُرٌّ مَدْيُونٌ) أي: فيما إذا كان المعتِقُ معسِراً، فإنَّ العبدَ يسعى للسَّاكت وهو حرٌّ.

(قوله: فَافْهَمْ) أشارَ به إلى أنَّه حرَّرَ المرادَ على وجهٍ لا يردُ عليه ما أورده في «الدرر» على عبارة «الهداية»، وإن تكلَّفَ شرَّاحُها إلى تأويلها كما يعلمُ بمراجعة ذلك.

(قوله: وَلَا إِلَى غَنِيٍّ) استثنى منه القُهُستاني المكاتَبَ وابنَ السَّبيل والعاملَ[2]، ومقتضاه:

(١) قوله: (قلت: يتصور... إلخ) وقال الرحمتيُّ: ويمكن أنه أيسر بعد ذلك وحال الحولُ على المال، ولم يفرغ العبدُ من السعاية في نصيب ابنه، وقد علمتَ أن الإعسار ليس بشرطٍ كما يأتي في باب عتق البعض. اهـ. (رافعي).

(٢) «جامع الرموز»: ص١٨٩.

فارغٍ عن حاجته الأصليَّة من أيِّ مالٍ كان، كمن له نصابُ سائمةٍ لا تساوي مائتي درهمٍ

جوازُ الدَّفْع إلى المكاتب وإن حصَّلَ نصاباً زائداً على بدل الكتابة، وقدَّمْنا نحوَه عن «شرح ابن الشلبيِّ». وأمَّا دفعُها إلى السُّلطان؛ فتقدَّمَ الكلامُ عليه أوَّلَ الزَّكاة. وكذا لو جمعَ رجلٌ لفقيرٍ زكاةً من جماعةٍ.

مطلبٌ: في الحوائج الأصليَّة

(قوله: فَارِغٍ عَنْ حَاجَتِهِ) قال في «البدائع»: قدرُ الحاجة هو ما ذكره الكرخيُّ في «مختصره» فقال: لا بأسَ أن يُعطَى من الزَّكاة مَنْ له مسكنٌ، وما يتأثَّثُ به في منزله، وخادمٌ، وفرسٌ، وسلاحٌ، وثيابُ البدن، وكتبُ العلم إن كان من أهله. فإن كان له فضلٌ عن ذلك تبلغُ قيمتُه مائتي درهمٍ؛ حَرُمَ عليه أخذُ الصَّدقة؛ لِمَا روي عن الحسن البصريِّ قال: كانوا ـ يعني: الصَّحابةَ ـ يُعطون من الزَّكاة لمن يملكُ عشرةَ آلاف درهمٍ من السِّلاح والفرس والدَّار والخدمِ، وهذا لأنَّ هذه الأشياءَ من الحوائج اللَّازمة التي لا بُدَّ للإنسان منها. وذكر في «الفتاوى» فيمن له حوانيتُ ودُورٌ للغلَّة، لكنَّ غلَّتَها لا تكفيه ولعياله: أنَّه فقيرٌ، ويحلُّ له أخذُ الصَّدقة عند محمدٍ، وعند أبي يوسفَ: لا يحلُّ. وكذا لو له كَرمٌ لا تكفيه غلَّتُه. ولو عنده طعامٌ للقوت يساوي مائتي درهمٍ، فإن كان كفايةَ شهرٍ يحلُّ، أو كفايةَ سنةٍ قيل: لا يحل، وقيل: يَحِلُّ؛ لأنَّه مستحقُّ الصَّرْف إلى الكفاية، فيُلحقُ بالعدم، وقد ادَّخَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لنسائه قوتَ سَنَةٍ[1]. ولو له كِسوةُ الشِّتاء وهو لا يحتاجُ إليها في الصَّيف؛ يَحِلُّ. ذكر هذه الجملةَ في «الفتاوى». اهـ[2].

وظاهرُ تعليله للقول الثَّاني في مسألة الطَّعام اعتمادُه، وفي «التَّتارخانيَّة» عن «التَّهذيب»:

(١) رواه البخاري: ٥٣٧٥، ومسلم: ١٧٥٧ من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٤٨ ملخصاً.

كما جزمَ به في «البحر» و«النهر»[1]، وأقرَّه المصنِّفُ قائلاً: وبه يظهرُ ضعفُ

إنَّه الصَّحيحُ[2]. وفيها عن «الصُّغرى»: له دارٌ يسكُنُها، لكن تزيدُ على حاجته بأن لا يسكنَ الكلَّ؛ يحلُّ له أخذُ الصَّدقة في الصَّحيح[3]. وفيها: سئلَ محمدٌ عمَّن له أرضٌ يزرَعُها، أو حانوتٌ يستغلُّها، أو دارٌ غلَّتُها ثلاثةُ آلافٍ، ولا تكفي لنفقته ونفقةِ عياله سنةً: يحلُّ له أخذُ الزَّكاة وإن كانت قيمَتُها تبلغُ ألوفاً، وعليه الفتوى. وعندهما: لا يَحِلُّ. اهـ ملخَّصاً[4].

مطلبٌ في جَهازِ المرأة: هل تصيرُ به غنيَّةً؟

قلتُ: وسئلتُ عن المرأة: هل تصيرُ غنيَّةً بالجهاز الذي تزفُّ به إلى بيت زوجها؟ والذي يظهرُ مما مرَّ: أنَّ ما كان من أثاث المنزلِ وثيابِ البدن وأواني الاستعمال مما لا بُدَّ لأمثالها منه، فهو من الحاجة الأصليَّة، وما زادَ على ذلك من الحُلي والأواني والأمتعةِ التي يقصدُ بها الزِّينةُ إذا بلغَ نصاباً تصيرُ به غنيَّةً. ثمَّ رأيتُ في «التَّاترخانيَّة» في باب صدقة الفطر: سئلَ الحسنُ بنُ عليٍّ عمَّن لها جواهرُ ولآلي تلبَسُها في الأعياد، وتتزيَّنُ بها للزَّوْج، وليستْ للتِّجارة: هل عليها صدقةُ الفطر؟ قال: نعم إذا بلغتْ نصاباً. وسئلَ عنها عمرُ الحافظُ، فقال: لا يجبُ عليها شيءٌ. اهـ[5].

وحاصلُه: ثبوتُ الخلاف في أنَّ الحليَ غيرُ النَّقدين من الحوائج الأصليَّة. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «البَحْرِ») حيث قال: ودخلَ تحت النِّصاب النَّامي: الخمسُ من

---

(1) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٤، «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٤.

(2) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٢١٧.

(3) «الفتاوى الصغرى»: ق٢٧/ آ فيض الله عن نوادر «زكاة عصام». «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٢١٥.

(4) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٢١٦ عن «المحيط» و«الخانية».

(5) «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٤٥٣ عن «اليتيمة».

ما في «الوهبانيَّة» وشرحها من أنَّه تحلُّ له الزَّكاةُ وتلزمُه الزَّكاةُ. اهـ[1]. لكن اعتمدَ في «الشرنبلاليَّة» ما في «الوهبانية» وحرَّرَ، وجزمَ بأنَّ ما في «البحر» وهمٌ

الإبل، فإنْ مَلَكَها أو نصاباً من السَّوائم من أيِّ مالٍ كان لا يجوزُ دفعُ الزَّكاة له، سواءٌ كان يساوي مائتي درهمٍ أو لا، وقد صرَّحَ به شرَّاحُ «الهداية» عند قوله: من أيِّ مالٍ كان[2]. اهـ[3].

(قوله: مَا فِي «الوَهْبَانِيَّةِ») أي: في آخرها عند ذكرِ الألغازِ[4].

(قوله: لَكِنِ اعْتَمَدَ فِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ»... إلخ) حيث قال: وما وقعَ في «البحر» خلافُ هذا؛ فهو وهمٌ، فليتنبَّهْ له. وقد ذكرَ خلافَه في ألغاز «الأشباه والنظائر»[5]، فقد ناقضَ نفسَه، ولم أرَ أحداً من شرَّاح «الهداية» صرَّحَ بما ادَّعاه، بل عبارَتُهم تفيدُ خلافَه، غير أنَّه قال في «العناية»: ولا يجوزُ دفعُ الزَّكاة إلى مَنْ ملكَ نصاباً، سواءٌ كان من النُّقود أو السَّوائم أو العُرُوض. اهـ[6]. فأوهمَ ما في «البحر»، وهو مدفوعٌ؛ لأنَّ قولَ «العناية»: سواءٌ كان... إلخ مفيدٌ تقديرَ النِّصاب بالقيمة، سواءٌ كان من العُرُوض أو السَّوائم؛ لِمَا أنَّ العروضَ ليس نصابُها إلا ما يبلغُ قيمتُه مائتي درهمٍ[7]، وقد صرَّحَ بأنَّ المعتبرَ مقدارُ النِّصاب في

---

(١) «منح الغفار»: ق١٢١/ ب فيض الله.

(٢) «الهداية»: ١/ ١١٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٤.

(٤) «قيد الشرائد»: البيت: ٩٤١: ص٢٢٥، «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ٢٣٨.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٣٤٢.

(٦) «العناية»: ٢/ ٢٧٧.

(٧) قوله: (لما أن العروضَ ليس نصابها... إلخ) مجردُ كون العروض ليس نصابها إلا ما يبلغ قيمتُه مائتي درهم غيرُ مفيد تقديرَ النصاب من السوائم بالقيمة أيضاً؛ لظهور الفرق بينهما، فإن العروضَ تعتبرُ ماليتها لا أعيانها، والسوائمُ المراعى فيها أعيانها لا ماليتها، وقال العلامةُ السنديُّ: ما ذكره من عدم ذكر شراح «الهداية» غيرُ مسلمٍ؛ لأنهم اتَّفقوا على ذكر قولهم: لا تدفعُ الزكاةُ لمن يملك نصاباً من أيِّ مالٍ كان، وعدلوا عن قولهم: =

....

«التَّبيين» وغيره[1]، واستدلَّ له في «الكافي» بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ؛ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِلْحَافاً[2]». قيل: وما الذي يُغْنيه؟ قال: «مِائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ عِدْلُهَا»[3]. اهـ[4]. فقد شملَ الحديثُ اعتبارَ السَّائمة بالقيمةِ لإطلاقه.

وقد نصَّ على اعتبار قيمةِ السَّوائم في عدَّةِ كتبٍ من غير خلافٍ في «الأشباه»[5] و«السِّراج»[6] و«الوهبانيَّة» وشرحَيْها[7] و«الذَّخائر الأشرفيَّة»[8]. وفي «الجوهرة»: قال

= الغني من لا يملكُ مائتي درهم أو قيمتها، وإنما تعتبرُ السوائم إن لم تبلغْ نصاباً من حيث أعدادها كثلاث من الإبل سائمة ينظرُ إلى قيمتها إن ساوت مائتي درهم منعتْ صاحبها عن أخذ الزكاة، لا أنه يلتفتُ إلى القيمة مع وجود أصل النصاب من ذلك المال، وقال: قال الرحمتيُّ: ولصاحب «البحر» أن يقول لمن خالفه: من ملك نصاباً غير النقدين هل هو غنيٌّ أم فقيرٌ؟ فإن قيل: فقيرٌ يقول: كيف وجبتْ عليه الزكاةُ، ولا زكاةَ إلا عن ظهر غنى؟ وإن قيل: غنيٌّ يقول: كيف يحلُّ للغني أخذ الزكاة؟ اهـ. فالحاصلُ أن نظرَ المتأمل إلى ظواهر الحديث يقوِّي ما مال إليه الشرنبلاليُّ، وإن التفت إلى قول الفقهاء: الغني من ملك نصاباً من أيِّ مال كان ترجحَ ما قاله في «البحر». (رافعي).

(1) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠٢.

(2) قوله: (إلحافاً) أي: إلحاحاً. (رافعي).

(3) رواه أبو داود: ١٦٢٦، والترمذي: ٦٥٠ وحسنه، والنسائي: ٢٥٩٢، وابن ماجه: ١٨٤٠ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: (خمسون درهماً أو قيمتُها من الذهب). وروى أبو داود: ١٦٢٩ نحوه من حديث سهل ابن الحنظليَّة، وفيه: (قدر ما يغديه ويعشيه)، وفي رواية: (أن يكون له شبعُ يوم وليلةٍ أو ليلةٍ ويومٍ).

(4) «الكافي» للنسفي: ق٥٠/ ب فيض الله.

(5) «الأشباه والنظائر»: ص٣٤٢.

(6) ذكر في «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٧٩/ آ لا له لي: أنَّ من كان محلاً لوجوب الفطرة والأضحيَّة يحرمُ عليه الأخذُ ويحرمُ إعطاؤه.

(7) «قيد الشرائد»: البيت: ٩٠: ص٤١. في «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ٢٣٩: أنَّ في تقديره خلافاً، فمن كان له دورٌ كثيرةٌ وحوانيتُ يستغلُّها وهي تساوي الوفاءَ، لكن غلتها لا تكفي بقوته وقوت عياله هو غنيٌّ لا يحلُّ له أخذ الزكاة عند أبي يوسف ـ وقيل: عند أبي حنيفة ـ ويحل له عند محمد. «تسهيل المقاصد»: ص١٣٩.

(8) «الذخائر الأشرفية»: ص٦٤، وعنده مثل ما في «شرح الوهبانية».

المرغيناني: إذا كان له خمسٌ من الإبل قيمَتُها أقلُّ من مائتي درهمٍ تحلُّ له الزَّكاةُ وتجبُ عليه. وبهذا ظهرَ أنَّ المعتبرَ: نصابُ النَّقْد من أيِّ مالٍ كان، بلغَ نصاباً من جنسه أو لم يبلُغْ[١]. اهـ ما نقله عن المرغينانيِّ. اهـ ما في «الشُّرنبلاليَّة» ملخَّصاً[٢].

ووفَّقَ ط: بأنَّه روي عن محمدٍ روايتان في النِّصاب المحرِّم للزَّكاة: هل المعتبرُ فيه القيمةُ أو الوزنُ؟ ففي «المحيط» عنه الأوَّلُ[٣]، وفي «الظَّهيريَّة» عنه الثَّاني[٤]. وتظهرُ الثَّمرةُ فيمن له تسعةَ عشرَ ديناراً قيمَتُها ثلاثُمائةِ درهمٍ مثلاً، فيحرمُ أخذُ الزَّكاة على الأوَّل، لا على الثَّاني. والظَّاهرُ: أنَّ اعتبارَ الوزن في الموزون لتأتِّيه فيه، أمَّا المعدودُ كالسَّائمة؛ فيُعتبرُ فيها العددُ على الرِّواية الثَّانية، وعليها يحملُ ما في «البحر»، وعلى رواية «المحيط» من اعتبار القيمةِ يُحملُ ما في «الشرنبلاليَّة» وغيرها، وبه يندفعُ التَّنافي بين كلامهم. اهـ[٥].

أقول: وفيه نظرٌ، فإنَّ قولَه: أمَّا المعدودُ كالسَّائمة فيعتبرُ فيها العددُ؛ هو مسلَّمٌ في حقِّ وجوب الزَّكاة، أمَّا في حقِّ حُرْمة أخذها؛ فهو محلُّ النِّزاع، فقد يقالُ: إذا كان اختلافُ الرِّواية في الموزون؛ يكون المعدودُ معتبَراً بالقيمة بلا اختلافٍ، كما تُعتبرُ القيمةُ اتِّفاقاً في العُرُوض، وقد علمتَ أنَّ ما ذكره في «البحر» لم يصرِّحْ به شرَّاحُ «الهداية»، وإنَّما صرَّحُوا بما مرَّ عن «العناية»، وقد علمتَ تأويلَه مع تصريحِ المرغينانيِّ بما يزيلُ الشُّبهةَ من أصلها، فلم يَحصلِ التَّنافي بين كلامهم حتَّى يقتحم التَّوفيقُ البعيدُ، وإنَّما حصلَ التَّنافي

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣١.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٩٠ (بهامش درر الحكام).

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٥٤.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٣/ ب فيض الله.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٧.

(وَ) لا إلى (مَمْلُوكِهِ) أي: الغنيِّ ولو مُدبَّراً، أو زَمِنـًا ليس في عيال مولاه، أو كان مولاه غائبـًا على المذهب؛ لأنَّ المانعَ وقوعُ الملك لمولاه،........................

بين ما فَهِمه في «البحر» وبين ما صرَّحَ به غيرُه، والواجبُ الرُّجوعُ إلى ما صرَّحُوا به حتَّى يُرَى تصريحٌ آخرُ منهم بخلافه يحصلُ به التَّنافي، فحينئذٍ يُطلبُ منه التَّوفيقُ. فافهمْ.

(قوله: أَيِ: الغَنِيِّ) احترزَ به عن مملوكِ الفقير، فيجوز دفعُها إليه كما في «مُنْية المفتي»[1]. ط[2].

(قوله: وَلَوْ مُدَبَّراً) مثلُه: أمُّ الولد كما في «البحر»[3].

(قوله: أَوْ زَمِنـًا... إلخ) أي: ولا يجدُ ما يُنفِقُه كما في «الذَّخيرة»[4].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) أي: حيث أطلقَ فيه العبدَ، وهذا راجعٌ إلى قوله: (أو زَمِنـًا). قال في «الذَّخيرة»: وروي عن أبي يوسفَ جوازُ الدَّفْع إليه. اهـ[5]. قال في «الفتح»: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا ينتفي وقوعُ الملك لمولاه بهذا العارِضِ، وهو المانعُ، وغايةُ ما فيه: وجوبُ كفايته على السيِّد، وتأثيمُه بتركه، واستحبابُ الصَّدقة النَّافلة عليه. وقد يُجابُ: بأنَّه عند غيبةِ مولاه الغنيِّ وعدمِ قدرته على الكسب لا ينزلُ عن حال ابن السَّبيل. اهـ[6]. قال في «البحر»: وقد يقالُ: إنَّ الملكَ هنا يقعُ للمولى، وليس بمَصْرِفٍ. وأمَّا ابنُ السَّبيل؛ فمصرفٌ، فالأَوْلى الإطلاقُ كما هو المذهبُ. اهـ[7].

---

(١) «منية المفتي»: ق٧/ ب آيا صوفيا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٤.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٥٢٦.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٢/ ٥٢٦.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٢٧٢.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٤.

(غَيْرِ المُكَاتَبِ) والمأذونِ المديونِ بمحيطٍ، فيجوزُ. (وَ) لا إلى (طِفْلِهِ) بخلاف ولده الكبيرِ وأبيه وامرأتِه الفقراءِ ....

قلتُ: مرادُ صاحب «الفتح» إلحاقُه بابن السَّبيل في جواز الدَّفْع إليه؛ للعجز مع قيام المانعِ، كما أُلحقَ به مَنْ له مالٌ لا يقدرُ عليه كما مرَّ، فإذا جازَ فيه مع تحقُّقِ غناه؛ ففي العبدِ العاجز من كلِّ وجهٍ أَوْلى. لكن قد ينازَعُ في صحَّةِ الإلحاق: بأنَّ الزَّكاةَ لا بُدَّ فيها من التَّمليك، والعبدُ لا يملكُ وإن مُلِّك، ففي ابن السَّبيل ونحوه وقعَ الملكُ في محلِّ العجز، فجاز الدَّفعُ، وفي العبد وقعَ في غير محلِّ العجز؛ لأنَّ الملكَ يقعُ للمولى، إلا أن يدَّعى وقوعُه للعبد هنا إحياءً لمُهْجَته حيث لم يجدْ متبرِّعاً.

(قوله: غَيْرِ المُكَاتَبِ) أي: مكاتبِ الغنيِّ.

(قوله: بِمُحِيطٍ) أي: بدينٍ محيطٍ، أي: مستغرِقٍ لرقبته ولِمَا في يده.

(قوله: فَيَجُوزُ) جوابٌ لشرطٍ مقدَّرٍ، أي: أمَّا المكاتَبُ والمأذونُ المذكورُ؛ فيجوزُ دفعُ الزَّكاة إليهما، أمَّا المكاتَبُ؛ فقد مرَّ. وأمَّا المأذونُ؛ فلعدمِ ملك المولى أكسابَه في هذه الحالة عند الإمام، خلافاً لهما كما في «البحر»[١].

(قوله: وَلَا إِلَى طِفْلِهِ) أي: الغنيِّ، فيُصرفُ إلى البالغ ولو ذَكَراً صحيحاً. قهستاني[٢]. فأفادَ أنَّ المرادَ بالطِّفْل: غيرُ البالغ ذكراً كان أو أنثى، في عيال أبيه أو لا على الأصحِّ؛ لِمَا أنَّه يُعدُّ غنيّاً بغِناه. «نهر»[٣].

(قوله: بِخِلَافِ وَلَدِهِ الكَبِيرِ) أي: البالغِ كما مرَّ، ولو زَمِناً قبل فرضِ نفقتِه إجماعاً،

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٤.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٨٩.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٥.

وطفلِ الغنيَّة، فيجوزُ لانتفاء المانع. (وَ) لا إلى (بَنِي هَاشِمٍ) إلا من أبطلَ النصُّ قرابتَه،

وبعده عند محمدٍ خلافاً للثَّاني. وعلى هذا بقيَّةُ الأقارب. وفي بنت الغنيِّ ذاتِ الزَّوج خلافٌ، والأصحُّ الجوازُ، وهو قولُهما وروايةٌ عن الثَّاني. «نهر»[1].

(قوله: وَطِفْلِ الغَنِيَّةِ) أي: ولو لم يكن له أبٌ. «بحر» عن «القنية»[2].

(قوله: لِانْتِفَاءِ المَانِعِ) علَّةٌ للجميع، والمانعُ أنَّ الطِّفلَ يُعدُّ غنيّاً بغِنَى أبيه، بخلاف الكبيرِ، فإنَّه لا يُعدُّ غنيّاً بغنى أبيه، ولا الأبُ بغنى ابنه، ولا الزَّوجةُ بغِنى زوجها، ولا الطِّفلُ بغِنى أمِّه. ح عن «البحر»[3].

(قوله: وَبَنِي هَاشِمٍ... إلخ) اعلم أنَّ عبدَ منافٍ ـ وهو الأبُ الرَّابعُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أعقبَ أربعةً، وهم: هاشمُ والمطَّلبُ ونوفلٌ وعبدُ شمسٍ. ثمَّ هاشمٌ أعقبَ أربعةً، انقطعَ نسلُ الكلِّ إلا عبدَ المطَّلب، فإنَّه أعقبَ اثني عشرَ تُصرفُ الزَّكاةُ إلى أولاد كلٍّ إذا كانوا مسلمين فقراءَ، إلا أولادَ عباسٍ وحارثَ وأولاد أبي طالبٍ من عليٍّ وجعفرٍ وعقيلٍ. قهستاني[4].

وبه عُلِمَ أنَّ إطلاقَ بني هاشمٍ مما لا ينبغي؛ إذ لا تحرمُ عليهم كلِّهم، بل على بعضهم، ولهذا قال في «الحواشي السعديَّة»: إنَّ آلَ أبي لهبٍ يُنْسَبون أيضاً إلى هاشمٍ، وتحلُّ لهم الصَّدقةُ. اهـ[5]. وأجاب في «النهر» بقوله: وأقولُ: قال في «النافع» بعد ذكر بني هاشم: إلا من أبطلَ النصُّ قرابتَه، يعني به: قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٥.

(٢) «قنية المنية»: ص٦٦، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٥، «تحفة الأخيار»: ق١١١/ ب راغب باشا.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٨٩.

(٥) «الحواشي السعدية»: ٢/ ٢٥ (بهامش فتح القدير).

وهم بنو لهبٍ، فتحلُّ لمن أسلمَ منهم، كما تحلُّ لبني المطَّلب. ثمَّ ظاهرُ المذهب إطلاقُ المنع، وقولُ العينيِّ: والهاشميُّ يجوزُ له دفعُ زكاته لمثلِه صوابُه: لا يجوزُ. «نهر». (وَ) لا إلى (مَوَالِيهِمْ) أي: عُتَقائهم،

أَبِي لَهَبٍ، فَإِنَّهُ آثَرَ عَلَيْنَا الأَفْجَرِينَ[1]»[2]، وهذا صريحٌ في انقطاع نسبته عن هاشمٍ. وبه ظهرَ أنَّ في اقتصار المصنِّف على بني هاشمٍ كفايةً، فإنَّ من أسلمَ من أولاد أبي لهبٍ غيرُ داخلٍ؛ لعدم قرابته، وهذا حسنٌ جداً لم أرَ من نحا نحوَه، فتدبَّره. اهـ[3].

(قوله: بَنُو لَهَبٍ) في بعض النُّسَخ: (بنو أبي لهب)، وهي أصوبُ.

(قوله: فَتَحِلُّ لَهُمْ[4]) هذا ما جرى عليه جمهورُ الشَّارحين، خلافاً لِمَا في «غاية البيان»[5] كما في «البحر» و«النَّهر»[6].

(قوله: لِبَنِي المُطَّلِبِ) أي: لمن أسلمَ منهم، وهو أخو هاشمٍ كما مرَّ.

(قوله: إِطْلَاقُ المَنْعِ... إلخ) يعني: سواءٌ في ذلك كلُّ الأزمان، وسواءٌ في ذلك دفعُ بعضهم لبعضٍ ودفعُ غيرهم لهم. وروى أبو عِصمةَ عن الإمامِ: أنَّه يجوزُ الدَّفعُ إلى بني هاشمٍ في زمانه؛ لأنَّ عِوَضَها ـ وهو خمسُ الخمس ـ لم يَصِلْ إليهم؛ لإهمال النَّاس أمرَ

---

(١) قوله: (فإنه آثر علينا الأفجرين) لعلهما أبو جهل والوليد بن المغيرة، فإنهما آذياه عليه الصلاة والسلام غايةَ الإيذاء، وهذا إذا كان بلفظ التثنية، وإن كانت الروايةُ بلفظ الجمع؛ فالمرادُ مطلقُ فاجرٍ حصل منه الإيذاء. تأمل. (رافعي).

(٢) «المستصفى شرح النافع» للنسفي: ص٧٣٧ (ت: الغامدي). والحديث لم أقف عليه.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٥- ٤٦٦.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فتحل لهم، هكذا بخطه، ولعلها نسخةٌ، وإلا فالذي في نسخ الشارح: فتحل لمن أسلم منهم، وهو أصرحُ بالمراد. اهـ مصححه).

(٥) «غاية البيان»: ٣/ ١٤١.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٥، «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٥.

فأرقَّاؤهم أَوْلى؛ لحديث: «مَوْلَى القَوْمِ مِنهُمْ».

الغنائم وإيصالَها إلى مستحقِّيها، وإذا لم يصلْ إليهم العِوضُ؛ عادوا إلى المعوَّض. كذا في «البحر»[1]. وقال في «النهر»: وجوَّزَ أبو يوسفَ دفعَ بعضهم إلى بعضٍ، وهو روايةٌ عن الإمام. وقولُ العينيِّ: والهاشميُّ يجوزُ له أن يدفعَ زكاتَه إلى هاشميٍّ مثلِه عند أبي حنيفةَ خلافاً لأبي يوسفَ[2]؛ صوابُه: لا يُجزِي، ولا يصحُّ حملُه على اختيار الرِّواية السَّابقة عن الإمامِ لمن تأمَّلَ. اهـ[3].

ووجهُه: أنَّه لو اختارَ تلك الرِّوايةَ ما صحَّ قولُه: خلافاً لأبي يوسفَ؛ لِمَا علمتَ من أنَّه موافِقٌ لها، وفي اختصار الشَّارح بعضُ إيهامٍ. اهـ ح[4].

(قوله: فَأَرِقَّاؤُهُمْ أَوْلَى) أي: بالمنع؛ لأنَّ تمليكَ الرَّقيق يقعُ لمولاه، بخلاف العتيقِ. قال في «النهر»: قيَّدَ بمواليهم؛ لأنَّ مولى الغنيِّ يجوزُ الدَّفعُ إليه[5].

(قوله: لِحَدِيثِ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنهُمْ») رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ بلفظ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[6]، وكذا صحَّحَه الحاكمُ[7]. «فتح»[8]. وهذا في حقِّ حِلِّ الصَّدقة وحُرْمَتِها، لا في جميعِ الوجوه، ألا ترى

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٦.

(٢) «رمز الحقائق»: ١/ ٩٥.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٦.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١١٢/ آ راغب باشا.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٧.

(٦) رواه أبو داود: ١٦٥٠، والترمذي: ٦٥٧ وصححه، والنسائي: ٢٦١٢ من حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) «المستدرك على الصحيحين»: ١٤٦٨، قال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٢٧٤- ٢٧٥.

وهل كانت تحلُّ لسائر الأنبياء؟ خلافٌ، واعتمدَ في «النهر» حِلَّها لأقربائهم، لا لهم.

(وَجَازَتِ التَّطَوُّعَاتُ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَ) غلَّةِ **(الأَوْقَافِ لَهُمْ)** أي: لبني هاشمٍ، سواءٌ سمَّاهم الواقفُ أو لا على ما هو الحقُّ ....

أنَّه ليس بكفءٍ لهم، وأنَّ مولى المسلم إذا كان كافراً تُؤخذُ منه الجزيةُ، ومولى التَّغلبيِّ لا تؤخذُ منه المضاعفةُ، بل الجزيةُ؟ «نهر»[1].

قلتُ: سيأتي في باب الكفاءة في النِّكاح: أنَّ معتقَ الوضيع ليس بكفءٍ لمعتقةِ الشَّريف.

(قوله: لِسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ) أي: لباقيهم.

(قوله: وَاعْتَمَدَ فِي «النَّهْرِ»[2]... إلخ) هو اعتمادٌ لثاني القولين الآتي نقلُهما عن «المبسوط». وفي «حواشي مسكين» عن الحمويِّ عن «شرح البخاريِّ» لابن بطَّالٍ: اتَّفقَ الفقهاءُ على أنَّ أزواجَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدخُلنَ في الذين حرِّمتْ عليهم الصَّدقةُ[3]. ثم قال الحمويُّ: وفي «المغني» عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إنَّا آلَ محمدٍ لا تحلُّ لنا الصَّدقةُ[4]. قال: فهذا يدلُّ على تحريمها عليهنَّ. اهـ[5]. تأمَّلْ.

(قوله: وَجَازَتِ التَّطَوُّعَاتُ... إلخ) قيَّدَ بها؛ ليخرجَ بقيَّةَ الواجباتِ كالنَّذْر والعُشر والكفَّارات وجزاءِ الصَّيد، إلا خُمسَ الرِّكاز، فإنَّه يجوزُ صرفُه إليهم كما في «النَّهر» عن «السِّراج»[6].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٧.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٧.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: ٣/ ٥٤٣- ٥٤٤، «كشف الرمز»: ج١/ ق١٣١/ ب شهيد علي باشا، «فتح المعين»: ١/ ٤١١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٠٨١١، والخلال. وإسناده حسن كما في «فتح الباري»: ٣/ ٣٥٦.

(٥) «المغني» لابن قدامة: ٢/ ٤٩٠، «كشف الرمز»: ج١/ ق١٣١/ ب شهيد علي باشا، «فتح المعين»: ١/ ٤١١.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٨٠/ ب لا له لي، «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٦.

كما حقَّقَه في «الفتح»، لكن في «السِّراج» وغيره: إن سمَّاهم جازَ، وإلا لا.

(قوله: كَمَا حَقَّقَهُ فِي «الفَتْحِ»)[1] أقول: نقلَ في «البحر» عن عدَّةِ كتبٍ: أنَّ النَّفلَ جائزٌ لهم إجماعاً، وذكر أنَّه المذهبُ، وأنَّه لا فرقَ بين التَّطوُّعِ والوقف كما في «المحيط» و«كافي النسفي»[2]، وأنَّ الزَّيلعيَّ أثبتَ الخلافَ على وجهٍ يُشعرُ بحُرْمة التَّطوُّع عليهم[3]، وقوَّاه في «الفتح» من جهة الدَّليل[4]. اهـ[5].

قلتُ: وذكرَ في «الفتح»: أنَّ الحقَّ: إجراءُ الوقف مجرى النَّافلة؛ لأنَّ الواقفَ متبرِّعٌ، ووجوبُ الدَّفْع على النَّاظر لوجوبِ اتِّباعه لشرط الواقف لا يصيرُ به واجباً على الواقف[6]. ونقلَ ح عبارتَه بطولها[7]، وحاصِلُها: ترجيحُ منع الوقف عليهم كالنَّافلة. وبه يظهرُ ما في كلام الشَّارح، فإنَّ مفادَه: أنَّ كلامَ «الفتح» في الوقف فقط، وأنَّه يحِلُّ لهم. لكن وقعَ في نسخةٍ كتبَ عليها ح بزيادةٍ: وقيل: (لا مطلقاً) قبل قوله: (على ما هو الحقُّ)، وبها يصحُّ الكلامُ، وسقطتْ هذه الزِّيادةُ وما بعدها في بعض النُّسَخ إلى قوله: (ولا تدفعُ إلى ذميٍّ).

(قوله: لَكِنْ فِي «السِّرَاجِ» وَغَيْرِهِ)[8] عزاه في «البحر» إلى «شرح الطَّحاويِّ» وغيره[9].

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٧٣.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٥٣، «الكافي» للنسفي: ق٥٠/ ب فيض الله.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠٣، وعبارته: (ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع، وكذا الوقف لا يحل لهم، وقال بعض أصحابنا: يحل لهم التطوُّعُ).

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٢٧٣- ٢٧٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٥- ٢٦٦.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٢٧٣.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١١٢ راغب باشا.

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٨٠/ ب لا له لي.

(٩) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٥٨٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٥.

قلتُ: وجعلَه محشِّي «الأشباه» محملَ القولين، ثمَّ نقلَ صاحبُ «البحر» عن «المبسوط»: وهل تحلُّ الصَّدقةُ لسائر الأنبياء؟ قيل: نعم، وهذه خصوصيَّةٌ لنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقيل: لا، بل تحلُّ لقرابتهم، فهي خصوصيَّةٌ لقرابة نبيِّنا إكراماً وإظهاراً لفضيلته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]. فليُحفظْ. (وَلَا) تُدفعُ إلى (ذِمِّيٍّ) لحديث معاذٍ، (وَجَازَ) دفعُ

(قوله: وَجَعَلَهُ مُحَشِّي «الْأَشْبَاهِ») أي: الشَّيخُ صالح الغَزِّيُّ ابنُ المصنِّف[2]، وكذا البيريُّ شارحُ «الأشباه»[3]. والضَّميرُ إلى ما في «السراج» وغيره. ط[4].

(قوله: مَحْمَلَ الْقَوْلَيْنِ) أي: محملَ القول بالجواز على ما إذا سمَّاهم، وبعدمه على ما إذا لم يُسمِّهم، كما إذا وقفَ على الفقراء، ولعلَّ وجهَه: أنَّه حينئذٍ يكون صدقةً من كلِّ وجهٍ، فلا يجوزُ الدَّفعُ إلى فقرائهم، بخلافِ ما إذا سمَّاهم؛ لأنَّه يكون تبرُّعاً وصِلةً، لا صدقةً، فهو كما لو وقفَ على جماعةٍ أغنياءَ ثمَّ على الفقراء. ويؤيِّدُه ما في «خزانة المفتين»: لو قال: مالي لأهلِ بيت النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يُحصَوْن جازَ؛ لأنَّ هذه وظيفةٌ وليستْ بصدقةٍ، ويُصرفُ إلى أولاد فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. اهـ.

(قوله: ثُمَّ نَقَلَ عَنْ صَاحِبِ «الْبَحْرِ»... إلخ) هذا موجودٌ في بعض النُّسَخ، والأصوبُ إسقاطُه؛ لتكرُّره بقوله المارِّ: (وهل كانت تحلُّ... إلخ).

(قوله: لِحَدِيثِ مُعَاذٍ) أي: المارِّ عند قوله: (ومكاتب)؛ إذ لا خلافَ أنَّ الضَّميرَ في (أغنيائهم) يرجعُ للمسلمين، فكذا في (فقرائهم). «معراج»[5].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي: كتاب الكسب: ٣٠/ ٣٧٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦١.

(٢) «زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر» لصالح التمرتاشي: ق١٢٨/ ب أسعد أفندي.

(٣) «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٤٤٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٢٩.

(٥) «معراج الدراية»: ٢/ ٧٥٨.

(غَيْرِهَا وَ غَيْرِ العُشْرِ) والخراج (إِلَيْهِ) أي: الذميِّ ولو واجباً كنذرٍ وكفَّارةٍ وفطرةٍ، خلافاً للثَّاني، وبقوله يُفتى. «حاوي القدسي». وأمَّا الحربيُّ ولو مُستأمناً؛ فجميعُ الصَّدقات لا تجوزُ له اتِّفاقاً «بحر» عن «الغاية» وغيرها[1].

(قوله: غَيْرِ العَشْرِ [2]) فإنَّه ملحَقٌ بالزَّكاة، ولذا سمَّوْه زكاةَ الزَّرْع. وأمَّا الخراجُ؛ فليس من الصَّدقات التي الكلامُ فيها، ومصرفُه مصالحُ المسلمين كما مرَّ، ولذا لم يستثنِ في «الكنز» و«الهداية» إلا الزَّكاةَ[3].

(قوله: خِلَافَاً لِلثَّانِي) حيث قال: إنَّ دفعَ سائر الصَّدقات الواجبةِ إليه لا يجوزُ اعتباراً بالزَّكاة، وصرَّحَ في «الهداية» وغيرها: بأنَّ هذه روايةٌ عن الثَّاني[4]. وظاهرُه: أنَّ قولَه المشهورَ كقولهما.

(قوله: وَبِقَوْلِهِ يُفْتَى) الذي في «حاشية الخير الرمليِّ» عن «الحاوي»: وبقوله نأخذُ[5].

قلتُ: لكن كلامُ «الهداية» وغيرها يفيدُ ترجيحَ قولهما[6]، وعليه المتونُ.

(قوله: وَأَمَّا الحَرْبِيُّ) محترَزُ الذميِّ.

(قوله: عَنِ «الغَايَةِ») أي: «غاية البيان»[7]. وقولُه: (وَغَيْرِهَا) أي: «النِّهاية»[8]. فافهمْ.

---

(١) «غاية البيان»: ٣/ ١٤٣، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦١.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: غير العشر، هكذا بخطه دون واو، والذي في نسخ الشارح: وغير العشر بالواو، والمآلُ واحدٌ. تأمل. اهـ مصححه).

(٣) «كنز الدقائق»: ص٢١٦، «الهداية»: ١/ ١١١.

(٤) «الهداية»: ١/ ١١١.

(٥) «مظهر الحقائق»: ق٦٨/آ الأزهرية. «الحاوي القدسي»: ١/ ٢٩٩، ونصه: (وعن أبي يوسف: إنه لا يعطى الذميُّ الزكاةَ ولا صدقةَ الفطر ولا طعامَ الكفارات، وهو الفتوى).

(٦) «الهداية»: ١/ ١١١.

(٧) «غاية البيان»: ٣/ ١٤٣.

(٨) «النهاية»: ص٢٠٩.

لكن جزمَ الزَّيلعيِّ بجواز التَّطوُّع له. (دَفَعَ بِتَحَرٍّ) لمَن يَظُنُّه مصرفاً، ....

(قوله: لَكِنْ جَزَمَ الزَّيْلَعِيُّ بِجَوَازِ التَّطَوُّعِ لَهُ) أي: للمستأمن كما تفيدُه عبارةُ «النهر»[١].

ثم إنَّ هذا لم أره في الزَّيلعيِّ، وكذا قال أبو السُّعود وغيرُه[٢]، مع أنَّه مخالِفٌ لدعوى الاتِّفاق، لكن رأيتُ في «المحيط» من كتاب الكسب: ذكر محمدٌ في «السير الكبير»: لا بأسَ للمسلم أن يعطيَ كافراً حربيّاً أو ذميّاً، وأن يقبلَ الهديَّةَ منه؛ لِمَا روي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثَ خمسَمائةِ دينارٍ إلى مكَّةَ حين قحطوا، وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بنِ حربٍ وصفوانَ بن أميَّةَ ليفرِّقا على فقراء أهل مكَّةَ، ولأنَّ صلةَ الرَّحِم محمودةٌ في كلِّ دينٍ، والإهداءُ إلى الغير من مكارم الأخلاق... إلخ[٣]. وسنذكر تمامَ الكلام على ذلك في أوَّلِ كتاب الوصايا.

(قوله: دَفَعَ بِتَحَرٍّ) أي: اجتهادٍ، وهو لغةً: الطَّلبُ والابتغاءُ، ويرادِفُه التَّوخِّي، إلا أنَّ الأوَّلَ يُستعملُ في المعاملات، والثَّانيَ في العبادات. وعرفاً: طلبُ الشَّيء بغالبِ الظنِّ عند عدم الوقوف على حقيقته. «نهر»[٤].

(قوله: لِمَنْ يَظُنُّهُ مَصْرِفاً) أمَّا لو تحرَّى، فدفعَ لمن ظنَّه غيرَ مصرفٍ، أو شكَّ ولم يتحرَّ؛ لم يجزْ حتَّى يظهرَ أنَّه مصرفٌ، فيُجزيه في الصَّحيح، خلافاً لمن ظنَّ عدمَه. وتمامُه في «النهر»[٥].

وفيه: واعلم أنَّ المدفوعَ إليه لو كان جالساً في صفِّ الفقراء يصنعُ صنعَهم، أو كان

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٢.

(٢) «فتح المعين»: ١/ ٤٠٨.

(٣) «شرح السير الكبير»: ص٩٦، «المحيط الرضوي»: ٣/ ٣١١.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٧.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٨.

(فَبَانَ أَنَّهُ عَبْدُهُ، أَوْ مُكَاتَبُهُ، أَوْ حَرْبِيٌّ وَلَوْ مُسْتَأْمِنًا؛ أَعَادَهَا) ....

عليه زيُّهم، أو سأله فأعطاه؛ كانت هذه الأسبابُ بمنزلة التَّحرِّي. كذا في «المبسوط»[1].

حتَّى لو ظهرَ غناه لم يُعِدْ[2].

(قوله: فَبَانَ أَنَّهُ عَبْدُهُ) أي: ولو مدبَّراً أو أمَّ ولدٍ. «نهر» و«جوهرة»[3]. وهو مفادٌ من مقابلته بالمكاتَبِ. وإنَّما لم يَجُزْ؛ لأنَّه لم يخرجِ المدفوعُ عن ملكه، والتَّمليكُ ركنٌ.

(قوله: أَوْ مكاتبُه) لأنَّ له في كسبه حقّاً، فلم يتمَّ التَّمليكُ. زيلعي[4]. والمستسعى كالمكاتَبِ عنده، وعندهما: حرٌّ مديونٌ. «بحر» عن «البدائع»[5].

(قوله: أَوْ حَرْبِيٌّ) قال في «البحر»: وأطلقَ - أي: في «الكنز» - الكافرَ[6]، فشملَ الذميَّ والحربيَّ، وقد صرَّحَ بهما في «المبتغى»[7].

وفي «المحيط»: في الحربيِّ روايتان، والفرقُ على إحداهما: أنَّه لم توجدْ صفةُ القُرْبة أصلاً[8].

والحقُّ المنعُ، ففي «غاية البيان» عن «التُّحفة»: أجمعوا أنَّه إذا ظهرَ أنَّه حربيٌّ - ولو مستأمناً - لا يجوزُ[9].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي: ١٠/ ١٨٧.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٨.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٠، «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٨.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠١.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٧.

(٦) «كنز الدقائق»: ص٢١٧.

(٧) «المبتغى»: ق٦٣/ آ لا له لي.

(٨) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٥٨.

(٩) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٣٠٥، «غاية البيان»: ٣/ ١٤٣.

لِمَا مرَّ، (وَإِنْ بَانَ غِنَاهُ، أَوْ كَوْنُهُ ذِمِّيًّا، أَوْ أَنَّهُ أَبُوهُ، أَوِ ابْنُهُ، أَوِ امْرَأَتُهُ، أَوْ هَاشِمِيٌّ؛ لا) يعيدُ؛

وكذا في «المعراج» معلِّلاً: بأنَّ صلتَه لا تكون بِرّاً شرعاً، ولذا لم يجز التَّطوُّعُ إليه، فلم يقعْ قربةً[1]. اهـ[2].

أقول: ينافيه ما قدَّمْناه قريباً عن «المحيط» عن «السير الكبير» من أنَّه لا بأسَ أن يعطيَ حربيّاً، إلا أن يقال: إنَّ معناه: لا يحرمُ، بل تركُه أَوْلى، فلا يكون قربةً. فتأمَّلْ.

وفي «شرح الكنز» لابن الشِّلبيِّ: قال في «كفاية البيهقيِّ»: دفعَ إلى حربيٍّ خطأً، ثمَّ تبيَّنَ؛ جازَ على رواية «الأصل». وروى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ: أنَّه لا يجوزُ، وهو قولُه. اهـ. قال الأقطعُ: وقال أبو يوسفَ: لا يجوزُ، وهو أحدُ قولي الشَّافعيِّ. وقولُه الآخرُ مثلُ قول أبي حنيفة. قال في «مشكلات خواهر زاده»: الإجماعُ منعقدٌ أنَّه لو كان مستأمناً أو حربيّاً تجبُ الإعادةُ. اهـ. ونصَّ في «المختار» على الجواز[3]، وإطلاقُ «الكنز» يدلُّ عليه. اهـ كلامُ ابن الشِّلبيِّ.

قلتُ: وكذا إطلاقُ «الهداية» و«الملتقى» الكافرَ[4] يدلُّ على الجواز، وما نقله عن الأقطعِ يدلُّ على أنَّه قولُ إمام المذهب، فحكايةُ الإجماع على خلافه في غيرِ محلِّها.

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: في قوله: (فجميعُ الصَّدقات لا تجوزُ له اتِّفاقاً).

(قوله: أَوْ كَوْنُهُ ذِمِّيًّا) عدلَ عن تعبير «الهداية» وغيرها بالكافر[5] بناءً على ما مرَّ. (قوله: لا يُعِيدُ) أي: خلافاً لأبي يوسفَ.

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٧٧٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٧.

(٣) «الاختيار»: ١/ ١٢٢، وقد نص على ذلك في الشرح، أما في المتن فذكر الغني والهاشمي فقط.

(٤) «الهداية»: ١/ ١١٢، «ملتقى الأبحر»: ص٣١.

(٥) «الهداية»: ١/ ١١٢.

لأنَّه أتى بما في وُسْعه، حتَّى لو دفعَ بلا تحرٍّ؛ لم يجزْ إن أخطأَ.

(قوله: **لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا فِي وُسْعِهِ**) أي: أتى بالتَّمليك الذي هو الرُّكنُ على قدر وُسْعه؛ إذ ليس مكلَّفاً إذا دفعَ في ظُلْمةٍ مثلاً بأن يسألَ عن القابض: من أنتَ. وبقولنا: أتى بالتَّمليك يندفعُ ما قد يقال: إنَّه لو دفعَ إلى عبده أو مكاتَبِه يكون آتياً بما في وُسْعه، لكن يردُ عليه الحربيُّ؛ لحصولِ التَّمليك، وهذا يؤيِّدُ ما مرَّ من عدم وجوب الإعادة فيه، والتَّعليلُ بعدم وجود صفة القُرْبة محلُّ نظرٍ. فتدبَّرْ.

(قوله: **وَلَوْ دَفَعَ بِلَا تَحَرٍّ**[1]) أي: ولا شكٌّ كما في «الفتح»[2]. وفي القُهُستانيِّ: بأن لم يخطرْ بباله أنَّه مصرفٌ أو لا[3].

وقولُه: (**لَمْ يَجُزْ إِنْ أَخْطَأَ**) أي: إن تبيَّنَ له أنَّه غيرُ مصرفٍ، فلو لم يظهرْ له شيءٌ؛ فهو على الجواز. وقدَّمْنا ما لو شكَّ فلم يتحرَّ، أو تحرَّى وغلبَ على ظنِّه أنَّه غيرُ مصرفٍ.

تنبيهٌ: في القُهُستانيِّ عن الزَّاهديِّ: ولا يُستردُّ منه لو ظهرَ أنَّه عبدٌ أو حربيٌّ، وفي الهاشميِّ روايتان[4]، ولا يستردُّ في الولد والغنيِّ، وهل يطيبُ له؟ فيه خلافٌ. وإذا لم يَطِبْ قيل: يتصدَّقُ. وقيل: يردُّ على المعطِي. اهـ[5].

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: ولو دفع بلا تحرٍّ، هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: حتى لو دفع... إلخ. اهـ مصححه).

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٧٦.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٨٩.

(٤) قوله: (وفي الهاشمي روايتان... إلخ) بناءً على حلِّ النافلة لهم وعدمه، فإذا قيل بعدم الحلِّ لا يصحُّ التمليكُ، فيستردُّ. (رافعي).

(٥) «المجتبى»: ٢/ ٢٢٣، «جامع الرموز»: ص١٨٩ - ١٩٠.

(وَكُرِهَ إِعْطَاءُ فَقِيرٍ نِصَاباً) أو أكثرَ، (إِلَّا إِذَا كَانَ) المدفوعُ إليه (مَدْيُوناً أَوْ) كان (صَاحِبَ عِيَالٍ) بحيثُ (لَوْ فَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ لا يَخُصُّ كُلّاً) أو لا يفضلُ بعد دَيْنه (نِصَابٌ)

(قوله: وَكُرِهَ إِعْطَاءُ فَقِيرٍ نِصَاباً أَوْ أَكْثَرَ) وعن أبي يوسفَ: لا بأسَ بإعطاء قَدْر النِّصاب، وكرهَ الأكثرُ؛ لأنَّ جزءاً من النِّصاب مستحقٌّ لحاجته للحال، والباقي دونَه. «معراج»[(١)].

وبه ظهرَ وجهُ ما في «الظهيريَّة» وغيرها عن هشامٍ قال: سألتُ أبا يوسفَ عن رجلٍ له مائةٌ وتسعةٌ وتسعون درهماً، فتُصدِّقَ عليه بدرهمينِ، قال: يأخذُ واحداً ويردُّ واحداً. اهـ[(٢)].

فما في «البحر» و«النهر» هنا غيرُ محرَّرٍ[(٣)]. فتدبَّرْ.

وبه ظهرَ أيضاً أنَّ دفعَ ما يكمِّلُ النِّصابَ كدفع النِّصاب، قال في «النَّهر»: والظَّاهرُ: أنَّه لا فرقَ بين كون النِّصاب نامياً أو لا، حتَّى لو أعطاه عُرُوضاً تبلغُ نصاباً؛ فكذلك، ولا بين كونِه من النُّقود أو من الحيواناتِ، حتَّى لو أعطاه خمساً من الإبل لم تبلغْ قيمَتُها نصاباً كُرِهَ لِمَا مرَّ. اهـ[(٤)].

وفي بعض النُّسَخ: (تبلغ) بدون (لم)، والأنسبُ الأوَّلُ.

(قوله: بِحَيْثُ لَوْ فَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ) أي: على العيال، فهو راجعٌ إلى قوله: (أو كان صاحبَ عيالٍ)، قال في «المعراج»: لأنَّ التَّصدُّقَ عليه في المعنى تصدُّقٌ على عياله[(٥)].

وقولُه: (أَوْ لا يَفْضُلُ) معطوفٌ على قوله: (لو فرَّقه)، وهو راجعٌ إلى قوله: (مديوناً)، ففيه لفٌّ ونشرٌ غيرُ مرتَّبٍ. وقولُه: (نِصَابٌ) تنازَعَ فيه (يخصّ) و(يفضل). فافهمْ.

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٧٨٥.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٨/ ب فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٨، «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٨.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤٦٨.

(٥) «معراج الدراية»: ٢/ ٧٨٥.

فلا يُكرهُ. «فتح»[1]. (وَ) كُرِهَ (نَقْلُهَا إِلَّا إِلَى قَرَابَةٍ) بل في «الظهيريَّة»: لا تُقبلُ صدقةُ

(قوله: وَكُرِهَ نَقْلُهَا) أي: من بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ؛ لأنَّ فيه رعايةَ حقِّ الجِوَار، فكان أَوْلى. زيلعي[2]. والمتبادرُ منه: أنَّ الكراهةَ تنزيهيَّةٌ. تأمَّلْ. فلو نقلها جازَ؛ لأنَّ المصرفَ مطلقُ الفقراء. «درر»[3]. ويُعتبرُ في الزَّكاة مكانُ المال في الرِّوايات كلِّها، واختُلفَ في صدقة الفطر كما يأتي.

(قوله: بَلْ فِي «الظَّهِيرِيَّةِ»[4]... إلخ) إضرابٌ انتقاليٌّ عن عدم كراهةِ نقلِها إلى القرابة إلى تعيينِ النَّقْل إليهم، وهذا نقله في «مجمع الفوائد»[5] معزيًّا «للأوسط» عن أبي هريرةَ مرفوعـًا إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقِّ، لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صِلَتِهِ وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[6]. اهـ رحمتي[7]. والمرادُ بعدم القبول: عدمُ الإثابة عليها وإن سقطَ بها الفرضُ؛ لأنَّ المقصودَ منها: سَدُّ خُلَّة المحتاج، وفي القريب جمعٌ بين الصِّلة والصَّدقة. وفي القُهُستاني: والأفضلُ إخوتُه وأخواتُه، ثمَّ أولادُهم، ثمَّ أعمامُه وعمَّاتُه، ثمَّ أخوالُه وخالاتُه، ثم ذَوُوا أرحامه، ثمَّ جيرانُه، ثمَّ أهلُ سكَّته، ثمَّ أهلُ بلده كما في النَّظم. اهـ[8].

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٧٨- ٢٧٩.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠٥.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٩٢.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٧/ ب فيض الله عن أبي حفص الكبير البخاري.

(٥) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي: ٣/ ١١٧، قال: (وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات).

(٦) رواه الطبراني في «الأوسط»: ٨٨٢٨.

(٧) «منحة الباري»: ق٢٦٩/ ب ولي الدين.

(٨) «جامع الرموز»: ص١٩٠.

الرَّجل وقرابتُه مَحاويجُ حتَّى يبدأَ بهم، فيسدَّ حاجَتَهم. (أَوْ أَحْوَجَ) أو أصلحَ، أو أورعَ، أو أنفعَ للمسلمين، (أَوْ مِنْ دَارِ الحَرْبِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، أَوْ إِلَى طَالِبِ عِلْمٍ) وفي «المعراج»: التَّصدُّقُ على العالم الفقير أفضلُ، (أَوْ إِلَى الزُّهَّادِ، أَوْ كَانَتْ مُعَجَّلَةً) قبل تمام الحولِ، فلا يُكرهُ. «خلاصة». (وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِأَهْلِ البِدَعِ) ....

قلتُ: ونظمَ ذلك المقدسيُّ في شرحه(١).

(قوله: أَوْ مِنْ دَارِ الحَرْبِ... إلخ) لأنَّ فقراءَ المسلمين الذين في دار الإسلام أفضلُ من فقراء دار الحرب. «بحر»(٢).

قلتُ: ينبغي استثناءُ أسارى المسلمين إذا كان في دفعِها إعانةً على فكِّ رقابهم من الأسر. تأمَّلْ.

(قوله: وَفِي «المِعْرَاجِ»... إلخ) تمامُ عبارته: وكذا على المديونِ المحتاجِ(٣).

(قوله: أَفْضَلُ) أي: من الجاهلِ الفقيرِ. قهستاني(٤).

(قوله: «خُلَاصَةٌ») عبارتُها ـ كما في «البحر» ـ: لا يكرهُ أن ينقلَ زكاةَ ماله المعجَّلة قبل الحولِ لفقيرٍ غير أحوجَ ومديونٍ(٥).

(قوله: وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِأَهْلِ البِدَعِ) عبارةُ «البزَّازيَّة»: ولا يجوزُ صرفُها للكرَّاميَّة... إلخ(٦). فالمرادُ هنا بالبدع: المكفرةُ. تأمَّلْ.

---

(١) «أوضح رمز»: ق١٥٥/آ الأزهرية.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٩.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٧٨٩.

(٤) «جامع الرموز»: ص١٩٠.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٤٢ بتصرف، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٩.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨٠.

كالكرَّاميَّة؛ لأنَّهم مشبِّهةٌ في ذات الله، وكذا المشبِّهةُ في الصِّفات في المختار؛ لأنَّ مفوِّتَ المعرفة من جهة الذَّات يُلحقُ بمفوِّت المعرفة من جهة الصِّفات. «مجمع الفتاوى»(١).

(كَمَا لا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الزَّانِي لِوَلَدِهِ مِنْهُ) أي: من الزِّنى، ....

(قوله: كَالكَرَّامِيَّةِ) بالفتح والتشديد، وقيل: بالتَّخفيف، والأوَّلُ الصَّحيحُ المشهورُ، فرقةٌ من المشبِّهة نُسبتْ إلى عبد الله محمدِ بنِ كرَّامٍ(٢)، وهو الذي نصَّ على أنَّ معبودَه على العرش استقراراً، وأطلقَ اسمَ الجوهر عليه، تعالى اللهُ عمَّا يقول المبطلون علوّاً كبيراً. «مغرب»(٣).

(قوله: وَكَذَا المُشَبِّهَةُ فِي الصِّفَاتِ) هم الذين يجوِّزُون قيامَ الحوادث به تعالى، فيجعلون بعضَ صفاته حادثةً كصفاتِ الحوادث. ط(٤).

(قوله: لِأَنَّ مُفَوِّتَ المَعْرِفَةِ... إلخ) العبارةُ مقلوبةٌ، وعبارةُ «البزازيَّة»: وغيرُهم - أي: غيرُ الكرَّامية - من المشبِّهة في الصِّفات أقلُّ حالاً منهم؛ لأنَّهم مشبِّهةٌ في الصِّفات. والمختارُ: أنَّه لا يجوزُ الصَّرفُ إليهم أيضاً؛ لأنَّ مفوِّتَ المعرفة من جهة الصِّفة ملحَقٌ بمفوِّت المعرفة من جهة الذَّات(٥).

(قوله: كَمَا لا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ... إلخ) مثلُ الزَّكاة كلُّ صدقةٍ واجبةٍ، إلا خُمسُ الرِّكاز. ط عن «حاشية الأشباه» لأبي السُّعود(٦).

---

(١) «مجمع الفتاوى»: ق٢٨/ آ فيض الله، وعبارتُه بالعكس: (لأنَّ مفوتَ المعرفة من هجة الصفات يلحقُ بمفوِّت المعرفة من جهة الذَّات).

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: نسبت إلى عبد الله محمد... إلخ، هكذا بخطه، ولعله سقط من قلمه لفظ: أبي، ففي «المصباح»: وكرام بفتح الكاف مثقَّل والدُ أبي عبد الله محمد بن كرام المشبِّه الذي أطلقَ اسمَ الجوهر على الله تعالى... إلخ ما قال. فليحرر. اهـ مصححه).

(٣) «المغرب»: ص٤٠٦- ٤٠٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣١.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨٠.

(٦) «عمدة الناظر على الأشباه والنظائر» لأبي السعود: ج٢/ ق٣٤/ ب الأزهرية، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣١.

وكذا الذي نفاهُ احتياطـًا (إِلَّا إِذَا كَانَ) الولدُ (مِنْ ذَاتِ زَوْجٍ مَعْرُوفٍ) «فصولين»[1].

(قوله: وَكَذَا الَّذِي نَفَاهُ) كولد أمِّ الولدِ إذا نفاهُ. كذا في «البحر»[2]. ومثلُه: المنفيُّ باللِّعان كما يأتي في بابه. وهل مثلُه ولدُ قِنَّته إذا سكتَ عنه أو نفاه؟ فليراجَعْ. ح[3].

(قوله: احْتِيَاطـًا) علَّةٌ لقوله: (لا يجوز).

(قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ الوَلَدُ... إلخ) علَّلَه في «العماديَّة»: بأنَّ النَّسبَ يثبتُ من النَّاكح[4]، وقد ذكرَ في «الصيرفيَّة»: جاءتْ بولدٍ من الزِّنى يثبتُ النَّسَبُ من الزَّوج، لا من الزَّاني في الصَّحيح، فلو دفعَ صاحبُ الفراش زكاتَه إلى هذا الولدِ يجوزُ، ولو دفع الزَّاني لا يجوزُ عندنا، خلافـًا للشَّافعيِّ. اهـ[5]. فقد صرَّحَ بعدم جواز الدَّفْع إلى ولده من الزِّنى وإن كان لها زوجٌ معروفٌ[6]. رحمتي عن الحمويِّ[7]. وهذا مخالفٌ لِمَا ذكره المصنِّفُ.

وتصويرُ المسألة بالزِّنى مع العلم بأنَّها ذاتُ زوجٍ؛ ليَخرجَ ما إذا لم يعلمْ ذلك؛ لكون الوطءِ حينئذٍ وطءَ شبهةٍ، لا زنىً، ولذا قال في «البحر»: وخرجَ ولدُ المنعيِّ إليها زوجُها إذا

---

(١) «جامع الفصولين»: الفصل العشرون: ١/ ٢٦٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٢.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١١٣/ آ راغب باشا.

(٤) «الفتاوى الصيرفية»: ق٥٦/ آ- ب فيض الله ملخصـًا.

(٥) «فصول الأحكام»: الفصل الرابع عشر: ق ٨٦/ ب فيض الله.

(٦) قوله: (فقد صرح بعدم... إلخ) قال أبو السعود في «حاشية الأشباه»: مبنى هذه المخالفة تعبيرُ الصيرفيِّ بالجواز في جانب صاحب الفراش، وبعدمه في جانب الزاني، وهذا تحريفٌ من الناسخ، والصوابُ العكسُ، فلا يصحُّ كونُ جواز الدفع في جانب صاحب الفراش وعدمه في جانب الزاني مفرَّعـًا على ما قبله، فتعيَّن ما ذكرنا. اهـ. وقال هبةُ الله عن شيخه: الصوابُ في عبارة «الصيرفية» العكسُ؛ إذ لا معنى للتفريع المذكور. اهـ. لكن نقل الحمويُّ عن الناطفيِّ: تزوَّجت امرأةُ الغائب، فولدت؛ فالأولادُ للأول عنده، ومع هذا يجوزُ له دفعُ الزكاة إليهم وشهادتهم له. اهـ. فهو موافق لما في «الصيرفية»، فلا حاجةَ للتصويب. (رافعي).

(٧) «غمز عيون البصائر»: ٢/ ٥٩، «منحة الباري»: ق٢٧٠/ آ ولي الدين.

والكلُّ في «الأشباه»[1]. (وَلَا) يحلُّ أن (يَسْأَلَ) شيئاً من القوت (مَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ) بالفعل أو بالقوَّة، كالصَّحيح المكتسب، ....

تزوَّجتْ ثمَّ ولدتْ، ثمَّ جاء الأوَّلُ حيّاً، فإنَّ على قول الإمام المرجوع عنه الأولادُ للأوَّل، ومع هذا يجوزُ دفعُ زكاته إليهم وشهادَتُهم له. كذا في «المعراج»[2]. لعدم الفرعيَّةِ ظاهراً. وعليه فينبغي أن لا يجوزَ ذلك للثَّاني؛ لوجود الفرعيَّةِ حقيقةً وإن لم يثبتِ النَّسبُ منه، لكنَّ المنقولَ في «الولوالجيَّة» جوازُ ذلك له على قول الإمامِ، وروي رجوعُه، وعليه الفتوى. وعليه فللأوَّل الدَّفعُ إليهم دون الثَّاني. اهـ[3].

(قوله: وَالكُلُّ) أي: كلُّ الفروع المذكورة من قوله: (ولا يجوز دفعُها لأهل البدع) إلى هنا.

(قوله: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَسْأَلَ... إلخ) قيَّد بالسُّؤال؛ لأنَّ الأخذَ بدونه لا يحرمُ. «بحر»[4]. وقيَّد بقوله: (شيئاً من القوت)؛ لأنَّ له سؤالَ ما هو محتاجٌ إليه غيرَ القوت كثوبٍ. «شرنبلاليَّة»[5]. وإذا كان له دارٌ يسكنُها ولا يقدرُ على الكسب قال ظهيرُ الدين: لا يحلُّ له السُّؤالُ إذا كان يكفيه ما دونها. «معراج»[6]. ثمَّ نقلَ ما يدلُّ على الجواز، وقال: وهو أوسعُ، وبه يُفْتَى[7].

(قوله: كَالصَّحِيحِ المُكْتَسِبِ) لأنَّه قادرٌ بصِحَّته واكتسابه على قوت اليوم. «بحر»[8].

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٤٢.
(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٧٦٢ بتصرف.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٢.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٠.
(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٩٣ (بهامش درر الحكام).
(٦) «معراج الدراية»: ٢/ ٧٨٢.
(٧) «معراج الدراية»: ٢/ ٧٨٢.
(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٩.

ويأثمُ معطيه إن عَلمَ بحاله؛ لإعانته على المحرَّم (وَلَوْ سَأَلَ لِلْكِسْوَةِ) أو لاشتغاله عن الكسبِ بالجهاد ....

(قوله: وَيَأْثَمُ مُعْطِيهِ... إلخ) قال الأكملُ في «شرح المشارق»: وأمَّا الدَّفعُ إلى مثل هذا السَّائل عالماً بحاله؛ فحكمُه في القياس الإثمُ به؛ لأنَّه إعانةٌ على الحرام، لكنَّه يجعلُ هبةً، وبالهبة للغنيِّ أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً. اهـ[1]. أي: لأنَّ الصَّدقةَ على الغنيِّ هبةٌ، كما أنَّ الهبةَ للفقير صدقةٌ. لكن فيه: أنَّ المرادَ بالغنيِّ: مَنْ يملك نصاباً، أمَّا الغنيُّ بقوت يومه؛ فلا تكونُ الصَّدقةُ عليه هبةً، بل صدقةً، فما فرَّ منه وقعَ فيه. أفاده في «النهر»[2].

وقال في «البحر»: لكن يمكن دفعُ القياس المذكور: بأنَّ الدَّفعَ ليس إعانةً على المحرَّم؛ لأنَّ الحُرْمةَ في الابتداء إنَّما هي بالسُّؤال، وهو متقدِّمٌ على الدَّفع، ولا يكون الدَّفعُ إعانةً إلا لو كان الأخذُ هو المحرَّمَ فقطْ. فليتأمَّلْ. اهـ[3]. قال المقدسيُّ في «شرحه»: وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الظَّاهرَ: أنَّ مرادَهم: أنَّ الدَّفعَ إلى مثلِ هذا يدعو إلى السُّؤال على الوجه المذكورِ، وبالمنع ربَّما يتوبُ عن مثلِ ذلك. فليتأمَّلْ. اهـ[4].

(قوله: لِلْكِسْوَةِ) ومثلُها أجرةُ المسكن، ومرمَّةُ البيت الضَّروريَّةُ، لا ما يشتري به بيتاً فيما يظهرُ.

(قوله: أَوْ لاشْتِغَالِهِ عَنِ الكَسْبِ بِالجِهَادِ) أشارَ إلى أنَّ له السُّؤالَ وإن كان قويّاً مكتسِباً كما صرَّحَ به في «البحر» عن «غاية البيان»[5].

---

(١) «تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار»: ق٢٢/ب راغب باشا.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٠.

(٤) «أوضح رمز»: ق١٥٥/آ الأزهرية.

(٥) «غاية البيان»: ٣/ ١٢٩-١٣١، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٩.

أو طلب العلم؛ (جَازَ) لو محتاجاً.

فروعٌ: يندبُ دفعُ ما يُغنيه يومَه عن السُّؤال، واعتبارُ حاله من حاجةٍ وعيالٍ.

والمعتبرُ في الزَّكاة فقراءُ مكان المال، ....

(قوله: أَوْ طَلَبِ العِلْمِ) ذكره في «البحر» بحثاً بقوله: وينبغي أن يُلحقَ به ـ أي: بالغازي ـ طالبُ العلم؛ لاشتغاله عن الكسب بالعلم، ولهذا قالوا: إنَّ نفقتَه على أبيه وإن كان صحيحاً مكتسباً، كما لو كان زَمِناً[1].

(قوله: وَاعْتِبَارُ حَالِهِ... إلخ) أشارَ إلى أنَّه ليس المرادُ: دفعَ ما يُغْنِيه في ذلك اليوم عن سؤال القوت فقط، بل عن سؤالِ جميع ما يحتاجُه فيه لنفسه وعياله، وأصلُ العبارة للشُّرنبلاليِّ حيث قال: قولُه: وندبَ دفعُ ما يغنيه عن سؤالِ يومٍ[2] ظاهرُه: تعلُّقُ الإغناء بسؤال القوت[3]، والأوجهُ أن يُنظرَ إلى ما يقتضيه الحالُ في كلِّ فقيرٍ من عيالٍ وحاجةٍ أخرى، كدُهْنٍ وثوبٍ وكِراءِ منزلٍ وغير ذلك كما في «الفتح»[4]. اهـ. وتمامُه فيها[5]. فافهمْ.

(قوله: وَالمُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ فُقَرَاءُ مَكَانِ المَالِ) أي: لا مكانِ المزكِّي، حتَّى لو كان هو في بلدٍ ومالُه في آخرَ؛ يفرِّق في موضع المال. ابن كمال[6]. أي: في جميع الرِّوايات. «بحر»[7].

وظاهرُه: أنَّه لو فرَّقَ في مكانِه نفسِه يكرهُ كما في مسألة نقلِها إلى مكانٍ آخرَ.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٩.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٩٢.

(٣) قوله: (ظاهره تعلقُ الإغناء... إلخ) عبارةُ «الدرر» المذكورة ليستْ ظاهرةً فيما قاله، بل المتبادرُ منها ندبُ الإغناء عن سؤال القوت وغيره إلا بانضمام ما بعدها، وهو: ولا يسألُ من له قوتُ يومه، فإنه ربما أفهمَ أن المرادَ: ندبُ الإغناء عن سؤال الوقت. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٢٧٩.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١٩٢ - ١٩٣ (بهامش درر الحكام).

(٦) «الإيضاح»: ١/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٩.

وفي الوصيَّة مكانُ الموصي، وفي الفطرةِ مكانُ المؤدِّي عن محمدٍ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ رؤوسَهم تبعٌ لرأسه دفعَ الزَّكاةَ.........................

بقيَ هنا شيءٌ لم أره، وهو أنَّه لو كان له مالٌ مع مضارِبٍ مثلاً في بلدةٍ، وحالَ عليه الحولُ هناك، ثمَّ جاء المضارِبُ بالمال إلى بلدةِ ربِّ المال، وكان لم يُخرجْ زكاتَه، فهل يُخْرِجُها إلى فقراءِ بلدته أو إلى فقراء البلدة التي كان فيها المالُ؟ فليراجَعْ[1].

(قوله: وَفِي الوَصِيَّةِ مَكَانُ المُوصِي) أقول: كذا في «الجوهرة» عن «الفتاوى»[2]، لكن ذكر في وصايا «شرح الوهبانيَّة» عن «الخلاصة»: أوصى بأن يتصدَّقَ بثُلُث ماله في فقراء بَلْخٍ؛ الأفضلُ أن يصرفَ إليهم، وإن أعطى غيرَهم جازَ، وهذا قولُ أبي يوسف، وبه يُفتى. وقال محمدٌ: لا يجوزُ. اهـ[3].

(قوله: مَكَانُ المُؤَدِّي) أي: لا مكانُ الرَّأس الذي يؤدِّي عنه.

(قوله: وَهُوَ الأَصَحُّ) بل صرَّحَ في «النهاية» و«العناية» بأنَّه ظاهرُ الرِّواية كما في «الشرنبلاليَّة»[4]، وهو المذهبُ كما في «البحر»[5]، فكان أَوْلى مما في «الفتح» من تصحيح قولهما باعتبار مكان المؤدَّى عنه[6]. قال الرَّحمتيُّ: وقال في «المنح» في آخر باب صدقة

(١) قوله: (فليُراجَعْ) المتبادرُ من اعتبار فقراء مكان المال مكانه وقت وجوب الزكاة، ثم رأيتُ في «الفتح» ما يدلُّ عليه حيث قال: والمعتبرُ في الزكاة مكانُ المال، وفي زكاة الفطر مكانُ الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاةً لإيجاب الحكم محلَّ وجود سببه. اهـ. تأمل. (رافعي).

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣١.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الوصايا: ٤/ ٢٣٤، «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ٢٢٠.

قوله: (عن «الخلاصة»: أوصى... إلخ) ما في «الخلاصة» غيرُ واردٍ؛ لوجود التَّعيين من الموصي، فالأفضلُ التَّعيينُ اتِّباعاً له، ويحملُ ما في «الجوهرة» على غيره. (رافعي).

(٤) «النهاية»: ص٢٢٤، «العناية»: ٢/ ٢٨٠، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٩٢ (بهامش درر الحكام).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٩.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠.

إلى صبيان أقاربه برسمِ عيدٍ أو إلى مبشِّرٍ أو مُهدي الباكورةِ جازَ، ....

الفطر: الأفضلُ أن يؤدِّيَ عن عبيده وأولاده وحَشَمه حيث هم عند أبي يوسف، وعليه الفتوى. وعند محمدٍ: حيث هو. اهـ[1]. تأمَّلْ.

قلتُ: لكن[2] في «التَّارخانيَّة»: يؤدِّي عنهم حيث هو، وعليه الفتوى، وهو قولُ محمدٍ، ومثلُه قولُ أبي حنيفةَ، وهو الصَّحيحُ[3].

(قوله: إِلَى صِبْيَانِ أَقَارِبِهِ) أي: العقلاءِ، وإلا؛ فلا يصحُّ إلا بالدَّفْع إلى وليِّ الصَّغير.

(قوله: بِرَسْمِ عِيدٍ) أي: عادةِ عيدٍ. ح[4].

(قوله: أَوْ مهدي البَاكُورَةِ) هي الثَّمرةُ التي تُدرِكُ أوَّلاً. «قاموس»[5]. وقيَّدَه في «التارخانيَّة» بالتي لا تساوي شيئاً[6]، ومفهومُه: أنَّها لو لها قيمةٌ لم يصحَّ عن الزَّكاة؛ لأنَّ المهديَ لم يدفَعْها إلا للعِوَض، فلا يجوزُ أخذُها إلا بدفعِ ما يرضى به المهدي، والزَّائدُ عليه يصحُّ عن الزَّكاة. ثم رأيتُ ط ذكر مثلَه، وزاد: إلا أن ينزِّلَ المهدي منزلةَ الواهب. اهـ[7]. أي: لأنَّه لم يقصدْ بها أخذَ العِوَض، وإنَّما جعلَها وسيلةً للصَّدَقة، فهو متبرِّعٌ بما دفعَ، ولذا لا يُعَدُّ ما يأخذُه عِوَضاً عنها، بل صدقةً، لكنَّ الآخذَ لو لم يُعْطِه شيئاً لا يرضَى بتركها له، فلا يحلُّ له أخذُها.

---

(١) «منح الغفار»: ق١٢٤/آ فيض الله. «منحة الباري»: ق٢٧٠/آ ولي الدين.

(٢) قوله: (قلت: لكن... إلخ) فقد اختلفَ التصحيحُ، فيرجعُ إلى ظاهر الرواية. (رافعي).

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٦٢ عن «الكبرى» و«الينابيع».

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١١٣/آ راغب باشا.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٣٥٤، وعبارته: (والثمرة والنخل التي تدرك أولاً).

(٦) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٢١٨.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣١.

إلا إذا نصَّ على التَّعويض، ولو دَفعَها لأخته ولها على زوجها مهرٌ يبلغُ نصاباً وهو مليءٌ مُقرٌّ، ولو طلبتْ لا يمتنعُ عن الأداء؛ لا تجوزُ، وإلا جازَ.

ولو دفعَها المعلِّمُ لخليفتِه: إن كان بحيث يعملُ له لو لم يُعْطِه صحَّ، وإلا لا. ولو وَضعَها على كفِّه، فانتهبها الفقراءُ؛ ....

والذي يظهرُ: أنَّه لو نوى بما دفعَه الزَّكاةَ صحَّتْ نيَّتُه، ولا تبقى ذمَّتُه مشغولةً بقدر قيمتها أو أكثر إذا كان لها قيمةٌ؛ لأنَّ المهديَ وصلَ إلى غرضه من الهديَّة، سواءٌ كان ما أخذه زكاةً أو صدقةً نافلةً، ويكون حينئذٍ راضياً بترك الهديَّة. فليتأمَّلْ.

(قوله: **إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَى التَّعْوِيضِ**) ينبغي أن يكون مبنيّاً على القول بأنَّه إذا سمَّى الزَّكاةَ قرضاً لا تصحُّ، وتقدَّمَ أنَّ المعتمدَ خلافُه، وعليه فينبغي أنَّه إذا نواها صحَّتْ وإن نصَّ على التَّعويض، إلا أن يقال: إذا نصَّ على التَّعويض يصيرُ عقدَ معاوضةٍ، والملحوظُ إليه في العقود هو الألفاظُ دون النيَّة المجرَّدة، والصَّدقةُ تسمَّى قرضاً مجازاً مشهوراً في القرآن العظيم، فيصحُّ إطلاقُه عليها، بخلاف لفظ العِوَض؛ إذ لا عملَ للنيَّة المجرَّدة مع اللَّفْظ الغير الصَّالحِ لها، ولذا فصَّلَ بعضُهم فقال: إنْ تأوَّل القرضَ بالزَّكاة جازَ، وإلا فلا. تأمَّلْ.

(قوله: **وَلَوْ دَفَعَهَا لِأُخْتِهِ... إلخ**) قدَّمْنا الكلامَ عليها عند قوله: (وابن السبيل).

(قوله: **وَإِلَّا لَا**) أي: لأنَّ المدفوعَ يكون بمنزلة العِوَض. ط[1]. وفيه: أنَّ المدفوعَ إلى مهدي الباكورةِ كذلك[2]، فينبغي اعتبارُ النيَّة. ونظيرُه ما مرَّ في أوَّلِ كتاب الزَّكاة فيما لو دفعَ

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٢.

(٢) قوله: (وفيه: أنَّ المدفوعَ إلى مُهْدِي الباكورة... إلخ) يفرقُ بين المسألتين: بأنَّ مسألةَ الباكورة لم يقصد المزكي سوى الزكاة، وتوهُّمُ المهدي أنه أخذها عوضاً، ومسألة المعلم قد قصد المزكي مع الزكاة الانتفاع بمنافع الخليفة في المستقبل بما دفعه له، فلم تتمحَّض زكاةً، والخليفةُ أخذه لذلك، بخلاف مسألة الباكورة، فإنَّ المزكيَ إنما قصدَ مجرَّدَ الزكاة، فيعتبرُ قصدُه، ولا عبرةَ بتوهم المهدي أنَّه أخذه عوضاً كما في مسألة الاستقراض. (رافعي).

جازَ ولو سقطَ مالٌ، فرفعَه فقيرٌ، فرضيَ به؛ جازَ إن كان يعرفُه والمالُ قائمٌ. «خلاصة»(١).

إلى من قضيَ عليه بنفقته من أنَّه لا يُجْزيه عن الزَّكاة إن احتسبَه من النَّفقة، وإن احتسبه من الزَّكاة يجزيه. وقيل: لا كما في «التَّارخانيَّة»(٢). لكن فيها أيضـًا: قال محمدٌ: إذا هلكت الوديعةُ في يد المودِعِ وأدَّى إلى صاحبها ضمانَها، ونوى عن زكاةِ ماله، قال: إنْ أدَّى لدفع الخصومةِ لا تُجْزِيه عن الزَّكاة. اهـ(٣). فتأمَّلْ.

وفيها من صدقة الفطر: لو دفعها إلى الطبَّال الذي يوقِظُهم في السَّحَر يجوزُ؛ لأنَّ ذلك غيرُ واجبٍ عليه، وقد قال مشايخُنا: الأحوطُ والأبعدُ عن الشُّبْهة أن يقدِّمَ إليه أوَّلاً ما يكون هديَّةً، ثمَّ يدفعَ إليه الحنطةَ(٤).

(قوله: جَازَ) ويكون تمليكـًا لهم، والنيَّةُ سابقةٌ عند العزل، وكذا إذا لم ينوِ ثمَّ نوى بعد انتهابه وهو قائمٌ في يد الفقراءِ كما تقدَّمَ نظيرُه.

قلتُ: وينبغي تقييدُه بما إذا كان الانتهابُ برِضَاه؛ لاشتراط اختيارِ الدَّفْع في الأموال الباطنة كما مرَّ في مسألة البغاة، ويدلُّ عليه المسألةُ الآتيةُ.

(قوله: إِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ) أي: يعرفُ شخصَه؛ لئلَّا يكون تمليكـًا لمجهولٍ؛ لأنَّه إذا لم يعرِفْه بأن جاء إلى موضعِ المال فلم يَجِدْه وأخبره أحدٌ بأنَّه رفعه فقيرٌ لا يعرفُه ورضيَ المالكُ بذلك؛ لم يصحَّ؛ لأنَّه يكون إباحةً، والشَّرطُ في الزَّكاة التَّمليكُ. تأمَّلْ.

(قوله: وَالمَالُ قَائِمٌ) لأنَّه لو رضيَ بذلك بعدما استهلكَ الفقيرُ المالَ لم تصحَّ نيَّتُه كما مرَّ.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٤٣.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٢٠٩.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٢٢٩ عن «العيون» عن ابن سماعة.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٦٣ عن «النسفية».

....

مطلبٌ: الأفضلُ أن ينويَ بالصَّدقة جميعَ المؤمنين والمؤمناتِ

خاتمةٌ: اعلم أنَّ الصَّدقةَ تُستحبُّ بفاضلٍ عن كفايته وكفايةِ من يَمُونه، وإن تصدَّقَ بما ينقصُ مؤنةَ من يمونُه أَثِمَ. ومن أرادَ التَّصدُّقَ بماله كلِّه وهو يعلمُ من نفسه حسنَ التَّوكُّلِ والصَّبْر عن المسألة؛ فله ذلك، وإلا؛ فلا يجوزُ، ويُكرهُ لمن لا صبرَ له على الضِّيق أن ينقصَ نفقةَ نفسه عن الكفاية التَّامَّة. كذا في «شرح دُرَر البحار».

وفي «التَّتارخانيَّة» عن «المحيط»: الأفضلُ لمن يتصدَّقُ نفلاً أن ينويَ لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنَّها تصلُ إليهم، ولا ينقصُ من أجره شيءٌ. اهـ[1]. والله تعالى أعلمُ.

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٢٦٨ عن «جامع الجوامع».

(بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ)

من إضافة الحكم لشرطه. والفطرُ لفظٌ إسلاميٌّ، ....

(بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ)

وجهُ مناسبتها بالزَّكاة: أنَّ كلّاً منهما من الوظائف الماليَّة، وأوردها في «المبسوط» بعد الصَّوْم باعتبار ترتيب الوجودِ، وأورَدَها المصنِّفُ هنا رعايةً لجانب الصَّدقة، ورجَّحَه؛ لأنَّ المقصودَ من الكلام المضافُ لا المضافُ إليه، خصوصاً إذا كان المضافُ إليه شرطاً. وحقُّها أن تقدَّمَ على العُشْر؛ لأنَّه مؤنةٌ فيها معنى العبادة، وهذه بالعكس، إلا أنَّه ثبتَ بالكتاب، وهي بخبرِ الواحد، مع أنَّه من أنواع الزَّكاة. والمرادُ بالفطر: يومُه، لا الفطرُ اللُّغويُّ؛ لأنَّه يكون في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ. وسمِّيتْ صدقةً وهي العطيَّةُ التي يُرادُ بها المثوبةُ من الله تعالى؛ لأنَّها تُظهرُ صدقَ الرَّجُل، كالصَّداق يُظهرُ صدقَ الرَّجُل في المرأةِ. «معراج»[1].

(قوله: مِنْ إِضَافَةِ الحُكْمِ لِشَرْطِهِ) المرادُ بالحكم: وجوبُ الصَّدقة[2]؛ لأنَّه الحكمُ الشَّرعيُّ، فيكون على حذف مضافٍ. والمرادُ بالوجوب: وجوبُ الأداء؛ لأنَّه الذي شرطُه الفطرُ، لا نفسُ الوجوب الذي مناطُه وجودُ السَّبَب، وهو الرَّأسُ. ح[3]. وفي «البحر»: والإضافةُ فيها من إضافة الشَّيء إلى شرطه، وهو مجازٌ؛ لأنَّ الحقيقةَ إضافةُ الحكم إلى سببه، وهو الرَّأسُ. اهـ[4]. أي: لأنَّها على الأوَّل لأدنى مناسبةٍ، مثل: كوكبُ الخرقاء[5]، وعلى الثَّاني بمعنى اللَّام الاختصاصيَّةِ.

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٧٩٣.

(٢) قوله: (المرادُ بالحكم... إلخ) لك أن تريد بالحكم: الأثرَ المترتبَ على الشيء، ولا شكَّ أن هذه الصدقةَ مترتِّبةٌ على الفطر، فهي حكمٌ له كما تقدم مثل هذا. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١١٣/ آ راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧١.

(٥) قوله: (كوكب الخرقاء) في «القاموس»: والخرقُ: الفقر، والأرضُ الواسعةُ تتخرقُ فيها الرياح كالخرقاء، وفيه أيضاً: الكوكب: النجم. اهـ. (رافعي).

والفطرةُ مولَّدٌ، بل قيل: لحنٌ[1].

(قوله: وَالفِطرُ لَفظٌ إِسْلَامِيٌّ) اصطلحَ عليه الفقهاءُ، كأنَّه من الفِطْرة بمعنى الخِلْقة. كذا في «البحر» تبعـاً للزَّيلعيِّ[2]. والظَّاهرُ: أنَّ مرادَه: أنَّ الفطرَ المضافَ إليه الصَّدقةُ الذي هو اسمٌ لليوم المخصوص لفظٌ شرعيٌّ، أي: إطلاقُه على ذلك اليوم بخصوصه اصطلاحٌ شرعيٌّ؛ إذ لا شكَّ أنَّ الفطرَ الذي هو ضدُّ الصَّوْم لغويٌّ مستعملٌ قبل الشَّرْع.

أو مرادُه: لفظُ الفطرةِ[3] بالتاء بقرينة التَّعليل[4]، ففي «النَّهر»[5] عن «شرح الوقاية»: إنَّ لفظَ الفطرة الواقعَ في كلام الفقهاءِ وغيرهم مولَّدٌ، حتَّى عدَّه بعضُهم من لحن العامَّة. اهـ[6]. أي: إنَّ الفطرةَ المرادَ بها الصَّدقةُ غيرُ لغويَّةٍ؛ لأنَّها لم تأتِ بهذا المعنى، وأمَّا ما في «القاموس» من أنَّ الفطرةَ بالكسر صدقةُ الفطر والخِلْقةُ[7]؛ فاعترَضَه بعضُ المحققين: بأنَّ الأوَّلَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ ذلك المخرجَ لم يعلمْ إلا من الشَّارع، وقد عُدَّ من غلط «القاموس» ما يقعُ كثيراً فيه من خلط الحقائق الشَّرعيَّة باللُّغويَّة. اهـ.

---

(١) قول الشارح: (قيل: لحن) قال السنديُّ: ينفي كونَه لحناً وقوعه في حديث ابن مسعود عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بلفظ: قال: «الفطرة على كل مسلم» كما أخرجه الخطيبُ بسندٍ صحيحٍ. اهـ. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠٦، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٠.

(٣) قوله: (أو مراده لفظ الفطرة... إلخ) في كون ذلك مرادَه تأملٌ، فإنه لم يتقدَّم في كلام الزيلعيِّ لفظُ فطرة، بل قال عقب قول «الكنز»: باب صدقة الفطر: هو لفظٌ إسلاميٌّ اصطلح عليه... إلخ، والظاهرُ رجوعُ الضمير للفطر، وكونُ عبارة «النهر» وما بعدها في الفطرة لا يدلُّ على أن الفطرَ ليس كذلك. تأمل. وعبارةُ «البحر» دالةٌ على أنَّ لفظَ فطر إسلاميٌّ. وبالجملة فكلامُ الشارح تبعـاً «للنهر» لا شيءَ فيه، ولا يخالفُ كلامَ غيره. (رافعي).

(٤) قوله: (بقرينة التعليل) أي: الذي ذكروه في وجه نقل لفظ فطرة للمعنى الشرعيِّ. (رافعي).

(٥) قوله: (ففي النهر... إلخ) عبارةُ «النهر» مساوية لما في الشارح لم يقتصرْ فيها على لفظ الفطرة، بل ذكر اللفظين كما في الشارح. (رافعي).

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٠.

(٧) «القاموس المحيط»: ص٤٥٧.

وأُمرَ بها في السَّنَةَ التي فُرِضَ فيها رمضانُ قبل الزَّكاة، ....

لكن في «المغرب»: وأما قولُه في «المختصر»: الفطرةُ: نصفُ صاعٍ من برٍّ[1]؛ فمعناها: صدقةُ الفطر، وقد جاءتْ في عبارات الشَّافعيِّ وغيره، وهي صحيحةٌ من طريق اللُّغَة وإن لم أَجِدْها فيما عندي من الأصول. اهـ[2]. وفي «تحرير النوويِّ»: هي اسمٌ مولَّدٌ، ولعلَّها من الفِطْرة التي هي الخلقةُ، قال أبو محمدٍ الأبهريُّ: معناها: زكاةُ الخلقة كأنَّها زكاةُ البدن. اهـ[3]. وفي «المصباح»: وقولُهم: تجبُ الفطرةُ الأصلُ: تجبُ زكاةُ الفطرة، وهي البدنُ، فحُذفَ المضافُ وأقيمَ المضافُ إليه مقامَه، واستُغنيَ به في الاستعمال لفهم المعنى. اهـ[4]. ومشى عليه القُهُستانيُّ[5]، ولهذا نقلَ بعضُهم: أنَّها تسمَّى صدقةَ الرَّأس وزكاةَ البدن.

والحاصلُ: أنَّ لفظَ الفطرة بالتاء لا شكَّ في لغويَّتِه، ومعناه: الخلقةُ، وإنَّما الكلامُ في إطلاقه مراداً به المخرجُ، فإنْ أُطلقَ عليه بدون تقديرٍ؛ فهو اصطلاحٌ شرعيٌّ مولَّدٌ، وأمَّا مع تقدير المضافِ؛ فالمرادُ بها: المعنى اللغويُّ، ولعلَّ هذا وجهُ الصحَّة الذي أراده صاحبُ «المغرب». وأمَّا لفظُ الفطر بدون تاءٍ؛ فلا كلامَ في أنَّه معنىً لغويٌّ، وبهذا تعلمُ ما في كلام الشَّارح تبعاً «للنهر». فافهمْ.

(قوله: وَأُمِرَ بِهَا) أي: بإخراجها. وفي «حاشية نوح»: والحاصلُ: أنَّ فرضَ صيام رمضان في شعبانَ بعدما حوِّلتِ القبلةُ إلى الكعبة، وأمر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزكاة الفطر قبل العيد بيومينِ، وذلك قبل أن تُفرضَ زكاةُ الأموال، هذا هو الصَّحيحُ، ولهذا قيل: إنَّها

(١) «مختصر القدوري»: ص٦١.

(٢) «المغرب»: ص٣٦٣.

(٣) «تحرير ألفاظ التنبيه»: ص١١٦.

(٤) «المصباح المنير»: ٢/ ٤٧٦.

(٥) «جامع الرموز»: ص١٩٠.

وكان عَلَيهِ السَّلَامُ يخطبُ قبل الفطر بيومينِ يأمرُ بإخراجها. ذكرهُ الشُّمنيُّ[1] (تَجِبُ) وحديثُ: فَرضَ رسولُ الله عَلَيهِ السَّلَامُ زكاةَ الفطر ....

منسوخةٌ بالزَّكاة وإن كان الصَّحيحُ خلافَه. اهـ[2].

(قوله: وَكَانَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... إلخ) أخرجه عبدُ الرَّزَّاق بسندٍ صحيحٍ عن عبد الله بن ثعلبةَ قال: خطبَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قبلَ يوم الفطر بيومٍ أو يومينِ، فقال: «أَدُّوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»[3]. «فتح»[4]. قال ط: وبهذا يتقوَّى ما بحثه صاحبُ «البحر» سابقاً في باب صلاة العيدين من أنَّه ينبغي أن يقدِّمَ أحكامَ صدقة الفطر في خطبةٍ قبل يوم العيد لأجل أن يتمكَّنُوا من إخراجها قبل الذَّهاب إلى المصلَّى[5].

(قوله: وَحَدِيثُ: فَرَضَ... إلخ) جوابٌ عمَّا استدلَّ به الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ على فرضيَّتِها من حديث عمرَ في الصَّحيحين: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فرضَ زكاةَ الفطر من رمضان على النَّاس صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ حرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين[6]. «فتح»[7].

---

(١) «كمال الدراية»: ق١٣٣/ ب الأزهرية.

(٢) «نتائج النظر»: ج١/ ٣٣٩/ آ راغب باشا.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٧٨٥، والدارقطني في «سننه»: ٢١١٨. ورواه أبو داود: ١٦١٩ بنحوه. قال الزيلعي: هذا سندٌ صحيحٌ قويٌّ. «نصب الراية»: ٢/ ٤٠٧.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٢٨٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٦، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٢.

(٦) رواه البخاري: ١٥٠٣، ومسلم: ٩٨٤ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ووقع في النسخ كلها هنا: (عمر)، وفي «الفتح»: (ابن عمر) على الصواب.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٢٨٢.

معناهُ: قدَّرَ؛ للإجماع على أنَّ مُنكِرَها لا يكفرُ. (**مُوَسَّعًا فِي العُمُرِ**) عند أصحابنا،

(**قوله: مَعْنَاهُ: قَدَّرَ... إلخ**) أي: فإنَّه أحد معاني الفرض، كقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويقال: فرضَ القاضي النَّفقةَ. وهذا الجوابُ ذكره في «البدائع»[(١)]. وأجاب في «الفتح»: بأنَّ الثَّابتَ بظنيٍّ يفيدُ الوجوبَ، وأنَّه لا خلافَ في المعنى؛ لأنَّ الافتراضَ الذي يُثبتُه الشَّافعيَّةُ ليس على وجهٍ يكفرُ جاحدُه، فهو معنى الوجوب عندنا. غايةُ الأمر: أنَّ الفرضَ في اصطلاحهم أعمُّ من الواجب في عُرْفنا، فأطلقوه على أحد جُزْأيه، والإجماعُ على الوجوب لا يدلُّ على أنَّ المرادَ بالفرض ما هو عرفُنا[(٢)]، أي: ما يكفرُ جاحدُه؛ لأنَّ ذاك إذا نقلَ الإجماعُ تواتراً ليكون قطعيّاً، أو كان من ضروريَّات الدِّين كالخمسِ، لا إذا كان ظنيّاً، وقد صرَّحُوا بأنَّ منكرَ وجوبها لا يكفرُ، فكان المتيقَّنُ الوجوبَ بالمعنى العرفيِّ عندنا. اهـ ملخَّصاً[(٣)].

قلتُ: وقد يجابُ: بأنَّ قولَ الصَّحابيِّ: فرضٌ يرادُ به المعنى المصطلحُ عندنا؛ للقطع به بالنِّسبة إلى مَنْ سَمِعَه من النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلاف غيره، ما لم يصلْ إليه بطريقٍ قطعيٍّ، فيكون مثلَه، ولهذا قالوا: إنَّ الواجبَ لم يكن في عصره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أوضحناه في «حواشي شرح المنار»[(٤)].

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٩.

(٢) قوله: (والإجماعُ على الوجوب لا يدلُّ... إلخ) عبارةُ «الفتح» بعد قوله: فأطلقوه على أحد جزأيه: فإن قلت: ينبغي أن يراد بالفرض ما هو عرفُنا للإجماع على الوجوب، فالجوابُ: أنَّ ذلك إذا نقل الإجماعُ تواتراً ليكون إجماعاً قطعياً، أو أن يكون من ضرورات الدين كالخمس، فأما إذا كان إنما يظن الإجماعُ ظناً؛ فلا، ولذا صرحوا بأن منكرَ وجوبها لا يكفرُ، فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفيِّ عندنا. اهـ. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٢٨٢.

(٤) «نسمات الأسحار»: ص١٦٤- ١٦٥.

وهو الصَّحيحُ. «بحر» عن «البدائع» معلِّلاً بأنَّ الأمرَ بأدائها مطلقٌ كالزَّكاة[1] على قولٍ كما مرَّ، ولو ماتَ فأدَّاها وارثُه؛ جازَ. (وَقِيلَ: مُضَيَّقًا فِي يَوْمِ الفِطْرِ عَيْنًا) ....

(قوله: وَهُوَ الصَّحِيحُ) هو ما عليه المتونُ بقولهم: وصحَّ لو قدَّمَ أو أخَّرَ.

(قوله: مُطْلَقٌ) أي: عن الوقت، فتجبُ في مطلق الوقت، وإنَّما يتعيَّنُ بتعيينه فعلاً أو آخر العمر، ففي أيِّ وقتٍ أدَّى؛ كان مؤدِّياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسَّعَة، غير أنَّ المستحبَّ قبل الخروج إلى المصلَّى؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ المَسْأَلَةِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[2]. «بدائع»[3].

(قوله: كَمَا مَرَّ) عند قول المتن: (وافتراضُها عمريٌّ... إلخ)[4].

(قوله: جَازَ) في «الجوهرة»: إذا ماتَ مَنْ عليه زكاةٌ أو فِطرةٌ أو كفَّارةٌ أو نذرٌ؛ لم تؤخذْ من تَرِكته عندنا، إلا أن يتبرَّعَ ورثتُه بذلك، وهم من أهل التَّبرُّع، ولم يجبرُوا عليه. وإن أوصى؛ تنفذُ من الثُّلُث. اهـ[5].

(قوله: وَقِيلَ: مُضَيَّقًا) مقابلُ الصَّحيح، وهو قولُ الحسن بن زيادٍ: إنَّ وقتَ أدائها يومُ الفطر من أوَّلِه إلى آخره، فإذا لم يؤدِّها حتى مضى اليومُ سقطتْ كالأضحية. «بدائع»[6].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٠- ٢٧١.

(٢) قال الزيلعي: غريبٌ بهذا اللفظ، وروى الدارقطني في «سننه»: ٢١٣٣، وابن عدي في «الكامل»: ٨/ ٣١٨- ٣١٩، والبيهقي في «الكبرى»: ٧٧٣٩ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم). وهو ضعيفٌ. «نصب الراية»: ٢/ ٤٣٢.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٤.

(٤) انظر: ٤/ ٧٢٣- ٧٢٤.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٥.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٤ بدون ذكر الأضحية.

....

ومثلُه في شروح «الهداية» وغيرها، ورجَّحَ المحقِّقُ ابنُ الهمام في «التحرير»: أنَّها من قبيل المقيَّدِ بالوقت لا المطلقِ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ عَنِ المَسْأَلَةِ»، فبعدَه قضاءٌ[1]. وتَبِعَه العلامةُ ابنُ نجيمٍ في «بحره»[2]، لكنَّه قال في «شرحه على المنار»: إنَّه ترجيحٌ لِمَا قابَلَ الصَّحيحَ. اهـ[3].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ هذا قولٌ ثالثٌ خارجٌ عن المذهب؛ لأنَّ وقوعَها قضاءً بمضيِّ يومها غيرُ القول بسقوطها به. وقد ردَّه العلامةُ المقدسيُّ: بأنَّهم كانوا يعجِّلُون في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه كان بإذنه وعِلْمِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قاله ابنُ الهمام نفسُه، فدلَّ ذلك على عدم التَّقييد باليومِ؛ إذ لو تقيَّدَ به لم يصحَّ قبله كما في الصَّلاة وصوم رمضان والأضحية. اهـ[4].

وما قيل في الجواب: إنَّه تعجيلٌ بعد وجود السَّبَب، فيجوزُ كتعجيل الزَّكاة بعد ملك النِّصاب؛ فهو مؤكِّدٌ للاعتراض؛ لدلالته على جواز التَّعجيلِ، وعلى عدم التَّوقيت؛ إذ لو كان مؤقَّتاً؛ لم يجزْ تعجيلُه قبل وقته وإن وُجِدَ سببُه؛ لأنَّ الوقتَ شرطُه، كما لا يجوز تعجيلُ الحجِّ قبل وقته وإن وُجدَ سببُه، وهو البيتُ، على أنَّ قياسَ تعجيل الفطرة على الزَّكاة لا يصحُّ؛ لأنَّ حكمَ الأصل مخالفٌ للقياس كما سنذكرُه عن «الفتح». فافهمْ.

والأمرُ في حديث "أغنوهم" محمولٌ على الاستحباب كما يشيرُ إليه ما قدَّمْناه عن

---

(1) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١١٦.

(2) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧١.

(3) «فتح الغفار»: ١/ ٧١.

(4) «أوضح رمز»: ق١٥٧/آ الأزهرية.

فبعدَه يكون قضاءً، واختاره الكمالُ في «تحريره»[1]، ورجَّحه في «تنوير البصائر»[2].

(عَلَى كُلِّ) حرٍّ (مُسْلِمٍ)..

«البدائع»، وصرَّحَ في «الظَّهيريَّة» بعدم كراهة التَّأخير[3]، أي: تحريماً كما في «النَّهر»[4]، وسيأتي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رواه أبو داودَ وغيرُه[5]؛ لنُقْصان ثوابها، فصارتْ كغيرها من الصَّدَقات كما في «الفتح»[6]. وأفاد أيضاً: أنَّ هذا لا يدلُّ على قول الحسن بن زيادٍ بسقوطها؛ لأنَّ اعتبارَ ظاهره يؤدِّي إلى سقوطها بعد الصَّلاة، وإن كان الأداءُ في باقي اليوم، وليس هذا قولُه، فهو مصروفٌ عنه عنده[7]، أي: لأنَّه يقول بسقوطها بمضيِّ اليوم، لا بمضيِّ الصَّلاة كما مرَّ.

(قوله: **فَبَعْدَهُ يَكُونُ قَضَاءً**) قد علمتَ أنَّ المرادَ بالتَّضييق هو قولُ الحسن بسقوطها بمضيِّ اليوم كما أشار إليه في «الهداية»[8]، وصرَّحَ به شرَّاحُها وغيرُهم، وأنَّ هذا قولٌ ثالثٌ لم أرَ مَنْ قال به سوى ابن الهمامِ، وعلمتَ ما فيه، ففي هذا التَّفريع نظرٌ.

(قوله: **عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ**) فلا تجبُ على رقيقٍ؛ لعدم تحقُّقِ التَّمليك منه، ولا على

---

(١) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٢٠.

(٢) «تنوير البصائر حاشية الأشباه والنظائر» لشرف الدين الغزي: ق٥٤/ ب فيض الله.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٧/ ب فيض الله.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٦.

(٥) رواه أبو داود: ١٦٠٩، وابن ماجه: ١٨٢٧ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وليس في رواته مجروح، وصححه الحاكم. «نصب الراية»: ٢/ ٤١١.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٣٠٠.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٣٠٠.

(٨) «الهداية»: ١/ ١١٥.

ولو صغيراً مجنوناً، حتَّى لو لم يُخرِجْها وليُّهما؛ وجبَ الأداءُ ....

كافرٍ؛ لأنَّها قُربةٌ، والكفرُ ينافيها. «نهر»(١). ولا تجبُ على الكافر ولو له عبدٌ مسلمٌ أو ولدٌ مسلمٌ. «بحر»(٢).

(قوله: وَلَوْ صَغِيراً مَجْنُونـاً) في بعض النُّسَخ: (أو مجنونـاً) بالعطف بـ(أو)، وفي بعضها بالواو. وهذا لو كان لهما مالٌ، قال في «البدائع»: وأمَّا العقلُ والبلوغُ؛ فليسا من شرائط الوجوب في قول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، حتَّى تجبُ على الصبيِّ والمجنون إذا كان لهما مالٌ، ويُخرجُها الوليُّ من مالهما. وقال محمدٌ وزفرُ: لا تجبُ، فيضمَنُها الأبُ والوصيُّ لو أدَّياها من مالهما. اهـ(٣). وكما تجب فِطرَتُهما تجبُ فطرةُ رقيقهما من مالهما كما في «الهنديَّة»(٤) و«البحر» عن «الظَّهيريَّة»(٥).

(قوله: حَتَّى لَوْ لَمْ يُخْرِجْهَا وَلِيُّهُمَا) أي: من مالهما، ففي «البدائع»: إنَّ الصبيَّ الغنيَّ إذا لم يُخرجْ وليُّه عنه؛ فعلى أصل أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنَّه يلزمُه الأداءُ؛ لأنَّه يقدرُ عليه بعد البلوغ. اهـ(٦).

قلتُ: فلو كانا فقيرَيْن لم تجبْ عليهما، بل على من يَمُونهما كما يأتي. والظَّاهرُ: أنَّه لو لم يؤدِّها عنهما من ماله لا يلزَمُهما الأداءُ بعد البلوغ والإفاقة؛ لعدم الوجوبِ عليهما.

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٧١.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧١.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٩- ٧٠.

(٤) الذي وقفت عليه في «الفتاوى الهندية»: ١/ ١٩٢ قولُه: (وليس على الأب أن يؤدي الصدقة عن مماليك ابن الصغير من مال نفسه، وكذا المعتوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف...). فليتأمل.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٦/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧١، وعبارتُهما: (والصغير إذا كان له عبيدٌ للخدمة فالأب يؤدِّي فطرةَ عبيده من ماله). فتأمل.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٩.

بعد البلوغ. (ذِي نِصَابٍ فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ) كدَيْنه وحوائجِ عياله، (وَإِنْ لَمْ يَنْمُ) كما مرَّ، (وَبِهِ) أي: بهذا النِّصاب (تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ) كما مرَّ، وتجبُ الأضحيةُ ونفقةُ المحارم على الرَّاجح.

(وَ) إنَّما لم يُشترط النموُّ؛ لأنَّ (وُجُوبهَا بِقُدْرَةٍ مُمْكِنَةٍ) هي ما يجبُ بمجرَّد التَّمكُّن من الفعل، ....

(قوله: بَعْدَ البُلُوغِ) أي: وبعد الإفاقة في المجنونِ. ح[1].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَنْمُ) يقال: نما ينمي وينمو. كذا في الأسقاطيِّ[2]. فهو مجزومٌ بحذف الياء أو الواو. ط[3].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في قوله: (وغني يملكُ قدرَ نصابٍ)، وقدَّمْنا بيانَه ثمَّةَ.

(قوله: تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ) أي: الواجبةُ، أمَّا النَّافلةُ؛ فإنَّما يحرمُ عليه سؤالُها، وإذا كان النِّصابُ المذكورُ مستغرقاً بحاجته؛ فلا تحرمُ عليه الصَّدقةُ، ولا يجبُ به ما بعدها.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في قوله أيضاً: (وغني).

(قوله: وَنَفَقَةُ المَحَارِمِ) أي: الفقراءِ العاجزين عن الكسب، أو الإناثِ إذا كُنَّ فقيراتٍ. وقيَّدَ بهم؛ لإخراج الأبوين الفقيرين، فإنَّ المختارَ أنَّه يُدخلُهما في نفقته إذا كان كَسُوباً.

(قوله: هِيَ مَا يَجِبُ بِمُجَرَّدِ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ) اعتُرِضَ: بأنَّ هذا تعريفٌ للواجب المشروطِ بالقدرة الممكِنة بكسر الكاف المشدَّدة، وعرَّفَها في «التوضيح»: بأدنى ما يتمكَّنُ به المأمورُ من أداءِ ما لَزِمَه من غير حرجٍ غالباً[4]، ثم فسَّرَها بسلامةِ الأسباب والآلات.

(١) «تحفة الأخيار»: ق١١٣/آ راغب باشا.

(٢) «منهج السالكين على شرح ملا مسكين» للأسقاطي: ق٩٨/آ الرياض.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٣.

(٤) «التوضيح»: ١/ ٣٦٨.

فلا يُشترطُ بقاؤها لبقاء الوجوب؛ لأنَّها شرطٌ محضٌ، (لا) بقدرةٍ (مُيَسِّرَةٍ) هي ما يجبُ بعد التَّمكُّن بصفة اليُسْر، ....

وقيَّدَ بقوله: من غير حرجٍ غالباً؛ لأنَّهم جعلوا منها الزَّادَ والرَّاحلةَ في الحجِّ، فإنَّهما من الآلات التي هي وسائطُ في حصول المطلوب، مع أنَّه يتمكَّنُ من الحجِّ بدونهما، لكن بحرجٍ عظيمٍ في الغالب كما في «التلويح»[1]. وكذا النِّصابُ الغيرُ النَّامي في الفِطْرة، فإنَّه يتمكَّنُ من إخراجها بدونه، لكن بحرجٍ في الغالب. قال في «التلويح»: وهذه القدرةُ شرطٌ لأداء كلِّ واجبٍ فضلاً من الله تعالى؛ لأنَّ القدرةَ التي يمتنعُ التَّكليفُ بدونها هي ما يكونُ عند مباشرة الفعل، فاشتراطُ سلامةِ الأسباب والآلات قبل الفعل يكون فضلاً منه تعالى[2].

(**قوله: فَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاؤُهَا**) أي: بقاءُ هذه القدرة، وهي النِّصابُ هنا، حتَّى لو هلكَ بعد فجر يوم النَّحْر لا تسقطُ الفطرةُ، وكذا هلاكُ المال في الحجِّ كما يأتي.

(**قوله: لِأَنَّهَا شَرْطٌ مَحْضٌ**) أي: ليس فيه معنى العلَّةِ المؤثِّرة، بخلاف القدرة الميسِّرة كما يأتي.

(**قوله: مُيَسِّرَةٍ**) بضمِّ الميم وكسر السِّين المشدَّدةِ. (**قوله: هِيَ مَا يَجِبُ... إلخ**) فيه ما تقدَّمَ من الاعتراض، وهي ـ كما في «التلويح» ـ ما يوجِبُ يُسرَ الأداء على العبد بعدما ثبتَ الإمكانُ بالقدرة الممكنة، فهي كرامةٌ من الله تعالى في الدَّرجة الثَّانية من القدرة الممكنةِ، ولهذا شُرطتْ في أكثر الواجباتِ الماليَّة التي أداؤها أشقُّ على النَّفس عند العامَّة، وذلك كالنَّماء في الزَّكاة، فإنَّ الأداءَ ممكنٌ بدونه، إلا أنَّه يصيرُ به أيسرَ حيثُ لا ينقصُ أصلُ المال، وإنَّما يفوِّتُ بعضَ النَّماء.

---

(١) «التلويح»: ١/ ٣٨١.

(٢) «التلويح»: ١/ ٣٨١.

فغيَّرَته من العسر إلى اليسر، فيُشترطُ بقاؤها؛ لأنَّها شرطٌ في معنى العلَّة، وقد حرَّرْناه فيما «علَّقْناه على المنار»[١]. ثم فرَّعَ عليه: (فَلَا تَسْقُطُ) الفطرةُ، ....

ثمَّ القدرةُ الممكنةُ لَمَّا كانت شرطاً للتَّمكُّن من الفعل وإحداثِه؛ كانتْ شرطاً محضاً ليس فيه معنى العلَّة، فلم يُشترطْ بقاؤها لبقاءِ الواجب؛ إذ البقاءُ غيرُ الوجود، وشرطُ الوجود لا يلزمُ أن يكون شرطاً للبقاء، كالشُّهود في النِّكاح شرطٌ للانعقاد دون البقاء، بخلاف الميسِّرةِ، فإنَّها شرطٌ فيه معنى العلَّةِ؛ لأنَّها غيَّرتْ صفةَ الواجب من العُسْر إلى اليُسْر؛ إذ جازَ أن يجبَ بمجرَّدِ القدرة الممكِنةِ، لكن بصفة العُسْر، فأثَّرتْ فيه القدرةُ الميسِّرةُ، وأوجبَتْه بصفة اليُسْر، فيُشترطُ دوامُها نظراً إلى معنى العلِّيَّة؛ لأنَّ هذه العلَّةَ مما لا يمكنُ بقاءُ الحكم بدونها؛ إذ لا يُتصوَّرُ اليسرُ بدون القدرة الميسِّرة، والواجبُ لا يبقى بدون صفة اليُسْر؛ لأنَّه لم يُشرعْ إلا بتلك الصِّفَة، فلهذا اشتُرِطَ بقاءُ القدرة الميسرة دون الممكنةِ، مع أنَّ ظاهرَ النَّظَر يقتضي أن يكون الأمرُ بالعكس؛ إذ الفعلُ لا يُتصوَّرُ بدون الإمكان، ويتصوَّرُ بدون اليسر. اهـ[٢].

(قوله: فَغَيَّرَتْهُ... إلخ) أي: باعتبار أنَّه كان يجوزُ أن يجبَ بصفة العُسْر، أي: بمجرَّدِ القدرة الممكِنةِ كما مرَّ، فلمَّا وجبَ بالقدرة الميسرة؛ فكأنَّه تغيَّرَ من العُسْر إلى اليُسْر.

(قوله: لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي مَعْنَى العِلَّةِ) أي: والحكمُ يدورُ مع عِلَّته وجوداً وعدماً. ط[٣].

(قوله: ثُمَّ فَرَّعَ عَلَيْهِ) أي: على ما ذُكِرَ من القدرتين.

(قوله: فَلَا تَسْقُطُ الفِطْرَةُ) لأنَّها لم تجبْ بالميسِّرة، بل بالممكِنةِ كما مرَّ.

---

(١) «إفاضة الأنوار على أصول المنار»: ص٤٩- ٥٢.

(٢) «التلويح»: ١/ ٣٨٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٤.

وكذا الحجُّ (بِهَلَاكِ المَالِ بَعْدَ الوُجُوبِ) كما لا يبطلُ النّكاحُ بموت الشُّهود، (بِخِلَافِ الزَّكَاةِ) والعشرِ والخراجِ؛ ....

(قوله: وَكَذَا الحَجُّ) لأنَّ شرطَه ـ وهو الزَّادُ والرَّاحلةُ ـ قدرةٌ ممكنةٌ؛ إذ الميسِّرةُ لا تحصلُ إلا بمراكبَ وأعوانٍ وخدمٍ، وليستْ شرطاً بالإجماع. ط(١).

(قوله: كَمَا لَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ... إلخ) أشارَ إلى ما قدَّمْناه عن «التلويح» من أنَّ الممكنةَ شرطٌ للابتداء لا للبقاء، كالشُّهود في النّكاح، فلا يسقطُ الواجبُ بزوالها، بخلاف الميسِّرةِ.

(قوله: بِخِلَافِ الزَّكَاةِ) فإنَّها تسقطُ بهلاك المال بعد الحول، يعني: سواءٌ تمكَّنَ من الأداء أم لا؛ لأنَّ الشَّرعَ علَّقَ الوجوبَ بقدرةٍ ميسِّرةٍ، والمعلَّقُ بقدرةٍ ميسِّرةٍ لا يبقى بدونها. ط عن الحمويِّ(٢). والقدرةُ الميسِّرةُ هنا: هي وصفُ النَّماء، لا النِّصابُ(٣). وقيَّدَ بالهلاك؛ لأنَّها لا تسقطُ بالاستهلاك وإن انتفتِ القدرةُ الميسِّرةُ؛ لبقائها تقديراً زجراً له عن التَّعدِّي، ونظراً للفقراء كما في «التلويح»(٤).

(قوله: وَالخَرَاجِ) أي: خراج المقاسمة، فهو كالعُشْر؛ لأنَّ شرطَه الأرضُ النَّاميةُ تحقيقاً، بخلاف الخراج الموظَّفِ(٥)، فإنَّه يجبُ بمجرَّد التَّمكُّن من الزِّراعة، ولا يهلكُ

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٤ عن أبي السعود في «حاشية الأشباه».

(٢) «كشف الرمز»: ج١/ ق١٣٤/ آ شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٤.

(٣) قوله: (والقدرة الميسرة هنا هي وصفُ النماء... إلخ) لو كانت القدرةُ الميسرةُ هي وصفَ النماء لزم أنه لو كان له عبيدٌ للتجارة حال عليها الحولُ، ثم نوى بها الخدمةَ بعده أن لا زكاةَ عليه، مع أنها واجبةٌ عليه، ولا تسقطُ بنية الخدمة بعد الحول، ولعلَّ عدمَ سقوطها لبقاء القدرة الميسِّرة تقديراً زجراً عن التعدِّي نظير ما قيل في الاستهلاك. (رافعي).

(٤) «التلويح»: ١/ ٣٨٤.

(٥) قوله: (بخلاف الخراج الموظف... إلخ) المذكورُ في كتب الأصول: أن الخراجَ الموظفَ ثابتٌ بقدرةٍ ميسرةٍ، قال السراجُ الهنديُّ في «شرح المغني»: وأما بيانُ أن الخراجَ واجبٌ بقدرة ميسرةٍ؛ فلأنَّه تعلق وجوبُه بنماء الأرض، ولم يتعلَّقْ إلا ببعضه، حتى لو زاد على النصف يحطُّ إلى النصف، فثبت أنَّه واجبٌ بصفة اليسر، =

لاشتراط بقاء الميسِّرة. (عَنْ نَفْسِهِ) متعلِّقٌ بـ"يجب" وإن لم يَصُمْ لعذرٍ، (وَطِفْلِهِ......

بهلاك الخارج؛ لوجوبه في الذمَّة لا في الخارج، بخلافهما كما مرَّ بيانُه في بابه.

(قوله: لِاشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمُيَسِّرَةِ) وهي وصفُ النَّماء، وهذا علَّةٌ للثَّلاثةِ.

(قوله: عَنْ نَفْسِهِ... إلخ) بيانٌ للسَّبَب، والأصلُ فيه رأسُه، ولا شكَّ أنَّه يَمُونُه ويلي عليه، فيُلحقُ به ما هو في معناه ممن يمونُه ويلي عليه. وتمامُه في «النهر»[1].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَصُمْ لِعُذْرٍ) الظَّاهرُ: أنَّه قيَّدَ به بناءً على ما هو حالُ المسلم من عدم تركه الصَّومَ إلا بعذرٍ كما تقدَّمَ نظيرُه في باب قضاء الفوائت حيث (لم يقل: المتروكات ظنّاً بالمسلم خيراً)[2]، فحينئذٍ تجبُ الفطرةُ وإن أفطرَ عامداً؛ لوجود السَّبب، وهو الرَّأسُ الذي يمونُه ويلي عليه ولو لم يَصُمْ، كالطِّفل الصَّغير والعبد الكافر. ثمَّ رأيتُ في «البدائع» ما يُشعرُ بذلك حيث قال: وكذا وجودُ الصَّوم في شهرِ رمضان ليس بشرطٍ لوجوب الفطرة، حتَّى إنَّ من أفطرَ لكِبَرٍ أو مرضٍ أو سفرٍ يلزمُه صدقةُ الفطر؛ لأنَّ الأمرَ بأدائها مطلقٌ عن هذا الشَّرْط. اهـ[3]. فافهمْ.

(قوله: وَطِفْلِهِ) احترزَ به عن الجنينِ، فإنَّه لا يسمَّى طفلاً. كذا في البُرْجنديِّ[4]. إذ الطِّفلُ: هو الصَّبيُّ حين يسقطُ من بطن أمِّه إلى أن يحتلمَ[5]، وجاريةٌ طِفلٌ وطِفلةٌ. كذا

= إلا أنَّ النماءَ هنا اعتبرَ تقديراً بالتمكُّن من الزراعة؛ لأنه ليس من جنس الخارج، فأمكن اعتبارُ النماء التقديريِّ، وجعلُه كالموجود إذا فرَّط، ولا يجعلُ تفريطُه عذراً في إبطال حقِّ الغزاة، بخلاف العشر، فإنه اسمٌ إضافيٌّ بالنسبة إلى تسعة أعشاره، فلا يمكن إيجابُه إلا في النماء الحقيقي. اهـ. (رافعي).

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٧١.

(٢) انظر: ٤/ ٤٥.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٠.

(٤) «شرح النقاية»: ق١٠٥/ ب راغب باشا.

(٥) قوله: (هو الصبيُّ حين يسقطُ... إلخ) قيل: المرادُ بالطفل غير البالغ، ويدلُّ عليه مقابلتُه بالكبير، والأولى أنَّ=

الفَقِيرِ) والكبير المجنونِ، ولو تعدَّدَ الآباء؛ فعلى كلٍّ فطرةٌ، ....

في «المغرب»[1]. إسماعيل[2]. فافهم. وأشارَ إلى أنَّ الأمَّ لا يجبُ عليها صدقةُ أولادها الصِّغار كما في «منية المفتي»[3].

(قوله: الفَقِيرِ) قيَّدَ به؛ لأنَّ الغنيَّ تجب صدقةُ فطره في ماله على ما مرَّ[4]؛ لعدم وجوبِ نفقتِه. «نهر»[5].

(قوله: وَالكَبِيرِ المَجْنُونِ) أي: الفقير، أمَّا الغنيُّ؛ ففي ماله عندهما كما مرَّ، وفي «التتارخانيَّة» عن «المحيط»: إنَّ المعتوهَ والمجنونَ بمنزلة الصَّغير، سواءٌ كان الجُنونُ أصليّاً بأن بلغَ مجنوناً، أو عارضاً، هو الظَّاهرُ من المذهب. اهـ[6].

(قوله: وَلَوْ تَعَدَّدَ الآبَاءُ) كما لو ادَّعى رجلان لقيطاً، أو ولدَ أمةٍ مشتركةٍ بينهما. **(قوله: فَعَلَى كُلٍّ فِطْرَةٌ)** أي: كاملةٌ عند أبي يوسفَ؛ لأنَّ البُنوَّةَ ثابتةٌ من كلٍّ منهما كَملاً، وثبوتُ النَّسَب لا يتجزَّأُ، وكذا لو ماتَ أحدُهما كان ولداً للباقي منهما. وقال محمدٌ: عليهما

= المرادَ به: من لا يقدرُ على الكسب، بدليل ما ذكره الشارحُ في «شرح الملتقى»: أنَّ نفقةَ الطفل الفقير إنما تجبُ على أبيه إلى حدِّ الكسب، وحينئذٍ فيسلمه الأبُ إلى عملٍ وينفقُ عليه من كسبه، وقبل أن يحسنَ العمل ينفقُ عليه من ماله. اهـ. فعلم أنَّه إذا أحسن العملَ لا يمونه أبوه، فلا تلزمه فطرتُه، وبدليل ما سيورده من مسألة الطفلة إذا كانت صالحةً لخدمة الزوج. اهـ سندي. والأولى أن يقال: إنَّ المرادَ به ما ذكره المحشي، إلا أنه إذا اكتسب تكون نفقتُه عليه في كسبه، فلا تلزمُ الأبَ فطرتُه؛ لأنها تبعٌ للنفقة، بل تلزمُه في كسبه أيضاً. (رافعي).

(١) «المغرب»: ص٢٩١- ٢٩٢.

(٢) «الإحكام»: ج٢/ ق١١٥/ آ الظاهرية.

(٣) «منية المفتي»: ق٩/ آ آيا صوفيا.

(٤) قوله: (لأن الغني تجبُ صدقة فطره... إلخ) إلا أنه لم يتَّضحْ وجودُ السبب في حقه؛ لعدم ولايته على نفسه، وكذا المجنونُ الغنيُّ. (رافعي).

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٢.

(٦) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٤١١، «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٦٠.

ولو زوَّجَ طفلتَه الصَّالحةَ لخدمة الزَّوج فلا فطرةَ، والجدُّ كالأب عند فقدِه أو فقرِه كما اختاره في «الاختيار».

صدقةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الولايةَ لهما والمؤونةَ، فكذا الصَّدقةُ؛ لأنَّها قابلةٌ للتَّجزِّي كالمَؤونة. ولو كان أحدُهما معسِراً؛ فعلى الموسر صدقةٌ تامَّةٌ عندهما. «فتح»[1].

(قوله: وَلَوْ زَوَّجَ طِفْلَتَهُ) أي: الفقيرةَ؛ إذ صدقةُ الغنيَّة في مالها تزوَّجتْ أو لا. ح[2].

(قوله: الصَّالِحَةَ لِخِدْمَةِ الزَّوْجِ) كذا في «النَّهر» عن «القنية»[3]. وفيه عن «الخلاصة»: الصَّغيرةُ لو سلِّمتْ لزوجها لا تجبُ فطرَتُها على أبيها[4]؛ لعدم المَؤونة. اهـ[5]. فأفادَ تقييدَ المسألة بقيدين: صلاحيَّتُها للخدمة، وتسليمُها للزَّوْج، ولذا قال الشَّارحُ في باب النَّفقة فيمن تجب نفقَتُها على الزَّوْج: (وكذا صغيرةٌ تصلحُ للخدمة أو للاستئناس إن أَمْسَكَها في بيته عند الثَّاني، واختاره في «التُّحفة»). اهـ[6]. وهو صريحٌ بأنَّها لو لم تصلحْ لذلك لا تجبُ نفقَتُها على الزَّوْج. وظاهرُه: ولو أَمْسَكَها في بيته، فتجبُ على أبيها. فافهمْ.

(قوله: فَلَا فِطْرَةَ) أمَّا عليها؛ فلفقرها. وأمَّا على زوجها؛ فلما سيأتي في قوله: (لا عن زوجته). وأمَّا على أبيها؛ فلأنَّه لا يَمُونُها وإن وَلِيَ عليها. ح[7].

(قوله: كَمَا اخْتَارَهُ فِي «الاخْتِيَارِ»[8]) هذا روايةُ الحسن، وهو خلافُ ظاهر الرِّواية

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٨٨.
(٢) «تحفة الأخيار»: ق١١٣/ ب راغب باشا.
(٣) «قنية المنية»: ص٧١، «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٢.
(٤) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الصوم: ١/ ٢٧٣.
(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٢.
(٦) انظر: ٨/ ٤٣٢.
(٧) «تحفة الأخيار»: ق١١٣/ ب راغب باشا.
(٨) «الاختيار»: ١/ ١٢٣.

(وَعَبْدِهِ لِخِدْمَتِهِ) ....

من أنَّ الجدَّ كالأبِ إلا في مسائلَ ستأتي آخر الكتاب، منها هذه، واختاره أيضاً في «فتح القدير»[1]؛ لتحقُّقِ وجود السَّبَب، وهو الرَّأسُ الذي يمونُه ويلي عليه ولايةً مطلقةً. ورَدَّ ما قيل من أنَّ الولايةَ غيرُ تامَّةٍ؛ لانتقالها إليه من الأبِ، فكانتْ كولاية الوصيِّ: بأنَّه غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ الوصيَّ لا يمونُه من ماله، بخلاف الجدِّ إذا لم يكن للصَّغير مالٌ، فإنَّه يمونُه من ماله كالأبِ. ونازعه في «البحر»[2] بما ردَّه عليه المقدسيُّ وصاحبُ «النهر»[3]، فلذا اختارُ الشَّارحُ روايةَ الحسنِ.

قلتُ: لكن في «الخانية»: ليس على الجدِّ أن يؤدِّيَ الصَّدقةَ عن أولاد ابنه المعسِرِ إذا كان الأبُ حيّاً باتِّفاق الرِّوايات، وكذا لو كان الأبُ ميتاً في ظاهر الرِّواية. اهـ[4]. فعُلِمَ أنَّ روايةَ الحسن فيما إذا كان الأبُ ميتاً، لكن مقتضى كلام «البدائع»: أنَّ الخلافَ في المسألتين[5]. نعم، تعليلُ «الفتح» لا يظهرُ إلا في الميِّت. تأمَّلْ.

(قوله: وَعَبْدِهِ لِخِدْمَتِهِ) احترازٌ عن عبد التِّجارة، فإنَّها لا تجبُ كيلا يؤدِّيَ إلى الثِّنى. زيلعي[6]. أي: تعدُّدِ الوجوب الماليِّ في مالٍ واحدٍ. وفي «النهاية»: له عبدٌ للتِّجارة لا يساوي نصاباً، وليس له مالُ الزَّكاة؛ لا تجبُ صدقةُ فطر العبدِ وإن لم يؤدِّ إلى الثِّنى؛ لأنَّ سببَ وجوب الزَّكاة فيه موجودٌ، والمعتبرُ سببُ الحكم، لا الحكمُ[7]. اهـ «بحر»[8].

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٨٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٢.

(٣) «أوضح رمز»: ق١٥٥/ ب- ١٥٦/ آ، «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٢.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦٥.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٢.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠٧.

(٧) «النهاية»: ص٢٣٩.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٢.

ولو مديونـاً، أو مستأجراً، أو مرهونـاً إذا كان عنده وفاءٌ بالدَّيْن. وأمَّا الموصى بخدمته لواحدٍ وبرقبتِه لآخر؛ ففِطرتُه على مالك رقبته، كالعبد العارية والوديعةِ والجاني. وقولُ الزَّيلعيِّ: "لا تجبُ"؛ سبقُ قلمٍ. «فتح»[1].

(قوله: وَلَوْ مَدْيُونـاً) أي: بدينٍ مستغرقٍ. «بدائع»[2].

(قوله: أَوْ مُسْتَأْجَراً) أي: آجرَه للغير.

(قوله: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ) أي: الرَّاهنِ (وَفَـاءٌ بِالدَّيْنِ) أي: وفضلَ بعد الدَّين نصابٌ كما في «الهندية»[3]، والمرادُ: نصابُ غير العبد؛ لأنَّه من حوائجه الأصليَّة حيث كان للخدمة. «شرنبلاليَّة»[4]. وإذا لم يكن كذلكَ لا يلزمُ أحداً فِطرتُه؛ لأنَّ المرتهنَ أحقُّ به، حتَّى إذا هلكَ؛ هلكَ بدَيْنه. والفرقُ بين المديون والمرهون حيثُ لا يُشترطُ في المديون أن يكون عند المولى وفاءٌ بالدَّيْن: أنَّ الدَّينَ على العبد، وفي المرهون على السيِّد. ح عن الزَّيلعيِّ[5].

(قوله: كَالعَبْدِ العَارِيَةِ وَالوَدِيعَةِ) فإنَّ صدقتَه على المالكِ.

(قوله: وَالجَانِي) أي: عمداً أو خطأً؛ لأنَّ ملكَ المالك إنَّما يزولُ بالدَّفْع إلى المجنيِّ عليه مقصوراً على الحال، لا قبلَه. «خانية»[6].

(قوله: وَقَوْلُ الزَّيْلَعِيِّ) راجعٌ إلى قوله: (وأما الموصى بخدمته)، وعبارةُ الزَّيلعيِّ: والعبدُ الموصَى برقبته لإنسانٍ لا تجبُ فطرتُه[7]. اهـ ط[8]. (قوله: سَبْقُ قَلَمٍ) يمكن حملُ

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٢٨٨.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٠.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ١/ ١٩٢.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٩٤ (بهامش درر الحكام).

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠٧، «تحفة الأخيار»: ق١١٣/ ب- ١١٤/ آ راغب باشا.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦٧.

(٧) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠٧.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٥.

=

(وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَلَوْ كَانَ) عبدُه (كَافِراً) لتحقُّقِ السببِ وهو رأسٌ يمونُه ويلي عليه.

كلامه على نفي الوجوب عن الإنسانِ الموصَى له بخدمة العبدِ، فلا ينافي الوجوبَ على مالك الرَّقبة. ثم رأيتُ ط ذكره، وقال: وحمله الشَّلبيُّ محشِّي الزَّيلعيِّ على ما إذا مات السيِّدُ الموصي ولم يقبل الموصَى له ولم يردَّ[1]. اهـ[2]. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ كَافِراً) المرادُ بالعبد: ما يشملُ المدبَّرَ ذكراً أو أنثى وأمَّ الولد؛ لصحَّةِ استيلاد الكافرة ولو غيرَ كتابيَّةٍ؛ لأنَّ عدمَ حِلِّ وطء المجوسيَّة لا يستلزمُ عدمَ صحَّةِ استيلادها، كالأمة المشتركة. فليراجَعْ. أفاده ح[3].

(قوله: وَهُوَ رَأْسٌ يَمُونُهُ) أي: مَؤونةً واجبةً كاملةً مطلقةً. فخرج بالأوَّل مَؤونةُ الأجنبيِّ لوجه الله تعالى، وبالثَّاني العبدُ المشتركُ، وبالثَّالث الزَّوجةُ، فإنَّها ضروريَّةٌ لأجل انتظامِ مصالح النِّكاح، ولهذا لا تجبُ عليه غيرُ الرَّواتب نحو الأدوية كما في الزَّيلعيِّ[4]. أفاده ح[5].

(قوله: وَيَلِي عَلَيْهِ) أي: ولايةَ مالٍ لا إنكاحٍ، فلا يرِدُ ابنُ العمِّ إذا كان زوجاً؛ لأنَّ ولايته ولايةُ إنكاحٍ. اهـ ح[6].

= قوله: (انتهى. ط) ما ذكره ط أصله «للأشباه» حيث قال: ويمكن حملُه ـ أي: ما قاله الزيلعيُّ ـ على أنَّ المرادَ: لا تجبُ على الموصى له بالخدمة بخلاف نفقته. اهـ. لكن هذا لا يناسبُ عبارةَ الزيلعيِّ، فإنها في العبد الموصى برقبته لا خدمته، إلا أن يقال: إنَّه موصى بهما، وإن كان خلاف المتبادر منهما، والمتعينُ حملُ الشلبيِّ. (رافعي).

(١) «حاشية الشلبي»: ١/ ٣٠٧ (بهامش تبيين الحقائق).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٥.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١١٤/ آ راغب باشا.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠٧.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١١٤/ آ راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١١٤/ آ راغب باشا.

(لا عَنْ زَوْجَتِهِ) وولدِه الكبير العاقلِ، ولو أدَّى عنهما بلا إذنٍ.........

(قوله: لا عَنْ زَوْجَتِهِ) لقصورِ المَؤونةِ والولايةِ؛ إذ لا يلي عليها في غير حقوق الزَّوجيَّة، ولا يجبُ عليه أن يمونَها في غير الرَّواتب كالمداواة. «نهر»[1].

(قوله: وَوَلَدِهِ الكَبِيرِ العَاقِلِ) أي: ولو زَمِناً في عياله؛ لانعدام الولايةِ. «جوهرة»[2]. واحترزَ بالعاقل عن المعتوهِ والمجنونِ، فحكمُه كالصَّغير ولو جنونُه عارضاً في ظاهر الرِّواية كما مرَّ، خلافاً لِمَا عن محمدٍ في العارضِ بعد البلوغ من أنَّه كالكبير العاقلِ؛ لزوال الولايةِ بالبلوغ. وأشارَ إلى أنَّها لا تجبُ أيضاً على الابن عن أبيه ولو في عياله، إلا إذا كان فقيراً مجنوناً كما في «البحر» و«النَّهر»[3]، وعبَّر عنه في «الجوهرة» بـ"قيل"[4]، وعزاه في «الخانيَّة» إلى الشَّافعيِّ[5]، لكن حكى في «جامع الصِّغار» الإجماعَ على الوجوب، معلِّلاً بوجود الولاية والمَؤونة جميعاً[6]. اهـ[7]. وهو ظاهرٌ.

(قوله: وَلَوْ أَدَّى عَنْهُمَا) أي: عن الزَّوجة والولد الكبير، وقال في «البحر»: وظاهرُ «الظَّهيريَّة»: أنَّه لو أدَّى عمَّن في عياله بغير أمرِه جازَ مطلقاً[8] بغير تقييدٍ بالزَّوجة والولد. اهـ[9].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٣.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧١، «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٣.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٣.

قوله: (وعبر عنه في «الجوهرة» بـ"قيل") بقوله: وقيل: إذا كان الأبُ فقيراً مجنوناً يجب على ابنه فطرتُه؛ لوجود الولاية والمؤنة. اهـ. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦٧.

(٦) قوله: (معللًا بوجود الولاية... إلخ) لم يظهرْ تحققُ ولاية الابن على أبيه المذكور، ثم ظهرَ أن المرادَ بها: ولايةُ وجوب صدقته كما يأتي في باب الولي. (رافعي).

(٧) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٥٤.

(٨) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٧/ آ فيض الله.

(٩) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧١.

أجزأَ استحساناً للإذن عادةً، أي: لو في عياله، وإلا فلا. قهستاني عن «المحيط»[١]. فليُحفظْ. (وَعَبْدِهِ الآبِقِ) والمأسورِ (وَالمَغْصُوبِ المَحَجُورِ) إن لم تكن عليه بيِّنةٌ.

(قوله: أَجْزَأَ اسْتِحْسَانًا) وعليه الفتوى. «خانيَّة»[٢]. وأفادَ بقوله[٣]: (للإذن عادةً) إلى وجود النيَّة حكماً، وإلا؛ فقد صرَّحَ في «البدائع»: بأنَّ الفطرةَ لا تتأدَّى بدون النيَّة[٤]. تأمَّلْ.

(قوله: أَيْ: لَوْ فِي عِيَالِهِ) انظرْ هل المرادُ: من تلزمُه نفقتُه أو أعمُّ[٥]؟ ظاهرُ ما مرَّ عن «البحر» الثَّاني، وهو مفادُ التَّعليل أيضاً. تأمَّلْ.

(قوله: وَعَبْدِهِ الآبِقِ) لعدمِ الولاية القائمة. ط[٦].

(قوله: والمَأْسُورِ) لخروجِه عن يده وتصرُّفِه، فأشبهَ المكاتَبَ. «بحر»[٧].

قلتُ: ولو كان قِنّاً ملكه أهلُ الحرب، ويخرجُ عن ملكه، بخلاف المدبَّر وأمِّ الولدِ.

(قوله: إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) مقتضى التَّصحيح الذي مرَّ في الزَّكاة: أنْ لا تجبَ ولو

---

(١) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٤١٢، «جامع الرموز»: ص١٩٢.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦٦.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وأفاد بقوله... إلخ، هكذا بخطه، ولعل الأنسب: وأشار كما يشعرُ به قوله: إلى وجود النية. تأمل. اهـ مصححه).

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٦٩.

(٥) قوله: (انظرْ هل المرادُ... إلخ) أي: بمن في عياله، وعبارةُ «المنبع» تفيدُ تفسير من في عياله بمن تلزمُه نفقته بحسب ظاهرها، ونصُّها: وأما أولاده الكبارُ العقلاءُ فلا تجبُ عليه عنهم وإن كانوا في عياله، بأن كانوا فقراء أو زمنى، ولو أدى عنهم جاز استحساناً. اهـ. فقد جعل كونَهم فقراءَ أو زمنى تفسيراً وتصويراً لكونهم في عياله. تأمل. وفي «الجوهرة»: ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله بأن كانوا زمنى. اهـ. (رافعي).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٦.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٢.

«خلاصة»[1]. (إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ، فَيَجِبُ لِمَا مَضَى، وَ) لا عن (مُكَاتَبِهِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ) لأنَّ ما في يده لمولاه ....

كانت عليه بيِّنةٌ؛ لأنَّه ليس كلُّ قاضٍ يعدلُ، ولا كلُّ بيِّنةٍ تُقبلُ. ط[2].

(قوله: إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ) راجعٌ إلى الآبق كما في «النهر» و«المنح»[3]، وإلى المغصوب أيضاً كما في «البحر»[4].

قال ح: والظَّاهرُ: أنَّ المأسورَ كذلك، ولذا قدَّره الشَّارحُ معطياً حكمَ قرينَيه[5].

قلتُ: هذا إذا لم يملِكْه أهلُ الحرب[6].

(قوله: فَيَجِبُ لِمَا مَضَى) أي: من السِّنين. قهستاني[7].

قال الرَّحمتيُّ: ولم يوجبوا الزَّكاةَ لِمَا مضى في مال الضِّمار كما تقدَّمَ، فليُنظرِ الفرقُ[8].

(قوله: لِأَنَّ مَا فِي يَدِهِ لِمَوْلَاهُ) إذ لا مِلكَ له حقيقةً؛ لأنَّه عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ، والعبدُ مملوكٌ، فلا يكون مالكاً. «بدائع»[9].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الصوم: ١/ ٢٧٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٦.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٣، «منح الغفار»: ق١٢٣/ آ فيض الله.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٢.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١١٤/ آ راغب باشا.

(٦) قوله: (هذا إذا لم يملكه أهلُ الحرب) أي: بأن لم يدخلوه دارهم، أو المرادُ به: ما إذا أسره البغاةُ. (رافعي).

(٧) «جامع الرموز»: ص١٩٢.

(٨) «منحة الباري»: ق٢٧١/ ب ولي الدين. قوله: (فلينظر الفرق) هو اشتراطُ النماء في الزكاة دون صدقة الفطر. اهـ سندي. (رافعي).

(٩) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٠.

(وَعَبِيدٍ مُشْتَرَكَةٍ) إلا إذا كان عبدٌ بين اثنينِ وتهاياآه ووُجدَ الوقتُ في نوبةِ أحدهما؛ فتجبُ في قولٍ.

(قوله: وَعَبِيدٍ مُشْتَرَكَةٍ) لقُصُور الولايةِ والمَؤونة في حقِّ كلِّ واحدٍ من الشَّريكين، وهذا قولُ الإمام[1]. وقالا: على كلِّ واحدٍ ما يخصُّه من الرُّؤوس دون الأشقاصِ كما في «الهداية»[2]. فلو كانوا أربعةَ أَعْبُدٍ؛ يجب على كلِّ واحدٍ عن اثنينِ، ولو ثلاثةً؛ تجبُ عن اثنين دون الثَّالث. وفي «المحيط» ذكرَ أبا يوسفَ مع أبي حنيفةَ[3]، وهو الأصحُّ كما في «الحقائق» و«الفتح»[4]. وفي «المصفَّى»: هذا في عبيد الخدمةِ، ولا تجبُ في عبيد التِّجارة اتِّفاقاً[5]. اهـ إسماعيل[6]. أي: لئلا يجتمعَ الحقَّان في مالٍ واحدٍ.

(قوله: وَوُجِدَ الوَقْتُ) أي: وقتُ الوجوب، وهو طلوعُ فجر يوم الفطر.

(قوله: فَتَجِبُ فِي قَوْلٍ) أي: ضعيفٍ كما في بعض النُّسَخ؛ لمخالفتِه لعموم إطلاقِ المتون والشُّروح. رحمتي[7].

قلت: وهذا الفرعُ نقله في «شرح المجمع» و«شرح درر البحار» عن «الحقائق»[8].

(١) قوله: (وهذا قول الإمام) بناءً على أن الرقيقَ لا يقسمُ قسمةَ جمعٍ عند أبي حنيفةَ، فلا يملكُ كلٌّ منهما عبداً كاملاً، وهما يريانها، فيملكُ كلٌّ منهما عبداً تاماً من حيث المعنى كأنه انفردَ به، فتجبُ على كلِّ واحدٍ منهما كالزكاة في السوائم المشتركة. اهـ «منبع». (رافعي).

(٢) «الهداية»: ١/ ١١٤.

(٣) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٧٣.

قوله: (وفي المحيط ذكر أبا يوسف) فإنه وإن كان يرى قسمةَ الرقيق، إلا أنَّ الفطرةَ تتعلقُ بالولاية، ولا ولايةَ لأحدٍ منهما كاملة، فلا تلزمُه الفطرةُ. اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «حقائق المنظومة»: ق١٨/ آ لا له لي، «فتح القدير»: ٢/ ٢٨٧.

(٥) «المصفى شرح المنظومة»: ص٢٥٥.

(٦) «الإحكام»: ج٢/ ق١١٥/ آ الظاهرية.

(٧) «منحة الباري»: ق٢٧١/ ب ولي الدين.

(٨) «حقائق المنظومة»: ق٢٠٦ لا له لي، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٧٤، «غرر الأذكار»: ق٧٤/ آ الظاهرية.

(وَتَوَقَّفَ) الوجوبُ (لو) كان المملوكُ (مَبِيعًا بِخِيَارٍ) فإذا مرَّ يومُ الفطر والخيارُ باقٍ؛ تلزمُ ....

ووجهُ ضعفه: قصورُ الولاية، بدليل أنَّ أحدَهما لا يملكُ تزويجَه، وقصورُ المَؤونة أيضاً، فإنَّ نفقتَه عليهما، وسيأتي في كتاب القسمة: لو اتَّفقا على أنَّ نفقةَ كلِّ عبدٍ على الذي يخدمُه جازَ استحساناً، بخلاف الكسوة. اهـ[1]. أي: للمسامحة في الطَّعام عادةً دون الكسوة.

(قوله: وَتَوَقَّفَ... إلخ) لأنَّ الملكَ والولايةَ موقوفان، فكذا ما يبتني عليهما. «بحر»[2].

(قوله: بِخِيَارٍ) أي: للبائع، أو للمشتري، أو لهما[3]؛ لأنَّ الملكَ متزلزِلٌ، فإن لم يكن خيارٌ وقَبَضَه بعد يوم الفطر؛ وجبتْ على المشتري، وإن مات قبلَ القبض لم تجبْ على أحدٍ[4]، وإن رُدَّ قبل القبض بخيارِ عيبٍ أو رؤيةٍ؛ فعلى البائع[5]، وإنْ بعده؛ فعلى المشتري[6]. «خانية»[7]. وتمامُه في «البحر»[8].

(قوله: فَإِذَا مَرَّ يَوْمُ الفِطْرِ) أُوردَ عليه: أنَّ مُضيَّه ليس بلازمٍ، بل وجودُ الخيار وقتَ طلوع الفجر كافٍ على ما بيِّنَ في «الكفاية»[9]، ولذا قال في «العناية»: هذا من قبيل إطلاق الكلِّ وإرادة البعضِ[10]. وما قيل: هذا لا يردُ على مَنْ قال: مرَّ، بل على من قال: مضى

(١) انظر: ١٥/ ٧٠٢.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٣.
(٣) قوله: (أو لهما) أو لأجنبي. «نهر». (رافعي).
(٤) قوله: (لم تجب على أحدٍ... إلخ) لقصور ملك المشتري، وعوده للبائع غير منتفعٍ به، فكان كالآبق، بل أشدَّ. (رافعي).
(٥) قوله: (فعلى البائع) لأنه عادَ إليه قديمُ ملكه. (رافعي).
(٦) قوله: (فعلى المشتري) لزوال ملكه بعد تمامه. (رافعي).
(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦٧.
(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٣.
(٩) «الكفاية»: ٢/ ٩٧.
(١٠) «العناية»: ٢/ ٢٨٩.

على من يصيرُ له. (نَصْفُ صَاعٍ) فاعلُ "يجبُ" (مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ أَوْ زَبِيبٍ) ....

كـ«الدرر»[١]؛ لأنَّ المضيَّ يقتضي الانقضاءَ، بخلاف المرور؛ ففيه نظرٌ؛ لِمَا في «القاموس»: مرَّ أي: جازَ وذهبَ[٢].

(قوله: عَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ) أي: يستقرُّ ملكُه؛ ليشملَ البائعَ إذا كان الخيارُ له واختارَ الفسخَ؛ لأنَّ ملكَه لم يزلْ.

(قوله: أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ) الأَوْلى أن يُراعَى فيهما القدرُ والقيمةُ احتياطاً، وإن نُصَّ على الدَّقيق في بعض الأخبار[٣]. «هداية»[٤]. لأنَّ في إسناده سُلَيْمان بن أرقم، وهو متروكُ الحديث، فوجب الاحتياطُ، بأن يعطيَ نصفَ صاعِ دقيقِ بُرٍّ أو صاعَ دقيقِ شعيرٍ يساويان نصفَ صاعِ برٍّ وصاعَ شعيرٍ، لا أقلَّ من نصفٍ يساوي نصفَ صاعِ برٍّ أو أقلَّ من صاعٍ يساوي صاعَ شعيرٍ، ولا نصف لا يساوي نصفَ صاع برٍّ، أو صاعٌ لا يساوي صاعَ شعيرٍ. «فتح»[٥]. وقولُه: فوجبَ الاحتياطُ مخالفٌ لتعبير «الهداية» و«الكافي» بالأولى[٦]، إلا أن يُحملَ أحدُهما على الآخر[٧]. تأمَّلْ.

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٩٤.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٤٧٤.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه»: ٢٠٩٩ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورواه ٢١١٧ من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضعفه بسليمان بن أرقم.

(٤) «الهداية»: ١/ ١١٤.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٢٩٥.

(٦) «الهداية»: ١/ ١١٤، «الكافي» للنسفي: ج١/ ق٧٠/ ب الأزهرية.

(٧) في هامش طبعة بولاق: (قوله: إلا أن يحمل... إلخ، أي: بأن يراد بالوجوب الثبوتُ، أو يراد بالأولى الأرجحُ بطريق الوجوب. اهـ منه).

وجعلاهُ كالتَّمْر، وهو روايةٌ عن الإمام، وصحَّحَها البهنسيُّ وغيرُه. وفي «الحقائق» و«الشرنبلاليَّة» عن «البرهان»: وبه يُفتى[1]. (أَوْ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) ولو رديئاً، ....

(قوله: وَجَعَلَاهُ كَالتَّمْرِ) أي: في أنَّه يجبُ صاعٌ منه.

(قوله: وَهُوَ رِوَايَةٌ) أي: عن أبي حنيفةَ كما في بعض النُّسَخ.

(قوله: وَصَحَّحَهَا البَهْنَسِيُّ) أي: في «شرحه على الملتقى»، والمرادُ: أنَّه حكى تصحيحَها، وإلا؛ فهو ليس من أصحاب التَّصحيح. قال في «البحر»: وصحَّحَها أبو اليسر، ورجَّحَها المحقِّقُ في «فتح القدير» من جهة الدَّليل[2].

وفي «شرح النُّقاية»: والأَوْلى أن يُراعَى في الزَّبيب القدرُ والقيمةُ. اهـ[3]. أي: بأن يكون نصفُ الصَّاع منه يساوي قيمةَ نصف صاعِ برٍّ، حتَّى إذا لم يصحَّ من حيث القدر يصحُّ من حيث قيمة البرِّ، لكن فيه: أنَّ الصَّاعَ من الزَّبيب منصوصٌ عليه في الحديث الصَّحيح، فلا تُعتبرُ فيه القيمةُ كما يأتي. تأمَّلْ.

(قوله: أَوْ شَعِيرٍ) ودقيقُه وسويقُه مثلُه. «نهر»[4].

(قوله: وَلَوْ رَدِيئاً) قال في «البحر»: وأطلقَ نصفَ الصَّاع والصَّاعَ، ولم يقيِّدْه بالجيِّد؛ لأنَّه لو أدَّى نصفَ صاعٍ رديءٍ جازَ، وإن أدَّى عَفِناً أو به عيبٌ أدَّى النُّقصانَ، وإن أدَّى قيمةَ الرَّديء أدَّى الفضلَ. كذا في «الظَّهيريَّة»[5]. اهـ[6].

---

(١) «حقائق المنظومة»: ق١٨/ آ لا له لي، «البرهان»: ج٢/ ق١٥٩/ ب، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٩٤ (بهامش درر الحكام).

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٩٥.

(٣) «كمال الدراية»: للشمني: ق١٣٣/ ب الأزهرية، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٣- ٢٧٤.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٤.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٧ فيض الله.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٤.

وما لم يُنصَّ عليه كذُرَةٍ وخبزٍ يُعتبرُ فيه القيمةُ.

ونقل بعضُ المحشين عن «حاشية الزَّيلعيِّ» عن «كفاية الشعبيِّ»: لو كانت الحنطةُ مخلوطةً بالشَّعير، فلوِ الغلبةُ للشَّعير؛ فعليه صاعٌ، ولو بالعكس؛ فنصفُ صاعٍ[1].

(قوله: وَمَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ... إلخ) قال في «البدائع»: ولا يجوزُ أداءُ المنصوص عليه بعضه عن بعضٍ باعتبار القيمةِ، سواءٌ كان الذي أدَّى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أن كان من المنصوص عليه، فكما لا يجوز إخراجُ الحنطة عن الحنطةِ باعتبار القيمة، بأن أدَّى نصفَ صاعٍ من حنطةٍ جيِّدةٍ عن صاعٍ من حنطةٍ وسطٍ؛ لا يجوزُ إخراجُ غير الحنطةِ عن الحنطة باعتبار القيمة، بأن أدَّى نصفَ صاع تمرٍ تبلغُ قيمتُه قيمةَ نصفِ صاعٍ من حنطةٍ عن الحنطةِ، بل يقعُ عن نفسه، وعليه تكميلُ الباقي؛ لأنَّ القيمةَ إنَّما تُعتبرُ في غير المنصوص عليه. اهـ[2].

تنبيهٌ: يجوز عندنا تكميلُ جنسٍ من جنسٍ آخرَ من المنصوص عليه، ففي «البحر» عن «النظم»: لو أدَّى نصفَ صاعِ شعيرٍ ونصفَ صاعِ تمرٍ، أو نصفَ صاعِ تمرٍ ومَنًّا واحداً من الحنطة، أو نصفَ صاعِ شعيرٍ وربعَ صاعِ حنطةٍ؛ جازَ، خلافاً للشَّافعيِّ[3].

(قوله: وَخُبْزٍ) عدمُ جواز دفعه إلا باعتبار القيمة هو الصَّحيحُ؛ لعدم ورود النصِّ به، فكان كالذُّرَة وغيرها من الحبوب التي لم يَرِدْ بها نصٌّ، وكالأَقِط. «بحر»[4].

---

(١) «الكفاية» للشعبي المعروف بـ«مجالس النفائس»: ق١٠٣/آ نور عثمانية.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٣.

(وَهُوَ) أي: الصَّاعُ المعتبرُ (مَا يَسَعُ أَلْفاً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَماً مِنْ مَاشٍ أَوْ عَدَسٍ) ....

مطلبٌ: في تحرير الصَّاع والمُدِّ والمَنِّ والرِّطْل

(قوله: وَهُوَ أَيِ: الصَّاعُ... إلخ) اعلم أنَّ الصَّاعَ أربعةُ أمدادٍ، والمدُّ رِطلانِ، والرِّطلُ نصفُ مَنٍّ، والمنُّ بالدَّراهم مائتان وستُّون درهماً، وبالإستارِ أربعونَ، والإستارُ بكسر الهمزة بالدَّراهم ستَّةٌ ونصفٌ، وبالمثاقيل قيل: أربعةٌ ونصفٌ[١]. كذا في «شرح درر البحار»[٢]. فالمدُّ والمنُّ سواءٌ كلٌّ منهما ربعُ صاعٍ رطلان بالعراقيِّ، والرِّطلُ مائةٌ وثلاثون درهماً. وفي الزَّيلعيِّ و«الفتح»: اختُلفَ في الصَّاع، فقال الطَّرَفان: ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقيِّ، وقال الثَّاني: خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ. قيل: لا خلافَ[٣]؛ لأنَّ الثَّانيَ قدَّره بِرطْل المدينةِ؛ لأنَّه ثلاثونَ إستاراً، والعراقيُّ عشرونَ، وإذا قابلتَ ثمانيةً بالعراقيِّ بخمسةٍ وثُلُث بالمدينيِّ وَجَدْتَهما سواءً، وهذا هو الأشبهُ؛ لأنَّ محمَّداً لم يذكرْ خلافَ أبي يوسفَ، ولو كان لذَكَرَه؛ لأنَّه أعرفُ بمذهبه. اهـ[٤]. وتمامُه في «الفتح»[٥].

---

(١) قوله: (وبالمثاقيل أربعة ونصفٌ) أي: تقريباً، وإلا؛ فستةُ دراهم ونصف تبلغُ من القراريط واحداً وتسعين قيراطاً والأربع ونصف من المثاقيل تبلغُ تسعين قيراطاً، والتحقيقُ أن يقال: وبالمثاقيل أربعة ونصف وقيراط. تأمل. (رافعي).

(٢) «غرر الأذكار»: ق٧٥/ آ الظاهرية.

(٣) قوله: (وقيل: لا خلافَ... إلخ) لعله أشار بـ(قيل) إلى ضعف التَّوفيق بما ذكرَ، فإنَّ ما ذكره في «الفتح»: أنَّ أبا يوسفَ حين دخلَ المدينةَ وسأل عن الصاع، وأتاه نحو خمسين، وأخبروه بأنَّ ما أتوه به صاع النبيِّ ﷺ، فعايره، فإذا هو خمسةُ أرطال وثلثٌ ونقصان يسير، قال أبو يوسف: فرأيتُ أمراً قوياً، فتركتُ قول أبي حنيفة في الصاع، وقال في «الفتح»: ولا أعجبُ من هذا الاستدلال شيءٌ، فإنَّ الجماعةَ الذين لقيهم أبو يوسفَ لا تقومُ بهم حجَّةٌ؛ لكونهم نقلوا عن مجهولين إلى آخر ما فيه، وذهب صاحب «الينابيع» و«معراج الدراية» إلى أنَّ الصحيحَ ثبوتُ الخلاف؛ إذ لو صحَّ هذا التوفيقُ لم يتحقَّق الرجوعُ من أبي يوسف. اهـ من السندي. (رافعي).

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٠٩، «فتح القدير»: ٢/ ٢٩٦.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٢٩٦- ٢٩٧.

....

ثم اعلم أنَّ الدِّرهمَ الشَّرعيَّ أربعةَ عشرَ قيراطاً، والمتعارفُ الآنَ ستَّةَ عشرَ، فإذا كان الصَّاعُ ألفاً وأربعين درهماً شرعيّاً؛ يكون بالدِّرهم المتعارفِ تسعَمائةٍ وعشرةً[1].

مطلبٌ: في مقدار الفِطرةِ بالمُدِّ الشاميِّ

وقد صرَّحَ الشَّارحُ في «شرحه على الملتقى» في باب زكاة الخارج: بأنَّ الرِّطلَ الشَّاميَّ ستُّمائةِ درهمٍ، وأنَّ المدَّ الشاميَّ صاعان، وعليه فالصَّاعُ بالرِّطْل الشَّاميِّ رطلٌ ونصفٌ[2]، والمدُّ ثلاثةُ أرطالٍ، ويكون نصفُ الصَّاع من البُرِّ رُبعَ مدٍّ شاميٍّ، فالمدُّ الشَّاميُّ يُجزِي عن أربعٍ[3]، وهكذا رأيتُه أيضاً محرَّراً بخطِّ شيخ مشايخنا إبراهيم السَّائحانيِّ، وشيخِ مشايخنا منلا عليٍّ التُّركمانيِّ، وكفى بهما قُدوةً. لكنِّي حرَّرتُ نصفَ الصَّاع في عام ستٍّ وعشرين بعد المائتين، فوجدتُه ثُمنيَّةً ونحو ثُلُثي ثمنيَّةٍ، فهو تقريباً رُبع مُدٍّ ممسوحاً من غير تكويمٍ، ولا يخالِفُ ذلك ما مرَّ؛ لأنَّ المدَّ في زماننا أكبرُ من المدِّ السَّابق، وكذا الرِّطلُ في زماننا، فإنَّه الآنَ يزيدُ على سبعِمائةِ درهمٍ. وهذا بناءً على تقرير الصَّاع بالماش أو العدسِ، أمَّا على تقديره بالحنطةِ أو الشَّعير ـ وهو الأحوطُ كما يأتي قريباً ـ؛ فيزيدُ نصفُ الصَّاع على

---

(١) قوله: (فإذا كان الصاعُ... إلخ) تقدَّم للمحشي أنَّ قيراطَ الدرهم الشرعيِّ خمس حباتٍ، وقيراط المتعارف أربع حباتٍ، فعلى هذا يكون حبات الشرعيِّ سبعين، والعرفي أربعاً وستين، فيكون الشرعيُّ أكبرَ، وتساوي الألف والأربعون درهماً الشرعية ألفاً ومائةً وسبعةً وثلاثين ونصفاً من الدرهم المعتاد، وذلك أنَّك إذا ضربتْ ١٠٤٠ درهماً شرعيةً في ١٤ عدد قيراط الدرهم الشرعيِّ يبلغُ ١٤٥٦٠، ثم ضربتَ الحاصلَ في ٥ زنة كل قيراطٍ من الدرهم الشرعيِّ يبلغُ ٧٢٨٠٠ حبَّة، وإذا ضربتَ الدراهمَ العرفيَّةَ المذكورةَ في ١٦ عدد قراريط الدرهم العرفيِّ يبلغُ من القراريط ١٨٢٠٠، ثم اضربْ هذا الحاصلَ في ٤ زنة كل قيراطٍ من قراريط الدرهم العرفيِّ يبلغُ ٧٢٨٠٠ حبة، فقد ساوت الألفُ والأربعون درهماً شرعيةً ألفاً ومائةً وسبعة وثلاثين ونصفاً من الدراهم العرفيَّة، وكلُّ درهمٍ من الدراهم الشرعيَّة يبلغُ درهماً ونصف ثمن درهمٍ وربع ثمن درهمٍ من الدراهم العرفيَّة. (رافعي).

(٢) قوله: (رطل ونصف) أي: وعشرة دراهم. (رافعي).

(٣) «الدر المنتقى»: ١/ ٢١٥ (بهامش مجمع الأنهر).

إنَّما قدَّرَ بهما لتساويهما كيلاً ووزناً.

ذلك، فالأحوطُ إخراجُ رُبعُ مُدٍّ شاميٍّ على التَّمام من الحنطة الجيِّدة. والله تعالى أعلمُ.

قال ط: وقدَّرَ بعضُ مشايخي نصفَ الصَّاع بقَدَحٍ وسُدسٍ بالمصريِّ، وعن الدَّفريِّ تقديرُه بقَدَحٍ وثلثٍ، وعليه فالرُّبعُ المصريُّ يكفي عن ثلاثٍ[1].

(قوله: إِنَّمَا قَدَّرَ بِهِمَا) أي: قدَّرَ الصَّاعَ بما يسعُ الوزنَ المذكورَ منهما، أي: من مجموعها، أي: من أيِّ نوعٍ منهما؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يتساوى كيلُه ووزنُه؛ إذ لا تختلفُ أفرادُه ثقلاً وكبراً، فإذا ملأتَ إناءً من ماشٍ وزنُه ألفٌ وأربعون درهماً، ثمَّ ملأتَه من ماشٍ آخرَ؛ يكون وزنُه مثلَ وزن الأوَّل؛ لعدم التَّفاوت بين ماشٍ وماشٍ آخرَ، وكذا لو فعلتَ بالعَدَسِ كذلك، بخلاف غيرهما كالبُرِّ مثلاً، فإنَّ بعضَ البُرِّ قد يكون أثقلَ من البعض، فيختلفُ كيلُه ووزنُه، فلذا قدَّرَ الصَّاعَ بالماش أو العدس، فيكون مكيالاً محرَّراً يُكالُ به ما يرادُ إخراجُه من الأشياء المنصوصة بلا اعتبارِ وزنٍ؛ لأنَّك لو كِلْتَ به شعيراً مثلاً، ثم وَزَنْتَه؛ لم يبلغْ وزنُه ألفاً وأربعين درهماً، ولو اعتُبرَ الوزنُ؛ لكان ما يسعُ ألفاً وأربعين درهماً من الشَّعير أكبرَ من الصَّاع الذي يسعُ هذا القدرَ من الماش أو العدس، وقد اعتبروا الصَّاعَ بهما، فعُلِمَ أنَّه لا اعتبارَ بالوزن أصلاً في غيرهما.

ويدلُّ على ذلك أيضا قولُ «الذَّخيرة»: قال الطَّحاويُّ: الصَّاعُ ثمانيةُ أرطالٍ مما يستوي كيلُه ووزنُه[2]، ومعناه: أنَّ العدسَ والماشَ يستوي كيلُه ووزنُه، حتَّى لو وزنَ من ذلك ثمانيةُ أرطالٍ، ووُضعَ في الصَّاع؛ لا يزيدُ ولا ينقصُ، وما سوى ذلك تارةً يكون الوزنُ

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٦.

(٢) «شرح معاني الآثار»: ٢/ ٥١.

أكثرَ من الكيل كالشَّعير، وتارةً بالعكس كالمِلْح، فإذا كان المكيالُ يسعُ ثمانيةَ أرطالٍ من العدس والماش؛ فهو الصَّاعُ الذي يُكالُ به الشَّعيرُ والتَّمرُ والحنطةُ. اهـ[١]. وذكرَ نحوَه في «الفتح»، ثمَّ قال: وبهذا يرتفعُ الخلافُ في تقدير الصَّاع كيلاً أو وزناً[٢].

ومرادُه بالخلاف ما ذكره قبلَه حيث قال: ثمَّ يُعتبرُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ من حيث الوزن عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّهم لَمَّا اختلفوا في أنَّ الصَّاعَ ثمانيةُ أرطالٍ أو خمسةٌ وثُلُثٌ؛ كان إجماعاً منهم أنَّه يُعتبرُ بالوزن. وروى ابنُ رستمٍ عن محمدٍ: أنَّه إنَّما يُعتبرُ بالكيل، حتَّى لو دفعَ أربعةَ أرطالٍ لا يُجزيه؛ لجواز كونِ الحنطة ثقيلةً لا تبلغُ نصفَ صاعٍ. اهـ[٣]. وفي ارتفاعِ الخلاف بما ذُكِرَ تأمُّلٌ، فإنَّ المتبادِرَ[٤] من اعتبار نصف الصَّاع بالوزن عند أبي حنيفةَ اعتبارُ وزن البُرِّ ونحوه مما يريدُ إخراجَه، لا اعتبارُه بالماش والعدس. والظَّاهرُ: أنَّ اعتبارَه بهما مبنيٌّ على رواية محمدٍ، وأنَّ الخلافَ متحقِّقٌ، وعن هذا ذكر صدرُ الشَّريعة في «شرح الوقاية»: أنَّ الأحوطَ تقديرُ الصَّاع بثمانية أرطالٍ من الحنطةِ الجيِّدة؛ لأنَّه إن قدِّرَ بالماش يكون أصغرَ، ولا يسعُ ثمانيةَ أرطالٍ من الحنطة؛ لأنَّه أثقلُ منها، وهي أثقلُ

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ١٠٣.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٩٦.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٢٩٦.

(٤) قوله: (فإن المتبادرَ... إلخ) هذا وإن كان هو المتبادرَ، إلا أنا نتركه بصريح عبارة الطحاويِّ من أنَّ الصاعَ ثمانيةُ أرطالٍ مما يستوي كيلُه ووزنُه، فإنَّه صريحٌ باعتبار وزن ما يستوي كيلُه ووزنُه في تعريف الصاع، لا اعتبار وزن المخرج من البرِّ ونحوه، وهو أعلمُ بالمراد من نصوص المذهب، وأيضاً كان صاعُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكيالاً معلوماً لا زيادة ولا نقصان فيه، وأمر عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن يخرج للفطرة المقاديرُ المعلومةُ المقدَّرةُ به مع علمه باختلاف الأوزان حتى في كلِّ نوعٍ منها، فهذا دليلٌ على أن العبرةَ للكيل المخصوص بدون اعتبار الوزن، وحينئذٍ يكون اعتبارُه بهما محلَّ اتفاقٍ، وما نقله عن صدر الشريعة و«حاشية الزيلعي» مبنيٌّ على بقاء الخلاف لا على ارتفاعه بما قاله في «الفتح». (رافعي).

(وَدَفْعُ القِيمَةِ) أي: الدَّراهمِ **(أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِ العَيْنِ** ....

من الشَّعِير، فالمكيالُ الذي يُملأُ بثمانية أرطالٍ من الماش يملأُ بأقلَّ من ثمانية أرطالٍ من الحنطة الجيِّدة المكتنزةِ. اهـ[1].

قلتُ: وبهذا يخرجُ عن العهدة بيقينٍ على روايتي تقديرِ الصَّاع كيلاً أو وزناً، فلذا كان أحوطَ، ولكن على هذا الأحوطِ تقديرُه بالشَّعير، ولهذا نقلَ بعضُ المحشِّين عن «حاشية الزَّيلعيِّ» للسيد محمد أمين ميرغني: أنَّ الذي عليه مشايخُنا بالحرم الشَّرِيف المكيِّ ومن قبلهم من مشايخهم ـ وبه كانوا يفتون ـ تقديرُه بثمانية أرطالٍ من الشَّعير، ولعلَّ ذلك ليحتاطوا في الخروج عن الواجب بيقينٍ؛ لِمَا في «مبسوط السَّرخسيِّ» من أنَّ الأخذَ بالاحتياط في باب العباداتِ واجبٌ. اهـ[2]. فإذا قدَّرَ بذلك؛ فهو يسعُ ثمانيةَ أرطالٍ من العدس ومن الحنطة، ويزيدُ عليها ألبتَّةَ، بخلاف العكس، فلذا كان تقديرُ الصَّاع بالشَّعير أحوطَ. اهـ. ولهذا قدَّمْنا أنَّ الأحوطَ في زماننا إخراجُ ربعِ مدٍّ شاميٍّ تامٍّ.

(قوله: وَدَفْعُ القِيمَةِ) أطلقَها، فشملَ قيمةَ الحنطة وغيرَها، خلافاً لمحمدٍ. قال في «التتارخانية» عن «المحيط»: وإذا أراد أن يُعطيَ قيمةَ الحنطة أو الشَّعير أو التَّمر يؤدِّي قيمةَ أيِّ الثَّلاث شاءَ عندهما. وقال محمدٌ: يؤدِّي قيمةَ الحنطة[3].

(قوله: أَي: الدَّرَاهِمِ) ربَّما يشعرُ أنَّها المرادةُ بالقيمة، مع أنَّ القيمةَ تكون أيضاً من الفُلوس والعروض كما في «البدائع» و«الجوهرة»[4]، ولعلَّه اقتصرَ على الدَّراهم ـ تبعاً

---

(١) «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٢٩.

(٢) «المبسوط»: ٣/ ١١٢.

(٣) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٤١٠، «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٥٥.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٣، «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٤.

عَلَى المَذْهَبِ) المفتى به. «جوهرة» و«بحر» عن «الظَّهيريَّة»[١]. وهذا في السَّعة، أمَّا في الشدَّة؛ فدفعُ العين أفضلُ كما لا يخفى. (بِطُلُوعِ فَجْرِ الفِطْرِ) متعلِّقٌ بـ"يجبُ"، (فَمَنْ

للزَّيلعيِّ[٢] ـ لبيان أنَّها الأفضلُ عند إرادة دفع القيمةِ؛ لأنَّ العلَّةَ في أفضليَّة القيمة كونُها أعونَ على دفع حاجة الفقير؛ لاحتمال أنَّه يحتاجُ غيرَ الحنطة مثلاً من ثيابٍ ونحوها، بخلاف دفع العُرُوض. وعلى هذا فالمرادُ بالدَّراهم: ما يشملُ الدَّنانيرَ. تأمَّلْ.

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ المُفْتَى بِهِ) مقابلُه ما في «المضمرات» من أنَّ دفعَ الحنطة أفضلُ في الأحوال كلِّها، سواءٌ كانت أيَّامَ شِدَّةٍ أم لا؛ لأنَّ في هذا موافقةَ السنَّة، وعليه الفتوى[٣]. «منح»[٤]. فقد اختلف الإفتاءُ. ط[٥].

(قوله: وَهَذَا) أي: كونُ دفع القيمة أفضلَ.

(قوله: كَمَا لا يَخْفَى) يوهمُ أنَّه بحثٌ منه، مع أنَّه عزاه في «التَّتارخانيَّة» إلى محمد بن سلمةَ[٦]، وقال في «النهر»: وهو حسنٌ[٧].

(قوله: بِطُلُوعِ الفَجْرِ) أي: الفجرِ الثَّاني. وعند الشَّافعيِّ: بغروبِ الشَّمْس من آخرِ يومٍ من رمضان. «بدائع»[٨].

(قوله: مُتَعَلِّقٌ بـ"يَجِبُ") أي: المذكورِ أوَّلَ الباب.

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٧/ آ فيض الله، «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٤.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣١٠.

(٣) «جامع المضمرات»: ٢/ ٤١٧.

(٤) «منح الغفار»: ق١٢٣/ ب فيض الله بتصرف

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٧.

(٦) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٥٥.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٤.

(٨) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٤، وفيه: (إن كان قبل قبل غروب الشمس تجب عليه، وإن كان بعده لا تجب عليه، وكذا إن مات قبله لم تجب، وإن مات بعده وجبتْ).

مَاتَ قَبْلَهُ) أي: الفجرِ **(أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ لا تَجِبُ عَلَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ الفِطْرِ)** عملاً بأمره وفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، **(وَصَحَّ أَدَاؤُهَا إِذَا قَدَّمَهُ عَلَى يَوْمِ الفِطْرِ أَوْ أَخَّرَهُ)** اعتباراً بالزَّكاة، والسَّببُ موجودٌ؛ إذ هو الرَّأسُ

(قوله: لا تَجِبُ عَلَيْهِ) لأنَّه وقتَ الوجوب ليس بأهلٍ. «نهر»[1]. وكذا لو افتقر قبلَه، أو أيسرَ بعدهكما في «الهنديَّة»[2].

(قوله: عَمَلاً بِأَمْرِهِ وَفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) رواه الحاكمُ من حديث ابن عمرَ[3] كما بسطه في «الفتح»[4].

(قوله: أَوْ أَخَّرَهُ) قدَّمْنا الكلامَ عليه أوَّلَ الباب.

(قوله: اعْتِبَاراً بِالزَّكَاةِ) أي: قياساً عليها. واعترضَه في «الفتح»: بأنَّ حكمَ الأصل على خلاف القياس، فلا يُقاسُ عليه؛ لأنَّ التَّقديمَ ـ وإن كان بعد السَّبَب ـ هو قبلَ الوجوب[5]. وأجاب في «البحر»: بأنَّها كالزَّكاة بمعنى: أنَّه لا فارِقَ، لا أنَّه قياسٌ. اهـ[6]. وفيه نظرٌ، والأوْلى الاستدلالُ بحديث البخاريِّ[7]: وكانوا يعطون قبل الفطرِ بيومٍ أو يومينِ[8].

قال في «الفتح»: وهذا مما لا يخفى على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل لا بُدَّ من كونه بإذنٍ

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٥.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ١/ ١٩٢.

(٣) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ص١٣١.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٢٩٩.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٢٩٩.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٥.

(٧) قوله: (والأولى الاستدلالُ بحديث البخاريِّ... إلخ) الاستدلالُ بالحديث إنما يفيدُ التقديمَ بيوم أو يومين، لا مطلق التقديم، ولا يصحُّ قياسُ مطلق التقديم على التقديم الثابت بفعلهم؛ لأنَّه ثابتٌ بخلاف القياس، فيقتصرُ عليه. (رافعي).

(٨) رواه البخاري: ١٥١١ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(بِشَرْطِ دُخُولِ رَمَضَانَ فِي الأَوَّلِ) أي: مسألةِ التَّقديم، هو الصَّحيحُ، وبه يُفتى. «جوهرة» و«بحر» عن «الظَّهيريَّة»[1]. لكنَّ عامَّةَ المتون والشُّروح على صحَّة التَّقديم مطلقاً، وصحَّحَه غيرُ واحدٍ، ورجَّحَه في «النَّهر»، ....

سابقٍ، فإنَّ الإسقاطَ قبل الوجوب مما لا يُعقلُ، فلم يكونوا يقدِّمُون عليه إلا بسمعٍ. اهـ[2].

(قوله: فَكَانَ هُوَ المَذْهَبَ) نقلَ في «البحر» اختلافَ التَّصحيح، ثمَّ قال: لكن تأيَّدَ التَّقييدُ بدخول الشَّهْر: بأنَّ الفتوى عليه، فليَكنِ العملُ عليه[3]. وخالَفَه في «النهر» بقوله: واتِّباعُ «الهداية» أَوْلى[4]. قال في «الشرنبلاليَّة»: قلتُ: ويعضدُه: أنَّ العملَ بما عليه الشُّروحُ والمتونُ، وقد ذكرَ مثلَ تصحيح «الهداية» في «الكافي» و«التبيين» وشروح «الهداية»[5]. وفي «البرهان» وابن كمال باشا[6]. وفي «البزازية»: الصَّحيحُ جوازُ التَّعجيل لسنينَ، رواه الحسنُ عن الإمام. اهـ[7]. وكذا في «المحيط»[8]. اهـ[9].

قلتُ: وحيث كان في المسألة قولانِ مصحَّحَان تخيَّرَ المفتي بالعمل بأيِّهما، إلا إذا كان لأحدهما مرجِّحٌ، ككونه ظاهرَ الرِّواية، أو مشى عليه أصحابُ المتون والشُّروح، أو أكثرُ المشايخ كما بسطناه أوَّلَ الكتاب. وقد اجتمعتْ هذه المرجِّحاتُ هنا للقول بالإطلاق، فلا يُعدلُ عنه. فافهمْ.

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٧/ ب فيض الله، «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٥.
(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٢٩٩.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٥.
(٤) «الهداية»: ١/ ١١٥، «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٥.
(٥) «الكافي» للنسفي: ج١/ ق٧١/ آ الظاهرية، «تبيين الحقائق»: ١/ ٣١١.
(٦) «البرهان»: ج٢/ ق١٦١/ آ بن سعود، «الإيضاح»: ١/ ٢١٠.
(٧) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٩٦.
(٨) «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٧٧.
(٩) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٩٥ (بهامش درر الحكام).

ونقلَ عن «الولوالجيَّة»: أنَّه ظاهرُ الرِّواية[1]. قلتُ: فكان هو المذهبَ.(**وَجَازَ دَفْعُ كُلِّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ إِلَى**) مسكينٍ أو (**مَسَاكِينَ عَلَى**) ما عليه الأكثرُ، وبه جزمَ في «الولوالجيَّة» و«الخانيَّة» و«البدائع» و«المحيط»[2]، وتبعَهم الزَّيلعيُّ في الظِّهار من غير ذكرِ خلافٍ[3]، وصحَّحه في «البرهان»[4]، فكان هو (**المَذْهَب**) كتفريق الزَّكاة، والأمرُ في حديث: «أَغْنُوهُمْ» للنَّدْب، فيفيدُ الأولويَّةَ..........................

(قوله: **إِلَى مِسْكِينٍ**) يُغني عنه ما بعدَه؛ لفَهْمه بالأَوْلى. ط[5].

(قوله: **فَكَانَ هُوَ المَذْهَبَ**) كذا قال في «البحر» ردّاً على ظاهرِ ما في الزَّيلعيِّ هنا و«الفتح» مِن أنَّ المذهبَ المنعُ، وأنَّ القائلَ بالجواز إنَّما هو الكرخيُّ[6]. اهـ[7]. وكذا ردَّه العلَّامةُ نوحٌ: بأنَّ الأمرَ بالعكس، فإنَّ المانعين جمعٌ يسيرٌ، والمجوِّزين جمٌّ غفيرٌ، والاعتمادُ على ما عليه الجمُّ الكثيرُ[8].

(قوله: **وَالأَمْرُ فِي حَدِيثِ: «أَغْنُوهُمْ»**) هو ما أخرجه الدَّارقطنيُّ وابنُ عديٍّ والحاكمُ في «علوم الحديث» عن ابن عمرَ بلفظ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوْفِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[9]. نوح[10]. وهذا جوابٌ عمَّا يقال: إنَّ الإغناءَ لا يحصلُ إلا بدَفْعِها جملةً، فيجب عملاً بالأمر. والجوابُ:

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٤٨، «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٦.

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٤٨، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦٨، «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٥. «المحيط الرضوي»: ١/ ٥٧٧.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١١.

(٤) «البرهان»: ق١١٠/ آيني جامع.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٧، ووقع في نسخته من «الدر»: (مسكينين).

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣١٢، «فتح القدير»: ٢/ ٣٠٠، ولم يختَرْ فيه قولًا.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٥.

(٨) «نتائج النظر»: ج١/ ٣٤٢/ ب راغب باشا.

(٩) تقدم تخريجه: ٥/ ١٦٩.

(١٠) «نتائج النظر»: ج١/ ٣٤٢/ ب راغب باشا.

ولذا قال في «الظهيريَّة»: لا يُكرهُ التَّأخيرُ[1]، أي: تحريماً. (كَمَا جَازَ دَفْعُ صَدَقَةِ جَمَاعَةٍ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ بِلَا خِلَافٍ) يُعتدُّ به.

أنَّ الأمرَ للنَّدْب، وإلا؛ لم يجزِ التَّقديمُ والتَّأخيرُ، وقد مرَّ الدَّليلُ على جوازهما أوَّلَ الباب، وذلك قرينةٌ على أنَّ الأمرَ هنا للنَّدْب، فخلافُه لا يُكرهُ تحريماً، بل تنزيهاً. ويتحصَّلُ من هذا الجواب: أنَّ الدَّفعَ إلى متعدِّدٍ مكروهٌ تنزيهاً ككراهة التَّأخير، إلا أنْ يفرَّقَ: بأنَّه لو أخَّرَ النَّاسُ عن اليوم لم يحصلِ الإغناءُ أصلاً، بخلافِ ما لو فرَّقُوا؛ لحصول الإغناءِ بالمجموع كما علَّلَ به الكرخيُّ، فلم يكن مخالفاً لأمر النَّدْب؛ لأنَّه أمرٌ للمجموع لا للأفراد، بقرينة أنَّ ذا العيالِ لا يستغني بفطرةِ شخصٍ واحدٍ، ولا يؤمرُ ذلك الواحدُ بإغنائه. تأمَّلْ.

وما في «البحر» من أنَّ التَّحقيقَ: أنَّه بالتَّأخير يكون قاضياً لا مؤدِّياً، فيأثمُ للحديث[2]؛ تَبعَ فيه صاحبَ «الفتح»[3]. وقدَّمْنا أوَّلَ الباب ترجيحَ خلافه. فافهمْ.

(قوله: يُعْتَدُّ بِهِ) تصحيحٌ لنفي المصنِّف الخلافَ تبعاً «للبحر»: بأنَّ المرادَ: نفيُ خلافٍ خاصٍّ[4]؛ لأنَّه قد صرَّحَ في «مواهب الرحمن» بالخلاف في المسألتين بقوله: ويجوزُ أخذُ واحدٍ من جمعٍ، ودفعُ واحدةٍ لجمعٍ على الصَّحيح فيهما. اهـ[5].

قلتُ: ولعلَّ محلَّ الخلاف هنا ما إذا خلطَ الجماعةُ صدقاتِهم ودفعوها لواحدٍ[6]، أمَّا لو دفعَ كلُّ واحدٍ بانفراده للواحد؛ فيَبعدُ جريانُ الخلاف في الجواز وعدمه. فليتأمَّلْ.

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٧/ ب فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٥.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٢٩٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٥.

(٥) «مواهب الرحمن»: ص٣١٢.

(٦) قوله: (ولعل محلَّ الخلاف هنا... إلخ) لا يظهرُ فرقٌ بين الصورتين المذكورتين، ولعلَّ وجهَ هذا القول الضعيف: أنَّ الأمرَ يقتضي إغناء كلِّ فقيرٍ، وبدفع الجماعة إلى الواحد لا يتحققُ هذا المطلوبُ، وهذا متحقِّقٌ فيهما. (رافعي).

(خَلَطَت) امرأةٌ أمرَها زوجُها بأداء فطرته (حِنْطَتَهُ بِحِنْطَتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، وَدَفَعَتْ إِلَى فَقِيرٍ؛ جَازَ عَنْهَا لا عَنْهُ) لِمَا مرَّ أنَّ الانخلاطَ عند الإمام استهلاكٌ يقطعُ حقَّ صاحبه. وعندهما: لا يقطعُ، فيجوزُ إن أجازَ الزَّوجُ. «ظهيريَّة»[1]. ....

(قوله: أَمَرَهَا زَوْجُهَا) أفادَ أنَّها إن أدَّتْ عنه بدون إذنه؛ لم يُجْزِه. ط عن أبي السُّعود[2].

(قوله: بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ) أمَّا لو بإذنه؛ لا تملِكُه بالخلط، فيجزئُ عنه. ط[3].

(قوله: لا عَنْهُ) لأنَّه أَمَرَها بالدَّفع من ماله، وقد مَلَكَتْه بالخلط بدون إذنه، فكانتْ متبرِّعةً، ولزمَها ضمانُ حنطته.

قلتُ: وينبغي تقييدُه بما إذا لم يُجِزِ الزَّوجُ ما فعلتْ[4]، أو لم توجدْ دلالةُ الإذن؛ لِمَا في الفصل التَّاسع من زكاة «التَّتارخانيَّة»: دفعَ رجلان لرجلٍ دراهمَ يتصدَّقُ بها عن زكاتهما، فخلطَها، ثمَّ دفعها؛ ضَمِنَ، إلا إذا جدَّدَ الإذنَ، أو أجازَ المالكانِ، أو وُجدَ دلالةُ الإذن بالخلط، كما جرتِ العادةُ بالإذن من أرباب الحنطة بخلطِ ثمن الغلَّات، وكذا الطَّحانُ ضَمنَ إذا خلطَ حنطةَ النَّاس، إلا في موضعٍ يكون مأذوناً بالخلط عرفاً. اهـ ملخَّصاً[5].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: قُبيل باب زكاة المال.

(قوله: فَيَجُوزُ إِنْ أَجَازَ الزَّوْجُ) أي: يجوزُ عنه أيضاً، ولا حاجةَ إلى التَّقييد بالإجازة

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٧/ آ فيض الله.

(٢) «فتح المعين»: ١/ ٤١٩، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٨.

(٤) قوله: (بما إذا لم يجز الزوجُ... إلخ) هذا إنما هو على القول بأنَّ الإجازةَ تلحقُ الأفعالَ كالأقوال، لا على أنَّها إنما تلحقُ الأقوالَ فقط. (رافعي).

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٢٢٩.

ولو بالعكس. قال في «النَّهر»: لم أره، ومقتضى ما مرَّ جوازُه عنهما بلا إجازتها[1].

بعد قوله أوَّلاً: "أمرها زوجُها"، إلا أن يقال: إنَّه إشارةٌ إلى الجواز وإن لم يوجدِ الأمرُ ابتداءً، لكن لا بُدَّ في جواز الإجازةِ من كون الحنطة قائمةً في يد الفقير، ففي «التتارخانيَّة»: سئل البقَّاليُّ عمَّن تصدَّقَ بطعام الغير عن صدقة الفطرِ، قال: توقَّفتْ على إجازة المالك، فتُعتبرُ شرائطها من قِيَام العين ونحوِه، فإن لم يُجِزْ ضمنَ. اهـ[2].

وفيها من الفصل التَّاسع أيضاً عن «شرح الطحاويِّ»: تصدَّقَ بماله عن رجلٍ بلا أمره؛ جازَ عن نفسه وإن أجازَه الرَّجلُ ولو بمال الرَّجُل، فإن أجازه والمالُ قائمٌ؛ جازَ عنه، ولو هالكاً؛ جازَ عن المتطوِّعِ[3].

(قوله: **وَلَوْ بِالعَكْسِ**) بأن أمرَتْه بأداءِ فِطْرَتها، فخلطَ حنطَتَها بحنطته. ط[4].

(قوله: **وَمُقْتَضَى مَا مَرَّ**) أي: من قوله: (ولو أدَّى عنها بلا إذنٍ أجزأ استحساناً للإذن عادةً)، فإنَّه يدلُّ على جواز أدائه عنها من ماله، وإذا خلطَ حنطتَها بحنطتِه في مسألتنا صارتْ ملكَه، فيجوزُ عنه وعنها، ومثلُه ما في «التَّتارخانيَّة» وغيرها: رجلٌ له أولادٌ وامرأةٌ، كالَ الحنطةَ لأجل كلِّ واحدٍ منهم حتَّى يعطيَ صدقةَ الفطر، ثمَّ جمعَ ودفعَ إلى الفقير بنيَّتِهم؛ يجوزُ عنها.اهـ[5].

قلتُ: لكن قد يقال: إنَّ دفعَها الحنطةَ إليه من مالها قرينةٌ على أنَّها أرادتْ أداءَ الفطرة

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٤٧٦.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٦٣ عن «اليتيمة».

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٥٨٧، «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٢٢٧- ٢٢٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٨.

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٦١.

(وَلا يَبْعَثُ الإِمَامُ عَلَى صَدَقَةِ الفِطْرِ سَاعِيًا) لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يفعَلْه. «بدائع»[1].

(وَصَدَقَةُ الفِطْرِ كَالزَّكَاةِ فِي المَصَارِفِ) وفي كلِّ حالٍ، ....

من مالها لتنالَ فضيلةَ الصَّدقة، وذلك ينافي إذنَها له عادةً بالدَّفع من ماله، فينبغي عدمُ الجواز حيث أرادتْ ذلك.

تنبيهٌ: ما نقلناه عن «التتارخانيَّة» دليلٌ على جواز الجمع، وأنَّه لا يلزمُه إفرازُ كلِّ فطرةٍ عن غيرها عند الدَّفْع، ولكن ليُنظرْ أنَّ الإفرازَ أوَّلاً شرطٌ أم لا، بل يكفيه دفعُ مدٍّ شاميٍّ مثلاً جملةً واحدةً عن أربعةٍ، ويكون قولُه: كال الحنطةَ... إلخ بياناً للواقع؟ لم أَرَه، وينبغي الثَّاني؛ لحصول المقصودِ، ومثلُه يقال فيما لو أراد دفعَ قيمةِ الحنطة وعن عياله. والأحوطُ إفرازُ كلِّ واحدةٍ حتَّى يُرَى نقلٌ صريحٌ في المسألة. والله أعلمُ.

(قوله: وَلا يَبْعَثُ... إلخ) في الحديث الصَّحيح: أنَّه جعلَ أبا هريرةَ على صدقة الفطر، فكان يَقبلُ مَن جاءَ بصدقته من غير أن يذهبَ إليهم[2]. رحمتي[3].

قلتُ: فالمرادُ: أنَّه لا يبعثُ عاملاً كعامل الزَّكاة يذهبُ إلى القبائل بنفسه، فلا ينافي ما في الحديث. تأمَّلْ.

(قوله: فِي المَصَارِفِ) أي: المذكورةِ في آية الصَّدقات، إلا العاملَ الغنيَّ فيما يظهرُ، ولا تصحُّ إلى مَنْ بينهما وِلادٌ أو زوجيَّةٌ، ولا إلى غنيٍّ أو هاشميٍّ ونحوهم ممن مرَّ في باب المصرف، وقدَّمْنا بيانَ الأفضل في التَّصدُّق عليه.

(قوله: وَفِي كُلِّ حَالٍ) ليس المرادُ تعميمَ الأحوال مطلقاً من كلِّ وجهٍ، فإنَّ لكلِّ

(1) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٥.

(2) رواه البخاري: ٢٣١١ ضمن حديثٍ طويلٍ، فيه أنَّه وكَّله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخذ الزكاة.

(3) «منحة الباري»: ق٢٧٣/ آ ولي الدين.

(إِلَّا فِي) جواز (الدَّفْعِ إِلَى الذِّمِّيِّ) وعدمِ سقوطها بهلاك المال، وقد مرَّ. (وَلَوْ دَفَعَ صَدَقَةَ فِطْرِهِ إِلَى زَوْجَةِ عَبْدِهِ؛ جَازَ) وإن كانت نفقتُها عليه. «عمدة الفتاوى» للشَّهيد[1].

شروطاً ليستْ للأخرى؛ لأنَّه يُشترطُ في الزَّكاة الحولُ والنِّصابُ النَّامي والعقلُ والبلوغُ، وليس شيءٌ من ذلك شرطاً هنا، بل المرادُ: في أحوال الدَّفْع إلى المصارف من اشتراطِ النيَّة واشتراطِ التَّمليكِ، فلا تكفي الإباحةُ كما في «البدائع»[2]. هذا ما ظهرَ لي. تأمَّلْ.

فرعٌ: قدَّمْنا في المصرف عن «التتارخانيَّة»: لو دفعَ الفطرةَ إلى الطَّبَّالِ الذي يوقِظُهم وقتَ السَّحَر جازَ، إلا أنَّ الأحوطَ والأبعدَ عن الشُّبهة أن يقدِّمَ إليه قرصات هديَّةً، ثم يعطيَه الحنطةَ. اهـ[3].

(قوله: إِلَّا فِي جَوَازِ الدَّفْعِ إِلَى الذِّمِّيِّ) في «الخانيَّة»: جازَ ويكرهُ[4]. وعند الشَّافعيِّ وإحدى الرِّوايتين عن أبي يوسفَ: لا يجوزُ. «تاترخانيَّة»[5]. وقدَّمَ عن «الحاوي»: أنَّ الفتوى على قول أبي يوسفَ، ومرَّ الكلامُ فيه.

تنبيهٌ: ينبغي استثناءُ العامل كما قلنا آنفاً؛ لأنَّها ليستْ من عمالتِه.

(قوله: وَقَدْ مَرَّ) كلٌّ من المسألتين، أمَّا الأولى؛ ففي باب المصرف، وأمَّا الثَّانيةُ؛ ففي هذا الباب. ح[6].

(قوله: وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ) أي: على الدَّافع باعتبار التزامِهِ بذلك تبرُّعاً، وجعلِه

---

(١) «عمدة الفتاوى» للصدر الشهيد: ق١٥/ آ كوبريلي.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٤.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٦٣.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦٩.

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٦١.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١١٤/ ب راغب باشا.

خاتمةٌ: واجباتُ الإسلام سبعةٌ: الفطرةُ، ونفقةُ ذي رَحِمٍ، ووِترٌ، وأضحيةٌ، وعُمرةٌ، وخدمةُ أبويه، والمرأةِ لزوجها. حدَّادي.

إيَّاها من جملة عياله، وإلا؛ فنفقَتُها على زوجها، ولذا لها بيعُه بها. وقد يقال: إنَّها على السيِّد حكماً؛ لأنَّ العبدَ ملكُه، فإذا كان لها بيعُه بها صارتْ كأنَّها واجبةٌ في ماله. ويحتملُ إرجاعَ الضَّمير إلى العبد، ووجهُ المبالغة: أنَّها إذا كانتْ نفقَتُها عليه وهو ملكٌ لسيِّده؛ رُبَّما يُتوهَّمُ عدمُ الجواز. فافهمْ.

(**قوله: وَاجِبَاتُ الإِسْلَامِ سَبْعَةٌ**) عزاه صاحبُ «الجوهرة» إلى الإمام المحبوبيِّ[1]، وقد تقرَّرَ في الأصول: أنَّ العددَ لا مفهومَ له، أو يقال: إنَّ (واجبات) خبرٌ مقدَّمٌ، و(سبعة) مبتدأٌ مؤخَّرٌ، والمعنى: أنَّ هذه السَّبعةَ من واجبات الإسلامِ، ولعلَّ لها خصوصيَّةً اشتركتْ فيها من بين سائر الواجبات، فلا يردُ ما في ط من أنَّه إن أرادَ المشتهرَ منها؛ فغيرُ مسلَّمٍ؛ لأنَّه فاته صلاةُ العيدين والجماعة وغيرهما، وإن أرادَ مطلقَ واجبٍ؛ ففي الصَّلاة والحجِّ وغيرهما واجباتٌ لا تحصَى، ومرادُه بالواجب: ما يعمُّ الواجبَ ديانةً كخدمة المرأةِ لزوجها، والفرضَ العمليَّ كالوتر، وعدَّ العمرةَ منها بناءً على القول بوجوبها[2]، وسيأتي اختلافُ التَّصحيح فيه. واللهُ تعالى أعلمُ.

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣٨.

كِتَابُ الصَّوْمِ

(كِتَابُ الصَّوْمِ)

قيل: لو قال الصِّيامُ لكان أَوْلى؛ ....

(كِتَابُ الصَّوْمِ)

قال في «الإيضاح»: اعلم أنَّ الصَّومَ من أعظم أركان الدِّين، وأوثقِ قوانين الشَّرْع المتين، به قهرُ النَّفس الأمَّارة بالسُّوء، وأنَّه مركَّبٌ من أعمال القلب، ومن المنعِ عن المآكل والمشارب والمناكح عامَّةَ يومه[1]، وهو أجملُ الخصال، غير أنَّه أشقُّ التَّكاليف على النُّفوس، فاقتضتِ الحكمةُ الإلهيَّةُ أن يبدأ في التَّكاليف بالأخفِّ، وهو الصَّلاةُ تمريناً للمكلَّف ورياضةً له، ثمَّ يثنَّى بالوسط، وهو الزَّكاةُ، ويثلَّثَ بالأشقِّ، وهو الصَّومُ، وإليه وقعت الإشارةُ في مقام المدح والتَّرتيب: ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾[الأحزاب: ٣٥]، وفي ذكرِ مباني الإسلام: «وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فاقتدتْ أئمَّةُ الشَّريعة في مصنَّفاتهم بذلك. اهـ كذا في «شرح ابن الشِّلبيِّ».

(قوله: قِيلَ) قائلُه صاحبُ «البحر»[2]. ح[3].

---

(١) قوله: (وأنَّه مُركَّبٌ من أعمال القلب ومن المنع... إلخ) المرادُ بالصوم الأشقِّ: صومُ خصوص الخصوص، فإنَّه المركبُ من أعمال القلب ومن المنع عن المفطرات، لا مجردُ الإمساك عن المفطرات، فإنَّه ليس أشقَّ على النفس من الزكاة، وذلك أن الصومَ على ثلاث مراتبَ: صومُ العموم، وصومُ الخصوص، وصومُ خصوص الخصوص، فصومُ العموم كفُّ البطن والفرج عن الشهوتين، وصومُ الخصوص كفُّ البصر والسمع واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام، وصومُ خصوص الخصوص صومُ القلب عن الهموم الدنيئة والأفكار الدنيوية، وكفُّه عما سوى الله بالكليَّة. كذا في «الجوهرة». وقد يقال: منعُ النفس من الأكل ونحوه يوماً كاملاً أشقُّ، ولا سيما المتنعمة. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٦.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١١٤/ ب راغب باشا.

لِمَا فِي «الظَّهيريَّة»: لو قال: لله عليَّ صومٌ لزمَه يومٌ، ولو قال: صيامٌ؛ لزمَه ثلاثةُ أيَّامٍ كما في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[البقرة: ١٩٦]. وتُعقِّبَ بأنَّ الصَّومَ له أنواعٌ، على أنَّ "أل"

(قوله: لِمَا فِي «الظَّهِيرِيَّةِ»[١]... إلخ) وجهُ الاستشهاد: أنَّ هذا الفرعَ يدلُّ على أنَّ الصِّيامَ جمعٌ أقلُّه ثلاثةُ أيَّامٍ كما في الآيةِ، فإنَّ فديةَ اليمين صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ[٢]، فكان التَّعبيرُ به أَوْلى؛ لدلالته على التَّعدُّد، فإنَّ التَّرجمةَ لأنواع الصِّيام الثَّلاثة، أعني: الفرضَ والواجبَ والنَّفلَ.

(قوله: وَتُعُقِّبَ... إلخ) المتعقِّبُ صاحبُ «النهر»[٣]. وحاصلُ كلام الشَّارح: أنَّ الصَّومَ اسمُ جنسٍ له أنواعٌ، وهي الثَّلاثةُ المذكورةُ، فحيث عبَّرَ عنه بالصَّوم أو الصِّيام يرادُ منه أنواعُه المترجَمُ لها، لا ثلاثةُ أيَّامٍ فأكثرَ، قال في «المغرب»: يقال: صامَ صَوْماً وصياماً، فهو صائمٌ، وهم صُوَّمٌ وصِيَامٌ. اهـ[٤]. فأفاد أنَّ مدلولَ كلٍّ من الصَّوم والصِّيام واحدٌ، ولا دلالةَ في واحدٍ منهما على التَّعدُّد، ولذا قال القاضي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[البقرة: ١٩٦]: إنَّه بيانٌ لجنس الفدية، وأمَّا قَدْرُها؛ فبيَّنَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث كعبٍ[٥]. اهـ[٦].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٥/ ب فيض الله.

(٢) قوله: (فإن فدية اليمين... إلخ) الآيةُ المذكورةُ مسوقةٌ في فدية محظور الإحرام لا في فدية اليمين، يعني: أن المرتكبَ لمحظورٍ من محظورات الإحرام لعذرٍ يخيَّرُ بين أن يذبحَ نسكاً أو يصومَ ثلاثة أيامٍ أو يطعم ستةَ مساكين. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣.

(٤) «المغرب»: ص٢٧٥، وزاد: (صُيَّم).

(٥) رواه البخاري: ١٨١٤، ومسلم: ١٢٠١ من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (فبينه عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث كعبٍ) هو كما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال: قعدتُ إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني: مسجد الكوفة، فسألتُه عن قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾، فقال: حملتُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى أن الجهدَ بلغ منك هذا، أما تجدُ شاةً؟»، قلتُ: لا، قال: «فصمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعمْ ستةَ مساكين لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من طعام، واحلقْ رأسكَ»، فنزلتْ فيَّ خاصةً، وهي لكم عامةً. (رافعي).

(٦) «أنوار التنزيل»: ١/ ١٢٩- ١٣٠.

تُبطِلُ معنى الجمع. والأصحُّ: أنَّه لا يُكرهُ قولُ: رمضانَ. وفُرِضَ بعد صرف القبلة إلى الكعبةِ لعشرٍ في شعبانَ بعد الهجرة بسنةٍ ونصفٍ..........

نعم، يأتي الصِّيامُ جمعاً لصائمٍ كما عَلِمْتَه، لكن لا تصحُّ إرادتُه هنا ولا في الآية كما لا يخفى. ولو سلِّمَ أنَّ الصِّيامَ جمعٌ لأفراد الصَّوْم؛ فلا أولويَّةَ في العُدول إليه؛ لأنَّ (أل) الجنسيَّةَ تُبطلُ معنى الجمعيَّة، فيتساوى التَّعبيرُ بالصَّوْم وبالصِّيام. هذا تقريرُ كلام الشَّارح على وفقَ ما في «النهر». فافهمْ.

وعلى هذا فيُشكلُ ما مرَّ عن «الظَّهيريَّة»، وإن قال في «النَّهر»: لعلَّ وجهَه: أنَّه أُريدَ بلفظ "صيام" في لسان الشَّارع ثلاثةُ أيَّامٍ[1]، فكذا في النَّذْر خروجاً عن العهدة، بخلاف "صوم". اهـ[2].

يعني: أنَّ لفظَ صيام وإن لم يكن جمعاً، لكنَّه لَمَّا أُطلقَ في آية الفديةِ مراداً به ثلاثةُ أيَّامٍ كما بيَّنَ إجمالَه الحديثُ، فيرادُ في كلام النَّاذر كذلك احتياطاً. فتأمَّلْ.

(**قوله: وَالأَصَحُّ... إلخ**) قال بعضُهم: الصَّحيحُ ما رواه محمدٌ عن مجاهدٍ، ولم يحكِ خلافَه أنَّه كرهَ أن يقال: جاءَ رمضانُ وذهبَ رمضانُ؛ لأنَّه اسمٌ من أسمائه تعالى[3].

وعامَّةُ المشايخ أنَّه لا يُكرهُ؛ لمجيئه في الأحاديث الصَّحيحة، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4]، و«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ

---

(١) قوله: (وإن قال في «النهر»: لعل وجهه... إلخ) الأوجهُ في وجه ما في «الظهيريَّة»: أنَّه مبنيٌّ على العرف في زمنه من أنَّ لفظ صوم لا يفيدُ التعدُّد، بخلاف لفظ صيام، وحينئذٍ يتمُّ استدلالُ «البحر» بعبارتها على إفادة التعدُّد بلفظ صيام ولو باعتبار العرف. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣.

(٣) رواه محمد بن الحسن في «الأصل»: ٣/ ١٤٤. وينظرُ للآثار في هذا: «فتح الباري»: ٤/ ١١٣.

(٤) رواه البخاري: ٣٨، ومسلم: ٧٦٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(هُوَ) لغةً: إمساكٌ مطلقاً،..

حَجَّةً»[1]، ولم يثبتْ في المشاهير كونُه من أسمائه تعالى. ولئن ثبتَ فهو من الأسماء المشتركةِ كالحكيم. كذا في «الدراية»[2].

واعلم أنَّهم أطبقوا على أنَّ العلمَ في ثلاثة أشهرٍ هو مجموعُ المضاف والمضاف إليه: شهرُ رمضان وربيع الأوَّل والآخر[3]، فحُذفَ شهر هنا من قبيل حذف بعضِ الكلمة، إلا أنَّهم جوَّزُوه؛ لأنَّهم أجرَوْا مثلَ هذا العَلَم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزأين. كذا في «شرح الكشاف» للسعد[4]. «نهر»[5]. ومقتضاه: أنَّ رجبَ ليس منها، خلافاً للصَّلاح الصَّفديِّ، وتَبِعَه من قال:

وَلَا تُضِفْ شَهْراً لِلَفْظِ شَهْرِ ... إِلَّا الَّذِي أَوَّلُهُ الرَّا فَادْرِ

ولذا زاد بعضُهم قولَه:

وَاسْتَثْنِ مِنْ ذَا رَجَباً فَيَمْتَنِعْ ... لِأَنَّهُ فِيمَا رَوَوْهُ مَا سُمِعْ

(قوله: إِمْسَاكٌ مُطْلَقًا) أي: عن طعامٍ أو كلامٍ، وظاهرُه: أنَّه حقيقةٌ لغويَّةٌ في الجميع،

---

(١) رواه البخاري: ١٨٦٣، ومسلم: ١٢٥٦ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٨٣٣.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (لبعضهم:

إن حادي عشرين شهر جمادى ... في كلام الشهود لحنٌ قبيحُ
ذكروا الشَّهرَ وهو مع رمضان ... والرَّبيعين غير ذا لم يبيحوا
وتعدَّوا في حذف واوٍ وإثبا ... تِ لنونٍ والعكس حكمٌ صحيحُ
قال ذاك المحقِّقُ ابن هشامٍ ... جاد مثواه صوبُ غيثٍ فسيحُ

اهـ منه).

(٤) «حاشية السعد التفتازاني على الكشاف»: ص٤٧٢.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٦.

وشرعاً: (إِمْسَاكٌ عَنْ المُفطِّرَاتِ) الآتية (حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً) كمن أكلَ ناسياً، فإنَّه ممسكٌ حكماً. (فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ) وهو اليومُ، (مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ)..........

وهو ما يفيدُه عبارةُ «الصحاح»[(١)]، وفي «المغرب»: هو إمساكُ الإنسان عن الأكل والشُّرب، ومن مجازه: صامَ الفرسُ إذا لم يتعلَّفْ، وقولُ النَّابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ[(٢)]

«نهر»[(٣)]. (قوله: عَنِ المُفَطِّرَاتِ الآتِيَةِ) أشارَ بـ(الآتية) إلى أنَّ (أل) للعهد، وأنَّ المرادَ: الأشياءُ المعدودةُ المعلومةُ في باب مفسدات الصوم، فلا تتوقَّفُ معرفتُها على معرفته، فلا دَورَ. فافهمْ.

(قوله: فَإِنَّهُ مُمْسِكٌ حُكْماً) لحكم الشَّارع بعدم اعتبار ذلك الأكل مثلاً.

(قوله: وَهُوَ اليَوْمُ) أي: اليومُ الشَّرعيُّ من طلوع الفجرِ إلى الغروب، وهل المرادُ أوَّلُ زمان الطُّلوع أو انتشار الضَّوء؟ فيه خلافٌ كالخلاف في الصَّلاة، والأوَّلُ أحوطُ، والثَّاني أوسعُ كما قال الحلواني كما في «المحيط»[(٤)].

والمرادُ بالغروب: زمانُ غيبوبةِ جِرْم الشَّمْس بحيث تظهرُ الظُّلْمةُ في جهة الشَّرْق، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[(٥)]، أي: إذا وُجدتِ الظُّلمةُ حسّاً

---

(١) «الصحاح»: ص١٩٧٠.

(٢) «المغرب»: ص٢٧٤ - ٢٧٥. وهذا شطرُ بيتٍ للنابغة الذبياني، عجزُه:

.... تَحْتَ العَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلِكُ اللُّجُمَا

انظر: «الكامل» للمبرد: ٣/ ٦٧، «المعاني الكبير» لابن قتيبة: ص٩١٥.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣.

(٤) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٣٧٣.

(٥) رواه البخاري: ١٩٥٤، ومسلم: ١١٠٠ من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مسلمٍ كائنٍ في دارنا، أو عالمٍ بالوجوب، ....

في جهة المشرقِ؛ فقد ظهرَ وقتُ الفطر، أو صارَ مفطِراً في الحكم؛ لأنَّ اللَّيلَ ليس ظرفاً للصَّوْم، وإنَّما أدِّي بصورة الخبر ترغيباً في تعجيل الإفطار[1] كما في «فتح الباري»[2]. قهستاني[3].

(قوله: مُسْلِمٍ... إلخ) بيانٌ للشَّخْص المخصوص.

(قوله: كَائِنٍ فِي دَارِنَا... إلخ) أنت خبيرٌ بأنَّ الكلامَ في بيان حقيقة الصَّوْم شرعاً، أي: ما يمكن أن يتحقَّقَ به، ولا يخفى أنَّ الصَّومَ الذي هو الإمساكُ عن المفطرات نهاراً بنيَّته يتحقَّقُ من المسلم الخالي عن حيضٍ ونفاسٍ، سواءٌ كان في دار الإسلام أو دار الحرب، عَلِمَ بالوجوب أو لا، على أنَّ الكلامَ في تعريف الصَّوْم فرضاً أو غيرَه، والعلمُ بالوجوب أو الكونُ في دار الإسلام إنَّما هو شرطٌ لوجوبِ رمضان، كالعقل والبلوغ، لا شرطٌ للصحَّة، فالمناسبُ الاقتصارُ على قوله: (طاهر... إلخ). ثمَّ رأيتُ الرَّحمتيَّ ذكرَ نحوَ ما قُلْتُه[4]. فافهمْ.

(قوله: أَوْ عَالِمٍ بِالوُجُوبِ) أي: أو كائنٍ في غير دارنا عالمٍ بالوجوبِ، فالكونُ بدار الإسلام موجِبٌ للصَّوم وإن لم يعلمْ بوجوبه؛ إذ لا يُعذرُ بالجهل في دار الإسلام، بخلافِ من أسلمَ في دار الحرب ولم يعلمْ به، فإنَّه لا يجبُ عليه ما لم يعلمْ، فإذا علمَ ليس عليه قضاءُ ما مضى؛ إذ لا تكليفَ بدون العلم ثمَّةَ للعُذْر بالجهل، وإنَّما يحصلُ له العلمُ الموجبُ

---

(١) قوله: (وإنما أدي... إلخ) أي: الأمرُ كما هو في عبارة القهستانيِّ. (رافعي).

(٢) «فتح الباري»: ٤/ ١٩٧ عن ابن خزيمة.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٩٣.

(٤) «منحة الباري»: ق٢٧٣/ ب- ٢٧٤/ آ ولي الدين.

طاهرٍ عن حيضٍ أو نفاسٍ. (مَعَ النِّيَّةِ) المعهودةِ. وأمَّا البلوغُ والإفاقةُ؛ فليسا مِن شرط الصِّحَّة؛ لصحَّة صوم الصَّبيِّ ومن جُنَّ أو أغميَ عليه بعد النيَّة، وإنَّما لم يصحَّ صومُهما في اليوم الثَّاني؛ لعدم النيَّة.

بإخبار رَجُلين، أو رجلٍ وامرأتين مستورَيْن، أو واحدٍ عدلٍ. وعندهما: لا تُشترطُ العدالةُ ولا البلوغُ والحريَّةُ كما في «إمداد الفتاح»(١).

(قوله: طَاهِرٍ عَنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ) أي: خالٍ عنهما، وإلا؛ فالطَّهارةُ عن حدثهما غيرُ شرطٍ.

(قوله: المَعْهُودَةِ) هي نيَّةُ الشَّخص المذكورِ الصَّومَ في وقتها الآتي بيانُه.

(قوله: وَأَمَّا البُلُوغُ وَالإِفَاقَةُ... إلخ) جوابٌ عمَّا قد يقال: لِمَ لم تقيِّد الشَّخصَ المخصوصَ بالبلوغ والإفاقة من الجنون أو الإغماء أو النَّوْم؟ وبيانُ الجواب: أنَّ الكلامَ في تعريف الصَّوْم الشَّرعيِّ، وذلك بذِكْر رُكْنه، وهو الإمساكُ المذكورُ، وذكرِ ما تتوقَّفُ عليه صحَّتُه، وهي ثلاثةٌ: الإسلامُ والطَّهارةُ عن الحيض والنِّفاس والنيَّةُ كما في «البدائع»(٢).

ولم يذكر في «الفتح» الإسلامَ لإغناء النيَّةِ عنه؛ إذ لا تصحُّ بدونه. وليس البلوغُ والإفاقةُ من شروط الصحَّة؛ لصحَّته بدونهما كما ذكره. نعم، هما من شروط وجوبِ رمضان، وهي أربعةٌ: ثالِثُها الإسلامُ، ورابِعُها العلمُ بالوجوب أو الكونُ في دارنا، فلا محلَّ للتَّقييد بهما، على أنَّ الكلامَ في تعريف مطلق الصَّوْم، لا خصوصِ صوم رمضانَ كما مرَّ، ولذا لم يذكرْ شروطَ وجوب أدائه، وهي ثلاثةٌ: الصحَّةُ والإقامةُ والخلوُّ من حيضٍ ونفاسٍ.

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص٦١٧.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٨٣.

وحكمُه: نيلُ الثَّواب ولو منهيّاً عنه، كما في الصَّلاة في أرضٍ مغصوبةٍ. (وَسَبَبُ صَوْمِ) المنذور: النَّذرُ، ولذا لو عيَّنَ شهراً وصامَ شهراً قبلَه عنه؛ أجزأه لوجود السَّبَب، ....

(قوله: وَحُكْمُهُ) أي: الأخرويُّ، أمَّا حكمُه الدُّنيويُّ؛ فهو سقوطُ الواجب إن كان صوماً لازماً. «بحر»[١].

(قوله: وَلَوْ مَنْهِيّاً عَنْهُ) كصوم الأيَّام الخمسة؛ إذ النَّهيُ لمعنىً مجاوِرٍ، وهو الإعراضُ عن ضيافة الله تعالى، وهو يفيدُ أنَّ في صومها ثواباً كالصَّلاة في الأرض المغصوبة. ذكره في «النهر» رادّاً على «البحر» قولَه: إنَّه لا ثوابَ في صوم الأيَّام المنهيَّة[٢]. فكلامُ الشَّارح بحثٌ لصاحب «النهر»[٣]. ط[٤].

قلتُ: صرَّحَ في «التلويح»: بأنَّ الخلافَ بيننا وبين الشَّافعيِّ في أنَّ النَّهيَ يقتضي الصحَّةَ عندنا بمعنى: استحقاقِ الثَّواب وسقوطِ القضاء وموافقةِ أمر الشَّارع[٥]، ثم نقلَ عن «الطريقة المعينيَّة»[٦] ما حاصلُه: أنَّ الصَّومَ في هذه الأيَّام تركٌ للمفطرات الثَّلاث، وإعراضٌ عن الضِّيافة، فمن حيث الأوَّل يكون عبادةً مستحسنةً، ومن حيث الثَّاني يكون منهيّاً، لكنَّ الأوَّلَ بمنزلة الأصل، والثَّانيَ بمنزلة التَّابع، فبقيَ مشروعاً بأصله غيرَ مشروعٍ بوصفه. اهـ[٧].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٧.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٠.

(٥) «التلويح»: ١/ ٤١٨.

(٦) «الطريقة المعينية» لمعين الدين محمد بن إبراهيم السهلي الشافعي الجاجرمي المتوفى سنة ٦١٣هـ، وهو كتابٌ في الخلاف. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ٢/ ٦٢.

(٧) «التلويح»: ١/ ٤٢٢.

ويلغو التَّعيين. والكفاراتِ: الحنثُ والقتلُ، و(رَمَضَانَ: شُهُودُ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ) من ليلٍ أو نهارٍ ....

لكن بحث محشِّيه الفنريُّ في إرادةِ استحقاق الثَّواب، بل المرادُ ما سواها، والصحَّةُ لا تقتضي الثَّوابَ، كالوضوء بلا نيَّةٍ، والصَّلاةِ مع الرِّياء. اهـ[1].

قلتُ: ويؤيِّدُه وجوبُ الفطر بعد الشُّروع، وتصريحُهم بأنَّه معصيةٌ[2].

(قوله: وَيَلْغُو التَّعْيِينُ) من هذا يؤخذُ أنَّه لو نذرَ صومَ الإثنين والخميس من كلِّ أسبوعٍ يصحُّ صومُ غيرهما عنهما. ط[3].

قلتُ: وهذا في غير النَّذْر المعلَّق؛ لِمَا سيأتي قُبَيل الاعتكافِ من قوله: (والنذرُ غيرُ المعلَّق لا يختصُّ بزمانٍ ومكانٍ ودرهمٍ وفقيرٍ، بخلاف المعلَّق، فإنَّه لا يجوزُ تعجيلُه قبل وجود الشَّرْط). اهـ[4]. أي: لأنَّ المعلَّقَ على شرطٍ لا ينعقدُ سبباً للحال. وسيأتي تمامُ الكلام على هذه المسألة هناك.

(قوله: وَالكَفَّارَاتِ) أي: سببُ صومها (الحِنْثُ وَالقَتْلُ) أي: قتلُ النَّفْس خطأً، أو قتلُ الصَّيد مُحْرِماً. والأَوْلى قولُ «الفتح»[5]: وسببُ صوم الكفَّارات أسبابُها من الحنث والقتل. اهـ[6]. لأنَّ منها العزمَ على العود في الظِّهار، والإفطارَ في فطر رمضان، والحلقَ في حلق المحرِمِ لعذرٍ.

---

(١) «حاشية حسن جلبي الفناري على التلويح»: ق٢٢٥/ ب الرياض.

(٢) قوله: (قلتُ: ويؤيده وجوبُ الفطر... إلخ) الأظهرُ أن المسألةَ خلافيةٌ. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٠.

(٤) انظر: ٥/ ٤٣٢- ٤٣٣.

(٥) قوله: (والأولى قول «الفتح»... إلخ) فإنَّ قوله: أسبابها شاملٌ للكفارات الست، وإن كان في البيان بعده قصورٌ. (رافعي).

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٣٠٢.

على المختار كما في «الخبَّازيَّة». واختارَ فخرُ الاسلام وغيرُه: أنَّه الجزءُ الذي يمكنُ إنشاءُ الصَّوم فيه من كلِّ يومٍ، ....

(قوله: عَلَى الْمُخْتَارِ) اختاره السَّرخسيُّ[1]. «بحر»[2].

(قوله: وَغَيْرُهُ) كالإمام الدَّبوسيِّ[3] وأبي اليُسْر. «بحر»[4].

(قوله: الَّذِي يُمْكِنُ إِنْشَاءُ الصَّوْمِ فِيهِ) وهو ما كان من طلوع الفجر الصَّادق إلى قُبَيل الضَّحْوة الكبرى، أمَّا اللَّيلُ والضَّحوةُ وما بعدها؛ فلا يمكن إنشاءُ الصَّوْم فيهما، والموجودُ في اللَّيل مجرَّدُ النيَّة، لا إنشاءُ الصَّوم. ط[5]. لكن صرَّحَ في «البحر»: بأنَّ السَّببَ هو الجزءُ الذي لا يتجزَّأُ من كلِّ يومٍ، فيجبُ مقارناً إيَّاه. اهـ[6].

وهذا يقتضي أنَّه الجزءُ الأوَّلُ من كلِّ يومٍ كما صرَّحَ به غيرُه أيضاً، وصرَّحَ به هو في فصل العوارض عند قول «الكنز»: ولو بلغَ صبيٌّ أو أسلمَ كافرٌ... إلخ[7]، ودفعَ ما أورده ابنُ الهمام من أنَّه يلزمُ مقارنةُ السَّبَب للوجوب أو تقدُّمُ الوجوب على السَّبَب[8]: بأنَّه يجوزُ مقارنتُه له للضَّرورة[9]، كما لو شَرعَ في الصَّلاة في أوَّل جزءٍ من الوقت، فإنَّه يسقطُ

---

(١) «أصول السرخسي»: ١/ ١٠٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٦.

(٣) «تقويم الأدلة»: ص٧٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٠.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٦.

(٧) «كنز الدقائق»: ص٢٢٣.

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٣٦٤.

(٩) قوله: (بأنه يجوز مقارنته له... إلخ) في «مجمع الأنهر»: السببُ الجزءُ الأولُ من كل يوم لا كله، وإلا؛ لزم أن يجب بعد تمام ذلك اليوم، ولا الجزءُ المطلقُ، وإلا؛ لوجب صومُ يومٍ بلغ فيه الصبيُّ. انتهى. اهـ سندي. (رافعي).

حتَّى لو أفاقَ المجنونُ في ليلةٍ أو في آخر أيَّامه بعد الزَّوال لا قضاءَ عليه، وعليه الفتوى

اشتراطُ تقدُّمِ السَّبَب على الوجوب المسبَّب للضَّرورة كما صرَّحَ به في «الكشف الكبير». وتمامُ الكلام هناك[١]. فتأمَّلْ.

(قوله: حَتَّى لَوْ أَفَاقَ المَجْنُونُ فِي لَيْلَةٍ) أي: من أوَّلِ الشَّهْر أو وسطه، ثم جُنَّ قبل أن يصبحَ، ومضى الشَّهرُ وهو مجنونٌ. «بحر»[٢].

وقولُه: (أَوْ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ) كذا وقع في «البحر» وغيره[٣]، والأحسنُ قولُ «الإمداد»: أو فيما بعد الزَّوال من يومٍ منه[٤]، ومثلُه في «شرح التحرير»[٥]. وفي «نور الإيضاح»: ولا يلزمُه قضاؤه بإفاقته ليلاً أو نهاراً بعد فواتِ وقت النيَّةِ في الصَّحيح[٦].

قلتُ: ولعلَّ التَّقييدَ بآخر يومٍ منه مبنيٌّ على أنَّ المرادَ: الإفاقةُ التي لم يعقِبْها جنونٌ[٧]، فإنَّها إذا كانت في وسطه لا شكَّ في وجوب القضاء، والمرادُ بما بعد الزَّوال: ما بعد نصفِ النَّهار الشَّرعي، أي: ما بعد الضَّحوة الكبرى كما مرَّ آنفاً، أو هو مبنيٌّ على قول القُدُوريِّ كما يأتي تحريرُه. فافهمْ.

تنبيهٌ: تفريعُ هذه المسألة على ما ذكره من الاختلاف في السَّبَب يخالِفُه ما في «الهداية»،

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٠.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٦.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٦.
(٤) «إمداد الفتاح»: ص٦٥٩.
(٥) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٧٥.
(٦) «مراقي الفلاح»: ص٢٥٥.
(٧) قوله: (ولعلَّ التَّقييدَ بآخر يوم منه مبنيٌّ على أن المرادَ الإفاقةُ... إلخ) قال في «حاشيته على البحر»: والظاهرُ أنَّ المرادَ ـ أي: من قول «البحر»: وكذا لو أفاق في آخر يومٍ من رمضان بعد الزوال ـ الإفاقةُ المستمرَّةُ التي لم يعقبْها جنونٌ، وإلا؛ فالإفاقةُ التي يعقبُها جنونٌ لا فرقَ فيها إذا كانت بعد الزوال بين أن تكون في آخر يوم أو في وسط الشهر؛ لأنها ليستْ في وقت النيَّة. اهـ. وهذا أوضحُ مما ذكره هنا، على أنَّ اعتبارَ وقت النية لا يوافقُ ما جرى عليه من أنَّ السببَ الجزءُ الأولُ. تأمل. (رافعي).

كما في «المجتبى» و«النَّهر» عن «الدِّراية»[1]، ....

حيث جمعَ بين القولين: بأنَّه لا منافاةَ[2]، فشهودُ جزءٍ منه سببٌ لكلِّه، ثمَّ كلُّ يومٍ سببُ وجوبِ أدائه[3]. غايةُ الأمر: أنَّه تكرَّرَ سببُ وجوب صوم اليوم باعتبارِ خصوصه ودخولِه في ضمن غيره كما في «الفتح»[4]. ويؤيِّدُ ما قلناه قولُ ابن نُجيمٍ[5] في «شرح المنار»: ولم أَرَ من ذكرَ لهذا الخلاف ثمرةً في الفروع. اهـ[6]. تأمَّلْ.

(قوله: كَمَا فِي «المُجْتَبَى») ونصُّه: ولو أفاقَ أوَّلَ ليلةٍ من رمضانَ، ثمَّ أصبحَ مجنونـاً،

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٨٧٩، «المجتبى»: ٢/ ٢٩٧، «النهر الفائق»: ٢/ ٤.

(٢) قوله: (بأنه لا منافاة) عبارةُ «الفتح» و«البحر»: لأنه... إلخ. (رافعي):

(٣) «الهداية»: ١/ ١٢٦.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٣٠٢.

(٥) قوله: (ويؤيد ما قلناه قولُ ابن نُجَيم... إلخ) وجهُه: أنَّه لو كان الخلافُ حقيقياً؛ لما نفى رؤية الثمرة لهذا الخلاف، وظاهرُ كلامه: أنَّ الفروعَ لا خلافَ فيها، ولكن لا تساعدُه عباراتهم، ثم رأيت المحشي كتب في «حاشية البحر» على قوله: وجمع في «الهداية» بين القولين ما نصُّه: مقتضى ما ذكره من أنَّ الاختلافَ في المسائل الثلاث مبنيٌّ على الاختلاف في السبب وثمرةٌ له أن لا تتنافى أحكامها حيث جمع بين كلٍّ من القولين، أو أن لا يكون الخلافُ مبنياً على الاختلاف في السبب، فلا يصحُّ قوله: وثمرةُ الاختلاف... إلخ، ومما يؤيدُ هذا الأخيرَ قولُ المؤلف في «شرحه على المنار»: ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمرةً في الفروع. فليتأمل. اهـ.
والظاهرُ أنَّ ما في «الهداية» ليس فيه جمعٌ بين القولين، وأنَّه لا اختلاف في الحقيقة، بل المذكورُ فيها أنَّ سببَ وجوب صوم رمضان الشهرُ، وكلُّ يومٍ سببُ وجوب صومه، ولا منافاةَ في ذلك على ما بينه في «الفتح»، ولا يتوهمُ ارتفاعُ الخلاف بما ذكره في «الهداية»، وعلى هذا لا يصحُّ نفيُ الثمرة لهذا الخلاف وإن قال في «شرح المنار»: ولم أر لهذا الخلاف ثمرةً. ثم رأيتُ في «تفسير الطبري»: كان أبو حنيفةَ وأصحابُه يقولون: من دخل عليه شهرُ رمضان وهو صحيحٌ عاقلٌ بالغٌ فعليه صومُه، فإن جنَّ بعد دخوله وهو بالصفة التي وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه؛ لزمه قضاءُ ما كان فيه من أيام الشهر مغلوباً على عقله؛ لأنه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرضٌ، وكذا لو دخلَ عليه وهو مجنونٌ، إلا أنه ممن لو كان صحيحَ العقل كان عليه صومُه، فلم ينقضِ الشهرُ حتى صحَّ وبرئَ أو أفاقَ قبل انقضائه بيومٍ؛ فإنه عليه قضاءُ الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد إفاقته؛ لأنه ممن شهدَ الشهرَ، ولو دخلَ عليه وهو مجنونٌ فلم يفقْ حتى انقضى كلُّه لم يلزمْه قضاءُ شيءٍ؛ لأنه لم يكن ممن شهده مكلَّفاً صومَه. (رافعي).

(٦) «فتح الغفار»: ١/ ٧٩.

وصحَّحَه غيرُ واحدٍ، وهو الحقُّ كما في «الغاية»[1].

واستوعبَ كلَّ الشَّهْر؛ اختلفَ أئمَّةُ بخارى فيه، والفتوى على أنَّه لا يلزمُه القضاءُ؛ لأنَّ اللَّيلةَ لا يُصامُ فيها، وكذا إن أفاقَ في ليلةٍ من وسطه أو في آخرِ يومٍ من رمضان بعد الزَّوال، وقبل الزَّوال يلزمُه. اهـ[2].

(قوله: وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ) كصاحب «النهاية» و«الظهيريَّة»[3]. «بحر»[4]. وقاضي خان و«العناية»[5]. «شرنبلالية»[6]. ومشى عليه الإسبيجابيُّ وحميد الدِّين الضَّريرُ من غير حكايةِ خلافٍ[7]. «شرح التحرير»[8]، ومشى عليه في «نور الإيضاح»[9].

قلتُ: وكذا نقلَ تصحيحَه في «الذَّخيرة»[10]، لكن نقلَ أيضاً تصحيحَ لزوم القضاء، ومشى عليه في «الفتح» قائلاً: لا فرقَ بين إفاقته وقتَ النيَّة أو بعده[11]، وفي «شرح الملتقى» للبهنسيِّ: إنَّه ظاهرُ الرِّواية.

قلتُ: ومثلُه في «شرح التحرير» عن «الكشف»[12]، وعزاه في «البدائع» إلى أصحابنا، ولم

---

(١) «الغاية» للسروجي ٤/ ٦٨٤، وعبر بالصحيح.

(٢) «المجتبى»: ٢/ ٢٩٧.

(٣) «النهاية»: ٣/ ٨٧ ط العلمية، «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٢/ آ فيض الله.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٠.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣٥، «العناية»: ٢/ ٢٩٩.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢١١ (بهامش درر الحكام).

(٧) «شرح مختصر الطحاوي»: ص٦٠٤.

(٨) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٧٥.

(٩) «مراقي الفلاح»: ص٢٥٥.

(١٠) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٨٢.

(١١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٦٩.

(١٢) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٧٥. انظر: «كشف الأسرار» للبخاري: ٤/ ٢٤٦.

(وَهُوَ) أقسامٌ ثمانيةٌ: (فَرْضٌ) وهو نوعانِ: معيَّنٌ (كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَدَاءً، وَ) غيرُ معيَّنٍ كصومه (قَضَاءً، وَ صَوْمِ الكَفَّارَاتِ) لكنَّه فرضٌ عملاً لا اعتقاداً، ولذا لا يكفرُ جاحدُه. قاله البهنسيُّ تبعاً لابن الكمال.

(وَوَاجِبٌ) وهو نوعانِ: معيَّنٌ ....

يحكِ غيرَه[1]، وكذا في «السِّراج»[2]، وجزمَ به الزَّيلعيُّ[3]، وهو ظاهرُ القُدُوريِّ و«الكنز» و«الهداية» حيث أطلقوا لزومَ القضاء بإفاقةِ بعض الشَّهْر[4]، وكذا في «الجامع الصغير» قال: وإن أفاقَ شيئاً منه قضاه[5]. وعبَّرَ في «الملتقى» بإفاقةِ ساعةٍ[6]، وفي «المعراج»: لو كان مُفِيقاً في أوَّلِ ليلةٍ منه ثمَّ جُنَّ وأصبحَ مجنوناً إلى آخر الشَّهْر قضاه كلَّه بالاتِّفاق غيرَ يوم تلك اللَّيلة[7]، ثمَّ نقل عبارةَ «المجتبى» المارَّة.

والحاصلُ: أنَّهما قولان مصحَّحانِ، وإنَّ المعتمدَ الثَّاني؛ لكونه ظاهرَ الرِّواية والمتونِ.

(قوله: وَهُوَ أَقْسَامٌ ثَمَانِيَةٌ) فرضٌ معيَّنٌ، وغيرُ معيَّنٍ، وواجبٌ كذلك، ونفلٌ مسنونٌ، أو مستحبٌّ، ومكروهٌ تنزيهاً، أو تحريماً.

(قوله: مُعَيَّنٌ) أي: له وقتٌ خاصٌّ.

(قوله: لَكِنَّهُ) أي: صومَ الكفَّارات.

(قوله: تَبَعاً لابْنِ الكَمَالِ) حيث قال في «إيضاح الإصلاح»: وصومُ النَّذْر والكفَّارة

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٨٩.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٠٨/ ب لا له لي.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣١٣.

(٤) «مختصر القدوري»: ص٦٤، «كنز الدقائق»: ص٢٢٣، «الهداية»: ١/ ١٢٥.

(٥) «الجامع الصغير»: ص٨٨.

(٦) «ملتقى الأبحر»: ص٣٤.

(٧) «معراج الدراية»: ٢/ ٩٧٨ عن «أصول شمس الأئمة».

(كَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ، وَ) غيرُ معيَّنٍ كالنَّذر (المُطْلَقِ) وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ فدخلَه الخصوصُ كالنَّذر بمعصيةٍ، فلم يبقَ قطعيّاً.

واجبٌ لم ينعقدِ الإجماعُ على فرضيَّةِ واحدٍ منهما[١]، بل على وجوبه، أي: ثبوتِه عَمَلاً لا علماً، ولهذا لا يكفرُ جاحدُه. اهـ[٢]. وحاصلُه: أنَّه وإن ثبتَ كلٌّ منهما عَمَلاً بالكتاب والإجماع، لكن لم يثبتْ لزومُهما علماً بحيث يكفرُ جاحدُ فرضيَّتِهما كما هو شأنُ الفروض القطعيَّة كرمضانَ ونحوِه، وعلى هذا فكان المناسبُ ذكرَ الكفَّارات في قسم الواجب كما فعلَ ابنُ الكمال؛ لأنَّ الفرضَ العمليَّ الذي هو أعلى قسمي الواجب: ما يفوتُ الجوازُ بفوته كالوتر[٣]، وهذا ليس منه.

(قوله: كَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ) أي: بوقتٍ خاصٍّ، كنذر صومِ يوم الخميسِ مثلاً[٤]، وغيرُ المعيَّن كنذر صومِ يومٍ مثلاً. ومن الواجب: صومُ التَّطوُّع بعد الشُّروع فيه، وصومُ قضائه عند الإفساد، وصومُ الاعتكاف.

(قوله: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى... إلخ) أي: إنَّ مقتضى ثبوتِ الأمر به في الآية القطعيَّة كونُه فرضاً. والجوابُ: أنَّه خُصَّ منها النَّذرُ بالمعصية بالإجماع، فصارتْ ظنيَّةَ الدِّلالة، فتفيدُ الوجوبَ. وفيه بحثٌ لصاحب «العناية»[٥] مذكورٌ مع جوابه في «النَّهر»[٦].

---

(١) قوله: (وصومُ النذر والكفارة واجبٌ... إلخ) قال الرحمتيُّ: وهو مشكلٌ في الكفارات؛ لأنَّه ثابتٌ بالقرآن، ما عدا كفارة الإفطار، وذلك قطعيُّ الثبوت والدلالة، وقد خرجوا عن ذلك في النذر بأنه دخله التخصيصُ، فصار ظنياً، فليحرر. اهـ. (رافعي).

(٢) «الإيضاح»: ١/ ٢١١.

(٣) قوله: (لأن الفرضَ العمليَّ) أي: فلم تصحَّ إرادتُه في كلام المصنف. (رافعي).

(٤) قوله: (كنذر صوم يوم الخميس... إلخ) فيه: أنه لا يتعيَّنُ اليومُ في النذر بالتعيين، إلا أن يقال: المرادُ أنه معينٌ بتعيين الناذر فقط، والشارعُ لم يوجبْ هذا التعينَ. تأمل. (رافعي).

(٥) «العناية»: ٢/ ٣٠١- ٣٠٢.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٦- ٧.

(وَقِيلَ) قائلُه الأكملُ وغيرُه، واعتمدَه الشُّرنبلاليُّ[1]. لكن تعقَّبَه سعدي بالفرق: بأنَّ المنذورةَ لا تؤدَّى بعد صلاة العصر، بخلاف الفائتةِ. (هُوَ فَرْضٌ عَلَى الأَظْهَرِ) كالكفَّارات، يعني: عملاً؛ لأنَّ مطلقَ الإجماع لا يفيدُ الفرضَ القطعيَّ ....

(قوله: قَائِلُهُ الأَكْمَلُ) فيه: أنَّ الأكملَ قرَّرَ في «العناية» الوجوبَ[2]، إلا أن يكون وقعَ له في غير هذا الموضع. والذي في «البحر» وغيره: أنَّ قائلَه الكمالُ[3]، فلعلَّه سبقَ قلمُ الشَّارح لتشابه اللَّفظين. أفاده ح[4].

وكلامُ الكمال في «الفتح» حاصلُه: أنَّ الفرضيَّةَ مستفادةٌ من الإجماع على اللُّزوم، لا من الآية؛ لتخصُّصِها[5] كما علمتَ.

(قوله: لَكِنْ تَعَقَّبَهُ سَعْدِي... إلخ) أي: في «حاشية العناية»، فإنَّه نقل عبارةَ «الفتح»، ثمَّ اعترَضَه: بأنَّه ليس على ما ينبغي؛ لِمَا في أوائل كتاب السير من «المحيط البرهانيِّ» و«الذَّخيرة»: الفرقُ بين الفريضة والواجب ظاهرٌ نظراً إلى الأحكام، حتَّى إنَّ الصَّلاةَ المنذورةَ لا تؤدَّى بعد صلاة العصرِ، وتُقضى الفوائتُ بعد صلاة العصر. اهـ[6]. وحاصلُه: أنَّ ما ذُكِرَ صريحٌ في أنَّ المنذورَ واجبٌ لا فرضٌ.

(قوله: يَعْنِي: عَمَلاً) هذا صُلحٌ بما لا يرتضيه الخصمانِ، فإنَّ المستدِلَّ على فرضيَّته بالآية أرادَ به: أنَّه فرضٌ قطعيٌّ كما صرَّحَ به في «الدرر»[7]، لا ظنيٌّ، ولذا اعترَضَ في «الفتح»

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٩٧ (بهامش درر الحكام).

(٢) «العناية»: ٢/ ٣٠١.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٨.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١١٥/ آ راغب باشا.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٠٣.

(٦) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٢٩٥، «الذخيرة البرهانية»: ٦/ ٣٠٠، «الحواشي السعدية»: ٢/ ٤٤ (بهامش فتح القدير).

(٧) «درر الحكام»: ١/ ١٩٧.

كما بسطَه خسرو.

الاستدلالَ بالآية: بأنَّها لا تفيدُ الفرضيَّةَ؛ لِمَا مرَّ من تخصُّصها، وعدلَ عنه ـ كصدر الشريعة ـ إلى الاستدلال بالإجماع[1].

(قوله: كَمَا بَسَطَهُ خِسْرُو) أي: في «الدرر»، حيث أجابَ عن قول صدر الشَّريعة: إنَّ المنذورَ فرضٌ؛ لأنَّ لزومَه ثابتٌ بالإجماع، فيكون قطعيَّ الثُّبوت[2]: بأنَّ المرادَ بالفرض هنا: الفرضُ الاعتقاديُّ الذي يكفرُ جاحدُه كما تدلُّ عليه عبارةُ «الهداية»[3]، والفرضيَّةُ بهذا المعنى لا تثبتُ بمطلق الإجماع، بل بالإجماع على الفرضيَّة المنقولِ بالتَّواتر كما في صومِ رمضانَ، ولَمَّا لم يثبتْ في المنذور نقلُ الإجماع على فرضيَّته بالتَّواتر؛ بقيَ في مرتبة الوجوب، فإنَّ الإجماعَ المنقولَ بطريق الشُّهْرة أو الآحاد يفيدُ الوجوبَ دون الفرضيَّةِ بهذا المعنى. اهـ[4].

قلتُ: وظاهرُ كلامه: وجودُ الإجماع على فرضيَّة المنذور، لكن لَمَّا لم يُنقلْ متواتِراً ـ بل بطريق الشُّهرة أو الآحاد ـ أفادَ الوجوبَ. والأظهرُ ما مرَّ عن ابن الكمال من أنَّ الإجماعَ على ثبوته عملاً لا علماً.

والحاصلُ: أنَّ العلماءَ أجمعوا على لزوم الكفَّارات والمنذورات الشَّرعيَّة، ولا يلزمُ من ذلك الفرضيَّةُ القطعيَّةُ اللازمُ منها إكفارُ الجاحد لها.

تنبيهٌ: في «شرح الشيخ إسماعيل» عن «ذخيرة العقبى»: اعلم أنَّه قد اضطربَ كلامُ

(١) «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٣٤، «فتح القدير»: ٢/ ٣٠٣.

(٢) «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٣٤.

(٣) «الهداية»: ١/ ١١٦.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٩٧.

(وَنَفْلٌ كَغَيْرِهِمَا) يَعُمُّ السُّنَّةَ كصومِ عاشوراءَ مع التَّاسع، ....

المؤلِّفين في كلٍّ من النُّذور والكفَّارات، فصاحبُ «الهداية» و«الوقاية»: فرضٌ، وصدرُ الشَّريعة: واجبٌ[1]، والزَّيلعيُّ: الأوَّلُ واجبٌ، والثَّاني فرضٌ[2]، وابنُ ملكٍ بالعكس[3]. وتوجيهُ كلٍّ ظاهرٌ إلا الأخيرَ[4].

(قوله: وَنَفْلٌ) أرادَ به المعنى اللُّغويَّ، وهو الزِّيادةُ، لا الشَّرعيَّ، وهو زيادةُ عبادةٍ شرعيَّةٍ لنا لا علينا؛ لأنَّه أدخلَ فيه المكروهَ بقسمَيْه، وقد يقال: إنَّ المرادَ: المعنى الشَّرعيُّ لِمَا قدَّمْناه من أنَّ الصَّومَ في الأيَّام المكروهة من حيث نفسه عبادةٌ مستحسنةٌ، ومن حيث تضمُّنه الإعراضَ عن الضِّيافة يكون منهيًّا، فبقي مشروعًا بأصله دون وصفه. تأمَّلْ.

(قوله: يَعُمُّ السُّنَّةَ) قدَّمْنا في بحث سنن الوضوء تحقيقَ الفرق بين السنَّة والمندوب، وأنَّ السنَّةَ: ما واظَبَ عليها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو خلفاؤه من بعده، وهي قسمان: سنَّةُ الهُدَى، وتركُها يوجبُ الإساءةَ والكراهةَ، كالجماعة والأذان. وسنَّةُ الزَّوائد، كسِيَر النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لباسه وقيامه وقعوده، ولا يوجبُ تركُها كراهةً. والظَّاهرُ: أنَّ صومَ عاشوراء من القسم الثَّاني، بل سمَّاه في «الخانية» مستحبًّا، فقال: ويستحبُّ أن يصومَ يومَ عاشوراء بصومِ يومٍ قبله أو يومٍ بعده؛ ليكون مخالِفًا لأهل الكتاب[5]. ونحوُه في «البدائع»[6]. بل مقتضى ما

(١) «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٣٣- ٢٣٤، والذي قال بالافتراض هو صدر الشريعة، وجده وصاحب «الهداية»: ١/ ١١٦ قالا بالوجوب. فليراجع.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣١٣.

(٣) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٧٦.

(٤) «ذخيرة العقبى»: ص١٦٢، «الإحكام»: ج٢/ ق١٢٠ الظاهرية.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٤١.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٩.

والمندوبَ كأيَّام البيض من كلِّ شهرٍ، ....

ورد من أنَّ صومَه كفَّارةٌ للسَّنَة الماضية وصومَ عرفةَ كفَّارةٌ للماضية والمستقبلة كونُ صومِ عرفةَ آكدَ منه، وإلا؛ لزم كونُ المستحبِّ أفضلَ من السُّنَّة، وهو خلافُ الأصل. تأمَّلْ.

(قوله: وَالمَنْدُوبَ) بالنَّصْب عطفاً على (السنَّة)، ولم يذكر المستحبَّ؛ لعدم الفرقِ بينه وبين المندوب عند الأصوليين، وهو ما لم يواظبْ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يفعلْهُ بعدما رغَّبَ إليه كما في «التحرير»[1]. وعند الفقهاء: المستحبُّ: ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّةً وتركه أخرى، والمندوبُ: ما فعله مرَّةً أو مرَّتين تعليماً للجواز. وعكس في «المحيط»[2]. وقولُ الأصوليِّين أَوْلى؛ لشموله ما رغَّبَ فيه ولم يفعلْه كما ذكره في «البحر» من كتاب الطَّهارة[3]، لكنَّه فرَّقَ بينهما هنا فقال: ينبغي أن يكون كلُّ صومٍ رغَّبَ فيه الشَّارعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخصوصه مستحبّاً، وما سواه مما لم تثبتْ كراهتُه يكون مندوباً لا نفلاً؛ لأنَّ الشَّارعَ قد رغَّبَ في مطلق الصَّوْم، فترتَّبَ على فعله الثَّوابُ، بخلاف النَّفليَّة المقابِلة للنَّدبيَّة، فإنَّ ظاهرَه يقتضي عدمَ الثَّواب فيه، وإلا؛ فهو مندوبٌ كما لا يخفى. اهـ[4].

قلتُ: وهذا واردٌ على ما في «الفتح»، حيث جعل النَّفَلَ مقابلاً للمندوب والمكروه[5].

(قوله: كَأَيَّامِ البِيضِ) أي: أيَام اللَّيالي البيضِ، وهي: الثالثَ عشرَ والرابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ. سمِّيتْ بذلك؛ لتكامُلِ ضوء الهلال وشدَّةِ البياض فيها. «إمداد»[6].

---

(١) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٢٢٣.

(٢) «المحيط الرضوي»: ١/ ٧٨، وفيه الفرق بين الأدب والسنة.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٨.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٠٣.

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٦٢٠.

ويومِ الجمعة ولو منفرداً، وعرفةَ ولو لحاجٍّ ....

وفيه - تبعاً «للفتح» وغيره - المندوبُ صومُ ثلاثةٍ من كلِّ شهرٍ، ويُندبُ كونُها البيضَ[(١)].

(قوله: وَيَوْمِ الجُمْعَةِ وَلَوْ مُنْفَرِداً) صرَّحَ به في «النَّهر»[(٢)]، وكذا في «البحر»، فقال: إنَّ صومَه بانفراده مستحبٌّ عند العامَّة كالإثنين والخميسِ، وكرهَ الكلَّ بعضُهم. اهـ[(٣)]. ومثلُه في «المحيط» معلِّلاً: بأنَّ لهذه الأيام فضيلةً، ولم يكن في صومها تشبُّهٌ بغير أهل القبلة[(٤)]، فما في «الأشباه» - وتبعَه في «نور الإيضاح» - من كراهةِ إفراده بالصَّوْم[(٥)] قولُ البعض. وفي «الخانيَّة»: ولا بأسَ بصوم يوم الجمعةِ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ؛ لِمَا روي عن ابن عباسٍ: أنَّه كان يصومُه ولا يفطرُ[(٦)]. اهـ[(٧)]. وظاهرُ الاستشهاد بالأثر: أنَّ المرادَ بلا بأس الاستحبابُ. وفي «التَّجنيس»: قال أبو يوسفَ: جاءَ حديثٌ في كراهته إلا أن يصومَ قبله أو بعده[(٨)]، فكان الاحتياطُ أن يضمَّ إليه يوماً آخرَ. اهـ[(٩)].

قال ط: قلتُ: ثبتَ بالسنَّة طلبُه والنَّهيُ عنه، والآخِرُ منهما النهيُ كما أوضحه شرَّاحُ «الجامع الصَّغير»؛ لأنَّ فيه وظائفَ، فلعلَّه إذا صامَ ضَعُفَ عن فعلها[(١٠)].

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٠٣، «إمداد الفتاح»: ص٦٢٠.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٨.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٦.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٣٢١، «مراقي الفلاح»: ص٢٣٧.

(٦) روى الترمذي: ٧٤٢ وحسنه، والنسائي: ٢٣٦٨، وابن ماجه: ١٧٢٥ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قلما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطرُ يوم الجمعة).

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٤٠.

(٨) رواه البخاري: ١٩٨٥، ومسلم: ١١٤٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٤١٨ - ٤١٩.

(١٠) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤١.

لم يُضعِفْه، والمكروهَ تحريماً كالعيدينِ، وتنزيهاً كعاشوراءَ وحده، وسبتٍ وحدَه،

(قوله: لَمْ يُضْعِفْهُ) صفةٌ لـ(حاج)، أي: إن كان لا يضعِفُه عن الوقوف بعرفات، ولا يخِلُّ بالدَّعوات. «محيط»[1]، فلو أضعفه كُرِهَ.

(قوله: وَالمَكْرُوهَ) بالنَّصْب عطفاً على (السنة)، أو بالرَّفْع على الابتداء، وخبرُه قولُه: (كالعيدين)، وحينئذٍ لا يحتاجُ إلى التَّكلُّف المارِّ في وجه إدخاله في النَّفْل، على أنَّ صومَ العيدين مكروهٌ تحريماً ولو كان الصَّومُ واجباً.

(قوله: كَالعِيدَيْنِ) أي: وأيَّام التشريق. «نهر»[2].

(قوله: وَعَاشُورَاءَ[3] وَحْدَهُ) أي: مُفْرَداً عن التَّاسع أو عن الحادي عشرَ. «إمداد»[4]. لأنَّه تشبُّهٌ باليهود. «محيط»[5].

(قوله: وَسَبْتٍ وَحْدَهُ) للتَّشبُّه باليهود. «بحر»[6]. وهذه العلَّةُ تفيدُ كراهةَ التَّحريم، إلا أن يقال: إنَّما تثبتُ بقصد التَّشبُّه كما مرَّ نظيرُه. ط[7].

قلتُ: وفي بعض النسخ: (وأحد) بدل قوله: (وحده)، وبه صرَّحَ في «التتارخانيَّة» فقال: ويُكرهُ صومُ النَّيروزِ والمهرجان إذا تعمَّدَه ولم يوافِقْ يوماً كان يصومُهُ قبل ذلك، وهكذا قيل في يوم السَّبْت والأحد. اهـ[8]. أي: يكرهُ تعمُّدُ صومه إلا إذا وافَقَ يوماً كان يصومُه

(١) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٦.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٥.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وعاشوراء، هكذا بخطه، والذي في الشارح: كعاشوراء بكاف التمثيل، وهو الأوفقُ بما قبله. اهـ مصححه).

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٦٢١.

(٥) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٦.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٨.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤١.

(٨) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤١٦.

ونَيْروزٍ ومهرجانٍ إن تعمَّدَه، وصومِ دهرٍ، ....

قبلُ، كما لو كان يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً، أو كان يصومُ أوَّلَ الشَّهْر مثلاً، فوافَقَ يوماً من هذه الأيَّام. وأفادَ قولُه: (وحده): أنَّه لو صامَ معه يوماً آخرَ فلا كراهةَ؛ لأنَّ الكراهةَ في تخصيصه بالصَّوْم للتَّشبُّه. وهل إذا صام السَّبتَ مع الأحد تزولُ الكراهةُ؟ محلُّ تردُّدٍ؛ لأنَّه قد يقال: إنَّ كلَّ يومٍ منهما معظَّمٌ عند طائفةٍ من أهل الكتاب، ففي صوم كلِّ واحدٍ منهما تشبُّهٌ بطائفةٍ منهم. وقد يقال: إنَّ صومَهما معاً ليس فيه تشبُّهٌ؛ لأنَّه لم تتَّفقْ طائفةٌ منهم على تعظيمهما معاً. ويظهرُ لي الثَّاني، بدليل أنَّه لو صامَ الأحدَ مع الإثنين تزولُ الكراهةُ؛ لأنَّه لم يعظِّمْ أحدٌ منهم هذين اليومين معاً، وإن عظَّمتِ النَّصارى الأحدَ. وكذا لو صامَ مع عاشوراءَ يوماً قبلَه أو بعده، مع أنَّ اليهودَ تعظِّمُه. ويظهرُ من هذا: أنَّه لو جاءَ عاشوراءُ يومَ الأحد أو الجمعة لا يكرهُ صومُ السَّبْت معه، وكذا لو كان قبلَه أو بعدَه يومُ المهرجان أو النَّيروز؛ لعدم تعمُّدِ صومه بخصوصه. والله تعالى أعلمُ.

(**قوله: وَنَيْرُوزٍ**) بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرَّبُ: نوروز، ومعناه: اليومُ الجديدُ، فـ(نَو) بمعنى الجديد، و(روز) بمعنى اليوم، والمرادُ منه: يومٌ تحلُّ فيه الشَّمسُ برجَ الحَمَل، ومهرجان معرَّبُ: مهركان، والمرادُ منه: أوَّلُ حلول الشَّمس في الميزان. وهذان اليومان عيدان للفُرْس. اهـ ح[1].

(**قوله: إِنْ تَعَمَّدَهُ**) كذا في «المحيط»، ثم قال: والمختارُ: أنَّه إن كان يصومُ قبله؛ فالأفضلُ له أن يصومَ، وإلا؛ فالأفضلُ أن لا يصومَ؛ لأنَّه يشبهُ تعظيمَ هذا اليوم، وإنَّه حرامٌ[2].

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١١٥/ ب راغب باشا.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٦.

وصـومِ صمتٍ، ووصـالٍ وإن أفطرَ الأيَّـامَ الخمسةَ. وهذا عند أبي يوسفَ كما في «المحيط»، فهي خمسةَ عشرَ.

(قوله: وَصَوْمِ صَمْتٍ) وهو أن لا يتكلَّمَ فيه؛ لأنَّه تشبُّهٌ بالمجوس، فإنَّهم يفعلون هكذا. «محيط»[1]. قال في «الإمداد»: فعليه أن يتكلَّمَ بخيرٍ وبحاجةٍ دعتْ إليه[2].

(قوله: وَوِصَالٍ) فسَّرَه أبو يوسفَ ومحمدٌ بصومِ يومين لا فِطْرَ بينهما. «بحر»[3]. وفسَّرَه في «الخانية»: بأن يصومَ السَّنَةَ ولا يفطرَ في الأيَّام المنهيَّة[4]. وفي «الخلاصة»: إذا أفطرَ في الأيام المنهيَّة المختارُ: أنَّه لا بأسَ به[5].

(قوله: وَإِنْ أَفْطَرَ الأَيَّامَ الخَمْسَةَ) أي: العيدين وأيَّام التَّشريق.

(قوله: وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) ظاهرُه: أنَّ صاحبَيْه يقولان بخلافه، وظاهرُ «البدائع»: أنَّ المخالفَ من غير أهل المذهب، فإنَّه قال: وقال بعضُ الفقهاء: من صامَ سائرَ الدَّهْر وأفطرَ يوم الفطر والأضحى وأيَّـامَ التَّشريق لا يدخلُ تحت نهي الوصال، وردَّ عليه أبو يوسفَ فقال: وليس هذا عندي كما قال، هذا قد صامَ الدَّهرَ، كأنَّه أشارَ إلى أنَّ النَّهيَ عن صوم الدَّهْر ليس لصومِ هذه الأيَّام، بل لِمَا يُضْعِفُه عن الفرائض والواجبات والكَسْب الذي لا بُدَّ له منه. اهـ[6].

(قوله: فَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ) تفريعٌ على قوله: (يعمُّ السنةَ والمندوبَ والمكروهَ)، أي:

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٦.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٢٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٨.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٤٠.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٦٥.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٩.

وأنواعُه ثلاثةَ عشرَ: سبعةٌ متتابعةٌ: رمضانُ، وكفَّارةُ ظهارٍ، وقتلٍ، ويمينٍ، وإفطارِ رمضانَ، ونذرٍ معيَّنٍ، واعتكافٍ واجبٍ.

فصار جملةُ ما دخلَ في قوله: (ونفل) خمسةَ عشرَ بجعلِ العيدين اثنين، وجعلِ يوم الأحدِ منها على ما في كثيرٍ من النُّسَخ. فافهمْ.

لكن بقيَ عليه من المكروه تحريماً: أيَّامُ التَّشريق، وصومُ يوم الشكِّ على ما يأتي تفصيلُه. ومن المكروه أيضاً: صومُ المرأة والعبدِ والأجير بلا إذنِ الزَّوج والمولى والمستأجِرِ، وسيأتي بيانُه قبيل قول المتن: (ولو نوى مسافرٌ الفطرَ).

ومن المندوب: صومُ الإثنين والخميس، وصومُ داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، والستِّ من شوَّال على ما يأتي قُبَيل الاعتكاف.

(قوله: وَأَنْوَاعُهُ) أي: أنواعُ الصِّيام اللَّازم.

(قوله: سَبْعَةٌ مُتَتَابِعَةٌ) عدَّها في «البحر» سبعةً أيضاً، لكن أسقطَ صومَ الاعتكاف، وذكر بدلَه: صومَ اليمين المعيَّن، كأن يقول: واللهِ لأصومنَّ رجباً مثلاً[1]، وكأنَّ الشَّارحَ أدخلَه تحت النَّذْر المعيَّن بجامع الإيجاب قولاً. ثمَّ قال في «البحر»: ويلحقُ به النَّذرُ المطلقُ إذا ذكرَ فيه التَّتابُعَ أو نَواه، وذكرَ أنَّه إذا أفطرَ يوماً فيما يجب فيه التَّتابُعُ لا يلزمُه الاستقبالُ إن كان التَّتابعُ مأموراً به لأجل الوقت، وهو رمضانُ والنَّذرُ المعيَّنُ واليمينُ بصوم معيَّنٍ، وإن كان مأموراً به لأجل الفعل وهو الصَّومُ؛ يلزمُه الاستقبالُ كالسِّتَّة الباقية[2].

قلتُ: ومن الأوَّل ما زاده الشَّارحُ، وهو صومُ الاعتكاف. تأمَّل.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٨.

وستَّةٌ يُخيَّرُ فيها: نفلٌ، وقضاءُ رمضانَ، وصومُ متعةٍ، وفديةِ حلقٍ، وجزاءِ صيدٍ، ونذرٍ مطلقٍ. إذا تقرَّرَ هذا (**فَيَصِحُّ**) أداءُ (**صَوْمِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ وَالنَّفْلِ**..........

(**قوله: وَسِتَّةٌ يُخَيَّرُ فِيهَا**) كذا عدَّها في «البحر» ستَّةً أيضاً، لكن أسقطَ النَّفلَ؛ لأنَّ الكلامَ في أنواع الصِّيام اللَّازم، وذكر بدلَه: صومَ اليمين المطلقِ، مثلُ: واللهِ لأصومنَّ شهراً[1]. وكأنَّ الشَّارحَ أدخلَه تحت النَّذر المطلق نظيرَ ما مرَّ.

(**قوله: وَصَوْمُ مُتْعَةٍ**) أي: وقِرانٍ إذا لم يجدْ ما يذبحُ لهما، فإنَّه يصومُ ثلاثاً قبل الحجِّ، وسبعاً إذا رجعَ. ط[2].

(**قوله: وَفِدْيَةِ حَلْقٍ وَجَزَاءِ صَيْدٍ**) أي: إذا اختار الصِّيامَ فيهما. ط[3].

(**قوله: وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ**) أي: عن التَّقييد بشهرٍ كذا، وعن ذكر التَّتابُع أو نيَّته.

(**قوله: فَيَصِحُّ أَدَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ... إلخ**) قيَّدَ بالأداء؛ لأنَّ قضاءَ رمضان وقضاءَ النَّذر المعيَّن أو النَّفْل الذي أفسدَه يُشترطُ فيه التَّبييتُ والتَّعيينُ كما يأتي في قول المصنِّف: (والشرطُ للباقي... إلخ).

(**قوله: وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ**) فهو في حكم رمضانَ؛ لتعيُّنِ الوقت فيهما.

(**قوله: وَالنَّفْلِ**) المرادُ به: ما عدا الفرض، والواجبُ أعمُّ من أن يكون سُنَّةً أو مندوباً أو مكروهاً. «بحر» و«نهر»[4].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٨، «النهر الفائق»: ٢/ ٦.

بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ) فلا تصحُّ قبل الغروبِ ولا عنده **(إِلَى الضَّحْوَةِ الكُبْرَى، لا)** بعدها، ولا **(عِنْدَهَا)** اعتباراً لأكثر اليوم.

(**قوله: بِنِيَّةٍ**) قال في «الاختيار»: النيَّةُ شرطٌ في الصَّوْم، وهي أن يعلمَ بقلبه أنَّه يصومُ، ولا يخلو مسلمٌ عن هذا في ليالي شهر رمضانَ، وليست النيَّةُ باللِّسان شرطـًا، ولا خلافَ في أوَّلِ وقتها، وهو غروبُ الشَّمْس، واختلفوا في آخره كما يأتي. اهـ[1]. وسيأتي بيانُ ما يبطِلُها. وفي «البحر» عن «الظهيريَّة»: أنَّ التَّسحُّرَ نيَّةٌ[2].

(**قوله: فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الغُرُوبِ**) فلو نوى قبلَ أن تغيبَ الشَّمسُ أن يكون صائمـًا غداً، ثمَّ نامَ، أو أُغميَ عليه، أو غفلَ حتَّى زالت الشَّمسُ من الغد؛ لم يَجُزْ، وإن نوى بعد غروب الشَّمْس جازَ. «خانية»[3]. وفيها: وإن نوى مع طلوع الفجرِ جازَ؛ لأنَّ الواجبَ قِرانُ النيَّةِ بالصَّوْم، لا تقدُّمُها[4].

(**قوله: إِلَى الضَّحْوَةِ الكُبْرَى**) المرادُ بها: نصفُ النَّهار الشَّرعيِّ، والنَّهارُ الشَّرعيُّ: من استطارةِ الضَّوء في أُفُق المشرقِ إلى غروب الشَّمْس، والغايةُ غيرُ داخلةٍ في المغيَّا كما أشار إليه المصنِّفُ بقوله: (لا عندها). اهـ ح[5].

وعدلَ عن تعبير القُدُوريِّ و«المجمع» وغيرهما بالزَّوَال[6] لضعفه؛ لأنَّ الزَّوالَ نصفُ النَّهار من طلوع الشَّمْس، ووقتُ الصَّوم من طلوع الفجر كما في «البحر» عن «المبسوط»[7].

---

(١) «الاختيار»: ١/ ١٢٦.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧١/ آ عن نجم الدين النسفي، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٩.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣٦- ٢٣٧.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣٦.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١١٥/ ب راغب باشا.

(٦) «مختصر القدوري»: ص٦٢، «مجمع البحرين»: ٢٠٤، وعبارتهما: (قبل الزوال).

(٧) «المبسوط»: ٢/ ٦٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٠.

قال في «الهداية»: وفي «الجامع الصَّغير»: قبل نصفِ النَّهار[1]، وهو الأصحُّ؛ لأنَّه لا بُدَّ من وجود النيَّة في أكثر النَّهار، ونصفُه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضَّحْوة الكبرى، لا وقت الزَّوال، فتُشترطُ النيَّةُ قبلها لتحقَّقَ في الأكثر. اهـ[2]. وفي «شرح الشيخ إسماعيل»: وممن صرَّحَ بأنَّه الأصحُّ في «العتَّابيَّة» و«الوقاية»[3]، وعزاه في «المحيط» إلى السَّرخسيِّ، وهو الصَّحيحُ كما في «الكافي» و«التَّبيين»[4]. اهـ[5].

وتظهرُ ثمرةُ الاختلاف فيما إذا نوى عند قرب الزَّوال كما في «التَّارخانيَّة» عن «المحيط»[6]. وبه ظهرَ أنَّ قولَ «البحر»: والظَّاهرُ: أنَّ الاختلافَ في العبارة لا في الحكم[7] غيرُ ظاهرٍ.

تنبيهٌ: قد علمتَ أنَّ النَّهارَ الشَّرعيَّ من طلوع الفَجْر إلى الغروب، واعلم أنَّ كلَّ قطرٍ نصفُ نهاره قبل زواله بنصفِ حصَّةِ فجره، فمتى كان الباقي للزَّوال أكثرَ من هذا النِّصْف صحَّ، وإلا؛ فلا، فتصحُّ النيَّةُ في مصر والشَّام قبل الزَّوال بخمس عشرةَ درجةً؛ لوجود النيَّةِ في أكثر النَّهار؛ لأنَّ نصفَ حصَّةِ الفجر لا تزيدُ على ثلاث عشرةَ درجةً في مِصْرَ، وأربعَ عشرة ونصفٍ في الشَّام، فإذا كان الباقي إلى الزَّوال أكثرَ من نصف هذه الحصَّة ولو بنصفِ درجةٍ؛ صحَّ الصَّومُ. كذا حرَّرَه شيخُ مشايخنا السَّائحانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) «الجامع الصغير»: ص٨٨، وكلامُه في يوم الشك إذا تبين أنه من رمضان.

(٢) «الهداية»: ١/ ١١٦.

(٣) «الفتاوى العتابية»: ق٣١/ آ فيض الله، «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٣٤.

(٤) «الكافي» للنسفي: ق٥٢/ آفيض الله، «تبيين الحقائق»: ١/ ٣١٥. انظر: «شرح الجامع الصغير» للسرخسي: ١/ ٢٢٢.

(٥) «الإحكام»: ج٢/ ق١٢١/ آ الظاهرية.

(٦) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٣٨٠، «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٣٧٠.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٠.

(وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ) أي: نيَّة الصَّوم، فـ"أل" بدلٌ عن المضاف إليه (وَبِنِيَّةِ نَفْلٍ) لعدمِ المزاحم (وَبِخَطَإٍ فِي وَصْفٍ) كنيَّةِ واجبٍ آخرَ (فِي أَدَاءِ رَمَضَانَ) ....

تتمَّةٌ: قال في «السراج»: وإذا نوى الصَّومَ من النَّهار؛ ينوي أنَّه صائمٌ من أوَّلِه، حتَّى لو نوى قبل الزَّوال أنَّه صائمٌ من حينِ نوى لا من أوَّلِه لا يصيرُ صائماً[1].

(قوله: وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ) أي: من غير تقييدٍ بوصف الفرض أو الواجب أو السنَّةِ؛ لأنَّ رمضانَ معيارٌ لم يُشرعْ فيه صومٌ آخرُ، فكان متعيِّناً للفرض، والمتعيِّنُ لا يحتاجُ إلى التَّعيين، والنَّذرُ المعيَّنُ معتبرٌ بإيجاب الله تعالى، فيُصابُ كلٌّ بمطلق النيَّةِ. «إمداد»[2].

(قوله: فَأَلْ بَدَلٌ عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ) كذا في بعض النُّسَخ، قال ط: فلا يقال: إنَّ مطلقَ النيَّة يصدقُ بنيَّةِ أيِّ عبادةٍ كانت كما توهَّمَه البعضُ، فاعترَضَ[3].

(قوله: لِعَدَمِ المُزَاحِمِ) إشارةٌ إلى ما ذكرناه عن «الإمداد».

(قوله: وَبِخَطَإٍ فِي وَصْفٍ) كذا وقعَ في عباراتهم أصولاً وفروعاً أنَّ رمضانَ يصحُّ مع الخطأِ في الوصف، فذهب جماعةٌ من المشايخ إلى أنَّ نيَّةَ النَّفْل فيه مصوَّرةٌ في يوم الشكِّ، بأن شرعَ بهذه النيَّة، ثمَّ ظهرَ أنَّه من رمضانَ؛ ليكون هذا الظنُّ معفوّاً، وإلا؛ يُخشَى عليه الكفرُ. كذا في «التقرير»[4]. وفي «النهاية» ما يردُّه، وهو أنَّه لَمَّا لغا نيَّةُ النَّفْل؛ لم تتحقَّقْ نيَّةُ الإعراض[5].

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٠/آ لا له لي.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٢٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٢.

(٤) «التقرير» للبابرتي: ص٥٠٥.

(٥) «النهاية»: ٣/ ١٥ ط العلمية.

فقط لتعيُّنه بتعيين الشَّارع.........................

والحاصلُ: أنَّه لا ملازمةَ بين نيةَّ النَّفْل واعتقادِ عدم الفرضيَّة أو ظنِّه، إلا إذا انضمَّ إليها اعتقادُ النفليَّة، فيكفرُ، أو ظنِّها، فيُخشَى عليه الكفرُ. «بحر» ملخَّصاً[1].

وبهذا ظهرَ لك أنَّ المرادَ بالخطأ بالوصف: وصفُ رمضانَ بنيَّةِ نفلٍ أو واجبٍ آخرَ خطأً؛ لأنَّه يبعدُ من المسلم أن يتعمَّدَه، وليس المرادُ به نيَّةَ الواجب فقط، فقولُ المصنِّف ـ تبعاً «للدرر» ـ: (وبنيَّة نفلٍ وبخطأٍ في وصف)[2] فيه نظرٌ، فإنَّه كان عليه الاقتصارَ على الثَّاني، أو إبدالَه بواجبٍ آخرَ؛ لأنَّ فائدةَ التَّعبير بالخطأ في الوصفِ التَّباعُدُ عن تعمُّد نيَّة النَّفْل، وبعد التَّصريح بقوله: (وبنية نفلٍ) لم تبقَ فائدةٌ للتَّعبير بالخطأ في الوصف وإن أُريدَ به الواجبُ كما فسَّره الشَّارحُ. هذا ما ظهرَ لي[3]، ولم أر من نبَّهَ عليه.

(قوله: فَقَطْ) أي: دون النَّفْل والنَّذْر المعيَّن، فلا يصِحَّان بنيَّةِ واجبٍ آخرَ، بل يقعُ عمَّا نوى كما يأتي. ط[4].

(قوله: بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ) أي: في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا انْسَلَخَ شَعْبَانُ فَلَا صَوْمَ إِلَّا

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨١- ٢٨٢.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٩٧.

(٣) قوله: (هذا ما ظهر لي... إلخ) قد يقال: مرادُ المصنف بعبارته الأولى ما إذا كان عالماً أنه رمضان ونوى النفلَ ظاناً أنه ليس معياراً مع اعتقاده الفرضيَّةَ، فلم يلزمِ الإكفارُ أو توهمه، وبعبارته الثانية ما إذا ظنَّ أنه ليس من رمضانَ، فنوى واجباً آخر أو نفلاً، وهي عبارةٌ مستقيمةٌ لا تغني الأولى فيها عن الثانية، والشارحُ لم يفسِّر الخطأَ في الوصف بخصوص الواجب، بل أتى بالكاف المفيدة لعدم الحصر، إلا أنَّ التقييدَ بالنفل في العبارة الأولى لا مفهومَ له. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٢.

(إِلَّا) إذا وقعت النيَّةُ (مِنْ مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ) حيث يحتاجُ إلى التَّعيين؛ لعدم تعيُّنه في حقِّهما، فلا يقعُ عن رمضانَ، (بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَى)......................

رَمَضَانُ»[(١)]، بخلاف النَّذْر، فإنَّما جعلَ بولاية النَّاذر، وله إبطالُ صلاحيَّةِ ما له[(٢)]. ط عن «المنح»[(٣)].

(قوله: إِلَّا إِذَا وَقَعَتِ النِّيَّةُ) أي: نيَّةُ النَّفْل أو الواجبِ الآخر في رمضان، فهو استثناءٌ من قوله: (وبنية نفلٍ وخطأٍ في وصفٍ).

(قوله: حَيْثُ يَحْتَاجُ) أي: المريضُ أو المسافرُ.

وأفردَ الضَّميرَ للعطف بـ(أو) التي لأحد الشَّيئين، أو الضَّميرُ للصَّوم، ويؤيِّدُه عودُ الضَّمير عليه في قوله: (تعيينه) وفي (يقع).

(قوله: لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ فِي حَقِّهِمَا) لأنَّه لَمَّا سقطَ عنهما وجوبُ الأداء؛ صارَ رمضانُ في حقِّ الأداء كشعبانَ.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى أبو داود: ٢٣٣٧، والترمذي: ٧٣٨ وصححه، وابن ماجه: ١٦٥١ واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: (إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان).

(٢) قوله: (وله إبطالُ صلاحية ما له... إلخ) ما له هو النفلُ، لا ما عليه، وهو الواجبُ الآخرُ، وعبارةُ السنديِّ: وإنما لم يصحَّ النذرُ المعينُ بنية واجبٍ آخر؛ لأنهم ذكروا الفرقَ بين صوم رمضان والنذر المعيَّن أن تعيين رمضان قويٌّ لحصوله بتعيين الشارع، فأبطل كلَّ ما عداه، وتعيين النذر المعيَّن ليس بهذه المثابة؛ لحصوله من الناذر، فأبطلَ تعيين اليوم المذكور صلاحيته لما له، وهو النفلُ، لا لما عليه، وهو الواجبُ الآخر. انتهى سيواسي. اهـ. (رافعي).

(٣) «منح الغفار»: ق١٢٥/آ فيض الله، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٢- ٤٤٣.

من نفلٍ أو واجبٍ (عَلَى مَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُ) «بحر». وهو الأصحُّ. «سراج». وقيل: بأنَّه ظاهرُ الرِّواية، فلذا اختارَه المصنِّفُ تبعاً «للدرر»، ....

(قوله: مِنْ نَفْلٍ أَوْ وَاجِبٍ) أمَّا لو أطلقَا النيَّةَ؛ كان عن رمضانَ على جميع الرِّوايات[1].

ح عن «الإمداد»[2].

(قوله: عَلَى مَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُ. «بَحْرٌ») أقول: الذي في «البحر» نسبةُ ذلك إلى الأكثر في حقِّ المريض، وهو أحدُ ثلاثةِ أقوالٍ كما يأتي، أمَّا في حقِّ المسافر؛ فإنْ نوى واجباً آخرَ يقعُ عنه عند الإمام، وإن نوى النَّفلَ أو أطلقَ؛ فعنه روايتان: أصحُّهُما: وقوعُه عن رمضان؛ لأنَّ فائدةَ النَّفْل الثَّوابُ، وهو في فرض الوقت أكثرُ. وقال: وينبغي وقوعُه من المريض عن رمضانَ في النَّفْل على الصَّحيح كالمسافر. اهـ[3].

وحاصلُه: أنَّ المريضَ والمسافرَ لو نَوَيَا واجباً آخرَ وقعَ عنه، ولو نَوَيا نفلاً أو أطلقا؛ فعن رمضانَ. نعم، في «السِّراج» صحَّحَ روايةَ وقوعه عن النَّفْل فيهما[4]، وعليه يتمشَّى كلامُ المصنِّف و«الدرر».

---

(١) قوله: (كان عن رمضان على جميع الروايات) وقال الفتالُ: ولم يتعرَّض الشارحُ للنية المطلقة عن صفة النفل والواجب؛ لوقوع الخلاف فيها بناءً على الروايتين الواقعتين في النفل، فمن قال بوقوعها عن النفل قال بعدم وقوعها عن رمضان؛ لأنه لما صار رمضانُ في حقِّه بمنزلة شعبان حتى قبلَ سائرَ أنواع الصوم؛ فلا بدَّ من التعيين لينصرفَ صومُه إليه، وأما على الرِّواية بوقوع النفل عن رمضان؛ فلا شكَّ أنه يقعُ عن فرض الوقت، لكن الأصحَّ أنَّ إطلاقَ النية يوقعُ صومَه عن رمضان على الروايتين كما في «حاشية الحموي على الأشباه». اهـ. وما يأتي للمحشي عن «السراج» يفيدُ أنه عند الإطلاق يقعُ نفلاً، وكذا ما نقله عن «البحر». (رافعي).

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٢٤، «تحفة الأخيار»: ق١١٥/ ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨١.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٠/ ب لا له لي.

لكن في أوائل «الأشباه»: الصَّحيحُ: وقوعُ الكلِّ عن رمضانَ سوى مسافرٍ نوى واجباً آخرَ، واختاره ابنُ الكمال[1]، وفي «الشرنبلالية» عن «البرهان»: إنَّه الأصحُّ[2].

(قوله: الصَّحِيحُ وُقُوعُ الكُلِّ عَنْ رَمَضَانَ... إلخ) المرادُ بالكلِّ: هو ما إذا نوى المريضُ النَّفلَ، أو أطلقَ، أو نوى واجباً آخرَ، وما إذا نوى المسافرُ كذلك، إلا إذا نوى واجباً آخرَ، فإنَّه يقعُ عنه لا عن رمضانَ؛ لأنَّ المسافرَ له أن لا يصومَ، فله أن يصرِفَه إلى واجبٍ آخرَ؛ لأنَّ الرُّخصةَ متعلِّقةٌ بمَظِنَّة العجز، وهو السَّفرُ، وذلك موجودٌ، بخلاف المريض، فإنَّها متعلِّقةٌ بحقيقة العجز، فإذا صامَ تبيَّنَ أنَّه غيرُ عاجزٍ.

واستشكلَه صدرُ الشَّريعة في «التَّوضيح»: بأنَّ المرخِّصَ هو المرضُ الذي يزدادُ بالصَّوْم، لا المرضُ الذي لا يقدرُ به على الصَّوْم، فلا نسلِّمُ أنَّه إذا صامَ ظَهَرَ فواتُ شرط الرُّخصة[3].

قال في «التلويح»: وجوابُه: أنَّ الكلامَ في المريض الذي لا يُطيقُ الصَّومَ، وتتعلَّقُ الرُّخصةُ بحقيقة العجز، وأمَّا الذي يخافُ فيه ازديادَ المرض؛ فهو كالمسافر بلا خلافٍ على ما يُشعرُ به كلامُ شمس الأئمَّة في «المبسوط» من أنَّ قولَ الكرخيِّ بعدم الفرق بين المسافر والمريض سهوٌ أو مؤوَّلٌ بالمريض الذي يُطيقُ الصَّومَ، وكان منه ازديادُ المرض[4]. اهـ[5].

تنبيهٌ: تلخَّصَ من كلام «البحر»: أنَّ في المريض ثلاثةَ أقوالٍ:

---

(١) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٢١٣.

(٢) «البرهان»: ق١١١/ ب يني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٩٨ (بهامش درر الحكام).

(٣) «التوضيح»: ١/ ٣٩٢.

(٤) «المبسوط»: ٣/ ٦١.

(٥) «التلويح»: ١/ ٤٠١- ٤٠٢.

أحدُها: ما في «الأشباه» المذكورِ هنا[1]، واختاره فخرُ الإسلام وشمسُ الأئمَّة[2] وجمعٌ، وصحَّحَه في «المجمع»[3].

ثانيها: ما مرَّ في المتن أنَّه يقعُ عمَّا نوى، واختاره في «الهداية» وأكثرُ المشايخ[4]. وقيل: إنَّه ظاهرُ الرِّواية. وينبغي وقوعُه عن رمضان في النَّفْل كالمسافر كما مرَّ.

ثالِثُها: التَّفصيلُ بين أن يضُرَّه الصَّومُ، فتتعلَّقَ الرُّخصةُ بخوف الزِّيادة، فيصيرَ كالمسافر يقع عمَّا نوى، وبين أن لا يضُرَّه الصَّومُ، كفساد الهضم، فتتعلَّقُ الرُّخصةُ بحقيقته، فيقعُ عن فرضِ الوقت، واختاره في «الكشف» و«التحرير»[5]. اهـ[6]. وهذا القولُ هو ما مرَّ عن «التلويح»، وجعلَه في «شرح التحرير» محملَ القولين، وقال: إنَّه تحقيقٌ يحصلُ به التَّوفيقُ بحملِ ما اختاره فخرُ الإسلام وغيرُه على من لا يضُرُّه الصَّومُ، وحملِ ما اختاره في «الهداية» على من يضُرُّه[7].

وتعقَّبَ الأكملُ في «التقرير» هذا القولَ: بأنَّ من لا يضُرُّه الصَّومُ لا يرخَّصُ له الفطرُ؛ لأنَّه صحيحٌ، وليس الكلامُ فيه[8].

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٦.

(٢) «المبسوط»: ٣/ ٦١.

(٣) «مجمع البحرين»: ص٢٠٥.

(٤) «الهداية»: ١/ ١١٧.

(٥) «كشف الأسرار» للبخاري: ١/ ٢٣٠، «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٣٢.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨١.

(٧) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٣٢.

(٨) «التقرير» للبابرتي: ص٤٩٧ - ٤٩٩ (رسالة جامعية).

(وَالنَّذْرُ المُعَيَّنُ) لا يصحُّ بنيَّةِ واجبٍ آخرَ، بل (يَقَعُ عَنْ وَاجِبٍ نَوَاهُ) مطلقاً فرقاً بين تعيين الشَّارع والعبد. (وَلَوْ صَامَ مُقِيمٌ عَنْ غَيْرِ رَمَضَانَ) ولو (لِجَهْلِهِ بِهِ) أي: برمضانَ؛

قلتُ: وأجبتُ عنه فيما علَّقتُه على «البحر» بما حاصلُه: أنَّ الصَّومَ تارةً يزدادُ به المرضُ مع القدرة عليه، كمرضِ العين مثلاً، وتارةً لا يضُرُّه، كمريضٍ بفساد الهضم، فإنَّ الصَّومَ لا يضُرُّه، بل ينفعُه، فالأوَّلُ تتعلَّقُ الرُّخصةُ فيه بخوف الزِّيادة، والثَّاني بحقيقة العجز، بأن يصلَ إلى حالةٍ لا يمكِنُه معها الصَّومُ، فإذا صامَ ظهرَ عدمُ عجزه، فيقعُ عن رمضانَ وإن نوى غيرَه؛ لأنَّه إذا قدرَ عليه مع كونه لا يضُرُّه لا يقول عاقلٌ بأنَّه يرخَّصُ له الفطرُ[١]. هذا ما ظهرَ لي. والله أعلمُ.

(قوله: وَالنَّذْرُ المُعَيَّنُ... إلخ) تصريحٌ بما فهمَ من قوله: (في رمضان فقط).

(قوله: بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ) كقضاءِ رمضانَ أو الكفَّارة، أمَّا لو نوى النفلَ؛ فإنَّه يقعُ عن النَّذر المعيَّن. «سراج»[٢]. ثمَّ نقلَ عن الكرخيِّ أنَّ محمداً قال: يقعُ عن النَّفْل، وأبا يوسفَ عن النَّذْر.

(قوله: عَنْ وَاجِبٍ نَوَاهُ مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كان صحيحاً أو مريضاً، مقيماً أو مسافراً، وإذا وقع عمَّا نوىَ؛ وجبَ عليه قضاءُ المنذور في الأصحِّ كما في «البحر» عن «الظَّهيريَّة»[٣].

(قوله: وَلَوْ لِجَهْلِهِ) زادَ لفظةَ (ولو)؛ ليدخُلَ غيرُ الجاهل، لكنَّ الأَوْلى إسقاطُها؛ لأنَّ العالمَ تقدَّمَ قريباً في قوله: (وبخطأٍ في وصف)[٤]. ط[٥].

---

(١) «منحة الخالق»: ٢/ ٢٨١ (بهامش البحر الرائق).

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩١/ آ لا له لي.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧١/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨١.

(٤) قوله: (لأن العالمَ تقدم قريباً... إلخ) فيه: أنه على ما صوَّره بعضُ المشايخ ما تقدم إنما هو في الجاهل لا في العالم. (رافعي).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٣.

(فَهُوَ عَنْهُ) لا عمَّا نوى؛ لحديث: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَلَا صَوْمَ إِلَّا عَنْ رَمَضَانَ**». **(وَيَحْتَاجُ صَوْمُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى نِيَّةٍ)** ولو صحيحاً مقيماً؛ تمييزاً للعبادة عن العادة. وقال زفرُ ومالكٌ: تكفي نيَّةٌ واحدةٌ كالصَّلاة.

وأفادَ أنَّ الصَّومَ واقعٌ في رمضانَ، ولم يذكرْ ما إذا جهلَ شهرَ رمضان، كالأسير في دار الحرب، فتحرَّى وصام عنه شهراً، وبيانُه في «البحر»[1]. وفيه أيضاً: لو صامَ بالتَّحرِّي سنينَ كثيرةً، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه صامَ في كلِّ سنةٍ قبل شهرِ رمضانَ: فهل يجوزُ صومُه في الثَّانية عن الأولى، وفي الثَّالثةِ عن الثَّانية، وهكذا؟ قيل: يجوزُ، وقيل: لا، وصحَّحَ في «المحيط»: أنَّه إن نوى صومَ رمضانَ مبهَماً يجوزُ عن القضاء، وإن نوى عن السَّنَة الثَّانية مفسَّراً لا يجوزُ[2]. اهـ[3].

(قوله: «**فَلَا صَوْمَ إِلَّا عَنْ رَمَضَانَ**») أي: لا يتحقَّقُ فيه صومُ غيره، ومحلُّهُ فيمن تعيَّنَ عليه، فلا يردُ المسافرُ إذا نوى واجباً آخرَ. ط[4].

(قوله: **عَنِ العَادَةِ**) أي: عادةِ الإمساك حِميةً أو لعذرٍ. ط[5].

(قوله: **وَقَالَ زُفَرُ وَمَالِكٌ: تَكْفِي نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ**) أي: عن الشَّهْر كلِّه. ورويَ عن زفر: أنَّ المقيمَ لا يحتاجُ إلى النيَّة، ولو مسافراً لم يجزْ حتى ينويَ من اللَّيل. وعند علمائنا الثَّلاثة: لا يجوزُ إلا بنيَّةٍ جديدةٍ لكلِّ يومٍ من اللَّيل أو قبل الزَّوال مقيماً أو مسافراً. «سراج»[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٣.
(٢) «المحيط الرضوي»: ج١/ ق١٠٨/ ب فيض الله.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٣.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٣.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٣.
(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٠/ ب لا له لي.

قلنا: فسادُ البعض لا يوجبُ فسادَ الكلِّ، بخلاف الصَّلاة. (وَالشَّرْطُ لِلْبَاقِي) من الصِّيام: قِرانُ النيَّة للفجر ولو حكماً، وهو (تَبْيِيتُ النيَّةِ)........................

(قوله: قُلْنَا... إلخ) أي: في جوابِ قياسه الصَّومَ على الصَّلاة: إنَّ صومَ كلِّ يومٍ عبادةٌ بنفسه، بدليل أنَّ فسادَ البعض لا يوجِبُ فسادَ الكلِّ، بخلاف الصَّلاة.

(قوله: وَالشَّرْطُ لِلْبَاقِي مِنَ الصِّيَامِ) أي: من أنواعه، أي: الباقي منها بعد الثَّلاثة المتقدِّمة في المتنِ، وهو قضاءُ رمضان، والنَّذرُ المطلقُ، وقضاءُ النَّذر المعيَّن، والنفلِ بعد إفساده، والكفَّاراتُ السَّبعُ، وما أُلحقَ بها من جزاء الصَّيد والحلق والمتعة. «نهر»[1]. وقولُه: (السبع) صوابُه: (الأربع)، وهي كفَّارةُ الظِّهار، والقتلِ، واليمينِ، والإفطارِ.

(قوله: لِلْفَجْرِ) أي: لأوَّلِ جزءٍ منه. ط[2].

(قوله: وَلَوْ حُكْماً... إلخ) جعلَ في «البحر» القِرانَ في حكم التَّبييتِ[3]، وأنت خبيرٌ بأنَّ الأنسبَ ما سلكه الشَّارحُ من العكس؛ إذ القِرانُ هو الأصلُ، وفي التَّبييت قِرانٌ حكماً كما في «النهر»[4].

(قوله: وَهُوَ) الضَّميرُ راجعٌ إلى القِران الحكميِّ. ح[5].

(قوله: تَبْيِيتُ النيَّةِ) فلو نوى تلك الصِّياماتِ نهاراً؛ كان تطوُّعاً، وإتمامُه مستحبٌّ، ولا قضاءَ بإفطاره. والتَّبييتُ في الأصل: كلُّ فعلٍ دُبِّر ليلاً. ط عن القهستاني[6].

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٢.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٩.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١١٥/ ب راغب باشا.

(٦) «جامع الرموز»: ص١٩٥ عن «المفردات»، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٣.

للضَّرورة، (وَتَعْيِينُهَا) لعدم تعيُّن الوقت، والشَّرطُ فيها: أن يعلمَ بقلبه أيَّ صومٍ يصومُه.

(قوله: لِلضَّرُورَةِ) علَّةٌ للاكتفاء بالقِرَان الحكميِّ؛ إذ تحرِّي وقت الفجر مما يشقُّ، والحرجُ مدفوعٌ. اهـ ح[1].

(قوله: وَتَعْيِينُهَا) هو بالنَّظَر إلى مجرَّد المتن معطوفٌ على (تبييت)، وبالنَّظَر إلى عبارة الشَّرح معطوفٌ على (قران) كما لا يخفى، والمرادُ بتعيينها: تعيينُ المنويِّ بها، فهو مصدرٌ مضافٌ إلى فاعله المجازيِّ[2].

(قوله: لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الوَقْتِ) أي: لهذه الصِّيامات، بخلافِ أداء رمضان والنَّذر المعيَّن، فإنَّ الوقتَ فيهما متعيِّنٌ، وكذا النَّفلُ؛ لأنَّ جميعَ الأيَّام ـ سوى شهر رمضان ـ وقتٌ له.

(قوله: وَالشَّرْطُ فِيهَا... إلخ) أي: في النيَّةِ المعيَّنة، لا مطلقاً؛ لأنَّ ما لا يُشترطُ له التَّعيينُ يكفيه أن يعلمَ بقلبه أنَّه يصومُ، فلا منافاةَ بين ما هنا وما قدَّمْناه عن «الاختيار».

وأفادَ ح: أنَّ العلمَ لازمٌ للنيَّة التي هي نوعٌ من الإرادة[3]؛ إذ لا يمكنُ إرادةُ شيءٍ إلا بعد العلم به[4].

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١١٥/ ب راغب باشا.

(٢) قوله: (مصدر مضاف لفاعله المجازي) إذ المعينُ حقيقةً الشخصُ، والنيةُ آلةٌ في التعيين. (رافعي).

(٣) قوله: (وأفاد ح أن العلمَ لازمٌ للنية... إلخ) هذا ظاهرٌ في النية المعيَّنة، وأما غيرُ المعينة؛ فلا لزومَ؛ إذ لا يلزمُ من وجود النية علمُه بالمنويِّ، بل هو أمرٌ زائدٌ عليها. تأمل. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١١٥/ ب راغب باشا.

قال الحدَّاديُّ: والسنَّةُ أن يتلفَّظَ بها، ولا تبطلُ بالمشيئة[1]، بل بالرُّجوع عنها بأن يعزمَ ليلاً على الفطر، ونيَّةُ الصَّائم الفطرَ لغوٌ، ونيَّةُ الصَّوم في الصَّلاة صحيحةٌ، ولا تُفسِدُها بلا تلفُّظٍ. ولو نوى القضاءَ نهاراً؛ صارَ نفلاً، فيقضيه لو أفسدَه؛ لأنَّ الجهلَ في دارنا غيرُ معتبرٍ،

(قوله: وَالسُّنَّةُ) أي: سنَّةُ المشايخِ لا النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لعدم ورودِ النُّطقِ بها عنه. ح[2].

(قوله: أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا) فيقول: "نويتُ أصومُ غداً ـ أو هذا اليومَ إن نوى نهاراً ـ لله عَزَّوَجَلَّ من فرض رمضانَ". «سراج»[3].

(قوله: وَلا تَبْطُلُ بِالمَشِيئَةِ) أي: استحساناً، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّها ليستْ في معنى حقيقة الاستثناء، بل للاستعانة وطلبِ التَّوفيق، حتَّى لو أرادَ حقيقةَ الاستثناء لا يصيرُ صائماً كما في «التَّتارخانيَّة»[4].

(قوله: بِأَنْ يَعْزِمَ لَيْلاً عَلَى الفِطْرِ) فلو عزمَ عليه، ثمَّ أصبحَ وأمسكَ، ولم ينوِ الصَّومَ؛ لا يصيرُ صائماً. «تتارخانيَّة»[5].

(قوله: وَنِيَّةُ الصَّائِمِ الفِطْرَ لَغْوٌ) أي: نيَّتُه ذلك نهاراً، وهذا تصريحٌ بمفهوم قوله: (بأن يعزمَ ليلاً). وفي «التَّتارخانيَّة»: نوى القضاءَ، فلمَّا أصبحَ جعلَه تطوُّعاً؛ لا يصحُّ[6].

(قوله: لِأَنَّ الجَهْلَ... إلخ) جوابٌ عمَّا في «الفتح» من قوله: قيل: هذا ـ أي: لزومُ القضاء ـ إذا علمَ أنَّ صومَه عن القضاء لم تصحَّ نيَّتُهُ من النَّهار. أمَّا إذا لم يعلمْ؛ فلا يلزمُ بالشُّروع

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٦.
(٢) «تحفة الأخيار»: ق١١٥/ ب راغب باشا.
(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٠/آ لاله لي.
(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٣٧١.
(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٣٧٠.
(٦) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٣٧٢ عن «جامع الجوامع».

فلم يكن كالمظنون. «بحر»[1]. (وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ) هو يومُ الثَّلاثينَ من شعبانَ

كالمظنونِ[2]. قال في «البحر» ـ وتبعَه في «النهر» ـ: الذي يظهرُ ترجيحُ الإطلاق، فإنَّ الجهلَ بالأحكام في دار الإسلام ليس بمعتبرٍ، خصوصاً أنَّ عدمَ جواز القضاء بنيَّته نهاراً متَّفقٌ عليه فيما يظهرُ، فليس كالمظنونِ. اهـ[3]. وما قدَّمْناه عن القهستاني مبنيٌّ على هذا القيل.

(قوله: فَلَمْ يَكُنْ كَالمَظْنُونِ) إذ المظنونُ: أن يَظُنَّ أنَّ عليه قضاءَ يومٍ، فشرعَ فيه بشروطه، ثمَّ تبيَّنَ أنْ لا صومَ عليه، فإنَّه لا يلزمُه إتمامُه؛ لأنَّه شرعَ فيه مسقِطاً لا ملتزِماً، وهو معذورٌ بالنِّسيان، فلو أفسدَه فوراً لا قضاءَ عليه، وإن كان الأفضلُ إتمامَه، بخلافِ ما لو مضى فيه بعد عِلْمِه، فإنَّه يصيرُ ملتزماً، فلا يجوزُ قطعُه، فلو قطعَه لزمَه قضاؤُه. وأمَّا من نوى القضاءَ بعد الفجر؛ فإنَّ ما نواه عليه، لكنَّه جهلَ لزومَ التَّبييت، فلم يُعذرْ وصحَّ شروعُه[4]، فلو قطعَه لزمَه قضاؤه. رحمتي[5].

مبحثٌ في صوم يوم الشكِّ

(قوله: وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ) هو استواءُ طَرَفي الإدراك من النَّفْي والإثبات. «بحر»[6].

(قوله: هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ) الأَوْلى قولُ «نور الإيضاح»: هو ما يلي التَّاسعَ والعشرين من شعبانَ[7]، أي: لأنَّه لا يعلم كونَه يومَ الثَّلاثين؛ لاحتمالِ كونه أوَّلَ شهرِ

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٢.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٣١١- ٣١٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٢، «النهر الفائق»: ٢/ ١٠.

(٤) قوله: (فلم يعذر وصح شروعه) لأن القضاءَ صومٌ بزيادة وصفٍ، وقد فقد شرطُ صحة ذلك الوصف، فبقي أصلُ الصوم، وبنيَّته يكون نفلاً. (رافعي).

(٥) «منحة الباري»: ق٢٧٦/ آ ولي الدين.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٤.

(٧) «مراقي الفلاح»: ص٢٣٩.

وإن لم يكن عِلَّةٌ، ....

رمضانَ. ويمكن أن يكون المرادُ: أنَّه يومُ الثَّلاثين من ابتداءِ شعبانَ، فـ(من) ابتدائيَّةٌ لا تبعيضيَّةٌ. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: في «الفيض» وغيره: لو وقع الشكُّ في أنَّ اليومَ يومُ عرفة أو يومُ النَّحر؛ فالأفضلُ فيه الصَّومُ[1]. فافهمْ.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةٌ... إلخ) قال في «شرحه على الملتقى»: وبه اندفعَ كلامُ القُهُستانيِّ وغيره. اهـ[2]. أي: حيث قيَّدَه بما إذا غُمَّ هلالُ شعبان، فلم يعلمْ أنَّه الثَّلاثون من شعبان أو الحادي والثَّلاثون، أو غُمَّ هلالُ رمضان، فلم يعلمْ أنَّه الأوَّلُ منه أو الثَّلاثون من شعبانَ، أو رآه واحدٌ أو فاسقان، فرُدَّت شهادتُهم. فلو كانت السَّماءُ مُصحِيةً ولم يَرَه أحدٌ؛ فليس بيومِ شكٍّ. اهـ[3]. ومثلُه في «المعراج» عن «المجتبى» بزيادة: ولا يجوزُ صومُه ابتداءً لا فرضاً ولا نفلاً[4]. وكلامُهم مبنيٌّ على القولِ باعتبار اختلاف المطالع كما أفاده كلامُ الشَّارح هنا.

(١) «فيض المولى الكريم»: ق٤٩/ ب فيض الله.
(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٢٣٤ (بهامش مجمع الأنهر).
(٣) «جامع الرموز»: ص١٩٥.
(٤) «المجتبى»: ٢/ ٣١٧، «معراج الدراية»: ٢/ ٨٥٠.

قوله: (لا فرضاً ولا نفلاً... إلخ) أي: عن رمضان، وإلا؛ فلا وجهَ لعدم صومه عن واجبٍ، أو عن رمضان آخَرَ، والمتبادرُ من قوله: (أصلاً) نفيُ الصيام مطلقاً كما فهمه ط، وأرجع الضميرَ ليوم الشكِّ، ويكون القصدُ حينئذٍ الدخولَ على كلام المصنف، لكن علمتَ من عبارة «المجتبى» أن الكلامَ ليس في يوم الشكِّ، ولعلّ المرادَ من نفي صومه نفلاً: نفيُ استحبابه للخواصِّ كما في يوم الشكِّ، لا نفيُ مشروعيَّة النفل بإثبات الكراهة؛ إذ هو كباقي أيام شعبانَ، ويدلُّ لذلك تعليلُ المحشي بقوله: (لأنه لا احتياطَ في صومه للخواصِّ، بخلاف يوم الشكِّ). (رافعي).

أي: على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع؛ لجواز تحقُّقِ الرُّؤية في بلدةٍ أخرى، وأمَّا على مقابله؛ فليس بشكٍّ، ولا يصامُ أصلاً. «شرح المجمع» للعيني عن الزَّاهدي. (**إِلَّا نَفْلاً**) ويكرهُ غيرُه، (**وَلَوْ صَامَهُ لِوَاجِبٍ آخَرَ؛ كُرِهَ**) تنزيهاً، ولو جزمَ أن يكون عن رمضان كرهَ تحريماً،.........................

(قوله: **بِعَدَمِ اعْتِبَارِ اخْتِلَافِ المَطَالِعِ**) سقطَ من أكثر النُّسَخ لفظُ (اعتبار)، ولا بُدَّ من تقديره؛ لأنَّه لا كلامَ في اختلاف المطالع، وإنَّما الكلامُ في اعتباره وعدمِه كما يأتي بيانُه.

(قوله: **لِجَوَازِ... إلخ**) أي: فيلزمُ البلدةَ التي لم يُرَ فيها الهلالُ.

(قوله: **وَلَا يُصَامُ أَصْلاً**) أي: ابتداءً لا فرضاً ولا نفلاً كما قدَّمْناه آنفاً عن «المجتبى»؛ لأنَّه لا احتياطَ في صومه للخواصِّ، بخلاف يومِ الشكِّ. نعم، لو وافَقَ صوماً يعتادُه؛ فالأفضلُ صومُه كما أفاده في «المجتبى» بقوله: ابتداءً. فافهمْ.

(قوله: **إِلَّا نَفْلاً**) في نسخةٍ: (تطوُّعاً).

(قوله: **وَيُكْرَهُ غَيْرُهُ**) أي: من فرضٍ أو واجبٍ، بنيَّةٍ معيَّنةٍ أو متردِّدةٍ، وكذا إطلاقُ النيَّة؛ لأنَّ المطلقَ شاملٌ للمقادير كما في «المعراج»[1].

(قوله: **لِوَاجِبٍ آخَرَ**) كنذرٍ وكفَّارةٍ وقضاءٍ. «سراج»[2].

(قوله: **كُرِهَ تَنْزِيهاً**) سنذكرُ وجهَه.

(قوله: **كُرِهَ تَحْرِيماً**) للتَّشبُّه بأهل الكتاب؛ لأنَّهم زادوا في صومهم، وعليه حملَ حديثُ النَّهي عن التَّقدُّم بصوم يومٍ أو يومين. «بحر»[3].

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٨٥٥.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٢/آ لا له لي.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٥.

(وَيَقَعُ عَنْهُ فِي الأَصَحِّ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ رَمَضَانِيَّتُهُ، وَإِلَّا) بأن ظهرتْ؛ **(فَعَنْهُ)** لو مقيماً. **(وَالتَّنَفُّلُ فِيهِ أَحَبُّ)** أي: أفضلُ اتِّفاقاً **(إِنْ وَافَقَ صَوْماً يَعْتَادُهُ)** أو صامَ من آخرِ شعبانَ

(قوله: **وَيَقَعُ عَنْهُ**) أي: عن الواجب. وقيل: يكون تطوُّعاً. «هداية»[1].

(قوله: **إِنْ لَمْ تَظْهَرْ رَمَضَانِيَّتُهُ**) في «السِّراج»: إذا صامه بنيَّةِ واجبٍ آخرَ لا يسقطُ عنه[2]؛ لجواز أن يكونَ من رمضانَ، فلا يكون قضاءً بالشكِّ. اهـ[3]. فأفادَ أنَّه لو لم يظهرِ الحالُ لا يكفي عمَّا نوى، فكان على المصنِّف أن يقول كما قال في «الهداية»: إن ظهرَ أنَّه من شعبانَ أجزأه عمَّا نوى في الأصحِّ، وإن ظهرَ أنَّه من رمضانَ يُجزِيه لوجودِ أصل النيَّة. اهـ[4].

(قوله: **فَعَنْهُ**) أي: عن رمضانَ.

(قوله: **لَوْ مُقِيماً**) قيدٌ لقوله: (كره تنزيهاً)، ولقوله: (فعنه). قال في «السِّراج»: ولو كان مسافراً، فنوى فيه واجباً آخرَ؛ لم يُكرهْ؛ لأنَّ أداءَ رمضانَ غيرُ واجبٍ عليه، فلم يُشبهْ صومُه الزِّيادةَ، ويقعُ عمَّا نوى وإن بان أنَّه من رمضانَ. وعندهما: يكرهُ كالمقيم، ويجزي عن رمضانَ إن بان أنَّه منه[5].

(قوله: **إِنْ وَافَقَ صَوْماً يَعْتَادُهُ**) كما لو كان عادتُه أن يصومَ يوم الخميس أو الإثنين، فوافَقَ ذلك يومَ الشكِّ. «سراج»[6].

---

(١) «الهداية»: ١/ ١١٧- ١١٨.

(٢) قوله: (في «السراج»: إذا صامه... إلخ) يظهرُ أنَّ ما في «السراج» مقابلٌ للأصحِّ الذي جرى عليه المصنفُ، فلا يردُّ عليه به. (رافعي).

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٢/ آلا له لي.

(٤) «الهداية»: ١/ ١١٧- ١١٨.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٣/ آلا له لي.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٢/ آلا له لي.

ثلاثةً فأكثرَ، لا أقلَّ؛ لحديث: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

وهل تثبتُ العادةُ بمرَّةٍ كما في الحيض؟ تردَّدَ فيه بعضُ الشَّافعيَّة.

قلتُ: الظَّاهرُ: نعم إذا فعلَ ذلك مرَّةً، وعزمَ على فعلِ مثله بعدها، فوافَقَ يومَ الشكِّ؛ لأنَّ الاعتيادَ يُشعرُ بالتَّكرار؛ لأنَّه من العود مرَّةً بعد أخرى، وبالعزم المذكور يحصلُ العودُ حكماً، أمَّا بدونه؛ فلا. تأمَّلْ.

(قوله: لِحَدِيثٍ... إلخ) هو ما في الكتب السِّتَّة عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ»[(١)]، والمرادُ به: غيرُ التَّطوُّع، حتَّى لا يزادُ على صوم رمضانَ كما زادَ أهلُ الكتاب على صومهم توفيقاً بينه وبين ما أخرجه الشَّيخانِ عن عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟» قال: لا، قال: «إِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ»[(٢)]. سَرَرُ الشَّهر بفتح السين المهملة وكسرها: آخرُه، كذا قال أبو عبيدٍ وجمهورُ أهل اللُّغَة؛ لاستِرار القمرِ فيه، أي: اختفائه، وربَّما كان ليلةً أو ليلتين[(٣)]. كذا أفاده «نوح في حاشية الدُّرَر»[(٤)].

واستدلَّ أحمدُ بحديث السَّرر على وجوب صوم يومِ الشكِّ، وهو عندنا محمولٌ على الاستحباب؛ لأنَّه معارضٌ بحديث التَّقدُّم توفيقاً بين الأدلَّة ما أمكنَ كما أوضحه في «الفتح»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري: ١٩١٤، ومسلم: ١٠٨٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري: ١٩٨٣، ومسلم: ١١٦١ من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أجده في مسند عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعندهما: (فصم يومين)، إلا رواية عند مسلم: (فصم يوماً أو يومين)، قال: وأظنه قال: يومين.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد: ٤/ ٢٤- ٢٥.

(٤) «نتائج النظر»: ج١/ ٣٤٧/آ راغب باشا.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣١٦- ٣١٧.

....

هذا، وقد صرَّحَ في «الهداية» وشروحها وغيرها: بأنَّ المنهيَّ عنه هو التَّقدُّمُ على رمضانَ بصومِ رمضان[1]، ووجهُ تخصيصه بيومٍ أو يومين: أنَّ صومَه عن رمضانَ إنَّما يكون غالباً عند توهُّم النُّقصان في شهرٍ أو شهرين، فيصومُ يوماً أو يومين عن رمضانَ على ظنٍّ أنَّ ذلك احتياطٌ كما أفاده في «الإمداد» و«السَّعديَّة»[2].

وقال في «الفتح»: وعليه فلا يكرهُ صومُ واجبٍ آخرَ في يوم الشكِّ. قال: وهو ظاهرُ كلام «التحفة»، حيث قال: وقد قامَ الدَّليلُ على أنَّ الصَّومَ فيه عن واجبٍ آخرَ وعن التَّطوُّع مطلقاً لا يكرهُ، فثبت أنَّ المكروهَ ما قلنا[3]، يعني: صومَ رمضان، وهو غيرُ بعيدٍ من كلام الشَّارحين و«الكافي»[4] وغيرهم، حيث ذكروا أنَّ المرادَ من حديث التَّقدُّم: هو التَّقدُّمُ بصومِ رمضانَ. قالوا: ومقتضاه أن لا يكرهَ واجبٌ آخرُ أصلاً، وإنَّما كُرِهَ؛ لصورة النَّهْي في حديث العصيان الآتي، وتصحيحُ هذا الكلام أن يكون معناه: يتركُ صومَه عن واجبٍ آخرَ تورُّعاً، وإلا فبعدَ وجوب كونِ المراد من النَّهْي عن التَّقدُّم صومَ رمضان؛ كيف يوجبُ حديثُ العصيان منعَ غيره، مع أنَّه يجب أن يحملَ على ما حُمِلَ عليه حديثُ التَّقدُّم؛ إذ لا فرقَ بينهما؟! اهـ ما في «الفتح» ملخَّصاً[5].

وفي «التَّاترخانيَّة» تصحيحُ عدم الكراهة[6]، أي: التَّحريميَّة، فلا ينافي أنَّ التَّورُّعَ تركُه

(١) «الهداية»: ١/ ١١٨.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٣٠، «الحواشي السعدية»: ٢/ ٥٦ (بهامش فتح القدير).

(٣) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٣٤٣.

(٤) «الكافي» للنسفي: ق٥٢/ ب فيض الله.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣١٧.

(٦) «الفتاوى التارخانية»: ٣/ ٣٧١.

وأمَّا حديثُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ»؛ فلا أصلَ له.

تنزيهـاً، وفي «المحيط»: كان ينبغي أن لا يُكرهَ بنيَّةِ واجبٍ آخرَ، إلا أنَّه وصفَ بنوعِ كراهةٍ احتياطاً، فلا يؤثِّرُ في نقصان الثَّواب، كالصَّلاة في الأرض المغصوبة. اهـ[1].

(قوله: **فَلَا أَصْلَ لَهُ**) كذا قال الزَّيلعيُّ، ثم قال: ويروى موقوفاً على عمَّار بن ياسرٍ[2]، وهو في مثله كالمرفوع. اهـ[3].

قلتُ: وينبغي حملُ نفي الأصليَّة على الرَّفْع، كما حمل بعضُهم قولَ النَّوويِّ في حديث: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ»[4]: إنَّه لا أصلَ له على أنَّ المرادَ: لا أصلَ لرفعه[5]، وإلا؛ فقد وردَ موقوفاً على مجاهدٍ وأبي عُبيدةَ[6]، وكذا هذا أوردهَ البخاريُّ معلَّقاً بقوله: وقال صِلَة عن عمار: من صامَ... إلخ[7]. قال في «الفتح»: وأخرجه أصحابُ السُّنَنِ الأربعة وغيرُهم، وصحَّحه التِّرمذيُّ عن صِلَةَ بن زُفَر قال: كنَّا عند عمَّارٍ في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فأُتيَ بشاةٍ مَصليَّةٍ، فتنحَّى بعضُ القوم، فقال عمَّارٌ: من صامَ هذا اليومَ فقد عصى أبا القاسم[8]. قال في «الفتح»: وكأنَّه فهمَ من الرَّجل المتنحِّي أنَّه قصدَ صومَه عن رمضانَ، فلا يعارضُ ما مرَّ[9]، وهذا بعد حمله على السَّماع من النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله سبحانه أعلمُ.

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٣.

(٢) رواه أبو داود: ٢٣٣٤، والترمذي: ٦٨٦ وصححه، والنسائي: ٢١٨٨، وابن ماجه: ١٦٤٥.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣١٨.

(٤) قال الزيلعيُّ: غريب، وابن حجر: لم أجده. «نصب الراية»: ٢/ ١، «الدراية»: ١/ ١٦٠.

(٥) «المجموع»: ٣/ ٤٦ عن الدارقطني، ونصُّه: (هذا ليس من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يروَ عنه، وإنما هو قولُ بعض الفقهاء).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٢٠٠ من حديث مجاهد، ورواه ٤١٩٩ من حديث الحسن البصري.

(٧) «صحيح البخاري»: ٣/ ٢٧.

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٣١٦. والحديثُ رواه أبو داود: ٢٣٣٤، والترمذي: ٦٨٦ وصححه، والنسائي: ٢١٨٨، وابن ماجه: ١٦٤٥.

(٩) «فتح القدير»: ٢/ ٣١٧.

(وَإِلَّا يَصُومُهُ الخَوَاصُّ، وَيُفْطِرُ غَيْرُهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ)..........

(قوله: وَإِلَّا يَصُومُهُ الخَوَاصُّ) أي: وإن لم يوافقْ صوماً يعتادُه ولا صامَ من آخرِ شعبان ثلاثةً فأكثرَ؛ استُحبَّ صومُه للخواصِّ. قال في «الفتح»: وقيَّدَه في «التحفة»: بكونه على وجهٍ لا يعلمُ العوامُّ ذلك؛ كيلا يعتادوا صومَه، فيظُنَّه الجهَّالُ زيادةً على رمضانَ[1]. ويدلُّ عليه قصَّةُ أبي يوسف المذكورةُ في «الإمداد» وغيره، حاصِلُها: إنَّ أسدَ بنَ عمرو سأله: هل أنتَ مفطرٌ؟ فقال له في أُذُنه: أنا صائمٌ[2].

وفي قوله: (يصومه الخواصُّ) إشارةٌ إلى أنَّهم يُصْبِحون صائمين لا متلوِّمين، بخلاف العوامِّ، لكن في «الظهيريَّة»: الأفضلُ أن يتلوَّمَ غيرَ آكلٍ ولا شاربٍ، ما لم يتقاربِ انتصافُ النَّهار، فإن تقارَبَ؛ فعامَّةُ المشايخ على أنَّه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوُّعاً، ويُفتوا بذلك خاصَّتَهم، ويُفتوا العامَّة بالإفطار[3]. وهذا يفيدُ أنَّ التَّلوُّمَ أفضلُ في حقِّ الكلِّ كما في «النَّهر»[4]. لكن في «الهداية» و«المحيط» و«الخانيَّة» وغيرها: إنَّ المختارَ: أن يصومَ المفتي بنفسِه أخذاً بالاحتياط، ويفتيَ العامَّةَ بالتَّلوُّم إلى وقت الزَّوال، ثمَّ بالإفطار[5]. والتَّلوُّمُ: الانتظارُ كما في «المغرب»[6].

(قوله: بَعْدَ الزَّوَالِ) في «العزميَّة» عن خطِّ بعض العلماء في هامش «الهداية»: إنَّما لم يقل: بعد الضَّحوة الكبرى مع أنَّه مختارُه سابقاً؛ لأنَّ الاحتياطَ هنا التَّوسعةُ[7].

---

(١) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٣٤٣، «فتح القدير»: ٢/ ٣١٥.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٣١.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٠/ آ فيض الله ملخصاً.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ١٢.

(٥) «الهداية»: ١/ ١١٨، «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٣، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٤٢.

(٦) «المغرب»: ص٤٣١.

(٧) «تصحيح الدرر» لعزمي زاده: ق٦١/ آ راغب باشا.

=

به يُفتى نفياً لتهمة النَّهي. (وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ كَيْفِيَّةَ صَوْمِ الشَّكِّ فَهُوَ مِنَ الخَوَاصِّ، وَإِلَّا فَمِنَ العَوَامِّ. وَالنِّيَّةُ) المعتبرةُ هنا (أَنْ يَنْوِيَ التَّطَوُّعَ) على سبيل الجزم (مَنْ لا يَعْتَادُ صَوْمَ ذَلِكَ اليَوْمِ) أمَّا المعتادُ؛ فحكمُه مرَّ، (وَلا يُخْطِرَ بِبَالِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَعَنْهُ) ذكره أخي زاده.

(قوله: نَفْياً لِتُهْمَةِ النَّهْيِ) أي: حديثِ: (لا تقدَّموا رمضانَ). كذا في «شرحه على الملتقى»[1]، فهو علَّةٌ لقوله: (ويفطرُ غيرهم).

(قوله: وَالنِّيَّةُ... إلخ) بيانٌ للكيفيَّة.

(قوله: فَحُكْمُهُ مَرَّ) أي: في قوله: (والصومُ أحبُّ إن وافقَ صوماً يعتادُه).

(قوله: وَلا يُخْطِرُ بِبَالِهِ... إلخ) معطوفٌ على قوله: (ينوي)، وهو تفسيرٌ لقوله: (على سبيل الجزم)، والمرادُ: أن لا يردِّدَ في النيَّة بين كونه نفلاً إن كان من شعبانَ وفرضاً إن كان من رمضانَ، بل يجزمَ بنيَّتِه نفلاً محضاً، ولا يضُرُّه خطورُ احتمال كونه من رمضانَ بعد جزمه بنيَّة النَّفل؛ لأنَّه يصومُ احتياطاً لذلك الاحتمال. قال في «غاية البيان»: وإنَّما فرَّقَ بين المفتي والعامَّة؛ لأنَّ المفتيَ يعلمُ أنَّ الزِّيادةَ على رمضانَ لا تجوزُ، فلذا يصومُ احتياطاً احترازاً عن وقوع الفِطْر في رمضانَ، بخلاف العامَّة، فإنَّه قد يقعُ في وهمهم الزِّيادةُ، فلذا كان فطرُهم أفضلَ بعد التَّلوُّم[2].

(قوله: ذَكَرَهُ أَخِي زَادَهْ) أي: في «حاشيته على صدر الشَّريعة»[3]، وذكره أيضاً المُحقِّقُ في «فتح القدير»[4]، وكذا في «المعراج» وغيره[5].

= قوله: (لأنَّ الاحتياطَ هنا... إلخ) لم يظهر بمجرد التوسعة وجهٌ لتأخير فطرهم لما بعد الزوال مع خروج الوقت عن كونه قابلاً للنية. فتأمل. كذا يفاد من السنديِّ. (رافعي).

(١) «الدر المنتقى»: ١/ ٢٣٤ (بهامش مجمع الأنهر).

(٢) «غاية البيان»: ٣/ ٢٣٩.

(٣) «ذخيرة العقبى شرح صدر الشريعة العظمى»: ص١٦٤.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٣١٥.

(٥) «معراج الدراية»: ٢/ ٨٥٦.

(وَلَيْسَ بِصَائِمٍ لَوْ) ردَّدَ في أصل النيَّة بأن **(نَوَى أَنْ يَصُومَ غداً إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَّا فَلَا)** أصومُ لعدم الجزمِ، **(كَمَا)** أنَّه ليس بصائمٍ **(لَوْ نَوَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَدَاءً فَهُوَ صَائِمٌ، وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ، وَيَصِيرُ صَائِماً مَعَ الكَرَاهَةِ لَوْ)** ردَّدَ في وصفها، بأن **(نَوَى إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ**

(قوله: **وَلَيْسَ بِصَائِمٍ... إلخ**) تكميلٌ لأقسام المسألة المذكورةِ في «الهداية»، وهي خمسةٌ تقدَّمَ منها ثلاثةٌ، وهي: الجزمُ بنيَّة النَّفْل، أو بنيَّةٍ واجبٍ، أو بنيَّةِ رمضانَ. وعلمتَ أحكامَها. والرَّابعُ: الإضجاعُ في أصل النيَّة. والخامسُ: الإضجاعُ في وصفها. قال في «المغرب»: التَّضجيعُ في النيَّة: هو التَّردُّدُ فيها، وأن لا يَبُتَّها، من: ضَجَعَ في الأمر إذا وَهَنَ فيه وقصَّرَ، وأصلُه من الضُّجوع[1].

(قوله: **لِعَدَمِ الجَزْمِ**) في العزمِ، فقد فاتَ ركنُ النيَّة، لكن هذا إذا لم يجدِّدِ النِّيَّةَ قبل نصف النَّهار، فإنْ جدَّدَها عازماً على الصَّوْم؛ جازَ كما رأيتُه بخطٍّ بعض العلماء على هامش «الهداية»، وهو ظاهرٌ.

(قوله: **كَمَا أَنَّهُ... إلخ**) تنظيرٌ لتلك المسألة بهذه، وعبارةُ «الهداية»: فصار كما إذا نوى... إلخ[2].

(قوله: **غَدَاءً**) بالغين المعجمة والدال المهملة ممدوداً.

(قوله: **وَيَصِيرُ صَائِماً**) أي: لجَزْمه بنيَّة الصَّوْم، وإن ردَّدَ في وصفه بين فرضٍ وواجبٍ آخرَ، أو فرضٍ ونفلٍ.

(قوله: **مَعَ الكَرَاهَةِ**) أي: التَّنزيهيَّة؛ لأنَّ كراهةَ التَّحريم لا تثبتُ إلا إذا جزمَ أنَّه عن رمضانَ كما أفاده الشَّارحُ سابقاً. ط[3].

---

(١) «المغرب»: ص٢٨٠.

(٢) «الهداية»: ١/ ١١٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٥.

فَعَنْهُ، وَإِلَّا فَعَنْ وَاجِبٍ آخَرَ، وَكَذَا) يُكرهُ **(لَوْ قَالَ: "أَنَا صَائِمٌ" إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَّا فَعَنْ نَفْلٍ)** للتَّردُّد بين مكروهينِ أو مكروهٍ وغير مكروهٍ، **(فَإِنْ ظَهَرَ رَمَضَانِيَّتُهُ فَعَنْهُ، وَإِلَّا فَنَفْلٌ فِيهِمَا**[1]**)** أي: الواجب والنَّفل **(غَيْرَ مَضْمُونٍ بِالقَضَاءِ)** لعدم التَّنفُّل قصداً. أكلُ المتلوِّم ناسياً قبل النيَّة كأكلِه بعدها، وهو الصَّحيحُ. «شرح وهبانيَّة»[2].

(قوله: **لِلتَّرَدُّدِ... إلخ**) علَّةٌ للكراهة في المسألتين على طريق اللفِّ والنَّشر المرتَّبِ، ففي الأولى التَّرديدُ بين مكروهَيْن، وهما الفرضُ والواجبُ، وفي الثَّانية بين مكروهٍ وغيره، وهما الفرضُ والنَّفلُ.

(قوله: **فَعَنْهُ**) أي: فيقعُ عن رمضانَ؛ لوجود أصل النيَّة، وهو كافٍ في رمضانَ؛ لعدم لزومِ التَّعيين فيه، بخلاف الواجبِ الآخر كما مرَّ.

(قوله: **غَيْرَ مَضْمُونٍ بِالقَضَاءِ**) بنصب (غير) على الحاليَّة، أي: لا يلزمُه قضاؤه لو أفسدَه.

(قوله: **لِعَدَمِ التَنَفُّلِ قصداً**) لأنَّه قاصدٌ للإسقاط من وجهٍ، وهو نيَّةُ الفرض، فصارَ كالمظنون، بجامع أنَّه شرعَ فيه مسقِطاً لا ملتزماً كما مرَّ.

(قوله: **أَكْلُ المُتَلَوِّمِ**) أي: المنتظرِ إلى نصف النَّهار في يوم الشكِّ.

(قوله: **كَأَكْلِهِ بَعْدَهَا**) فلو ظهرتْ رمضانيَّتُه ونوى الصَّومَ بعد الأكل؛ جازَ؛ لأنَّ أكلَ

---

(١) قول المصنف: (وإلا فنفلٌ فيهما) ولم يكن عن الواجب؛ لعدم الجزم به للتردد فيها، قال القهستانيُّ: لكن عامَّة المشايخ على أنه إذا ظهرَ أنه من شعبان؛ فهو عما نوى من ذلك الواجب كما في «المحيط». اهـ. نقله السنديُّ. (رافعي).

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٩١.

(رَأَى) مكلَّفٌ (هِلَالَ رَمَضَانَ أَوِ الفِطْرِ، وَرُدَّ قَوْلُهُ) بدليلٍ شرعيٍّ؛ (صَامَ) مطلقاً

النَّاسي لا يُفطرُه. وقيل: لا يجوزُ كما في «القنية»[1]، وبه جزمَ في «السِّراج» و«الشُّرنبلاليَّة»[2]. وسيأتي تمامُ الكلام عليه في أوَّلِ الباب الآتي.

(قوله: رَأَى مُكَلَّفٌ) أي: مسلمٌ بالغٌ عاقلٌ ولو فاسقاً كما في «البحر» عن «الظَّهيريَّة»[3]. فلا يجبُ عليه لو صبيّاً أو مجنوناً. وشملَ ما لو كان الرَّائي إماماً، فلا يأمرُ النَّاسَ بالصَّوْم ولا بالفطر إذا رآه وحدَه، ويصومُ هو كما في «الإمداد»[4]. وأفاد الخيرُ الرَّمليُّ: أنَّه لو كانوا جماعةً، ورُدَّتْ شهادَتُهم لعدم تكامل الجمع العظيمِ؛ فالحكمُ فيهم كذلك[5].

(قوله: بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ) هو إمَّا فسقُه، أو غلطُه. «نهر»[6]. وفي القُهُستانيِّ: بفسقه لو السَّماءُ متغيِّمةً، أو تفرُّدِه لو كانت مُصحيةً[7].

(قوله: صَامَ) أي: صوماً شرعيّاً؛ لأنَّه المرادُ حيث أُطلقَ شرعاً، ويدلُّ عليه ما بعده. وفيه إشارةٌ إلى ردِّ قول الفقيه أبي جعفرٍ: إنَّ معناه في هلال الفطر: لا يأكلُ ولا يشربُ، ولكن ينبغي أن يفسِدَه؛ لأنَّه يومُ عيدٍ عنده، وإلى رَدِّ قول بعضِ مشايخنا من أنَّه يفطرُ فيه سرّاً كما في «البحر»[8]، وإليه أشار الشَّارحُ بقوله: (مطلقاً)، أي: في هلال رمضان والفطر.

(١) «قنية المنية»: ص٦٨.
(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٢/آ لا له لي، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٩٩ (بهامش درر الحكام).
(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٩/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٦. وعبارة الظهيرية: (رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته أو لا تقبل فإنه ينوي الصوم...).
(٤) «إمداد الفتاح»: ص٦٣١.
(٥) «مظهر الحقائق»: ق٧٠/ ب الأزهرية.
(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ١٢.
(٧) «جامع الرموز»: ص١٩٦.
(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٦.

وجوباً. وقيل: ندباً.

تنبيهٌ: لو صامَ رائي هلالِ رمضان وأكملَ العدَّةَ؛ لم يُفطرْ إلا مع الإمام؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ» رواه التِّرمذيُّ وغيره[1]، والنَّاسُ لم يُفْطروا في مثل هذا اليوم، فوجبَ أن لا يُفطرَ. «نهر»[2].

(قوله: وُجُوبًا، وَقِيلَ: نَدْبًا) قال في «البدائع»: المحقِّقُون قالوا: لا روايةَ في وجوب الصَّوْم عليه، وإنَّما الرِّوايةُ: أنَّه يصومُ، وهو محمولٌ على النَّدب احتياطاً. اهـ[3]. قال في «التحفة»: يجبُ عليه الصَّومُ[4]. وفي «المبسوط»: عليه صومُ ذلك اليوم[5]، وهو ظاهرُ استدلالهم في هلال رمضان بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، وفي العيدِ بالاحتياط. «نهر»[6]. وما في «البدائع» مخالفٌ لِمَا في أكثر المعتبرات من التَّصريح بالوجوب. نوح[7].

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالوجوب: المصطلحُ، لا الفرضُ؛ لأنَّ كونَه من رمضان ليس قطعيّاً، ولذا ساغَ القولُ بنَدْب صومه، وسقطتِ الكفَّارةُ بِفِطْره، ولو كان قطعيّاً؛ للزم النَّاسَ صومُه. على أنَّ الحسنَ وابنَ سيرين وعطاءً قالوا: لا يصومُ إلا مع الإمام كما نقله في «البحر»[8]. فافهمْ.

---

(١) رواه الترمذي: ٦٩٧ وحسنه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ١٢.
(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٨١.
(٤) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٣٤٦.
(٥) «المبسوط»: ٣/ ٦٤.
(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ١٢.
(٧) «نتائج النظر»: ج١/ ٣٤٨/ ب راغب باشا.
(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٦.

(فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى فَقَطْ) فيهما لشبهة الردِّ. (وَاخْتلفَ) المشايخُ لعدم الرِّواية عن المتقدِمين (فِيمَا إِذَا أَفْطَرَ قَبْلَ الرَّدِّ) لشهادته، (وَالرَّاجِحُ: عَدَمُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ) وصحَّحَه غيرُ واحدٍ؛ لأنَّ ما رآهُ يحتمل أن يكون خيالاً لا هلالاً، وأمَّا بعدَ قبوله؛ فتجبُ الكفَّارةُ ولو

(قوله: قَضَى فَقَطْ) أي: بلا كفَّارةٍ.

(قوله: لِشُبْهَةِ الرَّدِّ) علَّةٌ لِمَا تضمَّنَه قولُه: (فقط) من عدم لزوم الكفَّارة، أي: إنَّ القاضيَ لَمَّا ردَّ قولَه بدليلٍ شرعيٍّ؛ أورثَ شُبهةً، وهذه الكفَّارةُ تندرئُ بالشُّبُهات. «هداية»[1]. ولا يخفى أنَّ هذه علَّةٌ لسقوط الكفَّارة في هلال رمضانَ، أمَّا في هِلال الفطرِ؛ فلكونه يومَ عيدٍ عنده كما في «النهر» وغيره[2]. وكأنَّه تركَه لظهوره.

(قوله: قَبْلَ الرَّدِّ لِشَهَادَتِهِ) وكذا لو لم يشهدْ عند الإمامِ، وصامَ ثم أفطرَ كما في «السِّراج»[3].

(قوله: لِأَنَّ مَا رَآهُ... إلخ) يروى أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر الذي قال: رأيتُ الهلالَ أن يمسحَ حاجبَيْه بالماء، ثمَّ قال له: أين الهلالُ؟ فقال: فَقَدْتُه، فقال: شعرةٌ قامتْ بين حاجبيك، فحَسِبْتَها هلالاً[4]. «سراج»[5]. قال ح: وهذا إنَّما يصلحُ تعليلًا لعدم الكفَّارة في هلال رمضانَ، أمَّا في هلال شوَّال؛ فإنَّما لا يجبُ؛ لأنَّه يومُ عيدٍ عنده على نسقِ ما تقدَّمَ[6].

(قوله: وَأَمَّا بَعْدَ قَبُولِهِ) أي: في هلال رمضانَ. ط[7].

---

(١) «الهداية»: ١/ ١١٨.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ١٢.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٣/آ لا له لي.

(٤) كذا في: «إيثار الإنصاف»: ص٨٣.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٣ لا له لي.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١١٦/آ راغب باشا.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٦.

فاسقاً في الأصحِّ. (وَقُبِلَ بِلا دَعْوَى وَ) بلا (لَفْظِ: "أَشْهَدُ") وبلا حكمٍ ومجلسِ قضاءٍ؛ لأنَّه خبرٌ لا شهادةٌ (لِلصَّوْمِ مَعَ عِلَّةٍ كَغَيْمٍ) وغبارٍ،..........................

(قوله: فِي الأَصَحِّ) لأنَّه يومُ صومِ النَّاس، فلو كان عدلاً ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفَّارة خلافٌ؛ لأنَّ وجهَ نفيها كونُه ممن لا يجوز القضاءُ بشهادته، وهو منتفٍ. «بحر» عن «الفتح»[1]. وقولُه: ممن لا يجوزُ أي: لا يحِلُّ؛ لأنَّ القضاءَ بشهادة الفاسق صحيحٌ، وإن أَثِمَ القاضي.

(قوله: وَقُبِلَ... إلخ) هذا أَوْلى من قول «الكنز»: ويثبتُ رمضانُ[2]؛ لِمَا في «البحر» من أنَّ الصَّومَ لا يتوقَّفُ على الثُّبوت، وليس يلزمُ من رؤيته ثبوتُه؛ لأنَّ مجيئَه لا يدخلُ تحت الحكم[3]. وفي «الجوهرة»: لو شهدَ عند الحاكم رجلٌ ظاهرُه العدالةُ، وسَمِعَه رجلٌ؛ وجبَ عليه الصَّومُ؛ لأنَّه قد وجد الخبرُ الصَّحيحُ[4].

قلتُ: وأمَّا قولُه فيما سيأتي: (وطريقُ إثبات رمضانَ... إلخ)؛ فالمرادُ: إثباتُه ضِمْناً لأجل أن يثبتَ ما علِّقَ عليه من الوكالة، ولذا يلزم فيه الدَّعوى والحكمُ، والمنفيُّ دخولُه تحت الحكم قصداً، وكم من شيءٍ يثبتُ ضِمْناً لا قصداً، كما في بيع الشِّرْب والطَّريق، فليس إثباتُه لأجل صومه كما وُهِمَ.

(قوله: لِأَنَّهُ خَبَرٌ لا شَهَادَةٌ) قال في «الهداية»: لأنَّه أمرٌ دينيٌّ، فأشبهَ روايةَ الأخبار[5].

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٢٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٦.

(٢) «كنز الدقائق»: ص٢١٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٤.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٧.

(٥) «الهداية»: ١/ ١١٩.

(خَبَرُ عَدْلٍ) أو مستورٍ على ما صحَّحَه البزازيُّ على خلاف ظاهر الرِّواية، لا فاسقٍ اتِّفاقـًا.

(قوله: خَبَرُ عَدْلٍ) العدالةُ: مَلَكةٌ تحملُ على ملازمة التَّقوى والمروءة[1]، والشَّرطُ أدناها، وهو تركُ الكبائر والإصرارِ على الصَّغائر وما يُخِلُّ بالمروءة، ويلزمُ أن يكون مسلمـًا عاقلاً بالغـًا. «بحر»[2].

(قوله: عَلَى مَا صَحَّحَهُ البَزَّازِيُّ[3]) وكذا صحَّحَه في «المعراج» و«التَّجنيس»[4]. وقال في «الفتح»: وهو روايةُ الحسن، وبه أخذ الحلوانيُّ[5]، ومشى عليه في «نور الإيضاح»[6].

وأقول: إنَّه ظاهرُ الرِّواية أيضـًا، فقد قال الحاكمُ الشَّهيدُ في «الكافي» الذي هو جمعُ كلام محمدٍ في كُتُبه التي هي ظاهرُ الرِّواية ما نصُّه: وتقبلُ شهادةُ المسلم والمسلمةِ عدلاً كان الشَّاهدُ أو غيرَ عدلٍ. اهـ[7]. والمرادُ بغير العدل: المستورُ كما سيأتي قريبـًا.

(قوله: لَا فَاسِقٍ اتِّفَاقـًا) لأنَّ قولَه في الدِّيانات غيرُ مقبولٍ، أي: في التي يتيسَّرُ تلقِّيها من العُدُول كرواية الأخبار، بخلاف الإخبارِ بطهارة الماء ونجاستِه ونحوِه، حيث يتحرَّى في خبره فيه؛ إذ قد لا يقدرُ على تلقِّيها من جهة العدول. وقولُ الطَّحاويِّ: أو غير عدلٍ[8] محمولٌ على المستور كما هو روايةُ الحسن؛ لأنَّ المرادَ بالعدل: مَنْ ثبتتْ عدالتُه، ولا

---

(١) قوله: (العدالةُ: ملكةٌ تحمل على ملازمة التَّقوى... إلخ) التقوى: تركُ ما يذمُّ شرعـًا، والمروءةُ: تركُ ما يذمُّ عرفـًا. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٧.

(٣) الذي في «الفتاوى البزازية»: ١/ ٧٨: (ظاهر المذهب اشتراط العدالة).

(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ٥٦٤، «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٤٢٧.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٢٣.

(٦) «مراقي الفلاح»: ص٢٤٢.

(٧) «الكافي» للحاكم: ق٢٤/ آ فيض الله.

(٨) «مختصر الطحاوي»: ص٥٦.

وهل له أن يشهدَ مع علمه بفسقه؟ قال البزازيُّ: نعم؛ لأنَّ القاضيَ ربما قَبِلَه. **(وَلَوْ)** كان العدلُ **(قِنّاً أَوْ أُنْثَى أَوْ مَحْدُوداً فِي قَذْفٍ تَابَ)** بيَّن كيفيَّةَ الرُّؤية أو لا على المذهب.

ثبوتَ في المستور، أمَّا مع تبيُّنِ الفسق؛ فلا قائلَ به عندنا. وعليه تفرَّعَ ما لو شَهِدوا في آخرِ رمضانَ برؤية هلاله قبل صومهم بيومٍ: إنْ كانوا في المصر رُدَّتْ لتركهم الحسبةَ، وإن جاؤوا من خارجٍ قُبلتْ. من «الفتح» ملخَّصاً[1].

(قوله: وَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ... إلخ) قال الحلوانيُّ: يلزمُ العدلَ - ولو أَمَةً أو مخدَّرةً - أن يشهدَ في ليلته؛ كيلا يُصْبحوا مفطرين، وهي من فروض العين، وأمَّا الفاسقُ إن علمَ أنَّ الحاكمَ يميلُ إلى قول الطَّحاويِّ ويقبلُ قولَه يجبُ عليه، وأمَّا المستورُ؛ ففيه شُبْهةُ الرِّوايتين. «معراج»[2].

قلتُ: وقولُه: إن علمَ... إلخ مبنيٌّ على ظاهر قول الطَّحاويِّ من قبول ظاهرِ الفسق، فإذا كان اعتقادُ القاضي ذلك يجبُ أن يشهدَ، وقولُ الشَّارح: (وهل له) يفيدُ عدمَ الوجوب بناءً على عدم علمِه باعتقاد القاضي كما هو مفادُ التَّعليل بقوله: (لأنَّ القاضي ربَّما قَبِلَه). تأمَّلْ.

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) خلافاً للإمام الفُضْليِّ حيث قال: إنَّما يُقبلُ الواحدُ العدلُ إذا فسَّرَ وقال: رأيتُه خارجَ البلد في الصَّحراء، أوْ يقول: رأيتُه في البلدة من بين خلل السَّحاب، أمَّا بدون هذا التَّفسير؛ فلا يُقبلُ. كذا في «الظهيريَّة»[3]. «بحر»[4].

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٢٣.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٨٦٧.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٩/ آ فيض الله.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٧.

وتُقبلُ شهادةُ واحدٍ على آخرَ كعبدٍ وأنثى ولو على مثلهما. ويجبُ على الجارية المخدَّرة أن تخرجَ في ليلتها بلا إذنِ مولاها وتشهدَ كما في «الحافظيَّة». (وَشُرِطَ لِلْفِطْرِ) مع العلَّة والعدالةِ (نِصَابُ الشَّهَادَةِ وَلَفْظُ "أَشْهَدُ") وعدمُ الحدِّ في قذفٍ؛ لتعلُّقِ نفع العبد،

(قوله: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَى آخَرَ) بخلاف الشَّهادة على الشَّهادة في سائر الأحكام، حيث لا تُقبلُ ما لم يشهدْ على شهادةِ كلِّ رجلٍ رجلان أو رجلٌ وامرأتانِ. ح.

(قوله: كَعَبْدٍ وَأُنْثَى) أي: كما تُقبلُ شهادةُ عبدٍ وأنثى.

(قوله: وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِمَا) أفادَ بهذا التَّعميم قبولَ شهادتهما على شهادةِ حرٍّ أو ذكرٍ، وهو بحثٌ لصاحب «النَّهر» وقال: ولم أَرَه[1].

(قوله: وَيَجِبُ عَلَى الجَارِيَةِ المُخَدَّرَةِ) أي: التي لا تخالِطُ الرِّجالَ، وكذا يجب على الحرَّة أن تخرجَ بلا إذنِ زوجها، وكذا غيرُ المخدَّرة والمزوَّجةِ بالأَوْلى. قال ط: والظَّاهرُ: أنَّ محلَّ ذلك عند توقُّفِ إثباتِ الرُّؤية عليها، وإلا فلا[2].

(قوله: فِي لَيْلَتِهَا) أي: ليلةِ الرُّؤية.

(قوله: مَعَ العِلَّةِ) أي: من غيمٍ وغُبارٍ ودخانٍ.

(قوله: نِصَابُ الشَّهَادَةِ) أي: على الأموالِ، وهو رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ.

(قوله: لِتَعَلُّقِ نَفْعِ العَبْدِ) علَّةٌ لاشتراط ما ذُكِرَ في الشَّهادة على هلال الفِطْر، بخلاف هلال الصَّوْم؛ لأنَّ الصَّومَ أمرٌ دينيٌّ، فلم يُشترطْ فيه ذلك، أمَّا الفطرُ؛ فهو نفعٌ دنيويٌّ للعباد، فأشبهَ سائرَ حقوقهم، فيُشترطُ فيه ما يُشترطُ فيها.

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ١٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٦.

لكن (لَا) تُشترطُ (الدَّعْوَى) كما لا تُشترطُ في عتق الأمة وطلاق الحرَّة. (وَلَوْ كَانُوا بِبَلْدَةٍ

(قوله: لَكِنْ لا تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى... إلخ) قال في «الفتح» عن «الخانيَّة»: وأمَّا الدَّعوى؛ فينبغي أن لا تُشترطَ، كما في عتقِ الأَمَة وطلاقِ الحرَّة عند الكلِّ، وعتقِ العبد في قولهما، وأمَّا على قياس قوله؛ فينبغي أن لا تُشترطَ الدَّعوى في الهلالَيْن. اهـ[١].

أي: قياسُ قول الإمام باشتراط الدَّعوى في عتق العبدِ اشتراطُها أيضـاً في الهلالين، لكن جزمَ في «الخانيَّة» بعدم اشتراطِها في هلال رمضانَ[٢]، ثم ذكرَ هذا البحثَ.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ اشتراطَ الدَّعوى عنده في عتق العبد؛ لأنَّه حقُّ عبدٍ، بخلاف الأَمَة، فإنَّ فيه مع حقِّ العبد حقَّ الله تعالى، وهو صيانةُ فرجها، والفطرُ وإن كان فيه حقَّ عبدٍ، لكن فيه حقُّ الله تعالى؛ لحُرْمة صومه، ووجوبِ صلاة العبد، فهو بعِتْق الأَمَة أشبهُ، فلا تُشترطُ فيه الدَّعوى، ولذا جزمَ به الشَّارحُ تبعـاً لغيره. أفاده الرَّحمتيُّ[٣].

(قوله: وَطَلَاقِ الحُرَّةِ) مفهومُه: أنَّ الزَّوجةَ الرَّقيقةَ يُشترطُ فيها الدَّعوى، والذي في «جامع الفُصُولين» الإطلاقُ[٤]، لكنَّه هنا يُشترطُ حضورُ الزَّوج والسيِّد في العتق. ط[٥].

(قوله: بِبَلْدَةٍ) أي: أو قريةٍ، قال في «السراج»: ولو تفرَّدَ واحدٌ برؤيته في قريةٍ ليس فيها والٍ، ولم يأتِ مصراً ليَشهدَ، وهو ثقةٌ؛ يصومون بقوله. اهـ[٦].

---

(١) «منحة الباري»: ق٢٧٧/ ب ولي الدين.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣١، «فتح القدير»: ٢/ ٣٢٥.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣١، «فتح القدير»: ٢/ ٣٢٥.

(٤) «جامع الفصولين»: ١/ ١٠٠.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٦.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٣/ ب لا له لي.

لَا حَاكِمَ فِيهَا صَامُوا بِقَوْلِ ثِقَةٍ، وَأَفْطَرُوا بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ) مع العلَّة **(لِلضَّرُورَةِ)** ولو رآهُ

قلتُ: والظَّاهرُ: أنَّه يلزمُ أهلَ القرى الصَّوْم بسماع المدافِعِ أو رؤيةِ القناديل من المصر؛ لأنَّه عَلَامةٌ ظاهرةٌ تفيدُ غلبةَ الظنِّ، وغلبةُ الظنِّ حجَّةٌ موجِبةٌ للعمل كما صرَّحُوا به، واحتمالُ كون ذلك لغير رمضانَ بعيدٌ؛ إذ لا يُفعلُ مثلُ ذلك عادةً في ليلة الشكِّ إلا لثبوت رمضانَ.

(قوله: لَا حَاكِمَ فِيهَا) أي: لا قاضيَ ولا واليَ كما في «الفتح»[1].

(قوله: صَامُوا بِقَوْلِ ثِقَةٍ) أي: افتراضاً؛ لقول المصنِّف في شرحه: وعليهم أن يصوموا بقوله إذا كان عدلاً[2]. اهـ ط[3].

(قوله: وَأَفْطَرُوا... إلخ) عبارةُ غيره: لا بأسَ أن يُفْطِروا، والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به الوجوبُ أيضاً، والتَّعبيرُ بنفي البأس؛ لأنَّه مَظنَّةُ الحرمة كما في نفيِ الجُناح في قوله تعالى: فلا جناح عليكم[4] أن تقصروا من الصَّلاة، ومثلُه كثيرٌ في كلامهم. فافهمْ.

(قوله: مَعَ العِلَّةِ) قيدٌ لقوله: (صاموا) و(أفطروا).

(قوله: لِلضَّرُورَةِ) أي: ضرورةِ عدم وجود حاكمٍ يشهدُ عنده.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٢٥.

(٢) «منح الغفار»: ق١٢٦/ ب فيض الله.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٦- ٤٤٧.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فلا جناح عليكم... إلخ، هكذا بخطه، والتلاوة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إلخ. اهـ مصححه).

الحاكمُ وحده خُيِّرَ في الصَّوم بين نصبِ شاهدٍ وبين أمرهم بالصَّوم، بخلاف العيد كما في «الجوهرة»[1]. ولا عبرةَ بقول الموقِّتين ولو عدولاً على المذهب،..............

(قوله: بَيْنَ نَصْبِ شَاهِدٍ) أي: يحمِّلُه شهادتَه. أفاده ح[2]. لكن عبارةُ «الجوهرة»: بين أن ينصبَ من يشهدُ عنده... إلخ[3]، والظَّاهرُ: أنَّ المعنى: أنَّ الحاكمَ ينصبُ رجلاً نائباً عنه ليشهدَ عند ذلك النَّائب، كما قالوا فيما لو وقعتْ للحاكم خصومةٌ مع آخرَ ينصبُ نائبـاً ليتحاكما عنده؛ إذ لا يصحُّ حكمُه لنفسه، ويدلُّ على ذلك: أنَّه وقع في بعض النُّسَخ: (نائب) بدل (شاهد).

(قوله: بِخِلَافِ العِيدِ) أي: هلالِ العيد؛ إذ لا يكفي فيه الواحدُ.

مطلبٌ: لا عِبرةَ بقول الموقِّتين في الصَّوْم

(قوله: وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ المُوَقِّتِينَ) أي: في وجوب الصَّوْم على النَّاس، بل في «المعراج»: لا يُعتبرُ قولُهم بالإجماع، ولا يجوزُ للمنجِّم أن يعملَ بحساب نفسه[4]. وفي «النهر»: فلا يلزمُ بقول الموقِّتين أنَّه ـ أي: الهلالَ ـ يكون في السَّماء ليلةَ كذا، وإن كانوا عدولاً في الصَّحيح كما في «الإيضاح». وللإمام السُّبكيِّ الشَّافعيِّ تأليفٌ مالَ فيه إلى اعتماد قولهم؛ لأنَّ الحسابَ قطعيٌّ[5]. اهـ[6]. ومثلُه في «شرح الوهبانية»[7].

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٧.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١١٦/ آ راغب باشا.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٧.

(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ٨٤٩.

(٥) اسمُه: «الأدلة في إثبات الأهلة»: ص١٠٧- ١١٥، وفرَّقَ فيه بين الحسَّاب والمنجِّمين، وبين جواز الرؤية واستحالتها، ورؤية الهلال وعدم رؤيته مع وقوع التخالف بين الرؤية والحساب. فليراجعْ.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ١٠.

(٧) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٩١- ٩٢.

مطلبٌ: ما قاله السُّبكيُّ من الاعتماد على قول الحُسَّاب مردودٌ

قلتُ: ما قاله السُّبكيُّ ردَّه متأخِّرُوا أهل مذهبه منهم ابنُ حجر والرَّمليُّ في شرحي «المنهاج»[1]، وفي «فتاوى الشِّهاب الرَّملي الكبير الشَّافعيِّ»: سُئِلَ عن قول السُّبكيِّ: لو شهدتْ بيِّنةٌ برؤية الهلالِ ليلةَ الثَّلاثين من الشَّهْر، وقال الحُسَّابُ بعدم إمكان الرُّؤية تلك الليلةَ؛ عُمِلَ بقول أهل الحساب؛ لأنَّ الحسابَ قطعيٌّ، والشَّهادةَ ظنيَّةٌ، وأطالَ في ذلك: فهل يُعملُ بما قاله أم لا؟ وفيما إذا رُئِيَ الهلالُ نهاراً قبل طلوع الشَّمْس يومَ التَّاسع والعشرين من الشَّهر، وشهدتْ بيِّنةٌ برؤية هلالِ رمضان ليلةَ الثَّلاثين من شعبانَ: فهل تُقبلُ الشَّهادةُ أم لا؟ لأنَّ الهلالَ إذا كان الشَّهرُ كاملاً يغيبُ ليلتين، أو ناقصاً يغيبُ ليلةً، أو غابَ الهلالُ اللَّيلةَ الثَّالثةَ قبل دخولِ وقت العشاء؛لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي العشاءَ لسقوط القمر الثَّالثة[2]: هل يُعملُ بالشَّهادة أم لا؟

فأجابَ: بأنَّ المعمولَ به في المسائل الثَّلاث ما شَهدتْ به البيِّنةُ؛ لأنَّ الشَّهادةَ نزَّلَها الشَّارعُ منزلةَ اليقين، وما قاله السُّبكيُّ مردودٌ ردَّه عليه جماعةٌ من المتأخِّرِين، وليس في العمل بالبيِّنة مخالفةٌ لصلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجهُ ما قلناه: أنَّ الشَّارعَ لم يعتمدِ الحسابَ، بل ألغاه بالكليَّة بقوله: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»[3]، وقال ابنُ دقيق العيد: الحسابُ لا يجوزُ الاعتمادُ عليه في الصَّلاة. انتهى[4]. والاحتمالاتُ

(١) «نهاية المحتاج»: ٣/ ١٥٣. وقد خالَفَ ابنُ حجر السبكيَّ في بعض الصور، ووافقه في بعضها كما ذكر في «تحفة المحتاج»: ٣/ ٣٨٢- ٣٨٣.

(٢) رواه أبو داود: ٤١٩، والترمذي: ١٦٥، والنسائي: ٥٢٨ من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري: ١٩١٣، ومسلم: ١٠٨٠ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) «إحكام الأحكام»: ٢/ ٨، وفيه: (في الصوم) بدل (في الصلاة)، وهو الصواب؛ لأنَّه المناسبُ للمقام، ولجواز الاعتماد على الحساب في الصلاة بالاتفاق.

قال في «الوهبانية»:

وَقَوْلُ أُولِي التَّوْقِيتِ لَيْسَ بِمُوجِبٍ وَقِيلَ: نَعَمْ، وَلِلْبَعْضِ إِنْ كَانَ يَكْثُرُ[1]

(وَ) قُبِلَ (بِلَا عِلَّةٍ جَمْعٌ عَظِيمٌ..............................

التي ذكرها السُّبكيُّ بقوله: ولأنَّ الشَّاهدَ قد يشتبهُ عليه... إلخ لا أثرَ لها شرعاً؛ لإمكان وجودها في غيرها من الشَّهَادات. اهـ[2].

(قوله: وَقِيلَ: نَعَمْ... إلخ) يوهمُ أنَّه قيل بأنَّه موجِبٌ للعمل، وليس كذلك، بل الخلافُ في جواز الاعتماد عليهم، وقد حكى في «القنية» الأقوالَ الثَّلاثةَ، فنقلَ أوَّلا عن القاضي عبد الجبَّار وصاحب «جمع العلوم»: أنَّه لا بأسَ بالاعتماد على قولهم. ونقلَ عن ابن مقاتلٍ: أنَّه كان يسألُهم ويعتمدُ على قولهم إذا اتَّفقَ عليه جماعةٌ منهم. ثمَّ نقلَ عن «شرح السَّرخسيِّ»: أنَّه بعيدٌ[3]، وعن شمسِ الأئمَّة الحلوانيِّ: أنَّ الشَّرطَ في وجوب الصَّوْم والإفطار الرُّؤيةُ، ولا يُؤخذُ فيه بقولهم. ثمَّ نقلَ عن مجدِ الأئمَّة التَّرجماني: أنَّه اتَّفقَ أصحابُ أبي حنيفةَ إلا النَّادر والشَّافعيُّ أنَّه لا اعتمادَ على قولهم[4].

(قوله: وَقُبِلَ بِلَا عِلَّةٍ) أي: إنَّ شرطَ القبول عند عدمِ علَّةٍ في السَّماء لهلال الصَّوْم أو الفطر أو غيرهما كما في «الإمداد» - وسيأتي تمامُ الكلام عليه - إخبارُ جمعٍ عظيمٍ[5]، فلا يُقبلُ خبرُ الواحد؛ لأنَّ التَّفرُّدَ من بين الجمِّ الغفير بالرُّؤية مع توجُّهِهم طالبين لِمَا توجَّهَ هو إليه مع فرضِ عدمِ المانع وسلامةِ الأبصار - وإن تفاوتتْ في الحِدَّة - ظاهرٌ في غلطه.

(١) «قيد الشرائد»: البيت: ١٠٩: ص٤٥.

(٢) «فتاوى الرملي»: ٢/ ٥٨- ٥٩.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٣/ ٧٨.

(٤) «قنية المنية»: ص٦٨.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٦٣٤.

يَقَعُ العِلْمُ) الشَّرعيُّ وهو غلبةُ الظنِّ (بِخَبَرِهِمْ،..........................

«بحر»[1]. قال ح: ولا يُشترطُ فيهم الإسلامُ ولا العدالةُ كما في «إمداد الفتاح»، ولا الحرِّيَّة ولا الدَّعوى كما في القُهُستاني[2]. اهـ[3].

قلتُ: ما عزاه إلى «الإمداد» لم أره فيه[4]، وفي عدم اشتراطِ الإسلام نظرٌ؛ لأنَّه ليس المرادُ هنا بالجمع العظيمِ ما يبلغُ مبلغَ التَّواتر الموجِبِ للعلم القطعيِّ حتَّى لا يُشترطَ له ذلك، بل ما يوجبُ غلبةَ الظنِّ كما يأتي، وعدمُ اشتراط الإسلام له لا بُدَّ له من نقلٍ صريحٍ.

(قوله: يَقَعُ العِلْمُ الشَّرْعِيُّ) أي: المصطلَحُ عليه في الأصول، فيشملُ غالبَ الظنِّ، وإلا؛ فالعلمُ في فنِّ التَّوحيد أيضاً شرعيٌّ، ولا عِبرةَ بالظنِّ هناك. ح[5].

(قوله: وَهُوَ غَلَبَةُ الظَنِّ) لأنَّه العلمُ الموجبُ للعمل لا العلم بمعنى: اليقين. نصَّ عليه في «المنافع» و«غاية البيان»[6]. ابن كمال[7].

ومثلُه في «البحر» عن «الفتح»[8]، وكذا في «المعراج»[9]. وقال القُهُستاني: فلا يُشترطُ خبرُ اليقين النَّاشئُ من التَّواتر كما أُشيرَ به في «المضمرات»[10]، لكنَّ كلامَ الشَّرْح مشيرٌ

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٨.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٩٦.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١١٦/ آ راغب باشا.

(٤) بل ذكره ص٦٣٧ بعد الكلام عن إثبات الأهلة ضمن عنوان (تنبيه مهم آخر).

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١١٦/ آ راغب باشا.

(٦) «المنافع شرح النافع»: ق٦٦/ ب شهيد علي باشا، «غاية البيان»: ٣/ ٢٤٩.

(٧) «الإيضاح»: ١/ ٢١٦.

(٨) «فتح القدير»: ١/ ٣٢٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٨.

(٩) «معراج الدراية»: ٢/ ٨٧٠.

(١٠) «جامع المضمرات»: ٢/ ٤٢٨- ٤٢٩.

وَهُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِعَدَدٍ) على المذهب. وعن الإمام: أنَّه

إليه. اهـ[1]. ومراده «شرح صدر الشَّريعة» ، فإنَّه قال: الجمعُ العظيمُ جمعٌ يقعُ العلمُ بخبرهم، ويحكمُ العقلُ بعدم تواطئهم على الكذب. اهـ[2]. وتَبِعَه في «الدُّرَر»[3]. وردَّه ابنُ كمالٍ حيث ذكر في منهوَّاته: أخطأَ صدرُ الشَّريعة حيث زعم أنَّ المعتبرَ ههنا العلمُ بمعنى اليقين.

(قوله: وَهُوَ مُفَوَّضٌ... إلخ) قال في «السِّراج»: لم يقدَّرْ لهذا الجمع تقديرٌ في ظاهر الرِّواية. وعن أبي يوسفَ: خمسون رجلاً كالقَسَامة. وقيل: أكثرُ أهل المحلَّة. وقيل: من كلِّ مسجدٍ واحدٌ أو اثنانِ. وقال خلفُ بنُ أيُّوب: خمسمائةٍ ببلخ قليلٌ. والصَّحيحُ من هذا كلِّه: أنَّه مفوَّضٌ إلى رأي الإمام: إنْ وقعَ في قلبه صحَّةُ ما شهدوا به وكثرتِ الشُّهودُ أمرَ بالصَّوْم. اهـ[4]. وكذا صحَّحَه في «المواهب»[5]، وتبعه الشُّرنبلاليُّ[6].

وفي «البحر» عن «الفتح»: والحقُّ ما رويَ عن محمدٍ وأبي يوسفَ أيضاً: أنَّ العبرةَ لمجيء الخبر وتواتُرِه من كلِّ جانبٍ[7]. اهـ[8]. وفي «النهر»: إنَّه موافقٌ لِمَا صحَّحَه في «السراج»[9]. تأمَّلْ.

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٩٧.

(٢) «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٣٨.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٢٠٠.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٤/آ لا له لي.

(٥) «مواهب الرحمن»: ص٣١٦.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠١ (بهامش درر الحكام).

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٣٢٤.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٩.

(٩) «النهر الفائق»: ٢/ ١٤.

يُكتفى بشاهدينِ، واختارَه في «البحر» وصحَّحَ في «الأقضية» الاكتفاءَ بواحدٍ إن جاءَ من

(قوله: وَاخْتَارَهُ فِي «البَحْرِ») حيث قال: وينبغي العملُ على هذه الرِّواية في زماننا؛ لأنَّ النَّاسَ تكاسلتْ عن ترائي الأهلَّة، فانتفى قولُهم مع توجُّهِهم طالبين لِمَا توجَّهَ هو إليه، فكان التَّفرُّدُ غيرَ ظاهرٍ في الغلط[1]. ثم أيَّدَ ذلك بأنَّ ظاهرَ «الولوالجيَّة» و«الظهيريَّة» يدلُّ على أنَّ ظاهرَ الرِّواية هو اشتراطُ العدد لا الجمعِ العظيم، والعددُ يصدقُ باثنين[2]. اهـ[3]. وأقرَّه في «النهر» و«المنح»[4].

ونازَعَه محشِّيه الرَّمليُّ: بأنَّ ظاهرَ المذهب اشتراطُ الجمع العظيم، فيتعيَّنُ العملُ به؛ لغلبةِ الفسق والافتراء على الشَّهْر... إلخ[5].

أقول: أنت خبيرٌ بأنَّ كثيراً من الأحكام تغيَّرتْ لتغيُّرِ الأزمان، ولو اشتُرِطَ في زماننا الجمعُ العظيمُ لزمَ أن لا يصومَ النَّاسُ إلا بعد ليلتين أو ثلاثٍ؛ لِمَا هو مشاهَدٌ من تكاسل النَّاس، بل كثيراً ما رأيناهم يشتمون من يشهدُ بالشَّهْر ويؤذونه، وحينئذٍ فليس في شهادة الاثنين تفرُّدٌ من بين الجمع الغفير حتَّى يظهرَ غلطُ الشَّاهد، فانتفتْ علَّةُ ظاهر الرِّواية، فتعيَّنَ الإفتاءُ بالرِّواية الأخرى.

(قوله: وَصَحَّحَ فِي «الأَقْضِيَةِ»... إلخ) هو اسمُ كتابٍ، واعتمده في «الفتاوى الصغرى» أيضاً[6]، وهو قولُ الطَّحاويِّ[7]، وأشارَ إليه الإمامُ محمدٌ في كتاب الاستحسان

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٩.

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٣٧، «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٩/ آ فيض الله.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٩.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ١٤، «منح الغفار»: ق١٢٦/ ب فيض الله.

(٥) «مظهر الحقائق»: ق٧١/ آ الأزهرية.

(٦) «الفتاوى الصغرى»: ق٢٩/ ب فيض الله عن استحسان «المختصر».

(٧) «مختصر الطحاوي»: ص٥٦.

خارج البلد أو كان على مكانٍ مرتفعٍ، واختاره ظهيرُ الدِّين قالوا: وطريقُ إثبات رمضانَ

من «الأصل»[١]. لكن في «الخلاصة»: ظاهرُ الرِّواية: أنَّه لا فرقَ بين المصر وخارجه[٢]. «معراج» وغيره[٣].

قلتُ: لكن قال في «النهاية» عند قوله: ومن رأى هلالَ رمضان وحده صامَ... إلخ[٤]: وفي «المبسوط»: وإنَّما يردُّ الإمامُ شهادتَه إذا كانت السَّماءُ مصحيةً وهو من أهل المصرِ، فأمَّا إذا كانت متغيِّمةً، أو جاءَ من خارج المصرِ، أو كان في موضعٍ مرتفعٍ؛ فإنَّه يُقبلُ عندنا[٥]. اهـ[٦]. فقولُه: عندنا يدلُّ على أنَّه قولُ أئمَّتنا الثَّلاثة. وقد جزمَ به في «المحيط»[٧]، وعبَّرَ عن مقابله بقيل. ثمَّ قال: وجهُ ظاهر الرِّواية: أنَّ الرُّؤيةَ تختلفُ باختلاف صفوِ الهواء وكُدرتِه، وباختلافِ انهباط المكان وارتفاعِه، فإنَّ هواءَ الصَّحراء أصفى من هواء المصر، وقد يُرَى الهلالُ من أعلى الأماكن ما لا يُرَى من الأسفل، فلا يكون تفرُّدُه بالرُّؤية خلافَ الظَّاهر، بل على موافقةِ الظَّاهر. اهـ[٨]. ففيه التَّصريحُ بأنَّه ظاهرُ الرِّواية، وهو كذلك؛ لأنَّ «المبسوط» من كُتُب ظاهر الرِّواية أيضاً.

فقد ثبتَ أنَّ كلّاً من الرِّوايتين ظاهرُ الرِّواية، ثمَّ رأيتُه أيضاً في «كافي الحاكم» الذي هو جمعُ كلام محمدٍ في كُتُبه ظاهر الرِّواية، ونصُّه: ويُقبلُ شهادةُ المسلم والمسلمة عدلاً كان

(١) «الأصل»: ٢/ ٢٤٩.
(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٤٨، وفيه: (ظاهر المذهب).
(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٨٧٢.
(٤) «الهداية»: ١/ ١١٨.
(٥) «المبسوط» للسرخسي: ٣/ ٦٤.
(٦) «النهاية»: ٣/ ٢٥ ط العلمية.
(٧) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٥٢.
(٨) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٥٢.

والعيد: أن يُدَّعى وكالةٌ معلَّقةٌ بدخوله بقبضِ دَيْنٍ على الحاضر، فيقرَّ بالدَّيْن والوكالة،

الشَّاهدُ أو غيرَ عدلٍ، بعد أن يشهدَ أنَّه رأى خارجَ المصر، أو أنَّه رآه في المصر وفي المصرِ علَّةٌ تمنعُ العامَّةَ من التَّساوي في رؤيته، وإن كان ذلك في مصرٍ ولا عِلَّةَ في السَّماء؛ لم يُقبلْ في ذلك إلا الجماعةُ. اهـ[1].

ويظهرُ لي: أنَّه لا منافاةَ بينهما؛ لأنَّ روايةَ اشتراط الجمع العظيم التي عليها أصحابُ المتون محمولةٌ على ما إذا كان الشَّاهدُ من المصر في غير مكانٍ مرتفعٍ، فتكون الرِّوايةُ الثَّانيةُ مقيِّدةً لإطلاق الرِّواية الأولى، بدليل أنَّ الرِّوايةَ الأولى علَّلَ فيها ردَّ الشَّهادة بأنَّ التَّفرُّدَ ظاهرٌ في الغلط، وعلى ما في الرِّواية الثَّانية لم توجدْ علَّةُ الردِّ، ولهذا قال في «المحيط»: فلا يكون تفرُّدُه بالرُّؤية خلافَ الظَّاهر... إلخ[2]. وعلى هذا فما في «الخلاصة» وغيرها من أنَّه لا فرقَ بين المصر وخارجه مبنيٌّ على ما هو المتبادرُ من إطلاق الرِّواية الأولى. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: أَنْ يُدَّعَى) بالبناء للمجهول أو للمعلوم، وفاعلُه ضميرُ المدَّعي المفهومِ من فعله، أي: بأن يدَّعيَ مدَّعٍ على شخصٍ حاضرٍ بأنَّ فلانـًا الغائبَ له عليك كذا من الدَّيْن، وقد قال لي: إذا دخلَ رمضانُ فأنتَ وكيلي بقَبْض هذا الدَّيْن. ومثلُ ذلك: ما لو ادَّعى على آخرَ بدينٍ له عليه مؤجَّلٍ إلى دخول رمضانَ، فيقرُّ بالدَّيْن ويُنكرُ الدُّخولَ.

(قوله: فَيُقِرَّ) أي: الحاضرُ (بِالدَّيْنِ وَالوَكَالَةِ) واستشكلَه الخيرُ الرَّمليُّ: بأنَّ هذا إقرارٌ على الغائب بقبض المدَّعِي دينَه، فلا ينفذُ[3].

(١) «الكافي» للحاكم: ق٢٤/آ فيض الله.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٥٢.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٧٠/آ الأزهرية.

وينكرَ الدُّخولَ، فيشهدَ الشُّهودُ برؤية الهلال، فيُقضى عليه به، ويثبتُ دخولُ الشَّهر ضمناً؛ لعدم دخوله تحت الحكم[1].

وأقول: لا إشكالَ؛ لأنَّ الدُّيونَ تُقضَى بأمثالها، فقد أقرَّ بثبوت حقِّ القبض له في ملك نفسه، بخلافِ ما لو كانت الدَّعوى بعينٍ كوديعةٍ؛ لأنَّ إقرارَه بها إقرارٌ بثبوت حقِّ القبض للوكيل في ملك الموكِّل، فلا يصحُّ. وبخلافِ ما لو أقرَّ بالوكالة وجحدَ الدَّينَ، فإنَّه لا يصيرُ خصماً بإقراره حتَّى يقيمُ الوكيلُ البيِّنَةَ على وكالته كما في «شرح أدب القضاء للخصَّاف»[2].

(قوله: **فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ**) أي: بثبوت حقِّ القبض.

(قوله: **وَيَثْبُتُ دُخُولُ الشَّهْرِ ضِمْنًا**) لأنَّه من ضروريَّات صحَّةِ الحكم بقبض الدَّيْن، فقد ثبتَ في ضمنِ إثبات حقِّ العبد، لا قصداً، ولهذا قال في «البحر» عن «الخلاصة» بعدما ذكره الشَّارحُ هنا: لأنَّ إثباتَ مجيء رمضانَ لا يدخلُ تحت الحكم، حتَّى لو أخبرَ رجلٌ عدلٌ القاضيَ بمجيء رمضانَ يُقبلُ ويأمرُ النَّاسَ بالصَّوْم، يعني: في يوم الغيم، ولا يُشترطُ لفظُ الشَّهادة وشرائطُ القضاء. أمَّا في العيد؛ فيُشترطُ لفظُ الشَّهادة، وهو يدخلُ تحت الحكم؛ لأنَّه من حقوق العباد. اهـ[3].

قلتُ: والحاصلُ: أنَّ رمضانَ يجبُ صومُه بلا ثبوتٍ، بل بمجرَّدِ الإخبارِ؛ لأنَّه من الدِّيانات، ولا يلزمُ من وجوب صومه ثبوتُه كما مرَّ، وحينئذٍ ففائدةُ إثباته على الطَّريق المذكور: عدمُ توقُّفِه على الجمع العظيم لو كانت السَّماءُ مُصحيةً؛ لأنَّ الشَّهادةَ هنا على

---

(١) قول الشارح: (لعدم دخوله تحت الحكم) قال الرحمتيُّ: ينظرُ وجه ذلك مع أنَّه يتعلَّقُ به حقُّه تعالى، وتقبلُ فيه الشهادةُ من غير تقدّم دعوى. اهـ. (رافعي).

(٢) «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد: ٣/ ٤١٥.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ٢٤٨ بتصرف واختصار. «البحر الرائق»: ٢/ ٢٨٣- ٢٨٤.

(شَهِدُوا أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ قَاضِي مِصْرِ كَذَا شَاهِدَانِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ) في ليلةِ كذا، (وَقَضَى) القاضي (بِهِ، وَوُجِدَ اسْتِجْمَاعُ شَرَائِطِ الدَّعْوَى؛ قَضَى)..........................

حُلُول الوكالةِ بدخول الشَّهْر، لا على رؤية الهلال، ولا شكَّ أنَّ حلولَ الوكالةِ يُكتفَى فيها بشاهدين؛ لأنَّها مجرَّدُ حقِّ عبدٍ، ولا تثبتُ إلا بثبوت الدُّخول، وإذا ثبتَ دخولُه ضِمْناً؛ وجبَ صومُه. ونظيرُه ما سنذكرُه فيما لو تمَّ عددُ رمضان ولم يُرَ هلالُ الفطر للعلَّة؛ يحلُّ الفطرُ وإن ثبتَ رمضانُ بشهادةِ واحدٍ؛ لثبوت الفطرِ تبعاً، وإن كان لا يثبتُ قصداً إلا بالعدد والعدالة. هذا ما ظهرَ لي.

(قوله: شَهِدُوا) من إطلاق الجمعِ على ما فوق الواحد، وفي بعض النُّسَخ: (شَهِدا) بضمير التَّثنية. وهو أَوْلى.

(قوله: شَاهِدَانِ) أي: بناءً على أنَّه كان بالسَّماء علَّةٌ، أو كان القاضي يرى ذلك، فارتفعَ بحكمه الخلافُ، أو على الرِّواية التي اختارها في «البحر» كما مرَّ.

(قوله: فِي لَيْلَةِ كَذَا) لا بُدَّ منه ليتأتَّى الإلزامُ بصومِ يومها. ط[1].

(قوله: وَقَضَى) أي: وأنَّه قضى، فهو عطفٌ على (شَهِدَ).

(قوله: وَوُجِدَ اسْتِجْمَاعُ شَرَائِطِ الدَّعْوَى) هكذا في «الذَّخيرة» عن «مجموع النَّوازل»[2]، وكأنَّه مبنيٌّ على ما قدَّمْناه عن «الخانيَّة» من بحث اشتراط الدَّعوى على قياس قول الإمام، أو ليكونَ شهادةً على القضاء[3]، بدليل التَّعليل بقوله: (لأنَّ قضاءَ القاضي حجَّةٌ)؛ لأنَّه

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٨.

(٢) «مجموع النوازل»: ص١٢١ (رسالة جامعية ت: تويشبايف)، «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٥١.

(٣) قوله: (أو ليكون شهادةً على القضاء... إلخ) المنصوصُ عليه في «الأشباه» وغيرها: أنَّ أمرَ القاضي كفعله حكمٌ، فحيث أمر النَّاسَ بالصوم بعد الشهادة كان حجَّةً ملزمةً، ويدلُّ لذلك ما قدَّمه من أنَّه لو أفطر الرائي بعد=

أي: جازَ لهذا (القَاضِي) أن: يحكمَ (بِشَهَادَتِهِمَا) لأنَّ قضاءَ القاضي حجَّةٌ، وقد شهدوا به، لا لو شَهِدُوا برؤية غيرهم؛ لأنَّه حكايةٌ. نعم، لو استفاضَ الخبرُ في البلدة الأخرى

لا يكون قضاءً إلا عند ذلك. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ من القضاء به: القضاءُ ضِمْناً كما تقدَّم طريقُه، وإلا؛ فقد علمتَ أنَّ الشَّهرَ لا يدخلُ تحت الحكم.

(قوله: أَيْ: جَازَ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالجواز: الصحَّةُ، فلا ينافي الوجوبَ. تأمَّلْ.

(قوله: لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ) فإنَّهم لم يشهدوا بالرُّؤية، ولا على شهادةِ غيرهم، وإنَّما حكَوْا رؤيةَ غيرهم. كذا في «فتح القدير»[1].

قلتُ: وكذا لو شهدوا برؤيةِ غيرهم، وأنَّ قاضيَ تلك المصر أمرَ النَّاسَ بصوم رمضانَ؛ لأنَّه حكايةٌ لفعل القاضي أيضاً، وليس بحُجَّةٍ، بخلاف قضائه، ولذا قيَّدَ بقوله: (ووجد استجماعُ شرائط الدَّعوى) كما قلنا. فتأمَّلْ.

(قوله: نَعَمْ... إلخ) في «الذَّخيرة»: قال شمسُ الأئمَّة الحَلْوانيُّ: الصَّحيحُ من مذهب أصحابنا: أنَّ الخبرَ إذا استفاضَ وتحقَّقَ فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمُهم حكمُ هذه البلدة. اهـ[2]. ومثلُه في «الشُّرنبلاليَّة» عن «المغني»[3].

قلتُ: ووجهُ الاستدراك: أنَّ هذه الاستفاضةَ ليس فيها شهادةٌ على قضاءِ قاضٍ ولا

= قبوله تجب الكفارةُ، فقد ألزمه بها بمجرَّد القبول، فلو لم يكن أمرُه ملزماً لما لزمتْ، فإذا شهدَ اثنان له لدى قاضٍ آخرَ ساغَ له أن يحكمَ بشهادتهما، ويكون قوله: (ووجد استجماع) مبنياً على اشتراط الدعوى، أو لا مفهومَ له. تأمل. وانظرْ ما يأتي في كتاب القضاء عند قوله: (وإذا رفع إليه حكم قاضٍ نفذه). (رافعي).

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣١٤.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٥١.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠١ (بهامش درر الحكام).

لزِمَهم على الصَّحيح من المذهب. «مجتبى» وغيره[1]. (وَبَعْدَ صَوْمِ ثَلَاثِينَ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ حَلَّ الفِطْرُ) الباءُ متعلِّقةٌ بـ"صوم"، و"بعد" متعلِّقةٌ بـ"حَلَّ"؛ لوجود نصابِ الشَّهادة.

على شهادةٍ، لكن لَمَّا كانت بمنزلةِ الخبر المتواترِ، وقد ثبتَ بها أنَّ أهلَ تلك البلدة صاموا يومَ كذا؛ لزمَ العملُ بها؛ لأنَّ البلدةَ لا تخلو عن حاكمٍ شرعيٍّ عادةً، فلا بُدَّ من أن يكون صومُهم مبنيّاً على حكم حاكمهم الشَّرعيِّ، فكانت تلك الاستفاضةُ بمعنى نقلِ الحكم المذكور، وهي أقوى من الشَّهادة بأنَّ أهلَ تلك البلدة رأوا الهلالَ وصاموا؛ لأنَّها لا تُفيدُ اليقينَ، فلذا لم تُقبلْ إلا إذا كانتْ على الحكم أو على شهادةِ غيرهم؛ لتكون شهادةً معتبرةً، وإلا؛ فهي مجرَّدُ إخبارٍ، بخلاف الاستفاضةِ، فإنَّها تفيدُ اليقينَ، فلا ينافي ما قبله. هذا ما ظهرَ لي. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: قال الرَّحمتيُّ: معنى الاستفاضة: أن تأتيَ من تلك البلدة جماعاتٌ متعدِّدون كلٌّ منهم يُخْبِرُ عن أهل تلك البلدة أنَّهم صاموا عن رؤيةٍ، لا مجرَّدُ الشُّيوع من غير علمٍ بمن أشاعَهُ، كما قد تَشيعُ أخبارٌ يتحدَّثُ بها سائرُ أهل البلدة، ولا يُعلَمُ من أشاعها، كما ورد: أنَّ في آخر الزَّمان يجلسُ الشَّيطانُ بين الجماعة، فيتكلَّمُ بالكلمة، فيتحدَّثُون بها ويقولون: لا ندري مَنْ قالها، فمثلُ هذا لا ينبغي أن يُسمعَ، فضلاً من أن يثبتَ به حكمٌ. اهـ[2].

قلتُ: وهو كلامٌ حسنٌ، ويشيرُ إليه قولُ «الذَّخيرة»: إذا استفاضَ وتحقَّقَ، فإنَّ التَّحقُّقَ لا يوجدُ بمجرَّد الشُّيوع.

(قوله: حَلَّ الفِطْرُ) أي: اتِّفاقاً إنْ كانت ليلةُ الحادي والثَّلاثين متغيِّمةً، وكذا لو

(١) «المجتبى»: ٢/ ٢٥٨.
(٢) «منحة الباري»: ق٢٧٨/ آ ولي الدين.

مُصحيةً[1] على ما صحَّحَه في «الدِّراية» و«الخلاصة» و«البزَّازيَّة»[2]. وصحَّحَ عدمَه في «مجموع النوازل» والسيِّدُ الإمامُ الأجلُّ ناصرُ الدين كما في «الإمداد»[3].

ونقلَ العلَّامةُ نوحٌ الاتِّفاقَ على حِلِّ الفطر في الثَّانية أيضاً عن «البدائع» و«السراج» و«الجوهرة»[4]، قال: والمرادُ: اتِّفاقُ أئمَّتِنا الثَّلاثة، وما حُكِيَ فيها من الخلاف إنَّما هو لبعض المشايخ[5].

قلتُ: وفي «الفيض»: الفتوى على حِلِّ الفطر[6]. ووفَّقَ المحقِّقُ ابنُ الهمام ـ كما نقله عنه في «الإمداد» ـ: بأنَّه لا يبعُدُ لو قال قائلٌ: إن قَبِلَهما في الصَّحْو ـ أي: في هلال رمضان ـ وتمَّ العددُ لا يفطرون، وإنْ قَبِلَهما في غيمٍ أفطروا؛ لتحقُّقِ زيادة القوَّةِ في الثُّبوت في الثَّاني، والاشتراكِ في عدم الثُّبوت أصلاً في الأوَّل[7]، فصارَ كشهادة الواحد. اهـ[8].

(١) قوله: (وكذا لو مصحية... إلخ) وجهُه: أن شهادةَ الشاهدين إذا قبلتْ كانت بمنزلة العيان، ولو عاينوا هلالَ رمضان يفطرون بعد إكمال ثلاثين وإن لم يروا الهلالَ، فكذا هنا. ووجهُ الثاني: أنَّ السماءَ لو كانت مصحيةً وثبتَ هلالُ رمضان؛ كان عدمُ رؤية غيرهما دليلاً على غلطهما، حتى لا تقبلُ شهادتهما، فكذلك عدمُ الرؤية بعد الثلاثين يوماً من وقت رؤيتهما إذا كانت السماءُ مصحيةً دليلٌ على الغلط، فتبطلُ بذلك شهادتهما. اهـ «إمداد». (رافعي).

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٨٦٨، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٤٩، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨٦.

(٣) «مجموع النوازل»: ص١٢١ (ت: تويشبايف). «إمداد الفتاح»: ص٦٣٥.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٨١، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٤/ آ لاله لي، «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٧.

(٥) «نتائج النظر»: ج١/ ٣٥٠/ ب راغب باشا.

(٦) «فيض المولى الكريم»: ق٥٠/ ب فيض الله.

(٧) قوله: (والاشتراكُ في عدم الثبوت أصلاً في الأول) أي: بين الهلالين في عدم الثبوت بسبب قيام دليل الغلط، وهو التفردُ مع الصحو فيهما. (رافعي).

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٣٢٤ بتصرف، «إمداد الفتاح»: ص٦٣٥.

(وَ) لو صاموا (بِقَوْلِ عَدْلٍ) حيث يجوزُ وغُمَّ هلالُ الفطر (لَا) يحلُّ على المذهب، خلافًا لمحمدٍ. كذا ذكره المصنِّف[1]. لكن نقلَ ابنُ الكمال عن «الذَّخيرة»: أنَّه إن غُمَّ

قال ح: والحاصلُ: أنَّه إذا غُمَّ شوَّال؛ أفطروا اتِّفاقًا إذا ثبتَ رمضانُ بشهادة عدلين في الغيم أو الصَّحْو، وإن لم يغمَّ؛ فقيل: يفطرونَ مطلقًا. وقيل: لا مطلقًا. وقيل: يفطرون إن غُمَّ رمضانُ أيضًا، وإلا لا[2].

(قوله: حَيْثُ يَجُوزُ) حيثيَّةُ تقييدٍ، أي: بأن قَبِلَه القاضي في الغيم أو في الصَّحْو، وهو ممن يَرَى ذلك. «فتح»[3]. أي: بأن كان شافعيًّا، أو يرى قولَ الطَّحاويِّ بقبول شهادته في الصَّحْو إذا جاء من الصَّحراء، أو كان على مكانٍ مرتفعٍ في المصر، وقدَّمْنا ترجيحَه، وما هنا يرجِّحُه أيضًا، فقد قال في «الفتح» في قول «الهداية»: إذا قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحد وصاموا... إلخ[4]: هكذا الرِّوايةُ على الإطلاق[5].

(قوله: وَغُمَّ هِلَالُ الفِطْرِ) الجملةُ حاليَّةٌ، قيَّدَ بها؛ لأنَّها محلُّ الخلاف على ما ذكره المصنِّفُ.

(قوله: لَا يَحِلُّ) أي: الفطرُ إذا لم يرَ الهلالُ، قال في «الدرر»: ويعزَّرُ ذلك الشَّاهدُ[6]، أي: لظهور كَذِبه.

(قوله: لَكِنْ... إلخ) استدراكٌ على ما ذكره المصنِّفُ من أنَّ خلافَ محمدٍ فيما إذا غُمَّ

(١) «منح الغفار»: ق١٢٧/ آ فيض الله.
(٢) «تحفة الأخيار»: ق١١٦/ب راغب باشا. قوله: (إن غمَّ رمضانُ أيضًا وإلا لا) لعلَّ المناسبَ حذفُ لفظ (أيضًا)، فإنَّه لم يظهرْ له معنىً. (رافعي).
(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٢٣.
(٤) «الهداية»: ١/ ١١٩.
(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٢٣.
(٦) «درر الحكام»: ٢/ ٣٩١.

هلالُ الفطر حلَّ اتِّفاقاً[1] وفي الزيلعيِّ: الأشبهُ: إن غُمَّ حلَّ، وإلا لا.

هلالُ الفطر: بأنَّ المصرَّحَ به في «الذَّخيرة» ـ وكذا في «المعراج» عن «المجتبى» ـ: أنَّ حِلَّ الفطر هنا محلُّ وِفاقٍ، وإنَّما الخلافُ فيما إذا لم يُغمَّ ولم يرَ الهلالُ، فعندهما: لا يحلُّ الفطرُ، وعند محمدٍ: يحلُّ كما قاله شمسُ الأئمَّة الحلواني[2]. وحرَّرَه الشُّرنبلاليُّ في «الإمداد»[3].

قال في «غاية البيان»: وجهُ قول محمدٍ ـ وهو الأصحُّ ـ: أنَّ الفطرَ ما ثبتَ بقول الواحد ابتداءً، بل بناءً وتبعاً، فكم من شيءٍ يثبتُ ضمناً ولا يثبتُ قصداً، وسُئِلَ عنه محمدٌ فقال: ثبتَ الفطر بحكمُ القاضي لا بقول الواحد، يعني: لَمَّا حكمَ في هلال رمضان بقول الواحد؛ ثبتَ الفطرُ بناءً على ذلك بعد تمام الثَّلاثين. قال شمسُ الأئمَّة في «شرح الكافي»: وهو نظيرُ شهادة القابلة على النَّسَب، فإنَّها تُقبلُ، ثمَّ يفضي ذلك إلى استحقاق الميراثِ، والميراثُ لا يثبتُ بشهادة القابلة ابتداءً[4]. اهـ[5].

(**قوله: وَفِي الزَّيْلَعِيِّ**[6]**... إلخ**) نقله لبيان فائدةٍ لم تُعلمْ من كلام «الذَّخيرة»، وهي ترجيحُ عدم حِلِّ الفطر إن لم يُغمَّ شوَّال[7]؛ لظهور غلط الشَّاهد؛ لأنَّه الأشبهُ من ألفاظ

---

(١) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٢١٦.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٥٠، «المجتبى»: ٢/ ٢٥٨، «معراج الدراية»: ٢/ ٨٦٨.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٦٣٦.

(٤) «المبسوط»: ٣/ ٧٨.

(٥) «غاية البيان»: ٣/ ٢٤٩ ملخصاً.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣١٩.

(٧) قوله: (وهي ترجيحُ عدم حلِّ الفطر إن لم يغمَّ... إلخ) هو وإن أشعر بالترجيح يشعرُ بالخلاف في المسألة على خلاف عبارة «الذخيرة»، وعبارة «مجمع الروايات» المنقولة في السنديِّ تشهدُ بالخلاف أيضاً حيث قال: وفي «الإمداد» عن «مجمع الروايات» عن الزاهديِّ: لو قبل الإمامُ شهادة الواحد وأتموا ثلاثين، ثم غمَّ عليهم هلالُ شوال، قال الإمام والثاني: يصومون من الغد، وقال محمدٌ: يفطرون، وقال شمسُ الأئمة الحلواني: الخلافُ فيما إذا لم ير هلالُ شوال والسماءُ مصحيةٌ، فإن كانت متغيِّمةً يفطرون بلا خلافٍ. اهـ. =

(وَ) هلالُ (الأَضْحَى) وبقيَّة الأشهر التِّسعة (كَالفِطْرِ عَلَى المَذْهَبِ)...............

التَّرجيح، لكنَّه مخالفٌ لِمَا عَلِمْتَه من تصحيح «غاية البيان» لقول محمدٍ بالحلِّ. نعم، حملَ في «الإمداد» ما في «غاية البيان» على قول محمدٍ بالحلِّ إذا غُمَّ شوَّال[1] بناءً على تحقُّقِ الخلاف الذي نقله المصنِّفُ[2]، وقد علمتَ عدمَه. وحينئذٍ فما في «غاية البيان» في غير محلِّه[3]؛ لأنَّه ترجيحٌ لِمَا هو متَّفقٌ عليه. تأمَّلْ.

(قوله: وَالأَضْحَى كَالفِطْرِ) أي: ذو الحجَّة كشوَّال، فلا يثبتُ بالغيم إلا برَجُلين، أو رجلٍ وامرأتين، وفي الصَّحْو لا بُدَّ من زيادة العدد على ما قدَّمْناه. وفي «النوادر» عن الإمام: إنَّه كرمضانَ، وصحَّحَه في «التُّحفة»[4]. والأوَّلُ ظاهرُ المذهب، وصححهُ في «الهداية» وشروحها و«التَّبيين»[5]، فاختلفَ التَّصحيحُ، وتأيَّدَ الأوَّلُ بأنَّه المذهبُ. «بحر»[6].

(قوله: وَبَقِيَّةِ الأَشْهُرِ التِّسْعَةِ) فلا يُقبلُ فيها إلا شهادةُ رجلين أو رجلٍ وامرأتين عدولٍ أحرارٍ غيرِ محدودين كما في سائرِ الأحكام. «بحر» عن «شرح مختصر الطحاويِّ» للإمام الإسبيجابيِّ[7].

= والأظهرُ أنَّ ما نقله عن الزيلعيِّ إنما ذكره لبيان أنَّ ما ذكره عن المصنف من تصحيح عدم الحلِّ صحَّح الزيلعيُّ خلافَه، وأنَّ ما حكاه ابنُ الكمال من الاتفاق حكى الزيلعيُّ ما يدلُّ على الخلاف. (رافعي).

(١) قوله: (إذا غم شوال... إلخ) الأولى أن يقول: على ما إذا غم شوالُ... إلخ، وعبارةُ «الإمداد»: وقوله في «غاية البيان»: قولُ محمدٍ هو الأصحُّ يحملُ على ما قاله الكمالُ. اهـ. (رافعي).

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٣٦.

(٣) قوله: (وحينئذٍ فما في غاية البيان في غير محله) لكن على ما علمتَ من عبارة الزيلعيِّ و«مجمع الروايات» تكون عبارةُ «غاية البيان» خلافيَّةً على ما حملها عليه في «الإمداد». تأمل. (رافعي).

(٤) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٣٤٧.

(٥) «الهداية»: ١/ ١١٩، «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٢١.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٠.

(٧) «شرح مختصر الطحاوي»: ص٦٢٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٠.

ورؤيتُه بالنَّهار لليلة الآتية مطلقاً على المذهب. ذكره الحدَّاديُّ[1].

وذكرَ في «الإمداد»: أنَّها في الصَّحْو كرمضان والفطرِ[2]، أي: فلا بُدَّ من الجمع العظيم، ولم يَعْزُه لأحدٍ. لكن قال الخيرُ الرَّمليُّ: الظَّاهرُ: أنَّه في الأهلَّة التِّسعة لا فرقَ بين الغيم والصَّحْو في قبول الرَّجلين؛ لفقد العلَّةِ الموجبة لاشتراط الجمع الكثير، وهي توجُّهُ الكلِّ طالبين، ويؤيِّدُه قولُه: في سائر الأحكام، فلو شَهِدَا في الصَّحْو بهلالِ شعبان، وثبتَ بشُرُوط الثُّبوت الشَّرعيِّ؛ يثبتُ رمضانُ بعد ثلاثين يوماً من شعبانَ، وإن كان رمضانُ في الصَّحو لا يثبتُ بخبرهما؛ لأنَّ ثبوتَه حينئذٍ ضمنيٌّ، ويُغتفرُ في الضِّمنيَّات ما لا يُغتفرُ في القصديَّات. اهـ[3].

مطلبٌ في رؤية الهلال نهاراً

(قوله: **وَرُؤْيَتُهُ بِالنَّهَارِ لِلَّيْلَةِ الآتِيَةِ مُطْلَقًا**) أي: سواءٌ رُئِيَ قبل الزَّوال أو بعده. وقوله: (**عَلَى المَذْهَبِ**) أي: الذي هو قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ. قال في «البدائع»: فلا يكون ذلك اليومُ من رمضانَ عندهما. وقال أبو يوسفَ: إن كان بعد الزَّوال فكذلك، وإن كان قبلَه؛ فهو للَّيلة الماضية، ويكون اليومُ من رمضان. وعلى هذا الخلافِ هلالُ شوَّال، فعندهما: يكون للمستقبلةِ مطلقاً، ويكون اليومُ من رمضانَ. وعنده: لو قبل الزَّوال يكون للماضية، ويكون اليومُ يومَ الفطر؛ لأنَّه لا يُرَى قبل الزَّوال عادةً، إلا أن يكون لليلتين، فيجبُ في هلال رمضانَ كونُ اليوم من رمضانَ، وفي هلال شوَّال كونُه يومَ الفطر. والأصلُ عندهما: أنَّه لا تُعتبرُ رؤيتُه نهاراً، وإنَّما العبرةُ لرؤيته بعد غروب الشَّمْس؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٣٧ بتصرف.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٣٦، ويفهمُ هذا الحكمُ من اقتصاره على الحكمِ فيما إذا كان بالسماء علَّةٌ.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٧١/ ب الأزهرية.

....

لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[1]، أمرَ بالصَّوم والفطرِ بعد الرُّؤية، ففيما قاله أبو يوسفَ مخالفةُ النصِّ. اهـ ملخَّصاً[2].

وفي «الفتح»: أوجبَ الحديثُ سبقَ الرُّؤية على الصَّوم والفطرِ، والمفهومُ المتبادرُ منه: الرُّؤيةُ عند عَشِيَّة آخرِ كلِّ شهرٍ عند الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، بخلاف ما قبل الزَّوال من الثَّلاثين، والمختارُ قولُهما. اهـ[3].

قلتُ: والحاصلُ: إذا رُئِيَ الهلالُ يوم الجمعة مثلاً قبل الزَّوال؛ فعند أبي يوسفَ: هو للَّيلة الماضيةِ، بمعنى: أنَّه يعتبرُ أنَّ الهلالَ قد وُجِدَ في الأفق ليلةَ الجمعة، فغابَ، ثمَّ ظهرَ نهاراً، فظهورُه في النَّهار في حكمِ ظهوره في ليلةٍ ثانيةٍ من ابتداء الشَّهْر؛ لأنَّه لو لم يكن قبل ليلةٍ لم يُمكنْ رؤيتُه نهاراً؛ لأنَّه لا يُرَى قبل الزَّوال إلا أن يكون لليلتين، فلا منافاةَ بين كونه للَّيلة الماضية وكونه لليلتين؛ لأنَّ النَّهارَ صارَ بمنزلة ليلةٍ ثانيةٍ، وإذا كان للَّيلة الماضيةِ يكون يومُ الجمعة المذكورُ أوَّلَ الشَّهْر، فيجبُ صومُه إن كان رمضانَ، ويجب فِطرُه إن كان شوَّالاً. وأمَّا عندهما؛ فلا يكون للماضية مطلقاً، بل هو للمستقبلةِ، وليس كونُه للمستقبلة ثابتاً برؤيته نهاراً؛ لأنَّه لا عِبرةَ عندهما برؤيته نهاراً، وإنَّما ثبتَ بإكمال العِدَّة؛ لأنَّ الخلافَ ـ على ما صرَّحَ به في «البدائع» و«الفتح» إنَّما هو في رؤيته يومَ الشكِّ، وهو يومُ الثَّلاثين من شعبانَ أو من رمضانَ[4]، فإذا كان يومُ الجمعة المذكور يومَ الثَّلاثين من الشَّهْر، ورئي فيه الهلالُ نهاراً؛ فعند أبي يوسفَ: ذلك اليومُ أوَّلُ الشَّهْر، وعندهما: لا

(١) تقدم تخريجه: ٢/ ٧٩٨.
(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٨٢.
(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣١٣.
(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٨٢، «فتح القدير»: ٢/ ٣١٥.

....

عِبرةَ لهذه الرُّؤية، ويكون أوَّلُ الشَّهْر يومَ السَّبْت، سواءٌ وُجدتْ هذه الرُّؤيةُ أو لا؛ لأنَّ الشَّهرَ لا يزيدُ على الثَّلاثين، فلم تُفِدْ هذه الرُّؤيةُ شيئاً، وحينئذٍ فقولُهم: هو للَّيلة المستقبلةِ عندهما بيانٌ للواقع، وتصريحٌ بمخالفة القول بأنَّه للماضية، فلا منافاةَ حينئذٍ بين قولهم: هو للمستقبلةِ عندهما، وقولِهم: لا عبرةَ برؤيته نهاراً عندهما.

وإنَّما كان الخلافُ في رؤيته يومَ الشكِّ، وهو يومُ الثَّلاثين؛ لأنَّ رؤيتَه يومَ التَّاسع والعشرين لم يَقُلْ أحدٌ فيها أنَّه للماضيةِ؛ لئلا يلزمَ أن يكون الشَّهرُ ثمانيةً وعشرين كما نصَّ عليه بعضُ المحقِّقين.

وشملَ قولُهم: لا عبرةَ برؤيته نهاراً ما إذا رُئي يومَ التَّاسع والعشرين قبل الشَّمْس، ثمَّ رئي ليلةَ الثَّلاثين بعد الغروب، وشهدتْ بيِّنةٌ شرعيَّةٌ بذلك، فإنَّ الحاكمَ يحكمُ برؤيته ليلاً كما هو نصُّ الحديث، ولا يُلتفتُ إلى قول المنجِّمين: إنَّه لا تمكنُ رؤيتُه صباحاً ثمَّ مساءً في يومٍ واحدٍ كما قدَّمْناه عن «فتاوى الشَّمس الرمليِّ الشَّافعيِّ». وكذا لو ثبتتْ رؤيتُه ليلاً، ثمَّ زعمَ زاعمٌ أنَّه رآه صبيحتَها، فإنَّ القاضيَ لا يلتفتُ إلى كلامه، كيف وقد صرَّحتْ أئمَّةُ المذاهب الأربعة بأنَّ الصَّحيحَ: أنَّه لا عِبرةَ برؤية الهلال نهاراً، وإنَّما المعتبرُ رؤيتُه ليلاً، وأنَّه لا عبرةَ بقول المنجِّمين؟

ومن عجائب الدَّهْر: ما وقع في زماننا سنةَ أربعين بعد المائتين والألف، وهو أنَّه ثبتَ رمضانُ تلك السَّنَة ليلةَ الإثنين التالية لتسعٍ وعشرين من شعبانَ بشهادةِ جماعةٍ رأوه من منارةِ جامع دمشقَ، وكانت السَّماءُ متغيِّمةً، فأثبت القاضي الشَّهرَ بشهادتهم بعد الدَّعوى الشَّرعيَّة، فزعم بعضُ الشَّافعيَّة أنَّ هذا الإثباتَ مخالفٌ للعقل، وأنَّه غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه

(وَاخْتِلَافُ المَطَالِعِ) ورؤيتُه نهاراً قبل الزَّوال وبعده (غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عَلَى) ظاهر (المَذْهَبِ)

أخبرَه بعضُ النَّاس بأنَّه رأى الهلالَ نهارَ الإثنين المذكور، ثمَّ تعاهَدَ مع جماعةٍ من أهل مذهبه على نقضِ هذا الحكم، فلم يقدروا، وأوقعوا التَّشكيكَ في قلوب العوامِّ، ثمَّ صاموا يومَ عيد النَّاس، وعَيَّدوا في اليوم الثَّاني حتَّى خطَّأهم بعضُ علمائهم، وأظهرَ لهم النُّقولَ الصَّريحةَ من مذهبهم، فاعتذرَ بعضُهم بأنَّهم فعلوا كذلك مراعاةً لمذهب الحنفيَّة، وأنَّ الحنفيَّةَ لم يفهموا مذهبَهم. ولا يخفى أنَّ هذا العُذرَ أقبحُ من الذَّنْب، فإنَّ فيه الافتراءَ على أئمَّة الدِّين لترويجِ الخطأ الصَّريح، فعند ذلك بادرتُ إلى كتابة رسالةٍ حافلةٍ سمَّيْتُها: «تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان»، جمعتُ فيها نصوصَ المذاهب الأربعة الدالَّةَ على أنَّ الخطأَ الصَّريحَ هو الذي ارتكبوه، وأنَّ الحقَّ الصَّحيحَ هو الذي اجتنبوه(١).

مطلبٌ في اختلاف المطالع

(قوله: وَاخْتِلَافُ المُطَالِعِ) جمعُ مَطْلِعٍ بكسر اللام: موضعُ الطُّلوع. «بحر» عن «ضياء الحلوم»(٢).

(قوله: وَرُؤْيَتُهُ نَهاراً... إلخ) مرفوعٌ عطفًا على (اختلاف)، ومعنى عدمِ اعتبارها: أنَّه لا يثبتُ بها حكمٌ من وجوبِ صومٍ أو فطرٍ، فلذا قال في «الخانيَّة»: فلا يُصامُ له ولا يُفطرُ(٣). وأعادَه ـ وإن عُلمَ مما قبله ـ ليُفيدَ أنَّ قوله: (لليلة الآتية) لم يثبتْ بهذه الرُّؤية، بل ثبتَ ضرورةَ إكمال العدَّة كما قرَّرْناه. فافهمْ.

(قوله: عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ) اعلم أنَّ نفسَ اختلاف المطالع لا نزاعَ فيه، بمعنى: أنَّه قد

---

(١) «تنبيه الغافل والوسنان»: ١/ ٢٣١- ٢٥١ (ضمن رسائل ابن عابدين).

(٢) «ضياء الحلوم»: ق١٢٣/ ب شهيد علي باشا، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩١.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣٣.

وعليه أكثرُ المشايخ، وعليه الفتوى. «بحر» عن «الخلاصة»[1].

يكونُ بين البلدتين بُعدٌ بحيث يطلعُ الهلالُ ليلةَ كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى، وكذا مطالعُ الشَّمْس؛ لأنَّ انفصالَ الهلال عن شُعَاع الشَّمْس يختلفُ باختلاف الأقطار، حتَّى إذا زالتِ الشَّمسُ في المشرق لا يلزمُ أن تزولَ في المغرب، وكذا طلوعُ الفجر وغروبُ الشَّمْس، بل كلَّما تحرَّكتِ الشَّمسُ درجةً؛ فتلك طلوعُ فجرٍ لقومٍ، وطلوعُ شمسٍ لآخرين، وغروبٌ لبعضٍ، ونصفُ ليلٍ لغيرهم كما في الزَّيلعيِّ[2]. وقدرُ البُعد الذي تختلفُ فيه المطالعُ مسيرةُ شهرٍ فأكثرَ على ما في القُهُستانيِّ عن «الجواهر» اعتباراً بقصَّة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنَّه قد انتقلَ كلَّ غدوٍّ ورواحٍ من إقليمٍ إلى إقليمٍ، وبينهما شهرٌ. اهـ[3]. ولا يخفى ما في هذا الاستدلال. وفي «شرح المنهاج» للرَّمليِّ: وقد نبه التاجُ التِّبريزيُّ[4] على أنَّ اختلافَ المطالع لا يمكن في أقلَّ من أربعةٍ وعشرين فرسخاً، وأفتى به الوالدُ. والأوجهُ أنَّها تحديديَّةٌ كما أفتى به أيضاً. اهـ[5]. فليُحفظْ.

وإنَّما الخلافُ في اعتبار اختلاف المطالع، بمعنى: أنَّه هل يجبُ على كلِّ قومٍ اعتبارُ مطلعهم، ولا يلزم أحداً العملُ بمطلع غيره، أم لا يُعتبرُ اختلافُها، بل يجب العملُ بالأسبق رؤيةً، حتَّى لو رُئي في المشرق ليلةَ الجمعة وفي المغرب ليلةَ السبت وجبَ على أهل المغرب العملُ بما رآه أهلُ المشرق؟ فقيل بالأوَّل، واعتمده الزَّيلعيُّ وصاحبُ

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٤٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٠.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٢١.

(٣) «جواهر الفتاوى»: ق١٥/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص١٩٧.

(٤) **التاج التبريزي**: تاج الدين علي بن عبد الله بن الحسن الأردبيلي، ولد سنة ٦٦٧هـ أخذ عن القطب الشيرازي والأردبيلي والعلاء الخوارزمي، أخذ عنه ابن الرشيدي وناظر الجيش وابن النقيب، من كتبه: «القسطاس في علوم الحديث» و«شرح المفتاح». توفي سنة ٧٤٦هـ. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ٣/ ٣٥- ٣٧.

(٥) «فتاوى الرملي الكبير»: ٢/ ٥٧، «نهاية المحتاج»: ٣/ ١٥٦.

....

«الفيض»[1]، وهو الصَّحيحُ عند الشَّافعيَّة؛ لأنَّ كلَّ قومٍ مخاطَبُون بما عندهم كما في أوقات الصَّلاة. وأيدهُ في «الدُّرَر» بما مرَّ من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقدِ وقتهما[2]. وظاهرُ الرِّواية الثَّاني، وهو المعتمدُ عندنا وعند المالكيَّة والحنابلةِ؛ لتعلُّقِ الخطاب عامّاً بمطلق الرُّؤية في حديث: «صوموا لرؤيته»، بخلاف أوقات الصَّلوات[3]. وتمامُ تقريره في رسالتنا المذكورة[4].

تنبيهٌ: يفهمُ من كلامهم في كتاب الحجِّ: أنَّ اختلافَ المطالع فيه معتبرٌ، فلا يلزَمُهم شيءٌ لو ظهرَ أنَّه رئيَ في بلدةٍ أخرى قبلهم بيومٍ. وهل يقالُ كذلك في حقِّ الأضحية لغير الحجَّاجِ؟ لم أره، والظَّاهرُ: نعم؛ لأنَّ اختلافَ المطالع إنَّما لم يُعتبرْ في الصَّوْم؛ لتعلُّقِه بمطلق الرُّؤية، وهذا بخلاف الأضحية، فالظَّاهرُ: أنَّها كأوقات الصَّلوات يلزمُ كلَّ قومٍ العملُ بما عندهم، فتجزئُ الأضحيةُ في اليوم الثَّالثَ عشرَ[5] وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرَّابعَ عشرَ. والله أعلمُ.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٢١، «فيض المولى الكريم»: ق٥٠/ ب فيض الله.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٢٠١.

(٣) قوله: (في حديث: «صوموا لرؤيته»، بخلاف أوقات الصلوات) فيه: أنَّ الخطابَ عامٌّ أيضاً في أوقات الصلوات مع أنَّه اعتبرَ فيها كلُّ قوم بحسبها، مثلاً: الدلوك جعله الله تعالى سبباً للظهر، وعلَّق وجوبه به، ومع ذلك إنما خوطبَ كلُّ قوم بالدلوك الواقع عندهم، لا بما عند غيرهم. (رافعي).

(٤) «تنبيه الغافل والوسنان»: ١/ ٢٣٢- ٢٥٢ (ضمن رسائل ابن عابدين).

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: الثالث عشر، صوابُه: الثاني عشر، وقوله: هو الرابع عشر صوابُه: الثالث عشر؛ لأن اليومَ الثالثَ عشر من ذي الحجة هو اليومُ الرابع من عيد الأضحى، والأضحيةُ في ذلك اليوم لا تصحُّ عندنا، ولعل جناب سيدي الوالد المؤلف أراد أن يكتب في اليوم الثالث، فسها قلمه، فكتب: الثالث عشر. تأمل. حرره أفقر الورى محمد علاء الدين ابن المؤلف عفي عنهما آمين).

(فَيَلْزَمُ أَهْلَ المَشْرِقِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ المَغْرِبِ) إذا ثبتَ عندهم رؤيةُ أولئكَ بطريقٍ موجبٍ كما مرَّ، وقال الزَّيلعيُّ: الأشبهُ: أنَّه يُعتبر[1]، لكن قال الكمالُ: الأخذُ بظاهر الرِّواية أحوطُ[2].

فرعٌ: إذا رأوا الهلالَ يُكرهُ أن يُشيروا إليه؛ لأنَّه من عمل الجاهليَّة كما في «السِّراجيَّة» وكراهة «البزَّازيَّة»[3].

(قوله: فَيَلْزَمُ) فاعلُه ضميرٌ يعودُ إلى ثبوت الهلال، أي: هلال الصوم أو الفطر، و(أهلَ المشرق) مفعولُه. ح[4]. أو (يُلزَم) بضمِّ الياء من الإلزام مبنيٌّ للمجهول، و(أهلُ المشرق) نائبُ الفاعل، و(برؤية) متعلِّقٌ بـ(يلزم).

(قوله: بِطَرِيقٍ مُوجِبٍ) كأن يتحمَّلَ اثنان الشَّهادةَ، أو يشهدا على حكم القاضي، أو يستفيضَ الخبر، بخلافِ ما إذا أخبرا أنَّ أهلَ بلدةِ كذا رأوه؛ لأنَّه حكايةٌ. ح[5].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: عند قوله: (شهدا أنَّه شهدَ). ح[6].

(قوله: يُكْرَهُ) ظاهرُه: ولو بقصدِ دلالة مَنْ لم يره. وظاهرُ العلَّة: أنَّ الكراهةَ تنزيهيَّةٌ. ط[7]. والله أعلمُ.

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٢١.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٣١٤.

(٣) «الفتاوى السراجية»: ص١٦٩، «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٨٩.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١١٧/ آ راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١١٧/ آ راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١١٧/ آ راغب باشا.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤٩.

(بَابُ مَا يُفسدُ الصَّوْمَ وَمَا لا يُفْسِدُهُ)

الفسادُ والبطلانُ في العبادات سيانِ. (إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ) حالَ كونه (نَاسِيًا) في الفرض والنَّفل، قبل النيَّة أو بعدها ....

(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لا يُفْسِدُهُ)

المفسدُ هنا قسمان: ما يوجبُ القضاءَ فقط، أو مع الكفَّارة. وغيرُ المفسد قسمانِ أيضـاً: ما يُباحُ فعله، أو يكرُه.

(قوله: الفَسَادُ وَالبُطْلَانُ فِي العِبَادَاتِ سِيَّانِ) أمَّا في المعاملاتِ؛ فإنْ لم يترتَّب أثرُ المعاملة عليها؛ فهو البطلانُ، وإن ترتَّبَ، فإن كان مطلوبَ التَّفاسخ شرعـاً؛ فهو الفسادُ، وإلا؛ فهو الصحَّةُ. ح عن «البحر»[1]. بيانُه: لو باع ميِّتةً، فإنَّ أثرَ المعاملة هنا ـ وهو الملكُ ـ غيرُ مترتِّبٍ عليها، ولو باع عبداً بشرطٍ فاسدٍ وسلَّمه؛ ملكَه المشتري فاسداً، وهو واجبُ التَّفاسخِ، ولو بدون شرطٍ؛ مَلَكَه صحيحـاً.

(وقوله: إِذَا أَكَلَ) شرطٌ، جوابُه قوله الآتي: (لم يفطرْ) كما سينبِّه عليه الشَّارحُ.

(قوله: نَاسِيًا) أي: لصومه؛ لأنَّه ذاكرٌ للأكل والشُّرْب والجماع. «معراج»[2].

(قوله: فِي الفَرْضِ) ولو قضاءً أو كفَّارةً.

(قوله: قَبْلَ النِّيَّةِ أَوْ بَعْدَهَا) قدَّمَ الشَّارحُ هذه المسألةَ عن «شرح الوهبانيَّة» قُبيل قوله: (رأى مكلَّفٌ هلالَ رمضان... إلخ)[3]، وصوَّرَها في المتلوِّم تبعـاً «للوهبانية» وشرحها[4]؛

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩١، «تحفة الأخيار»: ق١١٧ راغب باشا.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٨٨٢.

(٣) انظر: ٥/ ٢٥٧.

(٤) «قيد الشرائد»: البيت: ١٠٦: ص٤٤، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٩٠- ٩١.

على الصَّحيح. «بحر» عن «القنية»[1]. إلا أن يُذكَّرَ فلم يتذكرْ، ....

لكونه في معنى الصَّائم إذا ظهرت رمضانيَّةُ اليوم بعدما أكلَ ناسياً ثمَّ نوى، فيُتصوَّرُ منه النِّسيانُ، أي: نسيانُ تلوُّمِهِ لأجل الصوم، بخلاف المتنفِّل، فإنَّه لو أكلَ قبل النيَّة لا يسمَّى ناسياً، وكذا في صوم القضاء والكفَّارة. نعم، يُتصوَّرُ النِّسيانُ في أداء رمضان والمنذورِ المعيَّن.

(قوله: **عَلَى الصَّحِيحِ**) متَّصلٌ بقوله: (قبل النيَّة)، وقد نقلَ تصحيحَه أيضاً في «التَّاترخانيَّة» عن «العتَّابيَّة»[2]. وقيل: إذا ظهرتْ رمضانيَّته لا يجزيه، وبه جزمَ في «السِّراج»[3]، وتبعه في «الشُّرنبلاليَّة»[4]. ونظمَ ابنُ وهبان القولين مع حكاية التَّصحيح للأوَّل[5]، وأقرَّه في «البحر» و«النَّهر»[6]، فكان هو المعتمدَ. فافهمْ.

(قوله: **إِلَّا أَنْ يُذَكَّرَ فَلَمْ يَتَذَكَّرْ**) أي: إذا أكلَ ناسياً، فذكَّره إنسانٌ بالصَّوم ولم يتذكَّرْ، فأكلَ؛ فسدَ صومُه في الصَّحيح، خلافاً لبعضهم. «ظهيريَّة»[7]. لأنَّ خبرَ الواحد في الدِّيانات مقبولٌ، فكان يجب أن يلتفتَ إلى تأمُّل الحال لوجود المذكِّرِ. «بحر»[8].

قلتُ: لكن لا كفَّارةَ عليه، وهو المختارُ كما في «التَّاترخانيَّة» عن «النِّصاب»[9]. وقد

(١) «قنية المنية»: ص٦٨- ٦٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٢.

(٢) «الفتاوى العتابية»: ق٣٢/ ب فيض الله، «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٣٧١.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٥/ آ لا له لي.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٩٩ (بهامش درر الحكام).

(٥) «قيد الشرائد»: البيت: ١٠٧: ص٤٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٢، «النهر الفائق»: ٢/ ١٢.

(٧) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٢ فيض الله.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩١.

(٩) «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٣٨٨.

ويذكِّره لو قويّا، وإلا لا، ....

نسبوا هذه المسألةَ إلى أبي يوسفَ، ونسبَ إليه القُهُستاني فسادَ الصَّوْم بالنِّسيان مطلقاً[1]، ولم أرَه لغيره، وسيأتي ما يردُّه.

(**قوله: وَيُذَكِّرُهُ**) أي: لزوماً كما في «الولوالجية»[2]، فيُكره تركُه تحريماً. «بحر»[3].

وقوله: (**لَوْ قَوِيًّا**) أي: له قوَّةٌ على إتمام الصَّوْم بلا ضعفٍ، وإذا كان يضعفُ بالصَّوم ولو أكلَ يتقوَّى على سائر الطَّاعة؛ يَسَعُه أن لا يخبِرَه. «فتح»[4].

وعبارةُ غيره: الأَوْلى أن لا يُخبِرَه، وتعبيرُ الزَّيلعيِّ بالشابِّ والشَّيخ[5] جريٌ على الغالب. ثمَّ هذا التَّفصيلُ جرى عليه غيرُ واحدٍ، وفي «السِّراج» عن «الواقعات»: المختارُ: أنَّه يذكِّره مطلقاً[6]. «نهر»[7].

مطلبٌ: يُكرهُ السَّهرُ إذا خافَ فوتَ الصُّبح

قال ح عن شيخه: ومثلُ أكل النَّاسي: النَّومُ عن صلاةٍ؛ لأنَّ كلّاً منهما معصيةٌ في نفسه،

---

(١) «جامع الرموز»: ص٢٠١.

قوله: (ونسب إليه القهستاني فسادَ الصوم بالنسيان... إلخ) في السنديِّ: وقال مالكٌ: يفسدُ الفرضُ لا النفل كما في «المنية»، وقال أبو يوسفَ: يفسدُ الصومُ مطلقاً فيقضي كما في «النظم». وقيل: جماعُ الناسي مفسدٌ، والصحيحُ خلافُه كما في «التحفة»، وفي «الدر المنتقى»: الأولى أن يقضي إن أفطر ناسياً، ذكره في «الخزانة»؛ لأنه عند أبي يوسفَ مفسدٌ مطلقاً لما تقدم. انتهى. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٢٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٢.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٣٢٨.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٢٢.

(٦) «الواقعات»: ق٥١/ آ فيض الله، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٥/ ب لا له لي.

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ١٥.

وليس عذراً في حقوق العباد. (أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ أَوْ ذُبَابٌ أَوْ دُخَانٌ) ولو ذاكراً استحساناً؛ لعدم إمكان التَّحرُّز عنه، ....

كما صرَّحُوا أنَّه يكرهُ السَّهرُ إذا خافَ فوتَ الصُّبح، لكنَّ النَّاسيَ أو النَّائمَ غيرُ قادرٍ، فسقطَ الإثمُ عنهما، لكن وجبَ على من يعلمُ حالَهما تذكيرُ النَّاسي وإيقاظُ النَّائم، إلا في حقِّ الضَّعيف عن الصَّوْم مرحمةً له. اهـ[1].

(قوله: وَلَيْسَ) أي: النِّسيانُ (عُذْراً فِي حُقُوقِ العِبَادِ) أي: من حيث ترتُّب الحكم على فعله، فلو أكلَ الوديعةَ نسياً؛ ضَمِنَها. أمَّا من حيث المؤاخذة في الآخرةِ؛ فهو عذرٌ مسقِطٌ للإثم كما في حقوقه تعالى.

وأمَّا من حيث الحكم في حقوقه تعالى، فإنْ كان في موضعٍ مذكِّرٍ، ولا داعيَ إليه، كأكل المصلِّي؛ لم يسقطْ لتقصيره، فإنَّ حالةَ المصلِّي مذكِّرةٌ، وطولُ الوقت الدَّاعي إلى الأكل غيرُ موجودٍ، بخلاف سلامِه في القعدة الأولى وأكلِ الصَّائم، فإنَّه ساقطٌ لوجود الدَّاعي، وهو كونُ القعدة محلَّ السَّلام، وطولِ الوقت الدَّاعي إلى الطَّعام مع عدم المذكِّر، بخلاف تركِ الذَّابح التَّسميةَ، فإنَّ حالةَ الذَّبْح منفِّرةٌ لا مذكِّرةٌ، مع عدم الدَّاعي، فتسقطُ أيضاً. من «البحر» مع زيادةٍ[2].

(قوله: اسْتِحْسَاناً) وفي القياسِ: يفسدُ، أي: بدخول الذُّبَاب[3]؛ لوصول المفطِّرِ إلى جوفه وإن كان لا يتغذَّى به، كالتُّراب والحصاة. «هداية»[4].

(قوله: لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ) فأشبهَ الغبارَ والدُّخانَ؛ لدخولهما من الأنفِ إذا أطبقَ

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١١٧/ب راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩١.

(٣) قوله: (أي: بدخول الذباب) أو الدخان أو الغبار. (رافعي).

(٤) «الهداية»: ١/ ١٢١.

ومفادُه: أنَّه لو أدخلَ حلقَه الدُّخانَ أفطرَ أيَّ دخانٍ كانَ، ولو عوداً أو عنبراً لو ذاكراً؛ لإمكان التَّحرُّز عنه. فليتنبَّهْ له كما بسطَه الشُّرنبلاليُّ[1]. (أَوِ ادَّهَنَ أَوِ اكْتَحَلَ أَوِ احْتَجَمَ) وإن وجدَ طعمَه في حلقه، (أَوْ قَبَّلَ) ولم يُنزلْ، (أَوِ احْتَلَمَ أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ) ولو

الفمَ كما في «الفتح»[2]. وهذا يفيدُ أنَّه إذا وجدَ بُدّاً من تعاطي ما يدخلُ غبارُه في حلقه؛ أفسدَ لو فعلَ. «شرنبلالية»[3].

(قوله: وَمَفَادُهُ) أي: مفادُ قوله: (دخل)، أي: بنفسه بلا صُنعٍ منه.

(قوله: أَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ حَلْقَهُ الدُّخَانَ) أي: بأيِّ صورةٍ كان الإدخالُ، حتَّى لو تبخَّرَ ببخورٍ، فآواه إلى نفسه واشتمَّه ذاكراً لصومه؛ أفطرَ لإمكان التَّحرُّزِ عنه، وهذا مما يغفلُ عنه كثيرٌ من النَّاس، ولا يُتوهَّمُ أنَّه كشمِّ الورد ومائِه والمسكِ؛ لوضوح الفرقِ بين هواءٍ تطيَّبَ بريح المسك وشبهِه، وبين جوهرِ دخانٍ وصلَ إلى جوفه بفعله. «إمداد»[4]. وبه عُلِمَ حكمُ شرب الدُّخان، ونظمه الشُّرنبلاليُّ في «شرحه على الوهبانية» بقوله:

وَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ الدُّخَانِ وَشُرْبِهِ ... وَشَارِبُهُ فِي الصَّوْمِ لَا شَكَّ يُفْطِرُ
وَيَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ لَوْ ظَنَّ نَافِعاً ... كَذَا دَافِعاً شَهَوَاتِ بَطْنٍ فَقَرِّرُوا[5]

(قوله: وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ) أي: طعمَ الكحل أو الدُّهْن كما في «السراج»[6]، وكذا لو بزقَ فوجدَ لونَه في الأصحِّ. «بحر»[7].

---

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٢ (بهامش درر الحكام).
(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٣٣٢.
(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٢ (بهامش درر الحكام).
(٤) «إمداد الفتاح»: ص٦٤١.
(٥) «تيسير المقاصد»: ص٦٤٢.
(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٦/آ لا له لي.
(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٤.

إلى فرجها مِراراً، (أَوْ بِفِكْرٍ) وإن طالَ. «مجمع»[1]. (أَوْ بَقِيَ بَلَلٌ فِي فِيهِ بَعْدَ المَضْمَضَةِ وَابْتَلَعَهُ مَعَ الرِّيقِ)..

قال في «النهر»: لأنَّ الموجودَ في حلقه أثرٌ داخلٌ من المسامِّ الذي هو خللُ البدن، والمفطِّرُ إنَّما هو الدَّاخلُ من المنافذ؛ للاتِّفاق على أنَّ من اغتسلَ في ماءٍ فوجد بردَه في باطنه أنَّه لا يفطرُ. وإنَّما كرهَ الإمامُ الدُّخولَ في الماء والتَّلفُّفَ بالثَّوب المبلول؛ لِمَا فيه من إظهار الضَّجَر في إقامة العبادة، لا لأنَّه مفطرٌ. اهـ[2].

وسيأتي أنَّ كلاً من الكُحْل والدُّهن غيرُ مكروهٍ، وكذا في الحجامةِ إلا إذا كانت تُضعِفُه عن الصَّوْم.

(قوله: أَوْ بِفِكْرٍ) عطفٌ على قوله: (بنظرٍ).

(قوله: أَوْ بَقِيَ بَلَلٌ فِي فِيهِ بَعْدَ المَضْمَضَةِ) جعلَه في «الفتح» و«البدائع» شبيهَ دخول الدُّخان والغبارِ[3]، ومقتضاه: أنَّ العلَّةَ فيه عدمُ إمكان التحرزُ عنه، وينبغي اشتراطُ البصق بعد مَجِّ الماء[4]؛ لاختلاط الماءِ بالبُصاق، فلا يخرجُ بمجرَّد المجِّ.

نعم، لا يُشترطُ المبالغةُ في البصق؛ لأنَّ الباقيَ بعده مجرَّدُ بللٍ ورطوبةٍ لا يمكن التَّحرُّزِ عنه، وعلى ما قلنا ينبغي أن يُحملَ قولُه في «البزازيَّة»: إذا بقيَ بعد المضمضةِ ماءٌ، فابتلعه بالبُزاق؛ لم يفطرْ؛ لتعذُّرِ الاحترازِ[5]. فتأمَّلْ.

---

(١) «مجمع البحرين»: ص٢٠٧.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ١٧.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٣٢، «بدائع الصنائع»: ٢/ ٩٠.

(٤) قوله: (وينبغي اشتراطُ البصق بعد مجِّ الماء... إلخ) هو بعيدٌ عن قول المصنف: (بعد المضمضة)، وعن قوله في «الإيضاح»: وما يبقى من أثر المضمضة كما يأتي ذكرُه في كلامه. تأمل. (رافعي).

(٥) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٩٠.

كطعمِ أدويةٍ ومصِّ إهليلِج، بخلاف نحو سُكَّرٍ (أَوْ دَخَلَ المَاءُ فِي أُذُنِهِ وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِهِ)

(قوله: كَطَعْمِ أَدْوِيَةٍ) أي: لو دقَّ دواءً، فوجد طعمَه في حلقه. زيلعي وغيره[1]. وفي القُهُستانيِّ: طعمُ الأدوية وريحُ العِطْر إذا وجدَ في حلقه لم يُفطرْ كما في «المحيط»[2].

(قوله: وَمَصِّ إِهْلِيلِجٍ) أي: بأن مضغها، فدخل البصاقُ حلقَه، ولا يدخلُ من عينها في جوفِه؛ لا يفسدُ صومُه كما في «التاترخانية» وغيرها[3].

وفي «المغرب»: الهليلجُ: معروفٌ عن اللَّيث، وكذا في «القانون»[4]، وعن أبي عُبيدٍ: الإهليلِجةُ بكسر اللَّام الأخيرة، ولا تقل: هليلجة، وكذا قال الفرَّاءُ. اهـ[5].

(قوله: وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِهِ) اختاره في «الهداية» و«التبيين»[6]، وصحَّحَه في «المحيط»[7]، وفي «الولوالجيَّة»: أنَّه المختارُ[8].

وفصَّلَ في «الخانية»: بأنَّه إن دخلَ لا يفسدُ، وإن أدخلَه يفسدُ في الصَّحيح؛ لأنَّه وصلَ إلى الجوف بفعله، فلا يُعتبرُ فيه صلاحُ البدن[9]. ومثلُه في «البزازيَّة»[10]، واستظهره في «الفتح» و«البرهان»[11]. «شرنبلالية» ملخَّصاً[12].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٢٣.
(٢) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٣٨٤، «جامع الرموز»: ص٢٠١.
(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٣٨٢.
(٤) «القانون» لابن سينا: ١/ ٤٤٧.
(٥) «المغرب»: ص٥٠٥، وقوله: (ولا تقل هليلجة) نقله عن شمر.
(٦) «الهداية»: ١/ ١٢٣، «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٢٩.
(٧) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٢٤.
(٨) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢١٨.
(٩) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٤٤.
(١٠) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨٩.
(١١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٢، «البرهان»: ق١١٣/ ب يني جامع.
(١٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٢ (بهامش درر الحكام).

على المختار، كما لو حكَّ أذنَه بعودٍ، ثمَّ أخرجَه وعليه دَرَنٌ، ثمَّ أدخلَه ولو مرارًا. (أَوِ ابْتَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَهُوَ دُونَ الحِمَّصَةِ) لأنَّه تبعٌ لريقِه، ولو قدْرَها أفطرَ كما سيجيءُ. (أَوْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ وَدَخَلَ حَلْقَهُ) يعني: ولم يصلْ إلى جوفِه، أمَّا إذا وصلَ، فإن

والحاصلُ: الاتِّفاقُ على الفِطْرِ بصبِّ الدُّهْنِ، وعلى عدمِه بدخولِ الماءِ، واختلفَ التَّصحيحُ في إدخاله. نوح[1].

(قوله: كَمَا لَوْ حَكَّ أُذُنَهُ[2]... إلخ) جعلَه مشبَّهًا به؛ لِمَا في «البزازيَّة»: أنَّه لا يفسدُ بالإجماع[3]. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: إجماعُ أهلِ المذهب؛ لأنَّه عند الشَّافعية مفسِدٌ.

(قوله: لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِرِيقِهِ) عبارةُ «البحر»: لأنَّه قليلٌ لا يمكن الاحترازُ عنه، فجُعلَ بمنزلة الرِّيق[4].

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: قُبيل قوله: (وكره له ذوقُ شيءٍ). ويأتي تفاصيلُ المسألة هناك.

(قوله: يَعْنِي: وَلَمْ يَصِلْ إِلَى جَوْفِهِ) ظاهرُ إطلاق المتن: أنَّه لا يفطرُ وإن كان الدَّمُ غالبًا على الرِّيق، وصحَّحَه في «الوجيز» كما في «السراج»، وقال: ووجهُه: أنَّه لا يمكنُ الاحترازُ عنه عادةً، فصارَ بمنزلة ما بين أسنانِه، وما يبقى من أثرِ المضمضة. كذا في «إيضاح الصيرفيِّ». اهـ[5].

---

(١) «نتائج النظر»: ج١/ ٣٥٣/ب راغب باشا.

(٢) قول الشارح: (كما لو حكَّ أذنه بعودٍ ثم أخرجه... إلخ) لعدم وصول ما على العود لجوفه، فهو كمن جعل الدواءَ على الجائفة ولم يصل إلى الجوف. اهـ سندي عن الرحمتي. (رافعي).

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٤.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٩/ب لا له لي.

غلبَ الدَّمُ أو تساوَيَا فسدَ، وإلا لا إلا إذا وجدَ طعمَه. «بزَّازيَّة». واستحسنهَ المصنِّفُ، وهو ما عليه الأكثرُ، وسيجيءُ.

ولَمَّا كان هذا القولُ خلافَ ما عليه الأكثرُ من التَّفصيل؛ حاوَلَ الشَّارحُ ـ تبعـًا للمصنِّف في شرحه ـ بحمل كلام المتن على ما إذا لم يصلْ إلى جوفه[1]؛ لئلا يخالِفَ ما عليه الأكثرُ.

قلتُ: ومن هذا يُعلمُ حكمُ من قلعَ ضِرْسَه في رمضان، ودخلَ الدَّمُ إلى جوفه في النَّهار ولو نائمـًا، فيجب عليه القضاءُ، إلا أن يفرِّقَ: بعدم إمكان التَّحرُّز عنه، فيكون كالقيءِ الذي عادَ بنفسه، فليراجَعْ.

(قوله: وَاسْتَحْسَنَهُ الْمُصَنِّفُ) أي: تبعـًا لـ«شرح الوهبانية» حيث قال فيه: وفي «البزازيَّة» قيَّد عدمَ الفساد في صورة غلبةِ البصاق بما إذا لم يجدْ طعمَه[2]، وهو حسنٌ. اهـ[3].

(قوله: وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُ) أي: ما ذُكرَ من التَّفصيل بين ما إذا غلبَ الدَّمُ أو تَساوَيا أو غلبَ البصاقُ هو ما عليه أكثرُ المشايخ كما في «النهر»[4].

(قوله: وَسَيَجِيءُ) أي: ما استحسنه المصنِّفُ حيث يقول: (وأكل مثل سمسمةٍ من خارجٍ يفطرُ، إلا إذا مضغَ بحيث تلاشتْ في فمه، إلا أن يجدَ الطَّعمَ في حلقه). اهـ[5]. ولا يخفى ما في كلامه من تشتيتِ الضَّمائر[6] كما علمتَ.

---

(١) «منح الغفار»: ق١٢٨/ ب فيض الله.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨٨.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٩٣، «منح الغفار»: ق١٢٨/ ب فيض الله.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ١٨.

(٥) انظر: ٥/ ٣٦٢، إلا أن قوله: (إلا أن يجد الطَّعمَ في حلقه) من كلام الشارح.

(٦) قوله: (ولا يخفى ما في كلامه من تشتيت الضمائر) لأنَّ ضميرَ (استحسنه) و(سيجيء) راجعٌ للتقييد المذكور، في «البزازية»، والضمير المنفصل للتفصيل. (رافعي).

(أَوْ طُعِنَ بِرُمْحٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ) وإن بقيَ في جوفه، كما لو أُلقيَ حجرٌ في الجائفة، أو نفذَ السَّهمُ من الجانب الآخر، ولو بقيَ النَّصلُ في جوفه فسدَ. (أَوْ أَدْخَلَ عُوداً)

(قوله: وَإِنْ بَقِيَ فِي جَوْفِهِ) أي: بقيَ زجُّه، وهذا ما صحَّحَه جماعةٌ منهم قاضي خان في «شرحه على الجامع الصغير» حيث قال: وإن بقيَ الزجُّ في جوفه لم يذكرْ في الكتاب، واختلفوا فيه، قال بعضُهم: يُفسدُه كما لو أدخلَ خشبةً في دُبُره وغيَّبَها. وقال بعضُهم: لا يفسدُ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّه لم يوجدْ منه الفعلُ، ولم يصلْ إليه ما فيه صلاحُه. اهـ[1].

وحاصلُه: أنَّ الإفسادَ منوطٌ بما إذا كان بفعله، أو فيه صلاحُ بدنه. ويُشترطُ أيضاً استقرارُه داخل الجوف، فيفسدُ بالخشبة إذا غيَّبَها؛ لوجودِ الفعل مع الاستقرار، وإن لم يغيِّبْها؛ فلا؛ لعدم الاستقرارِ. ويفسد أيضاً فيما لو أُوجرَ مُكرَهاً أو نائماً كما سيأتي؛ لأنَّ فيه صلاحَه.

(قوله: كَمَا لَوْ أُلْقِيَ حَجَرٌ) أي: ألقاه غيرُه، فلا يفسدُ؛ لكونه بغير فعله[2]، وليس فيه صلاحُه، بخلافِ ما لو داوى الجائفةَ كما سيأتي.

(قوله: وَلَوْ بَقِيَ النَّصْلُ فِي جَوْفِهِ فَسَدَ) هذا على أحد القولين؛ إذ لا فرقَ بين نصل السَّهْم ونصلِ الرُّمْح، فقد صرَّحَ في «فتح القدير»: بأنَّ الخلافَ جارٍ فيهما، وبأنَّ عدمَ الإفطار صحَّحَه جماعةٌ. اهـ[3].

---

(١) «شرح الجامع الصغير»: ص٤٥٣، والزجُّ: الحديدةُ التي في أسفل الرمح.

(٢) قوله: (فلا يفسدُ لكونه بغير فعله) مقتضى ما ذكره السنديُّ عدمُ الفساد ولو بفعله حيث علل عدمَ الفساد بقوله: فإنه لا يصلُ إلى الجوف، بخلاف ما لو كان رطباً لسرعة وصوله كما سيجيءُ. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٢.

ونحوَه (فِي مَقْعَدَتِهِ وَطَرَفُهُ خَارِجٌ) وإن غيَّبَه فسدَ، وكذا لو ابتلعَ خشبة أو خيطاً ولو فيه لقمةٌ مربوطةٌ، إلا أن ينفصلَ منها شيءٌ. ومفادُه: أنَّ استقرارَ الدَّاخل في الجوف شرطٌ للفساد. «بدائع»(١). (أَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ اليَابِسَةَ فِيهِ) أي: دُبُرِه أو فرجِها، ولو مبتلَّةً فسدَ.

وقد جزمَ الزَّيلعيُّ بالصَّحيح فيهما(٢). وبه عُلِمَ ما في كلام الشَّارح(٣)، حيث جرى أوَّلاً على الصَّحيح، وثانياً على مقابِلِه. فافهمْ.

(قوله: وَإِنْ غَيَّبَهُ) أي: غيَّبَ الطَّرفَ أو العودَ بحيث لم يبقَ منه شيءٌ في الخارج.

(قوله: وَكَذَا لَوِ ابْتَلَعَ خَشَبَةً) أي: عوداً من خشبٍ: إنْ غابَ في حَلْقِه أفطرَ، وإلا فلا.

(قوله: مَفَادُهُ) أي: مفادُ ما ذُكرَ متناً وشرحاً، وهو أنَّ ما دخلَ في الجوف: إنْ غابَ فيه فسدَ، وهو المرادُ بالاستقرار، وإن لم يغبْ بل بقيَ طرفٌ منه في الخارج، أو كان متَّصلاً بشيءٍ خارجٍ؛ لا يفسدُ لعدم استقراره.

(قوله: أَيْ: دُبُرِهِ أَوْ فَرْجِهَا) أشارَ إلى أنَّ تذكيرَ الضَّمير العائد إلى المقعدةِ؛ لكونها في معنى الدُّبُر ونحوِه، وإلى أنَّ فاعلَ (أدخل) ضميرٌ عائدٌ على الشَّخص الصَّائم الصَّادق بالذَّكَر والأنثى.

(قوله: وَلَوْ مُبْتَلَّةً فَسَدَ) لبقاءِ شيءٍ من البِلَّة في الدَّاخل، وهذا لو أدخلَ الإصبعَ إلى موضع المحقنةِ كما يُعلمُ مما بعده. قال ط: ومحلُّه: إذا كان ذاكراً للصَّوْم، وإلا؛ فلا فسادَ

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٩٣.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٣٠.

(٣) قوله: (وبه علم ما في كلام الشارح... إلخ) قد يقال: إنَّ قوله: (وإن بقي... إلخ) أي: الرمح، فلم يجرِ إلا على طريقةٍ واحدةٍ، ثم إن الزيلعيَّ إنما جرى على الفساد لا على الصحيح، وهو عدمُه كما نقله ط، وعبارة الزيلعيِّ: ولو طعن برمحٍ أو أصابه سهمٌ وبقي في جوفه فسدَ، وإن بقي طرفه خارجاً لم يفسد. اهـ. (رافعي).

ولو أدخلتْ قُطنةً: إن غابتْ فسدَ، وإن بقيَ طرفُها في فرجها الخارج لا، ولو بالَغَ في الاستنجاء حتَّى بلغَ موضعَ الحقنة فسدَ، وهذا قلَّما يكونُ، ولو كان فيُورثُ داءً عظيماً.

(أَوْ نَزَعَ المُجَامِعُ[1]) حالَ كونه (نَاسِياً فِي الحَالِ عِنْدَ ذُكْرِهِ) وكذا عند طلوع الفجر وإن

كما في «الهنديَّة» عن الزَّاهديِّ[2]. اهـ[3]. وفي «الفتح»: خرجَ سرمُه، فغَسَلَه، فإنْ قام قبل أن ينشِّفَه فسدَ صومُه، وإلا فلا؛ لأنَّ الماءَ اتَّصلَ بظاهره، ثمَّ زالَ قبل أن يصلَ إلى الباطن بعود المقعدة[4].

(قوله: حَتَّى بَلَغَ مَوْضِعَ الحُقْنَةِ) هي دواءٌ يُجعلُ في خريطةٍ من أَدمٍ يقال لها: المحقنةُ. «مغرب»[5]. ثمَّ في بعض النسخ: (المحقنة) بالميم، وهي أَوْلى. قال في «الفتح»: والحدُّ الذي يتعلَّقُ بالوصول إليه الفسادُ قدرُ المحقنة. اهـ[6]. أي: قدرُ ما يصلُ إليه رأسُ المحقنة التي هي آلةُ الاحتقان. وعلى الأوَّل فالمرادُ: الموضعُ الذي ينصبُّ منه الدَّواءُ إلى الأمعاءِ.

(قوله: عِنْدَ ذُكْرِهِ) بالضمِّ ويُكسرُ بمعنى: التَّذكُّر. «قاموس»[7].

(قوله: وَكَذَا عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ) أي: وكذا لا يفطرُ لو جامَعَ عامداً قبل الفجر، ونزعَ في الحال عند طلوعِه.

---

(١) قول المصنف: (أو نزع المجامع... إلخ) انظرْ ما كتبه السنديُّ هنا، وعبارتُه عند قول المصنف: (أو نزع المجامعُ ناسياً في الحال عن ذكره): يعني: لو بدأ بالجماع ناسياً فتذكر: إن نزع بمجرد التذكر لم يفطرْ. اهـ (رافعي).

(٢) «المجتبى»: ٢/ ٢٧٦، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٢٠٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥١.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٢.

(٥) «المغرب»: ص١٢٤.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٢.

(٧) «القاموس المحيط»: ص٣٩٦.

أمنى بعد النَّزع؛ لأنَّه كالاحتلام، ولو مكثَ حتَّى أمنى ولم يتحرَّكْ؛ قضى فقط، وإنْ حرَّكَ نفسَه؛ قضى وكفَّرَ، ....

(قوله: وَلَوْ مَكَثَ) أي: في مسألة التَّذكُّر ومسألةِ الطُّلوع.

(قوله: حَتَّى أَمْنَى) هذا غيرُ شرطٍ في الإفساد، وإنَّما ذكره لبيان حكمِ الكفارة. «إمداد»[1].

(قوله: وَإِنْ حَرَّكَ نَفْسَهُ قَضَى وَكَفَّرَ) أي: إذا أمنى كما هو فرضُ المسألة، وقد علمتَ أنَّ تقييدَه بالإمناء لأجل الكفَّارة، لكن جزمَ هنا بوجوب الكفَّارة مع أنَّه في «الفتح» وغيره حكى قولين بدون ترجيحٍ لأحدهما[2]. وقد اعترضه ح: بأنَّ وجوبَها مخالفٌ لِمَا سيأتي من أنَّه إذا أكلَ أو جامَعَ ناسياً، فأكلَ عمداً لا كفَّارةَ عليه على المذهب؛ لشُبْهة خلاف مالكٍ؛ لأنَّه يقول بفسادِ الصَّوْم إذا أكلَ أو جامعَ ناسياً. اهـ[3].

قلتُ: ووجهُ المخالفة: أنَّه إذا لم تجب الكفَّارةُ في الأكل عمداً بعد الجماع ناسياً؛ يلزمُ منه أنْ لا تجبَ بالأَوْلى فيما إذا جامَعَ ناسياً، فتذكَّرَ ومكثَ وحرَّكَ نفسَه؛ لأنَّ الفسادَ بالتَّحريك إنَّما هو لكون التَّحريكِ بمنزلة ابتداءِ جماعٍ، والجماعُ كالأكل، وإذا أكلَ أو جامَعَ عمداً بعد جِماعه ناسياً لا تجبُ الكفَّارةُ، فكذا لا تجبُ إذا حرَّكَ نفسَه بالأَوْلى، لكن هذا لا يخالفُ مسألةَ الطُّلوع. نعم، يؤيِّدُ عدمَ الوجوب فيها أيضاً إطلاقُ ما في «البدائع» حيث قال: هذا ـ أي: عدمُ الفساد ـ إذا نزعَ بعد التَّذكُّرِ أو بعد طلوع الفجر، أمَّا إذا لم ينزعْ وبقيَ؛ فعليه القضاءُ، ولا كفَّارةَ عليه في ظاهر الرِّواية. وروي عن أبي يوسفَ وجوبُ الكفَّارة في الطُّلوع فقط؛ لأنَّ ابتداءَ الجماع كان عمداً، وهو واحدٌ ابتداءً وانتهاءً، والجماعُ العمدُ يوجِبُها، وفي التَّذكُّر لا كفَّارةَ.

(١) «إمداد الفتاح»: ص٦٣٩.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٣٢٨.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١١٨/ آ راغب باشا.

كما لو نزعَ ثمَّ أولَجَ. (أَوْ رَمَى اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ) عند ذُكره أو طلوعِ الفجر، ولو ابتلَعَها: إن قبلَ إخراجها كفَّرَ، وبعده لا ....

ووجهُ الظَّاهر: أنَّ الكفَّارةَ إنَّما تجبُ بإفساد الصَّوْم، وذلك بعد وجوده، وبقاؤه في الجِمَاع يمنعُ وجودَ الصَّوْم، فاستحالَ إفسادُه، فلا كفَّارةَ. اهـ[1]. فهذا يدلُّ على أنَّ عدمَ وجوبها في التَّذكُّر متَّفقٌ عليه؛ لأنَّ ابتداءَه لم يكن عمداً، وهو فعلٌ واحدٌ، فدخلتْ فيه الشُّبهةُ، ولأنَّ فيه شُبهةَ خلاف مالكٍ كما علمتَ، وإنَّما الخلافُ في الطُّلوع. وما وجَّه به ظاهرَ الرِّواية يدلُّ على عدم الفرقِ بين تحريك نفسه وعدمه.

هذا، وفي نقل «الهندية»[2] عبارة «البدائع» سقطٌ. فافهمْ.

(قوله: كَمَا لَوْ نَزَعَ ثُمَّ أَوْلَجَ) أي: في المسألتين؛ لِمَا في «الخلاصة»: ولو نزعَ حين تذكَّرَ ثم عادَ؛ تجبُ الكفَّارةُ، وكذا في مسألة الصُّبح. اهـ[3]. لكن في مسألة التَّذكُّر ينبغي عدمُ الكفَّارة؛ لِمَا علمتَ من شُبْهة خلافِ مالكٍ، ولعلَّ ما هنا مبنيٌّ على القول الآخر بعدم اعتبار هذه الشُّبْهة. تأمَّلْ.

(قوله: وَبَعْدَهُ لَا) أي: لاستقذارها، وهذا هو الأصحُّ كما في «شرح الوهبانيَّة» عن «المحيط»[4]. وفيه عن «الظهيريَّة»: إن قبل أن تبردَ كفَّرَ، وبعده لا. وعن ابن الفضلِ: إن كانت لقمةَ نفسه كفَّرَ، وإلا فلا. اهـ[5].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٩١.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٢٠٤، وعبارتُه التي نقلها: (وإن بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية)، وهذه العبارة فيها سقطُ بعضِ التفاصيل عن العبارة التي نقلها ابن عابدين.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٥٩.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٤٠ - ٤١، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٩٩.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٣/ ب فيض الله، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٩٩.

(أَوْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ وَلَمْ يُنْزِلْ) يعني: في غير السَّبيلين كسُرَّةٍ وفخذٍ،............

قلتُ: والتَّعليلُ للأصحِّ بالاستقذار يدلُّ على تقييده بأن تبردَ، فيتَّحدُ مع القول الثَّاني؛ لقولهم: إنَّ اللُّقمةَ الحارَّةَ يخرجُها، ثمَّ يأكُلُها عادةً، ولا يعافها. لكنَّ هذا مبنيٌّ على أنَّ الغذاءَ الموجِبَ للكفَّارة ما يميلُ إليه الطَّبعُ، وتنقضي به شهوةُ البطن، لا ما يعود نفعُه إلى صلاح البدن، والشَّارحُ فيما سيأتي اعتمد الثَّانيَ، وسيأتي الكلامُ فيه.

وذكرَ في «الفتح» فيما لو أكلَ لحماً بين أسنانه قدرَ الحمَّصة فأكثرَ؛ عليه الكفَّارةُ عند زفر، لا عند أبي يوسفَ؛ لأنَّه يعافُه الطَّبعُ، فصارَ بمنزلة التُّراب فقال:

مطلبٌ مهمٌّ: المفتي في الوقائع لا بُدَّ له من ضربِ اجتهادٍ ومعرفةٍ بأحوال النَّاس

والتَّحقيقُ: أنَّ المفتيَ في الوقائع لا بُدَّ له من ضربِ اجتهادٍ ومعرفةٍ بأحوال النَّاس، وقد عرفَ أنَّ الكفَّارةَ تفتقرُ إلى كمال الجناية، فينظرُ في صاحب الواقعة: إنْ كان ممن يعافُ طبعُه ذلك أخَذ بقول أبي يوسفَ، وإلا؛ أخذَ بقول زفرَ[١].

(قوله: وَلَمْ يُنْزِلْ) أمَّا لو أنزلَ؛ قضى فقط كما سيذكرُه المصنِّفُ، أي: بلا كفَّارةٍ. قال في «الفتح»: وعملُ المرأتين كعمل الرِّجال جِماعٌ أيضاً فيما دون الفرجِ لا قضاءَ على واحدةٍ منهما إلا إذا أنزلتْ، ولا كفَّارةَ مع الإنزال.اهـ[٢].

(قوله: يَعْنِي: فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ) أشارَ لِمَا في «الفتح»، حيث قال: أراد بالفرج: كلاً من القُبُل والدُّبُر، فما دونه حينئذٍ التَّفخيذُ والتَّبطينُ. اهـ[٣]. أي: لأنَّ الفرجَ لا يشملُ الدُّبُرَ لغةً،

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٣٣- ٣٣٤.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤١.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤١.

وكذا الاستمناءُ بالكفِّ وإن كُرِهَ تحريماً؛ لحديث: «نَاكِحُ اليَدِ مَلْعُونٌ»[1]، ولو خافَ الزِّنى يرجى أن لا وَبالَ (أَوْ أَدْخَلَ) ذكرَه (فِي بَهِيمَةٍ) أو ميتةٍ ....

وإن شَمِلَه حكماً، قال في «المغرب»: الفرجُ: قُبُلُ الرَّجل والمرأة باتِّفاق أهل اللُّغَة، ثمَّ قال وقولُه: القبل والدبر كلاهما فرجٌ، يعني: في الحكم. اهـ[2].

مطلبٌ في حكم الاستمناء بالكفِّ

(قوله: وَكَذَا الاسْتِمْنَاءُ بِالكَفِّ) أي: في كونه لا يُفسدُ، لكن هذا إذا لم يُنزلْ، أمَّا إذا أنزلَ؛ فعليه القضاءُ كما سيصرِّحُ به، وهو المختارُ كما يأتي، لكنَّ المتبادرَ من كلامه الإنزالُ بقرينة ما بعده[3]، فيكون على خلاف المختار.

(قوله: وَلَوْ خَافَ الزِّنَى... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّه غيرُ قيدٍ[4]، بل لو تعيَّن الخلاصُ من الزِّنى به وجبَ؛ لأنَّه أخفُّ، وعبارةُ «الفتح»: فإن غَلَبَتْه الشَّهوةُ، ففعلَ إرادةَ تسكينها به؛ فالرَّجاءُ أن لا يعاقَبَ. اهـ[5].

زادَ في «معراج الدِّراية»: وعن أحمدَ والشَّافعيِّ في القديم التَّرخُّصُ فيه، وفي الجديدِ يحرمُ. ويجوز أن يستمنيَ بيدِ زوجته وخادمته. اهـ[6]. وسيذكر الشَّارحُ في الحدود عن

---

(١) قول الشارح: (لحديث: ناكح اليد معلون) هذا الحديثُ موضوعٌ كما نقله السنديُّ عن منلا علي القاري. (رافعي).

(٢) «المغرب»: ص٣٥٤.

(٣) قوله: (المتبادرُ من كلامه الإنزالُ بقرينة ما بعده... إلخ) فإنَّ الكراهةَ التحريميةَ واللعنَ الظاهرُ أنَّهما لا يتحققان إلا بالإنزال. (رافعي).

(٤) قوله: (الظاهرُ أنه غيرُ قيدٍ) فيه: أنَّ تعيُّنَ الخلاص به من الزنى مسألةٌ أخرى غير مسألة الخوف، فلذا قيل فيها: يرجى، وفي الثانية: يجب، فلا يصحُّ أن يقال: الظاهرُ أنه غيرُ قيدٍ. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٣٠.

(٦) «معراج الدراية»: ٢/ ٨٩٠.

«الجوهرة»: أنَّه يكرهُ[1]، ولعلَّ المرادَ به: كراهةُ التَّنزيه، فلا ينافي قولَ «المعراج»: يجوزُ. تأمَّلْ.

وفي «السِّراج»: إن أرادَ بذلك تسكينَ الشَّهوة المفرطة الشَّاغلةِ للقلب، وكان عَزباً لا زوجةَ له ولا أَمَةَ، أو كان إلا أنَّه لا يقدرُ على الوصول إليها لعذرٍ، قال أبو اللَّيث: أرجو أن لا وبالَ عليه، وأمَّا إذا فعله لاستجلاب الشَّهوة؛ فهو آثمٌ. اهـ[2].

بقيَ هنا شيءٌ، وهو أنَّ علَّةَ الإثم هل هي كونُ ذلك استمتاعاً بالجزء كما يفيدُه الحديثُ وتقييدُهم كونَه بالكفِّ، ويلحقُ به ما لو أدخلَ ذَكَرَه بين فخذيه مثلاً حتى أمنى، أم هي سفحُ الماء وتهييجُ الشَّهوة في غير محلِّها بغير عذرٍ كما يفيدُه قوله: وأمَّا إذا فعله لاستجلاب الشَّهوة... إلخ؟ لم أرَ من صَرَّح بشيءٍ من ذلك، والظَّاهرُ الأخيرُ؛ لأنَّ فعلَه بيد زوجته ونحوها فيه سفحُ الماء، لكن بالاستمتاع بجزءٍ مباحٍ، كما لو أنزلَ بتفخيذٍ أو تبطينٍ، بخلافِ ما إذا كان بكَفِّه ونحوه، وعلى هذا فلو أدخلَ ذكرَه في حائطٍ أو نحوه حتى أمنى، أو استمنى بكفِّه بحائلٍ يمنعُ الحرارةَ؛ يأثمُ أيضاً، ويدلُّ أيضاً على ما قلنا ما في الزَّيلعيِّ، حيث استدلَّ على عدم حِلِّه بالكفِّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ الآية[المؤمنون: ٥]، وقال: فلم يبحِ الاستمتاعَ إلا بهما، أي: بالزَّوجة والأَمَة. اهـ[3].

فأفادَ عدمَ حلِّ الاستمتاع - أي: قضاء الشَّهوة - بغيرهما. هذا ما ظهرَ لي، والله سبحانه أعلمُ.

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٥٥، انظر: ٩/ ٥٤٦- ٥٤٧.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٦/ ب لا له لي.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٢٣.

(مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ) أو مسَّ فرجَ بهيمةٍ أو قَبَّلَهَا فأنزلَ، (أَوْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ) ماءً أو دُهناً وإن وصلَ إلى المثانة على المذهب، وأمَّا في قُبُلها؛ ....

(قوله: مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ) أمَّا به؛ فعليه القضاءُ فقط كما سيأتي.

(قوله: أَوْ قَبَّلَهَا) عطفٌ على (مسَّ)، فهو فعلٌ ماضٍ من التَّقبيل.

(قوله: فَأَنْزَلَ) وكذا لا يفسدُ صومُه بدون إنزالٍ بالأَوْلى. ونقل في «البحر» - وكذا الزَّيلعيُّ وغيره - الإجماعَ على عدم الإفساد مع الإنزال[1]. واستشكلَه في «الإمداد» بمسألة الاستمناء بالكفِّ[2].

قلتُ: والفرقُ: أنَّ هناك إنزالاً مع مباشرةٍ بالفرج، وهنا بدونها، وعلى هذا فالأصلُ أنَّ الجماعَ المفسِدَ للصَّوم هو الجِماعُ صورةً، وهو ظاهرٌ، أو معنىً فقط، وهو الإنزالُ عن مباشرةٍ بفرجه لا في فرجٍ، أو في فرجٍ غير مشتهىً عادةً، أو عن مباشرةٍ بغير فرجه في محلٍّ مشتهىً عادةً، ففي الإنزال بالكفِّ أو بتفخيذٍ أو تبطينٍ وُجدتْ المباشرةُ بفرجه لا في فرجٍ، وكذا الإنزالُ بعمل المرأتين، فإنَّها مباشرةُ فرجٍ بفرجٍ، لا في فرجٍ، وفي الإنزال بوطءِ ميِّتةٍ أو بهيمةٍ وُجدتِ المباشرةُ بفرجه في فرجٍ غير مشتهىً عادةً، وفي الإنزال بمسِّ آدميٍّ أو تقبيله وُجدتِ المباشرةُ بغير فرجه في محلٍّ مُشتهىً. أمَّا الإنزالُ بمسٍّ أو تقبيل بهيمةٍ؛ فإنَّه لم يوجد فيه شيءٌ من معنى الجماع، فصارَ كالإنزال بنظرٍ أو تفكُّرٍ، فلذا لم يفسد الصَّومُ إجماعاً. هذا ما ظهرَ لي من فيض الفتَّاح العليم.

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) أي: قول أبي حنيفة، ومحمدٌ معه في الأظهر. وقال أبو يوسفَ: يفطرُ. والاختلافُ مبنيٌّ على أنَّه هل بين المثانة والجوفِ منفذٌ أو لا؟ وهو ليس باختلافٍ

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٢٤، وفيه الفسادُ بالإنزال. «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٣، ولم أجد فيه نقل الإجماع.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٣٩.

فمفسدٌ إجماعًا؛ لأنَّه كالحقنة. (أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا) وإن بقيَ كلَّ اليوم، (أَوِ اغْتَابَ) من

على التَّحقيق، والأظهرُ: أنَّه لا منفذَ له، وإنَّما يجتمعُ البولُ فيها بالتَّرشيح. كذا يقول الأطبَّاءُ. زيلعي[1].

وأفادَ أنَّه لو بقيَ في قصبة الذَّكَر لا يفسدُ اتِّفاقًا، ولا شكَّ في ذلك.

وبه بطلَ ما نقل عن «خزانة الأكمل»: لو حشا ذَكَرَه بقطنةٍ فغيَّبَها أنَّه يفسدُ[2]؛ لأنَّ العلَّةَ من الجانبين: الوصولُ إلى الجوف وعدمُه بناءً على وجود المنفذ وعدمه، لكنَّ هذا يقتضي عدمَ الفساد في حَشْو الدُّبُر وفرجِها الدَّاخل، ولا مخلصَ إلا بإثبات أنَّ المدخلَ فيهما تجذِبُه الطَّبيعةُ، فلا يعودُ إلا مع الخارج المعتاد. وتمامُه في «الفتح»[3].

قلتُ: الأقربُ التَّخلُّصُ: بأنَّ الدُّبرَ والفرجَ الدَّاخلَ من الجوف؛ إذ لا حاجزَ بينهما وبينه، فهما في حكمه، والفمُ والأنفُ وإن لم يكن بينهما وبين الجوف حاجزٌ، إلا أنَّ الشَّارعَ اعتبرهما في الصَّوْم من الخارج، وهذا بخلاف قَصَبة الذَّكَر، فإنَّ المثانةَ لا منفذَ لها على قولهما، وعلى قول أبي يوسفَ وإن كان لها منفذٌ إلى الجوف، إلا أنَّ المنفذَ الآخرَ المتَّصلَ بالقصبة منطبقٌ لا ينفتحُ إلا عند خروج البول، فلم يعطَ للقصبة حكمُ الجوف. تأمَّلْ.

(قوله: فَمُفْسِدٌ إِجْمَاعًا) وقيل: على الخلاف. والأوَّلُ أصحُّ. «فتح» عن «المبسوط»[4].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٣٠.

(٢) «خزانة الأكمل»: ١/ ٣١٤ بتصرف.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٤.

(٤) «المبسوط»: ٣/ ٦٨، «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٤.

الغِيبة، (أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ فَاسْتَشَمَّهُ فَدَخَلَ حَلْقَهُ) وإن نزلَ لرأسِ أنفه، كما لو ترطَّبَ شفتاه بالبُزَاق عند الكلام ونحوه فابتلعَه، أو سالَ ريقُه إلى ذَقَنه كالخيط ولم ينقطعْ فاستنشقَه، (وَلَوْ عَمْداً) خلافاً للشَّافعيِّ في القادر على مجِّ النُّخامة، فينبغي الاحتياطُ.

(قوله: أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ) الأَوْلى: (أو نزلَ إلى أنفه).

(قوله: وَإِنْ نَزَلَ لِرَأْسِ أَنْفِهِ) ذكره في «الشرنبلاليَّة» أخذاً من إطلاقهم، ومن قولهم بعدم الفطر ببزاقٍ امتدَّ ولم ينقطعْ من فمه إلى ذقنه، ثمَّ ابتلعه بجَذْبه، ومن قول «الظهيريَّة»: وكذا المخاطُ والبزاقُ يخرجُ من فيه وأنفه، فاستشمَّه واستنشقَه لا يفسدُ صومُه[1]. اهـ[2]. ثم قال: لكن يخالفُه ما في «القنية»: نزلَ المخاطُ إلى رأس أنفه، لكن لم يظهرْ، ثمَّ جَذَبَه، فوصلَ إلى جوفه؛ لم يفسدْ[3]. اهـ[4]. حيث قيَّدَ بعدم الظُّهور.

(قوله: فَاسْتَنْشَقَهُ) الأَوْلى: (فجذبه)؛ لأنَّ الاستنشاقَ بالأنف، وفي نسخٍ: (فاستشفَّه) بتاءٍ فوقيةٍ وفاءٍ، أي: جذبه بشفتيه، وهو ظاهرٌ. ط[5].

(قوله: فَيَنْبَغِي الاحْتِيَاطُ) لأنَّ مراعاةَ الخلاف مندوبةٌ، وهذه الفائدةُ نبَّه عليها ابنُ الشِّحنة[6]، ومفادُه: أنَّه لو ابتلعَ البلغمَ بعدما تخلَّصَ بالتَّنحنح من حلقه إلى فمِه لا يفطرُ عندنا، قال في «الشرنبلاليَّة»: ولم أره، ولعلَّه كالمخاط[7]. قال: ثمَّ وجدْتُها في «التتارخانيَّة»: سئل إبراهيمُ عمَّن ابتلعَ بلغماً، قال: إن كان أقلَّ من ملءِ فيه لا ينقضُ

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٢/ آ فيض الله.
(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٢ (بهامش درر الحكام).
(٣) «قنية المنية»: ص٦٨.
(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٢ (بهامش درر الحكام).
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٢.
(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٩٤.
(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٢ (بهامش درر الحكام).

(أَوْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ) وإن كُرِهَ؛ (لَمْ يُفْطِرْ) جوابُ الشَّرط، وكذا لو فتلَ الخيطَ ببُزَاقه

إجماعـًا، وإن كان ملءَ فيه ينقضُ صومَه عند أبي يوسفَ، وعند أبي حنيفة لا ينقضُ[1]. اهـ[2]. وسيذكر الشَّارحُ ذلك أيضـًا في بحث القيء.

(قوله: وَإِنْ كُرِهَ) أي: إلا لعذرٍ كما يأتي. ط[3].

(قوله: وَكَذَا لَوْ فَتَلَ الخَيْطَ بِبزُاقِهِ مِرَاراً... إلخ) يعني: إذا أراد فتلَ الخيط وبلَّه ببزاقه، وأدخله في فمِه مراراً لا يفسدُ صومُه وإن بقيَ في الخيط عقدُ البزاقِ. وفي «النظم» للزندويستي: إنَّه يفسدُ. كذا في «القنية»[4].

وحكى الأوَّلَ في «الظهيريَّة» عن شمس الأئمَّة الحلوانيِّ، ثم قال: وذكر الزندويستي: إذا فتل السِّلكةَ وبلَّها بريقه، ثمَّ أمرَّها ثانيـًا في فمه، ثمَّ ابتلع ذلك البزاقَ؛ فسدَ صومُه. اهـ[5].

ثم لا يخفى أنَّ المحكيَّ عن شمس الأئمَّة مقيَّدٌ بما إذا ابتلعَ البزاقَ، وإلا؛ فلا فائدةَ في التَّنبيه على أنَّه لا يفسدُ صومُه، فهو محمولٌ على ما صرَّحَ به في «النظم»، فكان مرادُ صاحب «الظهيريَّة»: أنَّ ذلك المطلقَ محمولٌ على هذا المقيَّد، فهما مسألةٌ واحدةٌ، خلافـًا لِمَا استظهره[6] في «شرح الوهبانيَّة» من أنَّهما مسألتان: بحملِ الأولى على ما إذا

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٣٧٦ عن «العتابية»، وفيه: (أبو إبراهيم).

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٢- ٢٠٣ (بهامش درر الحكام).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٢.

(٤) «قنية المنية»: ص٦٨.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٢/ ب فيض الله.

(٦) قوله: (فهما مسألةٌ واحدة خلافـًا لما استظهره... إلخ) فموضوعها ما إذا ابتلع الريق، أي: ولم ينفصل الخيطُ عن فمه بالكلية عند الإخراج، وإلا؛ كان الفسادُ محلَّ اتفاقٍ، ومبنى الخلاف أنَّ ما على الخيط الخارج من فمه بمنزلة الريق المتدلي أو بمنزلة المنقطع. (رافعي).

مِراراً وإن بقيَ فيه عُقَدُ البزاق، إلا أن يكون مصبوغاً وظهرَ لونُه في ريقه وابتلعه ذاكراً، ونظمَه ابنُ الشِّحنة فقال:

مُكَرَّرُ بَلِّ الخَيْطِ بِالرِّيقِ فَاتِلاً   بِإِدْخَالِهِ فِي فِيهِ لا يَتَضَرَّرُ

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: إِنْ يَبْلَعِ الرِّيقَ بَعْدَ ذَا   يَضُرُّ كَصِبْغٍ لَوْنُهُ فِيهِ يَظْهَرُ[(١)]

لم يبتلعِ البزاقَ، والثَّانيةِ على ما إذا ابتلعه[(٢)]؛ إذ لا يبقى خلافٌ حينئذٍ أصلاً كما لا يخفى، وهو خلافُ المفهوم من «القنية» «والظهيريَّة».

(قوله: مُكَرَّرُ) مبتدأٌ.

وقولُه: (بالريق) متعلِّقٌ بـ(بَلّ).

وقولُه: (بإدخاله) متعلِّقٌ بخبر المبتدأ الذي هو قولُه: (لا يتضرر)، ووجهُه: أنَّه بمنزلة الرِّيق على فمه إذا لم ينقطعْ كما في «شرح الشرنبلالي»[(٣)]. ط[(٤)].

(قوله: بَعْدَ ذَا) أي: بعد تكرارِ إدخاله في فيه.

(قوله: يَضُرُّ) أي: الصَّومَ ويفسدُه؛ لأنَّ إخراجَه بمنزله انقطاع البزاقِ المتدلِّي. كذا في «شرح الشرنبلاليِّ»[(٥)]. ط[(٦)].

(قوله: كَصِبْغٍ) أي: كما يضرُّ ابتلاعُ الصِّبْغ، وهذا مما لا خلافَ فيه.

وقوله: (لَوْنُهُ) أي: الصِّبغ. و(فِيهِ) أي: الرِّيق متعلِّقٌ بـ(يظهر).ط[(٧)].

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٩٥.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٩٤- ٩٥.

(٣) «تيسير المقاصد»: ص١٥٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٢.

(٥) «تيسير المقاصد»: ص١٥٧.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٢.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٢.

(وَإِنْ أَفْطَرَ خَطَأً) كأن تمضمضَ فسبقَه الماءُ، أو شربَ نائماً، أو تسحَّرَ أو جامَعَ على

(قوله: وَإِنْ أَفْطَرَ خَطَأً) شرطٌ، جوابُه قوله الآتي: (قضى فقط)، وهذا شروعٌ في القسم الثَّاني، وهو ما يوجبُ القضاءَ دون الكفَّارة بعد فراغه مما لا يوجبُ شيئاً. والمرادُ بالمخطئ: مَنْ فسدَ صومُه بفعله المقصود دون قصدِ الفساد. «نهر» عن «الفتح»[1].

(قوله: فَسَبَقَهُ المَاءُ) أي: يفسدُ صومُه إن كان ذاكراً له، وإلا فلا؛ لأنَّه لو شربَ حينئذٍ لم يفسدْ، فهذا أَوْلى. وقيل: إن تمضمضَ ثلاثاً لم يفسدْ، وإن زادَ فسدَ. «بدائع»[2].

(قوله: أَوْ شَرِبَ نَائِماً) فيه: أنَّ النَّائمَ غيرُ مخطئٍ؛ لعدم قصده الفعلَ. نعم، صرَّحَ في «النهر»: بأنَّ المكرهَ والنَّائم كالمخطئ. اهـ[3]. وليس هو كالنَّاسي؛ لأنَّ النَّائمَ أو ذاهبَ العقل لم تؤكلْ ذبيحتُه[4]، وتؤكلُ ذبيحةُ من نسيَ التَّسميةَ. «بحر» عن «الخانية»[5].

قال الرَّحمتيُّ: ومعناه: أنَّ النِّسيانَ اعتُبرَ عذراً في ترك التَّسمية، بخلاف النَّوم والجنونِ، فكذا يُعتبرُ عذراً في تناول المفطِّر؛ لأنَّ النِّسيانَ غيرُ نادر الوقوع، وأمَّا الذَّبحُ وتناوُلُ المفطِّر في حال النَّوم والجنون؛ فنادرٌ، فلم يُلحقْ بالنِّسيان[6].

(قوله: أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ جَامَعَ... إلخ) أفادَ أنَّ الجماعَ قد يكون خطأً، وبه صرَّحَ في «السراج»

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٧١، «النهر الفائق»: ٢/ ١٦.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٩١.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ١٦.

(٤) قوله: (لأنَّ النائمَ أو ذاهبَ العقل لم تؤكلْ ذبيحتُه) قال الحمويُّ: هذا التعليلُ غيرُ مؤثِّرٍ فيما ذكر من الفرق؛ إذ المفسدُ وجدَ في كلٍّ منهما لا عن قصدٍ، والحقُّ أن يقال: إن حكمَ الناسي ثبتَ على خلاف القياس بالأثر، فلا يقاسُ عليه غيرُه. اهـ سندي، وقال: إنَّه الأحسنُ مما ذكره المحشي. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٤٨، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٣.

(٦) «منحة الباري»: ق٢٨٣/ آ ولي الدين.

ظنٍّ عدم الفجر، (أَوْ) أُوجِرَ (مُكْرَهـًا) أو نائمـًا،...........................

فقال: ولو جامَعَ على ظنٍّ أنَّه بليلٍ، ثمَّ علم أنَّه بعد الفجرِ، فنزعَ من ساعته؛ فصومُه فاسدٌ؛ لأنَّه مخطئٌ، ولا كفَّارةَ عليه؛ لعدم قصدِ الإفساد. اهـ(١). وبه يستغنى عن التَّكلُّف بتصويرِ الخطأ في الجماع بما إذا باشَرَها مباشرةً فاحشةً، فتوارتْ حشفتُه. أفاده في «النهر»(٢). فافهم. ومسألةُ التَّسحُّر ستأتي مفصَّلةً.

(قوله: أَوْ أُوجِرَ مُكْرَهـًا) أي: صُبَّ في حلقه شيءٌ، والإيجارُ غيرُ قيدٍ، فلو أسقطَ قولَه: (أوجر)، وأبقى قولَ المتن: (أو مكرهـًا) معطوفـًا على قوله: (خطأ)؛ لكان أَوْلى؛ ليشملَ ما لو أكلَ أو شربَ بنفسه مكرهـًا، فإنَّه يفسدُ صومُه، خلافـًا لزفر والشَّافعيِّ كما في «البدائع»(٣). وليشملَ الإفطارَ بالإكراه على الجماع، قال في «الفتح»: واعلم أنَّ أبا حنيفةَ كان يقول أوَّلاً في المكره على الجماعِ: عليه القضاءُ والكفَّارةُ؛ لأنَّه لا يكون إلا بانتشار الآلةِ، وذلك أمارةُ الاختيار، ثمَّ رجع وقال: لا كفَّارةَ عليه، وهو قولُهما؛ لأنَّ فسادَ الصَّوم يتحقَّقُ بالإيلاج، وهو مكرَهٌ فيه، مع أنَّه ليس كلُّ من انتشرتْ آلتُه يجامعُ. اهـ(٤). أي: مثل الصَّغير والنَّائم.

(قوله: أَوْ نَائِمـًا) هو في حكم المكرَه كما في «الفتح»(٥). وسيأتي ما لو جومعتْ نائمةً أو مجنونةً.

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٥/ب لا له لي.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ١٦.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٩١.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٣٢٩.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٢٩.

وأمَّا حديثُ «رُفِعَ الخَطَأُ»؛ فالمرادُ: رفعُ الإثم، وفي «التحرير»: المؤاخذةُ بالخطأ جائزةٌ عندنا، خلافاً للمعتزلة[١]. (أَوْ أَكَلَ) أو جامعَ (نَاسِيًا) أو احتلمَ، أو أنزلَ بنظرٍ، أو ذرعَه

(قوله: وَأَمَّا حَدِيثُ... إلخ) هو قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢]، وهذا جوابٌ عن استدلال الشَّافعيِّ على أنَّه لا يفطرُ لو كان مخطِئًا أو مكرَهًا؛ لأنَّ التَّقديرَ: رُفعَ حكمُ الخطأ... إلخ؛ لأنَّ نفسَ الخطأ لم يُرفعْ، والحكمُ نوعان: دنيويٌّ، وهو الفسادُ، وأخرويٌّ، وهو الإثمُ، فيتناولهما.

والجوابُ: أنَّه حيث قُدِّرَ الحكمُ لتصحيح الكلام؛ كان ذلك مقتضىً بالفتح، وهو لا عمومَ له، والإثمُ مرادٌ من الحكم بالإجماع، فلا تصحُّ إرادةُ الآخر.

وإنَّما لم نُفسدْ صومَ النَّاسي مع أنَّ القياسَ أيضًا الفسادُ؛ لوصول المفطِّر إلى الجوف؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[٣]. وتمامُ تقريره في المطوَّلاتِ.

(قوله: جَائِزَةٌ) أي: عقلاً كما في «شرح التحرير»[٤].

---

(١) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٢٠٤. قول الشارح: (وفي التحرير: المؤاخذةُ بالخطأ جائزةٌ... إلخ) هذا جوابُ سؤالٍ مقدرٍ، تقديره: كيف يصحُّ تقديرُ الإثم في الحديث مع أنَّ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ يقتضي رفعَ المؤاخذة بهما؛ إذ لا سؤالَ إلا لأمرٍ ممكن الوقوع؟ فأجابَ: بأن المؤاخذةَ جائزةٌ عقلاً، فلو عاقبَ سبحانه عباده على الخطأ والنسيان كان عدلاً، وخالفَ في ذلك المعتزلةُ بناءً على مذهبهم من تحكيم العقل. اهـ من السندي. (رافعي).

(٢) تقدم تخريجه: ٣/ ٢٥٢.

(٣) رواه البخاري: ١٩٣٣، ومسلم: ١١٥ واللفظُ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٢٠٤.

القيءُ، (فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ فَأَكَلَ عَمْداً) للشبهة ولو علمَ عدمَ فِطرِه؛ لزمَتْه الكفَّارةُ، إلا في مسألة المتن، فلا كفَّارةَ مطلقـاً على المذهب لشبهة خلافِ مالكٍ، ....

(قوله: فَأَكَلَ عَمْداً) وكذا لو جامعَ عمداً كما في «نور الإيضاح»[(١)]، فالمرادُ بالأكل: الإفطارُ.

(قوله: لِلشُّبْهَةِ) علَّةٌ للكلِّ. قال في «البحر»: وإنَّما لم تجب الكفارةُ بإفطاره عمداً بعد أكله أو شُرْبه أو جِمَاعه ناسياً؛ لأنَّه ظنٌّ في موضع الاشتباه بالنَّظير، وهو الأكلُ عمداً؛ لأنَّ الأكلَ مضادٌّ للصَّوْم ساهياً أو عامداً، فأَورثَ شبهةً، وكذا فيه شبهةُ اختلاف العلماء، فإنَّ مالكاً يقول بفساد صومِ من أكلَ ناسياً. وأطلقه، فشملَ ما لو علمَ أنَّه لم يفطِّرْه، بأن بلغَه الحديثُ أو الفتوى أو لا، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وهو الصَّحيحُ. وكذا لو ذرعه القيءُ، وظنَّ أنَّه يفطِّرُه، فأفطرَ؛ فلا كفَّارةَ عليه؛ لوجود شُبْهة الاشتباه بالنَّظِير، فإنَّ القيءَ والاستقاءَ متشابهان؛ لأنَّ مخرَجَهما من الفم، وكذا لو احتلم للتَّشابه في قضاء الشَّهوة. وإن علمَ أنَّ ذلك لا يفطِّرُه؛ فعليه الكفَّارةُ؛ لأنَّه لم توجدْ شبهةُ الاشتباه، ولا شبهةُ الاختلاف[(٢)]. اهـ[(٣)].

(قوله: إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ المَتْنِ) وهي ما لو أكَلَ، وكذا لو جامعَ أو شربَ؛ لأنَّ علَّةَ عدمِ الكفَّارة: خلافُ مالكٍ، وخلافُه في الأكل والشُّرْب والجماع كما في الزَّيلعيِّ و«الهداية» وغيرهما[(٤)]. ح[(٥)].

(قوله: مُطْلَقـًا) أي: علمَ عدمَ فِطْره أو لا.

---

(١) «مراقي الفلاح»: ص٢٥٣.

(٢) قوله: (لأنه لم توجدْ شبهةُ الاشتباه ولا شبهةُ الاختلاف) بخلاف الأوَّل، فإنه لا كفارةَ عليه وإن علم أنَّه لا يفطرُه بأن بلغه الحديثُ، فإن فقهاءَ المدينة كمالكٍ وغيره لم يقبلوه، فصار شبهةً. اهـ «منح». (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٥.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٢٢، «الهداية»: ١/ ١٢٠.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١١٨/ آ راغب باشا.

خلافاً لهما كما في «المجمع»[١] وشروحه، فقيدُ الظنِّ إنَّما هو لبيان الاتِّفاق. (أَوِ احْتَقَنَ أَوِ اسْتَعَطَ) في أنفِه شيئاً،.............................

(قوله: خِلَافاً لَهُمَا) فعندهما: عليه الكفَّارةُ إذا علمَ بعدم فِطْره في مسألة المتن.

قلتُ: وهذا يردُّ ما نقله ح عن القُهُستاني أوَّلَ الباب من أنَّ من أفطرَ ناسياً يفسدُ صومُه[٢]؛ إذ لو فسدَ لم تلزمْه الكفَّارةُ إذا أكلَ بعده عامداً، ولم أرَ من ذكرَ هذا غيرُه. وكذا يردُّه ما نقلناه عن «البدائع» عند قوله: (وإن حرَّكَ نفسه). نعم، نقلوا عن أبي يوسفَ ما تقدَّمَ من أنَّه لو ذكَّرَ فلم يتذكَّر فسدَ صومُه، وكأنَّ هذا منشأُ الوهم. فافهمْ.

(قوله: فَقَيْدُ الظَّنِّ) أي: في قول المتن: (فظنَّ أنَّه أفطرَ) إنَّما هو لبيان محلِّ الاتِّفاق على عدم لزوم الكفَّارة، لا للاحتراز عن العلم.

(قوله: أَوِ احْتَقَنَ أَوِ اسْتَعَطَ) كلاهما بالبناء للفاعل، من: حقنَ المريضُ دواءه بالحقنة، واحتُقِنَ بالضمِّ غيرُ جائزٍ، وإنَّما الصَّوابُ: حقنَ أو عولِجَ بالحُقْنة. والسَّعوطُ: الدَّواءُ الذي صُبَّ في الأنف، وأسعطه إيَّاه، ولا يقال: استُعِطَ مبنيّاً للمفعول. «معراج»[٣].

وعدمُ وجوب الكفَّارة في ذلك هو الأصحُّ؛ لأنَّها موجبُ الإفطار صورةً ومعنىً، والصُّورةُ الابتلاعُ كما في «الكافي»[٤]، وهي منعدمةٌ، والنَّفعُ المجرَّدُ عنها يوجبُ القضاءَ فقط. «إمداد»[٥].

---

(١) «مجمع البحرين»: ص٢٠٧. «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٨٨.

(٢) قوله: (من أن من أفطر ناسياً يفسدُ صومه... إلخ) تقدم نقله، ولعلَّ عن أبي يوسفَ روايتين جرى على إحداهما هنا. (رافعي).

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٩٢٦.

(٤) «الكافي» للنسفي: ق٥٤/ آ فيض الله.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٦٥٣.

(أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَّةً) فوصلَ الدَّواءُ حقيقةً..............

(قوله: أَوْ أَقْطَرَ) في «المغرب»: قطَّرَ الماءَ: صبَّه تقطيراً، وقطَرَه مثله قطراً، وأَقْطَرَه لغةٌ. اهـ[1]. وعلى هذه اللُّغة يتخرَّجُ كلامُهم هنا، وحينئذٍ فيصحُّ بناؤه للفاعل، وهو الأَوْلى؛ لتتَّفقَ الأفعالُ وتنتظمَ الضَّمائرُ في سلكٍ واحدٍ. ويصحُّ بناؤه للمفعول، ونائبُ الفاعل قولُه: (في أذنه). «نهر»[2]. ويتعيَّنُ الأوَّلُ في عبارة المصنِّف على الأفصح؛ لذكره المفعولَ الصَّريحَ، وهو قولُه: (دهنـًا) منصوبـًا.

(قوله: دُهْنًا) قيَّدَ به؛ لأنَّه لا خلافَ في فساد الصَّوْم به، ولأنَّه مشى أوَّلاً على أنَّ الماءَ لا يفسدُ وإن كان بصُنْعه، ومرَّ الكلامُ عليه.

(قوله: أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَّةً) الجائفةُ: الطَّعنةُ التي بلغتِ الجوفَ أو نفذَتْه، والآمَّةُ من: أَمَمْتُه بالعصا أمّـًا من باب طَلَبَ إذا ضربتَ أُمَّ رأسه، وهي الجلدةُ التي تجمعُ الدِّماغ، وقيل لها: آمَّةٌ أي: بالمد ومأمومةٌ على معنى: ذات أمٍّ، كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾، وليلة مزؤودة[3]، وجمُعها: أوَامٌّ ومأموماتٌ. «مغرب»[4].

(قوله: فَوَصَلَ الدَّوَاءُ حَقِيقَةً) أشارَ إلى أنَّ ما وقعَ في ظاهر الرِّواية من تقييد الإفساد بالدَّواء الرَّطْب مبنيٌّ على العادة من أنَّه يصلُ، وإلا؛ فالمعتبرُ حقيقةُ الوصول، حتَّى لو علمَ وصولَ اليابس أفسدَ، أو عدمَ وصول الطريِّ لم يفسدْ. وإنَّما الخلافُ إذا لم يعلمْ يقينـًا، فأفسدَ بالطريِّ حكمـًا بالوصول نظراً إلى العادة، ونفياه. كذا أفاده في «الفتح»[5].

---

(١) «المغرب»: ص٣٨٧.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٢.

(٣) قوله: (وليلة مزؤودة) في «القاموس»: زأده كمنعه: أفزعه، وزئد كعني فهو مزؤود: مذعورٌ، والزؤد بالضم وبضمتين: الفزعُ. اهـ. (رافعي).

(٤) «المغرب»: ص٢٩.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٣- ٣٤٤.

إلى جوفه ودماغِه، (أَوِ ابْتَلَعَ حَصَاةً) ونحوَها ممَّا لا يأكلُه الإنسانُ أُو يعافه أو يستقذِرُه، ونظمَه ابنُ الشِّحنة فقال:

وَمُسْتَقْذَرٌ مَعَ غَيْرِ مَأْكُولِ مِثْلِنَا فَفِي أَكْلِهِ التَّكْفِيرُ يُلْغَى وَيُهْجَرُ[1]

قلتُ: ولم يقيِّدوا الاحتقانَ والاستعاطَ والإقطارَ بالوصول إلى الجوف؛ لظهورِهِ فيها، وإلا؛ فلا بُدَّ منه، حتَّى لو بقيَ السَّعوطُ في الأنف ولم يصلْ إلى الرَّأس لا يفطرُ. ويمكن أن يكون الدَّواءُ راجعاً إلى الكلِّ. تأمَّلْ.

(قوله: إِلَى جَوْفِهِ وَدِمَاغِهِ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ. قال في «البحر»: والتَّحقيقُ: أنَّ بين جوف الرَّأس وجوفِ المعدة منفذاً أصليّاً، فما وصلَ إلى جوف الرَّأس يصلُ إلى جوف البطن[2]. اهـ ط[3].

(قوله: أَوِ ابْتَلَعَ حَصَاةً... إلخ) أي: فيجب القضاءُ؛ لوجود صورةِ الفطر، ولا كفَّارةَ؛ لعدمِ وجود معناه، وهو إيصالُ ما فيه نفعُ البدن إلى الجوف، سواءٌ كان مما يُتغذَّى به أو يُتداوَى، فقَصُرت الجنايةُ، فانتفت الكفَّارةُ. وتمامُه في «النهر»[4]. وسيأتي الخلافُ في معنى التغذِّي.

(قوله: أَوْ يَسْتَقْذِرُهُ) الاستقذارُ سببُ الإعافة، فمآلُهما واحدٌ، ولذا اقتصر في النَّظَم على المستقذر. ط. ومنه: أكلُ اللُّقمة بعد إخراجها على ما هو الأصحُّ كما مرَّ[5].

(قوله: فَفِي) الفاءُ زائدةٌ، والجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بقوله: (يهجر)، و(التكفير) مبتدأٌ،

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٩٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٣.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٠.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٣.

(أَوْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ صَوْمًا وَلا فِطْراً) مع الإمساكِ؛ لشبهة خلاف زفرَ، (أَوْ أَصْبَحَ

خبرُه الجملةُ بعده، والجملةُ خبرُ المبتدأ الذي هو (مستقذر)، وجازَ الابتداءُ به مع أنَّه نكرةٌ؛ لقصد التَّعميم، و(يهجر) مرادفٌ لـ(يلغى)، أي: لا تجب فيه كفَّارةٌ. ط[1].

(قوله: مَعَ الإِمْسَاكِ) قيَّدَ به؛ ليغايِرَ المسألةَ التي بعده.

(قوله: لِشُبْهَةِ خِلَافِ زُفَرَ) فإنَّ الصَّومَ عنده يتأدَّى من الصَّحيح المقيم بمجرَّدِ الإمساك ولو بلا نيَّةٍ، حتى لو أفطرَ متعمِّداً لزمَتْه الكفَّارةُ عنده كما صرَّحَ به في «البدائع»[2]. وأمَّا عندنا؛ فلا بُدَّ من النيَّة؛ لأنَّ الواجبَ الإمساكُ بجهة العبادة، ولا عبادةَ بدون نيَّةٍ، فلو أمسكَ بدونها لا يكون صائماً، ويلزمُه القضاءُ دون الكفَّارة. أمَّا لزومُ القضاء؛ فلعدم تحقُّقِ الصَّوم لفقدِ شرطه. وأمَّا عدمُ الكفَّارة؛ فلأنَّه عند زُفَر صائمٌ لم يوجدْ منه ما يفطِّرُ، فتسقطُ عنه الكفَّارةُ لشُبْهة الخلاف، وإن كان عندنا يسمَّى مفطراً شرعاً.

والأَوْلى التَّعليلُ بعدم تحقُّقِ الصَّوْم؛ لأنَّ الكفَّارةَ إنَّما تجبُ على من أفسدَ صومَه، والصَّومُ هنا معدومٌ، وإفسادُ المعدوم مستحيلٌ. وإنَّما يحسُنُ التَّمسُّكُ بالشُّبهة بعد تحقُّقِ الأصل كما في المسألة الآتية، بل الأَوْلى عدمُ التَّعرُّض للكفَّارة أصلاً، ولذا اقتصرَ في «الكنز» وغيره على بيان وجوب القضاءِ كالإغماء والجنون الغير الممتدِّ[3].

هذا، وقد استَشكلَ بعضُ شرَّاح «الهداية» وجوبَ القضاء هنا: بأنَّ المغمى عليه لا يقضي اليومَ الذي حدثَ الإغماءُ في ليلته؛ لوجود النيَّةِ منه ظاهراً، فلا بُدَّ من التَّقييد هنا

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠١.

(٣) «كنز الدقائق»: ص٢٢٣.

غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ عَمْداً) ولو بعد النيَّة قبل الزَّوال؛ لشبهة خلاف الشَّافعيِّ.

بأن يكون مريضاً أو مسافراً لا ينوي شيئاً، أو متهتّكاً اعتادَ الأكلَ في رمضان، فلم يكن حالُه دليلاً على عزيمة الصَّوْم.

وردَّه في «الفتح»: بأنَّه تكلُّفٌ مستغنىً عنه؛ لأنَّ الكلامَ عند عدم النيَّة ابتداءً، لا بأمرٍ يوجبُ النِّسيانَ، ولا شكَّ أنَّه أدرى بحاله، بخلاف من أُغميَ عليه، فإنَّ الإغماءَ قد يوجِبُ نسيانَه حالَ نفسه بعد الإفاقة، فبني الأمرُ فيه على الظَّاهر من حاله، وهو وجودُ النيَّة[1].

(قوله: قَبْلَ الزَّوَالِ) هذا عند أبي حنيفةَ، وعندهما كذلك إنْ أكلَ بعد الزَّوال، وإن كان قبلَ الزَّوال؛ تجبُ الكفَّارةُ؛ لأنَّه فوَّتَ إمكانَ التَّحصيل، فصارَ كغاصبِ الغاصبِ. «بحر»[2]. أي: لأنَّه قبل الزَّوال كان يمكنُه إنشاءُ النيَّة، وقد فوَّتَه بالأكل، بخلاف ما بعد الزَّوال. والأوَّلُ ظاهرُ الرِّواية كما في «البدائع»[3].

ثمَّ المرادُ بالزَّوال: نصفُ النَّهار الشَّرعيِّ، وهو الضَّحوةُ الكبرى، أو هو على القول الضَّعيفِ من اعتبار الزَّوال كما مرَّ بيانُه.

(قوله: لِشُبْهَةِ خِلَافِ الشَّافِعِيِّ) فإنَّ الصَّومَ لا يصحُّ عنده بنيَّةِ النَّهار، كما لا يصحُّ بمطلقِ النيَّةِ. اهـ ح[4].

وهذا تعليلٌ لوجوب القضاء دون الكفَّارة إذا أكلَ بعد النيَّة، أمَّا لو أكلَ قبلها؛ فالكلامُ فيه ما علِمْتَه في المسألة المارَّة.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٦٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٣.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠١.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١١٨/ آ راغب باشا.

ومفادُه: أنَّ الصَّومَ بمطلق النيَّة كذلكَ. (أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرٌ أَوْ ثَلْجٌ) بنفسه؛ لإمكان التَّحرُّز عنه بضمِّ فمه، بخلاف نحو الغُبار والقطرتينِ من دموعه أو عرقه، وأمَّا في الأكثر، فإن وجدَ الملوحةَ في جميع فمِه واجتمعَ شيءٌ كثيرٌ وابتلَعَه أفطرَ، وإلا لا. «خلاصة».

(قوله: وَمَفَادُهُ... إلخ) نقلَه في «البحر» عن «الظهيريَّة» بلفظ: ينبغي أن لا تلزمَه الكفَّارةُ لمكان الشُّبهة[١]. ومثلُ ما ذُكر إذا نوى نيَّةً مخالفةً فيما يظهرُ. ط[٢].

(قوله: مَطَرٌ أَوْ ثَلْجٌ) فيفسدُ في الصَّحيح ولو بقطرةٍ. وقيل: لا يفسدُ في المطر، ويفسدُ في الثَّلْج. وقيل: بالعكس. «بزازية»[٣].

(قوله: بِنَفْسِهِ) أي: بأن سبقَ إلى حَلْقه بذاته، ولم يبتلِعْه بصُنْعه. «إمداد»[٤].

(قوله: وَالقَطْرَتَيْنِ) معطوفٌ على (الغبار)، أي: وبخلاف نحوِ القطرتين فأكثرَ مما لا يجدُ ملوحتَه في جميع فمه.

(قوله: فَإِنْ وَجَدَ المُلُوحَةَ فِي جَمِيعِ فَمِهِ... إلخ) بهذا دفعَ في «النهر» ما بحثه في «الفتح» من أنَّ القطرةَ يجدُ ملوحَتَها، فالأَوْلى الاعتبارُ بوِجْدان الملوحةِ لصحيح الحسِّ؛ إذ لا ضرورةَ في أكثر من ذلك، ولذا اعتبرَ في «الخانية» الوصولَ إلى الحلق[٥]. ووجهُ الدَّفْع ما قاله في «النهر» من أنَّ كلامَ «الخلاصة» ظاهرٌ في تعليق الفطر على وجدان الملوحة في جميع الفم[٦]، ولا شكَّ أنَّ القطرةَ والقطرتين ليستا كذلك، وعليه يحملُ ما في «الخانية». اهـ[٧].

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٣/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٤.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٨٩.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٦٥٤.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٤٥، «فتح القدير»: ٢/ ٣٣٢.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٥٥.

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ١٧.

(أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً مَيِّتَةً) أو صغيرةً لا تُشتهى. «نهر».

وفي «الإمداد» عن خطِّ المقدسيِّ: إنَّ القطرةَ لِقِلَّتها لا يجدُ طعمَها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول، ويشهدُ لذلك ما في «الواقعات» للصَّدر الشَّهيد: إذا دخلَ الدُّموعُ في فم الصَّائم: إنْ كان قليلاً نحوُ القطرة أو القطرتين لا يفسدُ صومُه؛ لأنَّ التَّحرُّزَ عنه غيرُ ممكنٍ، وإن كان كثيراً حتَّى وجدَ ملوحتَه في جميع فمه وابتلعَه؛ فسدَ صومُه. وكذا الجوابُ في عَرَق الوجه[1]. اهـ ملخَّصاً[2]. وبالتَّعليل بعدم إمكان التَّحرُّزِ يظهرُ الفرقُ بين الدَّمْع والمطر كما أشارَ إليه الشَّارحُ. فتدبَّرْ.

ثمَّ في التَّعبير بالقطرة إشارةٌ إلى أنَّ المرادَ: الدَّمعُ النَّازلُ من ظاهر العين، أمَّا الواصلُ إلى الحلق من المسامِّ؛ فالظَّاهرُ: أنَّه مثلُ الرِّيق، فلا يفطِّرُ وإن وجدَ طعمَه في جميع فمه. تأمَّلْ.

(قوله: أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً... إلخ) إنَّما لم تجب الكفَّارةُ فيه وفيما بعده؛ لأنَّ المحلَّ لا بُدَّ أن يكون مشتهىً على الكمال. «بحر»[3].

(قوله: أَوْ صَغِيرَةً لا تُشْتَهَى) حكى في «القنية» خلافاً في وجوب الكفَّارة بوطئها. وقيل: لا تجبُ بالإجماع[4]، وهو الوجهُ كما في «النهر»[5]. قال الرَّمليُّ: وقالوا في الغسل: إنَّ الصَّحيحَ: أنَّه متى أمكن وطؤها من غير إفضاءٍ؛ فهي ممن يجامَعُ مثلُها، وإلا فلا[6].

---

(١) «الواقعات»: ق٥٠/آ فيض الله.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٤٠- ٦٤١.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٧.

(٤) «قنية المنية»: ص٧٠.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢١.

(٦) «مظهر الحقائق»: ق٧٣/آ الأزهرية.

(أَوْ بَهِيمَةً أَوْ فَخِذاً أَوْ بَطْنًا أَوْ قَبَّلَ) ولو قُبلةً فاحشةً، بأن يُدغدغَ أو يمصَّ شفتَيْها، **(أَوْ لَمَسَ)** ولو بحائلٍ لا يمنعُ الحرارةَ،.........

(قوله: **أَوْ قَبَّلَ**) قيَّدَ بكونه قبَّلها؛ لأنَّها لو قبَّلَتْه ووجدتْ لذَّةَ الإنزال ولم ترَ بللاً؛ فسدَ صومُها عند أبي يوسفَ خلافًا لمحمدٍ، وكذا في وجوب الغسل. «بحر» عن «المعراج»[1].

(قوله: **وَلَوْ قُبْلَةً فَاحِشَةً**) ففي غير الفاحشةِ مع الإنزال لا تجبُ الكفَّارةُ بالأَوْلى.

(قوله: **بِأَنْ يُدَغْدِغَ**) لعلَّ المرادَ به: عضُّ الشَّفَة ونحوها، أو تقبيلُ الفرج. وفي «القاموس»: الدَّغدغةُ: حركةٌ وانفعالٌ في نحو الإبط والبُضْع والأخمصِ[2].

(قوله: **أَوْ لَمَسَ**) أي: لمسَ آدميًّا؛ لِمَا مرَّ أنَّه لو مسَّ فرجَ بهيمةٍ فأنزلَ لا يفسدُ صومُه، وقدَّمْنا أنَّه بالاتِّفاق. وفي «البحر» عن «المعراج»: ولو مسَّتْ زوجَها فأنزلَ لم يفسدْ صومُه. وقيل: إن تكلَّفَ له فسدَ. اهـ[3]. قال الرَّمليُّ: ينبغي ترجيحُ هذا؛ لأنَّه أَدْعى في سببيَّة الإنزال. تأمَّلْ[4].

(قوله: **وَلَوْ بِحَائِلٍ لا يَمْنَعُ الحَرَارَةَ**) نقيضُ ما بعد (لو) - وهو عدمُ الحائل المذكور - أَوْلى بالحكم، وهو وجوبُ القضاء، لكن لا تظهرُ الأولويَّةُ بالنَّظَر إلى عدم الكفَّارة، مع أنَّ الكلامَ فيما يوجب القضاءَ دون الكفَّارة. وقيَّدَ الحائلَ بكونه لا يمنع الحرارةَ؛ لِمَا في «البحر»: لو مسَّها وراءَ الثِّياب فأمنى، فإنْ وجدَ حرارةَ جِلْدِها؛ فَسَدَ، وإلا فلا[5].

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٨٩٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٣.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٧٨١.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ٨٩٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٣.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٧٢/ آ الأزهرية.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٣.

أو استمنى بكَفِّه، أو بمباشرةٍ فاحشةٍ ولو بين المرأتينِ، (فَأَنْزَلَ) قيدٌ للكلِّ، حتَّى لو لم يُنزلْ لم يُفطرْ كما مرَّ. (أَوْ أَفْسَدَ غَيْرَ صَوْمِ رَمَضَانَ أَدَاءً) لاختصاصها بهتكِ رمضانَ،

(قوله: بِكَفِّهِ) أو بكفِّ امرأته. «سراج»[1].

(قوله: أَوْ بِمُبَاشَرَةٍ فَاحِشَةٍ) هي ما تكونُ بتماسِّ الفرجين، والظَّاهرُ: أنَّه غيرُ قيدٍ هنا؛ لأنَّ الإنزالَ مع المسِّ مطلقاً بدون حائلٍ يمنعُ الحرارةَ موجبٌ للإفساد كما عَلِمْتَه، وإنَّما يظهرُ تقييدُها بالفاحشة لأجل كراهتها كما يأتي تفصيلُه. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ) وكذا المجبوبُ مع المرأة. رملي[2].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي عند قوله: (أو جامعَ فيما دون الفرجِ ولم ينزلْ... إلخ).

(قوله: أَوْ أَفْسَدَ) أي: ولو بأكلٍ أو جماعٍ.

(قوله: غَيْرَ صَوْمِ رَمَضَانَ) صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ دلَّ عليه المقامُ، أي: صوماً غيرَ صوم رمضانَ، فلا يشملُ ما لو أفسدَ صلاةً أو حجّاً. وعبارةُ «الكنز»: صومَ غير رمضانَ[3]، وهي أَوْلى. أفاده ح[4].

(قوله: أَدَاءً) حالٌ من (صوم)، وقيَّدَ به؛ لإفادة نفي الكفَّارة بإفسادِ قضاء رمضان، لا لنفي القضاء أيضاً بإفساده.

(قوله: لِاخْتِصَاصِهَا) أي: الكفَّارةِ، وهو علَّةٌ للتَّقييد بالغيريَّة وبالأداء. وقوله: (بِهَتْكِ رَمَضَانَ) أي: بخرقِ حُرْمة شهر رمضانَ، فلا تجبُ بإفساد قضائه أو إفسادِ صوم غيره؛ لأنَّ الإفطارَ في رمضان أبلغُ في الجناية، فلا يلحقُ به غيرُه؛ لورودها فيه على خلاف القياسِ.

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٦/ آ لاله لي.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٧٤/ آ الأزهرية.

(٣) «كنز الدقائق»: ص٢٢١.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١١٨/ ب راغب باشا.

(أَوْ وُطِئَتْ نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً) بأن أصبحتْ صائمةً فجُنَّتْ، (أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّ الْيَوْمَ)

(قوله: أَوْ وُطِئَتْ... إلخ) هذا بالنَّظَر إليها، وأمَّا الواطئُ؛ فعليه القضاءُ والكفَّارةُ؛ إذ لا فرقَ بين وطئه عاقلةً أو غيرَها كما في «الأشباه» وغيرها[١].

(قوله: بِأَنْ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَجُنَّتْ) جوابٌ عن سؤالٍ، حاصلُه: إنَّ الجنونَ ينافي الصَّومَ، فلا يصحُّ تصويرُ هذا الفرع.

وحاصلُ الجواب: أنَّ الجنونَ لا ينافي الصَّومَ، إنَّما ينافي شرطَه، أعني: النيَّةَ، وهي قد وُجدتْ في هذه الصُّورة. ط[٢]. قال ح: ومثلُها ما إذا نوتْ فجنَّت باللَّيل، فجامَعَها نهاراً كما في «النهر»[٣]. وكذا لو نوتْ نهاراً قبل الضَّحوة الكبرى، فجُنَّتْ، فجامَعَها[٤]. اهـ[٥].

(قوله: أَوْ تَسَحَّرَ... إلخ) أي: يجبُ عليه القضاءُ دون الكفَّارة؛ لأنَّ الجنايةَ قاصرةٌ، وهي جنايةُ عدم التَّثبُّت، لا جنايةُ الإفطار؛ لأنَّه لم يقصِدْه، ولهذا صرَّحُوا بعدم الإثم عليه كما قالوا في القتل الخطأِ: لا إثمَ فيه، والمرادُ: إثمُ القتل، وصرَّحُوا بأنَّ فيه إثمَ ترك العزيمة والمبالغةِ في التَّثبُّت حالة الرَّمْي. «بحر» عن «الفتح»[٦].

قلتُ: لكنَّ الظَّاهرَ عدمُ الإثم هنا[٧] أصلًا، بدليل عدم وجوبِ الكفَّارة هنا، ووجوبِها في القتل الخطأ؛ لوجود الإثمِ فيه؛ لأنَّها مكفِّرةٌ للإثم.

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٤٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٤.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٨.

(٤) قوله: (وكذا لو نوتْ نهاراً قبل الضحوة الكبرى، فجنَّت... إلخ) لكن عدمُ الكفارة فيها لا لأنها مجنونةٌ، بل لخلاف الشافعيِّ بالنية نهاراً. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١١٨/ ب راغب باشا.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٣٧٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٣.

(٧) قوله: (لكن الظاهر عدمُ الإثم هنا) اتفاقُ كلمتهم على أن سبب هذه الكفارة الجنايةُ الكاملةُ يدلُّ على أنَّ عدمَ وجوب الكفارة لا ينفي الإثم؛ لأنها إنما تجبُ عند الكمال. تأمل. (رافعي).

أي: الوقتَ الذي أكلَ فيه (لَيْلاً وَ) الحالُ أنَّ (الفَجْر طَالِعٌ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ) لفٌّ ونشرٌ، ويكفي الشكُّ في الأوَّل دون الثَّاني ....

(قوله: أَيِ: الوَقْتَ... إلخ) إطلاقُ اليوم على مطلق الوقت الشَّامل لليل مجازٌ مشهورٌ، مثل: أركبُ يومَ يأتي العدوُّ، والدَّاعي إليه هنا قولُه: (أو تسحر).

(قوله: لَيْلاً) ليس بقيدٍ؛ لأنَّه لو ظنَّ الطُّلوعَ وأكلَ مع ذلك، ثمَّ تبيَّنَ صحَّةُ ظنِّه؛ فعليه القضاءُ ولا كفَّارةَ؛ لأنَّه بنى الأمرَ على الأصل، فلم تَكملِ الجنايةُ، فلو قال: (ظنَّه ليلاً أو نهاراً)؛ لكان أَوْلى. وليس له أن يأكلَ؛ لأنَّ غلبةَ الظنِّ كاليقين. «بحر»[1]. وأجابَ في «النهر»: بأنَّه قيَّدَ بالليل؛ ليطابِقَ قولَه: (أو تسحَّر). اهـ[2].

قلتُ: مرادُ «البحر»: أنَّه غيرُ قيدٍ من حيث الحكم، والتَّسحُّرُ وإن كان الأكلَ في السَّحَر، لكن سمِّيَ به باعتبار احتمالِ وقوعه فيه، وإلا؛ لزمَ أن لا يصحَّ التَّعبيرُ به ولو ظنَّ بقاءَ اللَّيل؛ لأنَّ فرضَ المسألة وقوعُه بعد الطُّلوع، والأكلُ بعد الطُّلوع لا يسمَّى سحوراً، فلولا الاعتبارُ المذكورُ لم يصحَّ قولُه: (أو تسحَّرَ). فتدبَّر.

(قوله: لَفٌّ وَنَشْرٌ) أي: مرتَّبٌ كما في بعض النُّسَخ.

(قوله: وَيَكْفِي) أي: لإسقاط الكفَّارة (الشَّكُّ فِي الأَوَّلِ) أي: في التَّسحُّر؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيل، فلا يخرجُ بالشكِّ. «إمداد»[3]. فكان على المتن أن يعبِّرَ هنا بالشكِّ كما قال في «نور الإيضاح»: أو تسحَّرَ أو جامعَ شاكّاً في طلوع الفجر وهو طالعٌ[4]، ثمَّ يقول: أو ظنَّ الغروبَ. قال في «النهر»: ولا يصحُّ أن يرادَ بالظنِّ هنا ما يعمُّ الشكَّ كما زعمَ في «البحر»[5]؛

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٤، وفيه: (غلبة الظن تعملُ عمل اليقين).

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٦٥٧.

(٤) «مراقي الفلاح»: ص٢٥٣.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٣.

لعدمِ صحَّتِه في الشقِّ الثَّاني، فإنَّه لا يكفي فيه الشكُّ، فالصَّوابُ إبقاءُ الظنِّ على بابه. غايةُ الأمر: أن يكون المتنُ ساكتاً عن الشكِّ، ولا ضَيْرَ فيه[1]. اهـ ح[2].

أقول: في وجوب الكفَّارة مع الشكِّ في الغروب اختلافُ المشايخ كما نقله في «البحر» عن «شرح الطحاوي»[3]، ونقل أيضاً عن «البدائع» تصحيحَ عدم الوجوب فيما إذا غلبَ على رأيه عدمُ الغروب؛ لأنَّ احتمالَ الغروب قائمٌ، فكان شُبهةً، والكفَّارةُ لا تجبُ مع الشُّبهةِ[4]. اهـ[5]. ولا يخفى أنَّ هذا يقتضي تصحيحَ القول بعدم الوجوب عند الشكِّ في الغروب بالأَوْلى.

لكن ذكرَ في «الفتح»: أنَّ مختارَ الفقيه أبي جعفرٍ لزومُ الكفَّارة عند الشكِّ؛ لأنَّ الثَّابتَ حالَ غلبة الظنِّ بالغروب شبهةُ الإباحة لا حقيقَتُها، ففي حال الشكِّ دون ذلك، وهو شبهةُ الشُّبهة، وهي لا تُسقطُ العقوباتِ[6]. ثمَّ قال في «الفتح»: هذا إذا لم يتبيَّن الحالُ، فإنْ ظهر أنَّه أكلَ قبل الغروب؛ فعليه الكفَّارةُ، ولا أعلمُ فيه خلافاً. اهـ[7]. ولا يخفى أنَّ كلامَنا في الثَّاني، وبه تأيَّدَ ما في «النهر».

ثم إنَّ شُبْهةَ الشُّبهة إذا لم تُعتبرْ عند الشكِّ في الغروب؛ يلزمُ عدمُ اعتبارها عند غلبةِ

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٦.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١١٨/ ب راغب باشا.

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٦١٨، «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٤.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٦.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٤.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٣٧٥.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٣٧٥.

عملاً بالأصل فيهما، ولو لم يتبيَّن الحالُ؛ لم يَقْضِ في ظاهر الرِّواية، ....

الظنِّ بعدمه بالأَوْلى، وبه يضعفُ ما في «البدائع» من تصحيح عدم الوجوب[1]، ولذا جزمَ الزَّيلعيُّ بلزوم القضاء والكفَّارة[2]، وكذا في «النهاية»[3].

(قوله: عَمَلاً بِالأَصْلِ فِيهِمَا) أي: في الأوَّل والثَّاني، فإنَّ الأصلَ في الأوَّل بقاءُ اللَّيل، فلا تجبُ الكفَّارةُ، وفي الثَّاني بقاءُ النَّهار، فتجبُ على إحدى الرِّوايتين كما علمتَ[4].

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الحَالُ) أي: فيما لو ظنَّ بقاءَ اللَّيل أو شكَّ، فتسحَّرَ[5]. وهذا مقابلُ قوله: (والحالُ أنَّ الفجرَ طالعٌ)، فإنَّ المرادَ به: التَّيقُّنُ، حتَّى لو غلبَ على ظنِّه أنَّه أكلَ بعد طلوع الفجر لا قضاءَ عليه في أشهر الرِّوايات. «بحر»[6]. فهذا داخلٌ في عدم التَّبيُّن.

(قوله: لَمْ يَقْضِ) أي: في مسألة الظنِّ أو الشكِّ في بقاء اللَّيل؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه، فلا يخرجُ بالشكِّ. «بحر»[7]. وأمَّا مسألةُ الظنِّ أو الشكِّ في الغروب مع التَّبيُّن أو عدمه؛ فسنذكُرُها[8].

(قوله: فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) فيه: أنَّه ذكره الزَّيلعيُّ وصاحبُ «البحر» بلا حكايةِ خلافٍ[9].

---

(١) قوله: (وبه يضعفُ ما في «البدائع»... إلخ) لا يخفى أن ما في «البدائع» طريقةٌ صحَّحها، وما مشى عليه أبو جعفرٍ طريقةٌ لا تردُّ بها الطريقةُ الأولى ولا تصحيحها. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٤٢.

(٣) «النهاية»: ٣/ ٩٨ ط العلمية.

(٤) قوله: (فتجب على إحدى الروايتين كما علمتَ) قد علمتَ من كلام «الفتح»: أن الروايتين الكائنتين في الشكِّ إنما هما فيما إذا لم يتبين الحالُ، والكلامُ الآن فيما إذا تبيَّنَ. (رافعي).

(٥) قوله: (أي: فيما لو ظنَّ بقاء الليل... إلخ) إذا حمل قوله: (ولو لم يتبين... إلخ) على ما إذا غلب على ظنِّه طلوعُ الفجر يندفعُ دعوى الوهم الآتي، ولا وجهَ يظهرُ لعدم ذكره مسألة ما إذا أفطرَ ظانّاً الليل، وحمل كلام الشارح على مسألتي التسحُّر خاصَّةً. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٣.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٣- ٣١٤.

(٨) قوله: (فسنذكرها) أي: في الأقسام. (رافعي).

(٩) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٤٢.

والمسألةُ تتفرَّعُ إلى ستَّةٍ وثلاثينَ محلُّها المطوَّلاتُ.

وهذا وهمٌ سرى إليه من مسألةٍ ذكرها الزَّيلعيُّ، وهي ما إذا غلبَ على ظنِّه طلوعُ الفجر، فأكلَ، ثمَّ لم يتبيَّنْ شيءٌ، فإنَّه لا شيءَ عليه في ظاهر الرِّواية. وقيل: يقضي احتياطاً[(١)]. أفاده ح[(٢)].

(قوله: تَتَفَرَّعُ إِلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ) هذا على ما في «النهر»، قال: لأنَّه إمَّا أن يغلبَ على ظنِّه أو يظنَّ أو يشكَّ، وكلٌّ من الثَّلاثة: إمَّا أن يكون في وجود المبيح أو قيامِ المحرِّمِ، فهي ستَّةٌ، وكلٌّ منها على ثلاثةٍ: إمَّا أن يتبيَّنَ له صحَّةُ ما بدا له أو بطلانُه أو لا ولا، وكلٌّ من الثَّمانيةَ عشرَ: إمَّا أن يكون في ابتداء الصَّوم أو في انتهائه، فتلك ستَّةٌ وثلاثون. اهـ[(٣)].

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه فرَّقَ في التَّقسيم الأوَّل بين الظنِّ وغلبته[(٤)]، ولا فائدةَ له؛ لاتِّحادهما حكماً وإن اختلفا مفهوماً، فإنَّ مجرَّدَ ترجُّحِ أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصلُ الظنِّ، فإن زادَ ذلك التَّرجُّحُ حتَّى قَرُبَ من اليقين سمِّي غلبةَ الظنِّ وأكبرَ الرَّأي، فلذا جعلها في «البحر» أربعةً وعشرين[(٥)].

ويردُ عليهما: أنَّه لا وجهَ لجعل الشكِّ تارةً في وجود المبيح، وتارةً في وجود المحرِّمِ[(٦)]؛

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٤٢.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١١٨/ ب راغب باشا.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٧.

(٤) قوله: (لأنه فرق في التقسيم الأول بين الظنِّ... إلخ) القصدُ من التقسيم: بيانُ الأفراد الممكنة وإن اتَّحدتْ في الحكم، والاتحادُ فيه لا يفيدُ عدمَ اعتبارها؛ لأنَّ القصدَ بيان الأفراد اتَّحد حكمُها أو اختلفَ. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٤.

(٦) قوله: (ويردُ عليهما: أنه لا وجهَ... إلخ) يندفعُ هذا الإيرادُ بما قاله الرحمتيُّ: هذا التقسيمُ عقليٌّ لا يلزمُ وجودُ جميعه في الخارج؛ إذ الشكُّ: استواء الطرفين، فإذا شكَّ في وجود المبيح كان شاكاً في قيام المحرَّم، ويصدقان في صورةٍ واحدةٍ، وقد علمتَ أنهم فرَّقوا في المسائل بين غلبة الظنِّ والظنِّ، وعبَّروا عن غلبة الظنِّ بالظنِّ، فالمسألةُ تنقسمُ عقلاً إلى هذه، وقد تتَّحدُ مع بعضها في الماصدق. (رافعي).

لأنَّ الشكَّ في أحدهما شكٌّ في الآخر؛ لاستواء الطَّرَفين في الشكِّ، بخلاف الظنِّ، فإنَّه إنَّما صحَّ تعلُّقُه بالمبيح تارةً وبالمحرِّمِ أخرى؛ لأنَّ له نسبةً مخصوصةً إلى أحد الطَّرفين، فإذا تعلَّقَ الظنُّ بوجود اللَّيل لا يكون متعلِّقاً بوجود النَّهار، وبالعكس.

فالحقُّ في التَّقسيم أن يقال: إمَّا أن يظنَّ وجودَ المبيح، أو وجودَ المحرِّمِ، أو يشكَّ. وكلٌّ من الثَّلاثة: إمَّا أن يكون في ابتداء الصَّوْم أو انتهائه. وفي كلٍّ من السِّتَّة: إمَّا أن يتبيَّنَ وجودُ المبيح، أو وجودُ المحرِّمِ، أو لا يتبيَّنَ. فهي ثمانيةَ عشرَ: تسعةٌ في ابتداء الصَّوْم، وتسعةٌ في انتهائه. ويشهدُ لذلك: أنَّ الزَّيلعيَّ لم يذكرْ غيرَ ثمانيةَ عشرَ، وذكرَ أحكامَها، وهي: أنَّه إن تسحَّرَ على ظنٍّ بقاء اللَّيْل، فإن تبيَّنَ بقاؤه أو لم يتبيَّنْ شيءٌ؛ فلا شيءَ عليه، وإنْ تبيَّنَ طلوعُ الفجر؛ فعليه القضاءُ فقط، ومثلُه الشكُّ في الطُّلوع. وإنْ تسحَّرَ على ظنِّ طلوع الفجر، فإنْ تبيَّنَ الطُّلوعُ؛ فعليه القضاءُ فقط، وإن لم يتبيَّنْ شيءٌ؛ فلا شيءَ عليه في ظاهر الرِّواية[1]. وقيل: يقضي فقط. وإن تبيَّنَ بقاءُ اللَّيل؛ فلا شيءَ عليه. فهذه تسعةٌ في الابتداء. وإن ظنَّ غروبَ الشَّمْس، فإن تبيَّنَ عدمُه؛ فعليه القضاءُ فقط، وإن تبيَّنَ الغروبُ أو لم يتبيَّنْ شيءٌ؛ فلا شيءَ عليه، وإن شكَّ فيه، فإنْ لم يتبيَّنْ شيءٌ؛ فعليه القضاءُ، وفي الكفَّارة روايتان. وإن تبيَّنَ عدمُه؛ فعليه القضاءُ والكفَّارةُ، وإن تبيَّنَ الغروبُ؛ فلا شيءَ عليه. وإن ظنَّ عدمَه، فإن تبيَّنَ عدمُه أو لم يتبيَّنْ شيءٌ؛ فعليه القضاءُ والكفَّارةُ، وإن تبيَّنَ الغروبُ؛ فلا شيءَ عليه. وهذه تسعةٌ في الانتهاء[2].

(١) قوله: (فلا شيء عليه في ظاهر الرواية) الخلافُ المذكورُ إنَّما هو فيما إذا غلب على ظنِّه الطلوعُ، لا فيما إذا ظنَّه فقط، فإنه حينئذٍ محلُّ اتفاقٍ كما في كلامه. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٤١- ٣٤٢.

(قَضَى) في الصُّور كلِّها (فَقَطْ) كما لو شَهِدا على الغروب وآخرانِ على عدمه، فأفطرَ فظهرَ عدمُه، ولو كان ذلكَ في طلوع الفجر؛ قضى وكفَّرَ؛ لأنَّ شهادةَ النَّفي لا تُعارِضُ شهادةَ الإثبات.

والحاصلُ: أنَّه لا يجبُ شيءٌ في عشرِ صورٍ، ويجب القضاءُ فقط في أربعٍ، والقضاءُ والكفَّارةُ في أربعٍ. أفاده ح[1].

(قوله: فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا) أي: المذكورةِ تحت قوله: (وإن أفطر خطأً... إلخ)، لا صور التَّفريع[2].

(قوله: فَقَطْ) أي: بدون كفَّارةٍ.

(قوله: كَمَا لَوْ شَهِدَا... إلخ) أي: فلا كفَّارةَ؛ لعدم الجناية؛ لأنَّه اعتمدَ على شهادة الإثبات. ط[3].

(قوله: لِأَنَّ شَهَادَةَ النَّفْيِ لَا تُعَارِضُ الإِثْبَاتَ)[4] لأنَّ البيِّناتِ للإثبات لا للنَّفْي، فتُقبلُ شهادةُ المثبِتِ لا النَّافي. «بحر»[5]. أي: لأنَّ المثبِتَ معه زيادةُ علمٍ، وإذا لغت النَّافيةُ بقيتِ المثبتةُ، فتوجبُ الظنَّ[6]. وبه اندفعَ ما أُوردَ: أنَّ تعارُضَهما يوجبُ الشكَّ، وإذا شكَّ في

(١) «تحفة الأخيار»: ق١١٨/ ب- ١١٩/ ب راغب باشا ملخصاً.

(٢) قوله: (لا صور التفريع) أي: لأنَّ في بعضها تجب الكفارةُ، وفي بعضها لا يقضي. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٥.

(٤) قول الشارح: (لأنَّ شهادةَ النفي لا تعارضُ شهادةَ الإثبات) تعليلٌ للمسألتين. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٥.

(٦) قوله: (وإذا لغت النافيةُ بقيت المثبتةُ، فتوجبُ الظنَّ) لعلَّ المرادَ به: غلبةُ الظنِّ المنزَّلُ منزلة اليقين ليتأتَّى إيجابُ الكفارة في الفرع الثاني المذكور في الشرح، وإلا؛ فمجردُ الظنِّ في طلوع الفجر مع تبيُّن عدمه لا يقتضي وجوبَ الكفارة. تأمل. (رافعي).

واعلم أنَّ كلَّ ما انتفى فيه الكفَّارةُ محلُّه ما إذا لم يقعْ منه ذلك ....

الغروب ثمَّ ظهرَ عدمُه تجبُ الكفَّارةُ كما مرَّ. لكن قال في «الفتح»: وفي النَّفْس منه شيءٌ يظهرُ بأدنى تأمُّلٍ[1].

قلتُ: ولعلَّ وجهَه: أنَّ شهادةَ النَّفْي إنَّما لم تُقبلْ في الحقوق؛ لأنَّ الأصلَ العدمُ، فلم تُفِدْ شيئاً زائداً، بخلاف المثبِتة، لكن هنا النَّافيةُ تورثُ شبهةً، فينبغي أن تَسقطَ بها الكفَّارةُ. وفي «البزازيَّة»: ولو شهدَ واحدٌ على الطُّلوع وآخران على عدمه لا كفَّارةَ. اهـ[2]. تأمَّلْ.

مطلبٌ في جواز الإفطار بالتَّحرِّي

تتمَّةٌ: في تعبير المصنِّف كغيره بالظنِّ إشارةٌ إلى جواز التَّسحُّر والإفطار بالتَّحرِّي. وقيل: لا يتحرَّى في الإفطار. وإلى أنَّه يتسحَّرُ بقولِ عدلٍ، وكذا بضَرْب الطُّبُول، واختُلفَ في الدِّيك.

وأمَّا الإفطارُ؛ فلا يجوزُ بقول الواحد، بل بالمثنى، وظاهرُ الجواب: أنَّه لا بأسَ إذا كان عدلاً صدَّقَه كما في الزَّاهديِّ[3]. وإلى أنَّه لو أفطرَ أهلُ الرُّستاق بصوت الطَّبْل يومَ الثَّلاثين ظانِّين أنَّه يومُ العيد وهو لغيره لم يكفِّروا كما في «المنية». قهستاني[4].

قلتُ: ومقتضى قوله: "لا بأسَ بالفطر بقول عدلٍ صدَّقَه": أنَّه لا يجوزُ إذا لم يصدِّقْه، ولا بقولِ المستورِ مطلقاً، وبالأَوْلى سماعُ الطَّبلِ أو المدفَعِ الحادث في زماننا؛ لاحتمال

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٧٥.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٩١.

(٣) «المجتبى»: ٢/ ٢٩٩.

(٤) «منية الفقهاء»: ق٣٢/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص١٩٩.

مرَّةً بعد أخرى لأجل قصد المعصية، فإن فعلَه وجبتْ زجراً له. بذلك أفتى أئمَّةُ

كونه لغيره، ولأنَّ الغالبَ كونُ الضَّارب غيرَ عدلٍ، فلا بُدَّ حينئذٍ من التَّحرِّي، فيجوزُ؛ لأنَّ ظاهرَ مذهب أصحابنا جوازُ الإفطار بالتَّحرِّي كما نقله في «المعراج» عن شمس الأئمَّة السَّرخسيِّ[1]؛ لأنَّ التَّحرِّيَ يفيدُ غلبةَ الظنِّ، وهي كاليقين كما تقدَّم، فلو لم يتحرَّ لا يحلُّ له الفطرُ؛ لِمَا في «السراج» وغيره: لو شكَّ في الغروب لا يحلُّ له الفطرُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النَّهار. اهـ[2].

وفي «البحر» عن «البزازيَّة»: ولا يفطرُ ما لم يغلبْ على ظنِّه الغروبُ وإن أذَّن المؤذِّنُ. اهـ[3].

وقد يقال: إنَّ المدفَعَ في زماننا يفيدُ غلبةَ الظنِّ وإن كان ضاربُه فاسقاً؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الموقِّتَ يذهبُ إلى دار الحُكْم آخرَ النَّهار، فيعيِّنُ له وقتَ ضربه، ويعيِّنُه أيضاً للوزير وغيره، وإذا ضَرَبَه يكون ذلك بمراقبة الوزير وأعوانِه للوقت المعيَّن، فيغلبُ على الظنِّ بهذه القرائن عدمُ الخطأ وعدمُ قصد الإفساد، وإلا؛ لزمَ تأثيمُ الناس، وإيجابُ قضاء الشَّهْر بتمامه عليهم، فإنَّ غالبَهم يفطرُ بمجرَّد سماع المدفع من غير تحرٍّ ولا غلبةِ ظنٍّ. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى... إلخ) ظاهرُه: أنَّه بالمرَّة الثَّانية تجبُ عليه الكفَّارةُ ولو حصلَ فاصلٌ بأيَّامٍ، وأنَّه إذا لم يقصدِ المعصيةَ ـ وهي الإفطارُ ـ لا تجبُ. ط[4].

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٩٩٨.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٠٩/ب لا له لي.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٩٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٥.

الأمصار، وعليه الفتوى. «قنية»[1]. وهذا حَسنٌ. «نهر»[2]. **(وَالأَخِيرَانِ يُمْسِكَانِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وُجُوباً عَلَى الأَصَحِّ)** لأنَّ الفطرَ قبيحٌ، وتركُ القبيح شرعـًا واجبٌ، **(كَمُسَافِرٍ أَقَامَ، وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ** ....

(قوله: **وَالأَخِيرَانِ**) أي من تسحَّرَ أو أفطرَ يظنُّ الوقتَ ليلاً... إلخ، وقد تبع المصنِّفُ بذلك صاحبَ «الدرر»[3]، ولا وجهَ لتخصيصه كما أشار إليه الشَّارحُ فيما يأتي.

(قوله: **عَلَى الأَصَحِّ**) وقيل: يُستحبُّ. «فتح»[4]. وأجمعوا على أنَّه لا يجبُ على الحائض والنُّفَساء والمريض والمسافر، وعلى لزومه لمن أفطرَ خطأً أو عمداً، أو يومَ الشكِّ ثمَّ تبيَّنَ أنَّه رمضانُ. ذكره قاضي خان[5]. «شرنبلالية»[6].

(قوله: **لِأَنَّ الفِطْرَ**) أي: تناولُ صورة المفطِّر، وإلا؛ فالصَّومُ فاسدٌ قبله. وأشار إلى قياسٍ من الشَّكْل الأول ذكرَ فيه مقدِّمتا القياس، وطُويتْ فيه النَّتيجةُ، وتقريرُه هكذا: الفطرُ قبيحٌ شرعـًا، وكلُّ قبيحٍ شرعـًا تركُه واجبٌ، فالفطرُ تركُه واجبٌ. فافهمْ.

(قوله: **كَمُسَافِرٍ أَقَامَ**) أي: بعد نصف النَّهار، أو قبله بعد الأكل، أمَّا قبلهما؛ فيجبُ عليه الصَّومُ وإن كان نوى الفطرَ كما سيأتي متنـًا في الفصل الآتي.

والأصلُ في هذه المسائل: أنَّ كلَّ من صارَ في آخر النَّهار بصفةٍ لو كان في أوَّل النَّهار عليها للَزِمَه الصومُ؛ فعليه الإمساكُ كما في «الخلاصة» و«النِّهاية» و«العناية»[7]. لكنَّه غيرُ

---

(١) «قنية المنية»: ص٦٩.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٠.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٢٠٤.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٣٦٣.

(٥) «شرح الجامع الصغير»: ص٤٤١ بتصرف.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٥ (بهامش درر الحكام).

(٧) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٥٧، «النهاية»: ٣/ ٩٣- ٩٤ ط العلمية، «العناية»: ٢/ ٣٦٣.

طَهُرَتَا، وَمَجْنُونٍ أَفَاقَ، وَمَرِيضٍ صَحَّ) ومُفطرٍ ولو مُكرَهاً أو خطأً، (وَصَبِيٍّ بَلَغَ، وَكَافِرٍ

جامعٍ؛ إذ لا يدخلُ فيه من أكلَ في رمضان عمداً؛ لأنَّ الصَّيرورةَ للتَّحوُّل، و(لو) لامتناع ما يليه، ولا يتحقَّقُ المفادُ بهما فيه. «نهر»[1]. أي: لأنَّه لم يتجدَّدْ له حالةٌ بعد فطره لم يكن عليها قبله. وكذا لا يدخلُ فيه من أصبحَ يومَ الشكِّ مُفْطِراً، أو تسحَّرَ على ظنٍّ الليل، أو أفطرَ كذلك، ولذا ذكر في «البدائع» الأصلَ المذكورَ، ثمَّ قال: وكذا كلُّ مَنْ وجبَ عليه الصَّومُ لوجود سببِ الوجوب والأهليَّة، ثمَّ تعذَّرَ عليه المضيُّ، بأن أفطرَ متعمِّداً، أو أصبحَ يومَ الشكِّ مفطراً، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه من رمضانَ، أو تسحَّرَ على ظنٍّ أنَّ الفجرَ لم يطلعْ ثم تبيَّنَ طلوعُه، فإنَّه يجبُ عليه الإمساكُ تشبُّهاً. اهـ[2]. فقد جعلَ لوجوب الإمساك أصلين تتفرَّعُ عليهما الفروعُ. وقد حاول في «الفتح» تصحيحَ الأصل الأوَّل، فأبدلَ: صار بـ: تحقَّقَ، لكنَّه أتى بـ(لو) الامتناعيَّة[3]، فلم يتمَّ له ما أراده كما أفاده في «البحر» و«النهر»[4].

(قوله: طَهُرَتَا) أي: بعد الفجر أو معه. «فتح»[5].

(قوله: وَمَجْنُونٍ أَفَاقَ) أي: بعد الأكل، أو بعد فواتِ وقت النيَّة، وإلا فإذا نوى؛ صحَّ صومُه كما يأتي، والظَّاهرُ وجوبُه عليه كالمسافر.

(قوله: وَمُفْطِرٍ) عبَّرَ به إشارةً إلى أنَّه لا فرقَ بين مفطرٍ ومفطرٍ، وأنَّه لا وجهَ لقول المصنِّف: (والأخيران يمسكان) كما مرَّ. أفاده ح[6].

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٢- ١٠٣.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٦٣، وعبارتُه: (كلُّ من تحقق بصفةٍ أثناء النهار أو قارنَ ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفةُ بحيث لو كانت قبله واستمرت عليه وجب عليه الصومُ فإنه يجب عليه الإمساكُ تشبُّهاً...).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١١، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٦٣.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١١٩/ ب راغب باشا.

أَسْلَمَ، وَكُلُّهُمْ يَقْضُونَ) ما فاتهم (إِلَّا الأَخِيرَيْنِ) وإن أفطَرَا؛ لعدم أهليَّتِهما في الجزء الأوَّل من اليوم، وهو السَّببُ في الصَّوم، ....

(قوله: وَإِنْ أَفْطَرَا) أخذَه من قول «البحر»: سواءٌ أفطرا في ذلك اليوم أو صاماه[1]، لكن لا يخفى أنَّ صومَ الكافر لا يصحُّ؛ لفقد شرطه، وهو النيَّةُ المشروطةُ بالإسلام، فالمرادُ: صومُه بعد إسلامه إذا أسلمَ في وقت النيَّةِ.

(قوله: لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمَا) أي: لأصل الوجوب، بخلاف الحائضِ، فإنَّها أهلٌ له، وإنَّما سقطَ عنها وجوبُ الأداء، فلذا وجبَ عليها القضاءُ. ومثلُها: المسافرُ والمريضُ والمجنونُ.

(قوله: وَهُوَ السَّبَبُ فِي الصَّوْم) أي: السَّببُ لصوم كلِّ يومٍ، وهذا على خلافِ ما اختاره السَّرخسيُّ ومشى عليه المصنِّف أوَّلَ الكتاب من أنَّه شهودُ جزءٍ من الشَّهْر من ليلٍ أو نهارٍ[2].

وقيَّد بالصَّوم؛ لأنَّ السَّببَ في الصَّلاة الجزءُ المتَّصلُ بالأداء، ولهذا لو بلغَ أو أسلمَ في أثناء الوقت وجبتْ عليه؛ لوجود الأهليَّة عند السَّبَب، وهي معدومةٌ في أوَّلِ جزءٍ من اليوم، فلذا لم يجبْ صومُه خلافاً لزفرَ.

وأورد في «الفتح»: أنَّه لو كان السَّببُ فيه هو الجزءَ الأوَّلَ؛ لزمَ أن لا يجبَ الإمساكُ فيه؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يتقدَّمَ السَّببُ على الوجوب، وإلا؛ لزمَ سبقُ الوجوب على السَّبَب[3]. وأجابَ في «البحر»: بأنَّ اشتراطَ التَّقدُّم هنا سقطَ للضَّرورة. وتمامُ تحقيقه فيه[4]. وقدَّمْنا شيئاً منه أوَّلَ الكتاب.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٠.

(٢) «أصول السرخسي»: ١/ ١٠٣، انظر: ٥/ ٢١٧، وقوله: (من ليل أو نهار) من كلام الشارح.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٦٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١١.

لكن لو نَوَيا قبل الزَّوال كان نفلاً، فيقُضى بالإفساد كما في «الشرنبلاليَّة» عن «الخانية»[1]. ولو نوى المسافرُ والمجنونُ والمريضُ قبل الزَّوال؛ صحَّ عن الفرض،

(قوله: لَكِنْ لَوْ نَوَيَا... إلخ) أي: الأخيران، وهو استدراكٌ على ما فُهِمَ من إمساكهما، وهو أنَّه لا يصحُّ صومُهما، فأفادَ أنَّه لا يصحُّ عن الفرض في ظاهر الرِّواية خلافاً لأبي يوسفَ، ويصحُّ نفلاً لو نَوَيا قبل الزَّوال، حتَّى لو أفسداه وجبَ قضاؤه. وجهُ ظاهر الرِّواية ما في «الهداية» من أنَّ الصَّومَ لا يتجزَّأُ وجوباً، وأهليَّةُ الوجوب معدومةٌ في أوَّلِه. اهـ[2].

ثمَّ إنَّ صحَّةَ نيَّةِ النَّفْل خصَّها في «البحر» عن «الظهيريَّة» بالصبيِّ، بخلاف الكافر؛ لأنَّه ليس أهلاً للتَّطوُّع، والصبيُّ أهلٌ له[3].

وذكرَ في «الفتح»: أنَّ أكثرَ المشايخ على هذا الفرق[4]، ومثلُه في «النهاية»[5]. فما هنا قولُ البعض.

(قوله: قَبْلَ الزَّوَالِ) المرادُ به: قبل نصف النَّهار، وهذه العبارةُ وقعتْ في أغلب الكتب في كثيرٍ من المواضع تسامُحاً، أو على القول الضَّعيفِ.

(قوله: صَحَّ عَنِ الفَرْضِ) لأنَّ الجنونَ الغيرَ المستوعِبِ بمنزلة المرض لا يمنعُ الوجوبَ. «شرنبلاليَّة»[6]. وكلٌّ من المسافر والمريض أهلٌ للوجوب في أوَّلِ الوقت، وإن سقطَ عنهما وجوبُ الأداء، بخلاف مَنْ بلغَ أو أسلمَ كما قدَّمْناه.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣٥، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٤- ٢٠٥ (بهامش درر الحكام).

(٢) «الهداية»: ١/ ١٢٥.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧١/ ب فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٣١١.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٣٦٤- ٣٦٥.

(٥) «النهاية»: ٣/ ٨٥ ط العلمية.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٤ (بهامش درر الحكام).

ولو نوى الحائضُ والنُّفساءُ لم يصحَّ أصلاً؛ للمنافي أوَّلَ الوقت، وهو لا يتجزَّى. ويؤمرُ الصَّبيُّ بالصَّوم إذا أطاقَه، ويُضربُ عليه ابنَ عشرٍ كالصَّلاة في الأصحِّ.

(قوله: **وَلَوْ نَوَى الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ**) أي: قبل نصفِ النَّهار إذا طَهُرَتا فيه.

(قوله: **لَمْ يَصِحَّ أَصْلاً**) أي: لا فرضاً ولا نفلاً. «شرنبلاليَّة»[1].

(قوله: **لِلْمُنَافِي... إلخ**) أي: فإنَّ كلّاً من الحيض والنِّفاس منافٍ لصحَّةِ الصَّوْم مطلقاً؛ لأنَّ فقدَهما شرطٌ لصحَّته، والصَّومُ عبادةٌ واحدةٌ لا يتجزَّأُ، فإذا وُجِدَ المنافي في أوَّلِه؛ تحقَّقَ حكمُه في باقيه. وإنَّما صحَّ النَّفلُ ممن بلغَ أو مَنْ أسلمَ على قول بعض المشايخ؛ لأنَّ الصِّبا غيرُ منافٍ أصلاً للصَّوم، والكفرَ وإن كان منافياً، لكن يمكنُ رفعُه، بخلاف الحيض والنِّفاس. هذا ما ظهرَ لي. وعلى قول أكثر المشايخِ لا يحتاجُ إلى الفرقِ.

(قوله: **وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ**) أي: يأمرُه وليُّه أو وصيُّه. والظَّاهرُ منه: الوجوبُ، وكذا يُنْهَى عن المنكرات؛ ليألفَ الخيرَ ويتركَ الشرَّ. ط[2].

(قوله: **إِذَا أَطَاقَهُ**) يقال: أطاقَه وطاقَه طَوْقاً إذا قدرَ عليه، والاسمُ: الطَّاقةُ كما في «القاموس»[3]. قال ط: وقدِّرَ بسبعٍ، والمشاهَدُ في صبيان زماننا عدمُ إطاقتهم الصَّوْمَ في هذا السنِّ. اهـ[4].

قلتُ: يختلفُ ذلك باختلاف الجسم واختلافِ الوقت صيفاً وشتاءً، والظَّاهرُ: أنَّه يؤمرُ بقدر الإطاقة إذا لم يُطِقْ جميعَ الشَّهْر.

(قوله: **وَيُضْرَبُ**) أي: بيدٍ لا بخشبةٍ، ولا يجاوزُ الثَّلاثَ كما قيل به في الصَّلاة. وفي

---

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٤ (بهامش درر الحكام).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٦.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٩٠٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٦.

(وَإِنْ جَامَعَ) المكلَّفُ آدمياً مُشتهىً (فِي رَمَضَانَ أَدَاءً) لِمَا مرَّ،.........

«أحكام الأستروشنيِّ»: الصبيُّ إذا أفسدَ صومَه لا يقضي؛ لأنَّه يلحَقُه في ذلك مشقَّةٌ، بخلاف الصَّلاة، فإنَّه يؤمرُ بالإعادة؛ لأنَّه لا يلحقُه مشقَّةٌ[١].

(قوله: وَإِنْ جَامَعَ... إلخ) شروعٌ في القسم الثَّالث، وهو ما يوجبُ القضاءَ والكفَّارةَ، ووجوبُها مقيَّدٌ بما يأتي من كونه عمداً، لا مكرَهاً، ولم يطرأ مبيحٌ للفِطْر كحيضٍ ومرضٍ بغير صُنْعه، وبما إذا نوى ليلاً. (قوله: المُكَلَّفُ) خرجَ الصبيُّ والمجنونُ؛ لعدم خطابهما.

(قوله: آدَمِيّاً) خرجَ الجنيُّ. أبو السعود[٢]. والظَّاهرُ: وجوبُ القضاء بالإنزال، وإلا؛ فلا، كما لا يجب الغسلُ بدونه.

(قوله: مُشْتَهىً) أي: على الكمال، فلا كفَّارةَ بجماعِ بهيمةٍ أو ميتةٍ ولو أنزلَ. «بحر»[٣]. بل ولا قضاءَ ما لم يُنزلْ كما مرَّ. وفي الصَّغيرة خلافٌ، وقيل: لا تجب الكفَّارةُ بالإجماع، وقدَّمْنا أنَّه الأوجهُ.

(قوله: فِي رَمَضَانَ) أي: نهاراً، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لو طلعَ الفجرُ وهو مواقِعٌ، فنزعَ؛ لم يكفِّرْ، كما لو جامعَ ناسياً. وعن أبي يوسفَ: إن بقيَ بعد الطُّلوع كفَّرَ، وإن بقيَ بعد الذُّكْر لا، وعليه القضاءُ. قهستاني[٤]. وقدَّمْناه مفصَّلاً.

(قوله: أَدَاءً) يُغني عنه قولُه: (في رمضان)؛ لأنَّ المرادَ به: الشَّهرُ، وكأنَّه أرادَ به: الصَّومَ؛ ليشملَ القضاءَ، ويحتاج إلى إخراجه. تأمَّلْ.

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من أنَّ الكفَّارةَ إنَّما وجبتْ لهتك حرمةِ شهر رمضان، فلا تجبُ بإفساد قضائه، ولا بإفسادِ صومِ غيره.

---

(١) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٥٩ عن «شرح الطحاوي».

(٢) «فتح المعين»: ١/ ٤٣٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٧ عن «الظهيرية».

(٤) «جامع الرموز»: ص١٩٨.

(أَوْ جُومِعَ) وتوارت الحَشَفةُ (فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) أنزلَ أو لا، (أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً) بكسر الغين والذال المعجمتين والمدِّ: ما يُتغذَّى به، (أَوْ دَوَاءً) ما يُتداوى به.

(قوله: أَوْ جُومِعَ) يشملُ ما لو جامَعَها زوجُها الصَّغيرُ كما هو مقتضى إطلاقهم، ولتصريحهم بوجوبِ الغُسْل عليها دونه. أفاده الرَّمليُّ[(١)].

وفي القُهُستانيِّ: الرَّجلُ بجِماعِ المشتهاة يكفِّرُ كالمرأة بالصبيِّ والمجنون، وفي الصُّورتين اختلافُ المشايخ كما في التُّمرتاشي. اهـ[(٢)].

(قوله: وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ) أي: غابتْ، وهذا بيانٌ لحقيقة الجِماع؛ لأنَّه لا يكون إلا بذلك. ط[(٣)].

(قوله: فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) أي: القُبُل أو الدُّبُر، وهو الصَّحيحُ في الدُّبُر، والمختارُ: أنَّه بالاتِّفاق. «ولوالجية»[(٤)]. لتكامُلِ الجناية لقضاء الشَّهوة. «بحر»[(٥)].

(قوله: أَنْزَلَ أَوْ لا) فإنَّ الإنزالَ شِبعٌ، وقضاءُ الشَّهوة يتحقَّقُ بدونه، وقد وجبَ به الحدُّ، وهو عقوبةٌ محضةٌ، فالكفَّارةُ التي فيها معنى العبادة أَوْلى. «بحر»[(٦)].

(قوله: مَا يُتَغَذَّى بِهِ) أي: ما من شأنه ذلك، كالحِنْطة والخُبْز واللَّحْم[(٧)].

---

(١) «مظهر الحقائق»: ق٧٣/آ الأزهرية.

(٢) «البسيط شرح الجامع الصغير»: ج١/ ق٧٦/آ فيض الله، «جامع الرموز»: ص١٩٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٦.

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٢٥.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٧.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٧.

(٧) قوله: (أي: ما شأنه ذلك كالحنطة... إلخ) عبارةُ القهستاني: الغذاءُ اصطلاحًا: ما يقومُ بدل ما يتحلل من شيءٍ، وهو بالحقيقة الدمُ وباقي الأخلاط، وعرفًا ـ وهو المرادُ ـ: ما من شأنه أن يصيرَ البدل، وإنما عدَّ الماءُ منه وهو لا يغذو؛ لبساطته؛ لأنه معينٌ للغذاء. اهـ. فعلى هذا الغذاء اسمٌ للدم وباقي الأخلاط اصطلاحًا، =

والضَّابطُ: وصولُ ما فيه صلاحُ بدنه لجوفه، ومنه رِيقُ حبيبه، فيُكفِّرُ لوجود معنى صلاحِ البدن فيه. «دراية» وغيرها[١]. وما نقله الشُّرنبلاليُّ ....

وإنَّما عُدَّ الماءُ منه وهو لا يغذو لبساطته؛ لأنَّه معينٌ للغذاء. قهستاني[١].

(قوله: وَمَا نَقَلَهُ الشُّرُنْبُلَالِيُّ) حيث قال في «حاشيته»: اختلفوا في معنى التَّغذِّي، قال بعضُهم: أن يميلَ الطَّبعُ إلى أكله، وتنقضيَ شهوةُ البطن به. وقال بعضُهم: هو ما يعودُ نفعُه إلى صلاح البدن. وفائدتُه فيما إذا مضغَ لقمةً، ثمَّ أخرجها، ثم ابتلعها، فعلى الثَّاني يكفِّرُ، لا على الأوَّل، وبالعكسِ في الحشيشة؛ لأنَّه لا نفعَ فيها للبدن، وربَّما تُنقصُ عقلَه، ويميلُ إليها الطَّبعُ، وتنقضي بها شهوةُ البطن. اهـ ملخَّصاً[٣].

وقال في «النَّهر»: إنَّه بعيدٌ عن التَّحقيق؛ إذ بتقديره يكون قولُهم: (أو دواء) حشواً[٤]، والذي ذكره المحققون: أنَّ معنى الفطر[٥]: وصولُ ما فيه صلاحُ البدن إلى الجوف، أعمُّ من كونه غذاءً أو دواءً يقابِلُ القول الأوَّلَ. هذا هو المناسبُ في تحقيق محلِّ الخلاف[٦]. اهـ[٧].

= وإطلاقُه عرفاً على الطعام باعتبار الأول، والماء لما كان آلةً للتغذي لا من عين الغذاء أطلق عليه. كذا يفاد من «حاشية القهستاني». (رافعي).

(١) «جامع الرموز»: ص١٩٨.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ٩٠١.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٥ (بهامش درر الحكام) بتصرف.

(٤) قوله: (إذ بتقديره يكون قولهم: أو دواء حشواً) ظاهرٌ على القول الثاني، ومن ذكر: أو دواء من أهل القول الأول بدليل ذكره. (رافعي).

(٥) قوله: (والذي ذكر المحققون: أن معنى الفطر... إلخ) أي: الموجب للكفارة، لا مطلق فطر. (رافعي).

(٦) قوله: (يقابل القولَ الأولَ هذا هو المناسبُ... إلخ) عبارةُ «النهر»: ويقابله القولُ الأول، وهذا... إلخ. (رافعي).

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٢١.

عن الحدَّاديِّ[1] ردَّه في «النَّهر».

أقول: وحاصلُه: أنَّ الخلافَ في معنى الفطر لا التَّغذِّي، لكن ما نقله عن المحقِّقِين[2] لا يلزمُ منه عدمُ وقوع الخلاف في معنى التَّغذِّي، ولكنَّ التَّحقيقَ: أنَّه لا خلافَ فيه ولا في معنى الفِطْر[3]؛ لأنَّهم ذكروا: أنَّ الكفَّارةَ لا تجبُ إلا بالفطر صورةً ومعنًى، ففي الأكل الفطرُ صورةً هو الابتلاعُ، والمعنى كونُه مما يصلحُ به البدنُ من غذاءٍ أو دواءٍ، فلا تجبُ في ابتلاع نحو الحصاةِ؛ لوجود الصُّورة فقط، ولا في نحو الاحتقانِ؛ لوجود المعنى فقط كما علَّلَه في «الهداية» وغيرها[4].

وذكرَ في «البدائع»: أنَّها تجبُ بإيصال ما يُقصدُ به التَّغذِّي أو التَّداوي إلى جوفه من الفمِ، بخلاف غيره، فلا تجبُ في ابتلاع الجَوْزة أو اللَّوْزة الصَّحيحةِ اليابسةِ؛ لوجود الأكلِ صورةً لا معنًى؛ لأنَّه لا يُعتادُ أكلُه، فصارَ كالحصاة والنَّواة، ولا في أكلِ عجينٍ أو دقيقٍ؛ لأنَّه لا يُقصدُ به التَّغذِّي والتَّداوي. ولو أكلَ ورقَ شجرٍ: إنْ كان مما يُؤكَلُ عادةً وجبتْ، وإلا؛ وجبَ القضاءُ فقط. وكذا لو خرجَ البُزاقُ من فمه ثم ابتلعه، وكذا بزاقُ غيره؛ لأنَّه مما يُعافُ منه، ولو بزاقَ حبيبه أو صديقه وجبتْ كما ذكره الحلواني؛ لأنَّه لا يعافُه. ولو أخرج لُقمةً ثمَّ أعادها، قال أبو اللَّيث: الأصحُّ: أنَّه لا كفَّارةَ؛ لأنَّها صارتْ بحالٍ يُعافُ

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٤٠، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٥ (بهامش درر الحكام)

(٢) قوله: (لكن ما نقله عن المحققين... إلخ) القصدُ التورُّكُ على صاحب «النهر» بأنَّ ما نقله لا يلزمُ منه... إلخ، وفيه: أنَّه حيث ذكر المحققون أنَّ الخلافَ في معنى الفطر لا يصحُّ جعلُه بعينه في معنى التغذِّي، وليس قصدُ صاحب «النهر» نفيَ الخلاف في معنى التغذِّي من حيث هو أعمُّ من كونه المذكورَ هنا أو غيره حتى يتورَّكَ عليه بما ذكره. تأمل. (رافعي).

(٣) قوله: (ولكن التحقيقَ أنَّه لا خلافَ فيه... إلخ) خلافُ الظاهر، والحقُّ أنَّ الخلافَ متحققٌ في معنى الفطر المعنويِّ لا الصوريِّ، فلذا جاء الاختلافُ في اللقمة المخرجة والحشيشة، وكونُ مرادهم بما يكون فيه صلاح البدن ما يشملُ التلذُّذَ بعيدٌ. تأمل. (رافعي).

(٤) «الهداية»: ١/ ١٢٣.

منها. اهـ ملخَّصاً[1]. ويظهرُ من ذلك: أنَّ مرادَهم بما يُتغذَّى به: ما يكون فيه صلاحُ البدن، بأن كان مما يُؤكلُ عادةً على قصد التَّغذِّي أو التَّداوي أو التَّلذُّذ، فالعجينُ والدَّقيقُ وإن كان فيه صلاحُ البدن والغذاءُ، لكنَّه لا يُقصدُ لذلك، واللُّقمةُ المخرَجةُ كذلك؛ لأنَّها ـ لعيافتها ـ خرجتْ عن الصَّلاحية حكماً، كما قالوا فيما لو ذَرَعَه القيءُ وعادَ بنفسه: لا يفطرُ؛ لأنَّه ليس مما يُتغذَّى به عادةً لعيافته، بخلاف ريقِ الحبيب؛ لأنَّه يُتلذَّذُ به كما قاله في أواخر «الكنز»[2]، فصارَ ملحَقاً بما فيه صلاحُ البدن، ومثلُه الحشيشةُ المسكرةُ. ويؤيِّدُ ما قلنا أيضاً ما في «المحيط»، حيث ذكر أنَّ الأصل أنَّ الكفَّارةَ تجبُ متى أفطرَ بما يُتغذَّى به؛ لأنَّها للزَّجْر، وإنَّما يحتاجُ للزَّجْر عمَّا يُؤكلُ عادةً، بخلاف غيره؛ لأنَّ الامتناعَ عنه ثابتٌ طبيعةً، كشُرْب الخمرِ يجبُ فيه الحدُّ؛ لأنَّه محتاجٌ إلى الزَّجْر، بخلاف شُرْب البول والدَّمِ. ثمَّ كلُّ ما يؤكلُ عادةً مقصوداً أو تبعاً لغيره؛ فهو مما يُتغذَّى به، وأمَّا غيرُه؛ فملحَقٌ بما لا يُتغذَّى به وإن كان في نفسه مغذِّياً، والدَّواءُ ملحَقٌ بما يُتغذَّى به؛ لِمَا فيه من صلاح البدن. ثمَّ ذكر الفروعَ، إلى أن قال في اللُّقمة: وإن أخرجها ثمَّ أعادها فلا كفَّارةَ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّها صارتْ بحالٍ تُستقذرُ ويُعافُ منها، فدخلَ القُصُورُ في معنى الغذاء. اهـ ملخَّصاً[3].

ولكن يُشكلُ على ذلك وجوبُ الكفَّارة بأكل اللَّحْم النِّيء ولو من ميِّتةٍ، إلا إذا أنتنَ ودوَّدَ، فإنِّي لم أَرَ من ذكرَ فيه خلافاً، مع أنَّه أشدُّ عِيافةً من اللُّقْمة المخرَجةِ. اللهمَّ إلا أن يقال: اللَّحمُ في ذاته مما يُقصدُ به التَّغذِّي وصلاحُ البدن[4]، بخلاف اللُّقْمة المذكورة

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٩٩.

(٢) «كنز الدقائق»: ص٦٨٧، ونصه: (ابتلع بزاق غيره كفَّر لو صديقه، وإلا لا).

(٣) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٣٩- ٤١.

(٤) قوله: (اللهم إلا أن يقال: اللحمُ في ذاته... إلخ) الأظهرُ في دفع الإشكال أن يقال: إنَّ مسألةَ اللحم المذكورة =

(عَمْداً) راجعٌ للكلِّ. (أَوِ احْتَجَمَ) أي: فعلَ ما لا يُظنُّ الفطرُ به، كفصدٍ، وكحلٍ، ولمسٍ، وجماعِ بهيمةٍ بلا إنزالٍ، أو إدخالِ أصبعٍ في دبرٍ.........

والعجين، وبخلاف ما إذا دوَّدَ؛ لأنَّه يؤذي البدنَ، فلا يحصلُ به صلاحُه. هذا ما ظهرَ لي في تحرير هذا المحلِّ، واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: عَمْداً) خرجَ المخطئُ والمكرَهُ. «بحر»[١].

قلتُ: وكذا النَّاسي؛ لأنَّ المرادَ: تعمُّدُ الإفطار، والنَّاسي ـ وإن تعمَّدَ استعمالَ المفطِّر ـ لم يتعمَّدِ الإفطارَ.

(قوله: رَاجِعٌ لِلْكُلِّ) أي: كلِّ ما ذُكِرَ من الجماع والأكل والشُّرْب.

(قوله: أَيْ: فَعَلَ... إلخ) أشارَ إلى أنَّ الحكمَ ليس قاصراً على الحِجَامة. ط[٢]. واحترزَ به عمَّا لو فعلَ ما يَظنُّ الفطرَ به، كما لو أكلَ أو جامعَ ناسياً، أو احتلمَ، أو أنزلَ بنظرٍ، أو ذَرَعَه القيءُ، فظنَّ أنَّه أفطرَ، فأكلَ عمداً؛ فلا كفَّارةَ للشُّبْهة كما مرَّ.

(قوله: بِلَا إِنْزَالٍ) أمَّا لو أنزلَ؛ فلا كفَّارةَ عليه بأكلِه عمداً؛ لأنَّه أكلَ وهو مفطرٌ. ط[٣].

(قوله: أَوْ إِدْخَالِ إِصْبَعٍ) أي: يابسةٍ كما تقدَّمَ. ح[٤]. فلو مبتلةً؛ فلا كفَّارةَ؛ لأكله بعد تحقُّقِ الإفطار بالبِلَّة. ط[٥].

= على الخلاف أيضاً، وعدمُ تعرُّضهم لحكايته اكتفاءً بحكايته في مسألة اللقمة المخرجة لدلالته عليه بالأولى، وإلا؛ كيف ينظرُ في مسألة اللحم إلى أنه مما يقصدُ به التغذِّي في ذاته دون اللقمة؟ (رافعي).

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٧.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١١٩/ ب راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٧.

ونحو ذلكَ، (فَظَنَّ فِطْرَهُ بِهِ فَأَكَلَ عَمْداً؛ قَضَى) في الصُّور كلِّها (وَكَفَّرَ) لأنَّه ظنٌّ في غير محلِّه، حتَّى لو أفتاهُ مُفتٍ يُعتمدُ على قوله، ....

(قوله: وَنَحْوِ ذَلِكَ) كأكلِه بعد قُبْلةٍ بشهوةٍ، أو مضاجعةٍ، ومباشرةٍ فاحشةٍ بلا إنزالٍ. «إمداد»[1].

(قوله: فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا) أي المذكورةِ في قوله: (وإن جامَعَ... إلخ).

(قوله: وَكَفَّرَ) تركَ بيانَ وقت وجوب القضاء والكفَّارة إشعاراً بأنَّه على التَّراخي كما قال محمدٌ. وقال أبو يوسفَ: إنَّه على الفور. وعن أبي حنيفةَ روايتان كما في التُّمرتاشي[2]. وقيل: بين رمضانينِ. وقال الكرخيُّ: والأوَّلُ الصَّحيحُ. وكذا لا يُكرهُ نفلُه[3] كما في الزَّاهديِّ[4]. وإنَّما قدَّمَ القضاءَ إشعاراً بأنَّه ينبغي أن يقدِّمَه على الكفَّارة، ويستحبُّ التَّتابُعُ كما في «الهداية»[5]. قهستاني[6].

(قوله: لِأَنَّهُ... إلخ) علَّةٌ لقوله: (أو احتجم... إلخ).

(قوله: حَتَّى... إلخ) تفريعٌ على مفهوم قوله: (لأنَّه ظنٌّ في غير محله)، أي: فلو كان الظنُّ في محلِّه؛ فلا كفَّارةَ حتَّى لو أفتاه... إلخ. ط[7].

(قوله: يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ) كحنبليٍّ يرى الحجامةَ مفطرةً. «إمداد»[8]. قال في «البحر»:

(١) «إمداد الفتاح»: ص٦٤٨.
(٢) «البسيط شرح الجامع الصغير»: ج١/ ق٧٦/ ب فيض الله.
(٣) قوله: (وكذا لا يكرُه نفله) عبارةُ القهستاني: ولذا باللام. (رافعي).
(٤) «المجتبى»: ٢/ ٢٨٧.
(٥) «الهداية»: ١/ ١٢٢.
(٦) «جامع الرموز»: ص١٩٨.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٧.
(٨) «إمداد الفتاح»: ص٦٤٨.

أو سمعَ حديثاً ولم يعلمْ تأويلَه؛ لم يُكفَّرْ للشُّبهة وإن أخطأ المفتي.

لأنَّ العاميَّ يجبُ عليه تقليدُ العالِمِ إذا كان يعتمدُ على فتواه[1]. ثمَّ قال: وقد عُلِمَ من هذا: أنَّ مذهبَ العاميِّ فتوى مُفْتِيه من غير تقييدٍ بمذهبٍ[2]، ولهذا قال في «الفتح»: الحكمُ في حقِّ العاميِّ فتوى مفتيه[3].

وفي «النهاية»: ويُشترطُ أن يكون المفتي ممن يُؤخذُ منه الفقهُ، ويُعتمدُ على فتواه في البلدة، وحينئذٍ تصيرُ فتواه شبهةً، ولا معتبرَ بغيره. اهـ[4].

وبه يظهرُ أنَّ (يعتمد) مبنيٌّ للمجهول، فلا يكفي اعتمادُ المستفتي وحده. فافهمْ.

(قوله: أَوْ سَمِعَ حَدِيثًا) كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[5]، وهذا عند محمدٍ؛ لأنَّ قولَ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقوى من قول المفتي، فأَوْلى أن يُورِثَ شبهةً.

وعن أبي يوسف خلافُه؛ لأنَّ على العاميِّ الاقتداءُ بالفقهاء؛ لعدم الاهتداء في حقِّه إلى معرفة الأحاديث. زيلعي[6].

(قوله: وَلَمْ يَعْلَمْ تَأْوِيلَهُ) أمَّا إن علمَ تأويلَه ثمَّ أكلَ تجبُ الكفَّارةُ؛ لانتفاء الشُّبْهة.

وقولُ الأوزاعيِّ: إنَّه يفطرُ لا يورثُ شبهةً؛ لمخالفته القياسَ مع فرض علمِ الآكل

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٦.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٧٦.

(٤) «النهاية»: ٣/ ١٠٠ ط العلمية عن المحبوبي.

(٥) رواه أبو داود: ٢٣٦٧، وابن ماجه: ١٦٨٠ من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه أبو داود: ٢٣٦٩، وابن ماجه: ١٦٨١ من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والترمذي: ٧٧٤ وصححه من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذا روي من حديث أبي موسى وأبي هريرة ومعقل بن سنان وأسامة بن زيد وبلال وغيرهم. «نصب الراية»: ٢/ ٤٧٢ - ٤٧٧.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٤٣.

ولم يثبتِ الأثرُ إلا في الادِّهان،......................ز

كونَ الحديث مؤوَّلاً، ثم تأويلَه أنَّه منسوخٌ، أو أنَّ اللَّذين قال فيهما ﷺ ذلك كانا يغتابان. وتمامُه في «الفتح»[1]. وعلى الثَّاني فالمرادُ: ذهابُ الثَّواب كما يأتي.

(قوله: وَلَمْ يَثْبُتِ الأَثَرُ) عطفٌ على (أخطأ المفتي)، أي: وإن لم يثبتِ الأثرُ. اهـ ح[2]. والمرادُ: غيرُ حديث الحاجم والمحجوم، فإنَّه ثابتٌ صحيحٌ. وأمَّا أحاديثُ فطر المغتاب؛ فكلُّها مدخولةٌ كما في «الفتح»[3].

وفيه عن «البدائع»: ولو لمسَ أو قبَّلَ امرأةً بشهوةٍ، أو ضاجَعَها ولم يُنزلْ، فظنَّ أنَّه أفطرَ، فأكلَ عمداً؛ كان عليه الكفَّارةُ، إلا إذا تأوَّلَ حديثاً[4]، أو استفتى فقيهاً، فأفطرَ، فلا كفَّارةَ عليه وإن أخطأَ الفقيهُ ولم يثبتِ الحديثُ؛ لأنَّ ظاهرَ الفتوى والحديث يُعتبرُ شبهةً. اهـ[5].

(قوله: إِلَّا فِي الادِّهَانِ) استثناءٌ من قوله: (لم يكفِّر)، يعني: أنَّه إن ادَّهنَ ثمَّ أكلَ كفَّرَ؛ لأنَّه متعمِّدٌ، ولم يستندْ إلى دليلٍ شرعيٍّ؛ لأنَّه لا يُعتدُّ بفتوى الفقيه، أو بتأويله الحديثَ هنا؛ لأنَّ هذا مما لا يَشتبهُ على مَنْ له شمَّةٌ من الفقه. نقله الكمالُ عن «البدائع»[6].

لكن يخالِفُه ما في «الخانية» من أنَّ الذي اكتحلَ أو دهنَ نفسَه أو شارِبَه، ثم أكلَ متعمِّداً؛ عليه الكفَّارةُ، إلا إذا كان جاهلاً، فأفتي له بالفطر. اهـ[7].

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٧٧.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١١٩/ ب راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٠.

(٤) قوله: (إلا إذا تأول حديثًا) أي: استندَ إليه. (رافعي).

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٠، «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٠.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٠، «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٠.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٥٣.

وكذا الغيبةُ عند العامَّة. زيلعي[١]. لكن جعلَها في «الملتقى» كالحجامة، ورجَّحَه في

قال في «الإمداد»: فعلى هذا يكون قولُنا: إلا إذا أفتاه فقيهٌ شاملاً لمسألة دهن الشَّارب. اهـ[٢]. وهو ـ كما ترى ـ مرجِّحٌ لعدم الاستثناء[٣]، فالأوْلى للشَّارح تركُه. ح[٤].

قلت: لكن ما نذكره عن «الخانية» وغيرها في الغيبة يؤيِّدُ ما في «البدائع».

(قوله: وَكَذَا الغيبةُ) لأنَّ الفطرَ بها يخالِفُ القياسَ، والحديثُ ـ وهو قولُه ﷺ: «ثَلَاثٌ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ»[٥] ـ مؤوَّلٌ بالإجماع بذهاب الثَّواب، بخلاف حديث الحجامة، فإنَّ بعضَ العلماء أخذَ بظاهره، مثل الأوزاعيِّ وأحمدَ. «إمداد»[٦]. ولم يُعتدَّ بخلاف الظَّاهريَّة في الغيبة؛ لأنَّه حدثَ بعدما مضى السَّلفُ على تأويله بما قلنا. «فتح»[٧].

وفي «الخانية»: قال بعضُهم: هذا والحجامةُ سواءٌ. وعامَّةُ المشايخ قالوا: عليه الكفَّارةُ على كلِّ حالٍ؛ لأنَّ العلماءَ أجمعوا على تركِ العمل بظاهر الحديث، وقالوا: أراد به: ثوابَ الآخرة، وليس في هذا قولٌ معتبرٌ، فهذا ظنٌّ ما استندَ إلى دليلٍ، فلا يُورثُ شبهةً.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٤٤.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٤٨.

(٣) قوله: (وهو كما ترى مرجحٌ... إلخ) ما ذكره لا دلالةَ فيه على ترجيح عدم الاستثناء، غايةُ الأمر: أنه في «الخانية» ذكرَ ما يدلُّ على عدم الاستثناء، وهذا لا يدلُّ على ترجيحه على القول بالاستثناء. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١١٩/ ب- ١٢٠/ آ راغب باشا.

(٥) هذا الحديثُ رواه الخطيب في «تاريخ بغداد»: ٧/ ٧٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: الحجامةُ والاحتلامُ والقيءُ، والحديثُ الذي ورد فيه الغيبةُ هو ما رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»: ٢/ ١٩٥ من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: (خمس يفطر الصائم). وفيه ميسرة، وهو كذاب كان يفتعل الكذب. «علل الحديث» لابن أبي حاتم: ٣/ ١٤٤.

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٦٤٨.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٠.

«البحر» للشُّبهة(١). (كَكَفَّارَةِ المُظَاهِرِ) الثَّابتةِ بالكتاب، وأمَّا هذه؛ فبالسنَّة،

اهـ(٢). ونحوُه في «السراج»(٣). وكذا في «الفتح» عن «البدائع»(٤). وجزمَ به في «الهداية» أيضاً وشروحها(٥). قال الرَّحمتيُّ: وإذا لم يُعدَّ الحديثُ والفتوى شُبهةً في الغيبة؛ فعدُّ دهن الشَّارب أَوْلى. اهـ(٦).

قلتُ: ولذا سوَّى بينهما في «الفتح» عن «البدائع»(٧)، وكذا في «المعراج» عن «المبسوط»(٨).

(قوله: لِلشُّبْهَةِ) قد علمتَ أنَّ ما خالَفَ الإجماعَ لا يورثُ شبهةً، والعملُ على ما عليه الأكثرُ. والله تعالى أعلمُ.

مطلبٌ في الكفَّارة

(قوله: كَكَفَّارَةِ المُظَاهِرِ) مرتبطٌ بقوله: (وكفَّر)، أي: مثلُها في التَّرتيب، فيعتقُ أوَّلاً، فإن لم يجدْ؛ صامَ شهرين متتابعين، فإن لم يستطعْ؛ أطعمَ ستِّين مسكيناً؛ لحديث الأعرابيِّ المعروفِ في الكتب السِّتَّة(٩)، فلو أفطرَ ـ ولو لعُذرٍ ـ استأنفَ، إلا لعُذْر الحيض. وكفَّارةُ القتل يُشترطُ في صومها التَّتابعُ أيضاً، وهكذا كلُّ كفَّارةٍ شُرِعَ فيها العتقُ. «نهر»(١٠).

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٥٣.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣١٠/آ لاله لي.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٠، «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٠.

(٥) «الهداية»: ١/ ١٢٧.

(٦) «منحة الباري»: ق٢٨٨/آ ولي الدين.

(٧) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٠، «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٠.

(٨) «المبسوط»: ٣/ ٨٠، «معراج الدراية»: ٢/ ١٠٠١.

(٩) رواه البخاري: ١٩٣٦، ومسلم: ١١١١، وأبو داود: ٢٣٩٠، والترمذي: ٧٢٤ وصححه، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٠٤، وابن ماجه: ١٦٧١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١٠) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٢.

ومن ثَمَّ شبَّهُوها بها.

وتمامُ فروعِ المسألة في «البحر»[1]. وفيه أيضاً: ولا فرقَ في وجوب الكفَّارة بين الذَّكَر والأنثى، والحرِّ والعبد، والسُّلطان وغيره، ولهذا صرَّحَ في «البزازيَّة» بالوجوب على الجارية فيما لو أخبرتْ سيِّدَها بعدم طلوع الفجرِ عالمةً بطلوعه، فجامَعَها مع عدم الوجوب عليه[2]، وبأنَّه إذا لزمتِ السُّلطانَ وهو موسِرٌ بماله الحلال، وليس عليه تَبِعةٌ لأحدٍ؛ يُفتى بإعتاق الرَّقبة.

وقال أبو نصرٍ محمدُ بنُ سلام: يُفتى بصيامِ شهرين؛ لأنَّ المقصودَ من الكفَّارة: الانزجارُ، ويسهلُ عليه إفطارُ شهرٍ وإعتاقُ رقبةٍ، فلا يحصلُ الزَّجرُ. اهـ[3].

(قوله: وَمِنْ ثَمَّ) أي: من أجل ثبوت كفَّارة الظِّهار بالكتابِ، وثبوتِ كفَّارة الإفطار بالسنَّة؛ شبَّهوا الثَّانيةَ لكونها أدنى حالاً بالأولى لقُوَّتها بثبوتها بالكتاب. ط[4].

ومقتضاه: الإكفارُ بإنكارها دون الأولى، يؤيِّدُه أنَّه في «الفتح» ذكرَ أنَّ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ ذهب إلى أنَّها منسوخةٌ[5].

تنبيهٌ: في التَّشبيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يلزمُ كونُها مثلَها من كلِّ وجهٍ، فإنَّ المسيسَ في أثنائها يقطعُ التَّتابُعَ في كفَّارة الظِّهار مطلقاً عمداً أو نسياناً، ليلاً أو نهاراً للآية، بخلاف كفَّارة

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٨- ٢٩٩.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٩١.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٨.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٠، وعبارتُه: (وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير إلى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بأي شيءٍ أفطرَ). فتأمل.

ثمَّ إنَّما يُكفِّرُ إن نوى ليلاً ولم يكن مكرهاً ولم يطرأ مسقطٌ كمرضٍ وحيضٍ، واختلفَ فيما لو مرِضَ بجرحِ نفسه، أو سُوفرَ به مكرهاً، ....

الصَّوْم والقتل، فإنَّه لا يقطَعُه فيهما إلا الفطرُ بعذرٍ أو بغير عذرٍ. فتأمَّلْ، فقد زلَّتْ بعضُ الأقدام في هذا المقام. رملي[1]. ونحوُه في القُهُستاني[2].

وأرادَ بغير العذر: ما سوى الحيض. والحاصلُ: أنَّه لا يقطعُ التَّتابُعَ هنا الوطءُ ليلاً عمداً أو نهاراً ناسياً، بخلاف كفَّارة الظِّهار.

(قوله: إِنْ نَوَى لَيْلاً) أي: بنيَّةٍ معيَّنةٍ؛ لِمَا مرَّ من خلاف الشَّافعيِّ فيهما، فكان شُبْهةً لسقوط الكفَّارة.

(قوله: وَلَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا) أي: ولو على الجماعِ كما مرَّ، ولو كانتْ هي المكرِهةَ لزوجها عليه، وعليه الفتوى كما في «الظهيريَّة»[3]، خلافاً لِمَا في «الاختيار» من وجوبها عليهما لو الإكراهُ منها[4] كما في بعض نسخ «البحر»[5].

(قوله: وَلَمْ يَطْرَأْ) أي: بعد إفطاره عمداً مقيماً ناوياً ليلاً، فتجب الكفَّارةُ لولا المسقطُ.

(قوله: مُسْقِطٌ) أي: سماويٌّ لا صُنْعَ له فيه، ولا في سببه. رحمتي[6].

(قوله: كَمَرَضٍ) أي: مبيحٍ للإفطار.

---

(١) «مظهر الحقائق»: ق٧٣/ ب- ٧٤/ آ الأزهرية.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٩٩.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٨/ آ فيض الله، وعبارته: (والأصح أنه لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه مكره في ذلك، وعليه الفتوى).

(٤) «الاختيار»: ١/ ١٣١، ونصه: (ولو أكرهت زوجها فجامعها يجب عليهما، وعن محمد: لا كفارة عليه للإكراه).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٧.

(٦) «منحة الباري»: ق٢٨٩/ آ ولي الدين.

والمعتمدُ لزومُها، وفي المعتاد حُمَّى وحيضـًا، والمتيقِّن قتالَ عدوٍّ لو أفطرَ ولم يحصلِ العذرُ، والمعتمدُ سقوطُها،.........................

(قوله: وَالمُعْتَمَدُ لُزُومُهَا) أي: بعد ذلك؛ لأنَّه فعلُ عبدٍ، والأَوْلى أن يقول: (عدمُ سقوطها)؛ لأنَّها كانتْ لازمةً، والخلافُ في سقوطها. وقيَّدَ بالسَّفَر مكرَهـًا؛ إذ لو سافرَ طائعـًا بعدما أفطرَ؛ اتَّفقتِ الرِّواياتُ على عدم سقوطها. أمَّا لو أفطرَ بعدما سافرَ لم تجبْ. «نهر»[1]. أي: وإن حَرُمَ عليه لو سافرَ بعد الفجر كما يأتي.

(قوله: وَفِي المُعْتَادِ) عطفٌ على قوله: (فيما)، وهو اسمُ مفعولٍ[2] فيه ضميرٌ هو نائبُ الفاعل عائدٌ على الموصوف، أي: الشَّخص المعتاد. و(حمى) بغير تنوينٍ مفعولٌ به منصوبٌ بفتحةٍ مقدَّرةٍ على ألف التَّأنيث المقصورةِ، و(حيضـًا) معطوفٌ عليه، أي: واختُلفَ في الشَّخْص الذي اعتادَ حُمّى وحيضـًا، والواو بمعنى "أو". وفي بعض النُّسَخ: (وحيض)، فيحتملُ أنَّه مرفوعٌ أو مجرورٌ، لكنَّ الجرَّ غيرُ جائزٍ؛ لأنَّ إضافةَ الوصف المفرد إلى معموله المجرَّدِ من "أل" لا تجوزُ، وأمَّا الرَّفعُ؛ فعلى إسناد المعتادِ إلى الحمَّى والحيض، أي: الذي اعتاده حمّى وحيضٌ، والأصوبُ النَّصبُ. وقولُه: (والمتيقِّن) اسمُ فاعلٍ مجرورٌ بالعطف على (معتاد)، و(قتال) مفعولٌ.

(قوله: لَوْ أَفْطَرَ) أي: كلٌّ من المعتاد والمتيقِّنِ.

(قوله: وَالمُعْتَمَدُ سُقُوطُهَا) كذا صحَّحَه في «البزَّازيَّة»[3] وقاضي خان في «شرح الجامع

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢١.

(٢) قوله: (وهو اسم مفعولٍ) الظاهرُ أنه اسمُ فاعلٍ أصلُه: معتيد بالكسر كما قيل في: مختار اسم فاعلٍ، فيكون الضميرُ فاعلَه، و(حمى) مفعوله كما يظهرُ من قوله: (أي: واختلف... إلخ)، ولا يصحُّ جعلُه اسمَ مفعولٍ؛ لعدم استقامة المعنى، ولعدم تعدِّي هذه المادة لمفعولين. تأمل. (رافعي).

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٩٤.

الصغير» في المعتاد حُمّى وحيضاً، وشبَّهه بمن أفطرَ على ظنٍّ الغروب ثمَّ ظهرَ عدمُه[١].

وعليه مشى الشُّرنبلاليُّ[٢]، وهو مخالفٌ لِمَا في «البحر» حيث قال: وإذا أفطرتْ على ظنٍّ أنَّه يومُ حيضِها فلم تحضْ؛ الأظهرُ وجوبُ الكفَّارة، كما لو أفطرَ على ظنٍّ أنَّه يومُ مرضه. اهـ[٣]. وكتبتُ فيما علَّقْتُه عليه: جعلَ الثَّانيةَ مشبَّهاً بها[٤]؛ لأنَّها بالإجماع، بخلاف مسألة الحيضِ، فإنَّ فيها اختلافَ المشايخ، والصَّحيحُ الوجوبُ كما نصَّ على ذلك في «التتارخانيَّة»[٥]. اهـ[٦]. ولذا جزمَ بالوجوب في المسألتين في «السراج» و«الفيض»[٧].

والحاصلُ: اختلافُ التَّصحيح فيهما. ولم أرَ من ذكرَ خلافاً في سقوطها عمَّن تيقَّنَ قتالَ عدوٍّ[٨]، والفرقُ ـ كما في «جامع الفصولين» ـ: أنَّ القتالَ يحتاجُ إلى تقديم الإفطار ليتقوَّى، بخلاف المرض[٩].

---

(١) «شرح الجامع الصغير»: ص٤٧٠.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٨- ٢٠٩ (بهامش درر الحكام).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٨.

(٤) قوله: (وكتبتُ فيما علقته عليه: جعل الثانيةَ مشبهاً بها) مجردُ التشبيه المذكور لا يدلُّ على الإجماع، كيف وقد وجد النصُّ بذكر الخلاف في المسألة الثانية أيضاً؟ وعبارته في «حاشية البحر» بعدما عزاه «للتتارخانية»: لكن قد صحح قاضيخان في «شرح الجامع الصغير» سقوط الكفارة في المسألتين، وشبههما بمن أفطر وأكبرُ ظنه أنَّ الشمسَ غربت ثم ظهر عدمُه. اهـ. إلا أن تكون عبارةُ «التتارخانية» حاكيةَ الإجماع في المسألة الثانية المشبه بها، فيكون حينئذٍ الإجماعُ مختلفاً فيه، وبنى المحشي الحاصل المذكور على تحقق الخلاف. (رافعي).

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٢٣.

(٦) «منحة الخالق»: ٢/ ٢٩٨ (بهامش البحر الرائق).

(٧) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣١٠/ آ لاله لي، «فيض المولى الكريم»: ق٥٢/ ب فيض الله.

(٨) قوله: (ولم أر من ذكر خلافاً في سقوطها... إلخ) لكن كلام الشارح يدلُّ على الخلاف، ومن حفظ حجةٌ، والفرقُ الذي ذكره في «الفصولين» لا يدلُّ على الاتفاق لمن تدبر. اهـ. ونقل الخلاف في «الإمداد» عن «التجنيس»، وذكر أن المعتمدَ السقوطُ فيه أيضاً كما ذكره السنديُّ. (رافعي).

(٩) «جامع الفصولين»: الفصل الرابع والثلاثون: ٢/ ١٦٧.

ولو تكرَّرَ فطرُه ولم يكفِّرْ للأوَّل؛ يكفيه واحدةٌ ولو في رمضانينِ عند محمدٍ، وعليه الاعتمادُ. «بزَّازيَّة» و«مجتبى» وغيرهما[1]. واختارَ بعضُهم للفتوى: إنِ الفطرُ بغير الجماع تداخَلَ، وإلا لا. ولو أكلَ عمداً شُهرةً بلا عذرٍ يُقتلُ. وتمامُه في «شرح الوهبانيَّة»[2].

(قوله: وَلَمْ يُكَفِّرْ لِلْأَوَّلِ) أمَّا لو كفَّرَ؛ فعليه أخرى في ظاهر الرِّواية؛ للعلم بأنَّ الزَّجرَ لم يحصلْ بالأولى. «بحر»[3].

(قوله: وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ) نقله في «البحر» عن «الأسرار»[4]، ونقل قبلَه عن «الجوهرة»: لو جامَعَ في رمضانين؛ فعليه كفَّارتان وإن لم يكفِّرْ للأولى في ظاهر الرِّواية، وهو الصَّحيحُ. اهـ[5].

قلتُ: فقد اختلفَ التَّرجيحُ كما ترى[6]، ويتقوَّى الثَّاني بأنَّه ظاهرُ الرِّواية.

(قوله: إنِ الفِطْرُ) (إنْ) شرطيَّةٌ. ح[7].

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن كان الفطرُ المتكرِّرُ في يومين بجِماعٍ؛ لا تتداخَلُ الكفَّارةُ وإن لم يكفِّرْ للأوَّل؛ لعِظَم الجناية، ولذا أوجبَ الشَّافعيُّ الكفَّارةَ به دون الأكل والشُّرْب.

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ») قال في «الوهبانيَّة»:

وَلَـوْ أَكَـلَ الإِنْـسَـانُ عَـمْـداً وَشُـهْـرَةً وَلَا عُـذْرَ فِـيـهِ قِـيـلَ بِـالـقَـتْـلِ يُـؤْمَـرُ[8]

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٩٢، «المجتبى»: ٢/ ٢٧١.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٩٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٨.

(٤) «الأسرار»: ص٢٧٠- ٢٧٢ (رسالة جامعية ت: السحيمي)، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٨.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٤١، «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٨.

(٦) قوله: (قلت: فقد اختلف الترجيحُ... إلخ) ما نقله عن «الجوهرة» لا يفيدُ ترجيحَ خلاف ما ذكره الشارحُ أولاً مطلقاً في خصوص الجماع، فهو عينُ ما ذكره ثانياً. تأمل. (رافعي).

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٢٠/ آ راغب باشا.

(٨) «قيد الشرائد»: البيت: ١١٩: ص٤٨.

(وَإِنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَخَرَجَ) ولم يَعُدْ؛ (لا يُفطِرُ مُطْلَقًا) ملأ أو لا، (فَإِنْ عَادَ) بلا صُنْعه (وَ) لو (هُوَ مِلْءَ الفَمِ مَعَ تَذَكُّرِه لِلصَّوْمِ لا يُفْسِدُ) خلافاً للثَّاني،.........

قال الشُّرنبلاليُّ: صورَتُها: تعمَّدَ مَنْ لا عذرَ له الأكلَ جهاراً يقتلُ؛ لأنَّه مستهزئٌ بالدِّين، أو منكرٌ لِمَا ثبتَ منه بالضَّرورة، ولا خلافَ في حِلِّ قتله والأمرِ به، فتعبيرُ المؤلِّف بـ(قيل) ليس بلازمِ الضَّعْف[1]. اهـ ح[2].

(قوله: وَإِنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ) أي: غَلَبه وسَبَقه. «قاموس»[3].

والمسألةُ تتفرَّعُ إلى أربعةٍ وعشرينَ صورةً؛ لأنَّه إمَّا أن يقيءَ أو يستقيءَ، وفي كلٍّ: إمَّا أن يملأَ الفمَ أو دونه، وكلٌّ من الأربعة: إمَّا إن خرجَ أو عادَ أو أعادَه، وكلٌّ إمَّا ذاكرٌ لصومه أو لا، ولا فطرَ في الكلِّ على الأصحِّ، إلا في الإعادةِ والاستقاءِ بشرط الملء مع التَّذكُّر. «شرح الملتقى»[4].

(قوله: وَلَوْ هُوَ مِلْءَ الفَمِ) أتى بـ(لو) مع أنَّ ما دون ملء الفم مفهومٌ بالأَوْلى[5]؛ لأجل التَّنصيصِ عليه؛ لأنَّ المعطوفَ عليه في حكم المذكور. فافهمْ. وأطلقَ في ملء الفمِ، فشملَ ما لو كان متفرِّقاً في موضعٍ واحدٍ، بحيث لو جُمِعَ مَلأَ الفمَ كما في «السراج»[6].

(قوله: لا يُفْسِدُ) أي: عند محمدٍ، وهو الصَّحيحُ؛ لعدم وجود الصُّنْع، ولعدم وجودِ

---

(١) «تيسير المقاصد»: ص١٦٠.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٠/آ راغب باشا.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٧١٦- ٧١٧.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ٢٤٧ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) قوله: (أتى بلو مع أن ما دون ملء الفم... إلخ) لكن إتيانه بـ(لو) فيه إيهامُ أن خلافَ أبي يوسفَ فيما إذا كان ملء الفم أو لا، ولو أبقى المتن على حاله لا إيهام. (رافعي).

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٧/آ لاله لي.

(وَإِنْ أَعَادَهُ) أو قدرَ حمَّصة منه فأكثرَ. «حدادي» (أَفْطَرَ إِجْمَاعًا) ولا كفَّارةَ (إِنْ مَلَأَ

صورة الفطر[1]، وهو الابتلاعُ، وكذا معناه؛ لأنَّه لا يتغذَّى به، بل النَّفسُ تعافُه. «بحر»[2].

(قوله: وَإِنْ أَعَادَهُ) أي: أعادَ ما قاءه الذي هو ملءُ الفم.

(قوله: أَوْ قَدْرَ حِمَّصَةٍ مِنْهُ فَأَكْثَرَ)[3] أشارَ إلى أنَّه لا فرقَ بين إعادةِ كلِّه أو بعضِه إذا كان أصلُه ملءَ الفم، قال الحدَّاديُّ في «السراج»: مبنى الخلاف: أنَّ أبا يوسفَ يَعتبرُ ملءَ الفم، ومحمداً يعتبرُ الصُّنعَ.

ثمَّ ملءُ الفم له حكمُ الخارج، وما دونه ليس بخارجٍ؛ لأنَّه يمكنُ ضبطُه، وفائدتُه تظهرُ في أربع مسائلَ:

إحداها: إذا كان أقلَّ من ملء الفم وعادَ، أو شيءٌ منه قدر الحمَّصة؛ لم يفطرْ إجماعاً، أمَّا عند أبي يوسفَ فإنَّه ليس بخارجٍ؛ لأنَّه أقلُّ من الملء. وعند محمدٍ: لا صُنْعَ له في الإدخال.

والثَّانيةُ: إن كان ملءَ الفم وأعاده أو شيئاً منه قدرَ الحمَّصة فصاعداً؛ أفطرَ إجماعاً؛ لأنَّه خارجٌ أدخلَه جوفَه، ولوجود الصُّنْع.

والثَّالثةُ: إذا كان أقلَّ من ملء الفم وأعاده أو شيئاً منه؛ أفطرَ عند محمدٍ للصُّنْع، لا عند أبي يوسفَ لعدم الملءِ.

---

(١) قوله: (ولعدم وجود صورة الفطر) عبارةُ «البحر»: لعدم بحذف الواو من قوله: ولعدم، وهي أولى؛ إذ القصدُ التعليل لعدم وجود الصنع. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٥.

(٣) قول الشارح: (أو قدر حمصة منه... إلخ) قال الرحمتيُّ: هذا على قول من قدر القليلَ بذلك، وعلى ما اختاره الكمالُ أنه ما لا يحتاجُ إلى عملٍ في إدخاله؛ فلا يتأتى هذا التقسيمُ؛ لأنه متى أعاده فقد وجد العملُ في إدخاله، فكان كثيراً مفسداً. اهـ. نقله السنديُّ. (رافعي).

الفَمَ، وَإِلَّا لَا) هو المختارُ.

والرَّابعةُ: إذا كان ملءَ الفم وعادَ بنفسه أو شيءٌ منه كالحمَّصة فصاعداً؛ أفطرَ عند أبي يوسفَ؛ لوجود الملءِ، لا عند محمدٍ؛ لعدم الصُّنْع، وهو الصَّحيحُ. اهـ[١].

فمسألتا الإعادة ـ وهما الثَّانيةُ والثَّالثةُ ـ أولاهما إجماعيَّةٌ، وهي التي ذكرها المصنِّفُ بقوله: (وإن أعاده... إلخ)، والأخرى خلافيَّةٌ، وهي التي ذكرها المصنِّفُ بقوله: (وإلا لا). ولا فرقَ فيهما بين إعادة الكلِّ أو البعض. فافهمْ.

(قوله: إِنْ مَلَأَ الفَمَ) قيدٌ لإفطاره إجماعاً بالإعادة لكلِّه، أو لقدر حمَّصةٍ منه.

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم يملأِ القيءُ الفمَ وأعاده كلَّه أو بعضَه لا يفسدُ صومُه عند أبي يوسفَ، ولا ينافي ما قدَّمَه من أنَّه لو أعادَ قدرَ حمَّصةٍ منه أفطرَ إجماعاً؛ لأنَّ ذاك فيما إذا كان القيءُ ملءَ الفم؛ لأنَّه صارَ في حكم الخارج؛ لأنَّ الفمَ لا ينضبطُ عليه، وما كان في حكم الخارجِ لا فرقَ بين إعادة كلِّه أو بعضه بصُنْعه، بخلاف ما دونه؛ لأنَّه في حكم الدَّاخل، فلا يفسدُ إلا إذا أعاده ـ ولو قدرَ الحمَّصة منه ـ بصُنْعه[٢]. وبه علمَ أنَّ كلامَ الشَّارح صوابٌ لا خطأَ فيه بوجهٍ من الوجوه. فافهمْ.

(قوله: هُوَ المُخْتَارُ) وفي «الخانية»: هو الصَّحيحُ[٣]. وصحَّحَه كثيرٌ من العلماء. رملي[٤].

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٦/ ب- ٢٩٧/ آ لا له لي.

(٢) قوله: (فلا يفسدُ إلا إذا أعاد ولو قدر الحمصة منه... إلخ) لا يناسب هذا التفريعُ هنا ما قاله أبو يوسف، وإنما يناسبُ على ما قاله محمدٌ، وليس الكلامُ فيه. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٤٧.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٧٢/ آ الأزهرية.

(وَإِنِ اسْتَقَاءَ) أي: طلبَ القيءَ (عَامِداً) أي: متذكِّراً لصومه، (إِنْ كَانَ مِلْءَ الفَمِ فَسَدَ بِالإِجْمَاعِ[1]) مطلقاً، (وَإِنْ أَقَلَّ لا) عند الثَّاني، وهو الصَّحيح. لكنَّ ظاهرَ الرِّواية كقول

(قوله: أَيْ: مُتَذَكِّراً لِصَوْمِهِ) أشارَ به إلى الردِّ على صاحب «غاية البيان» حيث قال: إنَّ ذكرَ العمد مع الاستقاء تأكيدٌ؛ لأنَّه لا يكون إلا مع العمد[2]. وحاصلُ الردِّ: أنَّ المرادَ بالعمد: تذكُّرُ الصَّوْم، لا تعمُّدُ القيء، فهو مخرِجٌ لِمَا إذا فعلَ ذلك ناسياً، فإنَّه لا يفطرُ. أفاده في «البحر»[3]. ط[4]. وحاصلُه: أنَّ ذكرَ العمد لبيان تعمُّدِ الفطر بكونه ذاكراً لصومه، والاستقاءُ لا يفيد ذلك، بل يفيدُ تعمُّد القيء.

(قوله: مُطْلَقاً) أي: سواءٌ عادَ، أو أعاده، أو لا ولا. ح[5]. قال في «الفتح»: ولا يتأتَّى فيه تفريعُ العود والإعادة؛ لأنَّه أفطرَ بمجرَّدِ القيء قبلهما[6].

(قوله: وَإِنْ أَقَلَّ لا) أي: إن لم يَعُدْ ولم يُعِدْه، بدليل قوله: (فإن عاد بنفسه... إلخ). ح[7].

(قوله: وَهُوَ الصَّحِيحُ) قال في «الفتح»: صحَّحَه في «شرح الكنز»، أي: للزَّيلعيِّ[8]، وهو قولُ أبي يوسفَ[9].

(١) قول المصنف: (إن كان ملء الفم فسد بالإجماع) وجهُ الفساد ما في «الفتح» حيث قال: ثم الجمعُ بين آثار الفطر مما دخل وبين آثار القيء: أنَّ في القيء يتحققُ رجوع شيءٍ مما يخرج وإن قلَّ، فلاعتباره يفطرُ، وفيما إذا ذرعه وإن تحققَ ذلك أيضاً، لكن لا صنعَ له فيه، ولا لغيره من العباد، فكان كالنسيان لا الإكراه والخطأ. اهـ. (رافعي).

(٢) «غاية البيان»: ٣/ ٢٩٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٨.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٢٠/ ب راغب باشا.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٣٣٥.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٢٠/ ب راغب باشا.

(٨) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٢٦.

(٩) «فتح القدير»: ٢/ ٣٣٥.

محمدٍ: إنَّه يفسدُ كما في «الفتح» عن «الكافي»[1]. (فَإِنْ عَادَ بِنَفْسِهِ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ أَعَادَهُ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ) أصحُّهما: لا يفسدُ. «محيط»[2]. (وهذا) كلُّه (فِي قَيْءِ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ مِرَّةٍ) أو دمٍ، ....

(قوله: لَمْ يُفْطِرْ) أي: عند أبي يوسفَ لعدم الخروج، فلا يتحقَّقُ الدُّخولُ. «فتح»[3].

أي: لأنَّ ما دون ملءِ الفم ليس في حكم الخارج كما مرَّ.

(قوله: فَفِيهِ رِوَايَتَانِ) أي: عن أبي يوسفَ، وعند محمدٍ لا يتأتَّى التَّفريعُ لِمَا مرَّ.

تنبيهٌ: لو استقاءَ مِراراً في مجلسٍ ملءَ فمه أفطرَ، لا إن كان في مجالسَ، أو غُدوةً ثمَّ نصفَ النَّهار ثم عشيَّةً. كذا في «الخزانة»[4]. وتقدَّمَ في الطَّهارة: أنَّ محمداً يعتبرُ اتِّحادَ السَّببِ لا المجلس، لكن لا يتأتَّى هذا على قوله هنا، خلافاً لِمَا في «البحر»[5]؛ لأنَّه يفطرُ عنده بما دون ملءِ الفم، فما في «الخزانة» على قول أبي يوسفَ. أفاده في «النهر»[6].

(قوله: وَهَذَا كُلُّهُ) أي: التَّفصيلُ المتقدِّمُ. ط[7].

(قوله: أَوْ مِرَّةٍ) بالكسر والتَّشديد، وهي الصَّفراءُ أحدُ الطَّبائع الأربع كما مرَّ في الطَّهارة.

(قوله: أَوْ دَمٍ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به: الجامدُ[8]، وإلا؛ فما الفرقُ بينه وبين الخارج من

(١) «الكافي» للنسفي: ق٥٤/ آ فيض الله، «فتح القدير»: ٢/ ٣٣٥.

(٢) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٣٨٢، «المحيط الرضوي»: ٢/ ٢٩.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٣٥.

(٤) «خزانة الأكمل»: ١/ ٣١٤.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٥.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ١٩.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٨.

(٨) قوله: (الظاهرُ أن المرادَ به: الجامدُ... إلخ) تقدم له في نواقض الوضوء عند قوله: (وينقضه قيءٌ من مرة أو علقٍ أو سوداء): أن العلقَ دم منعقدٌ، والمرادُ به هنا: سوداء محترقةٌ، وليس بدمٍ حقيقةً، ولهذا اعتبر فيه ملءُ الفم، وإلا فخروج الدم ناقضٌ بلا فرقٍ بين قليله وكثيره، وأن العلقَ النازلَ من الرَّأس غيرُ ناقضٍ اتفاقاً، والسائلُ =

(فَإِنْ كَانَ بَلْغَمًا فَغَيْرُ مُفْسِدٍ) مطلقاً خلافاً للثَّاني، واستحسنَه الكمالُ وغيرُه.

الأسنان إذا بَلَعَه، حيث يفطرُ لو غلبَ على البزاق أو ساواه، أو وجدَ طعمَه كما مرَّ أوَّلَ الباب.

(قوله: فَإِنْ كَانَ بَلْغَمًا) أي: صاعداً من الجوف، أمَّا إذا كان نازلاً من الرَّأس؛ فلا خلافَ في عدم إفساده الصَّومَ، كما لا خلافَ في عدم نقضه الطَّهارةَ. كذا في «الشرنبلاليَّة»[(١)]. ومقتضى إطلاقه: أنَّه لا ينقضُ سواءٌ كان ملءَ الفم أو دونَه[(٢)]، وسواءٌ عادَ أو أعادَه أو لا ولا. واللهُ أعلم بصحَّةِ هذا الإطلاق، وبصحَّةِ قياسه على الطَّهارة، فليراجَعْ. ح[(٣)].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ قاءَ أو استقاءَ، وسواءٌ كان ملءَ الفم أو دونَه، وسواءٌ عادَ أو أعادَه أو لا ولا، وفي هذا الإطلاق أيضاً تأمُّلٌ. ح[(٤)].

(قوله: خِلَافًا لِلثَّانِي) فإنَّه قال: إن استقاءَ ملءَ الفم فسدَ. ح[(٥)].

(قوله: وَاسْتَحْسَنَهُ الكَمَالُ) حيث قال: وقولُ أبي يوسفَ هنا أحسنُ، وقولُهما بعدم

= ناقضٌ اتفاقاً، والصاعدُ من الجوف إن علقاً فلا اتفاقاً ما لم يملأ الفم، وإن سائلاً فعندهما ينقضُ مطلقاً، وعند محمدٍ لا ما لم يملأ الفم، واختلف التصحيحُ. اهـ. وعلى هذا لا مانعَ من إرادة السائل هنا أيضاً، فإنه ليس بدمٍ حقيقةً، فيكون كغيره من أنواع القيء. تأمل. (رافعي).

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٧ (بهامش درر الحكام).

(٢) قوله: (ومقتضى إطلاقه أنه لا ينقضُ... إلخ) قد يقال بهذا الإطلاق، فإن البلغمَ ليس من القيء، وذلك أنَّ إفسادَ الصوم ثبتَ على خلاف القياس بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من ذرعه القيءُ وهو صائمٌ فليس عليه شيءٌ، وإن استقاء فليقضِ»، وذلك أن ما يخرجُ من البدن لا يفسده كالبول والغائط، وتركنا القياسَ في الاستقاء، ويبقى ما عداه على أصل القياس. تأمل. والبلغمُ ما دام ينفصلُ عن الفم في حكم الداخل، كما لو ساق بزاقه فاستشمه أو مخاطه ولم يعطوا للفم حكمَ الخارج في كلِّ المسائل، بل تارةً وتارةً، وفي قيء البلغم أعطوا له حكمَ الداخل. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٢٠/ ب راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٢٠/ ب راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٢٠/ ب راغب باشا.

(وَلَوْ أَكَلَ لَحْمًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ) إنْ (مِثْلَ حِمَّصَةٍ) فأكثرَ (قَضَى فَقَطْ، وَفِي أَقَلَّ مِنْهَا لَا) يفطرُ (إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ) من فمه (فَأَكَلَهُ) ولا كفَّارةَ؛ لأنَّ النَّفسَ تعافُه.

النَّقْض به أحسنُ؛ لأنَّ الفطرَ إنَّما نِيطَ بما يدخلُ، أو بالقيء عمداً من غير نظرٍ إلى طهارةٍ ونجاسةٍ، فلا فرقَ بين البلغم وغيره، بخلاف نقضِ الطَّهارة. اهـ[1]. وأقرَّه في «البحر» و«النهر» و«الشرنبلالية»[2]. وهو مرادُ الشَّارح بقوله: (وغيره)، فإنَّهم لَمَّا أقرُّوه؛ فقد استحسنوه.

وقولُ ابن الهمام: لأنَّ الفطرَ إنَّما نِيطَ بما يدخلُ أو بالقيء عمداً... إلخ يؤيِّدُ النَّظَرَ الذي قدَّمْناه في إطلاق «الشرنبلالية» وإطلاقِ الشَّارح. فليتأمَّلْ بعد الإحاطة بتعليل «الهداية». ح[3].

(قوله: إنْ مِثْلَ حِمَّصَةٍ) هذا ما اختاره الصَّدرُ الشَّهيدُ. واختارَ الدَّبوسيُّ تقديرَه بما يمكن أن يبتلِعَه من غير استعانةٍ بريقٍ[4]، واستحسنَه الكمالُ؛ لأنَّ المانعَ من الإفطار ما لا يسهلُ الاحترازُ عنه، وذلك فيما يجري بنفسه مع الرِّيق، لا فيما يتعمَّدُ في إدخاله. اهـ[5].

(قوله: لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُ) فهو كاللُّقمة المخرَجة، وقدَّمنا عن الكمال: أنَّ التَّحقيقَ تقييدُ ذلك بكونه ممن يَعافُ ذلك.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٣٥.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٩٦، «النهر الفائق»: ٢/ ١٩، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٦ (بهامش درر الحكام).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٢٠/ ب راغب باشا.

(٤) «الأسرار»: ص٢١٩ (رسالة جامعية ت: سلمي السحيمي).

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٣٣.

(وَأَكْلُ مِثْلِ سِمْسِمَةٍ) من خارجٍ (يُفَطِّرُ) ويُكفِّرُ في الأصحِّ، (إِلَّا إِذَا مَضَغَ بِحَيْثُ تَلَاشَتْ فِي فَمِهِ) إلا أن يجدَ الطَّعمَ في حلقه كما مرَّ، واستحسنَه الكمالُ قائلاً: وهو الأصلُ في كلِّ قليلٍ مضغَه.

(وَكُرِهَ) له (ذَوْقُ شَيْءٍ وَ) كذا (مَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ) قيدٌ فيهما. قاله العينيُّ. ككون زوجِها

(قوله: إِلَّا إِذَا مَضَغَ... إلخ) لأنَّها تلتصقُ بأسنانه، فلا يصلُ إلى جوفه شيءٌ، ويصيرُ تابعاً لريقه. «معراج»[١].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: عند قوله: (أو خرج دمٌ من بين أسنانه).

(قوله: وَهُوَ) أي: وجودُ الطَّعْم في الحلق.

(قوله: فِي كُلِّ قَلِيلٍ) في بعض النُّسَخ: (في كلِّ شيءٍ)، والأُولى أَوْلى، وهي الموافقةُ لعبارة الكمال.

مطلبٌ: فيما يُكرهُ للصَّائم

(قوله: وَكُرِهَ... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ الكراهةَ في هذه الأشياء تنزيهيَّةٌ. رملي[٢].

(قوله: قَالَهُ العَيْنِيُّ[٣]) وتبعه في «النهر»، وقال: وجعله الزَّيلعيُّ قيداً في الثَّاني فقط[٤]، والأَوَّلُ أَوْلى. اهـ[٥].

(قوله: كَكَوْنِ زَوْجِهَا... إلخ) بيانٌ للعذر في الأوَّل، قال في «النهر»: ومن العذر في

---

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٩٠٠.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٧٤/ ب الأزهرية.

(٣) «رمز الحقائق»: ١/ ١٠٢.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٣٠.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٥.

أو سيِّدَها سيئَ الخُلُق فذاقتْ. وفي كراهةِ الذَّوق عند الشِّراء قولانِ، ووفَّقَ في «النهر»: بأنَّه إن وجدَ بُدّاً ولم يخفْ غبناً كُرِهَ، وإلا لا. وهذا في الفرض لا النَّفل. كذا قالوا. وفيه

الثَّاني: أن لا تَجِدَ من يمضغُ لصبيِّها من حائضٍ أو نفساءَ أو غيرهما ممن لا يصومُ، ولم تجدْ طَبيخاً[1].

(قوله: وَوَفَّقَ فِي «النَّهْرِ») عبارتُه: وينبغي حملُ الأوَّل ـ أي: القول بالكراهة ـ على ما إذا وجد بُدّاً، والثَّاني على ما إذا لم يَجِدْه وقد خشيَ الغبنَ. اهـ[2]. فقد قيَّدَ الكراهةَ بأن يجد بُدّاً من شرائه، أي: سواءٌ خافَ الغبنَ أو لا، فقولُ الشَّارح: (ولم يخف غبناً) مخالفٌ لِمَا في «النهر».

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم يجدْ بُدّاً وخافَ غبناً لا يُكرهُ موافقٌ «للنهر»[3]. فافهم. ومفهومُه: أنَّه إذا لم يجدْ بُدّاً ولم يخف غبناً يكرهُ، وهو ظاهرٌ.

(قوله: وَهَذَا) أي: الحكمُ بكراهة الذَّوْق أو المضغ بلا عذرٍ. ط[4].

(قوله: لَا النَّفْلِ) لأنَّه يُباحُ فيه الفطرُ بالعذرِ اتِّفاقاً، وبلا عذرٍ في رواية الحسن والثَّاني، فالذَّوقُ أَوْلى بعدم الكراهة؛ لأنَّه ليس بإفطارٍ، بل يحتملُ أن يصيرَ إيَّاه. «فتح» وغيره[5].

(قوله: وَفِيهِ كَلَامٌ) أي: لصاحب «البحر»، وحاصلُه: إنَّ الكلامَ على ظاهر الرِّواية من

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٥.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٥.

(٣) قوله: (موافق «للنهر») لا يخفى أنَّ قول الشارح: (وإلا لا) صادقٌ بنفي كلٍّ من الفعلين المذكورين وبنفي أحدهما دون الآخر، فلم تَتمَّ الموافقةُ لما في «النهر» فيه أيضاً. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٩.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٤- ٣٤٥.

كلامٌ؛ لحرمة الفطر فيه بلا عذرٍ على المذهب، فتبقى الكراهةُ. (وَ) كُرِهَ (مَضْغُ عِلْكٍ)

عدم حِلِّ الفطر عند عدم العذرِ، فما كان تعريضاً له للفِطر يكرهُ. أمَّا على تلك الرِّواية؛ فمسلَّمٌ، وسيأتي أنَّها شاذَّةٌ. اهـ[1]. وأجابَ في «النهر»: بأنَّه يمكن أن يقال: إنَّما لم يكرهْ في النَّفل وكُرِهَ في الفرض؛ إظهاراً لتفاوت الرُّتبتين. اهـ[2].

وأجابَ الرَّمليُّ أيضاً: بأنَّه إنَّما يُكرهُ في الفرض لقُوَّته، فيجبُ حفظُه وعدمُ تعريضه للفساد، فكُرِهَ فيه ما يُخشى منه الإفضاءُ إليه، ولم يُكرهْ في النَّفْل وإن لم تحلَّ حقيقةُ الفطر فيه؛ لأنَّه في أصله محضُ تطوُّعٍ، والمتطوِّعُ أميرُ نفسه ابتداءً، فهبطتْ مرتبتُه عن الفرض بعدمِ كراهة فعلٍ ربَّما أفضى إلى الفطر من غير غلبةِ ظنٍّ فيه[3]. قال: وهذا أَوْلى مما في «النهر»؛ لأنَّ هذا يبطلُ العلَّةَ المذكورةَ لهم[4]. فتأمَّلْ. اهـ[5].

(قوله: وَكُرِهَ مَضْغُ عِلْك) نصَّ عليه مع دخوله في قوله: (وكره ذوقُ شيء ومضغُه بلا عذرٍ)؛ لأنَّ العذرَ فيه لا يتَّضحُ[6]، فذكرَ مطلقاً بلا عذرٍ اهتماماً. رملي[7].

قلتُ: ولأنَّ العادةَ مَضْغُه خصوصاً للنِّساء؛ لأنَّه سواكُهنَّ كما يأتي، فكان مَظنَّةَ عدمِ الكراهة في الصِّيام؛ لتوهُّمِ أنَّ ذلك عذرٌ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠١.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٥.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٧٤/ ب الأزهرية.

(٤) قوله: (وهذا أولى مما في «النهر»؛ لأن هذا يبطلُ العلة... إلخ) أي: بخلاف عبارة «النهر»، فإنها إنما أفادتْ أن العلةَ إظهارُ التفاوت، ولم تبطل العلةُ التي ذكرها بقوله: لأنه يباحُ الفطر... إلخ، وإن كان مؤدى العبارتين واحداً. (رافعي).

(٥) «مظهر الحقائق»: ق٧٤/ ب الأزهرية.

(٦) قوله: (لأن العذرَ فيه لا يتضحُ... إلخ) أي: إنه غيرُ واضح الوجود حتى تقيَّد الكراهةُ بعدمه، فإن من مضغه لبخرٍ يكون غير واضحٍ، بخلاف مضغ غيره، فلعدم اتضاحه قلنا بالكراهة مطلقاً، لكن على هذا لا يتضحُ دخولُ هذه المسألة فيما قبلها من حيث الحكم للتقييد فيها والإطلاق هنا. تأمل. (رافعي).

(٧) «مظهر الحقائق»: ق٧٥/ آ الأزهرية.

أبيضَ ممضوغٍ ملتئمٍ، وإلا فيُفطرُ، وكرهُ للمفطرينَ إلا في الخلوة بعذرٍ. وقيل: يُباحُ، ويُستحبُّ للنِّساء؛ لأنَّه سواكُهنَّ. «فتح». (وَ) كُرِهَ (قُبْلَةٌ) ومسٌّ ومعانقةٌ ومباشرةٌ فاحشةٌ

(قوله: أَبْيَضَ... إلخ) قيَّده بذلك؛ لأنَّ الأسودَ وغيرَ الممضوغ وغيرَ الملتئم يصلُ منه شيءٌ إلى الجوف. وأطلقَ محمدٌ المسألةَ، وحملها الكمالُ ـ تبعاً للمتأخِّرين ـ على ذلك، قال: للقطع بأنَّه معلَّلٌ بعدم الوصول، فإنْ كان مما يصلُ عادةً حُكِمَ بالفساد؛ لأنَّه كالمتيقَّنِ[١].

(قوله: وَكُرِهَ لِلْمُفْطِرِينَ) لأنَّ الدَّليلَ ـ أعني: التَّشبُّهَ بالنِّساء ـ يقتضي الكراهةَ في حقِّهم خالياً عن المعارِضِ. «فتح»[٢]. وظاهرُه: أنَّها تحريميَّةٌ. ط[٣].

(قوله: إِلَّا فِي الخَلْوَةِ بِعُذْرٍ) كذا في «المعراج» عن البزدويِّ والمحبوبيِّ[٤].

(قوله: وَقِيلَ: يُبَاحُ) هو قولُ فخر الإسلام، حيث قال: وفي كلام محمدٍ إشارةٌ إلى أنَّه لا يُكرهُ لغير الصَّائم، ولكن يُستحبُّ للرِّجال تركُه إلا لعذرٍ، مثل: أن يكون في فمه بَخَرٌ. اهـ.

(قوله: لِأَنَّهُ سِوَاكُهُنَّ) لأنَّ بُنيتَهُنَّ ضعيفةٌ قد لا تحتملُ السِّواكَ، فيُخشى على اللِّثةِ والسنِّ منه. «فتح»[٥].

(قوله: وَكُرِهَ قُبْلَةٌ... إلخ) جزمَ في «السراج»: بأنَّ القُبلةَ الفاحشةَ بأن يمضغَ شفتَيها تكرهُ على الإطلاق[٦]، أي: سواءٌ أَمنَ أو لا. قال في «النهر»: والمعانقةُ على التَّفصيل في

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٥.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥٩.

(٤) «معراج الدراية»: ٢/ ٩٣٤.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٥.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٢٩٦/ ب لا له لي.

(إِنْ لَمْ يَأْمَنْ) المفسدَ، وإن أمنَ لا بأسَ.

المشهور، وكذا المباشرةُ الفاحشةُ في ظاهر الرِّواية. وعن محمدٍ: كراهَتُها مطلقاً، وهو روايةُ الحسن. قيل: وهو الصَّحيحُ. اهـ[1]. واختارَ الكراهةَ في «الفتح»[2]، وجزمَ بها في «الولوالجيَّة» بلا ذكرِ خلافٍ[3]، وهي أن يعانِقَها وهما متجرِّدان، ويمسَّ فرجُه فرجَها، بل قال في «الذَّخيرة»: إنَّ هذا مكروهٌ بلا خلافٍ؛ لأنَّه يُفضي إلى الجماع غالباً. اهـ[4].

وبه عُلِمَ أنَّ روايةَ محمدٍ بيانٌ لكون ما في ظاهر الرِّواية من كراهة المباشرة ليس على إطلاقه، بل هو محمولٌ على غير الفاحشة، ولذا قال في «الهداية»: والمباشرةُ مثلُ التَّقبيل في ظاهر الرِّواية. وعن محمدٍ: أنَّه كرهَ المباشرةَ الفاحشةَ. اهـ[5]. وبه ظهرَ أنَّ ما مرَّ عن «النهر» من إجراء الخلافِ في الفاحشة ليس مما ينبغي. ثمَّ رأيتُ في «التتارخانيَّة» عن «المحيط» التَّصريحَ بما ذكرتُه من التَّوفيق بين الرِّوايتين[6]، وأنَّه لا فرقَ بينهما[7]، ولله الحمدُ.

(قوله: إِنْ لَمْ يَأْمَنِ المُفْسِدَ) أي: الإنزالَ أو الجماعَ. «إمداد»[8].

(قوله: وَإِنْ أَمِنَ لا بَأْسَ) ظاهرُه: أنَّ الأَوْلى عدمُها، لكن قال في «الفتح»: وفي

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٣٣٢.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٢٥.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٨٦.

(٥) «الهداية»: ١/ ١٢١.

(٦) قوله: (ثم رأيت في «التتارخانية» عن «المحيط» التصريح بما ذكرته من التوفيق بين الروايتين) في المباشرة من أنها مكروهةٌ مطلقاً، أو إن لم يأمنْ، فإذا حملت الروايةُ بالكراهة مطلقاً على الفاحشة والروايةُ بالتفصيل على غيرها ثبتَ التوفيقُ، لكن ظاهرُ قول «الهداية»: وعن محمدٍ: أنه كره المباشرةَ الفاحشةَ أن الخلافَ فيها، وإلا؛ لا يصحُّ تخصيصُ محمدٍ بالكراهة فيها. تأمل. (رافعي).

(٧) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٣٩٠، «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٠٠.

(٨) «إمداد الفتاح»: ص٦٦٢.

(لَا) يُكرهُ (دَهْنُ شَارِبٍ وَ) لا (كُحْلٌ) إذا لم يقصدِ الزِّينةَ، ....

الصَّحيحين: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقبِّلُ ويباشِرُ وهو صائمٌ(١)، وروى أبو داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ عن أبي هريرةَ: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سأله رجلٌ عن المباشرة للصَّائم، فرخَّصَ له، وأتاه آخرُ فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخٌ، والذي نهاه شابٌّ(٢). اهـ(٣).

(قوله: لَا دَهْنُ شَارِبٍ وَكُحْلٌ) بفتح الفاء مصدرَيْن، وبضمِّها اسمين، وعلى الثَّاني فالمعنى: لا يكرهُ استعمالُهما، إلا أنَّ الرِّوايةَ هو الأوَّلُ. وتمامُه في «النهر»(٤). وذكرَ في «الإمداد» أوَّلَ الباب: أنَّه يؤخذُ من هذا: أنَّه لا يكرهُ للصَّائم شمُّ رائحة المسكِ والورد ونحوه مما لا يكون جوهراً متَّصلاً كالدُّخان، فإنَّهم قالوا: لا يُكرهُ الاكتحالُ بحالٍ، وهو شاملٌ للمطيَّب وغيره، ولم يخُصُّوه بنوعٍ منه، وكذا دهنُ الشَّارب. اهـ(٥).

مطلبٌ في الفرقِ بين قصد الجمال وقصدِ الزِّينة

(قوله: إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الزِّينَةَ) اعلم أنَّه لا تلازُمَ بين قصد الجمال وقصدِ الزِّينة، فالقصدُ الأوَّلُ لدفع الشَّيْن، وإقامةِ ما به الوَقَار، وإظهارِ النِّعمة شكراً لا فخراً، وهو أثرُ أدب النَّفْس وشهامتها، والثَّاني أثرُ ضعفها، وقالوا: بالخضابِ وردتِ السنَّةُ، ولم يكنْ لقصد الزِّينة، ثمَّ بعد ذلك إن حصلتْ زينةٌ؛ فقد حصلتْ في ضمنِ قصدٍ مطلوبٍ، فلا يضرُّه إذا لم يكن ملتفِتاً إليه. «فتح»(٦).

---

(١) رواه البخاري: ١٩٢٨، ومسلم: ١١٠٦ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس فيها ذكرُ المباشرة، وقد ورد في رواية أبي داود ٢٣٨٦: (يمص لسانها)، لكنَّه ضعَّفَ إسنادها.

(٢) رواه أبو داود: ٢٣٨٧.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٣١- ٣٣٢.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٦.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٦٤١.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٧.

أو تطويلَ اللِّحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضةُ، وصرَّحَ في «النهاية» بوجوب قطعِ ما زادَ على القبضة بالضمِّ، ومقتضاهُ الإثمُ بتركه، إلا أن يُحملَ الوجوبُ على الثُّبوت.

ولهذا قال في «الولوالجيَّة»: لبسُ الثِّياب الجميلة مباحٌ إذا كان لا يتكبَّرُ؛ لأنَّ التَّكبُّرَ حرامٌ. وتفسيرُه: أن يكون معها كما كان قبلها[١]. اهـ «بحر»[٢].

(قوله: أَوْ تطويلَ اللِّحْيَةِ) أي: بالدُّهْن.

(قوله: وَصَرَّحَ فِي «النِّهَايَةِ»... إلخ) حيث قال: وما وراءَ ذلك يجب قطعُه، هكذا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يأخذُ من اللِّحية من طولها وعرضها، أورده أبو عيسى - يعني: التِّرمذيَّ - في «جامعه»[٣]. اهـ[٤]. ومثلُه في «المعراج»[٥]. وقد نقلَه عنها في «الفتح» وأقرَّه[٦]. قال في «النهر»: وسمعتُ من بعض أعزَّاء الموالي: أنَّ قولَ «النهاية»: يحبُّ بالحاء المهملة، ولا بأسَ به. اهـ[٧]. قال الشَّيخُ إسماعيل: ولكنَّه خلافُ الظَّاهر، واستعمالُهم في مثله: يُستحبُّ[٨].

(قوله: إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الوُجُوبُ عَلَى الثُّبُوتِ) يؤيِّدُه أنَّ ما استدلَّ به صاحبُ «النهاية» لا يدلُّ على الوجوب؛ لِمَا صرَّحَ به في «البحر» وغيره: أنَّ (كان يفعلُ) لا يقتضي

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٢/ ٣٤٦- ٣٤٧.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٢.
(٣) رواه الترمذي: ٢٧٦٢ واستغربه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
(٤) «النهاية»: ٣/ ٦٣ ط العلمية.
(٥) «معراج الدراية»: ٢/ ٩٣٧.
(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٧ عن «النهاية».
(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٦.
(٨) «الإحكام»: ج٢/ ق١٣٣/ ب الظاهرية.

وأمَّا الأخذُ منها وهي دونَ ذلك كما يفعلُه بعضُ المغاربة ومخنَّثة الرِّجال؛ فلم يُبِحْه

التَّكرارَ والدَّوامَ[1]، ولذا حذفَ الزَّيلعيُّ لفظَ يجبُ، وقال: وما زاد يُقصُّ[2]. وفي «شرح الشيخ إسماعيل»: لا بأسَ بأن يقبضَ على لحيته، فإذا زادَ على قبضته شيءٌ جزَّه كما في «المنية»[3]، وهو سنَّةٌ كما في «المبتغى»[4].

وفي «المجتبى» و«الينابيع» وغيرهما: لا بأسَ بأخذ أطراف اللِّحية إذا طالتْ، ولا بنتف الشَّيْب إلا على وجه التزيين، ولا بالأخذ من حاجبه وشعرِ وجهه ما لم يشبهْ فعلَ المخنَّثين، ولا يحلق شعرَ حلقه. وعن أبي يوسفَ: لا بأسَ به. اهـ[5].

مطلبٌ في الأخذِ من اللِّحيةِ

(قوله: وَأَمَّا الأَخْذُ مِنْهَا... إلخ) بهذا وفَّق في «الفتح» بين ما مرَّ وبين ما في الصَّحيحين عن ابن عمرَ عنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحِفُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»[6]، قال: لأنَّه صحَّ عن ابن عمر راوي هذا الحديثِ أنَّه كان يأخذ الفاضلَ عن القبضة، فإن لم يُحملْ على النَّسْخ كما هو أصلُنا في عمل الرَّاوي على خلاف مرويِّه مع أنَّه رُوِيَ عن غير الرَّاوي وعن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يُحملُ الإعفاءُ على إعفائها عن أن يأخذَ غالبَها أو كلَّها كما هو فعلُ مجوس الأعاجم من حلق لِحَاهم، ويؤيِّدُه ما في مسلمٍ عن أبي هريرةَ عنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ»[7]، فهذه الجملةُ

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٣.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٣٢.

(٣) «منية المفتي»: ق١١٤/ آ آيا صوفيا.

(٤) «المبتغى»: ق١٠٤/ آ لا له لي.

(٥) «المجتبى»: كتاب الحظر: ٥/ ٣٥٢، «الينابيع»: ص١٨٩٨ - ١٨٩٩، «الإحكام»: ج٢/ ق١٣٣/ ب الظاهرية.

(٦) رواه البخاري: ٥٨٩٢، ومسلم: ٢٥٩.

(٧) رواه مسلم: ٢٦٠.

أحدٌ، وأخذُ كلِّها فعلُ يهود الهند ومجوس الأعاجم. «فتح». وحديثُ التَّوسعة على العيال يومَ عاشوراء صحيحٌ، وحديثُ الاكتحال فيه ضعيفةٌ لا موضوعةٌ ....

واقعةٌ موقعَ التَّعليل. وأمَّا الأخذُ منها وهي دونَ ذلك كما يفعلُه بعضُ المغاربة ومخنَّثة الرِّجال؛ فلم يُبِحْه أحدٌ. اهـ ملخَّصاً[1].

مطلبٌ في حديثِ التَّوْسِعة على العيالِ والاكتحالِ يومَ عاشوراء

(قوله: وَحَدِيثُ التَّوْسِعَةِ... إلخ) وهو: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ السَّنَةَ كُلَّهَا»[2]، قال جابرٌ: جرَّبْتُه أربعين عاماً، فلم يتخلَّفْ. ط[3]. وحديثُ الاكتحال هو ما رواه البيهقيُّ وضعَّفَه: «مَنِ اكْتَحَلَ بِالإِثْمِدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرَ رَمَداً أَبَداً»[4]، ورواه ابنُ الجوزي في «الموضوعات»: «مَنِ اكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ تَرْمُدْ عَيْنُهُ تِلْكَ السَّنَةَ»[5]. «فتح»[6].

قلتُ: ومناسبةُ ذكرِ هذا هنا: أنَّ صاحبَ «الهداية» استدلَّ على عدم كراهة الاكتحال للصَّائم: بأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد ندبَ إليه يومَ عاشوراء وإلى الصَّوم فيه[7]. قال في «النهر»: وتعقَّبَه ابنُ العزِّ: بأنَّه لم يصحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم عاشوراءَ غيرُ صومه، وإنَّما الرَّوافضُ

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٧- ٣٤٨.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط»: ٩٣٠٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٥١٢ وضعفه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه البيهقي: ٣٥١٣ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحكم ابن الجوزي بوضعه، قال السيوطي: (بل هو ثابتٌ صحيحٌ)، وأطال في ذلك. «اللآلئ المصنوعة»: ٢/ ٩٤- ٩٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٠.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٥١٧ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»: ٢/ ٢٠٠- ٢٠١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٦.

(٧) «الهداية»: ١/ ١٢٣.

لَمَّا ابتدعوا إقامةَ المأتم وإظهارَ الحزن يومَ عاشوراء لكون الحسينِ قُتِلَ فيه؛ ابتدعَ جَهَلةُ أهل السُّنَّة إظهارَ السُّرور واتِّخاذَ الحبوب والأطعمةَ والاكتحالَ، وروَوْا أحاديثَ موضوعةً في الاكتحال، وفي التَّوسعةِ فيه على العيال. اهـ[1]. وهو مردودٌ: بأنَّ أحاديثَ الاكتحال فيه ضعيفةٌ لا موضوعةٌ، كيف وقد خرَّجَها في «الفتح»، ثمَّ قال: فهذه عدَّةُ طُرُقٍ، إن لم يُحتجَّ بواحدٍ منها؛ فالمجموعُ يُحتجُّ به لتعدُّدِ الطُّرُق[2]. وأمَّا حديثُ التَّوسعة؛ فرواه الثِّقاتُ، وقد أفرده ابنُ القرافي[3] في جزءٍ خرَّجَه فيه. اهـ ما في «النهر»[4].

وهو مأخوذٌ من «الحواشي السعديَّة»، لكنَّه زادَ عليها ما ذكره في أحاديث الاكتحال، وما ذكره عن «الفتح»[5]. وفيه نظرٌ، فإنَّه في «الفتح» ذكرَ أحاديث الاكتحال للصَّائم من طرقٍ متعدِّدةٍ، بعضُها مقيَّدٌ بعاشوراءَ، وهو ما قدَّمْناه عنه، وبعضُها مطلقٌ، فمرادُه الاحتجاجُ بمجموع أحاديث الاكتحال للصَّائم، ولا يلزمُ منه الاحتجاجُ بحديث الاكتحالِ يوم عاشوراءَ، كيف وقد جزمَ بوضعه الحافظُ السَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة»[6]، وتَبِعَه غيرُه منهم منلا علي القاري في كتاب «الموضوعات»[7]، ونقل السُّيوطيُّ في «الدرر المنتثرة»

(١) «التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز: ص٩٣٠.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٦.

(٣) كذا في النسخ، والصواب: (العراقي) كما في «اللآلئ المصنوعة» وغيرها، وهو الحافظُ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وليس ابن العراقي، وإنما ابنُ العراقي اشتهر بها ابنُه ولي الدين.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٦.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٤٦- ٣٤٧.

(٦) «المقاصد الحسنة»: ص٦٣٣.

(٧) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»: ص١٧٥.

كما زعمَه ابنُ عبد العزيز. (وَ) لا (سِوَاكٌ وَلَوْ عَشِيًّا) أو رطبًا بالماء على المذهب.

عن الحاكم: أنّه منكرٌ[1]، وقال الجرَّاحيُّ في «كشف الخفاء ومزيل الإلباس»: قال الحاكمُ أيضًا: الاكتحالُ يوم عاشوراءَ لم يردْ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه أثرٌ، وهو بدعةٌ[2]. نعم، حديثُ التَّوسعة ثابتٌ صحيحٌ كما قال الحافظُ السُّيوطيُّ في «الدرر»[3].

(قوله: كَمَا زَعَمَهُ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ) الذي في «النهر» و«الحواشي السعدية»: ابن العزِّ[4].

قلت: وهو صاحبُ «النُّكت على مشكلات الهداية» كما ذكره في «السعديَّة» في غير هذا المحلِّ[5].

(قوله: وَلَا سِوَاكٌ) بل يسنُّ للصَّائم كغيره، صرَّحَ به في «النهاية»[6]؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[7]؛ لتناوُلِه الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ، وقد تقدَّمَ أحكامُه في الطَّهارة. «بحر»[8].

(قوله: وَلَوْ عَشِيًّا) أي: بعد الزَّوال.

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) وكرهَ الثَّاني المبلولَ بالماء؛ لِمَا فيه من إدخاله فمَه من غير

(١) «الدرر المنتثرة»: ص١٨٠.

(٢) «كشف الخفاء ومزيل الإلباس»: ٢/ ٢٣٤.

(٣) «الدرر المنتثرة»: ص١٨٦.

(٤) الذي في «النهر الفائق»: ٢/ ٢٦: (ابن أبي العز)، وهو المشهور. «الحواشي السعدية»: ٢/ ٧٥ (بهامش فتح القدير).

(٥) «الحواشي السعدية»: ٢/ ٩٦ (بهامش فتح القدير).

(٦) «النهاية»: ٣/ ٦٣ ط العلمية.

(٧) رواه النسائي في «الكبرى»: ٣٠٣٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: (لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل صلاة أو كل وضوء). والحديثُ رواه البخاري: ٨٨٧، ومسلم: ٢٥٢ بذكر الصلاة فقط.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٢.

وكرهَه الشَّافعيُّ بعد الزَّوال. وكذا لا تُكرهُ حجامةٌ، وتلفُّفٌ بثوبٍ مبتلٍّ، ومضمضةٌ، أو استنشاقٌ، أو اغتسالٌ للتَّبرُّد عند الثَّاني، وبه يُفتى. «شرنبلالية» عن «البرهان»[1].

ضرورةٍ. ورُدَّ: بأنَّه ليس بأقوى من المضمضةِ. أمَّا الرَّطبُ الأخضرُ؛ فلا بأسَ به اتِّفاقاً. كذا في «الخلاصة»[2]. «نهر»[3].

(قوله: وَكَذَا لَا تُكْرَهُ حِجَامَةٌ) أي: الحجامةُ التي لا تُضْعِفُه عن الصَّوم، وينبغي له أن يؤخِّرَها إلى وقت الغروب.

والفصدُ كالحجامة، وذكر شيخُ الإسلام: أنَّ شرطَ الكراهة ضعفٌ يحتاجُ فيه إلى الفطر كما في «التاترخانية»[4]. «إمداد»[5]. وقال قبله: وكرهَ له فعلُ ما ظنَّ أنَّه يضعِفُه عن الصَّوم كالفصد والحجامة والعملِ الشاقِّ؛ لِمَا فيه من تعريضِه للإفساد. اهـ[6].

قلتُ: ويُلحقُ به إطالةُ المُكْث في الحمَّام في الصَّيف كما هو ظاهرٌ.

(قوله: وَمَضْمَضَةٌ أَوِ اسْتِنْشَاقٌ) أي: لغير وضوءٍ أو اغتسالٍ. «نور الإيضاح»[7]. (قوله: لِلتَّبَرُّدِ) راجعٌ لقوله: (وتلفّف) وما بعده.

(قوله: وَبِهِ يُفْتَى) لأنَّ النبيَّ ﷺ صبَّ على رأسه الماءَ وهو صائمٌ من العطش

---

(١) «البرهان»: ق١١٤/ ب يني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٨ (بهامش درر الحكام).

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٦٦.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٣٩٥.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص٦٦٢.

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٦٦٢.

(٧) «مراقي الفلاح»: ص٢٥٧.

ويُستحبُّ السَّحورُ..

أو من الحرِّ، رواه أبو داودَ[1]. وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبُلُّ الثَّوبَ ويلفُّه عليه وهو صائمٌ[2]، ولأنَّ هذه الأشياءَ بها عَوْنٌ على العبادة، ودفعُ الضَّجَر الطَّبيعيِّ. وكرهَها أبو حنيفةَ؛ لِمَا فيها من إظهار الضَّجَر في العبادة كما في «البرهان»[3]. «إمداد»[4].

(قوله: وَيُسْتَحَبُّ السُّحُورُ) لِمَا رواه الجماعةُ إلا أبا داودَ عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[5]. قيل: المرادُ بالبركة: حصولُ التَّقوِّي على صوم الغدِ، أو زيادةُ الثَّواب. وقولُه في «النهاية»: إنَّه على حذفِ مضافٍ، أي: في أكل السُّحور[6] مبنيٌّ على ضبطه بالضمِّ جمعَ سَحَرٍ، والأعرفُ في الرِّواية الفتحُ، وهو اسمٌ للمأكول في السَّحَر، وهو السُّدسُ الأخيرُ من اللَّيل، كالوَضُوء بالفتح ما يتوضَّأُ به. وقيل: يتعيَّنُ الضمُّ؛ لأنَّ البركةَ ونيلَ الثَّواب إنَّما يحصلُ بالفعل، لا بنفس المأكول. «فتح» ملخَّصاً[7]. قال في «البحر»: ولم أرَ صريحاً في كلامهم أنَّه يحصلُ السنَّةُ بالماء وحده، وظاهرُ الحديث يفيدُه، وهو ما رواه أحمدُ: «السُّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»[8].

---

(١) رواه أبو داود: ٢٣٦٥، والإمام مالك في «الموطأ»: ٣/ ٤٢٠ من حديث بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وجاء في هامش «الموطأ»: (الصحابي هو أبو سعيد الخدري).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٩٣٠٣، والبخاري في «التاريخ الكبير»: ٥/ ١٤٧.

(٣) «البرهان»: ١١٤/ ب يني جامع.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٦٦٣.

(٥) رواه البخاري: ١٩٢٣، ومسلم: ١٠٩٥، والترمذي: ٧٠٨ وصححه، والنسائي: ٢١٤٦، وابن ماجه: ١٦٩٢، والإمام أحمد في «مسنده»: ١١٩٥٠.

(٦) «النهاية»: ٢/ ٩٧ ط العلمية.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٣٧٤.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٥. والحديثُ رواه الإمام أحد في «مسنده»: ١١٠٨٦ من حديث أبي سعيد الخدري

وتأخيرُه، وتعجيلُ الفطر؛ لحديث: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالسِّوَاكُ».

(قوله: وَتَأْخِيرُهُ) لأنَّ معنى الاستعانة فيه أبلغُ. «بدائع»[1]. ومحلُّ الاستحباب ما إذا لم يَشُكَّ في بقاء اللَّيل، فإن شَكَّ؛ كُرِهَ الأكلُ في الصَّحيح كما في «البدائع» أيضاً[2].

(قوله: وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ) أي: إلا في يومِ غيمٍ، ولا يفطرُ ما لم يغلبْ على ظنِّه غروبُ الشَّمس وإن أذَّن المؤذِّنُ. «بحر» عن «البزازيَّة»[3]. وفيه عن «شرح الجامع» لقاضي خان: التَّعجيلُ المستحبُّ قبل اشتباكِ النُّجوم[4].

تنبيهٌ: قال في «الفيض»: ومن كان على مكانٍ مرتفعٍ كمنارة إسكندريَّةَ لا يفطرُ ما لم تغربِ الشَّمسُ عنده، ولأهل البلدة الفطرُ إن غربتْ عندهم قبلَه، وكذا العبرةُ في الطُّلوع في حقِّ صلاة الفجر أو السُّحور[5].

(قوله: لِحَدِيثِ... إلخ) كذا أوردَ الحديثَ في «الهداية»[6]. قال في «الفتح»: وهو على هذا الوجه الله أعلمُ به، والذي في «معجم الطبرانيِّ»: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»[7]. اهـ[8]. واستُشكلَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البوصيري: (إسناده قوي). «إتحاف الخيرة المهرة»: ٣/ ٩٢- ٩٣.

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٥.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٥.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٩٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٥.

(٤) «شرح الجامع الصغير»: ص٤٨٦، ونصه: (قبل طلوع النجوم). «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٥.

(٥) «فيض المولى الكريم»: ق٥٣/ آ فيض الله.

(٦) «الهداية»: ١/ ١٢٧.

(٧) رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً وموقوفاً كما في «مجمع الزوائد»: ٢/ ١٠٥، قال: (والصحيح الموقوف، والمرفوعُ في رجاله من لم أجد من ترجمه). وروى الطبراني في «الكبير»: ١٠٨٥١ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً بلفظ: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار...).

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٣٧٤.

فروعٌ: لا يجوزُ أن يعملَ عملاً يصلُ به إلى الضَّعْف، فيَخبزُ نصفَ النَّهار ويَستريحُ

بأنَّه كيف يَكون من أخلاق المرسلين ولم يكن في ملَّتِهم حِلُّ أكل السَّحور؟ وأجيبَ: بمنع أنَّه لم يكن في مِلَّتهم وإن لم نعلَمْه، ولو سلِّمَ فلا يلزمُ اجتماعُ الخصال الثَّلاث فيهم. اهـ من «المعراج» ملخَّصاً[1].

(قوله: لَا يَجُوزُ... إلخ) عزاه في «البحر» إلى «القنية»[2]. وقال في «التاترخانية»: وفي «الفتاوى»: سُئل عليُّ بنُ أحمدَ عن المحترفِ إذا كان يعلمُ أنَّه لو اشتغلَ بحِرْفته يلحَقُه مرضٌ يبيحُ الفطرَ، وهو محتاجٌ للنَّفقة: هل يباحُ له الأكلُ قبل أن يمرضَ؟ فمنعَ من ذلك أشدَّ المنع، وهكذا حكاه عن أستاذه الوبريِّ[3].

وفيها: سألتُ أبا حامدٍ عن خبَّازٍ يضعفُ في آخر النَّهار: هل له أن يعملَ هذا العملَ؟ قال: لا، ولكن يخبزُ نصفَ النَّهار، ويستريحُ في الباقي، فإن قال: لا يكفيه كَذَبَ بأيَّام الشِّتاء، فإنَّها أقصرُ، فما يفعلُه فيها يفعلُه اليومَ. اهـ ملخَّصاً[4].

وقال الرَّمليُّ: وفي «جامع الفتاوى»: ولو ضعفَ عن الصَّوْم لاشتغاله بالمعيشة؛ فله أن يُفطرَ ويطعمَ لكلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ. اهـ[5].

أي: إذا لم يُدركْ عدَّةً من أيَّامٍ أُخَرَ يمكِنُه الصَّومُ فيها، وإلا؛ وجبَ عليه القضاءُ. وعلى هذا الحصادُ إذا لم يقدرْ عليه مع الصَّوْم، ويهلكُ الزَّرعُ بالتَّأخير لا شكَّ في جواز الفطر

(١) «معراج الدراية»: ٢/ ٩٩٤.
(٢) «قنية المنية»: ص٧٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٤.
(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٤٠٦ عن «اليتيمة».
(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٤٠٦ عن «جميع العلوم».
(٥) «جامع الفتاوى»: ص٢٢٦ (ت: حمودي).

الباقي، فإن قال: "لا يكفيني"؛ كذبَ بأقصرِ أيَّام الشِّتاء، ....

والقضاءِ، وكذا الخبَّازُ. وقولُه: كذبَ... إلخ فيه نظرٌ، فإنَّ طولَ النَّهار وقِصَرَه لا دخلَ له في الكفاية، فقد يظهرُ صدقُه في قوله: لا يكفيني، فيفوَّضُ إليه حملاً لحاله على الصَّلاح. تأمَّلْ. اهـ كلامُ الرَّمليِّ[1].

أي: لأنَّ الحاجةَ تختلفُ صيفاً وشتاءً، وغلاءً ورُخْصاً، وقلَّةَ عيالٍ وضدَّها، ولكن ما نقله عن «جامع الفتاوى» صوَّرَه في «نور الإيضاح» وغيره بمن نذرَ صومَ الأبد[2]، ويؤيِّدُه إطلاقُ قوله: يفطرُ ويطعمُ، وكلامُنا في صوم رمضان.

والذي ينبغي في مسألةِ المحترف حيث كان الظَّاهرُ أنَّ ما مرَّ من تفقُّهات المشايخِ لا من منقول المذهب أن يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعيالَه لا يحلُّ له الفطرُ؛ لأنَّه يحرمُ عليه السُّؤالُ من النَّاس، فالفطرُ أَوْلى، وإلا؛ فله العملُ بقَدْر ما يكفيه، ولو أدَّاه إلى الفطر يحلُّ له إذا لم يمكِنْه العملُ في غير ذلك مما لا يؤدِّيه إلى الفطرِ، وكذا لو خاف هلاكَ زرعه أو سَرِقَتَه، ولم يجدْ من يعملُ له بأجرةِ المثل وهو يقدرُ عليها؛ لأنَّ له قطعَ الصَّلاة لأقلَّ من ذلك، لكن لو كان آجَرَ نفسه في العمل مدَّةً معلومةً، فجاء رمضانُ؛ فالظَّاهرُ: أنَّ له الفطرَ وإن كان عنده ما يكفيه إذا لم يرضَ المستأجرُ بفسخِ الإجارة[3]، كما في الظِّئْر، فإنَّه يجبُ عليها الإرضاعُ بالعقد، ويحلُّ لها الإفطارُ إذا خافتْ على الولد، فيكون خوفُه على نفسه أَوْلى. تأمَّلْ. هذا ما ظهرَ لي، والله تعالى أعلمُ.

---

(١) «مظهر الحقائق»: ق٧٥/آ الأزهرية.

(٢) «مراقي الفلاح»: ص٢٦٠.

(٣) قوله: (لكن لو كان آجر نفسه في العمل مدة معلومةً فجاء رمضانُ؛ فالظَّاهرُ أنَّ له الفِطْرَ... إلخ) إذا آجر نفسه وعنده ما يكفيه يملكُ فسخَ الإجارة بعذر أداء الفرض، ولا يقاسُ على الظئر، فإنما أبيحَ لها الإفطارُ بسبب الخوف على نفسٍ معصومةٍ، ولا كذلك الأجير. سندي. (رافعي).

فإن أجهدَ الحرُّ نفسَه بالعمل حتَّى مرضَ فأفطرَ؛ ففي كفَّارته قولانِ. «قنية»[1]. وفي «البزازيَّة»: لو صامَ عجزَ عن القيام؛ صامَ وصلَّى قاعداً جمعاً بين العبادتين[2].

(قوله: فَإِنْ أَجْهَدَ الحُرُّ... إلخ) قال في «الوهبانيَّة»:

فَـإِنْ أَجْـهَـدَ الإِنْـسَـانُ بِـالشُّـغْـلِ نَـفْـسَـهُ   فَـأَفْـطَـرَ فِـي التَّـكْـفِـيرِ قَـوْلَـيْـنِ سَـطَّـرُوا[3]

قال الشُّرنبلاليُّ: صورتُه: صائمٌ أتعبَ نفسَه في عملٍ حتَّى أجهده العطشُ، فأفطرَ؛ لَزِمَتْه الكفَّارةُ. وقيل: لا، وبه أفتى البقاليُّ، وهذا بخلاف الأَمَة إذا أجهدتْ نفسَها؛ لأنَّها معذورةٌ تحت قهر المولى، ولها أن تمتنعَ من ذلك، وكذا العبد[4]. اهـ ح[5]. وظاهرُه ـ وهو الذي في «الشرنبلالية» عن «المنتقى» ـ ترجيحُ وجوب الكفَّارة[6]. ط[7].

قلتُ: مقتضى قوله: ولها أن تمتنعَ لزومُ الكفَّارة عليها أيضاً لو فعلتْ مختارةً[8]، فيكون ما قبله محمولاً على ما إذا كان بغير اختيارها بدليل التَّعليل. والله أعلمُ.

***

(١) «قنية المنية»: ص٧٠.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٩٤.

(٣) «قيد الشرائد»: البيت: ١٢٣: ص٤٩.

(٤) «تيسير المقاصد»: ص١٦٢- ١٦٣.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٢١/ آ راغب باشا.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٨ (بهامش درر الحكام) عن «المبتغى».

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦١- ٤٦٢.

(٨) قوله: (قلت: مقتضى قوله: ولها أن تمتنع... إلخ) لكن مقتضى تعبيرهم بأنَّ لها الامتناعَ يفيدُ أنَّ لها الخيارُ: إن شاءت امتثلت، فإذا ضعفت أفطرت، ولها أن تمتنع. اهـ سندي. وهذا ما يفيده ما نقله المحشي فيما يأتي عن القهستانيِّ، وما ذكره السنديُّ أيضاً عن «الظهيرية»، وإن كان ظاهر التعليل لزوم الكفارة. (رافعي).

(فَصْلٌ فِي العَوَارِضِ) المبيحة لعدم الصَّوم

وقد ذكرَ المصنِّفُ منها خمسةً، ....

(فَصْلٌ فِي العَوَارِضِ)

جمعُ عارِضٍ[1]، والمرادُ به هنا: ما يحدثُ للإنسان مما يبيحُ له عدمَ الصَّوم كما يشيرُ إليه كلامُ الشَّارح.

(قوله: المُبِيحَةِ لِعَدَمِ الصَّوْمِ) عدلَ عن قول «البدائع»: المسقطةِ للصَّوْم[2]؛ لِمَا أوردَ عليه في «النهر» من أنَّه لا يشملُ السَّفرَ، فإنَّه لا يبيحُ الفطرَ[3]، وإنَّما يبيحُ عدمَ الشُّروع في الصَّوْم، وكذا إباحةُ الفطر لعُروض الكِبَر في الصَّوم[4] فيه ما لا يخفى.

(قوله: خمسةً) هي: السَّفرُ، والحبلُ، والإرضاعُ، والمرضُ، والكِبَرُ، وهي تسعٌ نظَمْتُها بقولي:

وَعَوَارِضُ الصَّوْمِ الَّتِي قَدْ يُغْتَفَرْ ... لِلْمَرْءِ فِيهَا الفِطْرُ تِسْعٌ تُسْتَطَرْ
حَبَلٌ، وَإِرْضَاعٌ، وَإِكْرَاهٌ، سَفَرْ ... مَرَضٌ، جِهَادٌ، جوعهُ، عَطَشٌ، كِبَرْ

---

(١) قوله: (جمع عارضٍ) قال العينيُّ: جمع عارضة، قال ابن البيسار وهو جدنا الأعلى: لا يجمعُ على فواعل إلا المؤنث، وشذ فوارس وهوالك على تأويل فرقة. اهـ. (رافعي).

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٩٤، وفيه: (المسقطة للإثم).

(٣) قوله: (عدل عن قول «البدائع»: المسقطة للصوم... إلخ) هذه العبارةُ مساويةٌ لقولهم: المبيحة للفطر، وما ورد على أحدهما يرد على الآخر، فلذا أورد السندي على قولهم: المبيحة للفطر ما أورده المحشي على عبارة «البدائع»، وإن ذكر في «النهر» الإيرادَ على قول «البدائع»: المسقطة للصوم، وعبارةُ «النهر»: ويردُ عليه: أن السفرَ من الثمانية مع أنه لا يبيحُ الفطر، إنما يبيحُ عدم الشروع في الصوم، ومنها كبر السن، وفي عروضه في الصوم ليكون مبيحاً للفطر ما لا يخفى، فالأولى أن يراد بالعوارض ما يبيحُ عدم الصوم ليطرد في الكلِّ. اهـ. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٧.

وبقيَ: الإكراهُ، وخوفُ هلاكٍ، أو نقصانِ عقلٍ ولو بعطشٍ أو جوعٍ شديدٍ ولسعةِ حيَّةٍ.

(قوله: وَبَقِيَ الإِكْرَاهُ) ذكرَ في كتاب الإكراه: أنَّه لو أُكرهَ على أكل ميِّتةٍ، أو دمٍ، أو لحمِ خنزيرٍ، أو شربِ خمرٍ بغير مُلجئٍ كحبسٍ أو ضربٍ أو قيدٍ لم يحلَّ، وإنْ بملجئٍ كقتلٍ، أو قطعِ عضوٍ، أو ضربٍ مبرِّحٍ؛ حَلَّ، فإن صبرَ فقُتلَ أثمَ، وإن أُكرهَ على الكفر بمُلجئٍ رخِّصَ له إظهارُه وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان، ويؤجرُ لو صبرَ، ومثلُه سائرُ حقوقه تعالى كإفساد صومٍ وصلاةٍ، وقتلِ صيدِ حرمٍ، أو في إحرامٍ، وكلُّ ما ثبتتْ فرضيَّتُه بالكتاب. اهـ[1]. وإنَّما أَثِمَ لو صبرَ في الأوَّل؛ لأنَّ تلك الأشياءَ مستثناةٌ عن الحُرْمة في حال الضَّرورة، والاستثناءُ عن الحرمة حِلٌّ، بخلاف إجراءِ كلمة الكفر، فإنَّ حرمتَه لم ترتفعْ، وإنَّما رُخِّصَ فيه لسقوطِ الإثم فقط، ولهذا نقلَ هنا في «البحر» عن «البدائع» الفرقَ بين ما إذا كان المكرهُ على الفطر مريضاً أو مسافراً وبين ما إذا كان صحيحاً مقيماً: بأنَّه لو امتنعَ حتَّى قُتلَ أثمَ في الأوَّل دون الثَّاني[2].

(قوله: وَخَوْفُ هَلَاكٍ... إلخ) كالأَمَة إذا ضَعفتْ عن العمل، وخشيتِ الهلاكَ بالصَّوْم. وكذا الذي ذهبَ به متوكِّلُ السُّلطان إلى العِمَارة في الأيَّام الحارَّة، والعملُ حثيثٌ إذا خشيَ الهلاكَ أو نقصانَ العقل. وفي «الخلاصة»: الغازي إذا كان يعلمُ يقيناً أنَّه يقاتِلُ العدوَّ في رمضانَ، ويخافُ الضَّعفَ إن لم يُفطرْ؛ أفطرَ[3]. «نهر»[4].

(قوله: ولسعةِ حَيَّةٍ) عطفٌ على (عطش) المتعلِّق بقوله: (وخوف هلاكٍ). ح[5]. أي: فله شُربُ دواءٍ ينفعه.

---

(١) انظر: ١٥/ ٢٤٢-٢٤٨.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٩٦، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٥.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٦٥.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٢١/ آ راغب باشا.

(لِمُسَافِرٍ) سفراً شرعيّاً ولو بمعصيةٍ (أَوْ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ) أَمّاً كانتْ أو ظِئْراً على

(قوله: لِمُسَافِرٍ) خبرٌ عن قوله الآتي: (الفطرُ)، وأشارَ باللَّام إلى أنَّه مخيَّرٌ[1]، ولكنَّ الصَّومَ أفضلُ إن لم يضُرَّه كما سيأتي.

(قوله: سَفَراً شَرْعِيّاً) أي: مقدَّراً في الشَّرْع لقَصْر الصَّلاة ونحوِه، وهو ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليها، وليس المرادُ: كونَ السَّفَر مشروعاً بأصله ووصفِه، بقرينةِ ما بعده.

(قوله: وَلَوْ بِمَعْصِيَةٍ) لأنَّ القبحَ المجاوِرَ لا يعدمُ المشروعيَّةَ كما قدَّمَه الشَّارحُ في صلاة المسافر[2]. ط[3].

(قوله: أَوْ حَامِلٍ) هي المرأةُ التي في بطنها حَمْلٌ بفتح الحاء، أي: وَلدٌ، والحاملةُ: التي على ظهرها أو رأسِها حِملٌ بكسر الحاء. «نهر»[4].

(قوله: أَوْ مُرْضِعٍ) هي التي شأنُها الإرضاعُ وإن لم تباشره، والمرضعةُ: هي التي في حال الإرضاع ملقِمةً ثديَها الصبيَّ. «نهر» عن «الكشَّاف»[5].

(قوله: أُمّاً كَانَتْ أَوْ ظِئْراً) أمَّا الظِّئْرُ؛ فلأنَّ الإرضاعَ واجبٌ عليها بالعقد. وأمَّا الأمُّ؛ فلوجوبه ديانةً مطلقاً وقضاءً إذا كان الأبُ معسِراً، أو كان الولدُ لا يرضعُ من غيرها. وبهذا اندفعَ ما في «الذَّخيرة» من أنَّ المرادَ بالمرضع: الظِّئْرُ لا الأمُّ، فإنَّ الأبَ يستأجِرُ غيرَها. «بحر»[6]. ونحوُه في «الفتح»[7].

(١) قوله: (وأشار باللام إلى أنه مخيرٌ... إلخ) هو غيرُ ظاهرٍ بالنسبة للمعطوفات بعده. (رافعي).
(٢) انظر: ٤/ ٢٤٣.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٢.
(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١.
(٥) «الكشاف»: ٣/ ١٤٢، «النهر الفائق»: ٢/ ٣١.
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٧.
(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٣٥٥.

الظَّاهر (خَافَتْ) بغلبة الظنِّ (عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا)..........................

وقد ردَّ الزَّيلعيُّ أيضاً ما في «الذخيرة» بقول القُدُوريِّ وغيره: إذا خافَتا على نفسهما أو ولدهما[1]؛ إذ لا وَلَدَ للمستأجَرة[2]، وما قيل: إنَّه ولدُها من الرِّضاع؛ ردَّه في «النهر»: بأنَّه إنَّما يتمُّ أن لو أَرْضَعَتْه، والحكمُ أعمُّ من ذلك، فإنَّها بمجرَّد العقد لو خافتْ عليه جازَ لها الفطرُ. اهـ[3].

وأفاد أبو السعود: أنَّه يحلُّ لها الإفطارُ ولو كان العقدُ في رمضانَ كما في البُرْجنديِّ[4]، خلافاً لِمَا في صدر الشَّريعة من تقييد حِلِّه بما إذا صدرَ العقدُ قبل رمضان[5]. اهـ[6].

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظاهرِ الرِّواية. ط[7].

(قوله: بِغَلَبَةِ الظَّنِّ) يأتي بيانُه قريباً.

(قوله: أَوْ وَلَدِهَا) المتبادرُ منه ـ كما عرفتَه ـ: أنَّ المرادَ بالمرضع: الأمُّ؛ لأنَّه ولدُها حقيقةً، والإرضاعُ واجبٌ عليها ديانةً كما في «الفتح»[8]، أي: عند عدمِ تعيُّنِها، وإلا؛ وجبَ قضاءً أيضاً كما مرَّ. وعليه فيكون شمولُه للظِّئْر بطريق الإلحاق؛ لوجوبِه عليها أيضاً بالعقد.

---

(١) «مختصر القدوري»: ص٦٣.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٣٦.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١.

(٤) «شرح النقاية»: ق١١٠/ ب راغب باشا.

(٥) «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٤٣.

(٦) «فتح المعين»: ١/ ٤٤٢.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٢.

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٣٥٥.

وقيَّدَه البهنسيُّ تبعـًا لابن الكمال بما إذا تعيَّنتْ للإرضاع[1]، **(أَوْ مَرِيضٍ خَافَ الزِّيَادَةَ)** لمرضه، وصحيحٍ خافَ المرَضَ،..........

(قوله: وَقَيَّدَهُ البَهْنَسِيُّ... إلخ) هذا مبنيٌّ على ما مرَّ عن «الذَّخيرة»[2]؛ لأنَّ حاصلَه: أنَّ المرادَ بالمرضع: الظِّئرُ لوجوبه عليها، ومثلُها الأمُّ إذا تعيَّنتْ، بأن لم يأخذْ ثديَ غيرها، أو كان الأبُ معسِراً؛ لأنَّه حينئذٍ واجبٌ عليها. وقد علمتَ أنَّ ظاهرَ الرِّواية خلافُه، وأنَّه يجبُ عليها ديانةً وإن لم تتعيَّنْ. تأمَّلْ.

(قوله: خَافَ الزِّيَادَةَ) أو إبطاءَ البُرْء، أو فسادَ عضوٍ. «بحر»[3]. أو وجعَ العين، أو جِراحةً، أو صُدَاعـًا، أو غيرَه. ومثلُه: ما إذا كان يمرِّضُ المرضى. قهستاني[4]. ط[5]. أي: بأن يَعُولهم ويلزمَ من صومه ضياعُهم وهلاكُهم؛ لضَعْفِه عن القيام بهم إذا صامَ.

(قوله: وَصَحِيحٍ خَافَ المَرَضَ) أي: بغلبةِ الظنِّ كما يأتي، فما في «شرح المجمع» من أنَّه لا يفطرُ[6] محمولٌ على أنَّ المرادَ بالخوف: مجرَّدُ الوهم كما في «البحر» و«الشرنبلاليَّة»[7].

---

(١) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٢٢١.

(٢) قوله: (هذا مبنيٌّ على ما مر عن الذخيرة... إلخ) عبارةُ ابن الكمال: ولا خفاء أن خوفَها على ولدها إنما يتحققُ عند تعينها للإرضاع لفقد الظئر، أو لعدم قدرة الزوج على استئجارها، أو لعدم أخذ الولد ثديَ غيرها، فسقط ما قيل: حلُّ الإفطار مختصٌّ بمرضعة آجرتْ نفسها للإرضاع، ولا يحلّ للوالدة؛ إذ لا يجبُ عليها الإرضاعُ. اهـ. وكلامُه هذا ليس مبنياً على ما مر عن «الذخيرة»، بل مبنيٌّ على ظاهر الرواية من أنه لا فرقَ بينهما، إلا أن الأم لا يتحقق خوفها على ولدها إلا عند تعينها. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٣.

(٤) إلى قوله: (صداعـًا أو غيره) في «جامع الرموز»: ص٢٠٣، وباقيه لم أجده فيه.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٢.

(٦) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٩٠.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٣، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٨ (بهامش درر الحكام).

وخادمةٍ خافتِ الضَّعفَ بغلبة الظنِّ بأمارةٍ، أو تجربةٍ، أو بإخبارِ طبيبٍ حاذقٍ مسلمٍ مستورٍ.

(قوله: وَخَادِمَةٍ) في القُهُستاني عن «الخزانة» ما نصُّه: إنَّ الحرَّ الخادمَ أو العبدَ أو الذَّاهبَ لسدِّ النَّهْر أو كَرْيِه إذا اشتدَّ الحرُّ وخاف الهلاكَ؛ فله الإفطارُ، كحُرَّةٍ أو أَمةٍ ضُعفتْ للطَّبْخ أو غسلِ الثَّوب[1]. اهـ ط[2].

(قوله: بِغَلَبَةِ الظَّنِّ) تنازَعه (خافَ) الذي في المتن، و(خاف) و(خافت) اللَّتان في الشَّرْح. ط[3]. (قوله: بِأَمَارَةٍ) أي: علامةٍ.

(قوله: أَوْ تَجْرِبَةٍ) ولو كانتْ من غير المريض عند اتِّحاد المرضِ. ط عن أبي السعود[4].

(قوله: حَاذِقٍ) أي: له معرفةٌ تامَّةٌ في الطبِّ، فلا يجوز تقليدُ مَنْ له أدنى معرفةٍ فيه. ط[5].

(قوله: مُسْلِمٍ) أمَّا الكافرُ؛ فلا يُعتمدُ على قوله؛ لاحتمال أنَّ غرضَه إفسادُ العبادة، كمسلمٍ شرعَ في الصَّلاة بالتَّيمُّم، فوعدَه بإعطاء الماء، فإنَّه لا يقطعُ الصَّلاةَ لِمَا قلنا. «بحر»[6].

(قوله: مَسْتُورٍ) وقيل: عدالتُه شرطٌ، وجزمَ به الزَّيلعيُّ[7]. وظاهرُ ما في «البحر» و«النهر» ضعفُه[8]. ط[9].

---

(١) «خزانة المفتين»: ج١/ ق٤٧/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص٢٠٣.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٣.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٣.
(٤) «فتح المعين»: ١/ ٤٣٨ عن شيخه، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٣.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٣.
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٣.
(٧) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٣٣.
(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٣، «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨.
(٩) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٣.

وأفادَ في «النهر» تبعاً «للبحر» جوازَ التَّطبُّب بالكافر فيما ليس فيه إبطالُ عبادةٍ.

قلتُ: وفيه كلامٌ؛ لأنَّ عندهم نُصحُ المسلم كفرٌ، فأنَّى يتطبَّبُ بهم؟!

وفي «البحر» عن «الظهيريَّة»: للأَمَة أن تمتنعَ من امتثال أمر المولى إذا كان يُعجِزُها

قلتُ: وإذا أخذَ بقولِ طبيبٍ ليس فيه هذه الشُّروطُ وأفطرَ؛ فالظَّاهرُ: لزومُ الكفَّارة، كما لو أفطرَ بدون أمارةٍ ولا تجربةٍ؛ لعدم غلبةِ الظنِّ، والنَّاسُ عنه غافلونَ.

(قوله: وَأَفَادَ فِي «النَّهْرِ»)[١] أخذاً من تعليل المسألة السَّابقة باحتمال أن يكون غرضُ الكافر إفسادَ العبادة. وعبارةُ «البحر»: وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المريضَ يجوزُ له أن يستطبَّ بالكافر فيما عدا إبطالِ العبادة[٢]. ط[٣].

(قوله: فَأَنَّى) أي: فكيف (يَتَطَبَّبُ بِهِمْ) وهو استفهامٌ بمعنى النَّفْي. قال ح: أيَّد ذلك شيخُنا بما نقله عن «الدُّر المنثور»[٤] للعلَّامة السُّيوطيِّ من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَا كَافِرٌ بِمُسْلِمٍ إِلَّا عَزَمَ عَلَى قَتْلِهِ»[٥].

(قوله: لِلْأَمَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ) أي: لا يجبُ عليها امتثالُ أمره في ذلك، كما لو ضاقَ وقتُ الصَّلاة، فتقدِّمُ طاعةَ الله تعالى. ومقتضى ذلك: أنَّها لو أطاعَتْه حتى أفطرتْ لزِمَتْها الكفَّارةُ، ويفيدُه ما ذكره الشَّارحُ من التَّعليل. وقدَّمْنا نحوَه قُبيل الفصل.

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٣.

(٤) قوله: (قال ح: أيد ذلك شيخنا بما نقله عن «الدر المنثور»... إلخ) فيه: أن الكافرَ وإن كانت ديانته ذلك، إلا أن المشاهدَ أنه تاركٌ لها ترغيباً في صنعته لتحصيل الأجرة. (رافعي).

(٥) «الدر المنثور»: ٣/ ١٢٩، «تحفة الأخيار»: ق١٢١/آ راغب باشا. والحديثُ عند السيوطي بلفظ: (ما خلا يهودي بمسلم إلا هم بقتله)، وفي لفظ: (إلا حدَّث نفسه بقتله). قال: (أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعاً). ورواه أيضاً ابن حبان في «المجروحين»: ٣/ ١٢٢، والخطيب في «تاريخ بغداد»: ٨/ ٣١٢.

عن إقامة الفرائض؛ لأنَّها مبقاةٌ على أصل الحرِّيَّة في الفرائض[1]. (الفِطْرُ) يومَ العذر إلا السَّفرَ كما سيجيءُ، (وَقَضَوْا) لُزُوماً (مَا قَدَرُوا بِلَا فِدْيَةٍ وَ) بلا (وِلاءٍ) لأنَّه على

(قوله: إِلَّا السَّفَرَ) استثناءٌ من عموم العذر، فإنَّ السَّفرَ لا يبيحُ الفطرَ يوم العذر.

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: في قول المتن: (يجب على مقيمٍ إتمامُ يومٍ منه سافرَ فيه). ح[2].

(قوله: وَقَضَوْا) أي: من تقدَّمَ حتَّى الحامل والمرضع. وغلَّبَ الذُّكورَ، فأتى بضميرهم. ط[3].

(قوله: بِلَا فِدْيَةٍ) أشارَ إلى خلاف الإمام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال بوجوب القضاء والفدية لكلِّ يومٍ مدُّ حنطةٍ كما في «البدائع»[4].

(قوله: وَبِلَا وِلَاءٍ) بكسر الواو، أي: موالاةٍ بمعنى: المتابعةِ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، ولا خلافَ في وجوب التَّتابُع في أداءِ رمضان، كما لا خلافَ في ندبِ التَّتابع فيما لم يُشترطْ فيه. وتمامُه في «النهر»[5].

(قوله: لِأَنَّهُ) أي: قضاءَ الصَّوم المفهوم من (قضوا)، وهذا علَّةٌ لِمَا فُهِمَ من قوله: (وبلا ولاءٍ) من عدم وجوب الفور.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٣.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢١ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٣.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٩٧.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠.

التَّراخي، ولذا جازَ التَّطوُّعُ قبله، بخلاف قضاءِ الصَّلاة. (وَ) لو جاءَ رمضانُ الثَّاني (قَدَّمَ الأَدَاءَ عَلَى القَضَاءِ) ولا فديةَ لِمَا مرَّ، خلافاً للشَّافعيِّ.

(قوله: جَازَ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ) ولو كان الوجوبُ على الفور لكُرِهَ؛ لأنَّه يكون تأخيراً للواجب عن وقته المضيَّق. «بحر»[1].

(قوله: بِخِلَافِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ) أي: فإنَّه على الفور؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]؛ لأنَّ جزاءَ الشَّرط لا يتأخَّرُ عنه. أبو السعود[3]. وظاهرُه: أنَّه يُكرهُ التَّنفُّلُ بالصَّلاة لمَن عليه الفوائتُ، ولم أره. «نهر»[4]. قلتُ: قدَّمْنا في قضاء الفوائت كراهتَه إلا في الرَّواتب والرَّغائب، فليراجَعْ. ط[5].

(قوله: قَدَّمَ الأَدَاءَ عَلَى القَضَاءِ) أي: ينبغي له ذلك، وإلا؛ فلو قدَّمَ القضاءَ وقعَ عن الأداء كما مرَّ. «نهر»[6].

قلتُ: بل الظَّاهرُ الوجوبُ؛ لِمَا مرَّ أوَّلَ الصَّوم من أنَّه لو نوى النَّفلَ أو واجباً آخرَ يُخشى عليه الكفرُ. تأمَّلْ.

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من أنَّه على التَّراخي.

(قوله: خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ) حيث أوجَبَ مع القضاء لكلِّ يومٍ إطعامَ مسكينٍ. ح[7].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٧.
(٢) تقدم تخريجه: ٤/ ٥٦- ٥٧.
(٣) «فتح المعين»: ١/ ٤٤١.
(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٠.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٣.
(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١.
(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٢١/ ب راغب باشا.

(وَيُنْدَبُ لِمُسَافِرٍ الصَّوْمُ) لآية: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟﴾[البقرة: ١٨٤]، والخيرُ بمعنى البرِّ لا أفعلُ تفضيلٍ. (إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ) فإن شَقَّ عليه أو على رفيقه؛ فالفطرُ أفضلُ؛ لموافقته الجماعةَ.

(قوله: لَا أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ) لاقتضائه أنَّ الإفطارَ فيه خيرٌ، مع أنَّه مباحٌ. وفيه: أنَّه وردَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[1]، ومحبَّةُ الله تعالى ترجعُ إلى الإثابة، فيفيدُ أنَّ رخصةَ الإفطار فيها ثوابٌ، لكنَّ العزيمةَ أكثرُ ثواباً. ويمكن حملُ الحديث على من أبتْ نفسُه الرُّخصةَ. ط[2].

(قوله: إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ) أي: بما ليس فيه خوفُ هلاكٍ، وإلا؛ وجبَ الفطرُ. «بحر»[3].

(قوله: فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ... إلخ) أشارَ إلى أنَّ المرادَ بالضَّرَر: مطلقُ المشقَّة، لا خصوصُ ضرر البدنِ.

(قوله: أَوْ عَلَى رَفِيقِهِ) اسمُ جنسٍ يشملُ الواحدَ والأكثرَ.

وفي بعض النُّسَخ: (رفقته)، فإذا كان رفقتُه أو عامَّتُهم مفطرينَ والنَّفقةُ مشتركةً؛ فإنَّ الفطرَ أفضلُ كما في «الخلاصة» وغيرها[4].

(قوله: لِمُوَافَقَةِ الجَمَاعَةِ) لأنَّهم يشقُّ عليهم قسمةُ حصَّتِه من النَّفقة، أو عدمُ موافقته لهم.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه»: ٣٥٤ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والطبراني في «الكبير»: ١٠٠٣٠ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وله طرق وشواهد عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٤.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٦٤.

(فَإِنْ مَاتُوا فِيهِ) أي: في ذلك العذرِ؛ (فَلَا تَجِبُ) عليهم (الوَصِيَّةُ بِالفِدْيَةِ) لعدم إدراكهم عِدَّةً من أيّام أُخرَ. (وَلَوْ مَاتُوا بَعْدَ زَوَالِ العُذْرِ وَجَبَت) الوصيَّةُ بقَدْر إدراكهم عدَّةً من أيّامٍ أُخَرَ، وأمَّا من أفطرَ عمداً؛ ....

(قوله: فَإِنْ مَاتُوا... إلخ) ظاهرٌ في رجوعه إلى جميعِ ما تقدَّم حتَّى الحامل والمرضع، وقضيَّةُ صنيعِ غيره من المتون اختصاصُ هذا الحكم بالمريض والمسافر.

وقال في «البحر»: ولم أرَ من صرَّحَ بأنَّ الحاملَ والمرضعَ كذلك، لكن يتناوَلُهما عمومُ قوله في «البدائع»: من شرائط القضاء: القُدرةُ على القضاء[1]، فعلى هذا إذا زالَ الخوفُ أيّاماً؛ لَزِمَهما بقَدْره، بل ولا خصوصيَّةَ، فإنَّ كلَّ من أفطرَ لعذرٍ وماتَ قبل زواله لا يلزمُه شيءٌ، فيدخلُ المكرَهُ والأقسامُ الثَّمانيةُ. اهـ ملخَّصاً[2]. من الرَّحمتيِّ[3].

(قوله: أَيْ: فِي ذَلِكَ العُذْرِ) على تقديرِ مضافٍ، أي: في مدَّتِه.

(قوله: لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِمْ... إلخ) أي: فلم يلزَمْهم القضاءُ، ووجوبُ الوصيَّة فرعُ لزومِ القضاء، وإنَّما تجبُ الوصيَّةُ إذا كان له مالٌ كما في «شرح الملتقى»[4]. ط[5].

(قوله: بِقَدْرِ إِدْرَاكِهِمْ... إلخ) ينبغي أن يُستثنَى الأيَّامُ المنهيَّةُ؛ لِمَا سيأتي أنَّ أداءَ الواجب لم يجزْ فيها. قهستاني[6].

وقد يقال: لا حاجةَ إلى الاستثناء؛ لأنَّه ليس بقادرٍ فيها على القضاء شرعاً، بل هو

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٨.

(٣) «منحة الباري»: ق٢٩٣/ آولي الدين ملخصاً.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ٢٤٩ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٤.

(٦) «جامع الرموز»: ص٢٠٤.

فوجوبُها عليه بالأَوْلى. (وَفَدَى) لزوماً (عَنْهُ) أي: عن الميِّت (وَلِيُّهُ) الَّذي يتصرَّفُ في ماله

أعجزُ فيها من أيام السَّفَر والمرض؛ لأنَّه لو صامَ فيها أجزأه، ولو صامَ في الأيَّام المنهيَّة لم يُجْزِه. رحمتي[1].

(قوله: فَوُجُوبُهَا عَلَيْهِ بالأَوْلَى) ردٌّ لِمَا في القُهُستانيِّ من أنَّ التَّقييدَ بالعُذْر يفيدُ عدمَ الإجزاء، لكن ذكرَ بعده: أنَّ في ديباجة «المستصفى» دلالةً على الإجزاء[2].

قلتُ: ووجهُ الأولويَّة: أنَّه إذا أفطرَ لعذرٍ، وقد وجبتْ عليه الوصيَّةُ، ولم يتركْ هَمَلاً؛ فوجوبُها عند عدم العذر أَوْلى. فافهمْ.

قال الرَّحمتيُّ: ولا يُشترطُ له إدراكُ زمانٍ يقضي فيه؛ لأنَّه كان يمكِنُه الأداءُ، وقد فوَّتَه بدون عُذرٍ[3].

(قوله: وَفَدَى عَنْهُ وَلِيُّهُ) لم يقل: عنهم وليُّهم وإن كان ظاهرَ السِّياق؛ إشارةً إلى أنَّ المرادَ بقوله: (فإن ماتوا): موتُ أحدهم أيّاً كان، لا موتُهم جملةً.

(قوله: لُزُوماً) أي: فداءً لازماً، فهو مفعولٌ مطلقٌ، أي: يلزمُ الوليَّ الفداءُ عنه من الثُّلُث إذا أوصى، وإلا؛ فلا يلزمُ، بل يجوزُ. قال في «السراج»: وعلى هذا الزَّكاةُ لا يلزمُ الوارثَ إخراجُها عنه إلا إذا أوصى، إلا أن يتبرَّعَ الوارثُ بإخراجها[4].

(قوله: الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ) أشارَ به إلى أنَّ المرادَ بالوليِّ: ما يشملُ الوصيَّ كما في «البحر»[5]. ح[6].

---

(١) «منحة الباري»: ق٢٩٣/ آ ولي الدين.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٠٤.

(٣) «منحة الباري»: ق٢٩٣/ ب ولي الدين.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٠٥/ آ لا له لي.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٦.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٢١/ ب راغب باشا.

(كَالفِطْرَةِ) قَدْراً (بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ) أي: على قضاء الصَّوم (وَفَوْتِهِ) أي: فوتِ القضاء بالموت، فلو فاتَه عشرةُ أيَّامٍ، فقدرَ على خمسةٍ؛ فداها فقطْ. (بِوَصِيَّتِهِ مِنَ الثُّلُثِ) متعلِّقٌ

(قوله: قَدْراً) أي: التَّشبيهُ بالفِطْرة من حيث القَدْر؛ إذ لا يُشترطُ التَّمليكُ هنا، بل تكفي الإباحةُ، بخلاف الفِطرةِ، وكذا هي مثلُ الفطرة من حيث الجنس وجوازِ أداء القيمة. وقال القُهُستانيُّ: وإطلاقُ كلامه يدلُّ على أنَّه لو دفعَ إلى فقيرٍ جملةً جازَ، ولم يُشترطِ العددُ ولا المقدارُ، لكن لو دفعَ إليه أقلَّ من نصفِ صاعٍ لم يُعتدَّ به، وبه يُفتَى. اهـ[1]. أي: بخلاف الفطرةِ على قولٍ كما مرَّ.

(قوله: بَعْدَ قُدْرَتِهِ) أي: الميت.

وقولُه: (وَفَوْتِهِ) مصدرٌ معطوفٌ على (قدرته)، والظَّرفُ متعلِّقٌ بقوله: (وفدى)، والمعنى: إنَّه إنَّما يلزمُه الفداءُ إذا ماتَ بعد قدرته على القضاء وفوْتِه بالموت.

(قوله: فَلَوْ فَاتَهُ... إلخ) تفريعٌ على قوله: (بقَدْر إدراكهم)، أو على قوله: (بعد قدرته عليه)، فإنَّه يُشيرُ إلى أنَّه إنَّما يَفدي عمَّا أدركَه وفوَّتَه، دون ما لم يُدْرِكْه. وأشارَ به إلى ردِّ قول الطَّحاويِّ: إنَّ هذا قولُ محمدٍ، وعندهما: تجبُ الوصيَّةُ والفِداءُ عن جميع الشَّهْر بالقُدْرة على يومٍ[2]، فإنَّ الخلافَ في النَّذْر فقط كما يأتي بيانُه آخرَ الباب، أمَّا هنا؛ فلا خلافَ في أنَّ الوجوبَ بقَدْر القدرة فقط كما نبَّه عليه في «الهداية» وغيرها[3].

(قوله: مِنَ الثُّلُثِ) أي: ثُلُث ماله بعد تجهيزه وإيفاءِ ديونِ العباد، فلو زادتِ الفديةُ على الثُّلُث؛ لا يجبُ الزَّائدُ إلا بإجازة الوارث.

---

(١) «جامع الرموز»: ص٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) «مختصر الطحاوي»: ص٥٥.

(٣) «الهداية»: ١/ ١٢٤.

بـ"فدى"، وهذا لو له وارثٌ، وإلا فمن الكلِّ. قهستاني[1]. (وَإِنْ) لم يُوصِ و(تبرَّعَ وَلِيُّهُ بِهِ جَازَ) إن شاء اللهُ، ....

(قوله: وَهَذَا) أي: إخراجُها من الثُّلُث فقطْ (لَوْ لَهُ وَارِثٌ) لم يرضَ بالزَّائد.

(قوله: وَإِلَّا) أي: بأن لم يكنْ له وارثٌ؛ فتُخرجُ من الكلِّ، أي: لو بلغتْ كلَّ المال تُخرجُ من الكلِّ؛ لأنَّ منعَ الزِّيادة لحَقِّ الوارث، فحيثُ لا وارثَ؛ فلا منعَ، كما لو كانَ وأجازَ. وكذا لو كان له وارثٌ ممن لا يُردُّ عليه كأحد الزَّوجين، فتنفذُ الزِّيادةُ على الثُّلُث بعد أخذِ الوارث فرضَه كما سيأتي بيانُه آخرَ الكتاب إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: جَازَ) إن أريدَ بالجواز: أنَّها صدقةٌ واقعةٌ موقِعَها؛ فحَسنٌ، وإن أريدَ: سقوطُ واجبِ الإيصاء عن الميت مع موته مصرّاً على التَّقصير؛ فلا وجهَ له، والأخبارُ الواردةُ فيه مؤوَّلةٌ. إسماعيل عن «المجتبى»[2].

أقول: لا مانعَ من كون المراد به: سقوطَ المطالبةِ عن الميِّت بالصَّوْم في الآخرة، وإن بَقِيَ عليه إثمُ التَّأخير، كما لو كان عليه دَينُ عبدٍ وماطَلَه به حتَّى ماتَ، فأوفاه عنه وصِيُّه أو غيرُه. ويؤيِّدُه تعليقُ الجواز بالمشيئة كما نقرِّرُه، وكذا قولُ المصنِّف كغيره: (وإن صامَ أو صلَّى عنه)، فإنَّ معناه: لا يجوزُ قضاءً عمَّا على الميِّت، وإلا فلو جعلَ له ثوابَ الصَّوم والصَّلاة يجوزُ كما نذكرُه، فعُلم أنَّ قولَه: (جاز)، أي: عمَّا على الميت؛ لتَحسنَ المقابلةُ.

(قوله: إِنْ شَاءَ اللهُ) قيل: المشيئةُ لا ترجعُ للجواز، بل للقَبُول كسائر العبادات. وليس كذلك، فقد جزمَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في فدية الشَّيْخ الكبير، وعلَّقَ بالمشيئةِ فيمن أُلحقَ به، كمن أفطرَ بعذرٍ أو غيره حتَّى صار فانياً، وكذا مَنْ ماتَ وعليه قضاءُ رمضانَ وقد أفطرَ بعذرٍ،

(١) «جامع الرموز»: ص٢٠٤.

(٢) «المجتبى»: ٢/ ٢٩٢، «الإحكام»: ج٢/ ق١٣٥/ آ الظاهرية.

ويكونُ الثَّوابُ للوليِّ. «اختيار».

إلا أنَّه فرَّطَ في القضاء. وإنَّما علَّقَ؛ لأنَّ النصَّ لم يَرِدْ بهذا كما قاله الأتقاني[1]، وكذا علَّقَ في فديةِ الصَّلاة لذلك.

قال في «الفتح»: والصَّلاةُ كالصَّوْم باستحسان المشايخ، وجهُه: إنَّ المماثلةَ قد ثبتَتْ شرعاً بين الصَّوْم والإطعام، والمماثلةُ بين الصَّلاة والصَّوْم ثابتةٌ[2]، ومثلُ مثلِ الشَّيء جازَ أن يكون مِثْلاً لذلك الشَّيء، وعلى تقدير ذلك يجبُ الإطعامُ، وعلى تقدير عدمِها لا يجبُ، فالاحتياطُ في الإيجاب، فإن كان الواقعُ ثبوتَ المماثلة؛ حصلَ المقصودُ الذي هو السُّقوطُ، وإلا؛ كان بِرّاً مبتدأً يصلحُ ماحياً للسَّيئات، ولذا قال محمدٌ فيه: يُجْزِيه إن شاء اللهُ تعالى من غير جزمٍ، كما قال في تبرُّعِ الوارثِ بالإطعام، بخلاف إيصائه به عن الصَّوْم، فإنَّه جزمَ بالإجزاء. اهـ[3].

(قوله: وَيَكُونُ الثَّوَابُ لِلْوَلِيِّ. «اخْتِيَارٌ») أقول: الذي رأيتُه في «الاختيار» هكذا: وإن لم

(١) «غاية البيان»: ٣/ ٣٤٦.

قوله: (وإنما علقَ؛ لأن النصَّ لم يردْ بهذا كما قاله الأتقاني... إلخ) على ما ذكره الأتقاني لا يجزمُ بالإجزاء إلا فيما وردَ به النصُّ، وهو الشيخ الفاني، لا في غيره مما ألحقوه به، ولا في فدية الصلاة؛ لعدم ورود النص به، وعلى ما ذكره في «الفتح» يجزم بالإجزاء في الشيخ الفاني وما ألحق به، لا في فدية الصلاة ولا في تبرع الوارث، والذي ذكره الزيلعيُّ موافقٌ لما في «الفتح» حيث قال: يطعم ولي المريض والمسافر إن أوصيا بالإطعام؛ لأنهما لما عجزا عن الصوم التحقا بالشيخ الفاني، فيجب عليهما الإيصاءُ. فإن قيل: شرط القياس أن لا يكون الأصل مخالفاً للقياس، وهنا مخالفٌ له؛ لأن الذي ورد في الشيخ الفاني من الفدية ليس بمثلٍ للصوم، فوجب أن لا يتعدى. قلنا: المخالفُ للقياس يلحقُ به غيره دلالةً لا قياساً إذا كان مثله في مناط الحكم، ولم يخالفه إلا في الاسم، وفيما لا يكون مناطاً، وهما عاجزان عن الصوم كالشيخ الفاني، فيكون النصُّ الواردُ في أحدهما وارداً في الآخر، فيتناوله النصُّ دلالةً. اهـ. (رافعي).

(٢) قوله: (والمماثلةُ بين الصلاة والصوم ثابتةٌ) لأن كلاً منهما عبادةٌ بدنيةٌ لا تعلق لوجوبها ولا لأدائها بالمال. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٥٩- ٣٦٠.

(وَإِنْ صَامَ أَوْ صَلَّى عَنْهُ) الوليُّ؛ (لَا) لحديث النَّسائيِّ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

يوصِ لا يجبُ على الورثةِ الإطعامُ؛ لأنَّها عبادةٌ، فلا تؤدَّى إلا بأمره، إن فعلوا ذلك جازَ ويكون له ثوابٌ. اهـ[1].

ولا شُبهةَ في أنَّ الضَّميرَ في: له للميت، وهذا هو الظَّاهرُ؛ لأنَّ الوصيَّ إنَّما تصدَّقَ عن الميِّت لا عن نفسه، فيكون الثَّوابُ للميِّت؛ لِمَا صرَّحَ به في «الهداية» من أنَّ للإنسان أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره صلاةً أو صوماً أو صدقةً أو غيرَها[2] كما سيأتي في باب الحجِّ عن الغير، وقدَّمْنا الكلامَ على ذلك في الجنائز قُبيل باب الشَّهيد، فتذكَّرْه بالمراجعة. نعم، ذكرنا هناك أنَّه لو تصدَّقَ عن غيره لا ينقصُ من أجره شيءٌ.

(قوله: لِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ... إلخ) هو موقوفٌ على ابن عباسٍ[3]. وأمَّا ما في الصَّحيحين عن ابن عباسٍ أيضاً أنَّه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ أمِّي ماتتْ وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ عَنْهَا؟» قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ»[4]؛ فهو منسوخٌ؛ لأنَّ فتوى الرَّاوي على خلاف مرويِّه بمنزلة روايتِه للنَّاسخ. وقال مالكٌ: ولم أسمعْ عن أحدٍ من الصَّحابة ولا من التَّابعين بالمدينة أنَّ أحداً منهم أمرَ أحداً يصومُ عن أحدٍ، ولا يصلِّي عن أحدٍ، وهذا مما يؤيِّدُ النَّسخ، وأنَّه الأمرُ الذي استقرَّ الشَّرعُ عليه. وتمامُه في «الفتح» و«شرح النقاية» للقاري[5].

---

(١) «الاختيار»: ١/ ١٣٥.

(٢) «الهداية»: ١/ ١٧٨.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى»: ٢٩٣٠. وإسناده صحيح كما في «التلخيص الحبير»: ٢/ ٤٥٤.

(٤) رواه البخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ١١٤٨.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٥٩، «فتح باب العناية»: ١/ ٥٨٦- ٥٨٧.

(وَكَذَا) يجوزُ (لَوْ تبَرَّعَ عَنْهُ) وليُّه (بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ قَتْلٍ) بإطعامٍ أو كسوةٍ (بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ)

(قوله: بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ قَتْلٍ... إلخ) كذا في الزَّيلعيِّ و«الدرر» و«البحر» و«النهر»[1]. قال في «الشرنبلاليَّة»: أقول: لا يصحُّ تبرُّعُ الوارث في كفَّارة القتل بشيءٍ؛ لأنَّ الواجبَ فيها ابتداءً عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، ولا يصحُّ إعتاقُ الوارثِ عنه كما ذكَرَه، والصَّومُ فيها بدلٌ عن الإعتاق لا تصحُّ فيه الفديةُ كما سيأتي، وليس في كفَّارة القتل إطعامٌ ولا كسوةٌ، فجعلُها مشاركةً لكفَّارة اليمين فيهما سهوٌ. اهـ[2]. ومثلُه في «العزمية»[3].

وأجابَ العلامةُ الأقصرائيُّ[4] - كما نقله أبو السعود في «حاشية مسكين» -: بأنَّ مرادَهم بالقتل: قتلُ الصَّيْد، لا قتلُ النَّفْس؛ لأنَّه ليس فيه إطعامٌ. اهـ[5].

قلتُ: ويردُ عليه أيضاً: أنَّ الصَّومَ في قتل الصَّيد ليس أصلاً، بل هو بدلٌ[6]؛ لأنَّ الواجبَ فيه أن يُشترَى بقيمته هديٌ يُذبحُ في الحرم، أو طعامٌ يتصدَّقُ به على كلِّ فقيرٍ نصف صاعٍ، أو يصوم عن كلِّ نصفِ صاعٍ يوماً. فافهمْ.

قلتُ: وقد يفرَّقُ بين الفدية في الحياة وبعد الموتِ[7] بدليلِ ما في «الكافي النسفيِّ»:

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٣٥، «درر الحكام»: ١/ ٢٠٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٨، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٠٩ (بهامش درر الحكام).

(٣) «تصحيح الدرر»: ق٦٣/ آ راغب باشا.

(٤) قوله: (وأجاب العلامة الأقصرائي) هذا الجوابُ مسلمٌ لو اقتصر في التبرع على الإطعام، ولم يزد الكسوة، وعلى قرانهما لا يصحُّ؛ لأنه لا كسوةَ في قتل الصيد، وهو صحيحٌ في مثل عبارة «النهر» التي فيها الاقتصارُ على تبرعه بالإطعام. تأمل. اللهم إلا أن يقال: إن قوله: بإطعام أو كسوةٍ يرجعُ إلى كفارة اليمين فقط، وحينئذٍ يكون المرادُ بتبرع الولي بالنسبة لكفارة قتل الصيد: تبرعُه بالإطعام أو بذبح الهدي في الحرم. (رافعي).

(٥) «فتح المعين»: ١/ ٤٤٠ عن شيخه.

(٦) قوله: (قلت: ويردُ عليه أيضاً أن الصوم في قتل الصيد... إلخ) هذا مدفوعٌ: بأنه ليس المراد بالإطعام الذي هو بدلُ الصوم، بل الطعام الذي يشترى بقيمة الصيد ويتصدق به. (رافعي).

(٧) قوله: (وقد يفرقَ بين الفدية في الحياة وبعد الموت... إلخ) على هذا لا حاجة لحمل القتل على قتل الصيد،=

....

على معسرٍ كفَّارةُ يمينٍ أو قتلٍ، وعجزَ عن الصَّوْم؛ لم تُجْزِ الفديةُ، كمتمتِّعٍ عجزَ عن الدَّمِ والصَّومِ؛ لأنَّ الصَّومَ هنا بدلٌ، ولا بدلَ للبدل. فإن ماتَ وأوصى بالتَّكفير؛ صحَّ من ثُلُثه، وصحَّ التَّبرُّعُ في الكسوة والإطعام؛ لأنَّ الإعتاقَ بلا إيصاءٍ إلزامُ الولاءِ على الميِّت، ولا إلزامَ في الكسوة والإطعام. اهـ[1]. فقولهُ: فإن ماتَ وأوصى بالتَّكفير صحَّ ظاهرٌ في الفرق المذكور، وبه يتخصَّصُ ما سيأتي من أنَّه لا تصحُّ الفديةُ عن صومٍ هو بدلٌ عن غيره.

ثمَّ إنَّ قولَه: وأوصى بالتَّكفير شاملٌ لكفَّارة اليمين والقتل؛ لصحَّةِ الوصيَّة بالإعتاق، بخلاف التَّبرُّع به، ولذا قيَّدَ صحَّةَ التَّبرُّع بالكسوة والإطعام، وصرَّحَ بعدم صحَّةِ الإعتاق فيه، وهذا قرينةٌ ظاهرةٌ على أنَّ المرادَ: التَّبرُّعُ بكفَّارة اليمين فقط؛ لأنَّ كفَّارةَ القتل ليس فيها كسوةٌ ولا إطعامٌ.

فتلخَّصَ من كلام «الكافي»: أنَّ العاجزَ عن صومٍ هو بدلٌ عن غيره كما في كفَّارة اليمين والقتل لو فدى عن نفسه في حياته بأن كان شيخاً فانياً لا يصحُّ في الكفَّارتين، ولو أوصى بالفدية يصحُّ فيهما، ولو تبرَّعَ عنه وليُّه لا يصحُّ في كفَّارة القتل؛ لأنَّ الواجبَ فيها العتقُ،

= بل يحملُ على ما يعمهما؛ لأن الصومَ فيهما بدلٌ، ويصحُّ نصبُ بدل له بعد الموت. ثم إن ما ادَّعاه من أن قوله: (فإن أوصى بالتفكير صحَّ) يدلُّ على الفرق المذكور غيرُ مسلمٍ، فإنَّ غايةَ ما أفاده صحَّةُ الوصية بالتكفير والمتبادرُ من ذلك هو الوصيةُ بعين الكفارة التي كانت عليه، ولا يفهمُ منه صحَّةُ الوصية بفدية الصيام الذي كان عليه، فليس في كلامه تعرضٌ لصحتها بالفدية حتى يقال بالفرق الذي ذكره. تأمل. وبالجملة هذه المسألةُ مما زلت الأقدامُ فيها. ثم رأيتُ في «حاشية البحر» نقلاً عن «الإمداد»: ولزم عليه ـ يعني: من أفطر في رمضان ـ الوصيةُ بما قدر عليه وبقي بذمته حتى أدركه الموت، وأوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان، وكذا صوم كفارة يمينٍ وقتل خطأ وظهارٍ وجنايةٍ على إحرام وقتل محرمٍ صيداً وصوم منذورٍ، فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك. اهـ. قال: فقد نصَّ على جواز الإيصاء بذلك. اهـ (رافعي).

(١) «الكافي» للنسفي: ق٥٦/آ فيض الله.

لِمَا فيه من إلزام الولاءِ للميت بلا رضاهُ. (وَفِدْيَةُ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَوْ وِتْراً) كما مرَّ في قضاء الفوائت (كَصَوْمِ يَوْمٍ) على المذهب، وكذا الفطرةُ والاعتكافُ الواجبُ ....

ولا يصحُّ التَّبرُّعُ به، ويصحُّ في كفَّارة اليمين، لكن في الكسوة والإطعام دون الإعتاق؛ لِمَا قلنا. هكذا ينبغي أن يُفهمَ هذا المقام، فاغتنِمْه فقد زلَّتْ فيه أقدامُ الأفهام.

(قوله: لِمَا فِيهِ... إلخ) أي: لأنَّ الولاءَ لُحمةٌ كلُحْمة النَّسَب، على أنَّ ذلك ليس نفعـاً محضـاً؛ لأنَّ المولى يصيرُ عاقلةَ عتيقه، وكذا عصباتُه بعد موته. ولا يردُ ما مرَّ عن «الهداية» من أنَّ للإنسان أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره، وهو شاملٌ للعتق؛ لأنَّ المرادَ هنا: إعتاقُه على وجهِ النِّيابة عن الميِّت بدلاً عن صيامه، بخلافِ ما لو أعتقَ عبدَه وجعلَ ثوابَه للميِّت، فإنَّ الإعتاقَ يقعُ عن نفسه أصالةً، ويكون الولاءُ له، وإنَّما جعلَ الثَّوابَ للميِّت، وبخلاف التَّبرُّعِ عنه بالكسوة والإطعام، فإنَّه يصحُّ بطريق النِّيابة؛ لعدم الإلزامِ.

(قوله: كَمَا مَرَّ[1]... إلخ) تقدَّمَ هناك بيانُ ما إذا لم يكن للميِّت مالٌ، أو كان الثُّلثُ لا يفي بما عليه، مع بيانِ كيفيَّةِ فعلِها.

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) وما روي عن محمدِ بن مقاتلٍ أوَّلاً من أنَّه يطعمُ عنه لصلواتِ كلِّ يومٍ نصفُ صاعٍ كصومه؛ رجعَ عنه وقال: كلُّ صلاةٍ فرضٍ كصوم يومٍ، وهو الصَّحيحُ. «سراج»[2].

(قوله: وَكَذَا الفِطْرَةُ) أي: فطرةُ الشَّهر بتمامه كفدية صومِ يومٍ. وفيه: أنَّ هذا عُلم من قوله أوَّلاً: (كالفطرة)، ويمكن عودُ التَّشبيه إلى مسألة التَّبرُّع. وقال ح: قولُه: (وكذا الفطرةُ) أي: يخرِجُها الوليُّ بوصيَّته[3].

(١) انظر: ٤/ ٧٨.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٠٥/ب لا له لي.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٢١/ ب راغب باشا.

يطعمُ عنه لكلِّ يومٍ كالفطرة. «ولوالجيَّة»[1]. والحاصلُ: أنَّ ما كان عبادةً بدنيَّةً؛ فإنَّ الوصيَّ يُطعمُ عنه بعد موته عن كلِّ واجبٍ كالفطرة، والماليةُ كالزَّكاة يُخرجُ عنه القدرَ الواجبَ، والمركبُ كالحجِّ يُحجُّ عنه رجلاً من مال الميت. «بحر»[2]. (وَلِلشَّيْخِ الفَانِي

(قوله: يُطْعَمُ عَنْهُ) أي: من الثُّلُث لزوماً إن أوصى، وإلا؛ جوازاً، وكذا يقال فيما بعده. وفي القُهُستانيِّ: إنَّ الزَّكاةَ والحجَّ والكفَّارةَ من الوارث تُجزيه بلا خلافٍ. اهـ[3]. أي: ولو بدون وصيَّتِه كما هو المتبادرُ من كلامه، أمَّا الزَّكاةُ؛ فقد نقلناه قبله عن «السراج». وأمَّا الحجُّ؛ فمقتضى ما سيأتي في كتاب الحجِّ عن «الفتح»: أنَّه يقعُ عن الفاعل، وللميِّت الثَّوابُ فقط[4]. وأمَّا الكفَّارةُ؛ فقد مرَّتْ متناً.

(قوله: وَالمَالِيَّةُ) الأَوْلى: (أو مالية)، وكذا قولُه: (والمركب)، الأَوْلى: (أو مركَّبة).

(قوله: وَلِلشَّيْخِ الفَانِي) أي: الذي فنيتْ قوَّتُه، أو أشرفَ على الفناء، ولذا عرَّفُوه بأنَّه الذي كلَّ يومٍ في نقصٍ إلى أن يموتَ. «نهر»[5]. ومثلُه ما في القهستانيِّ عن الكرمانيِّ: المريضُ إذا تحقَّقَ اليأسَ من الصحَّة؛ فعليه الفديةُ لكلِّ يومٍ من المرض. اهـ[6]. وكذا ما في «البحر»: لو نذرَ صومَ الأبد، فضَعُفَ عن الصَّوم لاشتغاله بالمعيشة؛ له أن يُطعِمَ ويفطرَ[7]؛ لأنَّه استيقنَ أنَّه لا يقدرُ على القضاء[8].

(١) «الفتاوى الولوالجية»: كتاب الطهارة: ١/ ٨٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٧.

(٣) «جامع الرموز»: ص٢٠٤.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ١٥٨.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٣١.

(٦) «جامع الرموز»: ص٢٠٢.

(٧) قوله: (وكذا ما في «البحر»: لو نذر صوم الأبد فضعف... إلخ) هو ملحقٌ بالشيخ الفاني، فلذا أتى بالتشبيه. (رافعي).

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٨.

العَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ الفِطْرُ، وَيَفْدِي) وجوباً ولو في أوَّل الشَّهر وبلا تعدُّدِ فقيرٍ كالفطرة لو موسراً، ....

(**قوله: العَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ**) أي: عجزاً مستمرّاً كما يأتي، أمَّا لو لم يقدرْ عليه لشدَّة الحرِّ؛ كان له أن يُفطرَ ويقضِيَه في الشِّتاء. «فتح»[1].

(**قوله: وَيَفْدِي وُجُوباً**) لأنَّ عذرَه ليس بعرضيٍّ للزَّوال حتَّى يصيرَ إلى القضاء، فوجبتِ الفديةُ. «نهر»[2]. ثمَّ عبارةُ «الكنز»: وهو يفدي[3] إشارةً إلى أنَّه ليس على غيره الفداءُ؛ لأنَّ نحوَ المرض والسَّفَر في عُرْضة الزَّوال، فيجب القضاءُ، وعند العجز بالموتِ تجبُ الوصيَّةُ بالفدية.

(**قوله: وَلَوْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ**) أي: يخيَّرُ بين دفعها في أوَّله أو آخره كما في «البحر»[4].

(**قوله: وَبِلَا تَعَدُّدِ فَقِيرٍ**) أي: بخلافِ نحو كفَّارة اليمين؛ للنصِّ فيها على التَّعدُّد، فلو أعطى هنا مسكيناً صاعاً عن يومين؛ جازَ، لكن في «البحر» عن «القنية»: إنَّ عن أبي يوسفَ فيه روايتين، وعند أبي حنيفةَ: لا يُجزيه كما في كفَّارة اليمين. وعن أبي يوسفَ: لو أعطى نصفَ صاعٍ من بُرٍّ عن يومٍ واحدٍ لمساكين يجوزُ. قال الحسنُ: وبه نأخذُ. اهـ[5]. ومثلُه في القُهُستاني[6].

(**قوله: لَوْ مُوسِراً**) قيدٌ لقوله: (يفدي وجوباً).

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٥٧.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢.

(٣) «كنز الدقائق»: ص٢٢٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٨.

(٥) «قنية المنية»: ص٧٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٩.

(٦) «جامع الرموز»: ص٢٠٢- ٢٠٣.

وإلا فيَستغفرُ اللهَ. هذا إذا كان الصَّومُ أصلاً بنفسه وخُوطبَ بأدائه، حتَّى لو لزمَه الصَّومُ

(قوله: وَإِلَّا فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ) هذا ذكره في «الفتح» و«البحر» عقيبَ مسألة نذر الأبدِ إذا اشتغلَ عن الصَّوْم بالمعيشة[1]، فالظَّاهرُ: أنَّه راجعٌ إليها دون ما قبلها من مسألة الشَّيْخ الفاني؛ لأنَّه لا تقصيرَ منه بوجهٍ، بخلاف النَّاذر؛ لأنَّه باشتغاله بالمعيشة عن الصَّوْم ربَّما حصلَ منه نوعُ تقصيرٍ، وإن كان اشتغالُه بها واجباً؛ لِمَا فيه من ترجيحِ حظِّ نفسه. فليتأمَّلْ.

(قوله: هَذَا) أي: وجوبُ الفدية على الشَّيخ الفاني ونحوه.

(قوله: أَصْلاً بِنَفْسِهِ) كرمضانَ وقضائه، والنَّذرِ كما مرَّ فيمن نذرَ صومَ الأبد، وكذا لو نذرَ صوماً معيَّناً، فلم يصمْ حتَّى صارَ فانياً؛ جازتْ له الفديةُ. «بحر»[2].

(قوله: حَتَّى لَوْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ... إلخ) تفريعٌ على مفهوم قوله: (أصلاً بنفسه)، وقيَّدَ بكفَّارة اليمين والقتل احترازاً عن كفَّارة الظِّهار والإفطارِ إذا عجزَ عن الإعتاق لإعساره، وعن الصَّوْم لكِبَره، فله أن يُطعمَ ستِّين مسكيناً؛ لأنَّ هذاَ صار بدلاً عن الصِّيام بالنصِّ، والإطعامُ في كفَّارة اليمين ليس ببدلٍ عن الصِّيام، بل الصِّيامُ بدلٌ عنه. «سراج»[3]. وفي «البحر» عن «الخانية» و«غاية البيان»[4]: وكذا لو حلقَ رأسَه وهو مُحْرِمٌ عن أذىً، ولم

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٦، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٨.
قوله: (هذا ذكره في الفتح والبحر عقيب مسألة نذر الأبد... إلخ) الظاهرُ أن مسألةَ الفاني كمسألة النذر، فإنه لا تقصيرَ فيهما، وتقديمُه أمر المعيشة لا لحظ نفسه، بل لامتثال أمره تعالى بتقديم واجب السعي، ويظهرُ أن وجهَ الاستغفار فيهما أنَّ اللائقَ بحال العبد نسبةُ التقصير له في عدم قيامه بما كلِّف به، ويقطعُ النظرُ عن كونه عاجزاً، وأنه كان بسبب عدم إقداره تعالى له عليه. تأمل. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٨.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٠٥/ آ لا له لي.

(٤) قوله: (وغاية البيان) عبارتها: وكذلك الذي يحلقُ رأسه وهو محرمٌ عن أذى، فلا يجدُ نسكاً يذبحه، ولا ثلاثة أصوع يفرقها على ستةِ مساكين، وهو فانٍ لا يستطيعُ الصيام، فأطعم عن الصيام لم يجزْ؛ لأن الصيام ليس بعينٍ=

لكفَّارةِ يمينٍ أو قتلٍ، ثمَّ عجزَ؛ لم تجزِ الفديةُ؛ لأنَّ الصَّومَ هنا بدلٌ عن غيره، ولو كان مسافراً فماتَ قبل الإقامة؛ لم يجب الإيصاءُ، ومتى قدرَ قضى؛ لأنَّ استمرارَ العجز شرطُ الخَلَفيَّة.

يجدْ نُسُكًا يذبحُه، ولا ثلاثةَ آصُعِ حنطةٍ يفرِّقُها على ستَّةِ مساكينَ، وهو فانٍ لم يستطع الصِّيامَ، فأطعمَ عن الصِّيام لم يجزْ؛ لأنَّه بدلٌ(١).

(قوله: لَمْ تَجُزِ الفِدْيَةُ) أي: في حال حياته، بخلافِ ما لو أوصى بها كما مرَّ تحريرُه.

(قوله: وَلَوْ كَانَ) أي: العاجزُ عن الصَّوْم، وهذا تفريعٌ على مفهومِ قوله: (وخوطبَ بأدائه).

(قوله: لَمْ يَجِبِ الإِيصَاءُ) عبَّرَ عنه الشُّراحُ بقولهم: قيل: لم يجب؛ لأنَّ الفانيَ يخالِفُ غيرَه في التَّخفيف، لا في التَّغليظ. وذكرَ في «البحر»: أنَّ الأَوْلى الجزمُ به؛ لاستفادته من قولهم: إنَّ المسافرَ إذا لم يُدركْ عِدَّةً فلا شيءَ عليه إذا ماتَ، ولعلَّها ليستْ صريحةً في كلام أهل المذهب، فلم يَجْزِموا بها. اهـ(٢).

(قوله: وَمَتَى قَدَرَ) أي: الفاني الذي أفطرَ وفدى.

(قوله: شَرْطُ الخَلَفِيَّةِ) أي: في الصَّوم، أي: كونِ الفديةِ خَلَفاً عنه. قال في «البحر»: وإنَّما قيَّدْنا بالصَّوم؛ ليخرجَ المتيمِّمُ إذا قدرَ على الماء لا تبطلُ الصَّلاةُ المؤدَّاةُ بالتَّيمُّم؛

= يجب مراعاته، فيكون واجبَ الوجود لا محالة حتى يصارَ ببدل ضروريٍّ، لكنه انتقل إلى النسك والصدقة، ولم يجز قياسه على فرض عين لازم واجب الوجود لا محالة. اهـ. فتأمله مع قول «البحر»: لم يجز؛ لأنه بدلٌ؛ إذ الصيام ليس بدلاً هنا، بل الحالف مخيرٌ بينه وبين غيره، وعدمُ جواز الإطعام عن الصيام لما ذكره في «غاية البيان» من عدم تعينه لا محالةَ. (رافعي).

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣٨- ٢٣٩، «غاية البيان»: ٣/ ٣٤٣، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٨.

وهل تكفي الإباحةُ في الفدية؟ قولانِ، المشهورُ: نعم، واعتمدَه الكمالُ[1]. (وَلَزِمَ نَفْلٌ شَرَعَ فِيهِ قَصْداً) كما مَرَّ في الصَّلاة، فلو شرعَ ظنّاً فأفطرَ، أي: فوراً؛ فلا قضاءَ، أمَّا لو مضى ساعةٌ لزمَه القضاءُ؛ لأنَّه بمضيِّها صارَ كأنَّه نوى المضيَّ عليه في هذه السَّاعة. «تجنيس» و«مجتبى»[1]......................................

لأنَّ خَلَفِيَّةَ التَّيمُّم مشروطةٌ بمجرَّد العجز عن الماء، لا بقيدِ دوامه، وكذا خَلَفِيَّةُ الأشهر عن الأقراء في الاعتدادِ مشروطةٌ بانقطاع الدَّمِ مع سنِّ اليأس، لا بشرطِ دوامه، حتَّى لا تبطلُ الأنكحةُ الماضيةُ بعود الدَّمِ على ما قدَّمْناه في الحيض[3].

(قوله: المَشْهُورُ: نَعَمْ) فإنَّ ما وردَ بلفظ الإطعام جازَ فيه الإباحةُ والتَّمليكُ، بخلاف ما بلفظ الأداءِ والإيتاء، فإنَّه للتَّمليك كما في «المضمرات» وغيره[4]. قهستاني[5].

(قوله: فَلَا قَضَاءَ) يردُ عليه: ما لو نوى صومَ القضاء نهاراً، فإنَّه يصيرُ متنفِّلاً، وإن أفطرَ يلزمُه القضاءُ، كما إذا نوى الصَّومَ ابتداءً. وقدَّمَ جوابَه قُبَيل قول المتن: (ولا يصامُ يوم الشكِّ)[6]. فافهمْ.

(قوله: «تَجْنِيسٌ») نصُّ عبارته[7]: إذا دخلَ الرَّجلُ في الصَّوم على ظنِّ أنَّه عليه، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه ليس عليه، فلم يُفطرْ، ولكن مضى عليه ساعةٌ، ثمَّ أفطرَ؛ فعليه القضاءُ؛ لأنَّه لَمَّا مضى

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٥٧.

(٢) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٣٦٩، «المجتبى»: ٢/ ٢٩٢.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٨.

(٤) «جامع المضمرات»: ٢/ ٤٧١- ٤٧٢.

(٥) «جامع الرموز»: ص٢٠٢.

(٦) انظر: ٥/ ٢٤٦- ٢٤٧.

(٧) قوله: (نص عبارته... إلخ) ونصُّ عبارة «المجتبى» من الصلاة: وفي «الصغرى»: هذا إذا أفسد صومَ النفل في الحال، أما إذا اختار المضيَّ ثم أفسده؛ فعليه القضاءُ. اهـ. تأمل. (رافعي).

(أَدَاءً وَقَضَاءً) أي: يجبُ إتمامُه، فإن فسدَ ـ ولو بعُرُوضِ حيضٍ في الأصحِّ ـ وجبَ القضاءُ، (إِلَّا فِي العِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ)،...........................

عليه ساعةٌ؛ صارَ كأنَّه نوى في هذه السَّاعة، فإذا كان قبل الزَّوال؛ صارَ شارِعاً في صوم التَّطوُّع، فيجبُ عليه. اهـ[1]. والظَّاهرُ أنَّ ضميرَ: (مضى) للصَّائم، وضميرَ (عليه) للصَّوْم، وأنَّ (ساعة) منصوبٌ على الظَّرفيَّة، أي: إذا تذكَّرَ ومضى هو على صومه ساعةً، بأن لم يتناوَلْ مفطِّراً، ولا عزمَ على الفطر؛ صارَ كأنَّه نوى الصَّومَ، فيصيرُ شارعاً إذا كان ذلك في وقت النيَّة، ولو كان (ساعة) بالرَّفْع على أنَّه فاعلُ (مضى) كما هو ظاهرُ تقرير الشَّارح؛ يلزم أنَّه لو مضتِ السَّاعةُ يصيرُ شارعاً، وإن عزمَ وقت التَّذكُّر على الفطر، مع أنَّ عزمَه على الفطر ينافي كونَه في معنى النَّاوي للصَّوْم، وإن كان لا ينافي الصَّومَ؛ لأنَّ الصَّائمَ إذا نوى الفطرَ لا يفطرُ، لكنَّ الكلامَ في جعله شارعاً في صومٍ مبتدأٍ، لا في إبقائه على صومه السَّابق، ولذا اشترطَ كونُ ذلك في وقت النيَّة. هذا ما ظهرَ لي، والله تعالى أعلمُ. فافهمْ.

(قوله: أَيْ: يَجِبُ إِتْمَامُهُ) تفسيرٌ لقوله: (لزم)، ولقوله: (أداء). ط[2].

(قوله: وَلَوْ بِعُرُوضِ حَيْضٍ) أي: لا فرقَ في وجوب القضاء بين ما إذا أفسدَه قصداً، ولا خلافَ فيه، أو بلا قصدٍ في أصحِّ الرِّوايتين كما في «النهاية»[3]، وهذا يُعكِّرُ على ما في «الفتح» من نقلِه عدمَ الخلاف فيه[4].

(قوله: وَجَبَ القَضَاءُ) أي: في غير الأيَّام الخمسة الآتيةِ، وهذا راجعٌ إلى قوله: (قضاء). ط[5].

---

(١) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٣٦٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٦.

(٣) «النهاية»: ٣/ ٨٢ ط العلمية.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٣٦٠.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٦.

فلا يلزمُ لصيرورتِه صائماً بنفس الشُّروع، فيَصيرُ مرتكباً للنَّهي، أمَّا الصَّلاة؛ فلا يكون

(قوله: فَلَا يَلْزَمُ) أي: لا أداءً ولا قضاءً إذا أفسده.

(قوله: فَيَصِيرُ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ) فلا تجبُ صيانتُه، بل يجب إبطالُه، ووجوبُ القضاء ينبني على وجوبِ الصِّيانة، فلم يجبْ قضاءً كما لم يجبْ أداءً، بخلافِ ما إذا نذرَ صيامَ هذه الأيَّام، فإنَّه يلزمُه، ويقضيه في غيرها؛ لأنَّه لم يَصِرْ بنفس النَّذْر مرتكِباً للنَّهْي[1]، وإنَّما التزمَ طاعةَ الله تعالى والمعصيةَ بالفعل، فكانتْ من ضرورات المباشرة، لا من ضرورات إيجاب المباشرة. «منح» مع زيادةٍ[2]. ط[3].

(قوله: أَمَّا الصَّلَاةُ) جوابٌ عن سؤالٍ، حاصلُه: أنَّه ينبغي أن لا تجبَ الصَّلاةُ بالشُّروع في الأوقات المكروهة، كما لا يجب الصَّومُ في هذه الأيَّام. وحاصلُ الجواب: إنَّا لا نسلِّمُ هذا القياسَ، فإنَّه لا يكون مباشِراً للمعصية بمجرَّدِ الشُّرُوع فيها، بل إلى أن يسجُدَ، بدليلِ من حلفَ أنَّه لا يصلِّي، فإنَّه لا يحنثُ ما لم يسجدْ، بخلاف الصَّوْم في تلك الأيَّام، فيباشرُ المعصيةَ بمجرَّد الشُّرُوع فيها. «منح»[4]. وفيه: أنَّهم عَدُّوه شارعاً فيها بمجرَّد الإحرام، حتَّى لو أفسده حينئذٍ وجبَ قضاؤه، فقد تحقَّقتْ بمجرَّد الشُّروع. وأمَّا مسألةُ اليمين؛ فهي مبنيَّةٌ على العرف[5]. ط[6]. قلتُ: صحَّةُ الشُّروع لا تستلزمُ تحقُّقَ الحقيقة المركَّبة من عدَّةِ أشياءَ، فقد صرَّحُوا بأنَّ المركَّبَ قد يكون جزؤه كالكلِّ في الاسم

(١) قوله: (لأنه لم يصرْ بنفس النذر مرتكباً للنهي... إلخ) ولا يقال: إنَّ شرطَ لزوم النذر أن لا يكون بمعصيةٍ؛ لما يأتي في كتاب الأيمان أن معناه: أن لا يكون حراماً لعينه، أو ليس فيه جهةُ القربة. (رافعي).

(٢) «منح الغفار»: ق١٣١/ آ فيض الله.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٦.

(٤) «منح الغفار»: ق١٣١/ آ فيض الله.

(٥) «منح الغفار»: ق١٣١/ آ فيض الله.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٦.

مُصلِّيًا ما لم يسجدْ، بدليل مسألة اليمين. (وَلَا يُفْطِرُ) الشَّارعُ فِي نفلٍ (بِلَا عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ) وهي الصَّحيحةُ. وفي أخرى: يحلُّ بشرطِ أن يكون من نيَّته القضاءُ، واختارها الكمالُ وتاجُ الشَّريعة وصدرُها في «الوقاية» وشرحها.

كالماء، وقد لا يكونُ كالحيوان، والصَّومُ من القسم الأوَّل؛ لأنَّه مركَّبٌ من إمساكاتٍ متَّفقةِ الحقيقة، كلٌّ منها صومٌ، بخلاف الصَّلاة، فإنَّ أبعاضَها من القيام والرُّكوع والسُّجود والقعودِ لا تسمَّى صلاةً ما لم تجتمعْ، وذلك بأن يَسجدَ لها، فما انعقدَ قبل ذلك طاعةٌ محضةٌ، وما بعده له جهتان[١]. وتمامُ تقرير هذا المحلِّ يُطلبُ من «التلويح» في أوَّل فصل النَّهي[٢]. وأمَّا بناءُ مسألة اليمين على العُرْف؛ فيحتاجُ إلى إثباتِ العرف في ذلك.

(قوله: وَهِيَ الصَّحِيحَةُ) وهي ظاهرُ الرِّواية كما في «المنح» وغيرها[٣]، فلا يحسُنُ أن يعبِّرَ عنها برواية بالتَّنكير؛ لإشعاره بجهالتها، وكان حقُّ العبارة أن يقول: (إلا في روايةٍ)، فيقرِّرَ ظاهرَ الرِّواية، ثمَّ يحكيَ غيرَه بلفظ التَّنكير كما يفيدُه قولُ «الكنز»: وللمتطوِّع الفطرُ بغير عذرٍ في روايةٍ[٤]، فأفادَ أنَّ ظاهرَ الرِّواية غيرُها. رحمتي[٥].

(قوله: وَاخْتَارَهَا الكَمَالُ) وقال: إنَّ الأدلَّةَ تظافرتْ عليها، وهي أوجهُ[٦].

(قوله: وَتَاجُ الشَّرِيعَةِ) هو جدُّ صدر الشَّريعة.

وقولُه: (وَصَدْرُهَا) أي: صدرُ الشَّريعة، معطوفٌ عليه.

وقولُه: (فِي «الوِقَايَةِ» وَشَرْحِهَا) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ؛ لأنَّ «الوقاية» لتاج الشَّريعة،

---

(١) قوله: (وما بعده له جهتان) أي: جهةُ كونه عبادةً في نفسه، وجهةُ كونه معصيةً بسبب الوقت. (رافعي).

(٢) «التلويح»: ١/ ٤٢٣- ٤٢٤.

(٣) «منح الغفار»: ق١٣١/ آ فيض الله.

(٤) «كنز الدقائق»: ص٢٢٢.

(٥) «منحة الباري»: ق٢٩٤/ آ ولي الدين.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٣٦٠.

(وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ) للضَّيف والمضيف...

واختصرها صدرُ الشَّريعة، وسماه «نقاية الوقاية»، ثم شرحَه، فـ«الوقاية» لجدِّه لا له. فافهمْ. والشَّرحُ وإن كان «للنقاية»، لكن لَمَّا كانت مختصرةً من «الوقاية»؛ صحَّ جعلُه شرحاً لها.

ثمَّ إن الشَّارحَ قد تابَعَ في هذه العبارة صاحبَ «النهر»[1]. وقد أُوردَ عليه: أنَّ ما نسبه إلى «الوقاية» وشرحها لم يوجدْ فيهما، فإنَّ الذي في «الوقاية»: ولا يفطرُ بلا عذرٍ في روايةٍ[2]. وقال في شرحها: أي: إذا شرعَ في صومِ التَّطوُّع لا يجوزُ له الإفطارُ بلا عذرٍ؛ لأنَّه إبطالُ العمل. وفي روايةٍ أخرى: يجوزُ؛ لأنَّ القضاءَ خَلَفُه. اهـ[3].

قلتُ: وقد يجابُ: بأنَّ قولَه: (في رواية) يُفهِمُ أنَّ معظمَ الرِّوايات على خلافها، وأنَّها روايةٌ شاذَّةٌ، وأنَّ مختارَه خلافُها؛ لإشعار هذا اللَّفْظ بما ذكرنا، ولو كانت هي مختارةً له؛ لجزمَ بها، ولم يقلْ: في رواية، ولمَا تَبِعه صدرُ الشَّريعة في «النقاية» على ذلك أيضاً[4]، وقرَّرَ كلامَه في الشَّرح، ولم يتعقَّبْه بشيءٍ؛ علمَ أنَّه اختارها أيضاً.

(قوله: وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ) بيانٌ لبعض ما دخلَ في قوله: (ولا يفطرُ الشارعُ في نفلٍ بلا عذرٍ)، وأفاد تقييدُه بالنَّفْل أنَّها ليستْ بعذرٍ في الفرض والواجب.

(قوله: لِلضَّيْفِ وَالْمُضِيفِ) كذا في «البحر» عن «شرح الوقاية»[5]، ونقله عنه القهستاني أيضاً، ثمَّ قال: لكن لم توجدْ روايةُ المضيف[6].

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢.
(٢) «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٤٥.
(٣) «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٤٥.
(٤) «مختصر الوقاية»: ص٣٨.
(٥) «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٤٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٩.
(٦) «جامع الرموز»: ص٢٠٥.

(إِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مِمَّنْ لا يَرْضَى بِمُجَرَّدِ حُضُورِهِ، وَيَتَأَذَّى بِتَرْكِ الإِفْطَارِ) فيُفطرُ، (وَإِلَّا لَا) هو الصَّحيحُ من المذهب. «ظهيريَّة»[1].

قلتُ: لكن جزمَ بها في «الدرر» أيضاً[2]، ويشهدُ لها قصَّةُ سلمان الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

والضَّيفُ في الأصل مصدرُ: ضِفْتُه أضيفُه ضَيْفاً وضِيَافةً، والمُضيفُ بضمِّ الميم من: أضافَ غيرَه، أو بفتحها، وأصلُه: مَضْيُوفٌ.

(قوله: إِنْ كَانَ صَاحِبُهَا) أي: صاحبُ الضِّيافة، وكذا إذا كان الضَّيْف لا يرضى إلا بأكله معه، ويتأذَّى بتقديم الطَّعام إليه وحده. رحمتي[4].

(قوله: هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ) وقيل: هي عذرٌ قبل الزَّوال لا بعده. وقيل: عذرٌ إن وَثِقَ من نفسه بالقضاء دفعاً للأذى عن أخيه المسلم، وإلا فلا. قال شمسُ الأئمة الحلواني: وهو أحسنُ ما قيل في هذا الباب، وفي مسألةِ اليمين يجبُ أن يكون الجوابُ على هذا التَّفصيل. اهـ «بحر»[5].

قلت: ويتعيَّنُ تقييدُ القول الصَّحيح بهذا الأخير؛ إذ لا شكَّ أنَّه إذا لم يَثِقْ من نفسه بالقضاء يكون منعُ نفسه عن الوقوع في الإثم أَوْلى من مراعاةِ جانبِ صاحبه. وأفاد الشَّارحُ

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٢/ ب فيض الله.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٢١٠.

(٣) رواها البخاري: ١٩٦٨ من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (ويشهدُ له قصةُ سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هي ما رواه البخاري قال: آخى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم قائمٌ، قال: ما آكلُ حتى تأكلَ، فأكل الحديث، وفيه: فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك، فقال: «صدق سلمان». اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «منحة الباري»: ق٢٩٤/ ب ولي الدين.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٩.

(وَلَوْ حَلَفَ) رجلٌ على الصَّائم (بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ يُفْطِرْ أَفْطَرَ وَلَوْ) كان صائماً (قَضَاءً) ولا يُحنِّثُه (عَلَى المُعْتَمَدِ)...

بقوله الآتي: (هذا إذا كان قبل الزَّوال... إلخ) تقييدَ الصَّحيح بالقول الآخر أيضاً، وبه حصلَ الجمعُ بين الأقوال الثَّلاثة. تأمَّلْ[1].

(قوله: وَلَوْ حَلَفَ) بأن قال: امرأتُه طالقٌ إن لم تُفطرْ. كذا في «السراج»[2]. وكذا قولُه: عليَّ الطَّلاقُ لتفطُرَنَّ، فإنَّه في معنى تعليق الطَّلاق كما سيأتي بيانُه في محلِّه إن شاء الله تعالى.

(قوله: أَفْطَرَ) أي: المحلوفُ عليه ندباً دفعاً لتأذِّي أخيه المسلم.

(قوله: وَلَا يُحَنِّثُهُ) أفادَ أنَّه لو لم يُفطرْ يحنثُ الحالفُ، ولا يبرُّ بمجرَّد قوله: (أفطر)، سواءٌ كان حلفُه بالتَّعليق كما مرَّ، أو بنحو قوله: واللهِ لتفطرَنَّ. وأمَّا ما صرَّحُوا به من التَّفصيل والفرقِ بين ما يملكُ وما لا يملكُ؛ فذاك فيما إذا قال: لا أترُكُه يفعلُ كذا، كما لو حلف: لا يتركُ فلاناً يدخلُ هذه الدَّارَ، فإن لم تكن الدَّارُ ملكَ الحالف؛ يبر بمنعه بالقول، ولو مِلْكَه -أي: متصرِّفاً فيها-؛ فلا بُدَّ من منعه بالفعل، واليمينُ فيهما على العِلْم، حتَّى لو لم يعلمْ لا يحنثُ مطلقاً. وأمَّا لو قال: إنْ دخل داري؛ فهو على الدُّخول عَلِمَ أو لا، تَركه أو لا، وكذا لو قال: إنْ تركتُ امرأتي تدخلُ داري أو دارَ فلانٍ؛ فهو على العِلْم، فإنْ عَلم وتَركها حنثَ، وإلا فلا. ولو قال: إنْ دخلتَ فهو على الدُّخول كما يظهرُ ذلك لمن يراجِعُ أيمان

---

(١) قوله: (وبه حصل الجمعُ بين الأقوال الثلاثة. تأمل) غيرُ ظاهر إلا إذا كان صاحبُ القول الثاني يقولُ بما قاله القائلُ الأولُ والثالثُ من شرط عدم الرضى بمجرد الحضور، وأن يكون الفطرُ قبل الزوال، وكان أيضاً صاحبُ القول الثالث يشترطُ ما قاله الأول والثاني، وهذا غيرُ معلومٍ مما ذكره، وإن كان ما في «النهر» عن «الذخيرة» جارياً على الأقوال كلها. (رافعي).

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٠٦/آ لاله لي.

«بزازيَّة». وفي «النهر» عن «الذخيرة» وغيرها: هذا إذا كان قبل الزَّوال، أمَّا بعده فلا، إلا لأحد أبويه إلى العصر لا بعدهُ.

«البحر» وغيره[1]. نعم، وقعَ في كلام الشَّارح في أواخر كتاب الأيمان عبارةٌ موهمةٌ خلافَ ما صرَّحُوا به كما سيأتي تحريرُه هناك إن شاء الله تعالى. فافهمْ.

(قوله: «بَزَّازِيَّةٌ») عبارَتُها: إنْ نفلاً أفطرَ، وإنْ قضاءً لا، والاعتمادُ أنَّه يفطرُ فيهما ولا يحنِّثُه. اهـ[2]. وقد نقلها في «النهر» أيضاً بهذا اللَّفْظ[3]. فافهمْ.

(قوله: وَفِي «النَّهْرِ»[4] عَنِ «الذَّخِيرَةِ»... إلخ) أقول: ذكرَ في «الذخيرة» مسألةَ الضِّيافة ومسألةَ الحلف وما فيهما من الأقوال، ثم قال: وهذا كلُّه إذا كان الإفطارُ قبل الزَّوال... إلخ[5]. وبه عُلم أنَّه جارٍ على الأقوال كلِّها، لا قولٌ مخالفٌ لها، فتأيَّد ما قلناه من حصول الجمع. فافهم.

(قوله: قَبْلَ الزَّوَالِ) قد ذكرنا أنَّ هذه العبارةَ واقعةٌ في أكثر الكتب، والمرادُ بها: ما قبل نصفِ النَّهار، أو على أحد القولين. فافهم.

(قوله: إِلَى العَصْرِ لا بَعْدَهُ) هذه الغايةُ عزاها في «النهر» إلى «السراج»[6]. ولعلَّ وجهَها: أنَّ قُربَ وقت الإفطار يرفعُ ضررَ الانتظار، وظاهرُ قوله: (لا بعده) أنَّ الغايةَ داخلةٌ، لكنه في «السراج» لم يقلْ: لا بعده.

---

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ٣٣١.
(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٩٤.
(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢.
(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢.
(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٨٩.
(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٠٦/آ لا له لي، «النهر الفائق»: ٢/ ٣٢.

وفي «الأشباه»: دعاهُ أحدُ إخوانه لا يكرهُ فطرُه لو صائماً غيرَ قضاء رمضانَ[1].

(قوله: لَوْ صَائِمـًا غَيْرَ قَضَاءِ رَمَضَانَ) أمَّا هو؛ فيُكرهُ فطرُه؛ لأنَّ له حكمَ رمضانَ كما في «الظهيريَّة»[2].

وظاهرُ اقتصاره عليه: أنَّه لا يُكرهُ له الفطرُ في صوم الكفَّارة والنَّذر بعُذْر الضِّيافة، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ، لكنَّه لم يستثنِ قضاءَ رمضان.

قال القُهُستانيّ عند قول المتن: ويفطرُ في النَّفْل بعذر الضِّيافة[3]: في الكلام إشارةٌ إلى أنَّه في غير النَّفْل لا يفطرُ كما في «المحيط»[4].

وعن أبي يوسفَ: أنَّه في صوم القضاء والكفَّارة والنَّذْر يفطرُ. اهـ[5]. فأنت تراه لم يستثنِ قضاءَ رمضان، والظَّاهرُ من المصنِّف: أنَّه جرى على رواية أبي يوسفَ، فكان ينبغي له أن لا يستثنيَ قضاءَ رمضان. «حموي على الأشباه» بتصرُّفٍ[6]. ط[7].

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٤٤.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٠/ ب فيض الله.

قوله: (أما هو فيكره فطره؛ لأنَّ له حكمَ رمضان كما في الظهيرية) الظاهرُ أن ما في «الظهيرية» طريقةٌ أخرى غير ما ذكره القهستاني، فما فيها استثنى قضاء رمضان فقط؛ لأنه في حكمه، وعلى ما ذكره القهستاني لا استثناءَ أصلاً. ثم رأيت في «شرح الأشباه» عزا ما نقله الشارحُ عنها «للخانية» و«الخلاصة»، ونصه: وفي «الخانية» - ومثله في «الخلاصة» - المتطوعُ إذا دخل على بعض إخوانه، فسأله أن يأكل؛ لا بأسَ أن يجيبه، وإن كان صائماً عن قضاء رمضان كره له أن يأكل، ولو حلف رجلٌ بطلاق امرأته إن لم يفطر فلانٌ، فإن كان متطوعاً يفطرُ، وإن كان صائماً عن القضاء لا يفطرُ. اهـ. فما ذكره دالٌّ على أن ما ذكره في «الأشباه» غيرُ رواية أبي يوسف التي ذكرها القهستاني. تأمل. (رافعي).

(٣) «مختصر الوقاية»: ص٣٨.

(٤) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٣٩٠.

(٥) «جامع الرموز»: ص٢٠٦.

(٦) «غمز عيون البصائر»: ٢/ ٧٤- ٧٥.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٧.

ولا تصومُ المرأةُ نفلاً إلا بإذن الزَّوج، إلا عند عدم الضَّرَر به،..........

(قوله: وَلَا تَصُومُ المَرْأَةُ نَفْلاً... إلخ) أي: يُكرهُ لها ذلك كما في «السراج»[1]. والظَّاهرُ: أنَّ لها الإفطارَ بعد الشُّروع رفعاً للمعصية، فهو عذرٌ. وبه تظهرُ مناسبةُ هذه المسائل هنا. تأمَّلْ.

وأطلقَ النَّفلَ، فشملَ ما أصلُه نفلٌ، لكن وجبَ بعارضٍ، ولذا قال في «البحر» عن «القنية»: للزَّوْج أن يمنعَ زوجتَه عن كلِّ ما كان الإيجابُ من جهتها، كالتَّطوُّع والنَّذْر واليمينِ، دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضانَ، وكذا العبدُ، إلا إذا ظاهَرَ من امرأته لا يمنَعُه من كفَّارة الظِّهار بالصَّوْم؛ لتعلُّقِ حقِّ المرأة به. اهـ[2].

(قوله: إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الضَّرَرِ بِهِ) بأن كان مريضاً، أو مسافراً، أو مُحْرِماً بحجٍّ أو عمرةٍ، فليس له منعُها من صوم التَّطوُّع، ولها أن تصومَ وإن نهاها؛ لأنَّه إنَّما يمنَعُها لاستيفاء حقِّه من الوطء، وأمَّا في هذه الحالةِ؛ فصومُها لا يضُرُّه، فلا معنى للمنع. «سراج»[3].

وأطلقَ في «الظهيرية» المنعَ[4]، واستظهره في «البحر»: بأنَّ الصومَ يهزلُها وإن لم يكن الزَّوجُ يطؤها الآنَ[5]. قال في «النهر»: وعندي أنَّ إحالةَ المنع على الضَّرْر وعدمَه على عدمه أَوْلى؛ للقطع بأنَّ صومَ يومٍ لا يهزلُها، فلم يبقَ إلا منعُه عن وطئها، وذلك إضرارٌ به، فإن انتفى بأن كان مريضاً أو مسافراً؛ جازَ. اهـ[6].

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٠٧/آ لاله لي.
(٢) «قنية المنية»: ص٧٠- ٧١، «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٠.
(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٠٧/آ لاله لي.
(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٠/ ب فيض الله.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٠.
(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٣.

ولو فطَّرَها وجبَ القضاءُ بإذنه أو بعد البينونة. ولو صامَ العبدُ وما في حكمه بلا إذنِ المولى لم يَجُزْ، وإنْ فطَّرَه قضى بإذنه أو بعد العتق.

(قوله: **وَلَوْ فَطَّرَهَا... إلخ**) أفادَ أنَّ له ذلك كما مرَّ، وكذا في العبد. وفي «البحر» عن «الخانية»: وإن أحرمتِ المرأةُ تطوُّعاً ـ أي: بالحجِّ ـ بلا إذنِ الزَّوج له أن يحلِّلَها، وكذا في الصَّلَوات[1].

(قوله: **أَوْ بَعْدَ البَيْنُونَةِ**) أي: الصُّغرى أو الكبرى، ومفهومُه: أنَّها لا تقضي في الرَّجعيِّ، ولو فصَّلَ هنا كما فصَّلَ في الحِدَاد من كون الرَّجعة مرجوَّةً أو لا؛ لكان حسناً. ط[2].

(قوله: **وَمَا فِي حُكْمِهِ**) كالأَمَة والمدبَّر والمدبَّرة وأمِّ الولد. «بدائع»[3].

(قوله: **لَمْ يَجُزْ**) أي: يُكره، قال في «الخانية»: إلا إذا كان المولى غائباً، ولا ضررَ له في ذلك. اهـ[4]. أي: فهو كالمرأة، لكن في «المحيط» وغيره: وإن لم يضُرَّه؛ لأنَّ منافِعَهم مملوكةٌ للمولى، بخلاف المرأةِ، فإنَّ منافِعَها غيرُ مملوكةٍ للزَّوْج، وإنَّما له حقُّ الاستمتاع بها. اهـ[5].

واستظهره في «البحر»؛ لأنَّ العبدَ لم يبقَ على أصل الحرِّيَّة في العبادات، إلا في الفرائضِ، وأمَّا في النَّوافل؛ فلا. اهـ[6].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٧.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٧.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣٩.

(٥) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٤٩.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٠.

(وَلَوْ نَوَى مُسَافِرٌ الفِطْرَ) أو لم ينوِ، (فَأَقَامَ وَنَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِهَا[1]) قبل الزَّوال؛ (صَحَّ) مطلقاً، ....

ولم يذكرِ الأجيرَ، وفي «السراج»: إن كان صومُه يضُرُّ بالمستأجر بنَقْص الخدمة؛ فليس له أن يصومَ تطوُّعاً إلا بإذنه، وإلا؛ فله؛ لأنَّ حقَّه في المنفعة، فإذا لم تنتقصْ لم يكن له منعُه. وأمَّا بنتُ الرَّجُل وأمُّه وأختُه؛ فيتطوَّعْنَ بلا إذنه؛ لأنَّه لا حَقَّ له في منافعهنَّ. اهـ[2].

قلتُ: وينبغي أنَّ أحدَ الوالدين إذا نهى الولدَ عن الصَّوْم خوفاً عليه من المرض أن يكون الأفضلُ إطاعتَه أخذاً من مسألة الحلف عليه بالإفطار. فتأمَّلْ.

(قوله: أَوْ لَمْ يَنْوِ) أشارَ إلى أنَّ قولَ المصنِّف كغيره: (نوى الفطرَ) غيرُ قيدٍ، وإنَّما هو إشارةٌ إلى أنَّه لو لم ينوِ الفطرَ في وقت النيَّة قبل الأكل؛ فالحكمُ كذلك بالأَوْلى؛ لأنَّه إذا صَحَّ مع نيَّةِ المنافي؛ فمع عدمها أَوْلى كما في «البحر»[3]، ولأنَّ نيَّةَ الإفطار لا عِبرةَ بها كما أفاده بقوله الآتي: (ولو نوى الصائمُ الفطرَ... إلخ).

(قوله: قَبْلَ الزَّوَالِ) أي: نصفِ النَّهار وقبل الأكلِ.

(قوله: صَحَّ) لأنَّ السَّفرَ لا ينافي أهليَّةَ الوجوب، ولا صحَّةَ الشُّروع. «بحر»[4].

(قوله: مُطْلَقاً) أي: سواءٌ كان نفلاً، أو نذراً معيَّناً، أو أداءَ رمضانَ. ح[5]. وبه عُلِمَ أنَّ محلَّ ذلك في صومٍ لا يُشترطُ فيه التَّبييتُ، فلو نوى ما يُشترطُ فيه التَّبييتُ وقعَ نفلاً كما

(١) قول المصنف: (فأقام ونوى الصومَ في وقتها) وكذا لو لم يقم. رحمتي. لكن وجوب الإمساك عليه لا يتأتَّى إلا فيما إذا نوى الإقامةَ. (رافعي).

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٠٧/آ لاله لي.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٢.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٢٢/آ راغب باشا.

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ) الصَّومُ (لَوْ) كان (فِي رَمَضَانَ) لزوال المرخِّص، (كَمَا يَجِبُ عَلَى مُقِيمٍ إِتْمَامُ) صومِ (يَوْمٍ مِنْهُ) أي: رمضانَ (سَافَرَ فِيهِ) أي: في ذلك اليوم، (وَ) لكن (لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَفْطَرَ فِيهِمَا) ....

تقدَّم ما يفيدُه. ط[1]. وإن أريدَ بقوله: (صحَّ): صحَّةُ الصَّوم لا بقيد كونِه عمَّا نواه؛ فالمرادُ بالإطلاق: ما يشملُ الجميعَ.

(قوله: وَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ) أي: إنشاؤه حيث صحَّ منه، بأن كان في وقت النيَّةِ، ولم يوجدْ ما ينافيه، وإلا؛ وجبَ عليه الإمساكُ، كحائضٍ طَهرتْ، ومجنونٍ أفاقَ كما مرَّ.

(قوله: كَمَا يَجِبُ عَلَى مُقِيمٍ... إلخ) لِمَا قدَّمْناه أوَّلَ الفصل: أنَّ السَّفرَ لا يبيحُ الفطرَ، وإنَّما يبيحُ عدمَ الشُّرُوع في الصَّوم، فلو سافرَ بعد الفجر لا يحِلُّ الفطرُ. قال في «البحر»: وكذا لو نوى المسافرُ الصَّومَ ليلاً، وأصبحَ من غير أن ينقضَ عزيمتَه قبل الفجر، ثمَّ أصبحَ صائماً؛ لا يحِلُّ فطرُه في ذلك اليوم، ولو أفطرَ لا كفَّارةَ عليه. اهـ[2].

قلتُ: وكذا لا كفَّارةَ عليه بالأَوْلى لو نوى نهاراً، فقولُه: (ليلاً) غيرُ قيدٍ.

(قوله: فِيهِمَا) أي: في مسألة المسافرِ إذا أقامَ، ومسألةِ المقيم إذا سافرَ كما في «الكافي النسفي»[3]. وصرَّحَ في «الاختيار» بلزوم الكفَّارة في الثَّانية[4]. قال ابن الشِّلبيِّ في «شرح الكنز»: وينبغي التَّعويلُ على ما في «الكافي»، أي: من عدمه فيهما.

قلتُ: بل عزاه في «الشُّرنبلاليَّة» إلى «الهداية» و«العناية» و«الفتح» أيضاً[5].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٢.

(٣) «الكافي»: ق٥٥/ ب فيض الله.

(٤) «الاختيار»: ١/ ١٣٤.

(٥) «الهداية»: ١/ ١٢٤، «العناية»: ٢/ ٣٦٦، «فتح القدير»: ٢/ ٣٣٧، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢١٠ (بهامش درر الحكام).

للشُّبهة في أوَّله وآخره، إلا إذا دخلَ مصرَه لشيءٍ نسيَه فأفطرَ، فإنَّه يُكفِّرُ ولو نوى الصَّائمُ الفطرَ لم يكن مفطراً ....

(قوله: لِلشُّبْهَةِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ) أي: في أوَّلِ الوقتِ في المسألة الأولى، وآخرِه في الثَّانية، فهو لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ.

مطلبٌ: يُقدَّمُ هنا القياسُ على الاستحسانِ

(قوله: فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ) أي: قياساً؛ لأنَّه مقيمٌ عند الأكل حيث رفضَ سفرَه بالعود إلى منزله، وبالقياس نأخذُ. اهـ «خانية»[1]. فتُزادُ هذه على المسائل التي قدِّمَ فيها القياسُ على الاستحسان. حموي[2].

وقد مرَّ أنَّه لو أكلَ المقيمُ، ثمَّ سافرَ أو سوفِرَ به مكرَهاً؛ لا تسقطُ الكفَّارةُ، والظَّاهرُ: أنَّه لو أكلَ بعدما جاوزَ بيوتَ مِصْره ثمَّ رجعَ فأكلَ لا كفَّارةَ عليه، وإن عزمَ على عدم السَّفَر أصلاً بعد أكله؛ لأنَّ أكلَه وقعَ في موضع التَّرخُّص. نعم، يجبُ عليه الإمساكُ.

هذا، وفي «البدائع» من صلاة المسافر: لو أحدثَ في صلاته، فلم يجِدِ الماءَ، فنوى أن يدخلَ مِصْرَه وهو قريبٌ؛ صارَ مقيماً من ساعته وإن لم يدخلْ، فلو وجدَ ماءً قبل دخوله؛ صلَّى أربعاً؛ لأنَّه بالنيَّة صارَ مقيماً. اهـ[3].

قلتُ: ومقتضاه: أنَّه لو أفطرَ بعد النيَّة قبل الدُّخول يكفِّرُ أيضاً. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: المسافرُ إذا نوى الإقامةَ في مصرٍ أقلَّ من نصفِ شهرٍ: هل يحلُّ له الفطرُ في

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٣٨.

(٢) «غمز عيون البصائر»: ٢/ ٧٥.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٠٣.

كما مرَّ، كما (**لَوْ نَوَى التَّكَلُّمَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ**) «شرح الوهبانيَّة»[1]، قال: وفيه خلافُ الشَّافعيِّ. (**وَقَضَى أَيَّامَ إِغْمَائِهِ**[2] **وَلَوْ**) كان الإغماءُ (**مُسْتَغْرِقًا لِلشَّهْرِ**)........

هذه المدَّةِ كما يحلُّ له قصرُ الصَّلاة؟ سُئلتُ عنه، ولم أره صريحاً، وإنَّما رأيتُ في «البدائع» وغيرها: لو أرادَ المسافرُ دخولَ مصرِه أو مصرٍ آخرَ ينوي فيه الإقامةَ يُكرهُ له أن يُفطرَ في ذلك اليوم، وإن كان مسافراً في أوَّلِه؛ لأنَّه اجتمعَ المحرِّمُ للفطر، وهو الإقامةُ، والمبيحُ أو المرخِّصُ، وهو السَّفرُ في يومٍ واحدٍ، فكان التَّرجيحُ للمحرِّمِ احتياطاً. وإن كان أكبرُ رأيه أنَّه لا يتَّفقُ دخولُه المصرَ حتَّى تغيبَ الشمسُ؛ فلا بأسَ بالفطر فيه. اهـ[3].

فتقييدُه بنيَّةِ الإقامة يُفهمُ أنَّه بدونها يباحُ له الفطرُ في يومِ دخوله ولو كان أوَّلَ النَّهار؛ لعدم المحرِّمِ، وهو الإقامةُ الشَّرعيَّة، وكذا في اليوم الثَّاني مثلاً.

والحاصلُ: أنَّ مقتضى القواعد الجوازُ ما لم يوجدْ نقلٌ صريحٌ بخلافه. تأمَّلْ.

(قوله: كَمَا مرَّ) أي: قُبَيل قوله: (ولا يصامُ يومُ الشكِّ إلا تطوُّعاً). ح[4].

(قوله: قَالَ: وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ) ضميرُ (قال) لابن الشِّحنة[5]. واستُشكلَ: بأنَّ الكلامَ ناسياً لا يُفسدُ الصَّلاةَ عند الشَّافعيِّ، فكيف يفسِدُها مجرَّدُ نيَّة الكلام؟

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٩٠.

(٢) قول المصنف: (وقضى أيامَ إغمائه) في «البحر»: الإغماءُ: نوعُ مرضٍ يضعفُ القوى ولا يزيلُ الحجى، فيصيرُ عذراً في التأخير لا في الإسقاط. اهـ. (رافعي).

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٨.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٢٢/ آ راغب باشا. وانظر: الحاشية: ٥/ ٢٤٦- ٢٤٧.

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٩٠.

لنُدْرة امتداده، (سِوَى يَوْمٍ حَدَثَ الإِغْمَاءُ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ) فلا يَقضيه ....

قلتُ: فرقٌ بين الكلام ناسياً ونيَّةِ الكلام العمد، فإنَّ العمدَ قاطعٌ للصَّلاة. ثم رأيتُ ط أجابَ بما ذكرتُه من الفرق، ثمَّ قال: والمعتمدُ من مذهبه عدمُ الفسادِ(١).

(قوله: لِنُدْرَةِ امْتِدَادِهِ) لأنَّ بقاءَ الحياة عند امتداده طويلاً بلا أكلٍ ولا شربٍ نادرٌ، ولا حرجَ في النَّوادر كما في الزَّيلعيِّ(٢).

(قوله: فَلَا يَقْضِيهِ) لأنَّ الظَّاهرَ من حاله أن ينويَ الصَّومَ ليلاً حملاً على الأكمل(٣)، ولو حدثَ له ذلك نهاراً أمكن حملُه كذلك بالأَوْلى، حتَّى لو كان متهتِّكاً يعتادُ الأكلَ في رمضان أو مسافراً؛ قضى الكلَّ. كذا قالوا. وينبغي أن يقيَّدَ بمسافرٍ يضُرُّه الصَّومُ، أمَّا مَنْ لا يضُرُّه؛ فلا يقضي ذلك اليومَ حملاً لأمره على الصَّلاح؛ لِمَا مرَّ أنَّ صومَه أفضلُ. وقولُ بعضهم: إنَّ قصدَ صوم الغدِ في اللَّيالي من المسافر ليس بظاهرٍ؛ ممنوعٌ فيما إذا كان لا يضُرُّه. «نهر»(٤).

قلتُ: هذا المنعُ غيرُ ظاهرٍ، خصوصاً فيمن كان يفطرُ في سفره قبل حدوث الإغماء. نعم، هو ظاهرٌ فيمن كان يصومُ قبله، أو كان عادتَه في أسفاره. تأمَّلْ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٨.

قوله: (ثم قال: والمعتمد من مذهبه عدمُ الفساد) ما ذكره في «شرح الوهبانية» من خلاف الشافعيِّ من أنه يفسدُ صومُه وصلاتُه بنية القطع نقله عن «الظهيرية»، وتعقبه الرحمتيُّ: بأن المنقولَ في «التحفة» لابن حجر: أن من المبطل للصلاة نيةُ قطعها ولو مستقبلاً، أو التردد فيه، أو تعليقه بشيءٍ ولو محالاً عادةً لمنافاته الجزمَ بالنية المشروط دوامُها؛ لاشتمالها على أفعالٍ متغايرةٍ متواليةٍ، وهي لا تنتظمُ إلا بالنية، وبه فارقَ الوضوءَ والصومَ والاعتكافَ والنسكَ، ولا يضرُّ نية مبطل قبل الشروع؛ لأنه لا ينافي الجزمَ. اهـ من السندي. تأمل. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٤١.

(٣) قوله: (لأن الظاهرَ من حاله أن ينويَ الصومَ ليلاً... إلخ) وإن لم يتذكر النيَّةَ حملاً على نسيانها بعد وجودها كما سبق. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥.

إلا إذا عَلمَ أنَّه لم ينوهِ (وَفِي الجُنُونِ إِنْ لَمْ يَسْتَوْعِب) الشَّهرَ (قَضَى) ما مضى، (وَإِنِ اسْتَوْعَبَ) لجميعِ ما يمكنُه إنشاءُ الصَّوم فيه على ما مرَّ ....

(قوله: إِلَّا إِذَا عَلِمَ... إلخ) قال الشُّمنيُّ: وهذا إذا لم يذكرْ أنَّه نوى أو لا، أمَّا إذا علمَ أنَّه نوى؛ فلا شكَّ في الصحَّة، وإن علمَ أنَّه لم ينوِ؛ فلا شكَّ في عدمها[1]، وكلامُه ظاهرٌ في أنَّ فرضَ المسألة في رمضانَ، فلو حدثَ له ذلك في شعبانَ؛ قضى الكلَّ. «نهر»[2]. أي: لأنَّ شعبانَ لا تصحُّ فيه نيَّةُ رمضانَ.

(قوله: وَفِي الجُنُونِ) متعلِّقٌ بـ(قضى) الآتي. ط[3].

(قوله: لِجَمِيعِ مَا يُمْكِنُهُ إِنْشَاءُ الصَّوْمِ فِيهِ) وهو ما بين طلوع الفجر إلى نصفِ النَّهار من كلِّ يومٍ، فالإفاقةُ بعد هذا الوقت إلى قُبَيل طلوع الفجرِ ولو من كلِّ يومٍ لا تُعتبرُ. ط[4]. أي: لأنَّها وإن كانت وقتَ النيَّة، لكنَّ إنشاءَ الصَّوْم بالفعل لا يصحُّ في اللَّيل ولا بعد نصف النَّهار.

ثمَّ هذا خلافُ إطلاق المصنِّف الاستيعابَ، فإنَّه يقتضي أنَّه لو أفاقَ ساعةً منه ولو ليلاً أو بعد نصفِ النَّهار أنَّه يقضي، وإلا فلا، وقدَّمْنا أوَّلَ كتاب الصَّوم تحريرَ الخلاف في ذلك، وأنَّهما قولان مصحَّحانِ، وأنَّ المعتمدَ الثَّاني؛ لكونه ظاهرَ الرِّواية والمتونِ[5].

(قوله: عَلَى مَا مَرَّ) أي: عند قوله: (وسببُ صوم رمضان شهودُ جزءٍ من الشَّهْر). ح[6].

(١) «كمال الدراية»: ق١٤٦/ ب الأزهرية.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٨.

(٥) قوله: (وأنهما قولان مصححان وأن المعتمدَ الثاني... إلخ) وهو المذكورُ ثانياً فيما تقدم في الشرح، وهو اعتبارُ إفاقته ولو في غير وقتٍ لا يمكن إنشاءُ الصوم فيه. (رافعي).

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٢٢/ آ راغب باشا. وانظر: الحاشية: ٥/ ٢١٩- ٢٢١.

(لَا) يقضي مطلقاً للحرج. (وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ الأَيَّامِ المَنْهِيَّةِ، ....

(قوله: لَا يَقْضِي مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كان الجنونُ أصليّاً أو عارضاً بعد البلوغ. قيل: هذا ظاهرُ الرِّواية.

وعن محمدٍ: أنَّه فرَّقَ بينهما؛ لأنَّه إذا بلغَ مجنوناً التحقَ بالصبيِّ، فانعدمَ الخطابُ، بخلافِ ما إذا بلغَ عاقلاً فجُنَّ. وهذا مختارُ بعض المتأخِّرين. «هداية»[1].

قال في «العناية»: منهم أبو عبد الله الجُرْجاني والإمامُ الرُّستغفنيُّ والزَّاهدُ الصَّفارُ. اهـ[2]. وفي «الشرنبلاليَّة» عن «البرهان» عن «المبسوط»: ليس على المجنون الأصليِّ قضاءُ ما مضى في الأصحِّ. اهـ[3]، أي: ما مضى من الأيَّام قبل إفاقته.

تنبيهٌ: لا يخفى أنَّه إذا استوعبَ الجنونُ الشَّهرَ كلَّه لا يقضي بلا خلافٍ مطلقاً، وإلا؛ ففيه الخلافُ المذكورُ، فقولُه: (مطلقًا) هنا تبعاً «للدرر»[4] في غير محلِّه، وكان عليه أن يذكُرَه عقبَ قوله: (إن لم يستوعبْ قضى ما مضى)؛ ليكون إشارةً إلى الخلاف المذكور. فتنبَّهْ.

مطلبٌ في الكلام على النَّذْر

(قوله: وَلَوْ نَذَرَ... إلخ) شروعٌ فيما يوجِبُه العبدُ على نفسه بعد ذكرِ ما أوجَبَه اللهُ تعالى عليه.

قال في «شرح الملتقى»: والنَّذرُ عملُ اللِّسان، وشرطُ صحَّته: أن لا يكون معصيةً

(١) «الهداية»: ١/ ١٢٦.

(٢) «العناية»: ٢/ ٣٦٩.

(٣) «المبسوط»: ٣/ ٨٩، «البرهان»: ١١٧/ ب يني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢١١ (بهامش درر الحكام).

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٢١١.

أَوْ) صومَ هذه (السَّنَةِ؛ صَحَّ) مطلقـًا ....

كشُرْبِ الخمر[1]، ولا واجبًا عليه في الحال، كأن نذرَ صومـًا أو صلاةً وَجَبَتا عليه، ولا في المآلِ، كصومٍ وصلاةٍ سيجبان عليه، وأن يكون من جنسِه واجبٌ لعينه مقصودٌ[2]، ولا مدخلَ فيه لقضاء القاضي. اهـ[3]. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمامُ الكلام على ذلك مع بقيَّة أبحاث النَّذْر في كتاب الأيمان.

(قوله: أَوْ صَوْمَ هَذِهِ السَّنَةِ) أشارَ به إلى أنَّه لا فرقَ بين أن يذكرَ المنهيَّ عنه صريحـًا كيوم النَّحْر مثلاً، أو تَبَعـًا، كصوم غدٍ فإذا هو يومُ النَّحْر، أو هذه السَّنَةَ، أو سنةً متتابعةً، أو أبداً كما في ح عن القهستاني[4].

(قوله: صَحَّ مُطْلَقًا) أي: سواءٌ صرَّحَ بذكر المنهيِّ عنه أو لا كما في «البحر»[5]، وهو ما قدَّمْناه عن القُهُستاني. وسواءٌ قصدَ ما تلفَّظَ به أو لا، ولهذا قال في «الولوالجيَّة»: رجلٌ

(١) قوله: (وشرط صحته أن لا يكون معصيةً... إلخ) لكن ينعقدُ يمينـًا موجبـًا للكفارة بالحنث، ولو فعل نفسَ المنذور عصى وانحلَّ، بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون يمينـًا إلا بالنية على ما عليه الفتوى. اهـ سندي عن «النهر». (رافعي).

(٢) قوله: (وأن يكون من جنسه واجبٌ لعينه... إلخ) خرج به فرضُ الكفاية كتكفين الميت، وبما بعده الوضوء، حتى لو نذر الوضوءَ لكل صلاةٍ لا يصحُّ، والذي سيأتي له في الأيمان أن الشرطَ كونُ المنذور عبادةً مقصودةً لنفسها، لا ما كان من جنسه، ولذا صحَّ النذرُ بالوقف؛ لأن من جنسه واجبـًا، وهو بناءُ المساجد للمسلمين مع أنه غيرُ مقصودٍ لذاته، ولا يصحُّ النذرُ بعيادة المريض وتشييع الجنازة والوضوء؛ لأنها غيرُ مقصودةٍ. (رافعي).

(٣) «الدر المنتقى»: ١/ ٢٥٤ بتصرف وزيادة (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) «جامع الرموز»: ص٢٠٥، «تحفة الأخيار»: ق١٢٢ راغب باشا.

قوله: (عن القهستاني) عبارتُه: وصحَّ النذرُ فيها -أي: في هذه الأيام المنهية- بالأصالة، مثلُ: نذرتُ أن أصوم يوم النحر، أو غداً، أو كان الغد يوم النحر، أو التبعية، مثلُ أن ينذر صوم هذه السنة أو سنة متتابعةٍ أو أبداً. اهـ. وبه يعلم ما في عبارة الحلبي. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٦ عن «الكشف».

على المختار، وفرَّقُوا بين النَّذر والشُّروع فيها: بأَنَّ نفسَ الشُّروع معصيةٌ، ونفسَ النَّذر طاعةٌ، فصحَّ. (وَ) لكنَّه (أَفْطَرَ) الأَيَّامَ المنهيَّةَ ....

أرادَ أن يقول: لله عليَّ صومُ يومٍ، فجرى على لسانه: صومُ شهرٍ؛ كان عليه صومُ شهرٍ[1]. «بحر»[2]. اهـ ح[3]. وكذا لو أراد أن يقول كلاماً، فجرى على لسانه النَّذرُ؛ لَزِمَه؛ لأنَّ هزلَ النَّذْر كالجِدِّ كالطَّلاق. «فتح»[4].

(قوله: عَلَى المُخْتَارِ) وروى الثَّاني عن الإمام عدمَ الصحَّة، وبه قال زُفَرُ. وروى الحسنُ عنه: أنَّه إن عيَّنَ لم يصحَّ، وإن قال: غداً، فوافَقَ يومَ النَّحْر؛ صحَّ قياساً على ما لو نذرتْ يومَ حيضها حيث لا يصحُّ[5]، فلو قالتْ: غداً فوافَقَ يومَ حيضها؛ صحَّ. وقد صرَّحُوا بأنَّ ظاهرَ الرِّواية: أنَّه لا فرقَ بين أن يصرِّحَ بذكر المنهيِّ عنه أو لا، ولا تنافِي بين الصحَّةِ؛ ليظهرَ أثرُها في وجوب القضاء والحرمة للإعراض عن الضِّيافة. «نهر»[6].

(قوله: بِأَنَّ نَفْسَ الشُّرُوعِ مَعْصِيَةٌ) لأنَّه يصيرُ صائماً بنفس الشُّروع كما قدَّمْنا تقريرَه، فيجب تركُه؛ لكونه معصيةً، فلا يجبُ قضاؤه. وأمَّا نفسُ النَّذْر؛ فهو طاعةٌ.

(قوله: فَصَحَّ) الأَوْلى: (فلَزِمَ)؛ لأنَّ هذا الفرقَ بين لزومه بالنَّذْر وعدمِ لزومه بالشُّروع،

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٣١.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٩.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٢٢/ ب راغب باشا.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٤- ٣٨٥.

(٥) قوله: (صح قياساً على ما لو نذرتْ يوم حيضها... إلخ) ينظرُ الفرقُ بين ما نحن فيه وبين هذا الفرع على ظاهر الرواية، ثم رأيتُ في «البحر» ما نصُّه: والفرق أن الحيضَ وصف للمرأة لا وصف لليوم، وقد ثبت بالإجماع أن طهارتها شرطٌ لأدائه، فلما علقت النذرَ بصفةٍ لا تبقى معها أهلاً للأداء لم يصحَّ؛ لأنه لا يصحُّ إلا من الأهل. كذا في «الكشف». اهـ. (رافعي).

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٣٩.

(وُجُوبًا) تحامياً عن المعصية، (وَقَضَاهَا) إسقاطاً للواجب، (وَإِنْ صَامَهَا خَرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ) مع الحرمة. وهذا إذا نذرَ قبل الأيَّام المنهيَّة، فلو بعدَها لم يَقضِ شيئاً، وإنَّما

أمَّا نفسُ الصحَّة؛ فهي ثابتةٌ فيهما، ولذا لو صامَه فيهما أجزأه، ولو لم يصحَّ لم يُجْزِه. أفاده الرَّحمتيُّ[١].

(قوله: وُجُوبًا) وقولُه في «النهاية»: الأفضلُ الفطرُ[٢] تساهُلٌ. «بحر»[٣].

(قوله: تَحَامِيًا عَنِ المَعْصِيَةِ) أي: المجاوِرَة، وهي الإعراضُ عن إجابةِ دعوة الله تعالى. ط[٤].

(قوله: وَقَضَاهَا... إلخ) روى مسلمٌ من حديث زيادِ بن جُبَيرٍ قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمرَ فقال: إنِّي نذرتُ أن أصومَ يوماً، فوافَقَ يومَ أضحى أو فطرٍ، فقال ابنُ عمرَ: أمر اللهُ بوفاء النَّذْر، ونهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامِ هذا اليوم[٥]. والمعنى: إنَّه يمكن قضاؤُه، فيخرجُ به عن عُهْدة الأمر والنَّهي. «شرح الوقاية» للقاري[٦].

(قوله: خَرَجَ عَنِ العُهْدَةِ) لأنَّه أدَّاه كما التزمَ. «بحر»[٧].

(قوله: وَهَذَا) أي: قضاءُ الأيَّامِ المنهيَّة في صورةِ نذر صومِ السَّنَة المعيَّنة. ط[٨].

(قوله: فَلَوْ بَعْدَهَا) بأن وقعَ النَّذرُ منه ليلةَ الرَّابعَ عشرَ من ذي الحجَّة مثلاً. فافهمْ.

---

(١) «منحة الباري»: ق٢٩٦/ب ولي الدين.

(٢) «النهاية»: ٢/ ١٠٩ ط العلمية.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٩.

(٥) رواه البخاري: ١٩٩٤، ومسلم: ١١٣٩.

(٦) «فتح باب العناية»: ١/ ٥٨٨.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٦.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٩.

يلزَمُه باقي السَّنَة على ما هو الصَّوابُ، وكذا الحكمُ لو نكَّرَ السَّنَة أو شرطَ التَّتابُعَ فيفطِرُها، لكنَّه يَقضيها هنا متابعةً، ....

(قوله: بَاقِي السَّنَةِ) وهو تمامُ ذي الحجَّة.

(قوله: عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ) وهو الذي حقَّقَه في «الفتح»[1]، فإنَّ صاحبَ «الغاية» لَمَّا قال: يلزمُه ما بقيَ[2]؛ قال الزَّيلعيُّ: هذا سهوٌ؛ لأنَّ هذه السَّنَةَ عبارةٌ عن اثني عشر شهراً من وقت النَّذْر إلى وقت النَّذْر[3]. وردَّه في «الفتح»: بأنَّه هو السَّهوُ[4]؛ لأنَّ المسألَةَ ـ كما في «الغاية» ـ منقولةٌ في «الخلاصة» و«الخانية» في: هذه السَّنَة وهذا الشَّهر[5]، وهذا لأنَّ كلَّ سنةٍ عربيَّةٍ معيَّنةٍ عبارةٌ عن مدَّةٍ معيَّنةٍ، فإذا قال: هذه؛ فإنَّما تفيدُ الإشارةَ إلى التي هو فيها، فحقيقةُ كلامه: أنَّه نذرَ المدَّةَ الماضيةَ والمستقبلةَ، فيلغو في حقِّ الماضي، كما يلغو في قوله: لله عليَّ صومُ أمسِ[6]. كذا في «النهر»[7]. ح[8].

(قوله: وَكَذَا الحُكْمُ) الإشارةُ إلى ما في المتن من حكم السَّنَة المعيَّنة.

(قوله: فَيُفْطِرُهَا) أي: الأيَّامَ المنهيَّةَ. قال ح: وإن صامها خرجَ عن العُهْدة؛ لأنَّه أدَّاها كما التزَمَها[9].

(قوله: لَكِنَّهُ يَقْضِيهَا هُنَا[10] مُتَتَابِعَةً) أي: موصولةً بآخر السَّنَة من غير فاصلٍ تحقيقاً

(1) «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٥.
(2) «الغاية» للسروجي: ٧/ ٥٥٠.
(3) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٤٦.
(4) قوله: (بأنه هو السهو) عبارةُ «النهر» على ما في ط: هو الساهي. (رافعي).
(5) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٥٤، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٦١.
(6) «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٥.
(7) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٠.
(8) «تحفة الأخيار»: ق١٢٢/ ب راغب باشا.
(9) «تحفة الأخيار»: ق١٢٢/ ب راغب باشا.
(10) قول الشارح: (لكنه يقضيها هنا) أي: في صورة شرط التتابع فقط. (رافعي).

ويعيدُ لو أفطرَ يوماً، بخلاف المعيَّنة. ولو لم يَشترطِ التَّتابعَ يَقضي خمسةً وثلاثينَ،

للتَّتابُعِ بقدر الإمكان. ح عن «البحر»[1]. وأشارَ إلى أنَّه لا يجبُ عليه قضاءُ شهرٍ عن رمضانَ، كما لا يجبُ في المعيَّنة؛ لأنَّه لَمَّا أدركَه لم يصحَّ نذرُه؛ إذ هو مستحَقٌّ عليه بإيجاب الله تعالى، فلم يقدرْ على صرفِه إلى غيره، بخلافِ ما إذا أوجَبَه وماتَ قبل أن يدرِكَه حيث يجبُ عليه أن يوصيَ بإطعام شهرٍ؛ لأنَّه لَمَّا لم يُدرِكْه صارَ كإيجاب شهرٍ غيرِه. «سراج»[2].

(قوله: وَيُعِيدُ لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا) أي: يعيدُ الأيَّامَ التي صامها قبلَ اليوم الذي أفطرَ فيه. ح[3]. أي: ولو كان آخرَ الأيَّام. ط[4].

(قوله: بِخِلَافِ المُعَيَّنَةِ) أي: فإنَّه لا يجبُ عليه قضاءُ الأيَّام المنهيَّة فيها متتابعةً؛ لأنَّ التَّتابُعَ فيها ضرورةَ تعيُّنِ الوقت. ح[5]. ولذا لو أفطرَ يوماً فيها لا يلزمُه إلا قضاؤه. ط[6].

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ) أي: في المنكَّرةِ.

(قوله: يَقْضِي خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ) هي رمضانُ والخمسةُ المنهيَّةُ. ح[7]. أي: لأنَّ صومَه في الخمسة ناقصٌ، فلا يجزيه عن الكامل، وشهرُ رمضانَ لا يكون إلا عنه، فيجب القضاءُ بقَدْره. وينبغي أن يَصِلَ ذلك بما مضى، وإن لم يَصِلْ؛ يخرجُ عن العهدة على الصَّحيح. «بحر»[8].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٨، «تحفة الأخيار»: ق١٢٢/ ب راغب باشا.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٠٣/ ب لا له لي.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٢٢/ ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٩.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٢٢/ ب راغب باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٩.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٢٢/ ب راغب باشا.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٩.

ولا يُجزيه صومُ الخمسة في هذه الصُّورة.

واعلم أنَّ صيغةَ النَّذر تحتملُ اليمينَ، فلذا كانت ستَّ صورٍ ذكرها بقوله: (فَإِنْ لَمْ يَنْوِ) بنذره الصَّومَ (شَيْئًا، أَوْ نَوَى النَّذْرَ فَقَطْ) دون اليمين، (أَو) نوى (النَّذرَ، وَنَوَى أَنْ لا يَكُونَ يَمِينًا؛ كَانَ) في هذه الثَّلاث صورٍ (نَذْراً فَقَطْ) إجماعاً عملاً بالصِّيغة، (وَإِنْ نَوَى اليَمِينَ، وَأَنْ لا يَكُونَ نَذْراً؛ كَانَ) في هذه الصُّورة (يَمِينًا) فقط إجماعاً عملاً بتعيينه،

(قوله: فِي هَذِهِ الصُّورَةِ) أي: بخلاف المعيَّنة أو المنكَّرة المشروطِ فيها التَّابُعُ؛ لأنَّها لا تخلو عن الأيَّام الخمسةِ، فيكون ناذراً صومَها. أمَّا المنكَّرةُ بلا شرطِ تتابُعٍ؛ فإنَّها اسمٌ لأيَّامٍ معدودةٍ، ويمكن فصلُ المعدودة عن رمضانَ وعن تلك الأيَّام كما أفاده في «السراج»[1].

(قوله: تَحْتَمِلُ اليَمِينَ) أي: مصاحبةً للنَّذْر ومنفردةً عنه. ط[2].

(قوله: بِنَذْرِهِ) أي: بالصِّيغة الدَّالَّة عليه. ط[3].

(قوله: فَقَطْ) أي: من غير تعرُّضٍ لليمين نفياً وإثباتاً، وهو المرادُ بقوله: (دون اليمين)، بخلاف المسألةِ التي بعدها، فإنَّه تعرَّضَ لنفي اليمين. ط[4].

(قوله: عَمَلاً بِالصِّيغَةِ) أي: في الوجه الأوَّل، وكذا في الثَّاني والثَّالث بالأَوْلى؛ لتأكُّد النَّذرِ بالعزيمة، مع ما في الثَّالث من زيادةِ نفي غيره.

(قوله: عَمَلاً بِتَعْيِينِهِ) لأنَّ قولَه: لله عليَّ كذا يدلُّ على الالتزام، وهو صريحٌ في النَّذْر،

= قوله: («بحر») عبارتُه: وينبغي أن يصلَ ذلك بما مضى، وإن لم يصلْ ذكر في بعض المواضع أنه لم يخرجْ عن العهدة، وهذا غلط، والصحيح أنه يخرج. كذا في «فتاوى الولوالجي». انتهى. (رافعي).

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٠٣/ب لا له لي.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦٩.

(وَعَلَيْهِ كَفَّارَة) يمينٍ (إِنْ أَفْطَرَ) لحنثه، (وَإِنْ نَوَاهُمَا أَو) نوى (اليَمِينَ) بلا نفيِ النَّذر؛ (كَانَ) في الصُّورتين (نَذْراً وَيَمِيناً، حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ؛ يَجِبُ القَضَاءُ لِلنَّذْرِ وَالكَفَّارَةُ لِلْيَمِينِ) عملاً بعموم المجاز، خلافاً للثَّاني. (وَنُدِبَ تَفْرِيقُ صَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ) ولا يُكرهُ

فيُحملُ عليه بلا نِيَّةٍ، وكذا معها بالأَوْلى، لكنَّه إذا نوى أن لا يكون نذراً؛ كان يميناً من إطلاق اللَّازم وإرادة الملزومِ؛ لأنَّه يلزمُ من إيجاب ما ليس بواجبٍ تحريمُ تركه، وتحريمُ المباح يمينٌ.

(قوله: عَمَلاً بِعُمُومِ المَجَازِ) وهو الوجوبُ، وهذا جوابٌ عن قول الثَّاني - أي: أبي يوسفَ -: إنَّه يكون نذراً في الأوَّل يميناً في الثَّاني؛ لأنَّ النَّذرَ في هذا اللَّفظ حقيقةٌ، واليمينُ مجازٌ، حتَّى لا يتوقَّفُ الأوَّلُ على النيَّة، ويتوقَّفُ الثَّاني، فلا ينتظِمُهما. ثمَّ المجازُ يتعيَّنُ بنيَّته، وعند نيَّتِهما تترجَّحُ الحقيقةُ. ولهما: إنَّه لا تنافيَ بين الجهتين، أي: جهتي النَّذرِ واليمين؛ لأنَّهما يقتضيان الوجوبَ، إلا أنَّ النَّذرَ يقتضيه لعينه، واليمينَ لغيره، أي: لصيانةِ اسمه تعالى، فجَمَعْنا بينهما عملاً بالدَّليلين، كما جَمَعْنا بين جهتي التَّبرُّع والمعاوضة في الهبة بشرط العِوَض[1]. كذا في «الهداية»[2]. وتمامُ الكلام على هذا الدَّليل في «الفتح» وكُتُب الأصول[3].

مطلبٌ في صومِ الستِّ من شوَّال

(قوله: وَنُدِبَ... إلخ) ذكرُ هذه المسألة بين مسائل النَّذْر غيرُ مناسبٍ، وإن تَبِعَ فيه صاحبَ «الدرر»[4].

---

(١) قوله: (كما جمعنا بين جهتي التبرع) أي: حيث قلنا بمراعاة شروط الهبة والبيع. (رافعي).

(٢) «الهداية»: ١/ ١٢٨.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٤.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٢١٢.

التَّابعُ على المختار، خلافـًا للثَّاني. «حاوي»[1]..........................

(قوله: عَلَى المُخْتَارِ) قال صاحبُ «الهداية» في كتابه «التجنيس»: إنَّ صومَ الستَّة بعد الفطر متتابعةً منهم من كَرِهَه، والمختارُ: أنَّه لا بأسَ به؛ لأنَّ الكراهةَ إنَّما كانتْ؛ لأنَّه لا يؤمَنُ من أن يُعدَّ ذلك من رمضانَ، فيكون تشبُّهـًا بالنَّصارى، والآنَ زالَ ذلك المعنى. اهـ[2].

ومثلُه في كتاب «النوازل» لأبي الليث و«الواقعات» للحُسَام الشَّهيد و«المحيط البرهاني» و«الذخيرة»[3]. وفي «الغاية» عن الحسن بن زيادٍ: أنَّه كان لا يرى بصومها بأسـًا، ويقول: كفى بيومِ الفطر مفرِّقـًا بينهنَّ وبين رمضانَ. اهـ. وفيها أيضـًا: عامَّةُ المتأخِّرين لم يرَوْا به بأسـًا، واختلفوا: هل الأفضلُ التَّفريقُ أو التَّابُعُ؟ اهـ[4]. وفي «الحقائق»: صومُها متَّصلاً بيوم الفطرِ يُكرهُ عند مالكٍ، وعندنا لا يُكرهُ، وإن اختلفَ مشايخُنا في الأفضلِ، وعن أبي يوسفَ: أنَّه كَرِهَه متتابعـًا، والمختارُ: لا بأسَ به. اهـ[5]. وفي «الوافي» و«الكافي» و«المصفى»: يُكرهُ عند مالكٍ. وعندنا: لا يُكرهُ[6].

وتمامُ ذلك في رسالة «تحرير الأقوال في صوم الستِّ من شوال» للعلامة قاسمٍ[7]، وقد ردَّ فيها على ما في «منظومة التَّبَّانيِّ» وشرحها من عزوه الكراهةَ مطلقـًا إلى أبي حنيفةَ، وأنَّه الأصحُّ: بأنَّه على غير رواية الأصولِ، وأنَّه صحَّحَ ما لم يسبِقْه أحدٌ إلى تصحيحه، وأنَّه

(١) «الحاوي القدسي»: ١/ ٣١١.
(٢) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٤١٢- ٤١٣.
(٣) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٣٩٣، «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ٧٤- ٧٥.
(٤) النقلان في «الغاية» للسروجي: ٧/ ٥٥٩ عن المرغيناني عن الحسن.
(٥) «حقائق المنظومة»: ق٢٣٤/ ب لا له لي ملخصـًا.
(٦) «الكافي شرح الوافي» للنسفي: ق٥٥/ آ فيض الله، «المصفى»: ص١٥٨٩.
(٧) «تحرير الأقوال»: ص٣٦- ٤٣.

والإتْباعُ المكروهُ: أن يصومَ الفطرَ وخمسةً بعده، فلو أفطرَ لم يُكرهْ، بل يُستحبُّ ويسنُّ. ابن كمال[1]. (وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مُتَتَابِعًا، ....

صحَّحَ الضَّعيفَ، وعمدَ إلى تعطيلِ ما فيه الثَّوابُ الجزيلُ بدعوى كاذبةٍ بلا دليلٍ[2]. ثمَّ ساق كثيراً من نصوص كتب المذهب، فراجِعْها. فافهمْ.

(قوله: وَالإِتْبَاعُ المَكْرُوهُ... إلخ) العبارةُ لصاحب «البدائع»[3]، وهذا تأويلٌ لِمَا رويَ عن أبي يوسفَ على خلاف ما فهمه صاحبُ «الحقائق» كما في «رسالة العلامة قاسم»[4]. لكن ما مرَّ عن الحسن بن زيادٍ يُشيرُ إلى أنَّ المكروهَ عند أبي يوسفَ تتابُعُها وإن فصلَ بيوم الفطر، فهو مؤيِّدٌ لِمَا فَهِمَه في «الحقائق»[5]. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ... إلخ) ويلزمُه صومُه بالعدد لا هلاليّاً، والشَّهرُ المعيَّنُ هلاليٌّ كما سيجيءُ عن «الفتح» من نظائره. ط[6].

(قوله: مُتَتَابِعًا) أفادَ لزومَ التَّتابُعِ إن صرَّحَ به، وكذا إذا نواه، أمَّا إذا لم يذكُرْه ولم ينوِه: إن شاءَ تابَعَ، وإن شاء فرَّقَ. وهذا في المطلق، أمَّا صومُ شهرٍ بعينه، أو أيَّامٍ بعينها؛ فيلزمُه التَّتابُعُ وإن لم يذكُرْه. «سراج»[7]. وفي «البحر»: لو أوجبَ على نفسه صوماً متتابعاً، فصامَه متفرِّقاً: لم يَجُزْ، وعلى عكسِه جازَ. اهـ[8]. وفي «المنح»: ولو قال: لله عليَّ صومُ

---

(١) «الإيضاح»: ١/ ٢٢٧-٢٢٨ عن «البدائع».

(٢) «تحرير الأقوال»: ص٣١- ٣٤.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٧٨.

(٤) «تحرير الأقوال»: ص٣٥.

(٥) «حقائق المنظومة»: ق٢٣٤/ ب لا له لي.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧٠.

(٧) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣١٢/ آ لا له لي.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٩.

فَأَفْطَرَ يَوْمًا) ولو من الأيَّام المنهيَّة (اسْتَقْبَلَ) لأنَّه أخلَّ بالوصف مع خلوِّ شهرٍ عن أيَّامِ نهيٍ. «نهر». بخلاف السَّنَة. (لَا) يَستقبلُ (فِي) نذر شهرٍ (مُعَيَّنٍ) لئلا يقعَ كلُّه في غير الوقت. (وَالنَّذْرُ) من اعتكافٍ أو حجٍّ أو صلاةٍ أو صيامٍ أو غيرها (غَيْرُ المُعَلَّقِ)

مثل شهر رمضانَ: إن أرادَ: مثلَه في الوجوب؛ فله أن يفرِّقَ، وإن أراد: مثلَه في التَّتابُعِ؛ فعليه أن يتابعَ، وإن لم يكن له نيَّةٌ؛ فله أن يصومَ متفرِّقًا[1]. اهـ ط[2].

(قوله: فَأَفْطَرَ) عطفٌ على محذوفٍ، أي: فصامه وأفطرَ يومًا. ط[3].

(قوله: لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِالوَصْفِ) وهو التَّتابُعُ. ط[4].

(قوله: مَعَ خُلُوِّ شَهْرٍ عَنْ أَيَّامِ نَهْيٍ) جوابٌ عمَّا يقال: إنَّه لو كان من الأيَّام المنهيَّة؛ فالفطرُ ضروريٌّ لوجوبه، فينبغي أن لا يستقبلَ، بل يقضيه عَقِبه كما مرَّ فيما لو نكَّرَ السَّنَةَ وشرطَ التَّتابُعَ. والجوابُ: أنَّ السَّنَةَ المتابعةَ لا تخلو عن أيَّامٍ منهيَّةٍ، بخلاف الشَّهْر. وعلى هذا ما في «السراج» من أنَّ المرأةَ إذا كان طهرُها شهراً فأكثرَ؛ فإنَّها تصومُ في أوَّل طُهْرِها، فلو صامتْ في أثنائه فحاضت؛ استقبلتْ، ولو كان حيضُها[5] أقلَّ من شهرٍ؛ تقضي أيَّام حيضِها متَّصلةً[6].

(قوله: لِئَلَّا يَقَعَ كُلُّهُ فِي غَيْرِ الوَقْتِ) لأنَّه وإن كان لا يتعيَّنُ بالتَّعيين كما يأتي، إلا أنَّ وقوعَه بعد وقته يكون قضاءً، ولذا يُشترطُ له تبييتُ النيَّة كما مرَّ، والأداءُ خيرٌ من القضاء.

---

(١) «منح الغفار»: ق١٣٢/ ب فيض الله.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧٠.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧٠.

(٥) قوله: (ولو كان حيضها... إلخ) لعله تحريفٌ عن: طهرها. (رافعي).

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣١٢/آ لاله لي.

ولو معيَّناً (لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ وَدِرْهَمٍ وَفَقِيرٍ[1]) فلو نذرَ التَّصدُّقَ يومَ الجمعة بمكَّةَ بهذا الدِّرهمِ على فلانٍ فخالَفَ؛ جازَ، ....

ثمَّ تقييدُه بقوله: (كلُّه) إنَّما يظهرُ ـ كما قال ط ـ فيما إذا أفطرَ اليومَ الأخيرَ من الشَّهْر، أمَّا لو أفطرَ العاشرَ منه مثلاً؛ فلا، أي: لأنَّه لو استقبل الصَّومَ من الحادي عشرَ وأتمَّ شهراً؛ لزمَ وقوعُ بعضه في الوقت وبعضِه خارجَه[2].

(قوله: وَلَوْ مُعَيَّنًا) أي: بواحدٍ من الأربعة الآتية، فغيرُ المعيَّن لا يختصُّ بواحدٍ منها بالأَوْلى، كما لو نذرَ التَّصدُّقَ بدرهمٍ منكَّرٍ، وأطلقَ.

(قوله: فَلَوْ نَذَرَ... إلخ) مثالٌ للتَّعيين في الكلِّ على النَّشْر المرتَّبِ. ط[3].

(قوله: فَخَالَفَ) أي: في بعضها أو كلِّها، بأن تصدَّقَ في يوم الجمعةِ ببلدٍ آخرَ بدرهمٍ آخرَ على شخصٍ آخرَ.

وإنَّما جازَ؛ لأنَّ الدَّاخلَ تحت النَّذْر ما هو قُربةٌ، وهو أصلُ التَّصدُّق دون التَّعيين، فبطلَ التَّعيينُ، ولَزِمَتْه القُربةُ كما في «الدرر»[4]. وفي «المعراج»: ولو نذرَ صومَ غدٍ، فأخَّرَه إلى ما بعد الغدِ؛ جازَ، وينبغي أن لا يكون مسيئًا، كمن نذرَ أن يتصدَّقَ بدرهمِ السَّاعةَ، فتصدَّقَ بعد ساعةٍ. اهـ[5].

تنبيهٌ: ذكرَ العلامةُ ابنُ نجيمٍ في «رسالته في النَّذْر بالصَّدقة»: أنَّه ذكرَ في «الخانية»: أنَّه لو

---

(١) قول المصنف: (لا يختصُّ بزمانٍ ومكانٍ... إلخ) سيأتي للمحشي قريبًا: أن النذرَ المعينَ لا يكون سببًا قبل وقته عند محمدٍ، فما هنا على غير مذهبه. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧٠.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٢١٢.

(٥) «معراج الدراية»: ٢/ ١٠٤٥.

وكذا لو عجَّلَ قبلَه، فلو عيَّنَ شهراً للاعتكاف أو للصَّوم، فعجَّلَ قبلَه عنه؛ صحَّ، وكذا لو نذرَ أن يحجَّ سنةَ كذا، فحجَّ سنةً قبلها؛ صحَّ، ....

عيَّنَ التَّصدُّقَ بدراهمَ فهلكتْ؛ سقطَ النَّذرُ[١]. قال: وهذا يدلُّ على أنَّ قولَهم: وألغينا تعيينَ الدِّينار والدِّرهم ليس على إطلاقه، فيقال: إلا في هذه، فإنَّا لو ألغَيْناه مطلقاً؛ لكان الواجبُ في ذمَّته، فإذا هلكَ المعيَّنُ لم يسقطِ الواجبُ، وكذا قولُهم: ألغَيْنا تعيينَ الفقير ليس على إطلاقه؛ لِمَا في «البدائع»: لو قال: لله عليَّ أن أُطعمَ هذا المسكينَ شيئاً سمَّاه ولم يعيِّنْه، فلا بُدَّ أن يعطِيَه للَّذي سمَّى؛ لأنَّه إذا لم يعيِّنِ المنذورَ صارَ تعيينُ الفقير مقصوداً، فلا يجوز أن يعطيَ غيرَه[٢]. اهـ[٣].

هذا، وفي الحموي عن «العماديَّة»: لو أمرَ رجلاً وقال: تصدَّقْ بهذا المال على مساكينِ أهل الكوفة، فتصدَّقَ على مساكينِ أهل البصرة؛ لم يَجُزْ وكان ضامناً. وفي «المنتقى»: لو أوصى لفقراءِ أهل الكوفةِ بكذا، فأعطى الوصيُّ فقراءَ أهل البصرة؛ جازَ عند أبي يوسفَ. وقال محمدٌ: يضمنُ الوصيُّ. اهـ[٤].

قلتُ: ووجهُه: أنَّ الوكيلَ يضمنُ بمخالفة الآمر، وأنَّ الوصيَّ هل هو بمنزلة الأصيلِ أو الوكيل؟ تأمَّلْ.

(قوله: وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ قَبْلَهُ) هذا داخلٌ تحت قوله: (فخالَفَ).

(قوله: صَحَّ) أي: خلافاً لمحمدٍ وزفرَ، غير أنَّ محمداً لا يجيزُ التَّعجيلَ مطلقاً، وزفرُ إذا كان الزَّمانُ المعجَّلُ فيه أقلَّ فضيلةً كما في «الفتح»[٥].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣١٢.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٨٧.

(٣) «رسالة في النذر بالتصدق»: ص٣٩١ (ضمن رسائل ابن نجيم).

(٤) «غمز عيون البصائر»: ٢/ ٥٢.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٧.

أو صلاةَ يومَ كذا فصلَّاها قبله؛ لأنَّه تعجيلٌ بعد وجوب السَّبَب، وهو النَّذرُ، فيلغو التَّعيينُ. «شرنبلاليَّة»[١]. فليُحفظْ. (بِخِلَافِ) النَّذْر (المُعَلَّقِ) فإنَّه لا يجوزُ تعجيلُه قبل

فرعٌ: نذرَ صومَ رجب، فصامَ قبله تسعةً وعشرينَ يوماً، وجاءَ رجب كذلك؛ ينبغي أن لا يجبَ القضاءُ، وهو الأصحُّ كما في «السراج»[١]. أمَّا لو جاءَ ثلاثين يقضي يوماً.

(قوله: أَوْ صَلَاةً) بالتنوين، و(يوم) منصوبٌ على الظَّرفيَّة. ح[٣]. ولو أضافَه لَزِمَه مثلُ صلاة اليوم، غير أنَّه يُتمُّ المغربَ والوترَ أربعاً، وقد تقدَّمتْ. ط[٤].

(قوله: لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ بَعْدَ وُجُوبِ السَّبَبِ) أي: فيجوزُ كما يجوزُ في الزَّكاة، خلافاً لمحمد وزفر. «فتح»[٥].

(قوله: فَيَلْغُو التَّعْيِينُ) بناءً على لزوم المنذور بما هو قُربةٌ فقط. «فتح»[٦]. وقدَّمْناه عن «الدرر». أي: لأنَّ التَّعيينَ ليس قُربةً مقصودةً حتَّى يلزمَ بالنَّذْر.

(قوله: بِخِلَافِ النَّذْرِ المُعَلَّقِ) أي: سواءٌ علَّقَه على شرطٍ يريدُه، مثل: إنْ قَدِمَ غائبي، أو شفيَ مريضي، أو لا يريدُه، مثلُ: إن زنيتُ فلله عليَّ كذا، لكن إذا وُجِدَ الشَّرطُ في الأوَّل وجبَ أن يوفيَ بنذره، وفي الثَّاني يخيَّرُ بينه وبين كفَّارة يمينٍ على المذهب؛ لأنَّه نذرٌ بظاهره يمينٌ بمعناه كما سيأتي في الأيمان إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ... إلخ) لأنَّ المعلَّقَ على شرطٍ لا ينعقدُ سبباً للحال، بل

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣١٤/آ لاله لي.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢١٥ (بهامش درر الحكام).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٢٢/ ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧٠.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٧.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٧.

وجود الشَّرط كما سيجيءُ في الأيمان. (وَلَوْ قَالَ مَرِيضٌ: "لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْراً"، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ؛ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَحَّ) ولو (يَوْماً) ولم يَصُمْه؛ (لَزِمَهُ الوَصِيَّةُ بِجَمِيعِهِ) على الصَّحيح، ....

عند وجود شرطه كما تقرَّرَ في الأصول، فلو جاز تعجيلُه؛ لزمَ وقوعُه قبل وجود سببه، فلا يصحُّ. ويظهرُ من هذا: أنَّ المعلَّقَ يتعيَّنُ فيه الزَّمانُ بالنَّظَر إلى التَّعجيل، أمَّا تأخيرُه؛ فيصحُّ لانعقاد السَّبَب قبله، وكذا يظهرُ منه: أنَّه لا يتعيَّنُ فيه المكانُ والدِّرهمُ والفقيرُ؛ لأنَّ التَّعليقَ إنَّما أثَّرَ في تأخير السَّببيَّة فقط، فامتنع التَّعجيلُ، أمَّا المكانُ والدِّرهمُ والفقيرُ؛ فهي باقيةٌ على الأصل من عدم التَّعيينِ؛ لعدم تأثيرِ التَّعليق في شيءٍ منها، فلذا اقتصرَ - كغيره - في بيان وجه المخالفة بين المعلَّقِ وغيره على قوله: (فإنَّه لا يجوز تعجيلُه)، فأفادَ صحَّةَ التَّأخير وتبديلَ المكان والدِّرهم والفقير كما في غير المعلَّق، وكأنَّه لظهورِ ما قرَّرْناه لم ينُصُّوا عليه، وهذا مما لا شُبهةَ فيه لمن وقفَ على التَّوجيه. فافهمْ.

(قوله: وَلَمْ يَصُمْهُ) أمَّا لو صامه؛ فيأتي قريباً.

(قوله: عَلَى الصَّحِيحِ) هو قولُهما. وقال محمدٌ: لزمَه الوصيَّةُ بقدر ما فاته كما في قضاء رمضانَ. وأوضحه في «السراج» حيث قال: إذا نذرَ شهراً غيرَ معيَّنٍ، ثمَّ أقامَ بعد النَّذْر يوماً أو أكثرَ يقدرُ على الصِّيام، فلم يَصُمْ؛ فعندهما: يلزمُه الإيصاءُ بالإطعام لجميع الشَّهْر، ووجهُه على طريقة الحاكم: أنَّ ما أدركَه صالحٌ لصومِ كلِّ يومٍ من أيَّام النَّذْر، فإذا لم يَصُمْ؛ جُعِلَ كالقادر على الكلِّ، فوجبَ الإيصاءُ كما لو بقيَ شهراً صحيحاً ولم يَصُمْ. وعلى طريقة «الفتاوى»: النَّذرُ ملزمٌ في الذِّمَّة السَّاعةَ، ولا يُشترطُ إمكانُ الأداء. وثمرةُ الخلاف فيما إذا صامَ ما أدركه: على الأوَّل لا يجبُ عليه الإيصاءُ بالباقي، وعلى الثَّاني

كالصَّحيح إذا نذرَ ذلكَ وماتَ قبل تمام الشَّهر؛ لزمَه الوصيَّةُ بالجميع بالإجماع كما في

يجبُ، وكذا فيما إذا نذرَ ليلاً وماتَ في اللَّيلة؛ لا يجبُ على الأوَّل؛ لعدم الإدراكِ، ويجب على الثَّاني الإيصاءُ بالكلِّ. اهـ ملخَّصاً(١).

واقتصرَ في «البدائع» وغيره على طريقة الحاكم(٢).

ثم اعلم أنَّ هذا كلَّه في النَّذْر المطلقِ، أمَّا المعيَّنُ؛ ففي «السراج» أيضاً: ولو أوجبَ على نفسه صومَ رجب، ثمَّ أقامَ يوماً أو أكثرَ، وماتَ ولم يَصُمْ؛ ففي الكرخيِّ: إن ماتَ قبل رجب لا شيءَ عليه، وهو قولُ محمدٍ خاصَّةً؛ لأنَّ المعيَّنَ لا يكونُ سبباً قبل وقته. وعندهما على طريقة الحاكمِ: يُوصِي بقَدْر ما قدَّرَ؛ لأنَّ النَّذرَ سببٌ ملزِمٌ في الحال، إلا أنَّه لا بُدَّ من التَّمكُّن. وعلى طريقة «الفتاوى»: يوصي بالكلِّ؛ لأنَّ النَّذرَ ملزمٌ بلا شرطٍ؛ لأنَّ اللُّزومَ إذا لم يظهرْ في حقِّ الأداء؛ يظهرُ في خَلَفِه وهو الإطعامُ. وأمَّا إن صامَ ما أدركَه أو ماتَ عقيبَ النَّذْر؛ فعلى الأوَّل لا يجبُ الإيصاءُ بشيءٍ، وعلى الثَّاني يجبُ الإيصاءُ بالباقي. ولو دخلَ رجب وهو مريضٌ، ثمَّ صحَّ بعده يوماً مثلاً، فلم يَصُمْ، ثمَّ ماتَ؛ فعليه الإيصاءُ بالكلِّ، أمَّا على الثَّاني؛ فظاهرٌ، وكذا على الأوَّل؛ لأنَّ بخروج الشَّهر المعيَّن وصحَّتِه بعده يوماً مثلاً وجبَ عليه صومُ شهرٍ مطلقٍ، فإذا لم يَصُمْ فيه وجبَ الإيصاءُ بالكلِّ، كما في النَّذر المطلقِ إذا بقيَ يوماً أو أكثرَ وقدرَ على الصَّوْم ولم يَصُمْ. اهـ ملخَّصاً(٣).

(قوله: وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ) أي: ولم يَصُمْ في ذلك. وعبارةُ غيره: وماتَ بعد يومٍ.

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣١٣/ ب لا له لي.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٤.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣١٣ لا له لي.

«الخبازيَّة»، بخلاف القضاءِ، فإنَّ سببَه إدراكُ العدَّة.

فرعٌ: قال: والله أصومُ؛ لا صومَ عليه، بل إن صامَ حنثَ كما سيجيءُ في الأيمان.

وبقيَ ما إذا صامَ ما أدركَه فهل يلزمُه الوصيَّةُ بالباقي أم لا؟ ينبغي أن يكون على الطَّريقتين المذكورتين في المريض، وصرَّحَ باللُّزوم في بعض نسخ «البحر»، لكنَّ نسخَ «البحر» في هذا المحلِّ مضطربةٌ ومحرَّفةٌ تحريفاً فاحشاً[١]. فافهمْ.

(قوله: بِخِلَافِ القَضَاءِ) أي: فيما فاتَه رمضانُ لعذرٍ، ثمَّ أدركَ بعضَ العدَّة ولم يَصُمْه؛ لزمَه الإيصاءُ بقَدْر ما فاتَه اتِّفاقاً على الصَّحيح، خلافاً لِمَا زعمه الطَّحاويُّ: أنَّ الخلافَ في هذه المسألة[٢]. ح[٣].

(قوله: بِخِلَافِ القَضَاءِ) جوابٌ عن قياس محمدٍ النَّذرَ على القضاء. وبيانُه: إنَّ النَّذرَ سببٌ ملزِمٌ في الحال كما مرَّ، أمَّا القضاءُ؛ فإنَّ سببَه إدراكُ العدَّة، ولم يوجدْ، فلا تجبُ الوصيَّةُ إلا بقَدْر ما أدركَ. واعترُضَ: بأنَّ القضاءَ يجبُ بما يجبُ به الأداءُ عند المحقِّقِين، وسببُ الأداء شهودُ الشَّهْر، فكذا القضاءُ. وأجيبَ بما فيه خفاءٌ، فانظر «النهر»[٤].

(قوله: بَلْ إِنْ صَامَ حَنَثَ) لأنَّ المضارعَ المثبتَ لا يكون جوابَ القسم إلا مؤكَّداً بالنون، فإذا لم توجدَ وجبَ تقديرُ النَّفْي. اهـ ح[٥]. لكن سيذكرُ في الأيمان عن العلَّامة المقدسيِّ: أنَّ هذا قبل تغيُّرِ اللُّغة، أمَّا الآن؛ فالعوامُّ لا يفرِّقُون بين الإثبات والنَّفْي إلا بوجودِ: لا وعدمِها، فهو كاصطلاح لغةِ الفرس وغيرها في الأيمان.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٠٥، ويلزم مراجعة ما كتبه ابن عابدين في «منحة الخالق» في هذا الموضع.

(٢) «مختصر الطحاوي»: ص٥٥.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٢٢/ ب- ١٢٣/ آ راغب باشا.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٢٩- ٣٠.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ آ راغب باشا.

نذرَ صومَ رجبٍ، فدخلَ وهو مريضٌ؛ أفطرَ وقضى كرمضانَ، أو صومَ الأبدَ فضَعُفَ لاشتغاله بالمعيشة؛ أفطرَ وكفَّرَ كما مرَّ، أو يومَ يقدمُ فلانٌ، فقدمَ بعد الأكل أو الزَّوال أو حيضِها؛ قضى عند الثَّاني..

(قوله: كَرَمَضَانَ) أي: بوصلٍ أو فصلٍ. «درر»(١).

(قوله: أَوْ صَوْمَ) عطفٌ على (صوم رجب). ح(٢).

(قوله: وَكَفَّرَ) أي: فدى

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في الشَّيخ الفاني من أنَّه يُطعمُ كالفطرةِ.

(قوله: أَوِ الزَّوَالِ) يعني: نصفَ النَّهار كما مرَّ مراراً.

(قوله: قَضَى عِنْدَ الثَّانِي) قلتُ: كذا في «الفتح»(٣). لكن في «السراج»: ولو قال(٤): لله عليَّ صومُ اليوم الذي يقدمُ فلانٌ فيه أبداً، فقدمَ في يومٍ قد أكلَ فيه؛ لم يلزَمْه صومُه، ويلزمُه صومُ كلِّ يومٍ فيما يستقبلُ(٥)؛ لأنَّ النَّاذرَ عند وجود الشَّرْط يصيرُ كالمتكلِّم بالجواب، فيصيرُ كأنَّه قال: لله عليَّ صومُ هذا اليوم، وقد أكلَ فيه، فلا يلزمُه قضاؤه. وقال زفرُ: عليه قضاؤه. اهـ(٦). ونحوُه في «البحر» بلا حكايةِ خلافٍ(٧)، وهو مخالِفٌ لِمَا هنا. وأمَّا قولُه: ويلزمه صوم كل يومٍ... إلخ؛ فهو من قوله: (أبداً).

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٢٠٩.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ آ راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٧.

(٤) قوله: (لكن في «السراج»: ولو قال... إلخ) وما جرى عليه الشارحُ عزاه في «النهر» «للبناية»، ونقله السنديُّ عن «الخانية»، فما جرى عليه في «السراج» يحمل على قول محمدٍ. (رافعي).

(٥) قوله: (ويلزمه صوم كل يومٍ... إلخ) أي: مثل اليوم الذي قدم فيه. (رافعي).

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣١٣/ ب- ٣١٤/ آ لا له لي.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٩.

خلافاً للثَّالث، ولو قدمَ في رمضانَ؛ فلا قضاءَ اتِّفاقاً، ولو عنى به اليمينَ كفَّرَ فقط، إلا

(قوله: خِلَافاً لِلثَّالِثِ) قال في «النَّهر»: ولو قدمَ بعد الزَّوال قال محمدٌ: لا شيءَ عليه، ولا روايةَ فيه عن غيره. قال السَّرخسيُّ: والأظهرُ التَّسويةُ بينهما[١]. اهـ[٢]. أي: بين القُدُوم بعد الأكل والقُدوم بعد الزَّوال، فالشَّارحُ جرى في الفرع الثَّاني على ذلك الاستظهار. ط[٣].

(قوله: فَلَا قَضَاءَ اتِّفَاقاً) لأنَّه تبيَّنَ أنَّ نذرَه وقعَ على رمضان، ومن نذرَ رمضانَ؛ فلا شيءَ عليه. ح[٤]. أي: لا شيءَ عليه إذا أدركَه كما قدَّمْناه عن «السراج».

(قوله: كَفَّرَ فَقَطْ) أقول: لا وجهَ له، وما قيل في توجيهه: لأنَّه صامَه عن رمضان لا عن يمينه؛ لا وجهَ له أيضاً؛ لأنَّ النيَّةَ في فعل المحلوف عليه غيرُ شرطٍ؛ لِمَا صرَّحُوا به من أنَّ فعلَه مكرَهاً أو ناسياً سواءٌ، والمحلوفُ عليه الصَّومُ، وقد وُجِدَ.

ثمَّ ظهر أنَّ في عبارة الشَّارح اختصاراً مخلّاً تبعَ فيه «النهر»[٥]، وأصلُ المسألة ما في «الفتح» وغيره: لو قال: لله عليَّ أن أصومَ اليومَ الذي يقدمُ فيه فلانٌ شكراً لله تعالى، وأرادَ به اليمينَ، فقدمَ فلانٌ في يومِ رمضانَ؛ كان عليه كفَّارةُ يمينٍ، ولا قضاءَ عليه؛ لأنَّه لم يوجدْ شرطُ البرِّ، وهو الصَّومُ بنيَّة الشُّكْر. ولو قدمَ قبل أن ينويَ، فنوى به الشُّكْر لا عن رمضان؛ بَرَّ بالنيَّة، وأجزأه عن رمضانَ، ولا قضاءَ عليه. اهـ[٦]. وبه يتَّضحُ بقيَّةُ كلامه. فافهمْ.

(١) «المبسوط» للسرخسي: ٣/ ٩٧.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٤١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧١.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ آ راغب باشا.

(٥) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٧.

إذا قدمَ قبل نيَّتِه، فنواهُ عنه؛ بَرَّ بالنيَّة ووقعَ عن رمضانَ. ولو نذرَ شهراً لزمَه كاملاً، أو الشَّهرَ فبقيَّتُه، أو جمعةً فالأسبوعُ، إلا أن ينويَ اليومَ. ولو نذرَ يومَ السَّبت صومَ ثمانيةِ أيَّامٍ؛ صامَ سبتينِ، ولو قالَ: سبعةً فسبعةُ أسبُتٍ، والفرقُ: أنَّ السَّبتَ لا يتكرَّرُ في السَّبعة،

(قوله: **لَزِمَهُ كَامِلاً**) ويفتتِحُه متى شاءَ بالعدد لا هلاليّاً، والشَّهرُ المعيَّنُ هلاليٌّ. كذا في اعتكاف «فتح القدير»[(١)]. ح[(٢)].

(قوله: **فَبَقِيَّتُهُ**) أي: بقيَّةُ الشَّهْر الذي هو فيه؛ لأنَّه ذكره معرَّفاً، فينصرفُ إلى المعهود بالحضور، فإن نوى شهراً؛ فعلى ما نوى؛ لأنَّه محتمِلُ كلامه. «فتح» عن «التجنيس»[(٣)]. وتقدَّم الكلامُ في ذلك.

(قوله: **إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ اليَوْمَ**) أفادَ أنَّ لزومَ الأسبوع يكون فيما إذا نوى أيَّامَ جمعةٍ، أو لم ينوِ شيئاً؛ لأنَّ الجمعةَ يُذكرُ ويرادُ به يومُ الجمعة وأيَّامُ الجمعة، لكنَّ الأيَّامَ أغلبُ، فانصرفَ المطلقُ إليه. «تجنيس»[(٤)].

قال ح: وينبغي أنَّه لو عرَّفَ الجمعةَ أن يلزَمُه بقيَّتُها على قياس السَّنَة والشَّهْر، فإنَّ مبدأَها الأحدُ، وآخرَها السَّبتُ، فليراجَعْ. اهـ[(٥)].

قلتُ: في «البحر»: ولو قال: صوم أيَّام الجمعةِ؛ فعليه صومُ سبعةِ أيَّامٍ. اهـ[(٦)]. فتأمَّلْ.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٤٠١.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ آ راغب باشا.

(٣) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٤٣٥، «فتح القدير»: ٢/ ٣٨٥.

(٤) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٤٣٧.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ آ راغب باشا.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣١٩.

فحُمِلَ على العدد، بخلاف الأوَّل.

واعلم أنَّ النَّذرَ الذي يقع للأمواتِ من أكثر العوامِّ، وما يُؤخذُ من الدَّراهم والشَّمْع والزَّيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام، تقرُّباً إليهم فهو بالإجماع باطلٌ وحرامٌ،

(قوله: بِخِلَافِ الأَوَّلِ) أي: فإنَّ السَّبتَ يتكرَّرُ فيه[1]، فأريدَ المتكرِّرُ في العدد المذكور، كأنَّه قال: السَّبت الكائن في ثمانيةِ أيَّامٍ، وهو سبتان. قال في «المنح»: ولا يخفى أنَّ هذا إذا لم تكن له نيَّةٌ، أمَّا إذا وُجدتْ؛ لَزِمَه ما نوى[2]. اهـ ط[3].

مطلبٌ في النَّذْر الذي يقعُ للأموات من أكثرِ العوامِّ من شمعٍ أو زيتٍ أو نحوِه

(قوله: تَقَرُّبـًا إِلَيْهِمْ) كأن يقول: يا سيِّدي فلان إن رُدَّ غائبي، أو عوفِيَ مريضي، أو قُضيتْ حاجتي فلك من الذَّهَب أو الفضَّة أو من الطَّعام أو الشَّمْع أو الزَّيْت كذا. «بحر»[4].

(قوله: بَاطِلٌ وَحَرَامٌ) لوجوهٍ، منها: أنَّه نذرٌ لمخلوقٍ، والنَّذرُ للمخلوق لا يجوزُ؛ لأنَّه عبادةٌ، والعبادةُ لا تكون لمخلوقٍ.

ومنها: أنَّ المنذورَ له ميِّتٌ، والميِّتُ لا يملكُ.

ومنها: أنَّه إنْ ظنَّ أنَّ الميِّتَ يتصرَّفُ في الأمور دون الله تعالى واعتقادُه ذلك كَفَرَ، اللهمَّ

(١) قوله: (فإن السبتَ يتكررُ فيه... إلخ) فيه: أنه لا يظهرُ تكرُّرُه في الثمانية إلا إذا ابتدئت بالسبت، فتختمُ به، بخلاف ما إذا بدئت بالأحد مثلاً، ولم يوجدْ في كلام الناذر ما يعيِّنُ الاحتمالَ الأولَ، فكيف نوجب عليه الزائدَ بدون التزام؟ والظاهرُ أن الفرعين المذكورين مبنيان على عرفهم لا على ما يفيده اللفظُ فيهما، والظاهرُ في عرفنا لزومُ ثمانيةٍ في الأول وسبعةٍ في الثاني. (رافعي).

(٢) «منح الغفار»: ق١٣٢/ ب فيض الله.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧١.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٠.

ما لم يَقْصِدوا صرفَها لفقراء الأنام، وقد ابتُلي الناسُ بذلك ولا سيَّما في هذه الأعصار،

إلا إن قال: يا اللهُ إنِّي نذرتُ لك إن شفيتَ مريضي أو رددتَ غائبي أو قضيتَ حاجتي أن أُطعمَ الفقراءَ الذين بباب السيِّدة نفيسةَ أو الإمامِ الشَّافعيِّ أو الإمام اللَّيث، أو اشترى حُصُراً لمساجدهم، أو زيتاً لوقودها، أو دراهمَ لمن يقومُ بشعائرها، إلى غير ذلك مما يكون فيه نفعٌ للفقراء، والنَّذرُ لله عَزَّوَجَلَّ، وذكرُ الشَّيْخ إنَّما هو محلٌّ لصرف النَّذْر لمستحقِّيه القاطنين برِبَاطه أو مسجده، فيجوزُ بهذا الاعتبار، ولا يجوزُ أن يُصرفَ ذلك لغنيٍّ ولا لشريفِ منصبٍ أو ذي نسبٍ أو علمٍ ما لم يكن فقيراً، ولم يثبتْ في الشَّرْع جوازُ الصَّرْف للأغنياء؛ للإجماع على حُرْمة النَّذْر للمخلوق، ولا ينعقدُ، ولا تشتغلُ الذمَّةُ به، ولأنَّه حرامٌ، بل سُحْتٌ.

ولا يجوزُ لخادم الشَّيْخ أخذُه، إلا أن يكون فقيراً، أو له عيالٌ فقراءُ عاجزون، فيأخذونه على سبيل الصَّدقة المبتدأةِ، وأخذُه أيضاً مكروهٌ ما لم يقصدِ النَّاذرُ التقرُّبَ إلى الله تعالى، وصرفَه إلى الفقراء، ويقطعُ النَّظرَ عن نذر الشَّيْخ. «بحر» ملخَّصاً عن «شرح العلامة قاسم»[1].

(قوله: مَا لَمْ يَقْصِدُوا... إلخ) أي: بأن تكون صيغةُ النَّذْر لله تعالى للتَّقرُّب إليه، ويكونَ ذكرُ الشَّيْخ مراداً به فُقراؤه كما مرَّ. ولا يخفى أنَّ له الصَّرفَ إلى غيرهم كما مرَّ سابقاً، ولا بُدَّ أن يكون المنذورُ مما يصحُّ به النَّذرُ، كالصَّدقة بالدَّراهم ونحوها، أمَّا لو نذرَ زيتاً لإيقاد قنديلٍ فوق ضريحِ الشَّيخ أو في المنارةِ كما يفعلُ النِّساء من نذر الزَّيت لسيدي عبد القادر، ويوقدُ في المنارة جهةَ المشرق؛ فهو باطلٌ. وأقبحُ منه النَّذرُ بقراءة المولد في المنائر مع اشتماله على الغناء واللَّعِب، وإيهابِ ثوابِ ذلك إلى حضرة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢١.

وقد بسطَه العلَّامةُ قاسمٌ في «شرح درر البحار»، ولقد قال الإمامُ محمدٌ: لو كانت العوامُّ عبيدي لأعتقتُهم وأسقطتُ ولائي، وذلك لأنَّهم لا يهتدون، فالكلُّ بهم يتعيَّرون.

(قوله: وَلَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ) ولا سيَّما في مولد السيِّد أحمد البدويِّ. «نهر»[1].

(قوله: وَلَقَدْ قَالَ... إلخ) ذكرَ ذلك هنا في «النهر»[2]. ولا يخفى على ذوي الأفهام أنَّ مرادَ الإمام بهذا الكلام إنَّما هو ذمُّ العوامِّ، والتَّباعُدُ عن نسبتهم إليه بأيِّ وجهٍ يُرامُ، ولو بإسقاط الولاءِ الثَّابت الانبرام، وذلك بسبب جهلهم العامّ، وتغييرِهم لكثيرٍ من الأحكام، وتقرُّبِهم بما هو باطلٌ وحرام، فهم كالأنعام يتعيَّرُ بهم الأعلام، ويتبرَّؤون من شنائعهم العِظَام، كما هو دأب الأنبياء الكرام، حيث يتبرَّءون من الأباعد والأرحام، بمخالفتهم الملكَ العلَّام، فافهم ما ذكرناه والسلام.

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٢.

(بَابُ الاعْتِكَافِ)

وجهُ المناسبة له والتَّأخير: اشتراطُ الصَّوم في بعضه، والطَّلبُ الآكدُ في العشر الأخير.
(هُوَ) لغةً: اللبثُ، وشرعاً: (لَبْثُ) بفتح اللَّام وتضمُّ: المكثُ (ذَكَرٍ) ....

(بَابُ الاعْتِكَافِ)

(قوله: وَجْهُ المُنَاسَبَةِ لَهُ وَالتَّأْخِيرِ) أي: وجهُ مناسبة الاعتكاف[1] للصَّوْم حيث ذُكِرَ معه، ووجهُ تأخيره عنه: أنَّ الصَّومَ شرطٌ في بعض أنواع الاعتكاف، وهو الواجبُ، والشَّرطُ يتقدَّمُ على المشروط، وأنَّ الاعتكافَ يُطلبُ مؤكَّداً في العشر الأخير من رمضانَ، فيختمُ الصَّومُ به، فناسَبَ ختمُ كتاب الصَّوْم بذكر مسائله.

(قوله: هُوَ لُغَةً: اللُّبْثُ) أي: المكثُ في أيِّ موضعٍ كان، وحبسُ النَّفْس فيه. قال في «البحر»: هو لغةً: افتعالٌ من: عَكَفَ إذا دامَ من باب طَلَبَ، وعَكَفَه: حَبَسَه، ومنه: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]، سمِّي به هذا النَّوعُ من العبادة؛ لأنَّه إقامةٌ في المسجد مع شرائطَ. «مغرب»[2]. وفي «النهاية»: مصدرُ المتعدِّي: العكفُ، ومنه: الاعتكافُ في المسجد[3]، واللَّازمُ: العُكوفُ، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨][4].

(قوله: ذَكَرٍ) قيَّدَ به ـ وإن تحقَّقَ اعتكافُ المرأة في المسجد ـ مَيْلاً إلى تعريف الاعتكاف المطلوبِ؛ لأنَّ اعتكافَ المرأة فيه مكروهٌ كما يأتي، بل ظاهرُ ما في «غاية البيان»: أنَّ

(١) قوله: (أي: وجه مناسبة الاعتكاف... إلخ) ما ذكره الشارحُ أولاً وثانياً ينتجُ المناسبةَ والتأخير كما نبه عليه ط. (رافعي).

(٢) «المغرب»: ص٣٢٤.

(٣) قوله: (مصدر المتعدي العكف، ومنه الاعتكاف... إلخ) فهو عليه من المتعدي، وعلى ما في «البحر» من اللازم. (رافعي).

(٤) «النهاية»: ٣/ ١١٤ ط العلمية، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢١- ٣٢٢.

ولو مميِّزاً (فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ) هو ما له إمامٌ ومؤذِّنٌ، أدِّيَتْ فيه الخمسُ أو لا. وعن الإمامِ اشتراطُ أداء الخمس فيه، ....

ظاهرَ الرِّواية عدمُ صحَّتِه[1]، لكن صرَّحَ في «غاية البيان»: بأنَّه صحيحٌ بلا خلافٍ كما في «البحر»[2]. وقد يقال: قيَّدَ به نظراً إلى شرطيَّة مسجدِ الجماعة، فإنَّه شرطٌ لاعتكاف الرَّجُل فقط. والأوَّلُ أَوْلى؛ لقوله بعده: (أو امرأة في مسجد بيتها)[3]. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ مُمَيِّزاً) فالبلوغُ ليس بشرطٍ كما في «البحر» عن «البدائع»[4]. وشملَ العبدَ، فيصحُّ اعتكافُه بإذن المولى، ولو نَذَرَه؛ فللمولى منعُه، ويقضيه بعد العتق، وكذا المرأةُ، لكن ليس له مَنْعُها بعد الإذن، بخلاف العبدِ؛ لأنَّه ليس من أهل الملك. وأمَّا المكاتَبُ؛ فليس للمولى منعُه ولو تطوُّعاً. وتمامُه في «البحر»[5].

(قوله: أُدِّيَتْ فِيهِ الخَمْسُ أَوْ لا) صرَّحَ بهذا الإطلاق في «العناية»[6]، وكذا في «النهر»[7]، وعزاه الشَّيخُ إسماعيل إلى «الفيض» و«البزازية» و«خزانة الفتاوى» و«الخلاصة»

---

(١) «غاية البيان»: ٣/ ٤١٧، ونصُّه: (ولا تعتكف في مسجد جماعة، هكذا ذكر في ظاهر الرواية). فتأمل.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٤. ليس في «غاية البيان»: ٣/ ٤١٧ التصريح بنفي الخلاف، وعبارتُه بعدما سبق: (وذكر الكرخي في مختصره: أن المرأةَ إن شاءت اعتكفتْ في مسجد بيتها، وإن شاءتْ اعتكفتْ في مسجد جماعة، ومسجد بيتها أفضل من مسجد حيها، ومسجد حيها أفضل من المسجد الأعظم، ولا تعتكف المرأة في بيتها في غير مسجد...).

(٣) قوله: (والأول أولى؛ لقوله بعده: أو امرأةٌ... إلخ) فإن المقابلةَ تقتضي القسمةَ إلى قسمين، وذلك بجعل التقسيم للاعتكاف المطلوب، وإلا؛ لا تتمُّ المقابلةُ، ويفهمُ من قوله: (أو امرأة... إلخ) أن شرطيةَ المسجد إنما هي في حقه، وحينئذٍ لا يكون تخصيصُه أولاً لهذه الفائدة، فإنها معلومةٌ من التقسيم. تأمل. (رافعي).

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٨، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٢.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٢.

(٦) «العناية»: ٢/ ٣٩٣.

(٧) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٤.

وصحَّحَه بعضُهم. وقالا: يصحُّ في كلِّ مسجدٍ، وصحَّحَه السَّروجيُّ. وأمَّا الجامعُ؛ فيصحُّ فيه مطلقاً اتِّفاقاً (أَوْ) لبثُ (امْرَأَةٍ..

وغيرها[1]. ويفهمُ أيضاً وإن لم يصرِّحْ به من تعقيبه بالقول الثَّاني هنا تبعاً «للهداية»[2]. فافهمْ.

(قوله: وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ) نقلَ تصحيحَه في «البحر» عن ابن الهمام[3].

(قوله: وَصَحَّحَهُ السَّرُوجِيُّ[4]) وهو اختيارُ الطَّحاويِّ[5]. قال الخيرُ الرَّمليُّ: وهو أيسرُ، خصوصاً في زماننا، فينبغي أن يعوَّلَ عليه. والله تعالى أعلمُ[6].

(قوله: وَأَمَّا الجَامِعُ) لَمَّا كان المسجدُ يشملُ الخاصَّ كمسجد المحلَّة، والعامَّ، وهو الجامعُ كأُمويٍّ دمشقَ مثلاً؛ أخرجه من عمومه تبعاً «للكافي» وغيره[7]؛ لعدم الخلاف فيه.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: وإن لم يُصلُّوا فيه الصَّلوات كلَّها. ح عن «البحر»[8]. وفي «الخلاصة» وغيرها: وإن لم يكن ثَمَّةَ جماعةٌ[9].

تنبيهٌ: هذا كلُّه لبيان الصحَّة، قال في «النهر» و«الفتح»: وأمَّا أفضلُ الاعتكاف؛ ففي المسجدِ الحرامِ، ثمَّ في مسجده ﷺ، ثمَّ في المسجد الأقصى، ثمَّ في الجامع. قيل:

(١) «فيض المولى الكريم»: ق٥٤/ آ فيض الله، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٩٥، «خزانة الفتاوى»: ق٩٩/ آ فيض الله، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٦٧. «الإحكام»: ج٢/ ق١٤١/ آ الظاهرية.

(٢) «الهداية»: ١/ ١٢٩.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٩٤، وعبارته: (وصححه بعض المشايخ). «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٤.

(٤) «الغاية»: ٨/ ٢٢.

(٥) «مختصر الطحاوي»: ص٥٧.

(٦) «مظهر الحقائق»: ق٧٧/ ب الأزهرية.

(٧) «الكافي» للنسفي: ق٥٧/ ب فيض الله.

(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٤، «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ آ راغب باشا.

(٩) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٦٧.

فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا) ويُكرهُ في المسجد، ولا يصحُّ في غير موضعِ صلاتها من بيتها، كما إذا لم يكن فيه مسجدٌ، ولا تخرجُ من بيتها إذا اعتكفتْ فيه. ....

إذا كان يصلَّى فيه بجماعةٍ، فإن لم يكن؛ ففي مسجده أفضلُ؛ لئلا يحتاجَ إلى الخروجِ، ثمَّ ما كان أهلُه أكثرَ. اهـ[1].

(قوله: فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا) وهو المعَدُّ لصلاتها الذي يُندبُ لها ولكلِّ أحدٍ اتِّخاذُه كما في «البزازيَّة»[2]. «نهر»[3]. ومقتضاهُ: أنَّه يُندبُ للرَّجل أيضاً أن يخصِّصَ موضعاً من بيته لصلاته النَّافلة، أمَّا الفريضةُ والاعتكافُ؛ فهو في المسجدِ كما لا يخفى. قال في «السِّراج»: وليس لزوجها أن يَطَأَها إذا أَذنَ لها؛ لأنَّه ملَّكَها منافعَها، فإن منعَها بعد الإذنِ لا يصحُّ منعُه، ولا ينبغي لها الاعتكافُ بلا إذنه. وأمَّا الأَمَةُ؛ فإنْ أذنَ لها كُرِهَ له الرُّجوعُ؛ لأنَّه يخلفُ وعدَه، وجازَ؛ لأنَّها لا تملكُ منافِعَها[4].

(قوله: وَيُكْرَهُ فِي المَسْجِدِ) أي: تنزيهاً كما هو ظاهرُ «النِّهاية»[5]. «نهر»[6]. وصرَّحَ في «البدائع»: بأنَّه خلافُ الأفضل[7].

(قوله: كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَسْجِدٌ) أي: مسجدُ بيتٍ، وينبغي أنَّه لو أعدَّتْه للصَّلاة عند إرادة الاعتكاف أن يصحَّ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٤، «فتح القدير»: ٢/ ٣٩٤.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٩٥.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٥.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣١٨/آ لا له لي.

(٥) «النهاية»: ٣/ ١١٤ ط العلمية، وعبارته: (وفي حق المرأة مسجد بيتها... وإن كان يجوز لها في روايةٍ أن تعتكفَ في مسجد الجماعة، ولكن الأفضل هو الأول).

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٥.

(٧) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٣.

وهل يصحُّ من الخنثى في بيته؟ لم أره، والظَّاهرُ: لا لاحتمال ذُكُوريَّتِه. (بِنِيَّةٍ) فاللبثُ هو الرُّكنُ، والكونُ في المسجد والنيَّةُ من مسلمٍ عاقلٍ طاهرٍ من جنابةٍ وحيضٍ ونفاسٍ

(قوله: وَهَلْ يَصِحُّ... إلخ) البحثُ لصاحب «النهر»[١]. ح[٢].

(قوله: وَالظَّاهِرُ: لَا) لأنَّه على تقديرِ أُنُوثته يصحُّ في المسجد مع الكراهةِ[٣]، وعلى تقدير ذُكُورته لا يصحُّ في البيت بوجهٍ. ح[٤].

قلتُ: لكن صرَّحُوا بأنَّ ما تردَّدَ بين الواجب والبِدْعة يأتي به احتياطاً، وما تردَّدَ بين السُّنَّة والبدعة يتركُه[٥]، إلا أن يقال: المرادُ بالبدعة: المكروهُ تحريماً، وهذا ليس كذلك، ولا سيَّما إذا كان الاعتكافُ منذوراً.

(قوله: فَاللُّبْثُ هُوَ الرُّكْنُ) فيه: أنَّ هذا حقيقتُه اللُّغويَّةَ، أمَّا حقيقتُه الشَّرعيَّةُ؛ فهي اللُّبثُ المخصوصُ، أي: في المسجد. تأمَّلْ.

(قوله: مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ) لأنَّ النيَّةَ لا تصحُّ بدون الإسلام والعقل، فهما شرطانِ لها، وبه يُستغنَى عن جعلِهما شرطَيْن للاعتكاف المشروطِ بالنيَّة كما أفادَه في «البحر»[٦].

(قوله: طَاهِرٍ مِنْ جَنَابَةٍ... إلخ) جعلَ في «البدائع» الطَّهارةَ من هذه الثَّلاثة شرطاً

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٥.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ آ راغب باشا.

(٣) قوله: (والظاهرُ لا؛ لأنه على تقدير أنوثته... إلخ) لكن في «الأشباه»: الخنثى كالأنثى إلا في مسائل، ومقتضاه أنها تعتكفُ في بيتها، ويكرهُ منها في المسجد، وكونُ صاحب «الأشباه» لم يحصر المستثنيات لا يضرُّ؛ إذ من يدعي أن هذه المسألة منها؛ فعليه النقلُ. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ آ راغب باشا.

(٥) قوله: (لكن صرحوا بأن... إلخ) كلامُ الشارح في اعتكافه في البيت لا المسجد، فمسألةُ الاستدراك مسألةٌ أخرى. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٢.

شرطانِ. (وَهُوَ) ثلاثةُ أقسامٍ: (وَاجِبٌ بِالنَّذْرِ) بلسانه وبالشُّروع وبالتَّعليق.

للاعتكاف[1]، قال في «النَّهر»: وينبغي أن يكون اشتراطُ الطَّهارة من الحيض والنِّفاس فيه على روايةِ اشتراط الصَّوم في نفله، أمَّا على عدمه؛ فينبغي أن يكون من شرائط الحلِّ فقط، كالطَّهارة من الجنابة. ولم أرَ من تعرَّضَ لهذا. اهـ[2].

والحاصلُ: أنَّ الطَّهارةَ من الثَّلاثة شرطٌ للحلِّ، ومن الأوَّلين شرطٌ للصحَّة أيضاً في المنذور، وكذا في النَّفْل على روايةِ اشتراط الصَّوْم فيه، بخلاف الجنابةِ؛ لصحَّةِ الصَّوْم معها.

وبحثَ فيه الرَّحمتيُّ بما صرَّحُوا به من أنَّ المقصدَ الأصليَّ من شرعيَّةِ الاعتكاف انتظارُ الصَّلاة بالجماعة، والحائضُ والنُّفساءُ ليسا بأهلٍ للصَّلاة، أي: فلا يصحُّ اعتكافُهما، بخلاف الجُنُب؛ إذ يمكِنُه الطَّهارةُ والصَّلاةُ. اهـ[3]. ويلزمُه: أنَّ الجنبَ لو لم يتطهَّرْ ويصلِّ لا يصحُّ منه، ويلزمُه أيضاً أن يكون من شروطِ صحَّتِه الصَّلاةُ بالجماعة، ولم يقلْ به أحدٌ. تأمَّلْ.

(قوله: شَرْطَانِ) خبرُ المبتدأ، وهو الكونُ وما عُطِفَ عليه.

(قوله: بِلِسَانِهِ) فلا يكفي لإيجابه النيَّةُ. «منح» عن شمس الأئمَّة[4].

(قوله: وَبِالشُّرُوعِ) نقله في «البحر» عن «البدائع»[5]، ثمَّ قال: ولا يخفى أنَّه مفرَّعٌ على ضعيفٍ، وهو اشتراطُ زمنٍ للتَّطوُّع، وأمَّا على المذهبِ من أنَّ أقلَّ النَّفل ساعةٌ؛ فلا. اهـ[6].

وسيأتي قريباً أيضاً مع جوابه.

(قوله: وَبِالتَّعْلِيقِ) عطفٌ على قوله: (بالنذر)، وهذا قرينةٌ على أنَّه أرادَ بالنَّذْر: النَّذرَ

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٨.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٣.

(٣) «منحة الباري»: ق٢٩٩/ آ ولي الدين.

(٤) «منح الغفار»: ق١٣٣/ آ فيض الله.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٨.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٢.

ذكره ابنُ الكمال[1]. (وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ) أي: سنَّةُ كفايةٍ كما في «البرهان» وغيره[2]؛ لاقترانها بعدم الإنكار على مَنْ لم يفعلْه من الصَّحابة. (مُسْتَحَبٌّ

المطلقَ كما قيَّدَه به في «البدائع»[3]، فلا يردُ: أنَّ صورةَ التَّعليق نذرٌ أيضاً، وأنَّ مقتضى العطف خلافُه. نعم، الأظهرُ أن يقول: واجبٌ بالنَّذْر منجَّزاً أو معلَّقاً كما عبَّرَ في «البحر» و«الإمداد»[4]. فافهمْ.

(قوله: أَيْ: سُنَّةُ كِفَايَةٍ) نظيرُها: إقامةُ التَّراويح بالجماعةِ، فإذا قام بها البعضُ سقطَ الطَّلَبُ عن الباقين، فلم يأثموا بالمواظبةِ على التَّرك بلا عذرٍ، ولو كان سنَّةَ عينٍ؛ لأَثِموا بترك السنَّة المؤكَّدة إثماً دون إثمِ تركِ الواجب كما مرَّ بيانُه في كتاب الطَّهارة.

(قوله: لِاقْتِرَانِهَا... إلخ) جوابٌ عمَّا أُوردَ على قوله في «الهداية»[5]: والصَّحيحُ: أنَّه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظَبَ عليه في العشر الأواخر من رمضان، والمواظبةُ دليلُ السنَّةِ. اهـ[6] من أنَّ المواظبةَ بلا تركٍ دليلُ الوجوب. والجوابُ ـ كما في «العناية» ـ: إنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُنكرْ على مَنْ تركه، ولو كان واجباً لأنكرَ. اهـ[7].

وحاصلُه: أنَّ المواظبةَ إنَّما تفيدُ الوجوبَ إذا اقترنتْ بالإنكار على التَّارك.

---

(١) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٢٢٨.

(٢) «البرهان»: ق١١٩/ ب يني جامع.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٢، «إمداد الفتاح»: ص٦٧٤.

(٥) قوله: (جوابٌ عما أورد على قوله في «الهداية»... إلخ) ما ذكره الشارحُ من قوله: (لاقترانها... إلخ) وإن صلح جواباً عما أورد على «الهداية»، إلا أنَّ الموافقَ في عبارة الشارح أن يجعل علةً لقوله: (أي: سنة كفاية)، أو علةً لما أفاده قولُ المصنف: (سنة مؤكدة) من أنه ليس بواجبٍ؛ لما أنه لم يتعرضْ لاستدلالها حتى يتأتى له التعرضُ لدفع ما يرد عليه. (رافعي).

(٦) «الهداية»: ١/ ١٢٩.

(٧) «العناية»: ٢/ ٣٨٩.

فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَزْمِنَةِ) هو بمعنى غير المؤكَّدة. (وَشُرِطَ الصَّوْمُ لِـ) لصحَّة (الأَوَّلِ) اتِّفاقاً (فَقَطْ) على المذهب.

(قوله: هُوَ بِمَعْنَى غَيْرِ المُؤَكَّدَةِ) مقتضاه: أنَّه يسمَّى سنَّةً أيضاً، ويدلُّ عليه: أنَّه وقعَ في كلام «الهداية» في باب الوتر إطلاقُ السنَّة على المستحبِّ[1].

(قوله: وَشُرِطَ الصَّوْمُ لِصِحَّةِ الأَوَّلِ) أي: النَّذر، حتَّى لو قال: لله عليَّ أن أعتكفَ شهراً بغير صومٍ؛ فعليه أن يعتكفَ ويصومَ. «بحر» عن «الظهيريَّة»[2].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) راجعٌ لقوله: (فقط)، وهو روايةُ «الأصل»[3]. ومقابلُه روايةُ الحسن: أنَّه شرطٌ للتَّطوُّع أيضاً، وهو مبنيٌّ على اختلاف الرِّواية في أنَّ التَّطوُّعَ مقدَّرٌ بيومٍ أو لا، ففي رواية «الأصل» غيرُ مقدَّرٍ، فلم يكن الصَّومُ شرطاً له، وعلى روايةِ تقديره بيومٍ ـ وهي روايةُ الحسن أيضاً ـ يكون الصَّومُ شرطاً له كما في «البدائع» وغيرها[4].

قلتُ: ومقتضى ذلك: أنَّ الصَّومَ شرطٌ أيضاً في الاعتكاف المسنونِ؛ لأنَّه مقدَّرٌ بالعشر الأخير، حتَّى لو اعتكفه بلا صومٍ لمرضٍ أو سفرٍ ينبغي أن لا يصحَّ عنه، بل يكون نفلاً، فلا تحصلُ به إقامةُ سنَّةُ الكفاية.

ويؤيِّدُه قولُ «الكنز»: سُنَّ لُبثٌ في مسجدٍ بصومٍ ونيَّةٍ[5]، فإنَّه لا يمكن حملُه على المنذور؛ لتصريحه بالسنيَّة، ولا على التَّطوُّع لقوله بعده: وأقلُّه نفلاً ساعةٌ[6]، فتعيَّنَ حملُه

---

(١) «الهداية»: ١/ ٦٦.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٧/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٣.

(٣) «الأصل»: ٢/ ١٩٧.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٩.

(٥) «كنز الدقائق»: ص٢٢٥.

(٦) «كنز الدقائق»: ص٢٢٥.

(فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ؛ لَمْ يَصِحَّ) وإن نوى معها اليومَ؛ لعدم مَحَلِّيَّتِها للصَّوم[١]، أمَّا لو

على المسنون سنَّةً مؤكَّدةً، فيدلُّ على اشتراط الصَّوْم فيه[٢]. وقولُه في «البحر»: لا يمكنُ حملُه عليه لتصريحهم بأنَّ الصَّومَ إنَّما هو شرطٌ في المنذور فقط دون غيره[٣]؛ فيه نظرٌ؛ لأنَّهم إنَّما صرَّحُوا بكونه شرطاً في المنذور غيرَ شرطٍ في التَّطوُّع[٤]، وسكتوا عن بيانِ حكم المسنون؛ لظهورِ أنَّه لا يكون إلا بالصَّوْم عادةً، ولهذا قسمَ في متن «الدرر» الاعتكافَ إلى الأقسام الثَّلاثة: المنذورِ والمسنونِ والتَّطوُّع، ثمَّ قال: والصَّومُ شرطٌ لصحَّة الأوَّل لا الثَّالثِ[٥]، ولم يتعرَّض للثَّاني لِمَا قلنا. ولو كان مرادُهم بالتَّطوُّع ما يشملُ المسنونَ؛ لكان عليه أن يقولَ: شرطٌ لصحَّةِ الأوَّل فقط كما قال المصنِّفُ، فعبارةُ صاحب «الدُّرَر» أحسَنُ من عبارة المصنِّف لِمَا عَلِمْتَه. هذا ما ظهرَ لي.

(قوله: وَإِنْ نَوَى مَعَهَا اليَوْمَ) أمَّا لو نذرَ اعتكافَ اليوم ونوى اللَّيلةَ معه؛ لَزِمَاه كما في «البحر»[٦].

---

(١) قول الشارح: (لعدم محليتها للصوم) تعليلٌ لمسألة المتن. (رافعي).

(٢) قوله: (فيدل على اشتراط الصوم فيه) لا يخفى أن مجرد قوله: (بصوم... إلخ) إنما يدلُّ على مصاحبة الصوم له، ولا دلالةَ فيه على اشتراط هذه المصاحبة لتحقق النية. نعم، مصاحبةُ النية شرطٌ لتحققه؛ لأنها شرطٌ في تحقق كلِّ عبادةٍ مقصودةٍ. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٣.

(٤) قوله: (لأنهم إنما صرحوا بكونه مشروطاً في المنذور غير شرط في التطوع... إلخ) لكن ظاهرُ مقابلة الواجب بالتطوع أن المرادَ به غيرُ الواجب، فيشملُ المسنونَ، ويدلُّ لعدم اشتراطه فيه ما ذكره في «الهداية» وغيرها في تعليل عدم اشتراطه في التطوع من أنَّ مبنى النفل على المساهلة، ألا ترى أنه يقعدُ في صلاة النفل مع القدرة على القيام؟ اهـ. فإن المساهلةَ التي جعلها مناطَ عدم اشتراطه متحققةٌ في المسنون، ألا ترى أنَّه يقعدُ في سنن الصلاة للبناء على المساهلة فيها، فكذلك لا يلزمُ الصوم في المسنون لذلك. (رافعي).

(٥) «درر الحكام»: ١/ ٢١٢- ٢١٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٣.

نوى بها اليومَ؛ صحَّ، والفرقُ لا يخفى. (بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ) في نذره: ("لَيْلاً وَنَهَاراً"؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَ) إن لم يكن اللَّيلُ محلاّ للصَّوم؛ لأنَّه (يَدْخُلُ اللَّيْلُ تَبَعاً. وَ) اعلم أنَّ (الشَّرْط) في الصَّوم مراعاةُ (وُجُوده، لا إِيجَاده) للمشروط قصداً، ....

(قوله: وَالفَرْقُ لا يَخْفَى) وهو أنَّه في الأولى لَمَّا جعلَ اليومَ تبعاً للَّيلة، وقد بطلَ نذرُه في المتبوع، وهو اللَّيلةُ؛ بطلَ في التَّابع، وهو اليومُ. وفي الثَّانية أطلقَ اللَّيلةَ وأرادَ اليومَ مجازاً مرسلاً بمرتبتين، حيث استعملَ المقيَّدَ ـ وهو اللَّيلةُ ـ في مطلق الزَّمَن، ثمَّ استعملَ هذا المطلقَ في المقيَّد، وهو اليومُ، فكان اليومُ مقصوداً. اهـ ح[1].

قلتُ: لكنَّ هذا الفرعَ مشكلٌ، فإنَّ الجائز هو إطلاقُ النَّهار على مطلق الزَّمان دون إطلاقِ اللَّيْل، ولو ساغَ الإطلاقُ المذكورُ بعلاقة الإطلاق والتَّقييد أو غيرها؛ لساغَ إطلاقُ السَّماء على الأرض، أو النَّخلةِ على شيءٍ طويلٍ غير الإنسانِ، مع أنَّ المصرَّحَ به في كُتُب الأصول عدمُه. وأيضاً صرَّحُوا بأنَّه إذا نوى بالعتقِ الطَّلاقَ صحَّ؛ لأنَّ العتقَ وُضعَ لإزالة ملكِ الرَّقَبة، والطَّلاقَ لإزالة ملك المتعة، والأُولى سببٌ للثَّانية، فصحَّ المجازُ، بخلافِ ما لو نوى بالطَّلاق العتقَ، فإنَّه لا يصحُّ، مع أنَّه يمكنُ فيه ادِّعاءُ الإطلاق والتَّقييد. فليتأمَّلْ.

(قوله: لِأَنَّهُ يَدْخُلُ اللَّيْلُ تَبَعاً) ولا يُشترطُ للتَّبَع ما يُشترطُ للأصل. «بحر»[2].

(قوله: لَا إِيجَادُهُ لِلْمَشْرُوطِ قَصْداً) أي: لا يُشترطُ إيقاعُه مقصوداً لأجل الاعتكاف المشروطِ، كما لا يُشترطُ إيقاعُ الطَّهارة قصداً لأجل الصَّلاة، بل إذا حضرتِ الصَّلاةُ وكان متوضِّئاً قبلها لغيرها ولو للتَّبرُّد؛ يكفيه لها.

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ آ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٣.

(فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لَزِمَهُ وَأَجْزَأَهُ) صومُ رمضان (عَنْ صَوْمِ الاعْتِكَافِ) لكن قالوا: لو صامَ تطوُّعاً ثمَّ نذرَ اعتكافَ ذلك اليوم؛ لم يصحَّ؛ لانعقاده من أوَّله

(قوله: فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرِ رَمَضَانَ) الظَّاهرُ: أنَّ مثلَه ما إذا نذرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ، ثمَّ نذرَ اعتكافَ ذلك الشَّهْرِ، أو نذرَ صومَ الأبد، ثمَّ نذرَ اعتكافاً. فليتأمَّلْ ويراجَعْ. اهـ ح[١].

قلتُ: ووجهُ التَّأمُّل: ما ذكروا من أنَّ الصَّومَ المقصودَ للاعتكاف إنَّما سقطَ في رمضانَ؛ لشَرَف الوقت كما يأتي تقريرُه[٢]، والشَّرفُ غيرُ موجودٍ في الصَّوْم المنذور.

(قوله: لَكِنْ قَالُوا... إلخ) قال في «الفتح»: ومن التَّفريعاتِ: أنَّه لو أصبحَ صائماً متطوِّعاً أو غيرَ ناوٍ للصَّوم، ثمَّ قال: "لله عليَّ أن أعتكفَ هذا اليومَ"؛ لا يصحُّ وإن كان في وقتٍ تصحُّ منه نيَّةُ الصَّوْم؛ لعدم استيعابِ النَّهار. وعند أبي يوسفَ: أقلُّه أكثرُ النَّهار، فإن كان قالَه قبلَ نصف النَّهار لَزِمَه، فإنْ لم يعتكِفْه قضاه. اهـ[٣]. وقد ظهرَ أنَّ علَّةَ عدمِ الصحَّة: عدمُ استيعاب الاعتكاف للنَّهار، لا تعذُّرُ جعلِ التَّطوُّع واجباً، وأنَّه لا محلَّ للاستدراك المفاد بـ"لكن"، بل هي مسألةٌ مستقلَّةٌ لا تعلُّقَ لها بما في المتن. اهـ ح[٤].

قلتُ: ما علَّلَ به الشَّارحُ علَّلَ به في «التَّتارخانيَّة» و«التَّجنيس» و«الولوالجيَّة» و«المعراج» و«شرح درر البحار»[٥]، فيكون ذلك علَّةً أخرى لعدم صحَّةِ النَّذْر، وبه يصحُّ

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/آ راغب باشا.

(٢) قوله: (ووجهُ التَّأمُّل ما ذكروا... إلخ) ويؤيدُ عدمَ المثلية المذكورة في كلام الحلبيِّ أيضاً ما سيأتي من عدم جواز القضاء في رمضان آخرَ، ولا في واجبٍ... إلخ؛ لأنه لو كانت العبرةُ لوجوب الصوم مطلقاً لأجزأه. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٩٣.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣ راغب باشا.

(٥) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٤٤، ٤٤٨، «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٤٤٢- ٤٤٣، «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٤١، «معراج الدراية»: ٢/ ١٠١٥، «غرر الأذكار»: ق٨١/ ب الظاهرية.

تطوُّعـًا، فتعذَّرَ جعلُه واجبًا (وَإِنْ لَمْ يَعْتَكِفْ) رمضانَ المعيَّنَ؛ (قَضَى شَهْراً) غيرَه (بِصَوْمٍ مَقْصُودٍ) لعود شرطه إلى الكمال الأصليِّ، فلم يَجُزْ في رمضانَ آخرَ، ولا في واجبٍ سوى قضاء رمضان الأوَّل؛ لأنَّه خلفٌ عنه.........................

الاستدراكُ على قوله: (الشَّرطُ وجودُه لا إيجادُه)، فإنَّ الشَّرطَ هنا ـ وهو الصَّومُ ـ موجودٌ، مع أنَّه لم يصحَّ النَّذرُ بالاعتكاف.

والحاصلُ: أنَّه لم يصحَّ؛ لعدمِ استيعاب النَّهار بالاعتكاف وعدمِ استيعابه بالصَّوْم الواجب[1]، وبه عُلِمَ أنَّ الشَّرطَ صومٌ واجبٌ بنذر الاعتكاف أو بغيره كرمضانَ، ويمكن دفعُ الاستدراك بهذا. فافهمْ.

(قوله: قَضَى شَهْراً غَيْرَهُ) أي: متتابعـًا؛ لأنَّه التزمَ الاعتكافَ في شهرٍ بعينه، وقد فاته، فيقضيه متتابعـًا، كما إذا أوجبَ اعتكافَ رجب، ولم يعتكفْ فيه. «بدائع»[2].

(قوله: سِوَى قَضَاءِ رَمَضَانَ الأَوَّلِ) أمَّا قضاءُ رمضان الأوَّل؛ فإنَّه إن قضاه متتابِعـًا واعتكفَ فيه؛ جازَ؛ لأنَّ الصَّومَ الذي وجبَ فيه الاعتكافُ باقٍ، فيقضيهما بصومِ شهرٍ متتابعـًا. «بدائع»[3]. أي: لأنَّ القضاءَ خَلَفٌ عن الأداء، فأُعطيَ حكمَه كما أشارَ إليه الشَّارحُ.

---

(١) قوله: (والحاصلُ: أنَّه لم يصحَّ لعدم... إلخ) وعلى هذا الحاصل لا يصحُّ جعلُ كلام المتن أصلاً كلياً، بل موضوعه في صوم رمضان أداءً وقضاءً، وقد نذر اعتكافه، فلا داعيَ لوضع أصليٍّ لذلك؛ لأنه لم يدخلْ فيه غيرهما مع إيهام عمومه. (رافعي).

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٢.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٢.

وتحقيقُه في الأصول في بحث الأمر.

(قوله: وَتَحْقِيقُهُ فِي الأُصُولِ) وهو أنَّ النَّذرَ كان موجِباً للصَّوْم المقصود[1]، ولكن سقطَ لشَرَف الوقت[2]، ولَمَّا لم يعتكفْ في الوقت؛ صارَ ذلك النَّذرُ بمنزلة نذرٍ مطلقٍ عن الوقت، فعادَ شرطُه إلى الكمال، بأن وجبَ الاعتكافُ بصومٍ مقصودٍ؛ لزوالِ المانع، وهو رمضانُ.

فإن قلتَ: على هذا كان ينبغي أن لا يتأدَّى ذلك الاعتكافُ في صومِ قضاءِ ذلك الشَّهر، كما لو نذرَ مطلقاً.

قلتُ: العلَّةُ الاتِّصالُ بصوم الشَّهْر مطلقاً، وهو موجودٌ.

فإن قلتَ: الشَّرطُ يُراعَى وجودُه، ولا يجبُ كونُه مقصوداً، كما لو توضَّأَ للتَّبرُّد؛ تجوزُ به الصَّلاةُ، ورمضانُ الثَّاني على هذه الصِّفَة.

قلتُ: حدوثُ صفة الكمال منَعَ الشَّرْطَ عن مقتضاه[3]، فلا بُدَّ أن يكون مقصوداً. اهـ ح عن «شرح المنار» لابن ملك[4].

تنبيهٌ: في «البدائع»: لو أوجبَ اعتكافَ شهرٍ بعينه، فاعتكفَ شهراً قبله؛ أجزأه عند أبي يوسفَ، لا عند محمدٍ، وهو على الاختلاف في النَّذْر بصومِ شهرٍ معيَّنٍ فصامَ قبلَه. اهـ[5].

---

(١) قوله: (وهو أنَّ النَّذرَ كان مُوجِباً للصَّوم المقصود) لأنَّ الاعتكافَ الواجبَ يَستدعي صوماً، ولا يُوجدُ بدونه، وما لا يُتوصَّلُ إلى الواجب إلا به يجبُ بوجوبه. (رافعي).

(٢) قوله: (ولكن سَقَطَ لشَرَف الوقت) واتصاله به وتعينه للاعتكاف بالنَّذْر، ولا كذلك رمضان الثَّاني. (رافعي).

(٣) قوله: (قلتُ: حدوثُ صفة الكمال... إلخ) ما ذكره السِّنديُّ في الجواب أظهرُ حيث قال: قلتُ: الصَّومُ وإن كان شرطاً، لكنَّه عبادةٌ مقصودةٌ في نفسه؛ لأنَّه يجبُ تعيُّنُه أيضاً كصوم رمضانَ، فلم يكن شرطاً محضاً، بخلاف الصَّلاة المنذورة مع الوضوء، فلا يُعتبرُ إيجابُها له؛ لأنَّه عبادةٌ غيرُ مقصودةٍ. اهـ. (رافعي).

(٤) «شرح المنار» لابن ملك: ص٣٧- ٣٨، «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ ب راغب باشا.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٢.

(وَأَقَلُّه نَفْلاً سَاعَةٌ) من ليلٍ أو نهارٍ عند محمدٍ، وهو ظاهرُ الرِّواية عن الإمام؛ لبناء النَّفل على المسامحة، وبه يُفتى. والسَّاعةُ في عُرْف الفقهاء: جزءٌ من الزَّمان، لا جزءٌ من أربعةٍ وعشرينَ كما يقوله المنجِّمونَ[1]. كذا في «غرر الأذكار» وغيره. (فَلَوْ شَرَعَ فِي نَفْلِهِ، ثُمَّ قَطَعَهُ؛ لا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ) لأنَّه لا يُشترطُ له الصَّومُ (عَلَى الظَّاهِرِ) من المذهب،

أي: بناءً على أنَّ النَّذرَ غيرَ المعلَّق لا يختصُّ بزمانٍ ولا مكانٍ كما مرَّ، بخلاف المعلَّقِ، وقدَّمْنا أنَّ الخلافَ في صحَّةِ التَّقديم، لا التَّأخير. والظَّاهرُ: أنَّه لا فرقَ بين نذرِ اعتكاف رمضانَ أو شهرٍ معيَّنٍ غيرِه، فيصحُّ اعتكافُه قبله وبعده في القضاء وغيره، سوى رمضان آخرَ، غير أنَّه إنْ فعلَه في غير رمضان الأوَّلَ أو قضائه لا بُدَّ له من صومٍ مقصودٍ كما هو صريحُ المتن، وليس في كلامهم ما يدلُّ على أنَّه لا يصحُّ في غيرهما مطلقاً، وإنَّما فيه الفرقُ بينهما وبين غيرهما: بأنَّه لو فعله فيهما أغنى عن صومٍ مقصودٍ للاعتكاف بسبب شرفِ الوقت وخَلَفه، وفي غيرهما لا بُدَّ من صومٍ مقصودٍ له، وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ فيه. فافهمْ.

(قوله: ثُمَّ قَطَعَهُ) الأَوْلى: (ثمَّ تركه)، ولكن سمَّاه قطعاً نظراً إلى رواية الحسن بتقديره بيومٍ.

(قوله: لِأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لَهُ الصَّوْمُ) الأَوْلى التَّعليلُ: بأنَّه غيرُ مقدَّرٍ بمدَّةٍ؛ لِمَا علمتَه مما مرَّ أنَّ الاختلافَ في اشتراط الصَّوْم له وعدمه مبنيٌّ على الاختلاف في تقديره بيومٍ وعدمه، وكلامُه يفيد العكسَ. تأمَّلْ.

---

(١) قول الشارح: (والسَّاعةُ في عرف الفقهاء: جزءٌ من الزَّمان لا جزءٌ من أربعة وعشرين كما يقوله المنجِّمونَ) في السنديِّ: وقد ورد ما يؤيدُ ما ذهب إليه أهلُ الميقات من تقدير الأربع والعشرين من الساعات في الليل والنهار، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ والحاكمُ عن جابرٍ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجدُ عبد مسلمٌ يسألُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، فالتمسوها آخرَ ساعةٍ بعد العصر»، وهذا عجيبٌ، فاستفده. انتهى. (رافعي).

وما في بعض المعتبرات أنَّه يلزمُ بالشُّروع مفرَّعٌ على الضَّعيف. قاله المصنِّفُ وغيرُه[١].

(وَحَرُمَ عَلَيْهِ) أي: على المعتكف اعتكافاً واجباً، أمَّا النَّفلُ؛ فله الخروجُ؛ ....

(قوله: وَمَا فِي بَعْضِ المُعْتَبَرَاتِ) كـ«البدائع»[٢]، وتَبِعَه ابن كمال[٣] كما نقله الشَّارحُ عنه فيما مرَّ.

(قوله: مُفَرَّعٌ عَلَى الضَّعِيفِ) أي: على رواية الحسنِ: أنَّه مقدَّرٌ بيومٍ.

أقول: لكن بعدما صرَّحَ صاحبُ «البدائع» بلزومه بالشُّروع؛ ذَكَرَ روايةَ الحَسَن ووجَّهَها، وهو: أنَّ الشُّروعَ في التَّطوُّع موجِبٌ للإتمام على أصلِ أصحابنا صيانةً للمؤدَّى عن البطلان، ثمَّ ذكرَ روايةَ «الأصل»: أنَّه غيرُ مقدَّرٍ بيومٍ، وأجابَ عن وجه رواية الحسنِ بقوله: وقولُه: الشُّروعُ فيه موجبٌ مسلَّمٌ، لكن بقَدْر ما اتَّصلَ به الأداءُ، ولَمَّا خرجَ فما وجبَ إلا ذلك القدرُ، فلا يلزمُه أكثرُ من ذلك. اهـ[٤]. فعُلِمَ أنَّ قولَ «البدائع» أوَّلاً: إنَّه يلزمُ بالشُّروع مرادُه به: لزومُ ما اتَّصلَ به الأداءُ، لا لزومُ يومٍ، فهو مفرَّعٌ على رواية «الأصل» التي هي ظاهرُ الرِّواية. فافهمْ.

(قوله: وَحَرُمَ... إلخ) لأنَّه إبطالٌ للعبادة، وهو حرامٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. «بدائع»[٥].

(قوله: أَمَّا النَّفْلُ) أي: الشَّاملُ للسنَّة المؤكَّدة. ح[٦].

---

(١) «منح الغفار»: ق١٣٣/ ب فيض الله.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٨.

(٣) «الإيضاح»: ٢/ ٢٢٣.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٠٨.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٤.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ ب راغب باشا.

قلتُ: قدَّمْنا ما يفيدُ اشتراطَ الصَّوْم فيها بناءً على أنَّها مقدَّرةٌ بالعشر الأخير، ومفادُ التَّقدير أيضاً اللُّزومُ بالشُّروع. تأمَّلْ. ثمَّ رأيتُ المحقِّقَ ابنَ الهمام قال: ومقتضى النَّظَر: لو شرعَ في المسنون - أعني: العشرَ الأواخرَ - بنِيَّته ثمَّ أفسده أن يجبَ قضاؤُه تخريجاً على قول أبي يوسفَ في الشُّروع في نفل الصَّلاة ناوياً أربعاً، لا على قولهما. اهـ[١]. أي: يلزمُه قضاءُ العشر كلِّه لو أفسدَ بعضَه[٢]، كما يلزمُه قضاءُ أربعٍ لو شرعَ في نفلٍ ثمَّ أفسدَ الشَّفعَ الأوَّلَ عند أبي يوسفَ. لكن صحَّحَ في «الخلاصة»: أنَّه لا يقضي إلا ركعتين كقولهما[٣].

نعم، اختارَ في «شرح المنية» قضاءَ الأربع اتِّفاقاً في الرَّاتبة، كالأربع قبل الظُّهر والجمعةِ[٤]، وهو اختيارُ الفُضليِّ، وصحَّحَه في «النِّصاب». وتقدَّمَ تمامُه في النَّوافل، وظاهرُ الرِّواية خلافُه.

وعلى كلٍّ فيظهرُ من بحث ابن الهمام لزومُ الاعتكاف المسنون بالشُّروع[٥]، وأنَّ لزومَ قضاء جميعِه أو باقيه[٦] مخرَّجٌ على قول أبي يوسفَ، أمَّا على قول غيره؛ فيقضي اليومَ

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٩٣.

(٢) قوله: (يلزمُه قضاءُ العشر كلِّه لو أفسدَ بعضَه) المناسبُ لما يأتي أن المرادَ أنه يقضي الباقي لا الكل، وفرق بين الصلاة وبينه بأن الفساد يسري لأولها لا لأوله. (رافعي).

(٣) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الصلاة: ١/ ١٩١.

(٤) «غنية المتملي»: ص٣٩٤.

(٥) قوله: (وعلى كلٍّ فيظهرُ من بحث ابن الهمام لزومُ الاعتكاف... إلخ) قلتُ: كلامُ الفقهاء في الفساد الذي يترتبُ عليه القضاءُ، فمهما لم يلزم المعتكف على نفسه اعتكاف العشر الأخير، وإنما دخلَ فيه معتكفاً، ثم قطعه بعد زمان؛ فقد أتى باعتكاف نفلٍ في المدة التي كان معتكفاً فيها، وإنما فاته الاعتكافُ المسنونُ. نعم، يمكن أن يقال: بأنه يمنعُ من الخروج في اعتكاف العشر الأخير بعد شروعه فيه على رواية الحسن كما لمح إليه في «النهر». اهـ سندي. (رافعي).

(٦) قوله: (وأن لزوم قضاء جميعه أو باقيه) نسخة الخط: أي: باقيه، وهو المناسبُ لقوله الآتي: (وإنما قلنا: أي... إلخ)،=

لأنَّه مُنْهٍ له، لا مبطلٌ كما مرَّ (**الخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ**)........................

الذي أفسدَه؛ لاستقلال كلِّ يومٍ بنفسه. وإنَّما قلنا: أي: باقيه بناءً على أنَّ الشُّروعَ ملزِمٌ كالنَّذْر، وهو لو نذرَ العشرَ يلزمُه كلُّه متتابعاً، ولو أفسدَ بعضَه؛ قضى باقيَه على ما مرَّ في نذر صومِ شهرٍ معيَّنٍ.

والحاصلُ: أنَّ الوجهَ يقتضي لزومَ كلِّ يومٍ شرعَ فيه عندهما بناءً على لُزُوم صومِهِ، بخلافِ الباقي؛ لأنَّ كلَّ يومٍ بمنزلة شفعٍ من النَّافلة الرُّباعيَّة، وإن كان المسنونُ هو اعتكافَ العشر بتمامه. تأمَّلْ.

(قوله: **لِأَنَّهُ مُنْهٍ**) اسمُ فاعلٍ من: أنهى. اهـ ح[١]. أي: متمِّمٌ للنَّفْل. (قوله: **كَمَا مَرَّ**) أي: من قول المصنِّف: (وأقلُّه نفلاً ساعةٌ).

(قوله: **الخُرُوجُ**) أي: من معتكَفِه ولو مسجدَ البيت في حقِّ المرأة. ط[٢]. فلو خرجتْ منه ـ ولو إلى بيتها ـ بطلَ اعتكافُها لو واجباً، وانتهى لو نفلاً. «بحر»[٣].

(قوله: **إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ... إلخ**) ولا يمكثُ بعد فراغه من الطُّهور، ولا يلزمُه أن يأتيَ بيتَ صديقه القريب. واختُلفَ فيما لو كان له بيتان، فأتى البعيدَ منهما، قيل: فسدَ، وقيل: لا. وينبغي أن يخرَّجَ على القولين ما لو تركَ بيتَ الخلاء للمسجد القريب وأتى بيتَه. «نهر»[٤].

= ولو قال: فظهر أن لزومَ قضاء جميعه، أي: فيما إذا أفسده في أول يومٍ منه وباقيه فيما إذا أفسده في أثنائه، وترك قوله الآتي: (وإنما قلنا... إلخ) لكان أحسنَ. (رافعي).

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٤.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٦.

طبيعيَّةً كبولٍ وغائطٍ وغُسلٍ لو احتلَمَ ولا يمكِنُه الاغتسالُ في المسجد. كذا في «النَّهر»[1].

ولا يَبعُدُ الفرقُ بين الخلافيَّة وهذه؛ لأنَّ الإنسانَ قد لا يألفُ غيرَ بيته. رحمتي[2]. أي: فإذا كان لا يألفُ غيرَه بأن لا يتيسَّرَ له إلا في بيته؛ فلا يبعُدُ الجوازُ بلا خلافٍ، وليس كالمُكْث بعدها ما لو خرجَ لها ثمَّ ذهبَ لعيادةِ مريضٍ أو صلاةِ جنازةٍ من غير أن يكون خرجَ لذلك قصداً، فإنَّه جائزٌ كما في «البحر» عن «البدائع»[3].

(قوله: طَبِيعِيَّةً) حالٌ أو خبرٌ لـ"كان" محذوفةٍ، أي: سواءٌ كانت طبيعيَّةً أو شرعيَّةً، وفسَّرَ ابنُ الشِّلبيِّ الطَّبيعيَّةَ بما لا بُدَّ منها، وما لا يُقْضَى في المسجد.

(قوله: وَغُسْلٍ) عدَّه من الطَّبيعيَّة تبعاً «للاختيار» و«النَّهر» وغيرهما[4]، وهو موافِقٌ لِمَا علمْتَه من تفسيرها، وعن هذا اعترَضَ بعضُ الشرَّاح تفسيرَ «الكنز» لها بالبول والغائط[5]: بأنَّ الأَوْلى تفسيرُها بالطَّهارة ومقدِّمَاتها؛ ليدخُلَ الاستنجاءُ والوضوءُ والغسلُ؛ لمشاركتها لهما في الاحتياج، وعدمِ الجواز في المسجد. اهـ. فافهمْ.

(قوله: وَلَا يُمْكِنُهُ... إلخ) فلو أمكنَه من غير أن يتلوَّثَ المسجدُ؛ فلا بأسَ به. «بدائع»[6]. أي: بأن كان فيه بِركةُ ماءٍ، أو موضعٌ معَدٌّ للطَّهارة، أو اغتسلَ في إناءٍ بحيث لا يصيبُ المسجدَ الماءُ المستعملُ. قال في «البدائع»: فإن كان بحيث يتلوَّثُ بالماء المستعملِ يُمنعُ منه؛ لأنَّ تنظيفَ المسجد واجبٌ. اهـ[7].

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٦.
(٢) «منحة الباري»: ق٣٠٠/ آ ولي الدين.
(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٤.
(٤) «الاختيار»: ١/ ١٣٨، «النهر الفائق»: ٢/ ٤٦.
(٥) «كنز الدقائق»: ص٢٢٥.
(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٥.
(٧) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٥.

(أَو) شَرْعِيَّة كعيدٍ وأذانٍ لو مؤذِّنًا ....

والتَّقييدُ بعدم الإمكان يفيدُ أنَّه لو أمكنَ كما قلنا فخرجَ: أنَّه يفسدُ. وهل يجري فيه الخلافُ المارُّ فيما لو كان له بيتان، فأتى البعيدَ منهما؟ محلُّ نظرٍ؛ لأنَّ ذاك بعد الخروج، وفرقٌ بينه وبين ما قبله، بدليل ما مرَّ من أنَّه بعده له الذَّهابُ لعيادةِ مريضٍ، لكنَّ قولَ «البدائع»: لا بأسَ به ربَّما يفيدُ الجوازَ. فتأمَّلْ.

(قوله: أَوْ شَرْعِيَّةً) عطفٌ على (طبيعيَّة)، ولفظةُ (أو) من المتن، والواو في (والجمعة) من الشَّرْح. اهـ ح[1].

(قوله: وَعِيدٍ[2]) أفادَ صحَّةَ النَّذْر بالاعتكاف في الأيَّام الخمسة المنهيَّة، وفيه الاختلافُ السَّابقُ في نذرِ صومها؛ لأنَّ الصَّومَ من لوازم الاعتكاف الواجبِ، فعلى روايةِ محمدٍ عن الإمامِ: يصحُّ، لكن يقال له: اقْضِ في وقتٍ آخرَ، ويكفِّرُ اليمينَ إن أرادَه، وإن اعتكفَ فيها؛ صحَّ وأساءَ. وعلى روايةِ أبي يوسفَ عنه: لا يصحُّ نذرُه كالنَّذْر بالصَّوْم فيها. «بدائع»[3].

(قوله: لَوْ مُؤَذِّنًا) هذا قولٌ ضعيفٌ[4]، والصَّحيحُ: أنَّه لا فرقَ بين المؤذِّن وغيره كما في «البحر» و«الإمداد»[5]. ح[6].

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ ب راغب باشا.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وعيد، هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: كعيد، وهو الأنسب بقوله أولاً: كبول. اهـ مصححه).

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٢.

(٤) قوله: (هذا قولٌ ضعيفٌ) وجهه أن خروجَه للأذان يكون مستثنىً عن الإيجاب، أما في غير المؤذن؛ فيفسدُ الاعتكافُ، والصحيحُ أنَّ هذا قول الكلِّ في حقِّ الكلِّ؛ لأنه خرجَ لإقامة سنَّة الصلاة، وسنَّتُها تقامُ في موضعها، فلا تعتبرُ المنارةُ خارجاً. اهـ سندي عن «الولوالجية». (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٦، «إمداد الفتاح»: ص٦٧٧.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ ب راغب باشا.

وبابُ المنارة خارجَ المسجد، و(الْجُمُعَةِ وَقْتَ الزَّوَالِ. وَمَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ) أي: مُعتكَفُه (خَرَجَ فِي وَقْتٍ يُدْرِكُهَا) مع سنَّتِها يُحكِّمُ في ذلك رأيَه، ويستنُّ بعدها أربعاً أو ستّاً

(قوله: وَبَابُ الْمَنَارَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ) أمَّا إذا كان داخلَه؛ فكذلك بالأَوْلى. قال في «البحر»: وصعودُ المئذنةِ إنْ كان بابُها في المسجد لا يفسدُ، وإلا؛ فكذلك في ظاهر الرِّواية. اهـ[1]. ولو قال الشَّارحُ: (وأذانٍ ولو غيرَ مؤذِّنٍ وبابُ المنارة خارجَ المسجد)؛ لكان أَوْلى. ح[2].

قلتُ: بل ظاهرُ «البدائع»: أنَّ الأذانَ أيضاً غيرُ شرطٍ، فإنَّه قال: ولو صعدَ المنارةَ لم يفسدْ بلا خلافٍ وإن كان بابُها خارجَ المسجد؛ لأنَّها منه؛ لأنَّه يمنعُ فيها من كلِّ ما يمنعُ فيه من البول ونحوه، فأشبهَ زاويةً من زوايا المسجد. اهـ[3].

لكن ينبغي فيما إذا كان بابُها خارجَ المسجد أن يقيَّدَ بما إذا خرجَ للأذان؛ لأنَّ المنارةَ وإن كانت من المسجد، لكنَّ خروجَه إلى بابها لا للأذان خروجٌ منه بلا عذرٍ، وبهذا لا يكون كلامُ الشَّارح مفرَّعاً على الضَّعيف[4]، ويكون قولُه: (وباب المنارة... إلخ) جملةً حاليَّةً معتبرةَ المفهوم. فافهمْ.

(قوله: مَعَ سُنَّتِهَا) أي: ومع الخطبةِ كما في «البدائع»[5]، ولم يذكُرْه للعِلْم به؛ لأنَّ السنَّةَ تكون قبل خروج الخطيب. ولم يذكرْ تحيَّةَ المسجد أيضاً مع ذكرهم لها هنا؛

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٦.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ ب راغب باشا.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٥.

(٤) قوله: (لا يكون كلامُ الشارح مفرعاً على الضعيف) لا شكَّ أن اشتراطَ كونه مؤذناً قولٌ ضعيفٌ، وأنَّ اشتراطَ كون بابها خارج المسجد ليس معتبرَ المفهوم كما تقدم له، ومجردُ ما ذكره قبل هذا من تقييد عبارة «البدائع» بما ذكره لا يخالفه. تأمل. (رافعي).

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٤.

على الخلاف، ....

لأنَّه ضعيفٌ؛ إذ صرَّحُوا بأنَّه إذا شرعَ في الفريضة حين دخل المسجدَ؛ أجزأه عن تحيَّةِ المسجد؛ لحصولها بذلك، فلا حاجةَ إلى تحيَّةٍ غيرها، وكذا لو شرعَ في السنَّة. كذا في «البحر» تبعاً «للفتح»[1]. لكن نقل الخيرُ الرَّمليُّ عن خطِّ العلَّامةِ المقدسيِّ: أنَّه لا شكَّ أنَّ صلاةَ التحيَّة بالاستقلال أفضلُ من الإتيان بها في ضمن الفريضة، ولا يخفى أنَّ من يعتكفُ ويلازِمُ بابَ الكريم إنَّما يرومُ ما يوجبُ له مزيدَ التفضيل والتَّكريم. اهـ[2]. فافهمْ.

(قوله: عَلَى الخِلَافِ) أي: أربعاً عنده، وستّاً عندهما. «بدائع»[3]. قال في «البحر»: وقد ظهرَ بهذا أنَّ الأربعَ التي تُصلَّى بعد الجمعة بنيَّةِ آخرِ ظهرٍ عليه لا أصلَ لها في المذهب؛ لنَصِّهم هنا على أنَّه لا يصلِّي إلا السُّنَّةَ البعديَّةَ، ولأنَّ من اختارها من المتأخِّرين اختارها للشَّكِّ في سَبْقِ جمعتِه بناءً على عدم جوازِ تعدُّدِها في مِصرٍ، وقد نصَّ الإمامُ السَّرخسيُّ على أنَّ الصَّحيحَ من المذهب الجوازُ[4]، فلا ينبغي الإفتاءُ بها في زماننا؛ لأنَّهم تطرَّقُوا منها إلى التَّكاسل عن الجمعة، وظنِّ أنَّها غيرُ فرضٍ، وأنَّ الظُّهرَ كافٍ عنها، واعتقادُ ذلك كفرٌ. اهـ ملخَّصاً[5].

قلتُ: وفي هذا الظُّهور خفاءٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ تعدُّد الجمعةِ، وليس في كلِّ البلادِ، فليكنِ اقتصارُهم على بيان السنَّة مبنيّاً على ذلك، ولأنَّ المعتكفَ لا يلزمُ أن يأتيَ بها

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٩٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٥.

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٧٧/ ب الأزهرية.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٤.

(٤) «المبسوط»: ٢/ ٣٢٥.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٥.

ولو مكثَ أكثرَ لم يَفسُدْ؛ لأنَّه محلٌّ له، وكُرِهَ تنزيهاً لمخالفة ما التزمَه بلا ضرورةٍ.

في مسجد الجمعة، بل يأتي بها في معتكفه، وكونُ الصَّحيح جوازَ التَّعدُّد لا ينافي استحبابَ تلك الأربع خروجاً من الخلافِ القويِّ الواقع في مذهبنا ومذهبِ الغير، وقدَّمْنا في باب الجمعة التَّصريحَ عن «النهر» وغيره: بأنَّه لا شَكَّ في استحبابها. وكونُ الأَوْلى أن لا يُفتَى بها في زماننا لِمَا ذكره؛ لا يلزمُ منه عدمُ الإتيان بها ممن لا يُخْشَى منه ذلك كما مرَّ هناك مبسوطاً عن المقدسيِّ وغيره، فتذكَّرْه بالمراجعة. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ مَكَثَ أَكْثَرَ) كيومٍ وليلةٍ، أو أتمَّ اعتكافَه فيه. «سراج»[1].

(قوله: لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لَهُ) أي: مسجدُ الجمعة محلٌّ للاعتكاف، وفيه إشارةٌ إلى الفرقِ بين هذا وبين ما لو خرجَ لبولٍ أو غائطٍ، ودخلَ منزلَه ومكثَ فيه حيثُ يفسدُ كما مرَّ.

وفي «البدائع»: وما رويَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرُّخصة في عيادة المريضِ وصلاةِ الجنازة[2]؛ فقد قال أبو يوسفَ: ذلك محمولٌ على الاعتكاف التَّطوُّع، ويجوزُ حملُ الرُّخصة على ما لو خرجَ لوجهٍ مباحٍ كحاجةِ الإنسان أو الجمعةِ، وعاد مريضاً، أو صلَّى على جنازةٍ من غير أن يخرج لذلك قصداً، وذلك جائزٌ. اهـ[3]. وبه علمَ أنَّه بعد الخروج لوجهٍ مباحٍ إنَّما يضرُّ المكثُ لو في غير مسجدٍ لغير عبادةٍ.

(قوله: لِمُخَالَفَةِ مَا الْتَزَمَهُ) أي: من الاعتكاف في المسجد الأوَّل؛ لأنَّه لَمَّا ابتدأَ الاعتكافَ فيه؛ فكأنَّه عيَّنَه لذلك، فكرهَ تحوُّلُه عنه مع إمكان الإتمام فيه. «بدائع»[4].

قلتُ: ولعلَّه لم يتعيَّنْ بناءً على أنَّه لا يتعيَّنُ الزَّمانُ والمكانُ في النَّذْر كما مرَّ، وعدمُ

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣١٩/آ لا له لي.

(٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٩٧٢٤، والدارقطني في «سننه»: ٢٣٥٨ عن علي كرم الله وجهه موقوفاً: (إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعةَ، وليعد المريضَ، وليحضر الجنازةَ، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائمٌ).

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٤.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٤.

(فَلَوْ خَرَجَ) ولو ناسياً **(سَاعَةً)** زمانيَّةً لا رمليَّةً كما مرَّ **(بِلَا عُذْرٍ؛ فَسَدَ)** فيقضيه، ....

جواز الخروج منه بلا عذرٍ لا لتعيُّنِه، بل لأنَّ الخروجَ مضادٌّ لحقيقة الاعتكاف الذي هو اللُّبثُ والإقامةُ.

تتمَّةٌ: لم يذكرْ جوازَ خروجه لجماعةٍ، وقدَّمْنا عن «النهر» و«الفتح» ما يفيدُه، ويأتِي في كلامه ما يفيدُه أيضاً. وفي «البحر» عن «البدائع»: لو أحرمَ بحجٍّ أو عمرةٍ أقامَ في اعتكافه إلى فراغه منه، فإنْ خافَ فوتَ الحجِّ يحجُّ، ثمَّ يستقبلُ الاعتكافَ؛ لأنَّ الحجَّ أهمُّ[1]، وإنَّما يستقبلُه؛ لأنَّ هذا الخروجَ وإن وَجَبَ شرعاً، فإنَّما وجبَ بعَقْده، وعقدُه لم يكن معلومَ الوقوع، فلا يصيرُ مستثنىً في الاعتكاف. اهـ[2].

(قوله: فَيَقْضِيهِ) أي: لو واجباً بالنَّذْر، أمَّا التَّطوُّعُ لو قطعَه قبل تمام اليومِ؛ فلا، إلا في رواية الحسنِ كما مرَّ. ويقضي المنذورَ مع الصَّوْم، غير أنَّه لو كان شهراً معيَّناً يقضي قدرَ ما فسدَ، وإلا؛ استقبلَه؛ لأنَّه لَزِمَه متتابعاً.

ولا فرقَ بين فساده بصُنْعه بلا عذرٍ كالجماع مثلاً إلا الردَّة، أو لعذرٍ كخروجه لمرضٍ، أو بغير صُنْعه أصلاً كحيضٍ وجنونٍ وإغماءٍ طويلٍ. وأمَّا حكمُه إذا فاتَ عن وقته المعيَّن؛ فإنْ فاتَ بعضُه قضاه لا غيرُ، ولا يجبُ الاستقبالُ، أو كلُّه؛ قضى الكلَّ متتابعاً، فإن قدرَ ولم يقضِ حتَّى ماتَ؛ أوصى لكلِّ يومٍ بطعامِ مسكينٍ، وإن قدرَ على البعض؛ فكذلك إن كان صحيحاً وقت النَّذْر، وإلا فإن صحَّ يوماً؛ فعلى الاختلاف المارِّ في الصَّوْم، وإلا؛ فلا شيءَ عليه. «بدائع» ملخَّصاً[3].

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٥.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٨.

إلا إذا أفسده بالردَّة. واعتبَرا أكثرَ النَّهار، قالوا: وهو الاستحسانُ، وبحثَ فيه الكمالُ.

(قوله: إِلَّا إِذَا أَفْسَدَهُ بِالرِّدَّةِ) لأنَّها تُسقطُ ما وجبَ عليه قبلها بإيجاب الله تعالى أو إيجابه، والنَّذرُ من إيجابه. اهـ ح[1]. أي: وليس سببُه باقياً؛ لأنَّه النَّذرُ، وقد قال في «الفتح»: إنَّ نفسَ النَّذْر بالقُرْبة قربةٌ، فيبطلُ بالردَّة كسائر القُرَب. اهـ[2]. وإذا بطلَ سببُه لم يجب قضاؤه، بخلاف الحجِّ والصَّلاة الوقتيَّةِ؛ لبقاء سببهما.

(قوله: قَالُوا: وَهُوَ الاسْتِحْسَانُ) لأنَّ في القليل ضرورةً. كذا في «الهداية» بدون لفظةِ "قالوا" المشعرِ بالخلاف والضَّعْف[3]، ولكنَّه أتى بها ميلاً إلى ما بحثه الكمال.

(قوله: وَبَحَثَ فِيهِ الكَمَالُ) حيث قال: قولُه: وهو استحسانٌ يقتضي ترجيحَه؛ لأنَّه ليس من المواضع المعدودةِ التي رجَّحَ فيها القياسُ على الاستحسان، ثمَّ منعَ كونُه استحساناً بالضَّرورة: بأنَّ الضَّرورةَ التي يُناطُ بها التَّخفيفُ هي الضَّرورةُ اللَّازمةُ أو الغالبةُ الوقوعِ[4]، مع أنَّهما ـ أي: الإمامين ـ يُجِيزان الخروجَ بغير ضرورةٍ أصلاً؛ لأنَّ فرضَ المسألةِ في خروجه أقلَّ من نصف يومٍ لحاجةٍ، أو لا بل للعبٍ، وأنا لا أشكُّ في أنَّ مَن خرجَ من المسجد إلى السُّوق للَّعِب واللَّهْو والقِمَار إلى ما قبل نصف النَّهار، ثم قال: يا رسولَ الله

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٢٣/ ب راغب باشا.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٠٢.

(٣) «الهداية»: ١/ ١٣٠.

(٤) قوله: (بأنَّ الضَّرورةَ التي يُناطُ بها التَّخفيفُ... إلخ) قد يقال: إنَّ الضَّرورةَ التي يُناطُ بها الحكمُ هنا من القسم الثاني، وذلك أن المعتكفَ لما تعددتْ حاجتُه خارج المسجد مما لا بدَّ له منه جوَّزا له الخروجَ أقلَّ من نصف النهار للقيام بحوائجه الضروريَّة له غالباً، والضرورةُ إنما هي علةٌ لإثبات أصل الحكم بدون مراعاة وجودها في كلِّ فردٍ كما هو الغالبُ في العلل الفقهية، كالمشقَّة التي هي مناطُ الترخيص للمسافر في الفطر مثلاً، فإنها مناطٌ لإثبات أصل الحكم، ولا يلزمُ تحققها في كلِّ فردٍ، وهكذا كثيرٌ من العلل الفقهية راعوها لإثبات الحكم دون اشتراط وجودها في كلِّ فردٍ. تأمل. (رافعي).

(وَ) إن خرجَ (بِعُذْرٍ يَغْلِبُ وُقُوعُهُ) وهو ما مرَّ لا غيرُ؛ (لَا) يفسدُ. وأمَّا ما لا يغلبُ كإنجاءِ غريقٍ وانهدامِ مسجدٍ؛ فمُسقطٌ للإثم لا للبطلان، وإلا لكان النِّسيانُ أَوْلى بعدم الفساد كما حقَّقَه الكمالُ، ....

أنا معتكفٌ قال: ما أَبْعَدَك عن المعتكفين. اهـ ملخَّصاً[1]. وقد أطالَ في تحقيق ذلك كما هو دأبُه في التَّحقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وبه علمَ أنَّه لم يسلِّمْ كونَه استحساناً حتَّى يكون مما رجِّحَ فيه القياسُ على الاستحسان كما أفاده الرَّحمتيُّ. فافهمْ[2].

(قوله: وَهُوَ مَا مَرَّ) أي: من الحاجة الطَّبيعيَّةِ والشَّرعيَّة.

(قوله: وَإِلَّا لَكَانَ النِّسْيَانُ أَوْلَى... إلخ) لأنَّه عذرٌ ثبتَ شرعاً اعتبارُ الصِّحَّة معه في بعض الأحكام. «فتح»[3]. أي: كما في أكلِ الصَّائم ناسياً، وصحَّةِ الوقتيَّة عند نِسْيانِ الفائتة.

(قوله: كَمَا حَقَّقَهُ الكَمَالُ) حيث قال: والذي في «الخانيَّة» و«الخلاصة»: أنَّه لو خرجَ ناسياً أو مكرَهاً أو لبولٍ، فحَبَسَه الغريمُ ساعةً، أو لمرضٍ؛ فسدَ عنده[4]. وعلَّلَ في «الخانيَّة» المرضَ: بأنَّه لا يغلبُ وقوعُه، فلم يَصِرْ مستثنىً عن الإيجاب[5]، فأفادَ الفسادَ في الكلِّ. وعلى هذا يفسدُ لولا عادة مريضٍ[6] أو شهود جنازةٍ وإن تعيَّنتْ عليه، إلا أنَّه لا يأثمُ كما في المرض، بل يجبُ كما في الجمعة، ولا يفسدُ بها؛ لأنَّها معلومٌ وقوعُها، فكانتْ مستثناةً. وعلى هذا إذا خرجَ لإنقاذِ غريقٍ أو حريقٍ أو جهادٍ عمَّ نفيرُه؛ فسدَ ولا يأثمُ، وكذا إذا انهدمَ المسجدُ، ونصَّ عليه في «الخانيَّة» وغيرها[7]. وكذا تفرُّقُ أهله، وانقطاعُ الجماعة

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٣٩٦.
(٢) «منحة الباري»: ق٣٠٠/ب ولي الدين.
(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٣٩٦.
(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٥٩، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٦٨.
(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٥٩.
(٦) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لولا عادة مريض، هكذا بخطه، ولعل صوابه: لو لعيادة مريض. اهـ مصححه).
(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٥٩.

خلافاً لِمَا فصَّلَه الزَّيلعيُّ وغيرُه. لكن في «النَّهر» وغيره جعلَ عدمَ الفساد لانهدامه وبطلانِ جماعته وإخراجِه كرهاً استحساناً ....

منه، ونصَّ الحاكمُ في «الكافي» فقال: وأمَّا قولُ أبي حنيفةَ؛ فاعتكافُه فاسدٌ إذا خرجَ ساعةً لغير غائطٍ أو بولٍ أو جمعةٍ[1]. اهـ ملخَّصاً[2].

(قوله: **خِلَافاً لِمَا فَصَّلَهُ الزَّيْلَعِيُّ**) حيث جعلَ الخروجَ لعيادةِ المريض والجنازة وصلاتِها وإنجاءِ الغريق والحريق والجهادِ إذا كان النَّفيرُ عامّاً وأداءِ الشَّهادة مفسِداً، بخلاف خروجِه إلى مسجدٍ آخرَ بانهدام المسجد، أو تفرُّقِ أهلِه؛ لعدم صلوات الخمسِ فيه، وإخراجِ ظالمٍ كرهاً، وخوفه على نفسه أو ماله من المكابرين[3]. ومشى في «نور الإيضاح» على هذا التَّفصيل[4]، لا على ما يأتي عن «النَّهر». فافهمْ.

(قوله: **لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»**) حيث قال: صرَّحَ في «البدائع» وغيرها: بأنَّ عدمَ الفساد في الانهدام والإكراهِ استحسانٌ؛ لأنَّه مضطرٌّ إليه؛ لِمَا أنَّه بعد الانهدام خرجَ من أن يكون معتكفاً؛ لأنَّه لا يصلَّى بالجماعة الصَّلواتُ الخمسُ[5]، وهذا يفيدُ عدمَ الفساد بتفريق أهله. اهـ[6]. وفي «الشُّرنبلاليَّة»: إنَّه نصَّ على الاستحسان في ذلك في «المحيط» و«المبتغى» و«الجوهرة»[7].

---

(١) «الكافي» للحاكم: ق٢٥/آ فيض الله.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٣٩٦.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٥١.

(٤) «مراقي الفلاح»: ص٢٦٦.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٥.

(٦) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٧.

(٧) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٥٧، «المبتغى»: ق٧٥/آ آيا صوفيا، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢١٤ (بهامش درر الحكام). لم يذكر في «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٤٧ كونَه استحساناً أو غيره.

قلتُ: وكذا في «المجتبى» و«السِّراج» و«التَّتارخانيَّة»[1]. وبهذا سقطَ ما ذكره أبو السُّعود مُحشِّي مِسْكين من أنَّ ما في «البدائع» وغيرها قولُ الصَّاحبين، وأنَّ الزَّيلعيَّ ومسكينَ والشُّرنبلاليَّ وغيرهم خلطوا أحدَ القولين بالآخر، وأطالَ فيه بما لا يُجْدِي[2]؛ إذ لو كان قولَ الصَّاحبين؛ فما معنى الاستحسانِ في بعض الأعذار دون بعضٍ، وهما يقولان بعدم الفساد بالخروجِ أقلَّ من نصفِ نهارٍ بلا عذرٍ أصلاً!؟ وأيضاً لو كان ذلك قولَهما؛ لنقله واحدٌ منهم، بل صرَّحَ في «البدائع» في مسألتي الانهدام والإكراه: بأنَّه لا يفسدُ إذا دخلَ مسجداً آخرَ من ساعته استحساناً[3]، فقولُه: من ساعته صريحٌ في أنَّه على قول الإمامِ.

والحاصلُ: أنَّ مذهبَ الإمام الفسادُ بالخروج إلا لبولٍ أو غائطٍ أو جمعةٍ كما مرَّ التَّصريحُ به عن «كافي الحاكم»، وعليه ما مرَّ عن «الخانيَّة» و«الخلاصة» و«الفتح»، وأنَّ بعضَ المشايخ استحسنَ عدمَه في بعض المسائل، وكأنَّه في «الخانيَّة» لم يرَ هذا الاستحسانَ وجيهاً؛ لأنَّ انهدامَ المسجد لا يُخْرِجُه عن كونه معتكفاً، بناءً على القول بأنَّ إقامةَ الخمس فيه بالجماعة غيرُ شرطٍ كما مرَّ في أوَّل البابِ، ولأنَّ الخروجَ لمرضٍ وحيضٍ ونسيانٍ إذا كان مفسِداً مع أنَّه من قِبَل مَنْ له الحقُّ سبحانه وتعالى؛ فيكونُ للإكراه الذي هو من قِبَل العبد مفسِداً بالأَوْلى. ولعلَّ المحقِّقَ ابنَ الهمام نظرَ إلى هذا، فتبعَ المنقولَ في «كافي الحاكم» الذي هو تلخيصُ كُتُب ظاهرِ الرِّواية، وفي «الخانيَّة» وغيرها، وتَبِعَه صاحبُ «البحر»[4]، واعتمده صاحبُ «البرهان» حيث اقتصرَ عليه في متنه «مواهب

(١) «المجتبى»: ٢/ ٣١١، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣١٩/آ لا له لي، «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٤٦.

(٢) «فتح المعين»: ١/ ٤٥٤.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٦.

وفي «التَّاترخانيَّة» عن «الحجَّة»: لو شرطَ وقتَ النَّذر أن يخرجَ لعيادةِ مريضٍ وصلاةِ جنازةٍ وحضورِ مجلس علمٍ؛ جازَ ذلك. فليُحفظْ. (وَخُصَّ) المعتكفُ (بِأَكْلٍ وَشُرْبٍ

الرحمن»[1]، وتبعهم المصنِّفُ أيضاً. وكذا العلامةُ المقدسيُّ في «شرحه»[2] وإن خالفَ فيه الشُّرنبلاليُّ. فافهمْ.

(قوله: وَفِي «التَّاتَرْخَانِيَّةِ»[3]) ومثلُه في القُهُستانيِّ[4].

(قوله: لَوْ شَرَطَ) فيه إيماءٌ إلى عدمِ الاكتفاء بالنيَّة[5]. أبو السعود[6].

(قوله: جَازَ ذَلِكَ) قلتُ: يشيرُ إليه قولُه في «الهداية» وغيرها عند قوله: ولا يخرجُ إلا لحاجةِ الإنسان[7]: لأنَّه معلومٌ وقوعُها، فلا بُدَّ من الخروج، فيصيرُ مستثنىً. اهـ. والحاصلُ: أنَّ ما يغلبُ وقوعُه يصيرُ مستثنىً حكماً وإن لم يَشرطْه، وما لا فلا، إلا إذا شَرَطَه.

(قوله: وَخُصَّ المُعْتَكِفُ بِأَكْلٍ... إلخ) أي: في المسجد، والباءُ داخلةٌ على المقصور عليه بمعنى: أنَّ المعتكفَ مقصورٌ على الأكل ونحوه في المسجد لا يحلُّ له في غيره، ولو كانت داخلةً على المقصور كما هو المتبادِرُ؛ يردُ عليه أنَّ النِّكاحَ والرَّجعةَ غيرُ مقصورين عليه؛ لعدم كراهتهما لغيره في المسجد.

---

(١) «مواهب الرحمن»: ص٣٣٣.

(٢) «أوضح رمز»: ق١٦٩/ ب- ١٧٠/ آ الأزهرية.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ٣/ ٤٤٥.

(٤) «جامع الرموز»: ص٢٠٨.

(٥) قوله: (فيه إيماءٌ إلى عدم الاكتفاء بالنية) الظاهرُ صحةُ الاكتفاء بالنية، فإنَّ نيةَ تخصيص العام جائزةٌ، وهذا منه في المعنى. (رافعي).

(٦) «فتح المعين»: ١/ ٤٥٣.

(٧) «الهداية»: ١/ ١٢٩.

وَعَقْدٍ احْتَاجَ إِلَيْهِ) لنفسه أو عياله، فلو لتجارةٍ كُرِهَ، (كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ) فلو خرجَ لأجلها فسدَ لعدم الضَّرورة. (وَكُرِهَ) أي: تحريماً؛ لأنَّها محلُّ إطلاقهم. «بحر» (إِحْضَارُ مَبِيعٍ فِيهِ) كما كُرِهَ فيه مبايعةُ غير المعتكف..........

واعلم أنَّه كما لا يُكرهُ الأكلُ ونحوُه في الاعتكاف الواجب؛ فكذلك في التَّطوُّع كما في كراهيَّة «جامع الفتاوى» ، ونصُّه: يُكرهُ النَّومُ والأكلُ في المسجد لغيرِ المعتكف، وإذا أرادَ ذلك ينبغي أن ينويَ الاعتكافَ، فيدخلُ، فيذكرُ اللهَ تعالى بقَدْرِ ما نوى أو يصلِّي، ثمَّ يفعلُ ما شاءَ. اهـ[1].

(قوله: فَلَوْ لِتِجَارَةٍ كُرِهَ) أي: وإن لم يُحضرِ السِّلعةَ، واختاره قاضيخان[2]، ورجَّحَه الزَّيلعيُّ؛ لأنَّه منقطعٌ إلى الله تعالى، فلا ينبغي له أن يشتغلَ بأمور الدُّنيا[3]. «بحر»[4].

(قوله: وَرَجْعَةٍ) معطوفٌ على (أكل)، لا على (بيع) إلا بتأويل العقد بما يشمَلُها.

(قوله: لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ) أي: إلى الخروجِ حيث جازتْ في المسجد، وفي «الظهيريَّة»: وقيل: يخرجُ بعد الغروب للأكل والشُّرْب. اهـ[5]. وينبغي حملُه على ما إذا لم يجدْ مَنْ يأتي له به، فحينئذٍ يكون من الحوائج الضَّروريَّة كالبولِ. «بحر»[6].

(قوله: إِحْضَارُ مَبِيعٍ فِيهِ) لأنَّ المسجدَ محرَزٌ عن حقوق العباد، وفيه شغلُه بها، ودلَّ تعليلُهم: أنَّ المبيعَ لو لم يشغلِ البقعةَ لا يُكرهُ إحضارُه، كدراهمَ يسيرةٍ أو كتابٍ ونحوه.

(١) «جامع الفتاوى»: ص٢٣١ (ت: حمودي).
(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦٠.
(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٥١.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٧.
(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٧٧/ آ فيض الله.
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٦.

مطلقاً للنَّهي، ....

«بحر»[١]. لكنَّ مقتضى التَّعليل الأوَّل الكراهةُ وإن لم يشغلْ. «نهر»[٢]. قلتُ: التَّعليلُ واحدٌ، ومعناه: أنَّه محرَزٌ عن شُغْله بحقوق العباد، وقولُهم: وفيه شغلُه بها نتيجةُ التَّعليل، ولذا أبدله في «المعراج» بقوله: فيُكرهُ شغلُه بها[٣]. فافهمْ.

وفي «البحر»: وأفادَ إطلاقُه: أنَّ إحضارَ ما يشتريه ليأكُلَه مكروهٌ، وينبغي عدمُ الكراهة كما لا يخفى. اهـ[٤]. أي: لأنَّ إحضارَه ضروريٌّ لأجل الأكل، ولأنَّه لا شُغْلَ به؛ لأنَّه يسيرٌ. وقال أبو السُّعود: نقل الحمويُّ عن البُرْجنديِّ: أنَّ إحضارَ الثَّمَن والمبيع الذي لا يشغلُ المسجدَ جائزٌ. اهـ[٥].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ احتاجَ إليه لنفسه أو عياله، أو كان للتِّجارةِ، أحضرَه أو لا كما يُعلمُ مما قبله ومن الزَّيلعيِّ و«البحر»[٦].

(قوله: لِلنَّهْيِ) هو ما رواه أصحابُ السُّنَن الأربعة وحسَّنَه التِّرمذيُّ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشِّراء والبيع في المسجد، وأن ينشدَ فيه ضالَّةٌ، أو يُنشدَ فيه شعرٌ، ونهى عن التَّحلُّق قبل الصَّلاة يوم الجمعةِ[٧]. «فتح»[٨].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٧.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٧.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ١٠٣١.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٧.

(٥) «شرح النقاية»: ق١١٣/ب راغب باشا، «كشف الرمز»: ج١/ ق١٤٩/آ شهيد علي باشا، «فتح المعين»: ١/ ٤٥٦.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ٣٥١، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٧.

(٧) رواه أبو داود: ١٠٧٩، والترمذي: ٣٢٢ وحسنه، والنسائي: ٧١٤، وابن ماجه: ١١٣٣ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٣٩٨.

وكذا أكلُه ونومُه إلا لغريبٍ. «أشباه». وقد قدَّمناه قُبَيل الوتر. لكن قال ابنُ كمالٍ: لا يكرهُ الاكلُ والشُّربُ والنَّومُ فيه مطلقاً[1]. ونحوُه في «المجتبى».

(قوله: وَكَذَا أَكْلُهُ) أي: غيرِ المعتكف.

(قوله: لَكِنْ... إلخ) استدراكٌ على ما في «الأشباه»[2]. وعبارةُ ابن الكمال عن «جامع الإسبيجابيِّ»: لغير المعتكفِ أن ينامَ في المسجد مقيماً كان أو غريباً، مضطجعاً أو متَّكئاً، رِجْلاه إلى القبلة أو إلى غيرها، فالمعتكفُ أَوْلى. اهـ. ونقله أيضاً في «المعراج»[3]. وبه يُعلمُ تفسيرُ الإطلاق.

قال ط: لكن قوله: رِجْلاه إلى القبلة غيرُ مسلَّمٍ؛ لِمَا نصُّوا عليه من الكراهة. اهـ[4]. ومفادُ كلام الشَّارح ترجيحُ هذا الاستدراك، والظَّاهرُ: أنَّ مثلَ النَّوم الأكلُ والشُّربُ إذا لم يشغلِ المسجدَ ولم يلوِّثْه؛ لأنَّ تنظيفَه واجبٌ كما مرَّ، لكن قال في متن «الوقاية»: ويأكلُ - أي: المعتكفُ - ويشربُ، وينامُ، ويبيعُ ويشتري فيه، لا غيرُه[5].

قال منلا علي في «شرحه»: أي: لا يفعلُ غيرُ المعتكف شيئاً من هذه الأمور في المسجد. اهـ[6]. ومثلُه في القُهُستاني[7]، ثمَّ نقلَ ما مرَّ عن «المجتبى»[8].

(١) «الإيضاح»: ١/ ٢٣٠-٢٣١.
(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٣٢١.
(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ١٠٣١.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧٦.
(٥) «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٥٠.
(٦) «فتح باب العناية»: ١/ ٥٩٦.
(٧) «جامع الرموز»: ص٢٠٨.
(٨) «المجتبى»: ٢/ ٣١٣، «جامع الرموز»: ص٢٠٨.

(وَ) يُكرهُ تحريماً (صَمْتٌ) إن اعتقدَه قُربةً، وإلا لا؛ لحديث: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[1]. ويجبُ ـ أي: الصَّمتُ كما في «غرر الأذكار» ـ عن شرٍّ؛ لحديث: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً تَكَلَّمَ فَغَنِمَ، أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ»[2]. (وَتَكَلُّمٌ إِلَّا بِخَيْرٍ) وهو ما لا إثمَ فيه، ....

(قوله: وَصَمْتٌ) عدلَ عن السُّكوت؛ للفرق بينهما، وذلك أنَّ السُّكوتَ ضمُّ الشَّفتين، فإن طالَ سمِّي صمتاً. «نهر»[3]. وإنَّما كُرِهَ؛ لأنَّه ليس في شريعتنا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمات يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ» رواه أبو داود[4]، وأسند أبو حنيفةَ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صوم الوِصَال وعن صومِ الصَّمْت[5]. «فتح»[6].

(قوله: وَيَجِبُ) لم يقل: يُفترضُ؛ ليشملَ الواجبَ، فإنَّ الكلامَ قد يكون حراماً كالغيبة مثلاً، وقد يُكرهُ كإنشادِ شعرٍ قبيحٍ، وكذكرٍ لترويج سلعةٍ، فالصَّمتُ عن الأوَّل فرضٌ، وعن الثَّاني واجبٌ. فافهمْ.

(قوله: وَتَكَلُّمٌ إِلَّا بِخَيْرٍ) فيه: التَّفريغُ في الإيجاب، إلا أن يقال: إنَّه نفيٌ معنىً. ط عن الحمويِّ[7]. أي: لأنَّ "كره" بمعنى: لا يفعلُ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة: ٣٢]، وقوله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ لأنَّه بمعنى: لا

---

(١) رواه الترمذي: ٢٥٠١ واستغربه من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «غرر الأذكار»: ق٨٢/آ الظاهرية. والحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٧/ ١٨ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٤١، والبيهقي: ٧/ ١٩ من حديث الحسن مرسلاً.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٧.

(٤) رواه أبو داود: ٢٨٧٣ من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. وأعله العقيليُّ وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم، وحسَّنه النووي. «التلخيص الحبير»: ٣/ ٢٢٠.

(٥) رواه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة»: ص١٩٢، والحصكفي: ١٨.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٣٩٨.

(٧) «كشف الرمز»: ج١/ ق١٤٩/آ شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧٦.

ومنه المباحُ عند الحاجة إليه، لا عند عدمها، وهو محملُ ما في «الفتح»: أنَّه مكروهٌ في المسجد يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النَّارُ الحطبَ كما حقَّقَه في «النهر». (كَقِرَاءَةِ

يريدُ ومعنى: لا تَسهلُ كما ذكره ابنُ هشامٍ في آخر «المغني»[1]. ويحتمل كونُ "إلا" بمعنى "غير" كما في: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]، ولم يدخلْ عليها حرفُ الجرِّ، بل تخطَّاها لِمَا بعدها؛ لأنَّها على صورة الحرفيَّة.

والأَوْلى جعلُ الجارِّ متعلِّقاً بمحذوفٍ، والاستثناءُ من (تكلُّم) المذكور، والمعنى: وكُرِهَ تكلُّمٌ إلا تكلُّماً بخيرٍ، فحُذفَ المتعلَّقُ الخاصُّ للقرينة، فيكون الاستثناءُ من كلامٍ تامٍّ موجَبٍ. تأمَّلْ.

(قوله: وَمِنْهُ المُبَاحُ... إلخ) أي: مما لا إثمَ فيه، وهذا ما استظهره في «النهر» أخذاً من «العناية»[2]، وبه رَدَّ على ما في «البحر» من أنَّ الأوْلى تفسيرُ الخير بما فيه ثوابٌ، فيُكرهُ للمعتكف التَّكلُّمُ بالمباح، بخلاف غيره، أي: غيرِ المعتكف. اهـ[3]: بأنَّه لا شكَّ في عدم استغنائه عن المباح عند الحاجةِ إليه، فكيف يُكرهُ له مطلقاً؟ اهـ[4]. والمرادُ: ما يحتاجُ إليه من أمر الدُّنيا إذا لم يقصدْ به القربةَ، وإلا؛ ففيه ثوابٌ.

(قوله: وَهُوَ) أي: المباحُ عند عدم الاحتياج إليه. ط[5].

(قوله: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ) أي: إذا جلسَ له كما قيَّدَه في «الظَّهيريَّة»[6]. ذكره في «البحر» قُبيل

(١) «مغني اللبيب»: ص٨٨٦.

(٢) «العناية»: ٢/ ٣٩٨، «النهر الفائق»: ٢/ ٤٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٧.

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٧.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧٦.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٦/ ب فيض الله.

قُرْآنٍ وَحَدِيثٍ وَعِلْمٍ) وتدريسٍ في سِيَر الرَّسول عَلَيْهِ السَّلَامُ وقصصِ الأنبياء عليهم السَّلامُ وحكاياتِ الصَّالحين وكتابةِ أمور الدِّين. (وَبَطَلَ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ) أنزلَ أم لا (وَلَوْ) كان وطؤه خارجَ المسجد...

الوتر[1]. وفي «المعراج» عن «شرح الإرشاد»: لا بأسَ في الحديث في المسجدِ إذا كان قليلاً، فأمَّا أن يقصدَ المسجدَ للحديث فيه؛ فلا. اهـ[2]. وظاهرُ الوعيد: أنَّ الكراهةَ فيه تحريميَّةٌ.

(قوله: فِي فَرْجٍ) أي: قُبُلٍ أو دُبرٍ.

(قوله: وَلَوْ كَانَ وَطْؤُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ) عمَّمَه تبعاً «للدُّرَر»[3] إشارةً إلى ردِّ ما في «العناية» وغيرها من أنَّ المعتكِفَ إنَّما يكون في المسجد، فلا يتهيَّأُ له الوطءُ، ثم قال: وأوَّلُوه بأنَّه جازَ له الخروجُ للحاجة الإنسانيَّة، فعند ذلك يحرمُ عليه الوطءُ. وذكرَ في «شرح التأويلات»: أنَّهم كانوا يخرجون ويقضون حاجَتَهم في الجماع، ثمَّ يغتسلونَ، فيرجعون إلى معتكَفِهم، فنزلَ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][4]. اهـ[5]. قال الشَّيخُ إسماعيلُ: وفيه نظرٌ؛ لإمكان الوطء في المسجد وإن كان فيه حرمةٌ من جهةٍ أخرى، وهي حلولُ الجُنُب فيه، على أنَّه يحتملُ أن تكون الزَّوجةُ معتكِفةً في مسجدِ بيتها، فيأتيها فيه زوجُها، فيبطل اعتكافُها. اهـ[6].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٩.

(٢) «معراج الدراية»: ٢/ ١٠٣١.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٢١٤- ٢١٥.

(٤) «تأويلات أهل السنة» للماتريدي: ٢/ ٥٠.

(٥) «العناية»: ٢/ ٣٩٨- ٣٩٩.

(٦) «الإحكام»: ج٢/ ق١٤٤/ آ الظاهرية.

(لَيْلاً) أو نهاراً، عامداً (أَوْ نَاسِياً) في الأصحِّ؛ لأنَّ حالتَه مذكِّرةٌ. (وَ) بطلَ (بِإِنْزَالٍ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ) أو تفخيذٍ، ولو لم يُنزلْ؛ لم يبطلْ وإن حَرُمَ الكلُّ؛ لعدمِ الحرجِ، ولا يبطلُ بإنزالٍ بفِكرٍ أو نظرٍ، ولا بسُكرٍ ليلاً، ولا بأكلٍ ناسياً لبقاء الصَّوم، بخلاف أكله عمداً

(قوله: فِي الأَصَحِّ) قال في «الشُّرنبلاليَّة»: ولم يُفسِدْه الشَّافعيُّ بالوطء ناسياً، وهو روايةُ ابن سَمَاعةَ عن أصحابنا اعتباراً له بالصَّوْم. كذا في «البرهان»[1]. اهـ[2].

(قوله: لِأَنَّ حَالَتَهُ مُذَكِّرَةٌ) تعليلٌ للأصحِّ ببيان الفرق بينه وبين الصَّوْم: بأنَّ المعتكفَ له حالةٌ تذكِّره[3]، فلا يُغتفرُ نسيانُه كالمُحْرِمِ والمصلِّي، بخلاف الصَّائم.

(قوله: وَبَطَلَ بِإِنْزَالٍ... إلخ) لأنَّه بالإنزال صارَ في معنى الجماع. «نهر»[4].

(قوله: لَمْ يَبْطُلْ) لعدم معنى الجماع، ولذا لم يفسدْ به الصَّومُ.

(قوله: وَإِنْ حَرُمَ الكُلُّ) أي: كلُّ ما ذُكِرَ من دواعي الوطء؛ إذ لا يلزمُ من عدم البطلان بها حلُّها؛ لعدم الحرجِ. قال في «شرح المجمع»: فإن قلتَ: لِمَ لم تحرمِ الدَّواعي في الصَّوم وحالةِ الحيض كما حرمَ الوطءُ؟ قلتُ: لأنَّ الصَّومَ والحيضَ يكثرُ وجودُهما، فلو حرمَ الدَّواعي فيهما؛ لوقعوا في الحرج، وذلك مدفوعٌ شرعاً[5].

(قوله: وَلَا بِأَكْلٍ نَاسِياً... إلخ) والأصلُ: أنَّ ما كان من محظوراتِ الاعتكاف، وهو ما مُنِعَ منه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصَّوْم؛ لا يختلفُ فيه العمدُ والسَّهوُ، والنَّهارُ واللَّيلُ،

---

(١) «البرهان»: ق١٢٠/ ب يني جامع.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢١٥ (بهامش درر الحكام).

(٣) قوله: (بأنَّ المعتكفَ له حالةٌ تذكره... إلخ) ظاهرٌ إذا كان الوطءُ داخل المسجد. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ٢/ ٤٩.

(٥) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٩٣.

وردَّته، وكذا إغماؤه وجنونه إن داما أيّاماً، فإن دامَ جنونُه سنةً؛ قضاهُ استحساناً. **(وَلَزِمَهُ اللَّيَالِي بِنَذْرِهِ)** بلسانه..........................

كالجِمَاع والخروجِ من المسجد، وما كان من محظورات الصَّوم ـ وهو ما مُنِعَ منه لأجل الصَّوم ـ يختلفُ فيه العمدُ والسَّهوُ، واللَّيلُ والنَّهارُ، كالأكل والشُّرْب. «بدائع»[1].

(قوله: وَرِدَّتِهِ) وإذا بطلَ بها لم يجبْ قضاؤه كما تقدَّمَ.

(قوله: إِنْ دَامَا أَيَّامًا) المرادُ بالأيَّام: أن يفوتَه صومٌ بسبب عدم إمكان النيَّة. ح[2]. ويقضيه في الإغماء كالجنون. ط[3].

(قوله: سَنَةً) عبارةُ «البدائع» وغيرها: سنين[4]، والمرادُ: المبالغةُ، فيقضي في الأقلِّ بالأَوْلى.

(قوله: اسْتِحْسَانًا) والقياسُ: لا يقضي كما في صومِ رمضان. وجهُ الاستحسان: إنَّ سقوطَ القضاء في صومِ رمضان إنَّما كان لدفعِ الحرج؛ لأنَّ الجنونَ إذا طالَ قلَّ ما يزولُ، فيتكرَّرُ عليه صومُ رمضان، فيحرج في قضائه، وهذا المعنى لا يتحقَّقُ في الاعتكاف. «فتح»[5].

(قوله: وَلَزِمَهُ اللَّيَالِي) أي: اعتكافُها مع الأيَّام.

(قوله: بِلِسَانِهِ) فلا يكفي مجرَّدُ نيَّةِ القلب. «فتح»[6]. وقد مرَّ.

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٦.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٤/ آ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧٧.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٦.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٤٠٣.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٤٠١.

(اعْتِكَافَ أَيَّامٍ وِلَاءً) أي: متتابعةً وإن لم يَشترطِ التَّتابعَ، (كَعَكْسِهِ) لأنَّ ذكرَ أحد العددين بلفظِ الجمع ـ وكذا التَّثنيةِ ـ يتناوَلُ الآخرَ، ....

(قوله: اعتكافَ أَيَّامٍ) كعشرةٍ مثلاً.

(قوله: وِلَاءً) حالٌ من (الليالي)، والأصلُ: أنَّه متى دخلَ اللَّيلُ والنَّهارُ في اعتكافه؛ فإنَّه يلزمُه متتابِعاً، ولا يُجزيه لو فرَّقَ. «بحر»[1]. وكذا لو نذرَ اعتكافَ شهرٍ غير معيَّنٍ؛ لزمَه اعتكافُ شهرٍ أيَّ شهرٍ كان متتابعاً في اللَّيل والنَّهار، بخلافِ ما إذا نذرَ صومَ شهرٍ ولم يذكرِ التَّتابُعَ ولا نواه، فإنَّه يخيَّرُ: إن شاءَ فرَّقَ؛ لأنَّ الاعتكافَ عبادةٌ دائمةٌ، ومبناها على الاتِّصال؛ لأنَّه لبثٌ وإقامةٌ، واللَّيالي قابلةٌ لذلك، بخلاف الصَّوْم. وتمامُه في «البدائع»[2].

(قوله: كَعَكْسِه) وهو نذرُ اعتكاف اللَّيالي، فتلزمُه الأيَّامُ. ط[3].

(قوله: بِلَفْظِ الجَمْعِ) كثلاثين يوماً أو ليلةً، وكذا ثلاثةُ أيَّامٍ، فإنَّه في حكم الجمع، ولذا يتبعُ به الجمعُ كرجالٍ ثلاثةٍ. وإن أراد بالعددين المعدودين يكونُ التَّمييزُ في المثال الأوَّل في حكم الجمع؛ لوقوعِه تمييزاً وبياناً لذاتِ الجمع، أعني: الثَّلاث. فافهمْ.

(قوله: وَكَذَا التَّثْنِيَةِ) فإنَّها في حكم الجمع، فيلزمُه اعتكافُ يومين بليلتهما، وهذا عندهما. وقال أبو يوسفَ: لا تدخلُ اللَّيلةُ الأولى. «بدائع»[4]. وأفادَ أنَّ المفردَ لا تدخلُ فيه اللَّيلةُ كما يأتي.

(قوله: يَتَنَاوَلُ الآخَرَ) أي: بحُكْم العرف والعادة، تقول: كنَّا عند فلانٍ ثلاثةَ أيَّامٍ،

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٩.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧٧.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٠.

(فَلَوْ نَوَى فِي) نذر (الأَيَّامِ النَّهَارَ) خاصَّةً؛ (صَحَّتْ نِيَّتُهُ) لنيَّته الحقيقةَ، (وَإِنْ نَوَى بِهَا)

وتريدُ: ثلاثةَ أيامٍ وما بإزائها من اللَّيالي، وقال تعالى: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[مريم: ١٠] و ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[آل عمران: ٤١]، فعبَّرَ في موضعٍ باسم اللَّيالي، وفي موضعٍ باسم الأيَّام، والقصَّةُ واحدةٌ، فالمرادُ من كلِّ واحدٍ منهما: ما هو بإزاء صاحبه، حتَّى إنَّه في الموضع الذي لم تكن الأيَّامُ فيه على عدد اللَّيالي أفردَ كلَّ واحدٍ منهما بالذِّكْر، كقوله: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[الحاقة: ٧] كما في «البدائع»[1].

(قوله: فَلَوْ نَوَى... إلخ) لَمَّا ذكرَ لزومَ اللَّيالي تبعاً للأيَّام، ولم يقيِّدْ ذلك بنيَّتِهما أو عدمِها؛ عُلِمَ أنَّه لا فرقَ. ثمَّ فرَّعَ عليه ما لو نوى أحدَهما خاصَّةً حيث كان في الكلام السَّابق إشارةٌ إلى مخالفة حكمه له، فصحَّ التَّفريعُ. فافهمْ.

(قوله: النَّهَارَ) أي: جنسَه، وفي بعض النسخ: (النُّهُرَ) بصيغة الجمع. وقيل: لا يُجمعُ كالعذاب والسَّراب كما في «القاموس»[2].

(قوله: صَحَّتْ نِيَّتُهُ) فيلزمُه الأيَّامُ بغير ليلٍ، وله خيارُ التَّفريق؛ لأنَّ القربةَ تعلَّقتْ بالأيَّام، وهي متفرِّقةٌ، فلا يلزمُه التَّتابُعُ إلا بالشَّرْط كما في الصَّوْم، ويدخلُ المسجدَ كلَّ يومٍ قبل طلوع الفجر، ويخرجُ بعد غروب الشَّمْس. «بدائع»[3].

(قوله: لِنِيَّتِهِ الحَقِيقَةَ) أي: اللُّغويَّةَ، أمَّا العرفيَّةُ؛ فتشملُ اللَّياليَ كما قدَّمْناه، وإذا كان للَّفظ حقيقةٌ لغويَّةٌ وحقيقةٌ عرفيَّةٌ؛ ينصرفُ عند الإطلاق عند أهل العُرْف إلى العرفيَّة كما نصُّوا عليه، فلذا احتاجَ إلى النيَّة إذا أريدَ به الحقيقةُ اللغويَّةُ. وبه اندفعَ ما أُوردَ من أنَّ

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١١.
(٢) «القاموس المحيط»: ص٤٨٩.
(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١٠.

أي: بالأيَّام (اللَّيَالِيَ؛ لَا) بل يلزَمُه كلاهما، (كَمَا لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى النُّهُرَ خَاصَّةً أَوْ) نوى (عَكْسَهُ) أي: اللَّيالي خاصَّةً، فإنَّه لا تصحُّ نيَّتُه؛ لأنَّ الشَّهرَ اسمٌ لمقدَّرٍ يشملُ الأيَّامَ واللَّيالِيَ، فلا يَحتملُ ما دونه، إلا أن يَستثنِيَ اللَّيالِيَ، فيختصُّ بالنُّهُر. ولو استثنى الأيَّامَ صحَّ ولا شيءَ عليه لِمَا مرَّ. ....

الحقيقةَ لا تحتاجُ إلى قرينةٍ ونيَّةٍ، وأفادَ في «البدائع»: أنَّ العرفَ أيضاً في استعمال اللُّغويَّة باقٍ، فصحَّتْ نيَّتُه. اهـ[1]. فكان العرفُ مشتركاً، والظَّاهرُ: أنَّ الأكثرَ استعمالُ خلاف اللُّغويِّ، فلذا انصرفَ إليه عند الإطلاق، واحتاجَ اللُّغويُّ إلى النيَّةِ.

(قوله: لَا) أي: لا تصحُّ نيَّتُه؛ لأنَّه نوى ما لا يحتملُه كلامُه. «بحر»[2]. والحاصلُ: أنَّه إمَّا أن يأتيَ بلفظ المفرد أو المثنَّى أو المجموع، وكلٌّ من الثَّلاثة: إمَّا أن يكون اليومَ أو اللَّيلَ، وكلٌّ من الستَّةِ: إمَّا أن ينوي الحقيقةَ، أو المجازَ، أو ينويَهما، أو لم تكن له نيَّةٌ، فهي أربعةٌ وعشرونَ، وعلمتَ حكمَ المثنَّى والمجموعَ بأقسامهما، بقيَ المفردُ، فلو نذرَ اعتكافَ يومٍ لَزِمَه فقط نواه أو لم ينوِ، وإن نوى اللَّيلةَ معه لَزِمَاه، ولو نذرَ اعتكافَ ليلةٍ لم يصحَّ ما لم ينوِ بها اليومَ كما مرَّ. وتمامُه في «البحر»[3].

(قوله: اعْتِكَافَ شَهْرٍ) أي: بأن أتى بلفظةِ (شهر)، أمَّا لو قال: "ثلاثينَ يوماً"؛ فهو ما مرَّ.

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: أوَّلَ الباب من قوله: (لعدم محلِّيتها)[4]. ح[5]. أي: فإنَّ الباقيَ بعد

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١١١.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٨- ٣٢٩.

في هامش طبعة بولاق: (هذا آخرُ تصحيح الفقير محمد قطة العدوي من هذا الجزء).

(٤) انظر: ٥/ ٤٥٠.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٢٤/ آ راغب باشا.

واعلم أنَّ اللَّياليَ تابعةٌ للأيَّام إلا ليلةَ عرفةَ وليالِيَ النَّحر، فتبعَ للنُّهُر الماضية رفقاً بالنَّاس كما في أضحية «الولوالجيَّة».

استثناء الأيَّام هو اللَّيالي المجرَّدةُ، فلا يصحُّ الاعتكافُ المنذورُ فيها؛ لمنافاتها شرطَه، وهو الصَّومُ.

(قوله: وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّيَالِيَ تَابِعَةٌ لِلْأَيَّامِ) أي: كلُّ ليلةٍ تتبعُ اليومَ الذي بعدها، ألا ترى أنَّه يصلِّي التَّراويحَ في أوَّلِ ليلةٍ من رمضانَ دون أوَّلِ ليلةٍ من شوَّال، فعلى هذا إذا ذكرَ المثنَّى أو المجموعَ يدخلُ المسجدَ قبل الغروب، ويخرجُ بعد الغروب من آخرِ يومٍ نذرَه كما صرَّحَ به في «الخانية»، وصرَّحَ بأنَّه إذا قال: أيَّاماً يبدأُ بالنَّهار، فيدخلُ المسجدَ قبل طلوع الفجر. اهـ[1]. فعلى هذا لا يدخلُ اللَّيلُ في نذر الأيَّام إلا إذا ذكرَ له عدداً معيَّناً. «بحر»[2].

(قوله: إِلَّا لَيْلَةَ عَرَفَةَ... إلخ) عبارةُ «البحر» عن «المحيط»: إلا في الحجِّ، فإنَّها في حكم الأيَّام الماضيةِ، فليلةُ عرفةَ تابعةٌ ليوم التَّروية، وليلةُ النَّحْر تابعةٌ ليوم عرفةَ. اهـ[3]. ونقل قبله عن أضحية «الولوالجية»: اللَّيلةُ في كلِّ وقت تبعٌ لنهارٍ يأتي، إلا في أيَّام الأضحى، فتبعٌ لنهارٍ ماض رِفقاً بالنَّاس. اهـ[4].

قلتُ: وفي حجِّ «الولوالجيَّة» أيضاً: اللَّيلُ في باب المناسك تبعٌ للنَّهار الذي تقدَّمَ، ولهذا لو وقفَ بعرفةَ ليلةَ النَّحر قبل الطُّلُوع أجزأه. اهـ[5].

والحاصلُ: أنَّ ليلةَ عرفةَ تابعةٌ لِمَا قبلها في الحكم، حتَّى صحَّ الوقوفُ فيها، وكذا ليلةُ

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦١.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٩.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٥٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٩.

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ٣/ ٧٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٩.

(٥) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٩٥.

هذا، وليلةُ القدر دائرةٌ في رمضانَ اتِّفاقـًا، إلا أنَّها تتقدَّمُ وتتأخَّرُ، خلافـًا لهما. وثمرتُه

النَّحر والتي تليه والتي بعدها[1]، حتَّى صحَّ النَّحرُ في اللَّيالي، وجاز الرَّميُ فيها. والمرادُ: إنَّ الأفعالَ التي تُفعلُ في النَّهار من نحرٍ أو وقوفٍ أو نحو ذلك من أفعال المناسك يصحُّ فعلُها في اللَّيلة التي تلي ذلك النَّهارَ رفقـًا بالنَّاس، وبسبب ذلك أطلقَ على تلك اللَّيلة أنَّها تبعٌ لليوم الذي قبلها، أي: تبعٌ له في الحكم، لا حقيقةً، وإلا فكلُّ ليلةٍ تبعٌ لليوم الذي بعدها، ولذا يقال: ليلةُ النَّحر للَّيلة التي يليها يومُ النَّحْر، ولو كانت لليوم الذي قبلها؛ لصارتْ اسمـًا لليلة عرفةَ، ولا يسوغُ ذلك لا لغةً ولا شرعـًا، وحينئذٍ فلا يصحُّ ما قيل: إنَّ اليومَ الثَّالثَ من أيَّام النَّحَر لا ليلةَ له، وليوم التَّروية ليلتان، إلا أن يريدَ من حيث الحكم، وإلا؛ لزمَ أنَّه لو نذرَ اعتكافَ يوم التَّروية ويوم عرفةَ يجبُ عليه اعتكافُ اليومين وثلاث ليالٍ، والظَّاهرُ: أنَّه لا يقولُ به أحدٌ. فافهمْ.

مطلبٌ في ليلة القَدْر

(قوله: دَائِرَةٌ فِي رَمَضَانَ اتِّفَاقـًا) أي: دائرةٌ معه بمعنى أنَّها توجدُ كلَّما وُجدَ، فهي مختصَّةٌ به عند الإمام وصاحبَيْه، لكنَّها عندهما في ليلةٍ معيَّنةٍ منه، وعنده: لا تتعيَّنُ. ويشيرُ إلى ما قلنا في تفسير الدَّوَران ما في «البحر» عن «الكافي»: ليلةُ القدر في رمضانَ دائرةٌ، لكنَّها تتقدَّمُ وتتأخَّرُ. وعندهما: تكونُ في رمضان، ولا تتقدَّمُ ولا تتأخَّرُ. اهـ[2]. فافهمْ.

(١) قوله: (أنَّ ليلةَ عرفة تابعةٌ لِمَا قبلها في الحكم حتى صحَّ الوقوفُ فيها، وكذا ليلةُ النَّحْر... إلخ) تَبَعيَّةُ اللَّيالي للأيَّام الماضية إنَّما هو بالنِّسبة للرَّمي لا التَّضحية كما لا يخفى، حتى لو أخَّرَ رميَ يوم النَّحر إلى ليلة الحادي عشرَ جازَ؛ لأنَّه لا يَخرُجُ رميُ كلِّ يومٍ إلا بطلوع فجر اليوم الذي يليه، وهذا بخلاف اليوم الثَّالث، فإنَّ رميَه ينتهي بالغروب. (رافعي).

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٥٨/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٢٩.

فيمن قال بعد ليلةٍ منه: "أنتَ حرٌّ أو أنتِ طالقٌ ليلةَ القدر"، فعندهُ: لا يقعُ حتَّى ينسلخَ شهرُ رمضانَ الآتي؛ لجواز كونها في الأوَّل في الأولى، وفي الآتي في الأخيرة. وقالا: يقعُ إذا مضى مثلُ تلك اللَّيلة في الآتي. ولا خلافَ أنَّه لو قال: قبل دخولِ رمضانَ وقعَ بمُضيِّه. قال في «المحيط»: والفتوى على قول الإمام، لكن قيَّده بكون الحالفِ فقيهاً يعرفُ الاختلافَ، وإلا فهي ليلةُ السَّابع والعشرينَ، والله أعلمُ.

(قوله: لِجَوَازِ كَوْنِهَا فِي الأَوَّلِ) أي: في رمضان الأوَّل (فِي الأُولَى) أي: في اللَّيلةِ الأولى منه، وفي رمضان الآتي في اللَّيلة الأخيرةِ منه، فإذا انسلخَ رمضانُ الأوَّلُ لا يقعُ للاحتمال الأوَّل، وإذا لم ينسلخ الآتي لا يقعُ أيضاً للاحتمال الثَّاني، فإذا انسلخَ الآتي؛ تحقَّقَ وجودُها في أحدهما، فحينئذٍ يقعُ.

(قوله: إِذَا مَضَى... إلخ) يعني: إذا كانت هي اللَّيلةَ الأولى؛ فقد وقعَ بأوَّلِ ليلةٍ من القابل، وإن كانت الثَّانيةَ أو الثَّالثةَ... إلخ؛ فقد وُجدتْ في الماضي، فيتحقَّقُ عندهما وجودُها قطعاً بأوَّلِ ليلةٍ من القابل. رملي[١].

(قوله لَكِنْ قَيَّدَهُ... إلخ) أي: قيَّدَ صاحبُ «المحيط» الإفتاءَ بقول الإمام (بِكَوْنِ الحَالِفِ فَقِيهاً) أي: عالماً باختلاف العلماء فيها، وإلا فلو كان عامِّيّاً؛ فهي ليلةُ السَّابع والعشرينَ؛ لأنَّ العوامَّ يسمُّونها ليلةَ القدر، فينصرفُ حلفُه إلى ما تعارَفَ عنده كما هو أحدُ الأقوال فيها[٢]، وله أدلَّةٌ كثيرةٌ من الأحاديث. وأجاب عنها الإمامُ: بأنَّ ذلك كان في ذلك العام.

تتمَّةٌ: ما ذكره عن الإمام هو قولٌ له. وذكرَ في «البحر» عن «الخانيَّة»: أنَّ المشهورَ عن الإمام: أنَّها تدورُ، أي: في السَّنَة كلِّها، قد تكون في رمضانَ وقد تكون

---

(١) «مظهر الحقائق»: ق٧٨/ ب الأزهرية بضمير التثنية في الكلِّ.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٦٢.

في غيره. اهـ[1]. قلتُ: ويؤيِّدُه ما ذكره سلطانُ العارفين سيدي محيي الدين بنُ عربيٍّ في «فتوحاته المكية» بقوله: واختلفَ النَّاسُ في ليلةِ القدر، أعني: في زمانها، فمنهم من قال: هي في السَّنَة كلِّها تدورُ، وبه أقولُ، فإنِّي رأيتُها في شعبانَ وفي شهرِ ربيعٍ وفي شهر رمضانَ، وأكثرُ ما رأيتُها في شهر رمضانَ، وفي العشر الآخرِ منه، ورأيتُها مرَّةً في العشر الوسطِ من رمضان في غير ليلةِ وترٍ، وفي الوترِ منها، فأنا على يقينٍ من أنَّها تدورُ في السَّنَة في وترٍ وشفعٍ من الشَّهْر. اهـ[2]. وفيها للعلماءِ أقوالٌ أُخَرُ بلغتْ ستَّةً وأربعين.

خاتمةٌ: قال في «معراج الدراية»: اعلم أنَّ ليلةَ القدر ليلةٌ فاضلةٌ يُستحبُّ طلبُها، وهي أفضلُ ليالي السَّنَة، وكلُّ عملِ خيرٍ فيها يعدلُ ألفَ عملٍ في غيرها، وعن ابن المسيِّب: من شهدَ العشاءَ ليلةَ القدر؛ فقد أخذ نصيبَه منها، وعن الشَّافعيِّ: العشاءَ والصبحَ. ويراها من المؤمنين من شاء اللهُ تعالى، وعن المهلَّب من المالكيَّة: لا تمكن رؤيتُها على الحقيقة. وهو غلطٌ. وينبغي لمن يراها أن يكتُمَها، ويدعوَ اللهَ تعالى بالإخلاص. اهـ[3].

اللهمَّ إنا نسأُلكَ الإخلاصَ في القول والعمل، وحسنَ الختام عند انتهاء الأجل، والعونَ على الإتمام، يا ذا الجلال والإكرام. الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّمَ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٦٣، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٠.

(٢) «الفتوحات المكية»: ١/ ٦٥٨.

(٣) «معراج الدراية»: ٢/ ١٠٤٨-١٠٥٠.

كِتَابُ الحَجِّ

(كِتَابُ الحَجِّ)

(هُوَ) بفتح الحاءِ وكسرها لغة: القصدُ إلى مُعظَّمٍ، لا مطلقُ القصد، ....

(كِتَابُ الحَجِّ)

لمَّا كان مركَّباً من المالِ والبَدَن، وكان واجباً في العمرِ مرَّةً، ومؤخَّراً في حديث: «بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ»[1]؛ أخَّرَهُ وختمَ به العباداتِ، أي: الخالِصةَ، وإلا فنحو النِّكاح والعتاقِ والوقفِ يكون عبادةً عند النِّيَّةِ، لكنَّهُ لمْ يُشرعْ لقصدِ التَّعبُّد فقط، ولذا صحَّ بلا نيَّةٍ، بخلاف أركان الإسلام الأربعة، فإنَّها لا تكونُ إلَّا عبادةً؛ لاشتراط النِّيَّة فيها[2]. هذا ما ظهر لي.

وأورد في «النَّهر» على قولهم: "مركَّب": أنَّهُ عبادةٌ بدنيَّةٌ محضةٌ، والمالُ إنَّما هو شرطٌ في وجودِه، لا أنَّهُ جزءُ مفهومِه. اهـ[3].

وفيه: أنَّ كونَه عبادةً مركَّبةً ممّا اتَّفقتْ عليه كلمتُهم أصولاً وفروعاً، حتَّى أوجبوا الحجَّ عن الميت وإن فاتَ عملُ البدَن؛ لبقاء الجزء الآخر، وهو المال كما سيجيءُ تقريرُه. وليس قولُهم: إنَّهُ مركَّبٌ تعريفاً له لبيان ماهيَّته حتَّى يقال: إنَّ المالَ شرطٌ فيه لا جزءُ مفهومه، بل المرادُ: بيانُ أنَّ التَّعبُّدَ به لا يُتوصَّلُ إليه غالباً إلَّا بأعمال البدَن وإنفاق المال لأجلِهِ، والصَّلاةُ والصَّومُ وإن كانتا لا بُدَّ لهما من مالٍ، كثوبٍ يستر عورتَه، وطعامٍ يقيمُ بِنْيَتَهُ، فإنَّ ذلك ليس لأجلهما؛ بمعنى أنَّهُ لولاهما لمْ يفعلْه، ولذا لمْ يُجعلِ المالُ من شروطِهما، وجُعلَ من شروطِه. وأيضاً فإنَّ المالَ فيهما يسيرٌ لا مشقَّةَ في إنفاقِهِ؛ بخلاف

(١) تقدم تخريجه: ١/ ٤٦١.

(٢) قوله: (وإلا فنحو النِّكاح والعتاق... إلخ) إذا حملت العبادات على أركان الدِّين يكون في دفع إيراد النِّكاح وما بعده؛ فإنَّ ما ذكره غير دافع لإيراد الأضحية والجهاد ونحوهما من كلِّ عبادة متوقِّفة على النِّيَّة. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٥١.

كما ظَنَّهُ بعضُهم. وشرعـًا: (زِيَارَةُ) أي: طوافُ ووقوفُ (مَكَانٍ مَخْصُوصٍ) أي: الكعبةِ وعرفةَ (فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ) في الطَّواف من فجرِ النَّحرِ إلى آخرِ العُمرِ، وفي الوقوفِ من زوالِ شمسِ عَرَفَةَ لفجرِ النَّحرِ (بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ) بأن يكونَ مُحْرِمـًا بنيَّة الحجِّ

المال في حجِّ الآفاقيِّ، فإنَّهُ كثيرٌ، فناسب أن يكون مقصوداً في العبادة. ولذا وجبَ دفعُه إلى النَّائب عند العجز الدَّائم عن الأفعال، ولم يجبِ الحجُّ على الفقير القادر على المشي، ووجبتِ الصَّلاةُ والصَّومُ على العاجز عن السَّاترِ والسّحورِ. هذا ما ظهر لي. فافهمْ.

(قوله: كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ) هو الزَّيلعيُّ[1]، تبعـًا لإطلاق كثير من كتب اللُّغة. ونقل في «الفتح» تقييدَه عن ابن السِّكِّيت[2]، وكذا قيَّدهُ به السَّيِّدُ الشَّريفُ في «تعريفاته»[3]، وكذا في «الاختيار»[4].

(قوله: وَشَرْعـًا: زِيَارَةُ... إلخ) اعلمْ أنَّهم عرَّفوه بأنَّه قصدُ البيت لأداء ركن من أركان الدِّين، ففيه معنى اللُّغة.

واعترضهم في «الفتح»: بأنَّ أركانَه الطَّوافُ، والوقوفُ، ولا وجود للمتشخِّصِ إلَّا بأجزائِه المشخِّصةِ ماهيتَه الكليةَ منتزعةً منها، وتعريفُه بالقصد لأجل الأعمال مُخرجٌ لها عن المفهوم، اللَّهمَّ إلَّا أنَّ يكون تعريفـًا اسميّـًا غيرَ حقيقيٍّ، فهو تعريفٌ لمفهوم الاسم عرفـًا؛ لكن فيه أنَّ المتبادرَ من الاسم عند الإطلاق هو الأعمال المخصوصةُ، لا نفسُ القصد المُخرِج لها عن المفهوم. مع أنَّهُ فاسدٌ في نفسه؛ فإنَّهُ لا يشمل الحجَّ النَّفلَ،

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢.
(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٠٨، وليس فيه النسبة المذكورة إلى ابن السكيت.
(٣) «التعريفات»: ص٢٣٦.
(٤) «الاختيار»: ١/ ١٣٩.

....

والتَّعريفُ إنَّما هو للحجِّ مطلقاً؛ كتعريف الصَّلاة والصَّوم وغيرهما للفرض فقط. ولأنَّه حينئذٍ يخالفُ سائرَ أسماء العبادات؛ فإنَّها أسماءٌ للأفعال كالصَّلاة للقيام والقراءة... إلخ، والصَّومِ للإمساك... إلخ، والزَّكاةِ لأداء المال، فليكنِ الحجُّ أيضاً عبارةً عن الأفعال الكائنةِ عند البيت وغيرِه كعَرَفَةَ. اهـ ملخَّصاً[1]. فعدل الشَّارحُ عن تفسير الزَّيلعيِّ الزِّيارةَ بالقصد إلى تفسيرها بالطَّوافِ والوقوفِ تبعاً «للبحر» ليكون اسماً للأفعال كسائر أسماء العبادات. ولمَّا ورد عليه أن يكون قولُه: (بفعلٍ مخصوصٍ) حشواً؛ إذِ المرادُ به كما قالوا هو الطَّوافُ والوقوفُ؛ تخلَّصَ عنه بتفسيره بأنْ يكون مُحْرِماً... إلخ. قيل: ولا يخفى ما فيه؛ لأنَّه يلزمُ عليه إدخالُ الشَّرطِ - أي: الإحرام - في التَّعريف، فلو أبقى الزِّيارةَ على معناها اللُّغويِّ، وهو الذَّهابُ، وفسَّرَ الفعل المخصوص بالطَّوافِ والوقوفِ لكان أولى. اهـ.

وفيه: أنَّ الزِّيارةَ أيضاً ليست ماهيَّته الحقيقيَّة، فيَرِدُ ما مَرَّ في تفسيره بالقصد. على أنَّ الإحرامَ وإن كان شرطاً ابتداءً فهو في حكم الرُّكن انتهاءً؛ كما سيصرِّحُ به الشَّارحُ. ولو سلِّمَ فذكرُ الشَّرطِ لا يُخلُّ بالتَّعريف؛ بل لا بُدَّ منه؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ المعنى الشَّرعيُّ بدونه، كمن صلَّى بلا طهارةٍ، ولذا ذكروا النِّيَّةَ في تعريف الزَّكاة والصَّوم. فافهمْ.

والتَّحقيقُ: أنَّ تفسيرَه بالقصد لا يخرجُه عن نظائره من أسماء العبادة؛ لأنَّ المرادَ بالقصد هنا الإحرامُ، وهو عملُ القلب واللِّسان بالنِّيَّةِ والتَّلبية، أو ما يقوم مقام التَّلبيةِ من تقليد البَدَنَةِ مع السَّوق كما سيأتي، فيكونُ عملَ الجوارح أيضاً. ولأنَّ قولَه: (بفعلٍ مخصوصٍ)؛ الباءُ فيه للملابسةِ، والمرادُ به الطَّوافُ والوقوفُ، فهو قصدٌ مقترنٌ بهذه الأفعال، لا مجرَّد القصد، فلم يخرجْ عن كونه فعلاً مخصوصاً كسائر أسماء العبادات.

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩ بتصرف واختصار.

سابقاً كما سيجيءُ. لمْ يقلْ: "لأداءِ ركنٍ من أركانِ الدِّين"؛ ليَعُمَّ حجَّ النَّفلِ.

(فُرِضَ) سنةَ تسعٍ، وإنَّما أخَّرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعشرٍ لعُذْرٍ.......................

نعم، فرَّقوا بين الحجِّ وسائر أسماء العبادات؛ حيث جعلوا القصدَ فيه أصلاً، والفعلَ تبعاً، وعكسوا في غيره؛ لأنَّ الشَّائعَ في المعاني الاصطلاحيَّة المنقولةِ عن المعاني اللُّغويَّة أن تكون أخصَّ من اللُّغويَّة، لا مباينةً لها.

ولمَّا كان الحجُّ لغةً هو مطلقُ القصد إلى معظَّمٍ خصَّصُوه بكونِه قصداً إلى معظَّمٍ معيَّنٍ بأفعالٍ معيَّنةٍ، ولو جعل اسماً للأفعال المعيَّنة أصالةً لَبايَنَ المعنى اللُّغويَّ المنقولَ عنه، بخلاف نحو الصَّوم، فإنَّهُ في اللُّغة مطلق الإمساك فخصصوه بكونه إمساكاً عن المفطِّرات، بنيَّةٍ من اللَّيل، وكذا الزَّكاةُ في اللُّغة الطَّهارة، وتزكيةُ الشَّيء تطهيرُه، وتزكيةُ المال المسمَّاةُ زكاةً شرعاً: تمليكُ جزء منه؛ فإنَّهُ طهارة لهُ: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي تطهيرٌ مخصوصٌ بفعلٍ مخصوصٍ، وهو التَّمليكُ، فلهذا جعلَ القصدُ أصلاً في تعريف الحجّ شرعاً دون غيره وإن كان القصد شرطاً في الكلِّ، وكذا جعل أصلاً في تعريف التَّيمُّم؛ فإنَّهُ في اللُّغة: مطلقُ القصد. وعرَّفوهُ شرعاً بأنَّه قصدُ الصَّعيدِ الطَّاهر على وجه مخصوص، وهو الضَّربتان، فهو قصدٌ مقتَرنٌ بفعلٍ، فلم يخرجْ عن كونه اسماً لفعل العبد، وهذا معنى قول الزَّيلعيِّ: جُعلَ الحجُّ اسماً لقصدٍ خاصّ مع زيادة وصف كالتَّيمُّم اسم لمطلق القصد، ثمَّ جعل في الشرع اسماً لقصد خاصٍّ بزيادة وصفٍ. اهـ[١].

هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المحلِّ.

(قوله: سَابِقاً) أي: على الوقوف والطَّواف، أمَّا كونُه من الميقات فواجبٌ. ط[٢].

(قوله: لِعُذْرٍ) إمَّا لأنَّ الآيَةَ نزلتْ بعد فوات الوقت، أو لخوفٍ من المشركين على أهل

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٠.

مع علمِهِ ببقاء حياتِه ليكمل التَّبليغَ (مَرَّةً) لأنَّ سببَه البيتُ، وهو واحدٌ. والزِّيارةُ تطوُّعٌ،

المدينة، أو خوفِه على نفسه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو كرهَ مخالطةَ المشركين في نُسُكهم؛ إذ كان لهم عهدٌ في ذلك الوقت. زيلعيّ[1].

وقدَّم الأوَّل لِما في «حاشيته للشلبيِّ» عن «الهدي لابن القيم»: أنَّ الصَّحيحَ أنَّ الحجَّ فرضَ في أواخر سنة تسع، وأنَّ آيةِ فرضِه هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهي نزلتْ عامَ الوفود أواخرَ سنة تسعٍ، وأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمْ يؤخِّر الحجَّ بعد فرضه عاماً واحداً، وهذا هو اللَّائق بهديه وحالِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس بيد من ادَّعى تقدُّم فرضِ الحجّ سنة ستٍّ أو سبعٍ أو ثمانٍ أو تسعٍ دليلٌ واحد، وغايةُ ما احتجَّ به من قال: سنةَ ستٍّ أنَّ فيها نزلَ قولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا ليس فيه ابتداءُ فرض الحجِّ، وإنَّما فيه الأمرُ بإتمامه إذا شرعَ فيهِ، فأين هذا من وجوب ابتدائه؟ اهـ[2].

(قوله: مَعَ عِلْمِهِ... إلخ) جوابٌ آخرُ غيرُ متوقِّف على وجود العُذر. وحاصلُهُ: أنَّ وجوبَه على الفور للاحتياط، فإنَّ في تأخيره تعريضاً للفوات، وهو منتفٍ في حقِّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه كان يعلمُ بقاء حياته إلى أن يعلمَ النَّاسُ مناسكَهم تكميلاً للتَّبليغِ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾ [الفتح: ٢٧] الآية، فهذا أرقى في التَّعليل، ولذا جعل الأوَّل تابعاً له؛ فهو كقولك: أَكْرِمْ زيداً لأنَّهُ محسنٌ إليك، مع أنَّهُ أبوكَ.

(قوله: لأنَّ سَبَبَهُ البَيْتُ) بدليلِ الإضافة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فإنَّ الأصلَ إضافةُ الأحكام إلى أسبابها كما تقرَّرَ في الأصول، ولا يتكرَّرُ

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٣.

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم: ٣/ ٥٢٠، «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق»: ٢/ ٣.

وقد تجبُ، كما إذا جاوَزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ؛ ....

الواجب إذا لمْ يتكرَّرْ سببُه. ولحديث مسلمٍ: «يا أيُّها النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ؛ فَحُجُّوا» فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ. فسكتَ حتَّى قالَها ثلاثًا. فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَما اسْتَطَعْتُمْ»(١). قال في «النَّهر»: والآيةُ وإن كانتْ كافيةً في الاستدلال على نفي التَّكرار؛ لأنَّ الأمرَ لا يحتملُه، إلَّا أنَّ إثباتَ النَّفي بمقتضى النَّفي(٢) أولى(٣).

(قوله: وَقَدْ يَجِبُ) أي: الحجُّ. وهذا عطفٌ على قوله: (فُرِضَ).

(قوله: كَمَا إِذَا جَاوَزَ المِيقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ) أي: فإنَّهُ يجبُ عليه أن يعودَ إلى الميقات، ويُلبِّي منه، وكذا يجبُ عليه قبل المجاوزة. قال في «الهداية»: ثمَّ الآفاقيُّ إذا انتهى إلى المواقيت على قَصْدِ دخولِ مكَّةَ عليه أن يحرمَ؛ قَصَدَ الحجَّ أو العمرةَ عندنا أو لمْ يقصدْ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُجاوِزُ أَحَدٌ الميقاتَ إلَّا مُحْرِمًا»(٤)، ولو لِتجارَةٍ. ولأنَّ وجوبَ الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشَّريفةِ، فيستَوي فيه التَّاجرُ والمُعْتَمِرُ وغيرُهما. اهـ(٥). قال

(١) رواه مسلم: ١٣٣٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قوله: (إلا أنَّ إثباتَ النَّفي بمقتضى النَّفي...... إلخ) أي: الواقع في حديث الأقرع بن حابس على ما في «النهر» وغيره؛ فإنَّ فيه التصريح بالمرَّة الواحدة في العمر، أو الحديث المذكور هنا؛ كما في «الفتح»؛ لإفادة لو هنا امتناع نعم، فيلزمه ثبوت نقيضه، وهو لا، وللتصريح بنفي الاستطاعة. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٥٣.

(٤) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٥ إلى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: (لا تجاوزوا الوقت إلَّا بإحرام). قال: وكذا رواه الطبراني في «معجمه». هذا وقد روى الشافعي في «مسنده» ص١١٦ عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «معرفة السنن»: ٩٤٣٢.

(٥) «الهداية»: ١/ ١٣٤.

....

ح: فتحصَّلَ من هذا أنَّ الحجَّ والعمرةَ لا يكونان نفلاً من الآفاقيِّ، وإنَّما يكونانِ نفلاً من البستانيِّ والحَرَميِّ. اهـ[1].

قلت: وفيهِ نَظَرٌ، فإنَّ حرمةَ مجاوزتِه بدون إحرامٍ لا تدلُّ على أنَّ الإحرامَ لا يكون إلَّا واجباً من الآفاقيِّ؛ لأنَّ الواجبَ كونه متلبِّساً بالإحرام وقتَ المجاوزة؛ سواء كان الإحرامُ بحجٍّ نفلٍ أو غيرِه؛ لأنَّ الإحرامَ شرطٌ لحلِّ المجاوزة، والشَّرط لا يلزمُ تحصيلُه مقصوداً كما مرَّ في الاعتكاف. ونظيره أيضاً: أنَّ الجُنُبَ لا يحلُّ له دخول المسجد حتَّى يغتسلَ، فإذا اغتسل لسُنَّةِ الجمعة مثلاً، ثمَّ دخل؛ جازَ، مع أنَّهُ إنَّما نوى الغسلَ المسنونَ، وإنَّما يجبُ إذا أراد الدُّخولَ، ولم يغتسلْ لغيرِه. وهنا إذا أراد مجاوزةَ الميقات وكان قاصداً للنُّسُكِ، وأحرمَ بنُسُكٍ، فرضٍ أو منذورٍ أو نفلٍ؛ كفاه لحصول المقصود في تعظيم البقعة؛ فإن لَمْ يكن قاصداً لذلك؛ بأن قصدَ الدُّخولَ لتجارةٍ مثلاً، فحينئذٍ يكون إحرامُه واجباً. ونظيرُه تحيَّة المسجد تندرجُ في أيِّ صلاةٍ صلَّاها، فإن لمْ يصلِّ فلا بُدَّ في تحصيل السُّنَّةِ من صلاتها على الخصوص. هذا ما ظهر لي وعَنَّ. هذا والله تعالى أعلم.

فرضَ الشَّارحُ ـ تَبَعاً «للبحر» و«النَّهر»[2] ـ تصويرَ الوجوبِ بما إذا جاوزَ الميقات بلا إحرام؛ فإنَّهُ يجبُ عليه العَوْدُ إلى الميقات ويلبِّي منه، ويكون إحرامُه حينئذٍ واجباً إذا كان لأجل المجاوزة. أمَّا لو أحرم قبلَها بنُسُكٍ، فرضٍ أو نذرٍ أو نفلٍ، فهو على ما نوى من فرضٍ أو غيرِه، ولا يجبُ عليه إحرامٌ خاصٌّ لأجل المجاوزة، وحينئذٍ فلا حزازةَ في عبارته. فافهم.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٢٥/ آ راغب باشا.

(٢) «البحر» الرائق»: ٢/ ٣٣٤، «النهر الفائق»: ٢/ ٥٤.

فإنَّهُ ـ كما سيجيءُ ـ يجبُ عليه أحدُ النُّسُكينِ، فإن اختارَ الحجَّ؛ اتَّصفَ بالوجوب. وقد يتَّصفُ بالحُرْمة؛ كالحجِّ بمالٍ حرامٍ. وبالكراهةِ؛ كالحجِّ بلا إذنٍ.........

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: قُبيل فصل الإحرام، وكذا قُبيل فصل الإحصار.

(قوله: فَإِنِ اخْتَارَ الحَجَّ؛ اتَّصَفَ بِالوُجُوبِ) فيكون من قَبيل الواجب المُخيَّر؛ أي: وإن اختارَ العمرةَ اتَّصفَ بالوجوب. وإنَّما تركه لعدم اقتضاءِ المقام إيَّاه. اهـ. ح[1].

مطلبٌ: فيمن حَجَّ بمالٍ حرامٍ

(قوله: كَالحَجِّ بِمَالٍ حَرَامٍ) كذا في «البحر»[2]، والأَوْلى التَّمثيلُ بالحجِّ رياءً وسمعةً[3]، فقد يقال: إنَّ الحجَّ نفسه الَّذي هو زيارةُ مكانٍ مخصوصٍ... إلخ ليس حرامًا، بل الحرامُ: هو إنفاقُ المال الحرام، ولا تَلازُمَ بينهما، كما أنَّ الصَّلاةَ في الأرض المغصوبة تقع فرضًا، وإنَّما الحرامُ شغلُ المكان المغصوب، لا من حيثُ كونُ الفعل صلاةً؛ لأنَّ الفرضَ لا يمكن اتِّصافُه بالحرمة، وهنا كذلك؛ فإنَّ الحجَّ في نفسه مأمورٌ به، وإنَّما يحرمُ من حيثُ الإنفاق، وكأنَّهُ أطلقَ عليه الحرمة لأنَّ للمالِ دخلاً فيه؛ فإنَّ الحجَّ عبادةٌ مركَّبةٌ من عمل البَدن والمال كما قدَّمناه، ولذا قال في «البحر»: ويجتهدُ في تحصيل نفقةٍ حلالٍ؛ فإنَّهُ لا يقبل بالنَّفقة الحرام كما ورد في الحديث[4]. مع أنَّهُ يسقطُ الفرضُ عنه معها، ولا تنافيَ بين سقوطه

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٢٥/ آ راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٢.

(٣) قوله: (والأَولى التَّمثيل بالحجِّ رياءً وسمعةً) ما قيل في مثال الشَّارح يقال في مثاله. والظاهر أنَّ الحرمةَ فيهما عرضيَّة لا لذات الفعل. تأمَّل. (رافعي).

(٤) روى البزار في «مسنده»: ٨٦٣٦، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥٢٢٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا خرجَ الرَّجل حاجًّا بنفقة طيِّبة، ووضع رِجلَه في الغرزِ، فنادى: لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، ناداه منادٍ من السَّماء: لبَّيك وسعديك، زادُكَ حلال، وراحلَتُكَ حلال، وحجّكَ مبرورٌ غيرُ مأزور، وإذا خرج بالنَّفقة الخبيثة، فوضع رِجله في الغرز، فنادى: لبَّيكَ، ناداه منادٍ من السَّماء: لا لبَّيكَ ولا سعديكَ، زادُكَ حرامٌ=

مِمَّن يجبُ استئذانُه. وفي «النَّوازل»: لو كان الابنُ صبيّاً؛ فللأبِ منعُهُ حتَّى يَلتحيَ.

وعدم قبوله، فلا يثابُ لعدم القبول، ولا يعاقبُ عقابَ تارك الحجِّ. اهـ[1]. أي: لأنَّ عدمَ التَّرك يُبتنى على الصِّحَّة، وهي الإتيانُ بالشَّرائط، والأركان، والقبولَ المترتِّب عليه الثَّوابُ يُبتنى على أشياء، كحِلِّ المال، والإخلاصِ، كما لو صلَّى مرائياً، أو صام واغتابَ، فإنَّ الفعلَ صحيحٌ، لكنَّه بلا ثوابٍ. والله تعالى أعلم.

(قوله: مِمَّنْ يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُ) كأحدِ أبويه المحتاجِ إلى خدمتِه، والأجدادُ والجدَّاتُ كالأبوين عند فقدهما، وكذا الغريمُ لمديونٍ لا مالَ له يقضي به، والكفيلُ لو بالإذن؛ فيكره خروجه بلا إذنهم؛ كما في «الفتح»[2].

وظاهره أنَّ الكراهة تحريمية، ولذا عبر الشَّارح بالوجوب، وزاد في «البحر» عن «السير»: وكذا إنْ كرهتْ خروجَه زوجتُه ومَنْ عليه نفقتُه. اهـ[3].

والظاهر أنَّ هذا إذا لمْ يكنْ له ما يدفعه للنَّفقةِ في غَيبتِه. قال في «البحر»: وهذا كُلُّهُ في حجِّ الفرض، أما حجُّ النَّفلِ فطاعةُ الوالدين أولى مطلقاً؛ كما صرَّحَ به في «الملتقط»[4].

(قوله: حَتَّى يَلْتَحِيَ) وإن كانَ الطَّريق مخوفاً لا يخرجُ وإنِ التحى. «بحر» عن «النَّوازل»[5].

= ونفقتُكَ حرامٌ، وحجُّك غيرُ مبرور». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٠- ١٠/ ٢٩٢: فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٢.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٠٧.

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي: ص١٤٤٩ بتصرف، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٢.

(٤) «الملتقط»: ص٩٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٢.

(٥) «النوازل» لأبي الليث: ق٥٤/ ب جار الله، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٢.

(عَلَى الفَوْرِ) في العامِ الأوَّل عند الثَّاني وأصحُّ الرِّوايتين عن الإمامِ ومالكٍ وأحمدَ، فيفسقُ وتُردُّ شهادتُه بتأخيره، أي: سنيناً؛ لأنَّ تأخيرَه صغيرةٌ، وبارتكابه مرَّةً لا يفسقُ إلَّا بالإصرار. «بحر»[1].

(قوله: عَلَى الفَوْرِ) هو الإتيانُ به في أوَّل أوقاتِ الإمكان. ويقابلُه قولُ محمد أنَّهُ على التَّراخي. وليس معناه تعيُّن التَّأخير؛ بل بمعنى عدم لزوم الفور.

(قوله: وَأَصَحُّ الرِّوايَتَيْنِ) لا يصلحُ عطفُه على الثَّاني، فهو خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ. وقولُه: (عند الثَّاني) خبرُ مبتدأٍ محذوف؛ أي: هذا عند الثَّاني، فقوله: (وأصحُّ) عطف عليه. فافهم.

(قوله: وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ) عطفٌ على (الإمام)، فيُفيدُ اختلافَ الرِّواية عنهما أيضاً. وعبارة «شرح درر البحار» تفيده أيضاً حيث قال: وهو أصحُّ الرِّوايات عن أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ[2]. فافهم.

(قوله: أَي: سِنِيناً... إلخ) ذكرَهُ في «البحر» بحثاً[3]. وأتى بـ(سنين) منوَّناً؛ لأنَّه قد يجري مجرى "حين"، وهو عند قوم مطَّردٌ.

(قوله: إِلَّا بِالإِصْرَارِ) أي: لكن بالإصرار، فهو استثناءٌ منقطعٌ لعدم دخول الإصرار تحت المرَّةِ. ح[4]. ثمَّ لا يخفى أنَّهُ لا يلزمُ من عدم الفسق عدمُ الإثم؛ فإنَّهُ يأثمُ ولو بمرَّةٍ. وفي «شرح المنار» لابن نجيم عن «التقرير» للأكمل: أنَّ حدَّ الإصرارِ أن تتكرَّرَ منه تكرُّراً يُشعر بقلَّةِ المبالاة بدينهِ إشعارَ ارتكاب الكبيرة بذلك. اهـ[5]. ومقتضاه أنَّهُ غيرُ مقدَّرٍ

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٣.

(٢) «غرر الأذكار شرح درر البحار»: ق٨٣/ ب الظاهرية.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٣.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٢٥/ آ راغب باشا.

(٥) «فتح الغفار»: ص٢٨٣.

ووجهُهُ أنَّ الفوريَّةَ ظنيَّةٌ؛ لأنَّ دليلَ الاحتياط ظنِّيٌّ، ولذا أجمعوا أنَّهُ لو تراخى كان أداءً،

بعدد؛ بل مفوَّض إلى الرَّأي والعرف، والظَّاهر أنَّهُ بمرَّتين لا يكون إصراراً، ولذا قال: "أي: سنيناً". فقولُه في «شرح الملتقى»: فيُفسَّقُ وتُرَدُّ شهادتُه بالتَّأخير عن العام الأوَّل بلا عذرٍ[1]؛ غيرُ مُحرَّر؛ لأنَّ مقتضاهُ: حصولُه بمرَّةٍ واحدةٍ، فضلاً عن المرَّتينِ. فافهمْ.

(قوله: وَوَجْهُهُ... إلخ) أي: وجهُ كون التَّأخير صغيرةً أنَّ الفوريَّةَ واجبةٌ؛ لأنَّها ظنيَّةٌ لظنيَّةِ دليلها وهو الاحتياط؛ لأنَّ في تأخيره تعريضاً له للفوات، وهو غير قطعيٍّ، فيكون التَّأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً؛ لأنَّ الحرمة لا تثبتُ إلَّا بقطعيٍّ كمقابلها، وهو الفرضيَّةُ. وما ذكره مبنيٌّ على ما قاله صاحب «البحر» في «رسالته المؤلفة في بيان المعاصي» أنَّ كلَّ ما كُرِهَ عندنا تحريماً فهو من الصَّغائر[2]. لكنَّه عدَّ فيها من الصَّغائر ما هو ثابتٌ بقطعيٍّ كوطءِ المُظاهِرِ منها قبل التَّكفير، والبيعِ عند أذان الجمعة[3]. تأمَّلْ.

(قوله: كَانَ أَدَاءً) أي: ويسقطُ عنه الإثمُ اتِّفاقاً كما في «البحر»[4]. قيل: المرادُ: إثمُ تفويت الحجِّ، لا إثمُ التَّأخير.

قلتُ: لا يخفى ما فيه، بل الظَّاهرُ أنَّ الصَّوابَ إثمُ التَّأخير؛ إذ بعد الأداء لا تفويتَ. وفي «الفتح»: ويأثمُ بالتَّأخير عن أوَّل سِنيِّ الإمكان فلو حجَّ بعدَه ارتفعَ الإثمُ. اهـ[5].

---

(١) «الدر المنتقى»: ١/ ٢٥٩ (بهامش مجمع الأنهر).

(٢) «رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب»: ص٣٧١ (ضمن رسائل ابن نجيم).

(٣) «رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب»: ص٣٥٦ (ضمن رسائل ابن نجيم). قوله: (لكنَّه عدَّ فيها من الصَّغائر... إلخ) وجه عدِّهما من الصَّغائر أنَّ التماس في آية الظهار حقيقة في المسِّ باليد، وإن أريد به فيها الوطء مجازاً والدواعي فلم تكن قطعيَّة الدلالة على الوطء. وتقدم له في الجمعة أنَّ البيعَ عند أذانها مكروهٌ لا حرام؛ لوقوع الخلاف في المراد بالنِّداء فيها: هل هو الأذان الأوَّل أو الثَّاني أو دخول الوقت؟ على أنَّهُ يحتمل أن يكون الإقامة، وإن لمْ نرَ من قاله به، فلم تكن قطعيَّةَ الدلالة أيضاً. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٣.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٤١٣.

وإن أثمَ بموتِه قَبْلَهُ، وقالوا: لو لمْ يحجَّ حتَّى أتلفَ مالَه؛ وسِعَهُ أن يستقرضَ ويحجَّ، ولو غيرَ قادر على وفائِهِ، ويرجى أن لا يُؤاخذَهُ الله بذلك، أي: لو ناويـاً وفاءً إذا قدرَ كما قيَّده في «الظَّهيريَّة»[1].

وفي القُهُسْتانيِّ: فيأثمُ عند الشَّيخينِ بالتَّأخير إلى غيره بلا عُذر، إلَّا إذا أدَّى ولو في آخر عمره، فإنَّهُ رافعٌ للإثم بلا خلاف[2].

(قوله: وَإِنْ أَثِمَ بِمَوْتِهِ قَبْلَهُ) أي: بالإجماعِ؛ كما في الزَّيلعيِّ[3]. أمَّا على قولهما فظاهرٌ، وأمَّا على قول محمد فإنَّهُ وإن لمْ يأثمْ بالتَّأخير عنده لكن بشرطِ الأداء قبل الموت، فإذا ماتَ قبلَه ظهرَ أنَّهُ آثمٌ؛ قيل: من السَّنة الأولى، وقيل: من الأخيرة من سَنَةٍ رأى في نفسه الضَّعفَ، وقيل: يأثمُ في الجملة غيرَ محكوم بمعيَّنٍ؛ بل علمُه إلى الله تعالى؛ كما في «الفتح»[4].

(قوله: وَسِعَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ... إلخ) أي: جازَ له ذلك. وقيل: يلزمُهُ الاستقراض؛ كما في «لباب المناسك»[5]. قال منلا على القاري في «شرحه عليه»: وهو روايةٌ عن أبي يوسف. وضعفُه ظاهرٌ؛ فإنَّ تحمُّلَ حقوق الله تعالى أخفُّ من ثِقَلِ حقوق العباد. اهـ[6].

قلتُ: وهذا يَرِدُ على القول الأوَّل أيضـاً إن كان المرادُ بقوله: (ولو غيرَ قادرٍ على وفائِه) أن يعلمَ أنَّهُ ليس له جهةُ وفاءٍ أصلاً، أمَّا لو علم أنَّهُ غيرُ قادر في الحال وغلب على ظَنِّه أنَّهُ لو اجتهد قدر على الوفاء فلا يَرِدُ.

والظَّاهرُ: أنَّ هذا هو المرادُ أخذاً ممَّا ذكره في «الظَّهيريَّة» أيضـاً في الزَّكاة حيث قال:

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٨٠/ آ فيض الله.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢١٢.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٣.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٤١٣.

(٥) «لباب المناسك وعباب المسالك المشهور بالمنسك المتوسط» للسندي: ص٦٩.

(٦) «شرح ملا علي القاري المسمى بالمسلك المتقسط على المنسك المتوسط»: ص٢٢.

(**عَلَى مُسْلِمٍ**) لأنَّ الكافرَ غيرُ مُخاطَبٍ بفروع الإيمان في حقِّ الأداء.........

إن لمْ يكن عندَه مالٌ، وأراد أن يستقرضَ لأداء الزَّكاة؛ فإن كان في أكبر رأيه أنَّهُ إذا اجتهد بقضاء دينه قدرَ؛ كان الأفضلُ أن يستقرضَ؛ فإن استقرضَ وأدَّى ولم يقدرْ على قضائه حتَّى ماتَ يُرجى أن يقضيَ اللهُ تبارك وتعالى دينَهُ في الآخرة، وإن كان أكبرُ رأيه أنَّهُ لو استقرضَ لا يقدر على قضائه كان الأفضلُ له عدمَهُ. اهـ[1]. وإذا كان هذا في الزَّكاة المتعلِّقِ بها حقُّ الفقراء ففي الحجِّ أولى.

(**قوله: عَلَى مُسْلِمٍ... إلخ**) شروعٌ في بيان شروط الحجّ، وجعلَها في «اللُّباب» أربعةَ أنواعٍ[2]:

الأوَّل: شروط الوجوبِ، وهي الَّتي إذا وُجدت بتمامها وجبَ الحجُّ، وإلا فلا. وهي سبعةٌ: الإسلامُ، والعلمُ بالوجوب لِمَنْ في دار الحرب، والبلوغُ، والعقلُ، والحريَّةُ، والاستطاعةُ، والوقتُ؛ أي: القدرة في أشهر الحجّ أو في وقت خروج أهل بلده على ما يأتي.

والنَّوع الثَّاني: شروط الأداء، وهي الَّتي إن وُجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجبَ أداؤه بنفسه، وإن فُقد بعضُها مع تحقُّق شروط الوجوب، فلا يجبُ الأداءُ؛ بل عليه الإحجاجُ أو الإيصاءُ عند الموت. وهي خمسةٌ: سلامةُ البَدَن، وأمنُ الطَّريق، وعدمُ الحَبْسِ، والمَحْرَمُ أو الزَّوجُ للمرأة، وعدمُ العِدَّةِ لها.

النَّوع الثَّالث: شرائط صحَّة الأداء، وهي تسعةٌ: الإسلامُ، والإحرامُ، والزَّمان، والمكانُ، والتَّمييزُ، والعقلُ، ومباشرةُ الأفعال إلَّا بعذر[3]، وعدمُ الجماع، والأداءُ من عام الإحرام.

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٦٣/أ فيض الله.

(٢) «لباب المناسك»: ص٦١ - ٦٨.

(٣) كذا في طبعة بولاق، وفي «لباب المناسك»: (لعذر).

وقد حقَّقناهُ فيما «علَّقناهُ على المنار»..........................

النَّوع الرَّابع: شرائط وقوع الحجِّ عن الفرض، وهي تسعةٌ أيضاً: الإسلامُ، وبقاؤُه إلى الموت، والعقلُ، والحريَّةُ، والبلوغُ، والأداءُ بنفسه إن قدرَ، وعدمُ نيَّة النَّفل، وعدمُ الإفساد، وعدمُ النيَّة عن الغير.

(قوله: عَلَى مُسْلِمٍ) فلو ملكَ الكافرُ ما به الاستطاعةُ، ثمَّ أسلمَ بعدما افتقر؛ لا يجبُ عليه شيء بتلك الاستطاعة. بخلاف ما لو ملكَهُ مسلماً فلم يحجَّ حتَّى افتقرَ؛ حيث يتقرَّرُ وجوبُه ديناً في ذمَّته. «فتح»[1]. وهو ظاهرٌ على القول بالفوريَّة لا التَّراخي. «نهر»[2].

قلتُ: وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ على القول بالتَّراخي يتحقَّق الوجوب من أوَّل سِنيِّ الإمكان ولكنَّه يتخيَّرُ في أدائه فيه أو بعده، كما في الصَّلاة تجب بأوَّل الوقت موسَّعاً، وإلا لزم أن لا يتحقَّق الوجوبُ إلَّا قُبيل الموت، وأن لا يجبَ الإحجاجُ على مَن كان صحيحاً ثمَّ مَرِضَ أو عَمِيَ، وأن لا يأثمَ المُفرِّط بالتَّأخير إذا ماتَ قبل الأداء، وكلُّ ذلك خلافُ الإجماع. فتدبَّرْ.

(قوله: وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ... إلخ) حاصلُ ما ذكره هناك: أنَّ في تكليفه بالعبادات ثلاثةَ مذاهب: مذهب السَّمرقنديِّين غيرُ مخاطَبٍ بها أداءً واعتقاداً، والبُخاريِّين مخاطبٌ اعتقاداً فقط، والعراقيِّين مخاطبٌ بهما فيعاقب عليهما، قال: وهو المعتمد؛ كما حرَّرهُ ابنُ نجيم[3]؛ لأنَّ ظاهرَ النُّصوص يشهد لهم، وخلافُه تأويلٌ، ولم ينقلْ عن أبي حنيفة وأصحابِه شيءٌ ليُرجعَ إليه. اهـ[4]. ولا يخفى أنَّ قولَه: (في حقِّ الأداءِ) يُفهِمُ أنَّهُ مخاطبٌ بها اعتقاداً فقط

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٤٠٩.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٥٥.

(٣) «فتح الغفار»: ص٩٢.

(٤) «إفاضة الأنوار»: ص٦٠.

(حُرٌّ مُكَلَّفٍ) عالِمٍ بِفَرَضِيَّتِهِ:..

كما هو مذهب البُخاريِّين وهو ما صحَّحهُ صاحب «المنار»[1]، لكن ليس في كلام الشَّارح أنَّ ما هنا هو ما اعتمدَه هناك. وما قيل: إنَّ ما هنا خلافُ المذهب فيهِ نَظَرٌ لِما علمتَ من أنَّهُ لا نصَّ عن أصحاب المذهب. فافهمْ.

(قوله: حُرٌّ) فلا يجبُ على عبدٍ مُدَبَّراً كان أو مكاتَباً أو مُبَعَّضاً أو مأذوناً به ولو بمكَّةَ، أو كانت أمَّ ولدٍ؛ لعدم أهليَّتِه لملكِ الزَّاد والرَّاحلة، ولذا لمْ يجبْ على عَبيد أهل مكَّة، بخلاف اشتراط الزَّاد والرَّاحلة في حقِّ الفقير، فإنَّهُ للتَّيسير لا للأهليَّة، فوجبَ على فقراء مكَّة، وبهذا التَّقرير ظهر الفرقُ بين وجوب الصَّلاة والصَّوم على العبد دون الحجِّ. «نهر»[2]. وهو وجودُ الأهليَّة فيهما لا فيه، والمرادُ أهليَّةُ الوجوب، وإلَّا فالعبدُ أهلٌ للأداء فيقع له نفلاً كما سيأتي.

(قوله: مُكَلَّفٍ) أي: بالغٍ عاقلٍ، فلا يجب على صبيٍّ ولا مجنونٍ، وفي المعتوهِ خلافٌ في الأصول[3]: فذهب فخرُ الإسلام إلى أنَّهُ يوضعُ الخطاب عنه كالصَّبيِّ، فلا يجبُ عليه شيء من العباداتِ[4]، وذهب الدَّبوسيُّ إلى أنَّهُ مخاطَب بها احتياطاً[5]. «بحر»[6]. وقدَّمنا الكلامَ على المعتوه في أوَّل الزَّكاة فراجعْهُ.

---

(١) «كشف الأسرار على المنار» كلاهما للنسفي: ص١٣٨.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ٥٥.

(٣) قوله: (وفي المعتوه خلافٌ في الأصول) لكن لو أداه المعتوه يصحُّ منه؛ لِما في كتاب الطهارة من «البحر»: أنَّ ظاهر كلام الكلِّ الاتِّفاق على صحَّة أدائه العبادات. أمَّا مَن جعله مكلفاً فظاهر، وكذا مَن لمْ يجعله مكلفاً؛ لأنَّه جعله كالصَّبيِّ العاقل، وقد صرَّحوا بصحَّة عبادته. اهـ انتهى سنديّ. (رافعي).

(٤) «كنز الوصول»: ص٣٢٦.

(٥) «تقويم الأدلة»: ص٤٣٣.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٥.

إمَّا بالكون بدارنا، وإمَّا بإخبارِ عدلٍ.......................

تنبيهٌ: ذكر في «البدائع»: أنَّهُ لا يجوزُ أداءُ الحجِّ من مجنونٍ وصبيٍّ لا يعقلُ؛ كما لا يجبُ عليهما. اهـ[١]. ونقل غيرُه صحَّة حجِّهما. ووفق في «شرح اللُّباب» بالفرق بين مَنْ له بعضُ إدراكٍ وغيرِه[٢].

قلتُ: وفيهِ نَظَرٌ[٣] بل التَّوفيقُ بحملِ الأوَّل على أدائهما بنفسهما، والثَّاني على فعل الوليِّ، ففي «الولوالجية» وغيرها: الصَّبيُّ يحجُّ به أبوه، وكذا المجنونُ؛ لأنَّ إحرامَه عنهما وهما عاجزانِ كإحرامِهما بنفسهما. اهـ[٤]. وسيأتي تمامُه.

(قوله: إمَّا بِالكَوْنِ فِي دَارِنَا) سواءٌ عَلِمَ بالفرضيَّةِ أم لا، نشأَ على الإسلام فيها أم لا. «بحر»[٥]. وقوله: (أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ... إلخ) هذا لِمَنْ أسلمَ في دار الحرب، فلا يجبُ عليه قبل العلمِ بالوجوب. بقي لو أدَّى قبلَه ذكر القطبيُّ في «مناسكه» بحثًا: أنَّهُ لا يجزيه عن الفرض. ونُوزعَ بأنَّ العلمَ ليس من شروط وقوع الحجِّ عن الفرض، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ، وبأن الحجَّ يصحُّ بمطلق النِّيَّةِ بلا تعيينِ الفرضيَّة بخلاف الصَّلاة، وبأنَّهُ يصحُّ ممَّا نشأ في دارنا وإن لمْ يعلمْ بالفرضيَّةِ كما علمتَه[٦].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٦٠.

(٢) «المسلك المتقسط»: ص١٠.

(٣) قوله: (وفيهِ نَظَرٌ) فيه تأمُّلٌ؛ فإنَّ مَن له بعضُ إدراك منهما يصحُّ أداؤه العبادة، ولا مانع يمنع من الصِّحَّة فيه. وأما مسألة إحرام الوليِّ عنهما فهي مسألة أخرى؛ فإنَّ إحرامَه عنهما صحيحٌ، ولو مع بعض إدراك. وسيأتي ما فيه النِّزاع. (رافعي).

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٩٧.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣١.

(٦) قوله: (ونُوزعَ بأنَّ العلم ليس من شروط وقوع الحج... إلخ) وبأنَّهُ بدخوله دار الإسلام تحقَّق منه الكون في دارنا؛ إذ ليس المراد الاستقرار على سبيل الدوام؛ بل مجرَّد الحصول والتحقُّق؛ فهو كمن نشأ في دار الإسلام. (رافعي).

أو مسْتُورَينِ (صَحِيح) البَدَنِ...

(قوله: أَوْ مَسْتُورَيْنِ) أفاد أنَّ الشَّرطَ: أحدُ شَطْرِي الشَّهادة: العددِ أو العدالةِ كما في «النَّهر»[١].

(قوله: صَحيحِ البَدَنِ) أي: سالمٍ عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بُدَّ منه في السَّفر، فلا يجبُ على مُقعَدٍ، ومفلوجٍ، وشيخٍ كبيرٍ لا يثبُتُ على الرَّاحلة بنفسه، وأعمى وإن وجد قائداً، ومحبوسٍ، وخائفٍ من سلطان[٢]، لا بأنفسهم، ولا بالنِّيابة في ظاهرِ المذهب عن الإمام، وهو روايةٌ عنهما، وظاهرُ الرِّواية عنهما وجوبُ الإحجاج عليهم، ويجزيهم إن دام العجزُ، وإن زال أعادوا بأنفسهم.

والحاصل: أنَّهُ من شرائط الوجوب عنده، ومن شرائط وجوب الأداء عندهما.

وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الإحجاج والإيصاء كما ذكرنا، وهو مُقيَّد بما إذا لمْ يقدرْ على الحجّ وهو صحيحٌ، فإن قدرَ، ثمَّ عجز قبل الخروج إلى الحجِّ؛ تقرَّرَ دَيناً في ذِمَّتِه، فيلزمُه الإحجاجُ، فلو خرجَ، ومات في الطَّريقِ؛ لمْ يجب الإيصاءُ؛ لأنَّه لمْ يؤخِّرْ بعد الإيجاب[٣]. ولو تكلَّفوا الحجَّ بأنفسهم سقط عنهم.

وظاهرُ «التُّحفة» اختيارُ قولِهما، وكذا الإسبيجابيّ، وقوَّاه في «الفتح»، ومشى على أنَّ الصِّحَّةَ من شرائط وجوب الأداء. اهـ من «البحر» و«النَّهر»[٤].

---

(١) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٥٥.

(٢) قوله: (ومحبوس... إلخ) قال في «النَّهر»: ويلحق بهم المحبوس والخائف من السُّلطان. اهـ. (رافعي).

(٣) قوله: (فلو خرج ومات في الطَّريق... إلخ) عبارة «النَّهر»: ولو مات في الطَّريق لا يجب عليه الإيصاء؛ أي: اتِّفاقاً. اهـ. وعلّله في «البحر» بما ذكره المحشِّي. والمراد أنّ من مات في الطَّريق من أصحاب الأعذار المذكورة في أوَّل سنة الإيجاب لا يجب عليه الإيصاء، لا من مات بعد تقرُّره في ذِمَّته. أو ضمير خرج عائد للقادر على الحج؛ إلَّا أنَّهُ مُقيَّد بما إذا خرج في أوَّل سنة الوجوب؛ بدليل التَّعليل. (رافعي).

(٤) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٣٨٤، «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٦٤٩، «فتح القدير»: ٢/ ٤٠٩، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٥، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٥٥.

(بَصِيرٍ) غيرِ محبوسٍ وخائفٍ من سلطانٍ يمنعُ منه (ذِي زَادٍ) يصحُّ به بدنُهُ، فالمعتادُ اللحمُ ونحوُه إذا قدرَ على خُبزٍ وجُبنٍ لا يُعدُّ قادراً (وَرَاحِلَةٍ)..........................

وحكى في «اللُّباب» اختلافَ التَّصحيح[1]. وفي «شرحه»: أنَّهُ مشى على الأوَّل في «النِّهاية»[2]. وقال في «البحر العميق»: إنَّهُ المذهبُ الصَّحيح[3]. وأنَّ الثَّاني صحَّحَهُ قاضي خان في «شرح الجامع»، واختاره كثيرٌ من المشايخ، ومنهم ابن الهُمام[4].

(قوله: بَصِيرٍ) فيه الخلافُ المارُّ كما علمتَه.

(قوله: غَيْرِ مَحْبُوسٍ) هذا من شروط الأداء كما مرَّ، والظَّاهر أنَّهُ لو كان حبسُه لمنعِه حقّاً قادراً على أدائه لا يسقطُ عنه وجوبُ الأداء.

تنبيهٌ: ذكر في «شرح اللُّباب» عن شمس الإسلام: أنَّ السُّلطانَ ومَنْ بمعناه من الأمراء مُلحَقٌ بالمحبوس، فيجبُ الحجُّ في ماله الخالي عن حقوق العباد. وتمامُه فيه[5]. ولا يخفى أنَّ هذا إن دام عجزُه إلى الموت، وإلا فيجب عليه الحجُّ بنفسه بعد زوال عذره، وهو مُقيَّدٌ أيضاً بما إذا كان قادراً على الحجِّ ثمَّ عَجَزَ، وإلا فلا يلزمُه الإحجاجُ على الخلاف المذكور آنفاً.

(قوله: يَمْنَعُ مِنْهُ) أي: من الحجِّ، أي: الخروج إليه. ط[6].

(قوله: ذِي زَادٍ وَرَاحِلَةٍ) أفاد أنَّهُ لا يجب إلَّا بملك الزَّاد وملك أجرة الرَّاحلة، فلا يجب بالإباحة أو العارية كما في «البحر»[7]. وسيُشيرُ إليه.

---

(١) «لباب المناسك»: ص٦٥.

(٢) «النهاية» للسغناقي: ٣/ ١٣٨ ط العلمية، «المسلك المتقسط»: ص١٦.

(٣) «البحر العميق في مناسك الحاج والمعتمر إلى البيت العتيق» لابن ضياء: ص٣٦٩.

(٤) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٤٩٦، «فتح القدير»: ٢/ ٤٠٩، «المسلك المتقسط»: ص١٦.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص١٧ بتصرف يسير.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٢.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٧.

مختصَّةٍ بِهِ، وهو المسمَّى بالمُقَتَّبِ إن قدرَ وإلَّا فتشترطُ القُدرةُ على المَحارةِ ....

(قوله: مُخْتَصَّةٍ بِهِ) فلا يكفي لو قدرَ على راحلةٍ مشتركة يركبُها مع غيره بالمعاقَبة. «شرح اللُّباب»[1].

(قوله: وَهُوَ المُسَمَّى بِالمُقَتَّبِ) بضمِّ الميم اسمُ مفعول؛ أي: ذو القَتَبِ، وهو - كما في «القاموس» -: الإكافُ الصَّغير حول السَّنام. ح[2]. وذكَّرَ ضميرَ الرَّاحلة باعتبار كونها مركوباً.

(قوله: وَإِلَّا) أي: إن لمْ يقدر على ركوب المُقَتَّبِ.

(قوله: عَلَى المَحَارَةِ) هي شِبهُ الهودَج. «قاموس»[3]. أي: على شِقٍّ منها بشرط أن يجدَ له مُعادلاً كما صرَّحَ به الشَّافعيَّةُ. وما في «البحر» مِن أنَّهُ يمكنه أنْ يضعَ في الشِّقِّ الآخر أمتعتَهُ[4]؛ ردَّهُ الخيرُ الرَّمليُّ[5].

وفي «شرح اللُّباب»: إمَّا بركوبِ زاملةٍ؛ أي: مُقتَّبٍ أو بشقِّ محملٍ، وأما المَحَفَّةَ فمن مبتدعات المترفِّهةِ فليس لها عبرة. اهـ[6]. والظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالمَحَفَّةِ: التَّخْتُ المعروفُ في زماننا المحمول بين جملين أو بغلين، لكن اعترضَه الشَّيخ عبد الله العفيفُ في «شرح

(١) «المسلك المتقسط»: ص١٣ بتصرف.

(٢) «القاموس المحيط»: ص١٢٢، «تحفة الأخيار»: ق١٢٥/آ راغب باشا.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٣٨١.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٧ بتصرف.

(٥) «مظهر الحقائق»: ق٨٠/ب الأزهرية.

قوله: (وما في «البحر» من أنَّه يمكنُه أن يضعَ في الشقِّ الآخر أمتعتَه ردَّه الخيرُ الرمليُّ) أي: بأنَّه إذا لم يجد معادلاً فلا يعدُّ قادراً. وقال أيضاً: وحيثُ قدرَ ـ أي: على المحمل كلِّه ـ فلا كلامَ في الوجوب. اهـ. فيفهمُ منه الحاجُّ إذا وجد معادلاً فذاك، وإلا فإن قدرَ على المحمل كلِّه ولم يشقَّ عليه في حالة قلَّة الزَّاد والماء، أو حال نزوله من نقل ذلك من شقِّ الراحلة إلى وسطها ثم إعادته إلى شقِّها عند ركوبه عليها فكذلك، وإلا بأن لم يقدرْ على كلِّه، أو قدرَ وشقَّ عليه ما ذكرَ فلا يعدُّ قادراً. اهـ سندي. (رافعي).

(٦) «المسلك المتقسط»: ص١١.

للآفاقيِّ لا لمكيٍّ يستطيعُ المشيَ؛.........................

منسكه»: بأنَّهُ منابذٌ لِما قرَّروهُ من أنَّهُ يعتبرُ في كلِّ ما يليق بحاله عادة وعرفاً، فمن لا يقدر إلَّا عليها اعتبر في حقه بلا ارتياب، وإن قدرَ بالمَحمَل أو المقتَّبِ فلا يُعذرْ، ولو كان شريفاً أو ذا ثروة. اهـ.

(قوله: لِلآفَاقِيِّ) مرتبطٌ بقوله: (وراحلةٍ) لا بقوله: (فتُشترطُ)؛ لإيهامه أنَّ غيرَ الآفاقيِّ يشترطُ له المقتَّبُ، فلا يناسب قولَه: (لا لِمَكيٍّ يستطيعُ المشيَ).

والحاصل: أنَّ الزَّادَ لا بُدَّ منه ولو لمكيٍّ كما صرَّح به غيرُ واحد؛ كصاحبِ «الينابيع» و«السِّراج»[١]، وما في «الخانيَّة» و«النِّهاية» مِن أنَّ المكيَّ يلزمُهُ الحجُّ ولو فقيراً لا زاد لَهُ[٢]؛ نَظَرَ فيه ابنُ الهمام[٣]. إلَّا أن يُرادَ: ما إذا كان يُمكِنُه الاكتسابُ في الطَّريق.

وأما الرَّاحلةُ؛ فشرطٌ للآفاقيِّ دون المكيِّ القادرِ على المشي. وقيل: شرطٌ مطلقاً؛ لأنَّ ما بين مكَّةَ وعرفاتٍ أربعُ فراسخ، ولا يقدرُ كلُّ أحدٍ على مشيها كما في «المحيط»[٤]. وصحَّح صاحبُ «اللُّباب» في «منسكه الكبير» الأوَّلَ[٥]، ونظر فيه شارِحُه القاري: بأنَّ القادرَ نادرٌ، ومبنى الأحكام على الغالب، وحدُّ المكيِّ عندنا: مَن كان داخلَ المواقيت إلى الحَرَم كما ذكره الكِرْمانيُّ[٦]. وهو بعيدٌ جدّاً، بل الظَّاهر ما في «السِّراج» وغيره: أنَّهُ مَنْ بينَه وبينَ مكَّة أقلُّ من ثلاثةِ أيَّامٍ[٧]. وفي «البحر الزَّاخر»: واشتراطُ الرَّاحلة في حقّ مَنْ بينه

(١) «الينابيع»: ص٥٦٣، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٢٣/ ب لا له لي.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٢٧، «النهاية»: ٣/ ١٤٠ ط العلمية.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٤١٥.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٣١.

(٥) «جمع المناسك ونفع الناسك» للسندي: ص٥١١- ٥١٢ (رسالة جامعية ت: عبد رب النبي).

(٦) «المسالك في المناسك» للكرماني: ص٢٦٤.

(٧) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٢٣/ ب لا له لي.

لشبهِ بالسَّعي للجمعة، وأفاد أنَّهُ لو قدر على غير الرَّاحلةِ من بَغلٍ أو حِمارٍ؛ لم يجبْ.

وبين مكَّة ثلاثةُ أيام فصاعداً، أمَّا ما دونَه فلا إذا كان قادراً على المشي. وتمامُه في «شرح اللُّباب»[1].

تنبيهٌ: في «اللُّباب»: الفقيرُ الآفاقيّ إذا وصل إلى ميقات فهو كالمكيّ[2]. قال شارحُه: أي: حيث لا يشترط في حقه إلَّا الزَّاد والرَّاحلة[3] إنْ لمْ يكن عاجزاً عن المشي، وينبغي أنْ يكون الغنيُّ الآفاقيُّ كذلك إذا عدمَ الرّكوبَ بعد وصوله إلى أحد المواقيت، فالتَّقييدُ بالفقير لظهور عجزه عن المركَبِ، وليفيدَ أنَّهُ يتعيَّنُ عليه أن لا ينويَ نفلاً على زعم أنَّهُ لا يجب عليه لفقره؛ لأنَّه ما كان واجباً وهو آفاقيٌّ، فلمَّا صار كالمكيِّ وجب عليه، فلو نواه نفلاً لزمه الحجُّ ثانياً. اهـ ملخَّصاً[4]. ونظيرُه ما سنذكره في باب الحجِّ عن الغير من أنَّ المأمورَ بالحجّ إذا وصل إلى مكَّةَ لزمه أن يمكثَ ليحجَّ حجَّ الفرض عن نفسه؛ لكونه صار قادراً على ما فيه؛ كما ستعلمه إن شاء الله تعالى.

(قوله: لِشَبَهِهِ بالسَّعْيِ إِلَى الجُمُعَةِ) أي: في عدم اشتراط الرَّاحلة فيه[5].

(قوله: وَأَفَادَ) أي: حيث عبَّر بالرَّاحلة، وهي من الإبل خاصَّةً، وهو الموافق «للهداية» وشروحها[6]، ولِمَا في كتب اللُّغة من أنَّها المركَب من الإبل ذكراً كان أو أنثى[7].

---

(١) «المسلك المتقسط»: ص١٤.

(٢) «لباب المناسك»: ص٦٣.

(٣) قوله: (لا الزَّاد والرَّاحلة) لعلَّ فيه حذف لا النافية قبل الرَّاحلة، مع حذف حرف العطف. (رافعي).

(٤) «المسلك المتقسط»: ص١١.

(٥) قوله: (أي في عدم اشتراط الرَّاحلة فيه) لكنَّ وجه المشابهة بينهما غيرُ تام؛ فإنَّ السَّعيَ إلى الجمعة إنَّما يجب على من سمع النِّداء، أو لمْ يكن بينه وبين المصر مزارع، وإن سمع النِّداء، أو فرسخ؛ على اختلاف في ذلك. فمع اختلاف الرِّوايات لا أدري وجه المشابهة في حقِّ المكيِّ والسَّاعي إلى الجمعة، مع أنَّ بين مكَّة وعَرَفَة تسعة أميال. اهـ سندي. (رافعي).

(٦) «الهداية»: ١/ ١٣٢، «البناية»: ٤/ ١٤٣.

(٧) «كتاب العين»: ٣/ ٢٠٧، «تهذيب اللغة»: ٥/ ٦.

قال في «البحر»: ولمْ أرَهُ صريحاً[1] وإنَّما صرَّحوا بالكراهَةِ. وفي «السِّراجيَّة»: الحجُّ راكباً أفضلُ منه ماشياً، بهِ يُفتى[2].

وما في القُهُسْتاني من تفسيرها بأنَّها ما يحملُه ويحملُ ما يحتاجه من طعام وغيره، وأنَّها في الأصل البعيرُ القويُّ على الأسفار والأحمال. اهـ[3]؛ لا يُخالفُ ذلك؛ لأنَّ غيرَ البعير لا يحمل الإنسان مع ما يحتاجه في المسافة البعيدة. وقد صرَّح في «المجتبى» عن «شرح الصَّبَّاغيِّ» بأنَّه لو ملك كري حمارٍ فهو عاجز عن النَّفقة. اهـ[4]. والَّذي ينبغي ما قاله الإمام الأذرعيُّ من الشَّافعيَّة من اعتبار القدرة على البغل والحمار فيمن بينه وبين مكَّة مراحل يسيرة دون البعيدة؛ لأنَّ غير الإبل لا يقوى عليها[5]. قال السِّنديُّ في «منسكه الكبير»: وهو تفصيلٌ حسنٌ جدّاً، ولمْ أرَ في كلام أصحابنا ما يخالفه، بل ينبغي أن يكون هذا التَّفصيلُ مرادَهم. اهـ[6]. فافهمْ.

(قوله: وَإِنَّمَا صَرَّحُوا بِالكَرَاهَةِ) أي: التَّنزيهيَّة كما استظهره صاحب «البحر» بدليل أفضلية مقابله. ط[7].

(قوله: بِهِ يُفْتَى) لعلَّ وجهه أنَّ فيه زيادة النَّفقة، وهي مقصودةٌ في الحجِّ[8]. ولذا اشترط

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٦.
(٢) «الفتاوى السراجية»: ص١٩٠.
(٣) «جامع الرموز»: ص٢١٠.
(٤) «المجتبى»: ٢/ ٣٣٠.
(٥) «قوت المحتاج في شرح المنهاج» للأذرعي: ١/ ٦٠٨.
(٦) «جمع المناسك»: ص٥١١ (ت: أحمد عبد القيوم).
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٢.
(٨) قوله: (لعلَّ وجهَه أنَّ فيه زيادة النَّفقة... إلخ) ولأنَّ ابتداء فعل الأوَّل فرض؛ بخلاف الثَّاني، ولأنَّ منفعة الأوَّل ممَّا تتعدى من الإنفاق. كذا في السندي عن «شرح الوهبانية» للشرنبلالي. وبهذا يعلم أنَّ موضوع ما في «السِّراجيَّة» ما لو حجّ غني راكباً وفقير ماشياً، لا فيما عدا هذه الصورة؛ فإنَّ المشي أفضل. وبهذا يندفع التنافي. (رافعي).

في الحجّ عن الغير أن يحجّ راكباً إذا اتّسعتِ النَّفقةُ، حتَّى لو حجَّ ماشياً ولو بأمره ضمن[1] كما صرَّح به «اللُّباب»[2]. لكن سيأتي آخر كتاب الحجّ أنَّ من نذر حجّاً ماشياً وجب عليه المشي في الأصحِّ، وعليه المتون، وعلَّلهُ في «الهداية» وغيرها بأنَّه التزم القُربة بصفة الكمال[3] لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ ماشياً كتبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً من حَسَناتِ الحَرَمِ» قيل: وما حَسَناتُ الحَرَمِ؟ قال: «كُلُّ حَسَنَةٍ بِسَبْعمائَةٍ»[4]. ولأنَّه أشقُّ على البَدن، فكان أفضل. وتمامُه في «شرح الجامع الخانيِّ»[5].

وقال في «الفتح»: إن قيل: كرهَ أبو حنيفة الحجَّ ماشياً، فكيف يكونُ صفةَ كمالٍ؟!

---

(١) قوله: (حتى لو حجّ ماشياً ولو بأمره ضمن) إذ بالحجّ ماشياً لا يقع عن الآمر، وهو إنَّما دفع إليه ليقع عنه، فيكون هنا ضامناً له لصرفه في حاجة نفسه، فلا يعتبر أمره بالمشي. (رافعي).

(٢) «لباب المناسك»: ص٢٦٧.

قوله: (حتى لو حجّ ماشياً ولو بأمره ضمن... إلخ) هكذا عبارة «اللباب»: ولا يظهر الضمان فيما لو أمره به ماشياً لوقوع الحجِّ عن الآمر نفلاً، ولا ضمان لِما أنفقه للإذن به. نعم، عبارة «البحر» عن «البدائع»: ومنها الحجُّ راكباً حتَّى لو أُمر بالحجّ، فحجَّ ماشياً يضمن النَّفقة، ويحجُّ عنه راكباً؛ لأنَّ المفروض عليه هو الحجُّ راكباً، فينصرف مطلق الأمر بالحجِّ إليه؛ فإن حجَّ ماشياً فقد خالف، فيضمن. اهـ. فعلى هذا يكون معنى قوله في «اللباب»: ولو بأمره؛ أنَّهُ أمره بالحجِّ المطلق، وليس معناه أنَّهُ أمره به ماشياً. (رافعي).

(٣) «الهداية»: ١/ ١٨٤.

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة»: ٢/ ٧، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٧٩١، والبزار في «مسنده»: ٤٧٤٥، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ١١٨٥، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٢٦٧٥، و«الكبير»: ١٢٦٠٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٨٦٤٦، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وورد في هذه الروايات بلفظ: (الحسنة بمائة ألف حسنة) بدل (سبعمائة حسنة). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٠٩: (رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه قصة، وله عند البزار إسنادان: أحدهما فيه كذّاب والآخر فيه إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

(٥) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٦١٦ - ٦١٧ (ت أسد الله).

والمقتَّبُ أفضلُ من المَحارَةِ.

وفي إجارة «الخلاصة»: حملُ الجملِ مائتانِ وأربعونَ منًّا، والحمارِ مائةٌ وخمسونَ،

قلنا: إنَّما كرهَهُ إذا كان مَظِنَّةَ سوءِ الخُلُقِ؛ كأن يكون صائماً مع المشي، أو لا يطيقه، وإلا فلا شكَّ أنَّ المشيَ أفضلُ في نفسه؛ لأنَّه أقرب إلى التَّواضع والتَّذلُّل. ثمَّ ذكر الحديثَ المارَّ وغيرَه[1].

قلتُ: وأمَّا مسألةُ الحجِّ عن الغير فلعلَّ وجهَها أنَّ الميتَ لمَّا عجز عن إحدى المشقَّتين، وهي مشقَّةُ البَدن، ولم يقدر إلَّا على الأخرى، وهي مشقَّةُ المال؛ صارت كأنَّها هي المقصودةُ، فلزم الإتيانُ بها كاملةً، ولذا وجب الإحجاجُ من منزل الآمِر، والإنفاقُ من ماله، ولم يُجزِهِ تبرُّعُ غيرِه عنه؛ لعدم حصول مقصودِه. فليُتأمَّلْ.

(**قوله: وَالمُقَتَّبُ أَفْضَلُ مِنَ المَحَارَةِ**) لأنَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حجَّ كذلك، ولأنَّه أبعدُ من الرِّياء والسُّمعة وأخفُّ على الحيوان.

(**قوله: وَفِي إِجَارَةِ «الخُلَاصَةِ»... إلخ**) قال الخيرُ الرَّمليُّ: نقلَهُ في «الخلاصة» عن «الفتاوى الصُّغرى»[2]، ولعمري هذا إجحافٌ على الحمارِ، وإنصافٌ في حقِّ الجمل. فتأمَّلْ. وذكر في «الجوهرة»: أنَّ المَنَّ ستَّة وعشرون أوقيَّةً، والأوقيَّةُ سبعةُ مثاقيلَ، وهي عشرةُ دراهمَ[3]. والمائتان وأربعون مَنًّا هي الوسقُ، وهي قنطارٌ دمشقيٌّ تقريباً[4].

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ١٧١.

(٢) «الفتاوى الصغرى»: ق١٥٠/ آ فيض الله، «خلاصة الفتاوى»: ٣/ ١٢٤، وفيهما: (البعير) بدل (الجمل).

(٣) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٢٦.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٧٩/ ب الأزهرية.

فظاهِرُهُ أنَّ البغلَ كالحمارِ. ولو وَهَبَ الأبُ لابنه مالاً يحجُّ به لمْ يجبْ قبولُه؛ لأنَّ شرائط الوجوب لا يجب تحصيلُها، وهذا منها باتِّفاق الفقهاء، خلافاً للأصوليِّين. (فَضْلاً عَمَّا لا بُدَّ مِنْهُ) كما مرَّ في الزَّكاةِ،........................

(قوله: فَظَاهِرُهُ أَنَّ البَغْلَ كالحِمَارِ) كذا في «النَّهر»[1]، وكأنَّهُ أرادَ الحمارَ القويَّ المعدَّ لحمل الأثقال في الأسفار؛ فإنَّهُ كالبغل، وإلا فأكثرُ الحمير دون البغال بكثير. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ وَهَبَ الأبُ لِابْنِهِ... إلخ) وكذا عكسهُ. وحيثُ لا يجب قبولُه مع أنَّهُ لا يمنُّ أحدهما على الآخر؛ يُعلمُ حكمُ الأجنبيِّ بالأَولى. ومرادُه إفادةُ أنَّ القادر على الزَّاد والرَّاحلة لا بُدَّ فيها من الملك دون الإباحة والعارية كما قدَّمناهُ.

(قوله: وَهَذَا) أي: المذكور، وهو القدرةُ على الزَّاد والرَّاحلة.

(قوله: خِلَافًا لِلْأُصُولِيِّينَ) حيث قالوا: إنَّها من شروط وجوب الأداء. وتمامه في «البحر» وفيما علَّقناه عليه[2].

(قوله: كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ[3]) أي: من بيانِ ما لا بُدَّ منه من الحوائجِ الأصليَّةِ؛ كفرسه وسلاحِهِ وثيابه، وعبيدِ خدمته، وآلاتِ حرفته، وأثاثِه، وقضاءِ ديونه، وأصدقِتِه ولو مؤجَّلةً؛ كما في «اللُّباب»[4] وغيره. والمرادُ قضاءُ ديون العباد، ولذا قال في «اللُّباب» أيضاً: وإن وجدَ مالاً وعليه حجٌّ وزكاةٌ؛ يحجُّ به. قيل: إلَّا أن يكون المالُ من جنس ما تجبُ فيه الزَّكاةُ؛ فيصرفُ إليها. اهـ[5].

تنبيهٌ: ليس من الحوائجِ الأصليَّةِ ما جرتْ به العادةُ المُحدَثَةُ برسمِ الهديَّة للأقارب

---

(١) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٥٢.

(٢) «البحر الرائق مع منحة الخالق»: ٢/ ٣٣٥.

(٣) انظر: ٤/ ٧٠٠- ٧٠٤.

(٤) «لباب المناسك»: ص٦٣.

(٥) «لباب المناسك»: ص٦٩.

وَمِنْهُ: المسكنُ، وَمَرَمَّتُهُ ولو كبيراً يمكنُه الاستغناءُ ببعضه، والحجُّ بالفاضل فإنَّهُ لا يلزمُه بيع الزَّائد. نعم، هو الأفضلُ، وعُلِمَ به عدمُ لزومِ بيعِ الكلِّ، والاكتفاءِ بسُكنى الإجارة بالأولى. وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكناً وخادماً لا يبقى بعده ما يكفي للحجِّ لا يلزمُه. «خلاصة»..........

والأصحاب، فلا يعذرُ بتركِ الحجِّ لعجزه عن ذلك؛ كما نبَّهَ عليه العماديُّ في «منسكه»[١]، وأقرَّه الشَّيخُ إسماعيلُ[٢]، وعزاه بعضُهم إلى «منسك المحقِّق ابن أمير حاج». وعزاه السَّيِّدُ أبو السُّعود[٣] إلى «مناسك الكرمانيِّ».

(قوله: وَمِنْهُ المَسْكَنُ) أي: الَّذي يسكنُه هو أو من يجبُ عليه مسكنُه، بخلاف الفاضل عنه من مسكنٍ أو عبدٍ أو متاعٍ أو كتبٍ شرعيَّةٍ أو آليَّةٍ كعربيَّةٍ. أمَّا نحو الطِّبِّ والنُّجومِ وأمثالِها من الكتب الرِّياضيَّة فتثبت بها الاستطاعةُ، وإن احتاجَ إليها كما في «شرح اللُّباب» عن «التَّتارخانيَّة»[٤].

(قوله: فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ بَيْعُ الزَّائِدِ) لأنَّه لا يعتبرُ في الحاجة قَدْرُ ما لا بُدَّ منه، ولو كان عندَه طعامُ سَنَةٍ، ولو أكثر لَزِمَهُ بيعُ الزَّائد إن كان فيه وفاء؛ كما في «اللُّباب» و«شرحه»[٥].

(قوله: وَالاكْتِفاءِ) بالجرِّ عطفاً على (بيعِ).

(قوله: لا يَلْزَمُهُ) تبعَ في عزو ذلك إلى «الخلاصة» ما في «البحر» و«النَّهر»[٦]، والَّذي رأيتُه في «الخلاصة» هكذا: وإن لمْ يكنْ له مسكنٌ ولا شيءٌ من ذلك وعنده دراهم تبلغُ

(١) «المستطاع من الزاد لأفقر العباد ابن العماد»: ص٧.

(٢) «الإحكام»: ج٢/ ق١٤٥/آ الظاهرية.

(٣) «فتح المعين»: ١/ ٤٦٢.

(٤) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٧٣، «المسلك المتقسط»: ص١٢.

(٥) «لباب المناسك»: ص٦٣، «المسلك المتقسط»: ص١٢.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٧، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٥٦.

وحرَّرَ في «النَّهر» أنَّهُ يشترط بقاء رأس مال لحرفته إن احتاجتْ لذلكَ، وإلا لا[١]. وفي «الأشباه»: معهُ ألفٌ، وخاف العُزوبةَ؛ إن كان قبل خروج أهل بلدِه فله التَّزوُّج، ولو وقته لزمَهُ الحجُّ.

به الحجَّ، وتبلغُ ثمنَ مسكنٍ وخادمٍ وطعامٍ وقوتٍ؛ وجب عليه الحجُّ، وإن جعلها في غيره أَثِمَ[٢]. اهـ[٣]. لكن هذا إذا كان وقتَ خروج أهل بلده؛ كما صرَّح به في «اللُّباب»[٤]، أمَّا قبله فيشتري به ما شاءَ؛ لأنَّه قبل الوجوب كما في مسألة التَّزوُّج الآتية، وعليه يحمل كلام الشَّارحُ. فتدبَّرْ.

(قوله: يُشْتَرَطُ بَقَاءُ رَأْسِ مَالٍ لِحِرْفَتِهِ) كتاجرٍ ودِهْقانٍ ومُزارع كما في «الخلاصة»[٥]، ورأسُ المال يختلفُ باختلاف النَّاس. «بحر»[٦].

قلتُ: والمرادُ ما يمكنه الاكتسابُ به قَدْرَ كفايته وكفاية عياله لا أكثر؛ لأنَّه لا نهايةَ له.

(قوله: وَفِي «الأَشْبَاهِ»[٧]) المسألةُ منقولةٌ عن أبي حنيفة في تقديمِ الحجِّ على التَّزوُّجِ، والتَّفصيلُ[٨] المذكورُ ذكره صاحب «الهداية» في «التَّجنيس»[٩]، وذكرَها في «الهداية»

---

(١) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٥٦.

(٢) قوله: (والَّذي رأيته في «الخلاصة» هكذا... إلخ) لا مخالفة بين ما رآه في «الخلاصة» وبين ما نقله الشَّارح عنها؛ فإنَّ ما عزاه الشَّارح إليها إنَّما هو فيما إذا كان لا يبقى بعد شراء المسكن ونحوه ما يكفي للحج. وما نقله المحشِّي عنها فيما إذا كانت الدَّراهم كافية للحجِّ والمسكن ونحوه. (رافعي).

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٧٧.

(٤) «لباب المناسك»: ص٦٣.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٧٧.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٧.

(٧) «الأشباه والنظائر»: ص١٤٥.

(٨) قوله: (المسألةُ منقولةٌ عن أبي حنيفةَ في تقديم الحجِّ على التَّزوُّج، والتَّفصيل... إلخ) بحمل رواية تقديم الحجِّ على التَّزوُّجِ بدون تفصيل على ما إذا كان ذلك وقتَ خروج أهل البلد تزول المخالفة بين الرِّوايتين. وهذا هو الموافق للتفصيل المارِّ. (رافعي).

(٩) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٤٦٣.

(وَ) فَضلاً عن (نَفَقَةِ عِيَالِهِ) ممَّنْ تلزمُه نفقتُه؛........................

مطلقةً، واستشهد بها على أنَّ الحجَّ على الفَوْرِ عنده[1]، ومقتضاهُ تقديمُ الحجِّ على التَّزوُّج، وإن كان واجباً عند التَّوقان، وهو صريح ما في «العناية»[2]، مع أنَّهُ حينئذٍ من الحوائج الأصليَّة. ولذا اعترضَه ابنُ كمال باشا في «شرحه على الهداية» بأنَّه حال التَّوقان مقدَّمٌ على الحجِّ اتِّفاقاً؛ لأنَّ في تركِه أمرينِ: تركِ الفرض، والوقوعِ في الزِّنى. وجواب أبي حنيفة في غير حال التَّوقان. اهـ[3]. أي: في غيرِ حال تحقُّقِهِ الزِّنى؛ لأنَّه لو تحققَه فُرِضَ التَّزوُّجُ، أمَّا لو خافَهُ فالتَّزوُّجُ واجبٌ لا فرضٌ، فيقدم الحجُّ الفرضُ عليه. فافهمْ.

(قوله: وَفَضْلاً عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ) هذا داخلٌ تحتَ ما لا بُدَّ منه، فهو من عطفِ الخاصِّ على العامّ اهتماماً بشأنه. «نهر»[4].

والنَّفقةُ تشملُ الطَّعامَ والكسوةَ والسُّكنى، ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسطُ من غير تبذير ولا تقتير. «بحر»[5]؛ أي: الوسطُ من حاله المعهود، ولذا أعقبه بقوله: (من غير تبذير... إلخ) لا ما بين نفقةِ الغنيِّ والفقيرِ، فلا يَرِدُ ما في «البحر»: من أنَّ اعتبارَ الوسط في نفقة الزَّوجة خلافُ المفتى به، والفتوى على اعتبار حالهما؛ كما سيأتي إنَّ شاء الله تعالى. اهـ[6]. لأنَّ المرادَ بالوسط هناك المعنى الثَّاني، والمراد هنا الأوَّلُ. فافهمْ.

---

(١) «الهداية»: ١/ ١٣٢ وعبارته: (ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل عليه).

(٢) «العناية»: ٢/ ٤١١.

(٣) «شرح الهداية» لابن كمال باشا: ق١٨/ آ- ب أسعد أفندي.

(٤) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٥١.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٧.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٧.

لتقدُّم حقِّ العبدِ (إِلَى) حين (عَوْدِهِ) وقيل: بعدَهُ بيومٍ. وقيل: بشهرٍ. (مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ)

مطلبٌ في قولهم: يُقدَّمُ حقُّ العبد على حقِّ الشَّرْعِ

(قوله: لِتَقَدُّمِ حَقِّ العَبْدِ) أي: على حقِّ الشَّرع لا تهاونا بحقِّ الشَّرع، بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشَّرع، ألا ترى أنَّهُ إذا اجتمعتِ الحدودُ وفيها حقُّ العبد يبدأ بحقِّ العبد لِما قلنا، ولأنَّه ما من شيء إلَّا وللهِ تعالى فيه حقٌّ، فلو قدَّمَ حقَّ الشَّرع عند الاجتماع بطلَ حقوقُ العباد. كذا في «شرح الجامع الصَّغير» لقاضي خان[1].

وأمَّا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ»[2] فالظَّاهرُ أنَّهُ أحقُّ من جهة التَّعظيم، لا من جهة التَّقديم، ولذا قلنا لا يستقرضُ ليحُجَّ إلَّا إذا قدرَ على الوفاء؛ كما مرَّ، وكذا جاز قطعُ الصَّلاة أو تأخيرُها لخوفه على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله؛ كخوف القابلة على الولد، والخوف من تردِّي أعمى، وخوف الرَّاعي من الذِّئب، وأمثال ذلك؛ كإفطار الضَّيف.

(قوله: إِلَى حينِ عَوْدِهِ) متعلِّقٌ بقوله: (فضلاً) أو (بما لا بُدَّ منه) لأنَّه بمعنى ما يحتاج، أو (بنفقة) أي: فلا يشترط بقاء نفقة لِما بعد عوده، وهذا ظاهرُ الرِّواية.

(قوله: مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ) أي: وقتَ خروج أهل بلده، وإن كان مخيفاً في غيره. «بحر»[3]. وقدَّمنا عن «اللُّباب» أنَّهُ من شروط وجوب الأداء[4]، وفي «شرحه»: إنَّهُ الأصحُّ[5]. ورجَّحه في «الفتح»[6]. وروي عن الإمام أنَّهُ شرط وجوبٍ.

---

(١) «شرح الجامع الصغير»: باب مسائل لم تدخل في الأبواب: ص٦١٩.

(٢) تقدم تخريجه: ٥/ ٣٩٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٨.

(٤) «لباب المناسك»: ص٦٥.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص١٧.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٤١٦.

بغلبة السَّلامة، ولو بالرَّشوة على ما حقَّقه الكمال، ....

فعلى الأوَّل تجب الوصيَّةُ به إذا مات قبل أَمْنِ الطَّريق، أمَّا بعده فتجبُ اتِّفاقاً. «بحر»[1].

(قوله: بِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ) كذا اختارَهُ الفقيه أبو اللَّيث، وعليه الاعتمادُ. واختُلف في سقوطه إذا لمْ يكن بُدٌّ من ركوب البحر فقيل: يسقطُ.

وقال الكرمانيُّ: إن كان الغالبُ فيه السَّلامةَ من موضعٍ جرتِ العادةُ بركوبِهِ؛ يجبُ، وإلا فلا، وهو الأصحُّ. «بحر»[2].

قال في «الفتح»: والَّذي يظهر أنَّهُ يعتبر مع غلبة السَّلامة عدمُ غلبة الخوف، حتَّى لو غلبَ لوقوع النَّهب والغلبة من المحاربين مراراً، أو سمعوا أنَّ طائفةً تعرَّضت للطَّريق، ولها شوكةٌ، والنَّاسُ يستضعفون أنفسهم عنهم؛ لا يجب.

وما أفتى به الرَّازيُّ من سقوطه عن أهل بغداد، وقولُ الإسكافِ في سنة ستٍّ وثلاثين وستمائة: لا أقولُ إنَّهُ فرضٌ في زماننا. وقولُ الثَّلجيِّ: ليس على أهل خراسان منذ كذا كذا سنةٍ حجٌّ؛ إنَّما كان وقت غلبةِ النَّهب والخوف في الطَّريق[3]، ثمَّ زالَ وللهِ المِنَّةُ.

(قوله: عَلَى مَا حَقَّقَهُ الكَمَالُ) حيث قال: وقولُ الصَّفَّار: لا أرى الحجّ فرضاً منذ عشرين سنةً، من حين خرجتِ القرامطةُ؛ لأنَّه لا يتوصَّل إليه إلَّا بإرشادهم، فتكون الطَّاعةُ سببَ المعصية؛ فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا لمْ يكن من شأنهم، إنَّما شأنُهم استحلالُ قتل الأنفس، وأخذ الأموال، وكانوا يغلبون على أماكن يترصَّدون فيها للحُجَّاج، وقد هجموا عليهم

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٤٠.

(٢) «المسالك»: ص٢٦٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٨.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٤١٨.

وسيجيءُ آخرَ الكتاب: أنَّ قتلَ بعض الحُجَّاج عذرٌ..........................

مرَّةً في مكَّةَ فقتلوا خلقاً في الحرم، وقد سُئل الكرخيُّ عمن لا يحجّ خوفاً منهم فقال: ما سلمتِ الباديةُ من الآفات، أي: لا تخلو عنها؛ لقلَّةِ الماء وهَيَجان السَّموم. وهذا إيجابٌ منه رحمه الله تعالى، ومَحملُه أنَّهُ رأى الغالبَ اندفاعُ شرِّهم عن الحاجِّ، وبتقديره فالإثمُ في مثلِه على الآخِذ على ما عُرف من تقسيم الرَّشوة في كتاب القضاء. اهـ ملخَّصاً[1].

واعترضه ابنُ كمال باشا في «شرحه على الهداية» بأنَّ ما ذكر في القضاء ليس على إطلاقه؛ بل فيما إذا كان المعطي مضطراً؛ بأن لزمَه الإعطاءُ ضرورةً عن نفسه أو ماله، أمَّا إذا كان بالالتزام منه فبالإعطاءِ أيضاً يأثمُ، وما نحنُ فيه من هذا القَبيل. اهـ[2]. وأقرَّه في «النَّهر»[3]، وأجاب السَّيِّدُ أبو السُّعود بأنَّه هنا مضطر[4] لإسقاط الفرض عن نفسه[5].

قلتُ: ويؤيِّدُهُ ما يأتي[6] عن «القنية» و«المجتبى»، فإنَّ المُكْسَ والخَفارةَ رشوةٌ. ونقل ح عن «البحر»: أنَّ الرَّشوةَ في مثل هذا جائزةٌ[7]. ولمْ أرَهُ فيه فليراجَعْ.

(قوله: أنَّ قَتْلَ بَعْضِ الحُجَّاجِ) أي: في كلِّ عامٍ أو في غالب الأعوام، وحينئذٍ فلا تكون السَّلامة غالبة. اهـ ح[8].

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٤١٨ باختصار.

(٢) «شرح الهداية» لابن كمال باشا: ق٤٦/ آ أسعد أفندي.

(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٥٦.

(٤) قوله: (وأجاب السَّيِّدُ أبو السُّعود بأنَّه هنا مضطر... إلخ) هذا الجواب إنَّما يستقيم على رواية أنَّ الأمنَ شرطٌ لوجوب الأداء لا للوجوب. (رافعي).

(٥) «فتح المعين»: ١/ ٤٦٢.

(٦) انظر: ٥/ ٥١٨.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٢٥/ ب راغب باشا.

(٨) «تحفة الأخيار»: ق١٢٥/ ب راغب باشا.

وهل ما يؤخذ من المُكْسِ والخَفارَةِ عذرٌ؟ قولانِ، والمعتمدُ لا كما في «القُنية» و«المجتبى»[1]. وعليه فيحتسبُ في الفاضل عمَّا لا بُدَّ منه القدرةُ على المُكْسِ ونحوه

قلتُ: فيهِ نَظَرٌ؛ فإنَّ غلبةَ السَّلامة ليس المرادُ بها لكلِّ أحد بل للمجموع، وهي لا تنتفي إلَّا بقتلِ الأكثر أو الكثير أمَّا قتل اللُّصوص لبعضٍ قليل من جمعٍ كثير سيَّما إذا كان بتفريطه بنفسه وخروجِه من بينهم؛ فالسَّلامةُ فيه غالبةٌ. نعم، إذا كان القتلُ بمحاربة القُطَّاع مع الحُجَّاج فهو عذر إذا غلب الخوف لِما مرَّ عن «الفتح» من أنَّهُ يشترط عدمُ غلبة الخوف... إلخ[2]. على أنَّكَ قد سمعتَ آنفاً جواب الكرخيِّ في شأن القرامطة المُستحِلِّينَ لقتل الحُجَّاج، وأيضاً فإنَّ ما يحصل من الموت بقلَّةِ الماء وهيجان السَّموم أكثر ممَّا يحصل بالقتل بأضعاف كثيرة، فلو كان عذراً لزم أن لا يجبَ الحجُّ إلَّا على القريب من مكَّة في أوقات خاصَّةٍ، مع أنَّ الله تعالى أوجبَه على أهل الآفاق من كلِّ فجٍّ عميق، مع العلم بأنَّ سفره لا يخلو عما يكون في غيره من الأسفار من موتٍ وقتلٍ وسرقةٍ. فافهمْ.

(قوله: مِنَ المُكْسِ وَالخَفَارَةِ) المُكْسُ ما يأخذه العُشَّارُ، والخِفارةُ ما يأخذُهُ الخفيرُ، وهو المجيرُ، ومثله ما يأخذُه الأعرابُ في زماننا من الصَّرِّ المعيَّن من جهة السُّلطان نصره الله تعالى لدفع شرِّهم.

(قوله: وَالمُعْتَمَدُ: لَا) وعليه الفتوى. «شرح اللُّباب» عن «المنهاج»[3].

(قوله: وَعَلَيْهِ) أي: على كون المعتمد عدمَ كونه عذراً فيحتسب... إلخ. ح[4].

---

(١) «قنية المنية»: ص٧١، «المجتبى»: ٢/ ٣٣١.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤١٨.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص١٧.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٢٥/ ب راغب باشا.

كما في «مناسك الطَّرابلسيِّ». (وَ) مع (زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ)ولو عبداً أو ذمياً أو برضاع (بَالِغٍ)

(قوله: كَمَا في «مَنَاسِكِ الطَّرَابُلْسِيِّ») وعزاه في «شرح اللُّباب» إلى الكرماني[1].

(قوله: وَمَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ) هذا، وقوله: (ومعَ عدمِ عِدَّةٍ عليها) شرطان مختصَّان بالمرأة، فلذا قال: (لامرأةٍ) وما قبلهما من الشُّروط مشتركٌ، والمَحْرَم مَنْ لا يجوز له مناكحتُها على التَّأبيد بقرابةٍ أو رضاعٍ أو صهريَّةٍ كما في «التُّحفة»[2]. وأدخل في «الظَّهيريَّة» بنت موطوءته من الزِّنى حيث يكون مَحْرَماً لها، وفيه دليل على ثبوتها بالوطء الحرام، وبما تثبتُ به حُرمة المصاهرة. كذا في «الخانيَّة». «نهر»[3].

لكن قال في «شرح اللُّباب»: ذكر قوامُ الدِّين شارح «الهداية»: أَنَّهُ إذا كان مَحْرَماً بالزِّنى فلا تسافرُ معه عند بعضهم، وإليه ذهب القدوريُّ[4]، وبه نأخذُ. اهـ. وهو الأحوطُ في الدِّين والأبعدُ عن التُّهمة. اهـ[5].

(قوله: وَلَوْ عَبْداً) راجعٌ لكلٍّ من الزَّوجِ والمَحْرَم.

وقوله: (أَوْ ذِمِّيّاً[6]) أو برضاع يختصُّ بالمَحْرَم كما لا يخفى[7]. ح[8]. لكن نقل السَّيِّدُ

(١) «المسالك»: ص٢٦١، «المسلك المتقسط»: ص١٧.

(٢) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٣٨٧.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٢٧، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٥٧.

(٤) «شرح مختصر الكرخي» للقدروي: ٢/ ٤٢٢، وعبارته: (ولهذا قالوا: إن المحرم إذا لم يكن مأموناً لم يجز أن تسافر معه؛ لأن الغرض لا يوجد).

(٥) «المسلك المتقسط»: ص١٨.

(٦) قول الشَّارح: (أو ذمياً) قال الحموي في «حواشي الأشباه»: إذا لمْ يكن الفاسق مَحرماً للخشية عليها من فسقه، فأحرى أن لا يكون الكتابيُّ مَحرماً لها خشية أن يفتنَها عن دين الإسلام إذا خلا بها. اهـ. وأقرَّه هبةُ الله وأبو السُّعود. (رافعي).

(٧) قوله: (يختص بالمَحرَم... إلخ) بل يتصوَّر الذمي في الزَّوج أيضاً؛ كالمجوسي. (رافعي).

(٨) «تحفة الأخيار»: ١٢٥/ ب راغب باشا بتصرف يسير.

قيد لهما كما في «النَّهر» بحثاً. (عَاقِلٍ، وَالمُرَاهِقُ كَبَالِغٍ) «جوهرة»[١]. (غَيْرِ مَجُوسِيٍّ

أبو السُّعود عن نفقات «البزازية»: لا تسافر بأخيها رضاعاً في زماننا[٢]. اهـ، أي: لغلبة الفساد.

قلتُ: ويؤيِّدُه كراهةُ الخلوة بها كالصِّهرة الشَّابَّةِ، فينبغي استثناء الصِّهرةِ الشَّابَّةِ هنا أيضاً؛ لأنَّ السَّفرَ كالخلوة.

(قوله: كَمَا فِي «النَّهْرِ» بَحْثًا) حيث قال: وينبغي أن يشترطَ في الزَّوج ما يشترطُ في المَحرم، وقد اشترط في المَحرم العقل والبلوغ. اهـ[٣]. لكن كان على الشَّارح أنَّ يؤخِّرَه عن قوله: (عاقل). وهذا البحث نقله القُهُسْتانيُّ عن «شرح الطَّحاويّ»[٤]. ح[٥].

(قوله: وَالمُرَاهِقُ كَبَالِغٍ[٦]) اعتراضٌ بين النُّعوت. ح[٧].

(قوله: غَيْرِ مَجُوسِيٍّ) مختصٌّ بالمَحرَم؛ إذ لا يتصوَّرُ في زوج الحاجَّةِ أن يكون مجوسيّاً[٨]. ح[٩].

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٤٩.

(٢) «الفتاوى البزازية»: كتاب النكاح: ١/ ١٣٩، «فتح المعين»: ١/ ٤٦٣.

(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٥٧.

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٦٥١- ٦٥٢، «جامع الرموز»: ص٢١١.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٢٥/ ب راغب باشا.

(٦) قول المصنِّف: (والمراهق كبالغ) جعلَه الرحمتيُّ كصبيٍّ؛ لأنَّه يحتاج إلى من يدفع عنه، ولذا كان للأب منعه عن حجة الإسلام، فكيف يصلح لحمايتها؟ وفي «المحيطين» و«البدائع»: الَّذي لمْ يحتلم لا عبرة له. لكن ما في «الجوهرة» موافق لِما في «الخلاصة» و«البزازية». اهـ سندي. (رافعي).

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٢٥/ آ راغب باشا.

(٨) قوله: (إذ لا يُتصوَّر في زوج الحاجَّة أنَّ يكون مجوسياً) فيه أنَّهُ يتصوَّر فيما إذا أسلمت المجوسيَّةُ، ولم يُفرَّق بينها وبين زوجها المجوسيِّ. (رافعي).

(٩) «تحفة الأخيار»: ق١٢٥/ آ راغب باشا.

وَلَا فَاسِقٍ) لعدم حِفظِهما (مَعَ) وجوب النَّفقة لمَحرَمها (عَلَيْهَا) لأنّه محبوسٍ، (عَلَيْهَا) لامرأةٍ حُرَّةٍ..

(قوله: وَلَا فَاسِقٍ) يعم الزَّوج والمَحْرَم. ح[1]. وقيده في «شرح اللُّباب» بكونه ماجناً لا يبالي[2].

(قوله: لِعَدَمِ حِفْظِهِمَا) لأنَّ المجوسيَّ يخشى عليها منه لاعتقاده حِلَّ نكاحِ مَحْرَمِهِ، والفاسق الَّذي لا مروءةَ له كذلك ولو زوجاً. وترك المصنِّفُ تقييد المحرم بكونه مأموناً لإغناء ما ذكره عنه. فافهمْ.

(قوله: مَعَ وُجُوبِ النَّفَقَةِ... إلخ) أي: فيشترطُ أن تكون قادرةً على نفقتِها ونفقتِه[3].

(قوله: لِمَحْرَمِهَا) قيَّدَ به لأنَّه لو خرج معها زوجُها فلا نفقةَ له عليها؛ بل هي لها عليه النَّفقةُ، وإن لمْ يخرج معها فكذلك عند أبي يوسف، وقال محمد: لا نفقةَ لها؛ لأنَّها مانعةٌ نفسَها بفعلِها. «سراج»[4].

(قوله: لِأَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَلَيْهَا) أي: حبسَ نفسَه لأجلها، ومن حبسَ نفسَه لغيره فنفقتُه عليه.

(قوله: لِامْرَأَةٍ) متعلِّقٌ بمحذوف صفةٍ لزوجٍ أو مَحْرَمٍ أو متعلِّقٌ بفرض.

(قوله: حُرَّةٍ) مستدركٌ؛ لأنَّ الكلامَ فيمَنْ يجب عليه الحجُّ، وقد مرَّ اشتراطُ الحريَّة فيه، لكن أشار به إلى أنَّ ما استفيدَ من المقام من عدم جواز السَّفرِ للمرأة إلَّا بزوج أو

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٢٥/ ب راغب باشا.

(٢) «المسلك المتقسط»: ص١٨.

(٣) قوله: (فيشترط أنَّ تكون قادرةً على نفقتها ونفقته) وفي «منسك ابن أمير حاج»: وهل تجب عليها نفقة المَحرَم، والقيام براحلته: اختلفوا فيه، وصحَّحوا عدم الوجوب. ووفَّق في «السراج»: بأنَّه إذا قال: لا أخرج إلَّا بالنَّفقة؛ وجبت عليها، وإذا خرج بلا اشتراط لمْ تجب. اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٢٤/ ب لا له لي.

ولو عجوزاً في سفرٍ وهل يَلزَمُها التَّزوُّجُ؟قولانِ، ....

مَحرم خاصٌ بالحُرَّةِ، فيجوز للأَمَةِ والمُكاتَبَةِ والمدبَّرة وأمِّ الولد السَّفرُ بدونه؛ كما في «السِّراج»[(١)]. لكن في «شرح اللُّباب»: والفتوى على أنَّهُ يكرهُ في زماننا[(٢)].

(قوله: وَلَوْ عَجُوزاً) أي: لإطلاق النُّصوص. «بحر»[(٣)].

قال الشَّاعرُ:

لِكُلِّ ساقطةٍ في الحيِّ لاقِطةٌ وكُلُّ كاسدةٍ يوماً لها سُوقُ

(قوله: فِي سَفَرٍ) هو ثلاثةُ أيَّام ولياليها، فيباحُ لها الخروجُ إلى ما دونَه لحاجةٍ بغير مَحْرَمٍ. «بحر»[(٤)]، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهةُ خروجها وحدَها مسيرةَ يومٍ واحدٍ، وينبغي أن يكونَ الفتوى عليه لفساد الزَّمان. «شرح اللُّباب»[(٥)]. ويؤيِّدُه حديث الصَّحيحينِ: «لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ عليها» وفي لفظٍ لِمُسلمٍ: «مَسيرَةَ لَيلَةٍ». وفي لفظ: «يَوْمٍ»[(٦)]. لكن قال في «الفتح»: ثمَّ إذا كان المذهبُ الأوَّلَ، فليس للزَّوج منعُها إذا كان بينها وبين مكَّة أقلَّ من ثلاثةِ أيَّامٍ[(٧)].

(قوله: قَوْلَانِ) هما مبنيّانِ على أنَّ وجودَ الزَّوج أو المَحْرَم شرط وجوب أم شرط وجوب أداء: والَّذي اختاره في «الفتح» أنَّهُ مع الصِّحَّة وأمن الطَّريق شرط وجوب الأداء[(٨)]

(١) «السراج الوهاج»: ق٣٢٤/ب لا له لي.
(٢) «المسلك المتقسط»: ج١/ ص١٨.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٩.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣٩.
(٥) «المسلك المتقسط»: ص١٨.
(٦) رواه البخاري: ١٠٨٨، مسلم: ١٣٣٩ واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٤٢٢.
(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٤١٦.

وليس عبدُها بمَحْرَمٍ لها، وليس لزوجها منعُها عن حَجَّةِ الإسلام، ولو حَجَّتْ بلا مَحْرَمٍ

فيجب الإيصاء إن منع المرض، وخوف الطَّريق أو لمْ يوجد زوجٌ، ولا مَحْرَمٌ، ويجب عليها التَّزوُّجُ عند فقد المَحْرَمِ، وعلى الأوَّل لا يجب شيء من ذلك، كما في «البحر»[1]. وفي «النَّهر»: وصحَّحَ الأوَّلَ في «البدائع»، ورجَّح الثَّاني في «النِّهاية» تَبعاً لقاضي خان، واختاره في «الفتح». اهـ[2].

قلتُ: لكن جزم في «اللُّباب» بأنَّه لا يجب عليها التَّزوُّج[3]، مع أنَّهُ مشى على جعل المَحرَم أو الزَّوج شرط أداء. ورجَّح هذا في «الجوهرة»[4] وابن أمير حاج في المناسك كما قاله المصنِّف في «منحه»[5]. قال: ووجهه أنَّهُ لا يحصلُ غرضُها بالتَّزوُّج؛ لأنَّ الزَّوجَ له أن يمتنعَ من الخروج معها بعد أن يملكها، ولا تقدرُ على الخلاص منه، وربَّما لا يوافِقُها فتتضرَّرُ منه بخلاف المَحرم، فإنَّهُ إنَّ وافقَها أنفقتْ عليهِ، وإن امتنعَ أمسكتْ نفقتَها، وتركتِ الحجَّ اهـ فافهمْ.

(قوله: **وَلَيْسَ عَبْدُهَا بِمَحْرَمٍ لَهَا**) أي: ولو مجبوباً أو خصيّاً؛ لأنَّه لا يحرمُ نكاحُها عليه على التَّأبيد؛ بل ما دام مملوكاً لها.

(قوله: **وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا**) أي: إذا كان معها مَحرمٌ، وإلَّا فله منعُها كما يمنعها عن غير حَجَّةِ الإسلام، ولو واجبةً بصنعها؛ كالمنذورة، والتي أحرمتْ بها ففاتتها، وتحلَّلتْ منها

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٠.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٢٤، «فتح القدير»: ٢/ ٤١٦، «النهاية»: ٣/ ١٤٧ ط العلمية، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٥٨. «شرح الجامع الصغير»: ص٤٩٧، وجزم في «الخانية»: ١/ ٣٢٧ أنَّه لا يجبُ عليها التزوجُ.

(٣) «لباب المناسك»: ص٦٦.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٤٩.

(٥) «منح الغفار»: ق١٣٥/ ب فيض الله.

جازَ مع الكراهَةِ (وَ) مَعَ (عَدَمِ عِدَّةٍ عَلَيْهَا مُطْلَقًا) أَيَّةَ عِدَّةٍ كانتْ. ابنُ مَلَكٍ. (وَالعِبْرَةُ لِوُجُوبِهَا) أي: العِدَّةِ المانعةِ من سفرِها ....

بعمرةٍ فلا تقضيها إلَّا بإذنِه، وكذا لو دخلتْ مكَّةَ بعد مجاوزةِ الميقات غير مُحْرِمة؛ لأنَّ حقَّ الزَّوج لا تقدِرُ على منعِه بفعلها؛ بل بإيجاب الله تعالى في حَجَّة الإسلام. رحمتي[1]. وإذا منعها زوجُها فيما يملكه تصير محصَرةً. كما سيأتي في بابه إنَّ شاء الله تعالى.

(قوله: مَعَ الكَرَاهَةِ) أي: التَّحريميَّة للنَّهي في حديث الصَّحيحين: «لا تُسافِر امرأةٌ ثلاثـًا إلَّا وَمَعَها مَحْرَمٌ»[2]. زاد مسلمٌ في رواية: «أو زوجٌ»[3]. ط[4].

(قوله: وَمَعَ عَدَم عِدَّةٍ... إلخ) أي: فلا يجبُ عليها الحجُّ إذا وجدت كما في «شرح المجمع» و«اللّباب»[5]، قال شارحه: وهو مُشعر بأنَّه شرط الوجوب، وذكر ابن أمير حاج أنَّهُ شرط الأداء، وهو الأظهر[6].

(قوله: أَيَّةَ عِدَّةٍ كَانَتْ) أي: سواءً كانت عِدَّةَ وفاةٍ أو طلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ. ح[7].

(قوله: المَانِعَةِ مِنْ سَفَرِهَا) أمَّا الواقعةُ في السَّفر؛ فإن كان الطَّلاقُ رجعيّـًا لا يفارقها زوجها أو بائنـًا، فإن كان إلى كلٍّ من بلدها ومكَّة أقلُّ من مُدَّة السَّفر تخيَّرتْ، أو إلى أحدهما سفرٌ دون الآخر تعيَّنَ أن تصيرَ إلى الآخر، أو كلٌّ منهما سفرٌ؛ فإن كانت في مِصرٍ؛ قَرَّتْ فيه إلى أن تنقضيَ عِدَّتُها، ولا تخرج وإن وجدت مُحْرِمـًا، خلافـًا لهما. وإن كانت

(١) «منحة الباري»: ق٣٠٤/ ب- ٣٠٥/ آ ولي الدين.

(٢) رواه البخاري: ١٠٨٧، ومسلم: ١٣٣٨ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه مسلم: ٨٢٧ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٤.

(٥) «شرح مجمع البحرين»: ص١٩٦. «لباب المناسك»: ص٦٦.

(٦) «المسلك المتقسط»: ص١٩.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٢٥/ ب راغب باشا.

(وَقْتَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهَا) وكذا سائرُ الشُّروط. «بحر»[1]. **(فَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ عَاقِلٌ، أَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ أَبُوهُ؛ صَارَ مُحْرِمًا)** ....

في قريةٍ أو مفازةٍ لا تأمنُ على نفسها فلها أن تمضيَ إلى موضعٍ آمنٍ، ولا تخرجُ منه حتَّى تمضيَ عدَّتُها وإن وجدت مَحرماً عنده، خلافاً لهما. كذا في «فتح القدير»[2].

(قوله: وَقْتَ) ظرفٌ متعلِّق بمحذوفٍ خبرُ (العبرة)، أي: ثابتةٌ وقتَ خروج أهل بلدها؛ ولو قبل أشهر الحجِّ لبعد المسافة. ط[3].

(قوله: وَكَذَا سَائِرُ الشَّرَائِطِ) أي: يُعتبرُ وجودُها في ذلك الوقت.

تتمَّةٌ: ذكر صاحبُ «اللُّباب» في «منسكه الكبير»: أنَّ من الشَّرائط إمكانُ السَّير: وهو أن يبقى وقت يمكنه الذَّهاب فيه إلى الحجِّ على السَّير المعتاد؛ فإن احتاج إلى أن يقطع كلَّ يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لا يجب الحجُّ. اهـ[4].

وذكر شارح «اللُّباب» أنَّ منها أن يتمكن من أداء المكتوبات في أوقاتها. قال الكرمانيّ: لأنَّه لا يليق بالحكمة إيجاب فرض على وجه يفوت به فرض آخر. اهـ[5]. وتمامه هناك[6].

(قوله: فَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ... إلخ) تفريعٌ على اشتراط البلوغ والحريَّة.

(قوله: أَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ أَبُوهُ) المرادُ من كان أقرب إليه بالنَّسب، فلو اجتمعَ والدٌ وأخٌ يُحْرِمُ الوالدُ؛ كما في «الخانيَّة»[7]. والظَّاهرُ أنَّهُ شرطُ الأولويَّةِ. «لباب» و«شرحه»[8].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٠.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٢٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٤.

(٤) «جمع المناسك»: ص٥٩٨ (ت: أحمد عبد القيوم).

(٥) «المسالك»: ص٢٦٤.

(٦) «المسلك المتقسط»: ص١٩.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٤٥.

(٨) «لباب المناسك»: ص٩٥، «المسلك المتقسط»: ص٤٨.

وينبغي أن يجرِّدَه قبلَه، ويُلبسَه إزاراً ورداءً مبسوطين وظاهرُهُ: أنَّ إحرامَه عنه مع عقله صحيحٌ، فمَعَ عدمِهِ أَوْلى. **(فَبَلَغَ، أو عَبْدٌ فَعَتَقَ)** قبلَ الوقوفِ **(فَمَضَى)** كُلٌّ على إحرامِهِ؛ **(لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهُمَا)** ....

(قوله: وَيَنْبَغِي... إلخ) قال في «اللُّباب» و«شرحه»: وينبغي لوليِّه أن يجنِّبَه من محظورات الإحرام كلُبسِ المخيط والطِّيب وإن ارتكبها الصَّبيُّ لا شيء عليهما[1].

(قوله: وَظَاهِرُهُ) أي: ظاهرُ قول «المبسوط»: أو أحرم عنه أبوه[2]؛ بإعادة الضَّمير إلى الصَّبيِّ العاقلِ، لكن تأمَّلْه مع قول «اللُّباب»: وكلّ ما قدرَ الصَّبيُّ عليه بنفسه لا تجوز فيه النِّيابةُ. اهـ[3].

وكذا ما في «جامع الأسروشني» عن «الذَّخيرة»: قال محمدٌ في «الأصل»: والصَّبيُّ الَّذي يحجُّ له[4] أبوه يقضي المناسكَ، ويرمي الجمارَ[5]، وأنَّهُ على وجهين: الأوَّل إذا كان صبيّاً لا يعقلُ الأداءَ بنفسه، وفي هذا الوجه إذا أحرم عنه أبوه جاز، وإن كان يعقلُ الأداءَ بنفسه يقضي المناسك كلَّها يفعل مثل ما يفعلُه البالغُ. اهـ[6]. فهو كالصَّريح في أنَّ إحرامَه عنه إنَّما يصحُّ إذا كان لا يعقلُ.

(قوله: قَبْلَ الوُقُوفِ) وكذا بعدَه بالأَوْلى. وهو راجعٌ لقوله: (بلغَ) و(عتَقَ).

---

(١) «لباب المناسك»: ص٩٥، «المسلك المتقسط»: ص٤٩.

(٢) «المبسوط»: ٤/ ١٣٠.

(٣) «لباب المناسك»: ص٩٥.

(٤) قوله: (والصَّبيُّ الَّذي يحجُّ له أبوه) لعلَّه: به. (رافعي).

(٥) «كتاب الأصل»: ٢/ ٤٢٩ ط المعارف. وهذا، وتجدر الإشارة إلى أن محقق طبعة قطر ذكر أنَّ كتاب المناسك من جملة الكتب المفقود من هذا الكتاب. انظر: «الأصل»: ١/ ١١٥ ط قطر.

(٦) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٦٠، «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ١٤٨.

لانعقادِهِ نفلاً، فلو جدَّدَ الصَّبيُّ الإحرامَ قبلَ وقوفِهِ بعَرَفَةَ، ونوى حَجَّةَ الإسلام أجزأهُ. (وَلَوْ

(قوله: لِانْعِقَادِهِ نَفْلاً) وكان القياس أن يصحَّ فرضاً لو نوى حَجَّةَ الإسلام حالَ وقوفه؛ لأنَّ الإحرامَ شرطٌ كما أنَّ الصَّبيَّ إذا تطهَّر، ثمَّ بلغَ؛ فإنَّهُ يصحُّ أداءُ فرضه بتلك الطَّهارة، إلَّا أنَّ الإحرامَ له شبَهٌ بالرُّكن، لاشتماله على النِّيَّة، فحيث لمْ يُعِدْهُ لمْ يصحَّ؛ كما لو شرعَ في صلاةٍ ثمَّ بلغ بالسِّنِّ؛ فإن جدَّدَ إحرامَها، ونوى بها الفرضَ؛ يقع عنه، وإلا فلا. «شرح اللّباب»[1].

(قوله: فَلَوْ جَدَّدَ... إلخ) بأن يرجعَ إلى ميقاتٍ من المواقيت ويجدِّدَ التَّلبيةَ بالحجِّ كما في «شرح الملتقى»[2]. قلتُ: والظَّاهر أنَّ الرُّجوعَ ليس بلازم؛ لأنَّ إنشاءَ الإحرام من الميقات واجبٌ فقط كما يأتي. ط[3].

(قوله: قَبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ) قيل: عبارة «المبتغى»: ولو أحرمَ الصَّبيُّ أو المجنونُ أو الكافرُ، ثمَّ بلغَ أو أفاقَ، ووقتُ الحجِّ باقٍ؛ فإن جدَّدوا الإحرامَ يجزيهم عن حَجَّة الإسلام. اهـ[4]. ومقتضاه: أنَّ المرادَ بما قبل الوقوف قبلَ فَوْتِ وقته؛ كما عبَّر به منلا عليّ القاري في «شرحه على الوقاية»، «واللباب»[5].

لكن نقلَ القاضي عيد في «شرحه على اللُّباب» عن شيخه العلَّامةِ الشَّيخ حسن العجيميِّ المكيِّ: أنَّ المرادَ به الكينونةُ بعَرَفَةَ، حتَّى لو وقف بها بعد الزَّوال لحظةً، فبلغ، ليس له التَّجديدُ، وإن بقي وقتُ الوقوف. وأيَّدَهُ الشَّيخُ عبد الله العفيف في «شرح منسكه»

(١) «المسلك المتقسط»: ص٤٩.
(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ٢٦٣.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٥.
(٤) «المبتغى»: ق٨١/ آيا صوفيا.
(٥) «فتح باب العناية»: ١/ ٦٠٨، «المسلك المتقسط»: ص٤٩.

فَعَلَ) العبدُ (المُعْتَقُ ذَلِكَ) التَّجديدَ المذكورَ (لَمْ يُجْزِهِ) لانعقاده لازمـًا، بخلاف الصَّبيِّ

بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ساعةً مِنْ لَيلٍ أو نهارٍ فقدْ تمَّ حَجُّه[1]»[2].

وقال: وقد وقع الاختلافُ في هذه المسألة في زماننا فمنهم من أفتى بصحَّةِ تجديدِه الإحرامَ بعد ابتداء الوقوف، ومنهم من أفتى بعدمها، ولم نرَ فيها نصًّا صريحًا. اهـ ملخَّصًا.

قلتُ: وظاهرُ قول المصنِّف تَبَعًا «للدُّرر»: قبل وقوفه[3]: أنَّ المرادَ حقيقةُ الوقوف لا وقتُه. فهو مؤيِّدٌ لكلام العجيميِّ.

(قوله: لَمْ يُجْزِهِ) أي: عن حَجَّة الإسلام. ط[4].

(قوله: لِانْعِقَادِهِ) أي: إحرامِ العبد نفلًا لازمًا، فلا يمكنه الخروجُ عنه. «بحر»[5]. ط[6].

(قوله: بِخِلَافِ الصَّبِيِّ) لأنَّ إحرامَهُ غيرُ لازم؛ لعدم أهليَّة اللُّزوم عليه، ولذا لو أُحصر وتحلَّلَ لا دمَ عليه ولا قضاءَ ولا جزاءَ عليه لارتكاب المحظورات. «فتح»[7].

---

(١) قوله: («من وقف بعَرَفَةَ ساعةً من ليل أو نهار فقد تمَّ حجُّه») ولا يتأتَّى أداء حجَّتين في عام واحد، بإحرام أو إحرامين. نعم، لو جدَّدَ الكافرُ الإحرامَ - على القول بعدم إسلامه بالحجِّ - والوقتُ باقٍ؛ ينبغي أن يصحَّ منه. ولمْ أرَهُ. اهـ سندي عن الشَّيخ بالي. (رافعي).

(٢) رواه أبو داود: ١٩٤٩، والنسائي: ٣٠١٦، وابن ماجه: ٣٠١٥ من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه الترمذي: ٨٩١، من حديث عروة بن مضرِّس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٢١٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٥.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٠ بتصرف.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٥.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٤٢٣.

والكافرِ والمجنون.

(قوله: وَالكَافِرِ) أي: لو أحرمَ، فأسلمَ، فجدَّدَ الإحرامَ لحَجَّة الإسلام؛ أجزأه لعدم انعقاد إحرامه الأوَّل لعدم الأهليَّة. ط عن «البدائع»[1].

(قوله: وَالمَجْنُونِ) أي: لو أحرمَ عنه وليُّهُ، ثمَّ أفاقَ، فجدَّدَ الإحرامَ قبل الوقوف؛ أجزأه عن حَجَّة الإسلام. «شرح اللُّباب»[2].

وفي «الذَّخيرة»: قال في «الأصل»: وكلُّ جوابٍ عرفتَه في الصَّبيِّ يُحرمُ عنه الأبُ فهو الجوابُ في المجنون. اهـ[3].

وفي «الولوالجية» قُبيل الإحصار: وكذا الصَّبيُّ يحجُّ به أبوه، وكذا المجنون يقضي المناسكَ ويرمي الجمار؛ لأنَّ إحرام الأب عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما. اهـ[4].

وفي «شرح المقدسيّ» عن «البحر العميق»: لا حَجَّ على مجنونٍ مسلمٍ، ولا يصحُّ منه إذا حجّ بنفسِه ولكن يحرمُ عنهُ وليُّه. اهـ[5].

فهذه النُّقول صريحةٌ في أنَّ المجنونَ يُحرمُ عنه وليُّه كالصَّبيِّ. وبه اندفع ما في «البحر» من قوله: كيف يتصوَّرُ إحرامُ المجنون بنفسه وكونُ وليِّهِ أحرم عنه يحتاج إلى نقلٍ صريح يفيد أنَّهُ كالصَّبيّ. اهـ[6].

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٢١، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٥.

(٢) «المسلك المتقسط»: ص٤٩.

(٣) «الأصل»: ٢/ ٤٢٩ ط المعارف، وعبارته: (والصبي الذي يحج به أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار وإن تركه لم يكن عليه شيء وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه)، «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ١٤٨.

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٩٧.

(٥) «أوضح رمز»: ق١٧٥/ ب الأزهرية، «البحر العميق»: ص٣٦٨.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٠.

(وَ) الحَجُّ (فَرْضُهُ) ثلاثَةٌ: (الإِحْرَامُ) وهو شرطٌ ابتداءً، وله حكمُ الرُّكنِ انتهاءً، حتَّى لَمْ يَجُزْ لفائتِ الحجِّ استدامَتُه..........................

مطلبٌ في فروض الحجِّ وواجباتِهِ

(قوله: فَرْضُهُ) عبَّر به؛ ليَشملَ الشَّرطَ والرُّكنَ. ط[1].

(قوله: الإِحْرَامُ) هو النِّيَّةُ والتَّلبيةُ، أو ما يقومُ مقامَها، أي: مقامَ التَّلبية من الذِّكر أو تقليدِ البَدَنَة مع السَّوق. «لباب» و«شرحه»[2].

(قوله: وَهُوَ شَرْطٌ ابْتِدَاءً) حتَّى صحَّ تقديمُه على أشهر الحجِّ، وإن كُرهَ كما سيأتي. ح[3].

(قوله: حَتَّى لَمْ يَجُزْ... إلخ) تفريعٌ على شبهه بالرُّكن؛ يعني أنَّ فائتَ الحجِّ لا يجوزُ له استدامةُ الإحرام؛ بل عليه التحلُّلُ بعمرةٍ، والقضاءُ من قابلٍ؛ كما يأتي، ولو كان شرطاً محضاً لجازتِ الاستدامةُ. اهـ ح[4].

ويتفرَّعُ عليه أيضاً ما في «شرح اللُّباب»: من أنَّهُ لو أحرمَ، ثمَّ ارتدَّ ـ والعياذُ بالله تعالى ـ بطلَ إحرامُهُ، وإلا فالرِّدَّةُ لا تبطل الشَّرطَ الحقيقيَّ؛ كالطَّهارة للصَّلاة. اهـ[5].

وكذا ما قدَّمناه من اشتراط النِّيَّة فيه، والشَّرطُ المحضُ لا يحتاج إلى نيَّةٍ، وكذا ما مرَّ من عدم سقوط الفرض عن صبيٍّ أو عبدٍ أحرمَ، فبلغَ أو عتَقَ، ما لَمْ يجدِّدهُ الصَّبيُّ.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٥.

(٢) «لباب المناسك»: ص٨٣، «المسلك المتقسط»: ص٣٣.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٢٥/ ب راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٢٥/ ب راغب باشا.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٣٥ وعبارته: (ومبطله الردة أي الارتداد مطلقاً).

لِيَقضيَ به من قابِلٍ. (وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) في أوانِهِ. سُمِّيَتْ به؛ لأنَّ آدمَ وحوَّاء تَعارَفا فيها. (وَ) مُعْظَمُ (طَوَافِ الزِّيَارَةِ) وهما ركنانِ.

(قوله: لِيَقْضِيَ مِنْ قَابِلٍ) أي: بهذا الإحرام السَّابق المستدام. ط[1].

(قوله: فِي أَوَانِهِ) وهو من زوال يوم عَرَفَةَ إلى قُبيل طلوع فجر النَّحر. ط[2].

(قوله: وَمُعْظَمُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ) وهو أربعةُ أشواط، وباقيه واجبٌ كما يأتي. ط[3].

(قوله: وَهُمَا رُكْنَانِ) يشكلُ عليه ما قالوا: إنَّ المأمورَ بالحجِّ إذا مات بعد الوقوف بعَرَفَةَ قبل طواف الزِّيارة فإنَّهُ يكون مجزئاً، بخلاف ما إذا رجع قبلَه فإنَّهُ لا وجودَ للحجِّ إلَّا بوجود رُكنيه، ولم يوجدا، فينبغي أن لا يجزيَ الآمرَ؛ سواءٌ ماتَ المأمورُ أو رجعَ. «بحر»[4].

قال العلَّامةُ المقدسيُّ: يمكن الجوابُ: بأنَّ الموتَ من قِبَلِ مَنْ له الحقُّ، وقد أتى بوسعه، وقد ورد: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[5]، بخلاف مَنْ رجعَ[6]. اهـ[7].

وأمَّا الحاجُّ عن نفسه فسنذكر عن «اللُّباب»: إنَّهُ إذا أوصى بإتمام الحجِّ تجبُ بدنةٌ. تأمَّلْ.

تتمَّةٌ: بقي من فرائض الحجِّ: نيَّةُ الطَّواف، والتَّرتيبُ بين الفرائض: الإحرام، ثمَّ

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٥.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٣١.

(٥) تقدم تخريجه: ١/ ٥١٠.

(٦) قوله: (قال العلَّامة المقدسيُّ: يمكن الجواب بأنَّ الموت... إلخ) الأظهر في الجواب أن يقال: إنَّهُ وإن كان ركناً؛ إلَّا أنَّهُ يسقط بعذر الموت؛ لضعفه، بخلاف الوقوف؛ لقوته؛ وإلا كيف يقال بسقوطه به لأنَّه من قبله تعالى... إلخ إذ هذه العلة تقتضي سقوط الوقوف به أيضاً، مع أنَّهُ ليس كذلك. وأيضاً تقتضي أنَّهُ لو تقرَّرَ الوجوب في ذمَّة الآمر؛ بأنَّ مضى عليه سنة وهو مستطيع؛ لا يسقط الطَّواف بموت المأمور؛ لأنَّ الآمر لمْ يأت بما في وسعه؛ بل أخَّره عن وقت التَّمكُّن. تأمَّلْ. (رافعي).

(٧) «أوضح رمز»: ق١٧٦/آ الأزهرية.

(وَوَاجِبُهُ) نيِّفٌ وعشرونَ: (وُقُوفُ جَمْعٍ) وهو المُزدَلِفَةُ.....................

الوقوف، ثمَّ الطَّواف، وأداءُ كلِّ فرضٍ في وقتِه؛ فالوقوفُ من زوال عَرَفَةَ إلى فجر النَّحرِ، والطَّوافُ بعده إلى آخر العمر، ومكانِه؛ أي: من أرضِ عرفاتٍ للوقوف، ونفس المسجد للطَّوافِ. وأُلحقَ بها تركُ الجماع قبل الوقوف. «لباب» و«شرحه»[1].

(قوله: وَوَاجِبُهُ) اسمُ جنسٍ مضاف، فيعمُّ. وسيأتي حكمُ الواجب.

(قوله: نَيِّفٌ وَعِشْرُونَ) أي: اثنان وعشرون هنا بما زاده الشَّارح، أو أربعةٌ وعشرون إن اعتبر الأخير، وهو المحظور، ثلاثة. وأوصلَها في «اللُّباب» إلى خمسة وثلاثين، فزاد أحد عشر أُخَر وهي: الوقوفُ بعَرَفَةَ جزءاً من اللَّيل، ومتابعةُ الإمام في الإفاضة؛ أي: بأن لا يخرج من أرض عَرَفَةَ إلَّا بعد شروع الإمام في الإفاضة، وتأخيرُ المغرب والعشاء إلى المُزدَلِفَة، والإتيانُ بما زاد على الأكثر في طواف الزِّيارة. قيل: وبيتوتةُ جزءٍ من اللَّيل فيها، وعدمُ تأخير رمي كلِّ يومٍ إلى ثانيه، ورميُ القارن والمتمتِّع قبل الذَّبح والهَدْي عليهما، وذبحُهما قبل الحَلْق، وفي أيَّام النَّحر، قيل: وطوافُ القدوم. اهـ[2].

قلتُ: لكنَّ واجباتِ الحجِّ في الحقيقةِ: الخمسةُ الأُوَلُ المذكورةُ في المتن والذَّبحُ، أمَّا الباقي فهي واجباتٌ له بواسطةٍ؛ لأنها واجباتُ الطَّواف ونحوِه.

(قوله: وُقُوفُ جَمْعٍ) بفتحٍ فسكونٍ. أي: الوقوف فيه ولو ساعةً بعد الفجر كما في «شرح اللُّباب»[3].

(١) «لباب المناسك»: ص٧٠، «المسلك المتقسط»: ص٢٣.

(٢) «لباب المناسك»: ص٧٠-٧٢.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص ٢٤.

سُمِّيتْ بذلكَ؛ لأنَّ آدمَ اجتَمَعَ بحَوَّاءَ وازْدَلَفَ إليها، أي: دنا. **(وَالسَّعْيُ)** وعند الأئمَّة الثَّلاثة: هو رُكْنٌ **(بَيْنَ الصَّفَا)** سُمِّيَ به؛ لأنَّه جَلَسَ عليه آدمُ صفوةُ اللهِ، **(وَالمَرْوَةِ)** لأنَّه جلسَ عليها امرأةٌ، وهي حوَّاءُ، ولذا أُنِّثَتْ. **(وَرَمْيُ الجِمَارِ)** لكلِّ مَنْ حَجَّ. **(وَطَوَافُ الصَّدَرِ)** أي: الوداعِ **(لِلآفَاقِيِّ)**..........................

(قوله: **سُمِّيَتْ بِذَلِكَ**) أي: بجمعٍ وبمزدلفةَ، فقد يشار بذا إلى ما فوق الواحد؛ كقوله تعالى ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]. فافهمْ.

(قوله: **لِكُلِّ مَنْ حَجَّ**) أي: آفاقيّاً أو غيرَه، قارِناً أو مُتمتِّعاً أو مُفرداً. وهو راجعٌ لجميع ما قبله، وإنَّما ذكره لئلَّا يُتوهَّمَ رجوعُ قوله: (لآفاقيِّ) إلى الجميع، وإلا فكثيرٌ من الواجبات الآتية لكُلِّ مَنْ حجَّ.

(قوله: **وَطَوَافُ الصَّدَرِ**) بفتحتين بمعنى الرُّجوع. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا﴾ [الزلزلة: ٦] ولذا يسمَّى طوافَ الوَداع، بفتح الواو وتُكسرُ؛ لموادَعتِه البيتَ. «شرح اللُّباب»[١].

فقولُ الشَّارح: أي: الوداع على حذفِ مضاف؛ أي: طواف الوداع؛ فهو تفسيرٌ لطواف الصَّدَرِ، لا تفسيرٌ للصَّدرِ إلَّا باعتبار اللُّزوم؛ لأنَّ الوداع بمعنى التَّرك لازمٌ للصَّدْرِ، بمعنى الرُّجوع. تأمَّلْ.

(قوله: **لِلآفَاقِيِّ**) اعترض النَّوويُّ في «التَّهذيب» على الفقهاء في ذلك: بأنَّ الآفاقَ النَّواحي، واحدُهُ: أُفُقٌ بضمَّتين، وبإسكان الفاء والنِّسبةُ إليه: أُفُقيٌّ؛ لأنَّ الجمعَ إذا لمْ يسمَّ به فالنِّسبةُ إلى واحده[٢].

(١) «المسلك المتقسط»: ص١٣٦ بزيادة.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات»: ٣/ ٩.

غيرِ الحائضِ. (وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَإِنْشَاءُ الإِحْرَامِ ....

وأجاب في «كشف الكشَّاف»: بأنَّه صحيحٌ؛ لأنَّه أُريدَ به الخارجيُّ، أي: خارجُ المواقيت، فكان بمنزلة الأنصاريِّ[1]. وتمامُه في «شرح ابن كمال» والقُهُسْتاني[2].

(قوله: غَيْرِ الحَائِضِ) لأنَّ الحائضَ يسقطُ عنها كما سيأتي.

(قوله: وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ) أي: أحدُهما، والحَلْقُ أفضل للرجل، وفيه أنَّ هذا شرط للخروج من الإحرام، والشَّرطُ لا يكون إلَّا فرضاً.

وأجاب في «شرح اللُّباب»: بأنَّ وجوبَهُ من حيث إيقاعُه في الوقت المشروع، وهو ما بعد الرَّمي في الحجِّ، وبعد السَّعْي في العمرة[3].

قلتُ: وفيه: أنَّ هذا واجبٌ آخر سيأتي، فالأحسنُ الجوابُ: بأنَّه لا يلزمُ من توقُّف الخروج من الإحرام عليه أن يكونَ فرضاً قطعيّاً، فقد يكون واجباً، كتوقُّف الخروج الواجب من الصَّلاة على واجب السَّلام. تأمَّلْ.

ثم رأيتُ في «الفتح» قال: إنَّ الحَلْقَ عند الشَّافعيِّ غيرُ واجبٍ، وهو عندنا واجبٌ؛ لأنَّ

(١) «كشف الكشاف»: ق٢٥٣/ ب إيران.

قوله: (فكان بمنزلة الأنصاري) أي: المنسوب للأنصار؛ لأنَّ هذا الجمع بالاشتهار وغلبة الاستعمال يأخذ حكم التَّسميةِ به، فيجوز النِّسبةُ إليه بعد ذلك. فكذا يقال في الآفاق؛ بمعنى الخارجين، والآفاقي بمعنى الخارجي. (رافعي).

(٢) «جامع الرموز»: ص٢١٣، ٢١٤.

قوله: (والقُهُسْتاني) عبارته: ولناصر الفقهاء أن يقول: لا نسلم أنَّ الآفاق جمع؛ حتَّى وجب ردُّه في النِّسبة إلى الواحد، فعن سيبويه أنَّ الأفعال للواحد، قال بعض العرب: هو أنعام، كما في «الفائق» وغيره. ولم سلِّم أنَّهُ جمع فلم لا تكون الياء للوحدة، كما قالوا في رومي؛ فإنَّها ليست للنِّسبة. ولم سُلِّمَ أنَّها للنِّسبة فالردُّ غير واجب؛ فإنَّهم أرادوا بالآفاق الخارجين، وبالآفاقيِّ الخارجيَّ. وهذا معنى آخر له لو رُدَّ إلى الأفق لمْ يفهم منه ذلك، وصار كالأنصاري؛ على ما نقل صاحب «الكشف» عن الزمخشري. اهـ. (رافعي).

(٣) «المسلك المتقسط»: ص٢٤.

مِنَ المِيقَاتِ، وَمَدُّ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ) إن وَقَفَ نهاراً. (وَالبَدَاءَةُ بِالطَّوَافِ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ) على الأَشْبَهِ؛ لمواظبته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وقيل: فرضٌ. وقيل: سُنَّةٌ.

التَّحلُّلَ الواجب لا يكون إلَّا به. ثمَّ قال بعدَ كلامٍ: غير أنَّ هذا التَّأويلَ ظنِّيٌّ، فيثبتُ به الوجوبُ لا القطعُ[1].

(قوله: مِنَ المِيقَاتِ) يشملُ الحرمَ للمكيِّ ونحوِه؛ كمتمتِّعٍ لمْ يسقِ الهديَ. ط[2]. والتَّقييدُ به للاحتراز عمَّا بعدَه، وإلا فيجوز قبلَه؛ بل هو أفضلُ بشروطه؛ كما في «شرح اللُّباب»[3].

(قوله: إِلَى الغُرُوبِ) لمْ يقلْ: من الزَّوال؛ لأنَّ ابتداءَه من الزَّوالِ غيرُ واجبٍ، وإنَّما الواجبُ أن يمدَّهُ بعد تحقُّقِه مُطلقاً إلى الغروب كما أفادَهُ في «شرح اللُّباب»[4].

(قوله: إِنْ وَقَفَ نَهَاراً) أمَّا إذا وقف ليلاً فلا واجبَ في حقِّه، حتَّى لو وقف ساعة لا يلزمه شيء؛ كما في «شرح اللُّباب»[5]. نعم يكون تاركاً واجبَ الوقوف نهاراً إلى الغروب[6].

(قوله: عَلَى الأَشْبَهِ) ذكر في «المطلب الفائق شرح الكنز»: أنَّ الأصحَّ أنَّهُ شرطٌ. لكنَّ ظاهرَ الرِّواية أنَّهُ سُنَّةٌ يُكرهُ تركها، وعليه عامَّةُ المشايخ، وصحَّحَهُ في «اللُّباب»[7]، وذكر

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٥.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص٢٤.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص٢٤.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٢٤ باختصار.

(٦) قوله: (نعم يكون تاركاً واجب الوقوف... إلخ) مقتضى كونه تاركاً لواجب الوقوف نهاراً إلى الغروب أن يكون المد واجباً؛ سواء وقف نهاراً أو ليلاً؛ لأنَّه إذا وقف ليلاً لا يتأتَّى له الإتيان بالواجب، فيتقرَّر الوجوب في ذمَّته، فيكون التَّقييد بوقوفه نهاراً اتِّفاقياً. (رافعي).

(٧) «لباب المناسك»: ص١١٧.

(وَالتَّيَامُنُ فِيهِ) أي: في الطَّواف في الأصحِّ، (وَالمَشْيُ فِيهِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ) يمنعُهُ منهُ. ولو نَذَرَ طوافاً زحفاً ....

ابنُ الهمامِ: أنَّهُ لو قيل إنَّهُ واجبٌ لا يبعدُ؛ لأنَّ المواظبةَ[1] من غير تركِ مرَّةٍ دليلُ الوجوب. اهـ[2]. وبه صرَّح في «المنهاج» عن «الوجيز». وهو الأشبهُ والأعدلُ فينبغي أن يكونَ عليه المُعوَّلُ. اهـ من «شرح اللُّباب»[3].

(قوله: وَالتَّيَامُنُ فِيهِ) وهو أخذُ الطَّائفِ عن يمين نفسه، وجعلُه البيتَ عن يساره. «لباب»[4].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) صرَّح به الجمهورُ. وقيل: إنَّهُ سُنَّةٌ. وقيل: فرضٌ. «شرح اللُّباب»[5].

(قوله: وَالمَشْيُ فِيهِ... إلخ) فلو تركَه بلا عذرٍ أعادَه، وإلا فعليه دم؛ لأنَّ المشيَ واجبٌ عندنا، على هذا نصَّ المشايخُ، وهو كلام محمد. وما في «الخانيَّة»: من أنَّهُ أفضلُ[6] تساهلٌ، أو محمولٌ على النَّافلة.

لا يقال: بل ينبغي في النَّافلةِ أن تجبَ صدقةٌ. لأنَّه إذا شرعَ فيه وجبَ فوجبَ المشيُ. لأنَّ الفرضَ أنَّ شروعَهُ لمْ يكن بصفة المشي، والشُّروعُ إنَّما يوجبُ ما شرع فيه. كذا في «الفتح»[7].

---

(١) قوله: (لو قيل: إنَّهُ واجب لا يبعد؛ لأنَّ المواظبة... إلخ) لا يخفى أنَّ الاستدلال بالمواظبة على الوجوب غيرُ تامٍّ؛ لِما تقدَّم للشَّارح أنَّ المواظبة من غير نهي عن التَّرك لا تفيد الوجوب. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٥٥.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص٧٠.

(٤) «لباب المناسك»: ص١١٣.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٧٤، وفيه (شرط) بدل (فرض).

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٤٤.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٥.

لَزِمَهُ ماشياً. ولو شرعَ مُتنفِّلاً زحفاً فمشيُه أفضلُ. (وَالطَّهَارَةُ فِيهِ) من النَّجاسةِ الحُكميَّةِ ـ على المذهب. قيل: والحقيقيَّةِ ـ...

(قوله: لَزِمَهُ مَاشِيًا) قال صاحب «اللُّباب» في «منسكه الكبير»: ثمَّ إن طافَهُ زحفاً أعادَه، كذا في «الأصل»[1]، وذكر القاضي في «شرح مختصر الطَّحاويّ»: أنَّهُ يجزيه؛ لأنَّه أدَّى ما أوجبَ على نفسه[2]. وتمامه في «شرح اللُّباب»[3].

(قوله: فَمَشْيُهُ أَفْضَلُ) أشار إلى أنَّ الزَّحفَ يجزيه، ولا دمَ عليه. لكن يحتاج إلى الفرق بين وجوبه بالشُّروع، ووجوبه بالنَّذر على رواية «الأصل»[4]. ولعلَّه أنَّ الإيجابَ بالقول أقوى منه بالفعل، فيجب بالقول كاملاً لئلَّا يكون نذراً بمعصيةٍ؛ كما لو نذر اعتكافاً بدون صوم لزمَه به، ويلغو وصفُه له بالنُّقصان، والواجبُ بالشُّروع هو ما شرعَ فيه، وقد شرع فيه زحفاً، فلا يجب عليه غيرُه، وإلا وجب بغير موجِبٍ. تأمَّلْ.

(قوله: مِنَ النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ) أي: الحدثِ الأكبر والأصغر، وإن اختلفا في الإثم والكفَّارة.

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) وهو الصَّحيحُ. وقال ابنُ شجاع: إنها سُنَّةٌ. «شرح اللُّباب» للقاري[5].

---

(١) «الأصل»: ٢/ ٤٠٦ ط المعارف.

(٢) «شرح مختصر الطَّحاوي» للإسبيجابي: ص٦٩٥، «جمع المناسك»: ص١٠٧٥- ١٠٧٦ (ت: أحمد عبد القيوم).

(٣) «المسلك المتقسط»: ص٧٤.

(٤) «الأصل»: ٢/ ٤٠٦ ط المعارف.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٧٣.

من ثوبٍ وبدنٍ ومكانِ طوافٍ. والأكثرُ على أنَّهُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ كما في «شرح لباب المناسك» (وَسَتْرُ العَوْرَةِ) فيهِ، وبكشفِ ربعِ العضو ....

(قوله: مِنْ ثَوْبٍ) الأَولى: لِثَوْبٍ، أو: في ثوبٍ. ط[1].

(قوله: وَمَكَانِ طَوَافٍ) لمْ ينقلْ في «شرح اللُّباب» التَّصريحَ بالقول بوجوبه، وإنَّما قال: وأمَّا طهارةُ المكان فذكر العزُّ بن جماعةٍ عن صاحب «الغاية»: أنَّهُ لو كان في مكان طوافِه نجاسةٌ؛ لا يبطل طوافُهُ. وهذا يفيدُ نفيَ الشَّرطِ والفرضيَّةِ، واحتمالَ ثبوت الوجوب والسُّنِّيَّةِ. اهـ[2].

(قوله: وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ) أي: هذا النَّوعُ من الطَّهارة في الثَّوب والبَدن (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) «شرح اللُّباب»[3]. بل قال في «الفتح»: وما في بعض الكتب من أنَّ بنجاسة الثَّوب كُلِّهِ يجب الدَّمُ؛ لا أصلَ له في الرِّواية. اهـ[4].

وفي «البدائع»: إنَّهُ سُنَّةٌ، فلو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من الدِّرهم؛ لا يلزمُه شيءٌ، بل يكرهُ[5] لإدخال النَّجاسةِ المسجدَ. اهـ.

(قوله: وَسَتْرُ العَوْرَةِ فِيهِ) أي: في الطَّواف. وفائدةُ عدِّهِ واجبًا هنا - مع أنَّهُ فرضٌ مطلقًا - لزومُ الدَّم به، كما عدَّ من سنن الخطبة في الجمعة؛ بمعنى أنَّهُ لا يلزم بتركه فسادُها، وإلا فالسُّنَّةُ تباين الفرض؛ لعدم الإثم بتركها مرَّةً. هذا ما ظهر لي، وقدَّمناه في الجمعة.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٦.
(٢) «الغاية» للسروجي: ٨/ ٢٦٤، «المسلك المتقسط»: ص٧٤.
(٣) «المسلك المتقسط»: ص٧٣.
(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٥٢.
(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٢٩.

فأكثرَ ـ كما في الصَّلاة ـ يجبُ الدَّمُ. (**وَبَدَاءَةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مِنَ الصَّفَا**) ولو بدأ بالمَرْوَة لا يُعتدُّ بالشَّوطِ الأوَّلِ في الأصحِّ، (**وَالمَشْيُ فِيهِ**) في السَّعْي (**لِمَنْ لَيْسَ**

(**قوله: فَأَكْثَرَ**) أي: من الرُّبع، فلو أقلَّ لا يمنعُ، ويُجمعُ المُتفرِّقُ. «الباب»[1].

(**قوله: كَمَا فِي الصَّلَاةِ**) أي: كما هو القدرُ المانع في الصَّلاة.

(**قوله: يَجِبُ الدَّمُ**) أي: إن لمْ يُعدْه، وإلا سقط. وهذا في الطَّواف الواجب، وإلا تجب الصَّدقةُ.

(**قوله: فِي الأَصَحِّ**) مقابلُهُ ما قاله الكرمانيّ: إنَّهُ يعتدُّ به، لكنَّهُ يكرهُ لترك السُّنَّة، وتستحبُّ إعادةُ ذلك الشَّوط لتكون البداءة على وجه السُّنَّةِ[2]. ومشى في «اللُّباب»[3] على أنَّهُ شرطٌ لصحَّة السَّعي، فعدم الاعتداد بالشَّوط الأوَّل يتفرَّعُ عليه وعلى القول بالوجوب؛ لأنَّ المرادَ بعدم الاعتداد به لزومُ إعادته، أو لزومُ الجزاء على تقدير عدمها، وإنَّما الفرقُ من حيث إنَّهُ إذا لمْ يُعِدِ الشَّوطَ الأوَّلَ يلزمه الجزاءُ لترك السَّعْي على القول بالشَّرطيَّةِ؛ لأنَّه لا صحَّةَ للمشروط بدون شرطِه، ولترك الشَّوطِ الأوَّل[4] على القول بالوجوب الَّذي هو الأعدلُ المختارُ من حيث الدَّليل، كما في «شرح اللُّباب»[5].

وقد يقال: إنَّهُ إذا لمْ يعتدَّ بالأوَّلِ حصلَ البداءةُ بالصَّفا بالثَّاني، فقد وُجد الشَّرطُ، ولا يتصوَّر تركُه، وإنَّما يكون تاركاً لآخر الأشواط إلَّا إذا أعاد الأوَّلَ، وكون ذلك شرطاً لا ينافي الوجوبَ؛ إذ لا يلزمُ من كون الشَّيء شرطاً لآخر تتوقَّفُ عليه صحَّتُه أن يكون ذلك

---

(١) «لباب المناسك»: ص١١٣.

(٢) «المسالك»: ص٤٤٣- ٤٤٥.

(٣) «لباب المناسك»: ص١٢٥.

(٤) قوله: (ولترك الشَّوط الأول... إلخ) أي: عدم الإتيان به بوصف الوجوب. (رافعي).

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٩٠.

لَهُ عُذْرٌ) كَمَا مَرَّ. (وَذَبْحُ الشَّاةِ لِلقَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ) من أيِّ طوافٍ كان، فَلَوْ تَرَكَها هل عليه دمٌ؟ قيل: نعم، فيُوصِي به.

الشَّيء فرضاً؛ كما قدَّمناه في الحَلْق، خلافاً لِمَا فهمه في «شرح اللُّباب» هنا وفي الحَلْق. ولو كان فرضاً لزمَ فرضيَّةُ السَّعي، أو فرضيَّةُ بعضِه ووجوبِ باقيه، مع أنَّهُ كلَّه واجبٌ يجبرُ بدمٍ، وحينئذٍ تعيَّنَ القولُ بالوجوب؛ إذ لا ثمرة تظهر على القول بالشَّرطيَّةِ؛ كما نصَّ عليه في «المنسك الكبير»[1] وإن استغربه القاري في «شرح اللُّباب»[2]. والله تعالى أعلم بالصَّواب.

(**قوله: كَمَا مَرَّ**) أي: في الطَّوافِ.

(**قوله: قِيلَ: نَعَمْ**) ضعَّفَهُ هنا، وإن جزمَ به في «شرحه على الملتقى»[3]؛ لأنَّه جزم بخلافِه صاحب «اللُّباب»[4] فقال: ولا تختصُّ - أي: هذه الصَّلاةُ - بزمانٍ ولا بمكان - أي: باعتبار الجوازِ والصِّحَّةِ - ولا تفوتُ - أي: إلَّا بالموت - ولو تركها لمْ تُجبرْ بدمٍ- أي: إنَّهُ لا يجب عليه الإيصاء بالكفَّارة. وذكر شارحُه أنَّ المسألةَ خلافيَّة. ففي «البحر العميق»: لا يجبُ الدَّمُ[5]. وفي «الجوهرة» و«البحر الزَّاخر»: يجب[6]. وفي بعض المناسك: الأكثرُ على أنَّهُ لا يجبُ، وبه قال الشَّافعيَّةُ. وقيل: يلزمُ[7].

---

(١) «جمع المناسك»: ص١١٢٣ (ت: أحمد عبد القيوم).

(٢) «المسلك المتقسط»: ص٩٠.

(٣) «الدر المنتقى»: ١/ ٢٧٣ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) «لباب المناسك»: ص١٢٥.

(٥) «البحر العميق»: ص١٢٣٨.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٥٤.

(٧) «المسلك المتقسط»: ص٧٦.

(وَالتَّرْتِيبُ الآتِي) بيانُه (بَيْنَ الرَّمْيِ وَالحَلْقِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ) وأمَّا التَّرتيبُ بين الطَّواف وبين الرَّمي والحَلْق؛ فسُنَّةٌ، فلو طافَ قبل الرَّمي والحَلْقِ؛ لا شيءَ عليه، ويُكرَهُ. «لباب». وسيجيءُ أنَّ المُفْرِدَ لا ذَبْحَ عليه، وسنُحقِّقُه.(وَفِعْلُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ) أي: الزِّيارةِ (فِي) يومٍ مِنْ (أَيَّامِ النَّحْرِ) ....

(قوله: وَالتَّرْتِيبُ الآتِي بَيَانُهُ... إلخ) أي: في باب الجنايات حيث قال هناك: يجب في يوم النَّحر أربعةُ أشياء: الرَّميُ، ثمَّ الذَّبحُ لغير المُفْرِدِ، ثمَّ الحَلْقُ، ثمَّ الطَّوافُ، لكن لا شيءَ على من طاف قبل الرَّمي والحَلْقِ. نعم، يُكره. «لباب»[1]. كما لا شيءَ على المُفرِد إلَّا إذا حلقَ قبل الرَّمي؛ لأنَّ ذبحَه لا يجب. اهـ[2].

وبه عُلمَ أنَّهُ كان ينبغي للمصنِّف هنا تقديمُ الذَّبحِ على الحَلْقِ في الذِّكرِ ليوافق ما بينهما من التَّرتيب في نفس الأمر، وأنَّ الطَّوافَ لا يلزم تقديمه على الذَّبح[3] أيضاً؛ لأنَّه إذا جاز تقديمُه على الرَّمي المتقدِّم على الذَّبح جاز تقديمُه على الذَّبح بالأَولى كما قاله ح[4].

والحاصلُ: أنَّ الطَّوافَ لا يجب ترتيبه على شيء من الثَّلاثة، ولذا لمْ يذكرْه هنا، وإنَّما يجب ترتيب الثَّلاثة: الرَّمي ثمَّ الذَّبح ثمَّ الحَلْق. لكنَّ المُفرِدَ لا ذبحَ عليه، فبقي عليه التَّرتيبُ بين الرَّمي والحَلْق.

(قوله: فِي يَوْمٍ) تقدَّمَ في الاعتكاف: أنَّ اللَّياليَ تبع للأيَّامِ في المناسك.

(١) «لباب المناسك»: ص١٥٨.

(٢) انظر: ٦/ ٤٧.

(٣) قوله: (وأن الطَّواف لا يلزم تقديمه على الذَّبح) لعلَّ الموافق: لا يلزم تأخيره عن الذَّبح. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٢٦/ آ راغب باشا بتصرف.

ومن الواجبات: كونُ الطَّوافِ وراءَ الحطيمِ، وكونُ السَّعْي بعد طوافٍ مُعتَدٍّ به، وتوقيتُ الحَلْقِ بالمكان والزَّمان، وتركُ المحظور كالجماع بعد الوقوف، ولبسُ المخيط، وتغطيةُ الرَّأسِ والوجهِ، والضَّابطُ أنَّ كلَّ ما يجب بتركه دمٌ فهو واجبٌ. صرَّح به في «الملتقى»[1]. وسيتَّضِحُ في الجناياتِ.

(قوله: وَرَاءَ الحَطِيمِ) لأنَّ بعضَه من البيت كما يأتي بيانُه.

(قوله: وَكَونُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ مُعْتَدٍّ بِهِ) وهو أن يكونَ أربعةَ أشواط فأكثر، سواءٌ طافه طاهراً أو محدثاً أو جنباً، وإعادةُ الطَّواف بعد السَّعْي فيما إذا فعله محدثاً أو جنباً لجبر النُّقصان لا لانفساخ الأوَّل. ح عن «البحر»[2]. ثمَّ إنَّ كونَ هذا واجباً لا يُنافي ما في «اللُّباب» من عدِّه شرطاً لصحَّةِ السَّعْي كما علمتَه سابقاً.

(قوله: بِالمَكَانِ) أي: الحرمِ، ولو في غير منى. والزَّمان؛ أي: أيَّام النَّحر. وهذا في الحاجِّ، وأمَّا المُعْتَمِرُ فلا يتوقَّفُ حلقُه بالزَّمان كما سيأتي في الجنايات.

(قوله: وَتَرْكُ المَحْظُورِ) قال في «شرح اللُّباب» فيه: أنَّ الاجتنابَ عن المُحَرَّماتِ فرضٌ، وإنَّما الواجبُ هو الاجتناب عن المكروهات التَّحريميَّةِ؛ كما حقَّقه ابنُ الهمام[3]، إلَّا أنَّ فعلَ المحظورات وتركَ الواجبات لمَّا اشتركا في لزوم الجزاء أُلحقتْ بها في هذا المعنى[4].

(قوله: كَالجِمَاعِ بَعْدَ الوُقُوفِ... إلخ) تمثيلٌ للمحظورات، وقيَّدَ بما بعد الوقوف لأنَّه قبلَه مفسدٌ، والمراد هنا غيرُ المفسد. تأمَّلْ.

(قوله: وَالضَّابِطُ... إلخ) لمَّا لمْ يستوفِ الواجبات كما علمتَه ممَّا زدناه عن «اللُّباب»

---

(١) «ملتقى الأبحر»: ص٣٦.
(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٤، «تحفة الأخيار»: ق١٢٦/ آ راغب باشا.
(٣) «فتح القدير»: ٣/ ٥٨.
(٤) «المسلك المتقسط»: ص٢٥.

(وَغَيْرُهَا سُنَنٌ وَآدَابٌ) كأنْ يتوسَّعَ في النَّفقةِ، ويحافظَ على الطَّهارةِ، وعلى صون لسانِه، ويستأذنَ أبويهِ ودائنَه وكفيلَه، ويودِّعَ المسجدَ بركعتين، ومعارفَه، ويستحِلَّهم، ويلتمسَ دعاءَهم، ويتصدَّقَ بشيءٍ عند خروجِه، ويخرجَ يوم الخميسِ، ففيه خرجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَجَّةِ الوداع، أو الإثنين أو الجمعة، بعد التَّوبةِ والاستخارة، أي: في أنَّهُ هل يشتري أو يكتري؟ وهل يسافرُ برّاً أو بحراً؟ وهل يُرافق فلاناً أو لا؟ لأنَّ الاستخارةَ في الواجب والمكروه لا محلَّ لها. وتمامه في «النَّهر»[1].

ذكرَ هذا الضَّابطَ، وليفيدَ بعكس القضيَّة حكمَ الواجب، لكنها تنعكس عكساً منطقيّاً لا لغويّاً، فيقال: بعضُ ما هو واجبٌ يجب بتركِهِ دمٌ، لا كلُّ ما هو واجبٌ؛ لأنَّ ركعتي الطَّواف لا يجب بتركهما الدَّمُ، وكذا تركُ الواجب بعذر على ما سنذكره في أوَّل الجنايات. لكن في الأوَّل خلافٌ تقدَّمَ. فعلى القول بوجوب الدَّمِ فيه مع تقييد التَّرك بلا عذر يصحُّ العكس كُلِّيّاً.

[سُنَنُ وآدابُ الحَجِّ]

(قوله: وَغَيْرُهَا... إلخ) فيه: أَنَّهُ لم يَستوفِ الواجبات[2]، وإن كان مرادُه: أنَّ غيرَ الفرائض والواجبات سننٌ وآدابٌ؛ فغيرُ مفيدٍ.

(قوله: كَأَنْ يَتَوَسَّعَ فِي النَّفَقَةِ... إلخ) أفاد بالكاف أَنَّهُ بقي منها أشياء لَمْ يذكرها لأنها ستأتي؛ كطواف القدوم للآفاقيِّ، والابتداءِ من الحجر الأسود على أحد الأقوال، والخُطَبِ الثَّلاثِ، والخروجِ يومَ التَّرويةِ، وغيرها ممَّا سُيعلمُ.

(قوله: وَعَلَى صَوْنِ لِسَانِهِ) أي: عن المباح والمكروه تنزيهاً، وإلا فهو واجبٌ.

(قوله: وَيَسْتَأْذِنَ أَبَوَيْهِ... إلخ) أي: إذا لَمْ يكونا محتاجين، إليه وإلا فيُكره. وكذا يكرهُ

---

(١) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٥٢.

(٢) قوله: (فيه: أنَّهُ لَمْ يستوفِ الواجبات) لكن بزيادة ما ذكره الشَّارح من الواجبات والضَّابط يكون الشَّارح قد أصلح عبارة المتن. (رافعي).

(وَأَشْهُرُهُ: شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ) بفتح القاف وتكسر، **(وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ)** بكسر الحاء وتفتحُ، وعند الشَّافعيِّ ليس منها يوم النَّحر، وعند مالك ذو الحِجَّةِ كُلُّهُ عملاً بالآية.

بلا إذن دائنِه وكفيلِه، والظَّاهر أنها تحريميَّةٌ؛ لإطلاقهم الكراهةَ، ويدل عليه قوله في ما مرَّ في تمثيله للحجِّ المكروه: (كالحجِّ بلا إذنٍ ممَّا يجب استئذانُه). فلا ينبغي عدُّه ذلك من السُّنَنِ والآداب.

(قوله: بِفَتْحِ القَافِ وَتُكْسَرُ) أي: مع سكون العين. وحُكي الفتحُ مع كسر العين.

(قوله: وتُفتَحُ) عزاهُ الشَّيخُ إسماعيلُ إلى «تحرير الإمام النَّوويّ»[1]، وقال: خلافاً لِما في «شرح الشُّمنِّيِّ» من أنَّهُ لم يُسمعْ إلَّا بالكسر[2].

(قوله: وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ مِنْهَا يَوْمُ النَّحْرِ) هو روايةٌ عن أبي يوسف أيضاً كما في «النَّهر»[3] وغيره، وظاهرُ المتن يوافقهُ؛ لأنَّه ذكر العدد، فكان المرادُ عشرَ ليالٍ، لكن إذا حذف التَّمييزَ جازَ التَّذكيرُ، فيكون المعنى: عشرةُ أيَّامٍ. أفاده ح عن القُهُسْتاني[4]. وقيل: إنَّ العشرَ اسم لهذه الأيَّام العشرةِ، فليس المرادُ به اسمَ العدد، حتَّى يعتبرَ فيه التَّذكيرُ مع المؤنَّث والعكسُ. تأمَّلْ.

(قوله: ذُو الحِجَّةِ كُلُّهُ) مبتدأٌ محذوفُ الخبر تقديره: منها. ح[5].

(قوله: عَمَلاً بِالآيَةِ) أي: قولُه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) «تحرير ألفاظ التنبيه»: ص١٣٦، «الإحكام»: ج١/ ق١٥٣/ آ الظاهرية.

(٢) «كمال الدراية»: ق١٥٢ الأزهرية. «الإحكام»: ج١/ ق١٥٣/ آ الظاهرية.

(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١٢.

(٤) «جامع الرموز»: ص٢١٤، «تحفة الأخيار»: ق١٢٦/ آ راغب باشا بتصرف.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٢٦/ آ راغب باشا.

قلنا: اسمُ الجمع يشتركُ فيه ما وراءَ الواحد، وفائدةُ التَّأقيت: أنَّهُ لو فعلَ شيئاً من أفعال الحجِّ خارجَها لا يجزيهِ.

(قوله: قُلْنَا: اسْمُ الجَمْعِ... إلخ) الإضافة بيانيَّةٌ؛ أي: اسمٌ هو جمعٌ، وإلا فَأَشْهُرٌ صيغةُ جمعٍ حقيقةً، وهذا أحد جوابين للزَّمخشريِّ، حاصلُه: أنَّهُ تجوَّز في إطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتَّعدُّدِ. وثانيهما: أنَّ التَّجوُّزَ في جعل بعض الشَّهر شهراً؛ فالأشْهُرُ على الحقيقة[1]. واعترَضَ الأوَّلُ: بأنَّ فيه إخراجَ العَشْرِ عن الإرادة؛ لخروجه عن الشَّهرين[2]. وأجيب: بأنَّه داخلٌ فيما فوق الواحد. وهذا كلُّه على تقدير: الحجُّ ذو أشهرٍ، أمَّا على تقدير: الحجُّ في أشهرٍ، فلا حاجةَ إلى التَّجوُّزِ؛ لأنَّ الظَّرفيَّةَ لا تقتضي الاستيعابَ. لكنْ بيَّنَ المرادَ الحديثُ الواردُ في تفسير الآيةِ بأنها شَوَّالٌ وذو القَعدةِ وعشرُ ذي الحِجَّةِ[3].

(قوله: وَفَائِدَةُ التَّأْقِيتِ... إلخ) جوابٌ عن إشكال تقريرُه: أنَّ التَّوقيتَ بها إن اعتُبِرَ للفوات - أي: إنَّ أفعال الحجِّ لو أُخِّرَتْ عن هذا الوقت يفوتُ الحجُّ لفوته بتأخير الوقوف عن طلوع فجر العاشر - يلزمُ أن لا يصحَّ طوافُ الرُّكن بعده، وإن خُصِّصَ الفواتُ بفوت معظم أركانه، وهو الوقوف، يلزمُ أن لا يكونَ العاشرُ منها كما هو رواية عن أبي يوسف،

(١) «الكشاف»: سورة البقرة: ١/ ٢٤٢- ٢٤٣.

(٢) قوله: (واعترض الأوَّل بأنَّ فيه إخراج العشر عن الإرادة... إلخ) عبارة الرحمتيِّ: وهذا الجواب مبنيٌّ على ضعيف لا يليق بفصاحة القرآن؛ لأنَّ بعض الثَّالث ليس بشهر، فلا يكون داخلاً؛ لأنَّ المراد ما زاد على الواحد من جنسه. إلَّا أن يقال: وسمي شهراً مجازاً إطلاقاً لاسم الكلِّ على بعضه، أو من باب التغليب، أو من باب عموم المجاز، بأن يراد ثلاث قطع من الزَّمن. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ١٥٨٤ و«الصغير»: ١٨٠ من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: «شوَّال، وذو القعدة، وذو الحجة»، ورواه البخاري: ١٥٧٢ موقوفاً على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وروي موقوفاً أيضاً على عمر وابنه وابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(وَ) أَنَّهُ (يُكْرَهُ الإِحْرَامُ) لَهُ ....

وإن اعتُبر التوقيتُ المذكور لأداء الأركان في الجملة يلزمُ أن يكون ثاني النَّحرِ وثالثُه منها؛ لجواز الطَّواف فيهما.

وأجابَ الشَّارحُ ـ تَبَعـًا «للبحر» وغيره، بما يُفيدُ اختيارَ الأخير، وذلك بأنَّ فائدتَه: أنَّ شيئـًا من أفعال الحجّ لا يجوز إلَّا فيها، حتَّى لو صامَ المتمتِّعُ أو القارِنُ ثلاثة أيَّام قبل أشهر الحجِّ؛ لا يجوزُ[1]. وكذا السَّعْيُ عقب طواف القدومِ لا يقعُ عن سعي الحجّ إلا فيها، حتَّى لو فَعَلَه في رمضان؛ لم يَجُزْ. ولو اشتبه عليهم يومُ عَرَفَةَ فوقفوا، فإذا هو يومُ النَّحر؛ جازَ؛ لوقوعِه في زمانِه. ولو ظهر أنَّهُ الحادي عشرَ؛ لمْ يجز كما في «اللُّباب»[2] وغيره. قال القُهُسْتانيُّ: ولا ينافيه إجزاءُ الإحرام قبلها، ولا إجزاءُ الرَّمي والحَلْق وطواف الزِّيارة وغيرها بعدَها؛ لأنَّ ذلك مُحرَّمٌ فيه. اهـ[3].

قلتُ: فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ طوافَ الزِّيارة يجوز في يومين بعد عشر ذي الحِجَّةِ كما علمتَه. وإن كان في أوَّله أفضلَ، فالمناسب الجواب عن الإشكال: بأنَّ فائدةَ التَّوقيت ابتداءُ عدم جواز الأفعال قبلَه، وانتهاءُ الفوات بفوت معظم أركانه وهو الوقوف، ولا يلزمُ خروجُ اليوم العاشر لِما علمته من جوازه فيه عند الاشتباه، بخلاف الحادي عشر. هذا ما ظهر لي. فافهمْ.

(قوله: وَأَنَّهُ يُكْرَهُ الإِحْرَامُ... إلخ) عطفٌ على قوله: (أنَّهُ لو فعلَ) وهو ظاهرٌ في أنَّهُ أراد بأفعال الحجّ غيرَ الإحرام، فلا ينافي إجزاءَ الإحرام مع الكراهة، فقوله: (لا يجزيه) واقعٌ في مَحزِّهِ. فافهمْ. نعم، في كون الكراهةِ فائدةَ التَّوقيت خفاءٌ، ولعلَّ وجهَه كونُ الإحرام شبيهـًا بالرُّكن. تأمَّلْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٩٦.

(٢) «لباب المناسك»: ص٧٦.

(٣) «جامع الرموز»: ص٢١٤.

(قَبْلَهَا) وإنْ أَمِنَ على نفسِهِ مِنَ المحظور؛ لِشبَهِهِ بالرُّكْنِ كما مرَّ، وإطلاقُها يفيدُ التَّحريمَ.

(قوله: قَبْلَهَا) أفاد أنَّهُ لو أحرم فيها بحجٍّ ولو لعامٍ قابلٍ لا يكره، ولذا قال في «الذَّخيرة»: لا يكره الإحرامُ بالحجِّ يومَ النَّحر، ويكرهُ قبل أشهر الحجِّ[1]. قال في «النَّهر»: وينبغي أن يكونَ مكروهاً[2] حيثُ لمْ يأمنْ على نفسه، وإن كان في أشهرِ الحجِّ[3].

(قوله: لِشَبَهِهِ بِالرُّكْنِ) عِلَّةٌ لقوله: يكرهُ؛ أي: ولو كان ركناً حقيقةً لمْ يصحَّ قبلَها، فإذا كان شبيهاً به كرهَ قبلها لشبهِهِ وقربِهِ من عدم الصِّحَّةِ. «بحر»[4].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: عند قوله: (فرضُه الإحرامُ).

(قوله: وَإِطْلَاقُهَا) أي: الكراهةِ يفيدُ التَّحريمَ، وبه قيَّدَها القُهُسْتانيُّ، ونقل عن «التُّحفة»: الإجماعَ على الكراهة[5]، وبه صرَّح في «البحر» من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محظور أو لا، قال: ومن فصَّلَ كصاحب «الظَّهيريَّة»[6] قياساً على الميقات المكاني، فقد أخطأ[7]. لكن نقلَ القُهُسْتاني أيضاً عن «المحيط» التَّفصيلَ، ثمَّ قال: وفي النَّظمِ عنه: أنَّهُ يُكرهُ إلَّا عند أبي يوسف[8].

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ١٥١.

(٢) قوله: (وينبغي أن يكون مكروهاً) وهذا هو الظَّاهر؛ فإنَّهُ وإن كان في أشهره إلَّا أنَّهُ إنَّما أحرم لحجِّ قابل، فلم يحرم في أشهره حقيقة؛ بل في أشهر حجٍّ آخر. (رافعي).

(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٣.

(٥) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٣٩٠، «جامع الرموز»: ص٢١٤.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٨٠/ آ فيض الله.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٣.

(٨) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٤٦٠، «جامع الرموز»: ص٢١٤.

(وَالعُمْرَةُ) في العُمرِ **(مَرَّةً سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)** على المَذْهَبِ، وصحَّح في «الجوهرة» وُجوبَها.

مطلبٌ في أحكامِ العُمرةِ

(قوله: **وَالعُمْرَةُ فِي العُمُرِ مَرَّةً سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) أي: إذا أتى بها مرَّةً فقد أقام السُّنَّةَ غير مُقيَّد بوقت، غير ما ثبت النَّهيُ عنها فيه؛ إلَّا أنها في رمضانَ أفضلُ. هذا إذا أفردَها، فلا ينافيه أنَّ القِرانَ أفضلُ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ يرجع إلى الحجِّ لا العمرةِ.

فالحاصلُ: أنَّ مَنْ أراد الإتيان بالعمرة على وجهٍ أفضلَ فيه فَبِأَنْ يقرِنَ معه عمرةً. «فتح»[1]. فلا يكرهُ الإكثارُ منها، خلافاً لمالك؛ بل يستحبُّ على ما عليه الجمهور. وقد قيل: سبعُ أسابيعَ من الأطوفةِ كعمرةٍ. «شرح اللُّباب»[2].

(قوله: **وَصَحَّحَ فِي «الجَوْهَرَةِ» وُجُوبَهَا**[3]) قال في «البحر»: واختارَهُ في «البدائع» وقال: إنَّهُ مذهبُ أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السُّنَّةِ، وهذا لا ينافي الوجوبَ. اهـ[4]. والظَّاهرُ من الرِّوايةِ السُّنِّيَّةُ؛ فإنَّ محمداً نصَّ على أنَّ العمرةَ تطوُّعٌ. اهـ[5]. ومال إلى ذلك في «الفتح»، وقال بعد سوق الأدلة: تعارضَ مقتضياتُ الوجوب والنَّفل، فلا تثبتُ، ويبقى مجرَّدُ فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابِه والتَّابعين، وذلك يوجب السُّنَّةَ، فقلنا بها[6].

---

(١) «فتح القدير»: ٣/ ١٣٩.

(٢) «المسلك المتقسط»: ص٢٦٦.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٨٠.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٢٢٦، «البحر الرائق»: ٣/ ٦٣.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٦٣.

(٦) «فتح القدير»: ٣/ ١٤١.

قلنا: المأمورُ به في الآيةِ الإتمامُ، وذلك بعد الشُّروعِ، وبه نقولُ. (وَهِيَ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ) وحلقٌ أو تقصيرُ. فالإحرامُ شرطٌ، ومعظمُ الطَّوافِ ركنٌ، وغيرُهُما واجبٌ، هو المختارُ. ويفعلُ فيها كَفعلِ الحاجِّ.

(قوله: قُلْنَا: المَأْمُورُ... إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ أورده في «غاية البيان» دليلاً على الوجوب، ثمَّ أجاب عنه بما ذكره الشَّارحُ[1].

ثمَّ هذا مبنيٌّ على أنَّ المراد بالإتمام تتميمُ ذاتِهما؛ أي: تتميمُ أفعالهما، أمَّا إذا أُريد به إكمالُ الوصف - وعليه ما نقله في «البحر» من أنَّ الصَّحابةَ فسَّرتِ الإتمامَ بأن يُحرِمَ بهما من دُويرةِ أهله، ومن الأماكن القاصيةِ[2] - فلا حاجة إلى الجواب؛ للاتِّفاق على أنَّ الإتمامَ بهذا المعنى غيرُ واجبٍ، فالأمر فيه للنَّدبِ إجماعاً، فلا يدلُّ على وجوب العمرة. فافهمْ.

(قوله: وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ) لمْ يذكرْه المصنِّفُ لأنَّه مُحلِّلٌ مُخْرِجٌ منها. «بحر»[3].

(قوله: وَغَيْرُهُمَا وَاجِبٌ) أراد بالغير من المذكورات هنا، وذلك أقلُّ أشواط الطَّواف، والسَّعْيُ، والحَلْقُ أو التَّقصيرُ، وإلا فلها سننٌ ومُحَرَّماتٌ من غير المذكور هنا. فافهمْ.

وأشار بقوله: (هو المختارُ) إلى ما في «التُّحفة» حيث جعل السَّعْيَ ركناً كالطَّواف[4]. قال في «شرح اللُّباب»: وهو غيرُ مشهورٍ في المذهب[5].

(قوله: وَيَفْعَلُ فِيهَا كَفِعْلِ الحَاجِّ) قال في «اللُّباب»: وأحكامُ إحرامِها كإحرام الحجِّ

(١) «غاية البيان»: ٤/ ٣٨١، ونص السؤال: (فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ يدل على وجوب العمرة؛ لأن الأمر للوجوب).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٦٢.

(٤) الموجود في مطبوعة «تحفة الفقهاء»: ١/ ٣٨١: أن السَّعْي بين الصَّفا والمَرْوَة من الواجبات.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٢٦٥.

(وَجَازَتْ فِي كُلِّ السَّنَةِ) ونُدِبَتْ في رمضانَ ....

من جميع الوجوه، وكذا حكمُ فرائضِها، وواجباتِها، وسُنَنِها، ومُحَرَّماتِها، ومُفسدِها، ومكروهاتِها، وإحصارِها، وجَمْعِها -أي: بين عمرتين- وإضافتِها -أي: إلى غيرها في النِّيَّة- ورفضِها؛ كحكمها في الحجِّ، وهي لا تخالِفُهُ إلَّا في أمور منها: أنَّها ليستْ بفرضٍ، وأنَّها لا وقتَ لها معيَّن؛ ولا تفوتُ، وليس فيها وقوفٌ بعَرَفَةَ ولا مزدلفةَ، ولا رمي فيها، ولا جمعَ -أي: بين صلاتين-، ولا خطبةَ، ولا طوافَ قدومٍ ولا صدرٍ، ولا تجبُ بَدَنَةٌ بإفسادها، ولا بطوافها جُنبًا -أي: بل شاةٌ-، وأنَّ ميقاتَها الحِلُّ لجميع النَّاس، بخلاف الحجِّ؛ فإنَّ ميقاتَه للمكيِّ الحَرَمُ. اهـ(١).

(قوله: وَجَازَتْ) أي: صَحَّتْ.

(قوله: وَنُدِبَتْ فِي رَمَضَانَ) أي: إذا أفردَها كما مرَّ عن «الفتح». ثمَّ النَّدْبُ باعتبار الزَّمان؛ لأنَّها باعتبار ذاتها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ أو واجبةٌ كما مرَّ؛ أي: إنَّها فيه أفضلُ منها في غيره، واستدلَّ له في «الفتح»: بما عن ابن عبَّاس: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(٢). وفي طريقٍ لِمُسلمٍ: «تَقْتَضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»(٣). قال وكان السَّلَفُ - رحمنا الله تعالى بهم - يسمُّونها الحجَّ الأصغرَ، وقد اعتمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعَ عمرات كُلُّهنَّ بعد الهجرة في ذي القَعدة(٤)، على ما هو الحقُّ. وتمامه فيه(٥).

تنبيهٌ: نقلَ بعضُهم عن المنلا علي في رسالته المسمَّاة «الأدب في رجب»: أنَّ كون

(١) «لباب المناسك»: ص٢٧٦- ٢٧٨.

(٢) تقدم تخريجه: ٥/ ٢١١- ٢١٢.

(٣) «صحيح مسلم»: ٢٢٢/ ١٢٥٦

(٤) رواه البخاري: ١٧٧٨، ومسلم: ١٢٥٣ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «فتح القدير»: ٣/ ١٣٧- ١٣٨.

(وكُرِهَتْ) تحريماً (يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةً بَعْدَهَا)..............................

العمرة في رجب سُنَّةً بأن فعلَها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو أمرَ بها لم يَثبُتْ. نعم، رُوِي أنَّ ابن الزُّبَيْر لمَّا فرغ من تجديد بناء الكعبة قُبيل سبعة وعشرين من رجبٍ؛ نَحَرَ إبلاً، وذَبَحَ قرابينَ، وأمرَ أهلَ مكَّة أنَّ يَعتمروا حينئذٍ شُكْراً لله تعالى على ذلك، ولا شكَّ أنَّ فِعلَ الصَّحابة حُجَّةٌ، و«ما رآهُ المسلمونَ حسَناً فهو عندَ اللهِ حَسَنٌ»[1]، فهذا وجهُ تخصيص أهل مكَّة العمرةَ بشهر رجبٍ. اهـ ملخَّصاً[2].

(قوله: تَحْرِيمًا) صرَّح به في «الفتح» و«اللُّباب»[3].

(قوله: يَوْمَ عَرَفَةَ) أي: قبلَ الزَّوال وبعدَه، وهو المذهبُ، خلافاً لِما عن أبي يوسف: أنَّها لا تكره فيه قبلَ الزَّوال. «بحر»[4].

(قوله: وَأَرْبَعَةً) بالنَّصبِ والتَّنوينِ، والأصل: أربعةَ أيَّامٍ بعدَها؛ أي: بعدَ عَرَفَةَ؛ أي: بعد يومها.

تنبيهٌ: يزادُ على الأيَّام الخمسةِ ما في «اللُّباب» وغيره: من كراهة فعلها في أشهر الحجِّ لأهل مكَّة، ومَنْ بمعناهم[5] ـ أي: من المقيمين ـ ومَن في داخلِ الميقاتِ؛ لأنَّ الغالبَ عليهم أنَّ يحجُّوا في سَنَتِهم، فيكونوا مُتمتِّعين، وهم عن التَّمتُّع ممنوعون، وإلا فلا منعَ للمكيِّ عن العمرة المفردَةِ في أشهر الحجِّ إذا لمْ يحجَّ في تلك السَّنَة، ومن خالَفَ فعليه

(١) تقدم تخريجه: ٤/ ٦١٥.

(٢) «الأدب في رجب»: ص٤٩ – ٥٢.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ١٣٧، «لباب المناسك»: ص٢٧٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٦٢.

(٥) «لباب المناسك»: ص٢٧٩.

أي: كُرِهَ إنشاؤُها بالإحرام، حتَّى يلزمُهُ دمٌ وإن رفضَها، لا أداؤُها فيها بالإحرام السَّابق، كقارِنٍ فاتَهُ الحجُّ، فاعتَمَرَ فيها؛ لم يُكرهْ. «سراج». ....

البيانُ. «شرح اللُّباب»[1]. ومثلُه في «البحر»[2]. وهو ردٌّ على ما اختاره في «الفتح» من كراهتها للمكيِّ وإن لمْ يحجَّ[3]. ونقل عن القاضي عيد في «شرح المنسك»: أنَّ ما في «الفتح» قال العلَّامة قاسم: إنَّهُ ليس بمذهبٍ لعلمائنا ولا للأئمَّةِ الأربعة، ولا خلافَ في عدم كراهتها لأهل مكَّة. اهـ.

قلتُ: وسيأتي تمام الكلام عليه في باب التَّمتُّع إنَّ شاء الله تعالى.

هذا وما نقله ح عن «الشُّرنبلاليَّة» - من تقييده كراهة العمرة في الأيَّام الخمسة بقوله: أي: في حقِّ المُحْرِم أو مُريد الحجِّ[4] - يقتضي أنَّهُ لا يكرَهُ في حقِّ غيرهما، ولمْ أرَ من صرَّحَ به. فليراجعْ.

(قوله: أَيْ: كُرِهَ إِنْشَاؤُهَا بِالإِحْرَامِ) أي: كُرِهَ إنشاءُ الإحرام لها في هذه الأيَّام. ح[5].

(قوله: حَتَّى يَلْزَمُهُ دَمٌ وَإِنْ رَفَضَهَا) سيأتي الكلامُ عليه إن شاء الله في آخر باب الجنايات.

(قوله: لا أَدَاؤُهَا) عطفٌ على (إنشاؤها). ح[6].

(قوله: كَقَارِنٍ فَاتَهُ الحَجُّ) لو قال ـ كما في «المعراج» ـ: كفائتِ الحجِّ[7]؛ لشملَ المتمتِّعَ.

(١) «المسلك المتقسط»: ص٢٦٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٦٢.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ١٢.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢١٧ (بهامش درر الحكام)، «تحفة الأخيار»: ق١٢٦/ آ- ب راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق١٢٦/ ب راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٢٦/ ب راغب باشا.

(٧) «معراج الدراية»: ٣/ ٤٢٩.

وعليه فاستثناء «الخانيَّة» القارِنَ منقطعٌ، فلا يختصُّ بيوم عَرَفَةَ كما توهَّمه في «البحر».

(قوله: وَعَلَيْهِ) أي: على ما ذكر من أنَّ المكروهَ الإنشاءُ لا الأداءُ بإحرام سابقٍ.

(قوله: فَاسْتِثْنَاءُ «الخَانِيَّةِ»... إلخ) حيث قال: تكرهُ العمرةُ في خمسة أيَّام لغير القارِن. اهـ[١]. ووجه الانقطاع ما علمتَه من أنَّ المكروهَ إنشاءُ العمرة في هذه الأيَّام، والقارِنُ أحرمَ بها بإحرام سابق على هذه الأيَّام، فهو غير داخل فيما قبله، فاستثناؤه منقطعٌ. فافهمْ.

(قوله: فَلَا يَخْتَصُّ... إلخ) تفريعٌ على قوله: (منقطع)؛ لأنَّ حاصلَه أنَّهُ لمَّا لمْ يكن منشئًا للإحرام فيها لمْ يكن داخلاً فيما تكره عمرتُه فيها، وحينئذٍ فلا يختصُّ جواز عمرته بيوم عَرَفَةَ. فافهمْ.

(قوله: كَمَا تَوَهَّمَهُ فِي «البَحْرِ») حيث قال - بعد قول «الخانيَّة»: لغير القارِنِ[٢] - ما نصُّهُ: وهو تقييدٌ حَسَنٌ، وينبغي أن يكون راجعًا إلى يوم عَرَفَةَ، لا إلى الخمسة؛ كما لا يخفى، وأن يُلحقَ المتمتِّعُ بالقارِنِ. اهـ[٣].

قال في «النَّهر»: هذا ظاهرٌ في أنَّهُ فهمَ أنَّ معنى ما في «الخانيَّة» من استثناء القارِن أنَّهُ لا بُدَّ له من العمرة ليبني عليها أفعال الحج، ومن ثمَّ خصَّهُ بيوم عَرَفَةَ. وهو غفلةٌ عن كلامهم، فقد قال في «السِّراج»: وتكرهُ العمرةُ في هذه الأيَّام. أي: يكرهُ إنشاؤها بالإحرام، أمَّا إذا أدَّاها بإحرامٍ سابق، كما إذا كان قارِنًا ففاتَهُ الحجُّ، وأدَّى العمرةَ في هذه الأيَّام؛ لا يكره[٤]. وعلى هذا فالاستثناءُ الواقع في «الخانيَّة» منقطعٌ، ولا اختصاصَ ليوم عَرَفَةَ. اهـ[٥].

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٤٧.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٤٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ٦٣.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٦١/ب لا له لي.

(٥) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١٦١.

(وَالمَوَاقِيتُ) أي: المواضِعُ الَّتي لا يجاوِزُها مُريدُ مكَّةَ إلّا مُحْرِمًا خمسةٌ: (ذُو الحُلَيْفَةِ)

أقولُ: لا يخفى عليك أنَّ المتبادرَ من القارِن في كلام «الخانيَّة» المُدْرِكُ لا فائتُ الحجِّ، بخلاف ما في «السِّراج»، وحينئذٍ فلا شكَّ أنَّ عمرتَه لا تكون بعد يوم عَرَفَةَ؛ لأنَّها تبطل بالوقوف كما سيأتي في بابه، وليس في كلام «البحر» تعرُّضٌ لِمن فاته الحجّ، ولا لأنَّ الاستثناءَ متَّصلٌ أو منقطعٌ، فمن أين جاءتِ الغفلةُ؟! فتنبَّهْ وافهمْ.

مطلبٌ في المواقيتِ

(قوله: وَالمَوَاقِيتُ) جمع ميقاتٍ بمعنى الوقتُ المحدودُ، واستُعير للمكانِ - أعني مكان الإحرام - كما استُعير المكانُ للوقت في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأحزاب: ١١] ولا ينافيه قولُ الجوهريِّ: الميقاتُ موضع الإحرام[١]. لأنَّه ليس من رأيه التَّفرقةُ بين الحقيقة والمجاز، وكأنَّهُ في «البحر» استندَ إلى ظاهر ما في «الصِّحاح»، فزعم أنَّهُ مشتركٌ بين الوقت والمكان المعيَّن، والمراد هنا الثَّاني[٢]، وأعرضَ عن كلامهم السَّابق، وقد علمتَ ما هو الواقع. «نهر»[٣].

ثم اعلمْ أنَّ الميقاتَ المكانيَّ يختلف باختلاف النَّاس، فإنهم ثلاثةُ أصناف: آفاقيٌّ، وحِلِّيٌّ - أي: من كان داخل المواقيت -، وحَرَميٌّ، وذكرهم المصنِّف على هذا التَّرتيب.

(قوله: مُرِيدُ مَكَّةَ) أي: ولو لغير نُسُكٍ كتجارة ونحوها كما يأتي.

(قوله: إِلَّا مُحْرِمًا) أي: بحجٍّ أو عمرةٍ.

---

(١) «الصحاح»: ١/ ٢٦٩.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤١.

(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٠.

بضمٍّ ففتحٍ: مكانٌ على ستَّة أميال من المدينة وعشرِ مراحلَ من مكَّةَ، تُسمِّيها العوامُّ أبيارَ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يَزعمونَ أنَّهُ قاتَلَ الجِنَّ في بعضها، وهو كَذِبٌ. (وذاتُ عِرْقٍ) بكسرِ

(قوله: بِضَمٍّ فَفَتْحٍ) أي: وسكون الياء مُصغَّراً لِحَلْفَةَ بالفتح: اسم نبتٍ في الماء معروفٍ.

(قوله: عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ) وقيل: سبعة. وقيل: أربعة. قال العلَّامةُ القطبيُّ في «منسكه»: والمحرَّرُ من ذلك ما قاله السَّيِّد نورُ الدِّين علي السَّمهوديُّ في «تاريخه»: قد اختبرتُ ذلك فكان من عتبة باب المسجد النَّبويِّ المعروف بباب السَّلام إلى عتبة مسجدِ الشَّجرةِ بذي الحُليفة تسعةَ عشرَ ألفَ ذراعٍ - بتقديم المُثنَّاة الفوقيَّة - وسبعمائة ذراع - بتقديم السِّين - واثنين وثلاثين ذراعـاً ونصف ذراع بذراع اليد. اهـ[1].

قلتُ: وذلك دونَ خمسة أميال؛ فإنَّ الميلَ عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن. والله أعلم. اهـ.

(قوله: وَعَشْرِ مَرَاحِلَ) أو تَسْعٍ كما في «البحر»[2].

(قوله: وَهُوَ كَذِبٌ) ذكره في «البحر» عن «مناسك المحقِّق ابن أمير حاج الحلبي»[3].

(قوله: وَذَاتُ عِرْقٍ) في «منسك القطبيّ» سُمِّيتْ بذلك لأنَّ فيها عِرْقـاً، وهو الجبل، وهي قريةٌ قد خَرِبَتِ الآن. وعِرْقٌ: هو الجبل المشرف على العقيق. والعقيقُ: وادٍ يسيلُ ماؤه إلى غوري تهامةَ. قالَه الأزهريُّ. اهـ[4]. ولهذا قال في «اللُّباب»: والأفضلُ أن يُحرِمَ من العَقِيق، وهو قبل ذاتِ عِرْقٍ بمرحلةٍ أو مرحلتَيْن[5].

(١) «وفا الوفا بأخبار دار المصطفى» للسمهودي: ٤/ ٦٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤١.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤١.

(٤) «تهذيب اللغة»: ١/ ٤٩.

(٥) «لباب المناسك»: ص٧٧.

فسكونٍ: على مرحلتين من مكَّة (وَجُحْفَةُ) على ثلاثِ مراحل بقرب رابغ (وقَرْنٌ) على مرحلتين. وفتحُ الرَّاء خطأٌ، ونسبةُ أويس إليه خطأٌ آخرُ.

(قوله: عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ) وقيل: ثلاثٍ. وجمع بأنَّ الأوَّلَ نظراً إلى المراحل العُرفيَّةِ، والثَّاني إلى الشرعيَّةِ.

(قوله: وَجُحْفَةُ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ السَّيلَ نزل بها وجحفَ أهلَها، أي: أستأصَلَهم. واسمها في الأصل: مهْيَعَة[1]، لكن قيل: إنها قد ذهبت أعلامُها، ولم يبقَ بها إلَّا رسومٌ خفيَّةٌ لا يكاد يعرفها إلَّا سكانُ بعض البوادي. فلذا - والله تعالى أعلم - اختار النَّاسُ الإحرامَ احتياطاً من المكان المسمى برابض، وبعضُهم يجعلُهُ بالغين؛ لأنَّه قبل الجُحفةِ بنصف مرحلة أو قريب من ذلك. «بحر»[2].

وقال القطبيُّ: ولقد سألتُ جماعةً ممَّن له خبرةٌ من عُربانها عنها فأروني أَكَمَةً بعد ما رحلنا من رابغ إلى مكَّةَ على جهة اليمين على مقدار ميل من رابغ تقريباً.

(قوله: وَقَرْنٌ) بفتح القاف وسكون الرَّاء: جبلٌ مطلٌّ على عرفات. لا خلاف في ضبطه بهذا بين رواة الحديث واللُّغة والفقه وأصحاب الأخبار وغيرهم. «نهر» عن «تهذيب الأسماء واللُّغات»[3].

(قوله: وَفَتْحُ الرَّاءِ خَطَأٌ... إلخ) قال في «القاموس»: وغلطَ الجوهريُّ في تحريكه،

---

(١) قوله: (واسمها في الأصل: مهْيَعة) بسكون الهاء وفتح التَّحتيَّة والعين المهملة. كذا ضبطت في رواية أبي ذر، وضبطها العينيُّ بوزن معيشة، وصحَّحَهُ. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٢.

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات»: ٤/ ١١٠، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦١.

(وَيَلَمْلَمُ) جبلٌ على مرحلتين أيضاً (لِلمَدَنِيِّ وَالعِرَاقِيِّ وَالشَّامِيِّ) الغيرِ المارِّ بالمدينة،

وفي نسبة أُويسٍ القَرَني إليه[1]؛ لأنَّه منسوبٌ إلى قَرَنِ بن رومان[2] بن ناجية بن مُراد، أحدِ أجداده[3].

(قوله: وَيَلْمَلَمُ) بفتح المُثنَّاة التَّحتيَّة واللَّامين وإسكان الميم، ويقال لها: أَلَمْلَمْ، بالهمزة وهو الأصل، والياء تسهيل لها.

(قوله: جَبَلٌ) أي: من جبال تهامةَ، مشهورٌ في زماننا بالسعديَّة. قاله بعضُ شرَّاح المناسك. قال في «البحر»[4]: وهذه المواقيتُ ما عدا ذات عِرْقٍ ثابتةٌ في الصَّحيحين[5]، وذات عِرْقٍ في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود»[6].

(قوله: وَالعِرَاقِيِّ) أي: أهلِ البصرة والكوفة، وهم أهلُ العراقَين، وكذا سائر أهل المشرق، وقوله: (وَالشَّامِيِّ) مثلُه المصريُّ والمغربيُّ من طريق تبوك. «لباب» و«شرحه»[7].

(قوله: الغَيْرِ المارِّينِ بالمدينَةِ) يعني أنَّ كونَ ذاتِ عِرْقٍ للعراقيِّ وجُحفةَ للشَّاميِّ إذا كانا غير مارِّين بالمدينة، أمَّا لو مرَّا بها فميقاتُهم ميقاتُها؛ أعني ذا الحُليفة. وهذا بيانٌ للأفضل؛ لأنَّه لا يجبُ عليهما الإحرام من ذي الحُليفة كالمدنيِّ؛ كما يأتي تحريرُه. فافهمْ.

---

(١) «الصحاح»: ص٢١٨١.

(٢) في «القاموس المحيط»: (ردمان).

(٣) «القاموس المحيط»: ص١٢٢٣.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤١.

(٥) رواه البخاري: ١٣٣، ومسلم: ١١٨٢ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ورواه البخاري: ١٥٢٤، ومسلم: ١١٨١ من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) «صحيح مسلم»: ١١٨٣ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «سنن أبي داود»: ١٧٣٩، ١٧٤٢ من حديث عائشة والحارث بن عمر السهمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٧) «لباب المناسك»: ص٧٦- ٧٧، «المسلك المتقسط»: ص٢٩.

بقرينة ما يأتي (وَالنَّجْدِيِّ وَاليَمَنِيِّ) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، ويجمَعُها قوله:

عِــرْقُ الــعِــرَاقِ، يَلَـمْـلَـمُ اليَـمَـنِ   وَبِــذِي الـحُـلَـيْـفَـةِ يُـحْـرِمُ الـمَـدَنِـي
لِـلـشَّـامِ جُـحْـفَـةُ إِنْ مَــرَرْتَ بِـهَـا   وَلِأَهْــلِ نَـجْـدٍ قَــرْنٌ، فَـاسـتَـبِـنِ

(وَكَذَا هِيَ لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا) كالشَّاميِّ يمرُّ بميقات أهل المدينة، فهو ميقاتُه. قالهُ النَّوويُّ الشَّافعيُّ وغيرُه.

(قوله: بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي) أي: في قوله: (وكذا هي لِمَنْ مَرَّ بها من غير أهلِها). ح[١].

(قوله: وَالنَّجْدِيِّ) أي: نجدِ اليمن ونجدِ الحجاز ونجدِ تهامة. «لباب»[٢].

(قوله: وَاليَمَنِيِّ) أي: باقي أهل اليمن وتهامة. «لباب»[٣].

(قوله: وَيَجْمَعُهَا... إلخ) جمعَها أيضاً الشَّيخُ أبو البقاء في «البحر العميق» بقوله:

مــواقــيــتُ آفــاقٍ يَــمــانٌ ونــجــدةٌ   عــراقٌ وشــامٌ والــمــديــنــةُ فــاعــلمِ
يَـلْـمَـلَـمُ قَـرْنٌ ذاتُ عِـرْقٍ وجُـحْـفَـةٌ   حليفةُ ميقاتُ النَّبيِّ المُكرَّمِ[٤]

(قوله: وَكَذَا هِيَ) أي: هذهِ المواقيتُ الخمسةُ.

(قوله: قَالَهُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ[٥]) سقطتْ هذه الجملةُ من بعض النُّسخِ، وهو الحقُّ؛ لأنَّ هذه المسألة مُصرَّحٌ بها في كتب المذهب متوناً وشروحاً، فلا معنى لنقلِها عن النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ح[٦]. وأجيب: بأنَّه يُشيرُ إلى أنَّها اتِّفاقيَّةٌ.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٢٦/ ب راغب باشا.

(٢) «لباب المناسك»: ص٧٨.

(٣) «لباب المناسك»: ص٧٨.

(٤) «البحر العميق»: ص٦٠٥- ٦٠٦.

(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة»: ص١٢٠.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٢٦/ ب راغب باشا.

وقالوا: ولو مرَّ بميقاتين فإحرامُه من الأبعدِ أفضلُ، ولو أخَّرَهُ إلى الثَّاني لا شيءَ عليه

(قوله: وَقَالُوا) أي: علماؤُنا الحنفيَّةُ.

(قوله: وَلَوْ مَرَّ بِمِيقَاتَيْنِ) كالمدنيِّ يمرُّ بذي الحُلَيفة، ثمَّ بالجُحْفةِ، فإحرامُه من الأبعد أفضلُ، أي: الأبعدِ عن مكَّة، وهو ذو الحُلَيفةِ. لكن ذكرَ في «شرح اللُّباب» عن ابن أمير حاج: أنَّ الأفضلَ تأخيرُ الإحرام، ثمَّ وفَّق بينهما بأنَّ أفضليَّةَ الأوَّل لِما فيه من الخروج عن الخلاف، وسرعةِ المسارعة إلى الطَّاعة، والثَّاني لِما فيه من الأمن من قِلَّةِ الوقوع في المحظورات؛ لفساد الزَّمان بكثرة العصيان، فلا ينافي ما مرَّ، ولا ما في «البدائع» من قوله: مَنْ جاوزَ ميقاتاً بلا إحرام إلى آخَرَ جازَ؛ إلَّا أنَّ المستحبَّ أن يُحرِمَ من الأوَّلِ. كذا رُوي عن أبي حنيفة أنَّهُ قال في غير أهل المدينة إذا مَرُّوا بها فجاوزوها إلى الجُحْفة: فلا بأس بذلك، وأحبُّ إليَّ أن يُحرموا من ذي الحُلَيفة؛ لأنهم لمَّا وصلوا إلى الميقات الأوَّلِ لزمهم محافظةُ حُرمَتِهِ، فيكرهُ لهم تركُها. اهـ[١]. وذكر مثله القدوريُّ في «شرحه»[٢]. إلَّا أنَّ في قول الإمام: "في غير أهل المدينة" إشارةً إلى أنَّ المدنيَّ ليس كذلك، وبه يجمعُ بين الرِّوايتينِ عن الإمام بوجوبِ الدَّم وعدمِه؛ بحمل رواية الوجوب على المدنيِّ، وعدمِه على غيرِه. اهـ[٣].

قلتُ: لكن نقل في «الفتح» أنَّ المدنيَّ إذا جاوزَ إلى الجُحْفةِ فأحرمَ عندها فلا بأسَ به، والأفضلُ أن يُحرمَ من ذي الحُلَيفة. ونقل قبله عن «كافي الحاكم» الَّذي هو جمعُ كلام محمد في كتب ظاهر الرِّواية: ومَنْ جاوزَ وقته غيرَ مُحْرِمٍ، ثمَّ أتى وقتاً آخر فأحرمَ منه؛

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٦٥.

(٢) «شرح مختصر الكرخي» للقدروي: ٢/ ٤٣٧.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص٣٠.

على المذهب، وعبارةُ «اللُّباب»: سقطَ عنه الدَّمُ. ولو لمْ يمرَّ بها؛.................

أجزأَهُ، ولو كان أحرمَ من وقتِهِ كان أحبَّ إليَّ. اهـ[١]. فالأوَّلُ صريحٌ، والثَّاني ظاهرٌ في المدني أنَّهُ لا شيء عليه. فعلم أنَّ قولَ الإمام المارَّ في غير أهل المدينة اتِّفاقيٌّ لا احترازيٌّ، وأنه لا فرقَ في ظاهر الرِّواية بين المدنيِّ وغيره.

وأمَّا قولُ «الهداية» -: وفائدةُ التَّأقيتِ - أي: بالمواقيت الخمسة - المنعُ عن تأخير الإحرام عنها؛ لأنَّه يجوزُ التَّقديمُ بالإجماع[٢] - فاعترضَهُ في «الفتح» بأنَّه يلزمُ عليه أنَّهُ لا يجوز تأخيرُ المدنيِّ الإحرامَ عن ذي الحُلَيفة، والمسطورُ خلافُهُ. نعم، رويَ عن الإمام أنَّ عليه دمًا، لكنَّ الظَّاهرَ عنه هو الأوَّلُ[٣].

قال في «النَّهر»: والجوابُ أنَّ المنعَ من التَّأخير مُقيَّدٌ بالميقات الأخير. وتمامه فيه[٤].

(**قوله: عَلَى المَذْهَبِ**) مقابِلُهُ روايةُ وجوبِ الدَّمِ.

(**قوله: وَعِبَارَةُ «اللُّبَابِ»: سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ**[٥]) مقتضاها وجوبُهُ بالمجاوَزة ثمَّ سقوطُهُ بالإحرام من الأخير. وهو مخالِفٌ للمسطورِ؛ كما علمتَه. والظَّاهرُ أنَّهُ مبنيٌّ على الرِّواية الثَّانية[٦].

(**قوله: وَلَوْ لَمْ يَمُرَّ بِهَا... إلخ**) كذا في «الفتح»[٧]. ومفادُه: أنَّ وجوبَ الإحرام بالمحاذاة

---

(١) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٥٠/ ب فيض الله، «فتح القدير»: ٢/ ٤٢٥- ٤٢٦.

(٢) «الهداية»: ١/ ١٣٣ بتصرف يسير.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٤٢٥.

(٤) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٢.

(٥) «لباب المناسك»: ص٧٨.

(٦) قوله: (والظَّاهر أنَّهُ مبنيٌّ على الرِّواية الثَّانية) بل الظَّاهر أنَّ المراد بالسُّقوط عدم اللُّزوم، ولا يصحُّ بناؤه على الرِّواية الثَّانية؛ إذ هي موجبة للدَّم بمجرَّد مروره على الأوَّل؛ لترك تعظيم البقعة، وبإحرامه من الثَّاني لمْ يتداركه؛ بل تقرَّرَ عليه. نعم، لو عاد للأوَّل سقط عنه. (رافعي).

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٤٢٦ بتصرف.

تحرَّى وأحرَمَ إذا حاذى أَحَدَها، وأبعَدُها أفضلُ، فإن لمْ يكن بحيثُ يُحاذِي؛ ....

إنَّما يعتبرُ عند عدم المرور على المواقيت، أمَّا لو مرَّ عليها فلا يجوز له مجاوزَةُ آخِرِ ما يمرُّ عليه منها وإن كان يحاذي بعده ميقاتاً آخرَ، وبذلك أجاب صاحبُ «البحر» عمَّا أوردَه عليه العلَّامةُ ابنُ حجر الهيتميُّ الشَّافعيُّ حين اجتماعه به في مكَّة: من أنَّهُ ينبغي على مدَّعاكم أن لا يلزمَ الشَّاميَّ والمصريَّ الإحرامُ من رابغ، بل من خُلَيْصٍ؛ لمحاذاته لآخِرِ المواقيت، وهو قَرْنُ المنازِلِ. وأجابه بجواب آخر: وهو أنَّ مرادَهم المحاذاةُ القريبةُ، ومحاذاةُ المارِّين بقَرْنٍ بعيدةٌ؛ لأنَّ بينهم وبينه بعضَ جبالٍ[1]. لكن نازَعَهُ في «النَّهر»: بأنَّه لا فرق بين القريبة والبعيدة[2].

(قوله: تَحَرَّى) أي: غَلَّبَ على ظَنِّهِ مكانَ المحاذاة، وأحرمَ منه إن لمْ يجد عالماً به يسألُه.

(قوله: إِذَا حَاذَى أَحَدَهَا) في بعض النُّسخ: إذا حاذاهُ أحدُها.

(قوله: وَأَبْعَدُهَا) أي: عن مكَّةَ.

(قوله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ... إلخ) كذا في «الفتح»[3]، لكنَّ الأصوبَ قولُ «اللُّباب»: فإن لمْ يعلمِ المحاذاةَ[4]؛ لِما قال شارحه: إنَّهُ لا يتصوَّرُ عدمُ المحاذاة[5]. اهـ[6]؛ أي: لأنَّ المواقيتَ تعمُّ جهاتِ مكَّة كُلَّها، فلا بُدَّ من محاذاةِ أحدها.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٢.

(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٢.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٤٢٦.

(٤) «لباب المناسك»: ص٧٧.

(٥) قوله: (أنه لا يتصوَّر عدم المحاذاة) في السِّنديِّ: أنَّ مَن أتى من جهة سواكن لا يحاذي ميقاتاً ولا يسامته. اهـ. (رافعي).

(٦) «المسلك المتقسط»: ص٣٠.

فعلى مرحلتَيْنِ. (وَحَرُمَ تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ عَنْهَا) كُلِّها (لِمَنْ) أي: لآفاقيٍّ (قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ) يعني الحرمَ (وَلَوْ لِحَاجَةٍ) غيرِ الحجِّ..........................

(قوله: فَعَلَى مَرْحَلَتَيْنِ) أي: من مكَّةَ. «فتح»[1]. ووجهُه: أنَّ المرحلتين أوسطُ المسافات[2]، وإلا فالاحتياطُ الزِّيادةُ. مقدسي[3].

(قوله: وَحَرُمَ... إلخ) فعليهِ العَوْدُ إلى ميقات منها وإن لمْ يكن ميقاتَه لِيُحرمَ منه، وإلا فعليه دمٌ؛ كما سيأتي بيانه في الجنايات.

(قوله: كُلِّهَا) زادَهُ لأجل دفْعِ ما أُورد على عبارة «الهداية» كما قدَّمناه آنفـًا.

(قوله: أَيْ: لِآفَاقِيٍّ[4]) أي: ومَنْ أُلحقَ به كالحَرَميِّ والحِلِّيِّ إذا خرجا إلى الميقات كما يأتي، فتقييدُه بالآفاقيِّ للاحتراز عما لو بقيا في مكانهما، فلا يَحْرُمُ كما يأتي.

(قوله: يَعْنِي: الحَرَمَ) أي: الآتي تحديدُه قريبـًا، لا خصوصَ مكَّة، وإنَّما قيَّدَ بها لأنَّ الغالبَ قصدُ دخولها.

(قوله: غَيْرِ الحَجِّ) كمُجرَّدِ الرُّؤيةِ والنُّزهةِ أو التِّجارةِ. «فتح»[5].

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٤٢٦.

(٢) قوله: (ووجهه أنَّ المرحلتين أوسط المسافات... إلخ) فيه أنَّ المرحلتين أقل المسافات لا أوسطها؛ إلَّا أن يراد مرحلتان عرفيتان، وهما ثلاث مراحل شرعيَّة؛ كجدة؛ فإنَّها على مرحلتين عرفيتين، وثلاث شرعيَّة إلى مكَّة. كذا يفاد من السِّنديِّ. (رافعي).

(٣) «أوضح رمز»: ق١٧٦/آ الأزهرية.

(٤) قول الشَّارح: (أي لآفاقيّ) الآفاقيُّ هو من كان خارج المواقيت، فخرج أهل المواقيت، وحكمهم أنَّهم ملحقون بأهل الحِلِّ، ويلزم من ذلك أنَّ أهل ذي الحُلَيفة كذلك إذا سلكوا الطَّريق الَّذي كان يسلكه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كأهل القزح والأبواء، فلهم دخول مكَّة بلا إحرام؛ كما ذكره المرشديُّ. اهـ سندي. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٤٢٦.

أمَّا لو قَصَدَ موضعاً من الحِلِّ، كخُلَيْصٍ وجُدَّةَ؛ حَلَّ له مُجاوزَتُهُ بلا إحرامٍ، فإذا حلَّ به؛ التَحَقَ بأهلِهِ، فله دخولُ مكَّةَ بلا إحرامٍ، وهو الحيلةُ لمريدِ ذلك، إلا لمأمورٍ بالحجِّ للمخالفة.

(لا) يَحْرُمُ (التَّقْدِيمُ) للإحرامِ (عَلَيْهَا)..............................

(قوله: أَمَّا لَوْ قَصَدَ مَوْضِعاً مِنَ الحِلِّ... إلخ) أي: ممَّا بين الميقاتِ والحَرَمِ. والمعتبرُ القصدُ عند المجاوزة لا عند الخروج من بيته كما سيأتي في الجنايات؛ أي: قصداً أوَّليّاً، كإذا قصدَهُ لبيعٍ أو شراءٍ، وأنه إذا فرغ منه يدخل مكَّة ثانياً؛ إذ لو كان قصدُهُ الأوليّ دخول مكَّةَ، ومن ضرورتِهِ أن يمرَّ في الحِلِّ؛ فلا يحلُّ له.

(قوله: فَلَهُ دُخُولُ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ) أي: ما لمْ يرد نُسُكاً كما يأتي قريباً.

(قوله: وَهُوَ الحِيلَةُ... إلخ) أي: القصد المذكور وهو الحيلة لمن أراد دخول مكَّة بلا إحرام لكن لا تتمُّ الحيلةُ إلَّا إذا كان قصدُه لموضعٍ من الحِلِّ قصداً أوَّليّاً كما قرَّرناه، ولم يرد النُّسُكَ عند دخول مكَّة؛ كما يأتي قريباً. وسيأتي تمام الكلام على ذلك في أواخر الجنايات إن شاء الله تعالى.

(قوله: إِلَّا لِمَأْمُورٍ بِالحَجِّ لِلمُخَالَفَةِ) ذكرَهُ في «البحر» بحثاً بقوله: وينبغي أن لا تجوزَ هذه الحيلةُ للمأمور بالحجِّ؛ لأنَّه حينئذٍ لمْ يكن سفرُه للحجِّ، ولأنَّه مأمورٌ بحجَّةٍ آفاقيَّةٍ، وإذا دخلَ مكَّةَ بغير إحرامٍ صارتْ حجَّتُهُ مكيَّةً، فكان مخالِفاً، وهذه المسألةُ يكثرُ وقوعُها فيمن يسافرُ في البحر الملح، وهو مأمورٌ بالحجِّ ويكون ذلك في وسط السَّنَة، فهل له أن يقصد البندرَ المعروف بجدَّةَ ليدخل مكَّةَ بغير إحرام حتَّى لا يطولَ الإحرامُ عليه لو أحرم بالحجِّ؛ فإنَّ المأمورَ بالحجِّ ليسَ له أن يحرمَ بالعمرةِ. اهـ[1]. أي: لأنَّه إذا اعتمر

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٢- ٣٤٣.

ثمَّ أحرمَ بالحجِّ من مكَّةَ يصير مخالفاً في قولهم؛ كما في «التَّتارخانيَّة» عن «المحيط»[1].

وهل مخالفتُه لكونِهِ جعل سفرَه لغير الحجِّ المأمور به، أو لكونه لمْ يجعلْ حجَّتَهُ آفاقيّةً؟ وعلى الثَّاني لو اعتمرَ أو فعلَ الحيلةَ بأن قصد البندرَ، ثمَّ دخلَ مكَّة، ثمَّ خرجَ وقت الحجِّ إلى الميقات، فأحرمَ منه، لمْ يكن مخالفاً؛ لأنَّ حجَّتَهُ صارت آفاقيّةً. أمَّا على الأوَّل فهو مخالِفٌ. ويحتمل أنَّ المخالفةَ لكُلٍّ من العِلَّتينِ؛ كما يفيده أوَّل عبارة «البحر» المذكورة، فتتحقَّق المخالفةُ بالعِلَّةِ الأولى. لكن ذكر العلَّامةُ القاري في بعض رسائله مسألةً اضطربَ فيها فقهاءُ عصره: وهي أنَّ الآفاقيَّ الحاجَّ عن الغير إذا جاوز الميقات بلا إحرام للحجِّ، ثمَّ عاد إلى الميقات وأحرمَ، هل يصحُّ عن الآمر؟ قيل: لا، وقيل: نعم. ومال هو إلى الثَّاني. قال: وأفتى به الشَّيخُ قطبُ الدِّين وشيخُنا سنانٌ الرُّوميُّ في «منسكه» والشَّيخ عليٌّ المقدسيُّ[2].

قلتُ: وهذا يفيدُ جواز الحيلة المذكورة له إذا عاد إلى الميقات وأحرم.

والجوابُ عن قوله: لأنَّ سفرَهُ حينئذٍ لمْ يكن للحجِّ: أنَّهُ إذا قصد البندرَ عند المجاوزة ليقيمَ به أيَّاماً لبيعٍ أو شراءٍ مثلاً، ثمَّ يدخل مكَّة؛ لمْ يخرج عن أن يكونَ سفرُهُ للحَجِّ[3] كما لو قصدَ مكاناً آخر في طريقِهِ، ثمَّ النقلةَ عنه. والله تعالى أعلم. فافهمْ.

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٦٤٩، «المحيط البرهاني»: ٢/ ٤٧٨.

(٢) «بيان فعل الخير إذا دخل مكة مَن حجَّ عن الغير»: ٤/ ٣٥- ٤٢ (ضمن مجموع رسائله).

(٣) قوله: (لم يخرج عن أن يكون سفره للحجِّ) فيه تأمُّلٌ، بل حيث قصد البندر قصداً أوَّليّاً لبيع أو شراء، ثمَّ إذا فرغ يدخل مكَّة يكون سفره لغير الحجِّ ولغير دخول مكَّة، ولذا جوَّزنا دخوله مكَّة بلا إحرام في المسألة السَّابقة. ولا يرد علينا مسألة ما لو قصد موضعاً آخر في طريقه، ثمَّ النَّقلة عنه للفرق الظَّاهر؛ إذ فيها لمْ يوجد ما يبطل أن يكون سفره للحجِّ؛ بخلاف ما نحن فيه. (رافعي).

بل هُوَ الأفضَلُ إنْ في أشهرِ الحجِّ،.........................

وأما لو أحرمَ بالحجِّ من الميقات، وأقامَ بمكَّة حراماً؛ فإنَّهُ لا يحتاج إلى هذه الحيلة، لكنَّهُ يكره تقديمُ الإحرام على أشهر الحجِّ، أي: يُحرمُ كما قدَّمناه قُبيل أحكام العمرة.

(قوله: بَلْ هُوَ الأَفْضَلُ) قدَّمنا تفسيرَ الصَّحابة الإتمامَ بالإحرام من دُويرةِ أهله ومن الأماكن القاصية.

قال في «فتح القدير»: وإنَّما كان التَّقديمُ على المواقيت أفضلَ لأنَّه أكثرُ تعظيماً وأوفرُ مشقَّةً، والأجرُ على قدر المشقَّة، ولذا كانوا يستحبُّون الإحرامَ بهما من الأماكن القاصية. روي عن ابن عمر أنَّهُ أحرم من بيت المقدس[١]، وعمرانَ بنِ الحُصين من البصرة[٢]، وعن ابن عبَّاسٍ أنَّهُ أحرمَ من الشَّام[٣]، وابنِ مسعود من القادسيَّة[٤]. وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَهَلَّ مِنَ المسجدِ الأقْصى بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ». رواه أحمدُ وأبو داودُ[٥] بنحوِه. اهـ[٦].

(قوله: إِنْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ) أمَّا قبلَها فيكرَه، وإن أَمِنَ على نفسه الوقوعَ في المحظورات لشبَهِ الإحرام بالرُّكن كما مرَّ.

(١) رواه عبد الرزاق في «الأمالي»: ١٩٧، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٢٨١٩، وابن عبد البر في «التمهيد»: ١٥/ ١٤٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٢٨٤٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٨٩٣٢، وابن عبد البر في «التمهيد»: ١٥/ ١٤٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٢٨٢٢، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ٨٧٩، وابن عبد البر في «التمهيد»: ١٥/ ١٤٥.

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد»: ١٥/ ١٤٥.

(٥) «مسند أحمد»: ٢٦٥٥٨، «سنن أبي داود»: ١٧٤١ عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٤٢٨.

وأَمِنَ على نفسِهِ. **(وَحَلَّ لِأَهْلِ دَاخِلِهَا)** يعني: لكُلِّ مَنْ وُجِدَ في داخل المواقيت **(دُخُولُ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ)** ما لَمْ يُرِدْ نُسُكًا؛...

(قوله: وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ) وإلا فالإحرامُ من الميقات أفضلُ؛ بل تأخيرُه إلى آخر المواقيت على ما اختاره ابن أمير حاج كما قدَّمناه.

(قوله: وَحَلَّ لِأَهْلِ دَاخِلِهَا) شروعٌ في الصِّنْفِ الثَّاني من المواقيت، والمرادُ بالدَّاخل غيرُ الخارج، فيشمل مَنْ فيها نفسِها ومَن بعدها؛ فإنَّهُ لا فرقَ بينهما في المنصوص من الرِّواية، كما صرَّح به في «الفتح» و«البحر»[1] وغيرهما.

وينبغي أن يرادَ داخل جميعها ليخرجَ من كان بين ميقاتين كمن كان منزلُه بين ذي الحُلَيفة والجُحْفة؛ لأنَّه بالنَّظر إلى الجُحْفة خارجَ الميقات؛ فلا يحلُّ له دخولُ الحرم بلا إحرام. تأمَّلْ.

(قوله: يَعْنِي: لِكُلِّ... إلخ) أشار إلى أنَّ المرادَ بالأهل ما يشمل مَن قصدَهم من غيرهم؛ كما أفاده قبله بقوله: (أمَّا لو قصد موضعًا من الحِلِّ... إلخ).

(قوله: غَيْرَ مُحْرِمٍ) حالٌ من (أَهْلِ) ولم يجمعه نظراً إلى لفظ (أهل) فإنَّهُ مفرد وإن كان معناه جمعًا. ح[2].

(قوله: مَا لَمْ يُرِدْ نُسُكًا) أمَّا إن أرادَه وجبَ عليه الإحرامُ قبل دخوله أرضَ الحَرم، فميقاتُه كلُّ الحِلِّ إلى الحَرم. «فتح»[3].

وعن هذا قال القطبيُّ في «منسكه»: ومما يجب التَّيَقُّظُ له سكانُ جُدَّةَ بالجيم، وأهلُ

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٤٢٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٣.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٦/ ب راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٤٢٧.

للحَرَجِ، كما لو جاوَزَها حطَّابوا مَكَّةَ، فهذا (مِيقَاتُهُ الحِلُّ) الَّذي بين المواقيتِ والحَرَمِ.

حَدَّةَ بالمهملة، وأهلُ الأودية القريبة من مكَّة؛ فإنهم غالباً يأتون مكَّة في سادسٍ أو سابعِ ذي الحجَّة بلا إحرام، ويُحرمون للحجِّ من مكَّة، فعليهم دمٌ لمجاوزة الميقات بلا إحرام، لكن بعد توجُّههم إلى عَرَفَةَ ينبغي سقوطُهُ عنهم بوصولهم إلى أوَّل الحلِّ مُلبِّينَ. إلَّا أن يقال: إن هذا لا يعدُّ عوداً إلى الميقاتِ لعدم قصدهم العَوْدَ لتلافي ما لزمهم بالمجاوزة؛ بل قصدوا التَّوجُّهَ إلى عَرَفَةَ. اهـ. وقال القاضي محمد عيد في «شرح منسكه»: والظَّاهر السُّقوط؛ لأنَّ العَوْد إلى الميقات مع التَّلبية مُسقطُ لدم المجاوزَةِ، وإن لمْ يقصدْه؛ لحصول المقصود وهو التَّعظيم.

(قوله: لِلْحَرَجِ) عِلَّةٌ لقوله: (وحَلَّ... إلخ).

(قوله: كَمَا لَوْ جَاوَزَهَا... إلخ) يحتملُ عود الهاء إلى مكَّة، فتكون الكاف للتَّمثيل؛ لأنَّ المكيَّ إذا خرج إلى الحِلِّ الَّذي في داخل الميقات التحقَ بأهله كما مرَّ آنفاً، بشرط أن لا يجاوزَ ميقات الآفاقيِّ، وإلا فهو كالآفاقيِّ لا يحلُّ له دخولُه بلا إحرام، كما ذكره في «البحر»[1]، ويحتمل عودُها إلى المواقيت فالكاف للتَّنظير للمنفيِّ في قوله: ما لمْ يرد نُسُكاً؛ فإنَّ من أراده من أهل الحِلِّ لا يدخل مكَّة بلا إحرام، ونظيره المكيُّ إذا خرج منها وجاوز المواقيتَ لا يحلُّ له العَوْدُ بلا إحرام، لكنَّ إحرامَه من الميقات، بخلاف مريد النُّسُك؛ فإنَّهُ من الحِلِّ كما علمتَه.

(قوله: فَهَذَا) الإشارةُ إلى أهلِ داخلها بالمعنى الَّذي ذكرناه فالحَرَمُ حدٌّ في حقِّه كالميقات للآفاقيِّ فلا يدخل الحَرَمَ إن قصدَ النُّسُكَ إلَّا مُحْرِماً. «بحر»[2].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٣.

(وَ) الميقاتُ (لِمَنْ بِمَكَّةَ) يعني: مَنْ بداخِلِ الحَرَمِ (للحَجِّ الحَرَمُ، وَلِلعُمْرَةِ الحِلُّ) لِيَتحقَّق نوعُ سَفرٍ، والتَّنعيمُ أفضلُ..............................

(قوله: يَعْنِي... إلخ) أشار إلى ما في «البحر» من قوله: والمراد بالمكِّيِّ مَنْ كان داخل الحَرَم سواءٌ كان بمكَّة أو لا، وسواءٌ كان من أهلها أو لا. اهـ[1]. فيشملُ الآفاقيَّ المُفرِدَ بالعمرة والمتمتِّعَ والحلالَ من أهل الحِلِّ إذا دخل الحَرَمَ لحاجة، كما في «اللُّباب»[2].

(قوله: لِيَتَحَقَّقَ نَوْعُ سَفَرٍ) لأنَّ أداءَ الحجّ في عَرَفَةَ، وهي في الحِلِّ، فيكون إحرامُ المكيِّ بالحجِّ من الحَرَمِ ليتحقَّق له نوعُ سفر بتبدُّلِ المكان، وأداءُ العمرة في الحَرَم فيكون إحرامُه بها من الحِلِّ ليتحقَّق له نوعٌ من السَّفر. «شرح النّقاية» للقاري[3]. فلو عكسَ، فأحرمَ للحجِّ من الحِلّ أو للعمرةِ من الحَرَمِ لزمَه دمٌ؛ إلَّا إذا عاد مُلبِّيًا إلى الميقات المشروع له. كما في «اللُّباب»[4] وغيره.

(قوله: وَالتَّنْعِيمُ أَفْضَلُ) هو موضعٌ قريب من مكَّة عند مسجد عائشة، وهو أقربُ موضعٍ من الحِلّ. ط[5]. أي: الإحرامُ منه للعمرة أفضلُ من الإحرام لها من الجعرانة، وغيرها من الحِلّ عندنا وإن كان ﷺ أحرمَ منها؛ لأمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عبد الرَّحمن بأن يذهبَ بأخته عائشةَ إلى التَّنعيم لِتُحرمَ منه، والدَّليلُ القوليُّ مقدَّمٌ عندنا على الفعليِّ، وعند الشَّافعيِّ بالعكس.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٤.

(٢) «لباب المناسك»: ص٨٠.

(٣) «فتح باب العناية»: ١/ ٦٢٣.

(٤) «لباب المناسك»: ص٨١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٨.

ونظمَ حدودَ الحَرَم ابنُ المُلقِّن فقال:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ وَجُدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعِرَّانَهْ

(قوله: وَنَظَمَ حَدُودَ الحَرَمِ ابْنُ المُلَقِّنِ) هو من علماء الشَّافعيَّة.

ونُقِلَ عن «شرح المهذب» للنَّوويِّ: أنَّ ناظمَ الأبيات المذكورة القاضي أبو الفضل النُّويريُّ: أنَّ على الحَرَمِ علاماتٍ منصوبةً في جميع جوانبه نَصَبَها إبراهيمُ الخليلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان جبريلُ يُريهُ مواضعَها، ثمَّ أمرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتجديدها، ثمَّ عُمرُ، ثمَّ عثمانُ، ثمَّ معاويةُ، وهي إلى الآن ثابتةٌ في جميع جوانبه، إلَّا من جهةِ جُدَّةَ وجهةِ الجعرانةِ، فإنَّها ليس فيها أنصابٌ. اهـ ملخَّصاً[١].

(قوله: وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ... إلخ) لو قال: (ومن يَمَنٍ سَبْعٌ عراقٌ وطائفٌ)؛ لاستوفى واستغنى عن البيت الثَّالث المذكور في «البحر» وهو:

ومِنْ يَمَنٍ سبعٌ بتقديمِ سينِها وقد كملتْ فاشكرْ لربِّكَ إحسانَهْ[٢].

أفاده ح عن «الشُّرنبلاليَّة»[٣].

(قوله: جِعِرَّانَهْ) بكسرِ العينِ وتشديد الرَّاء، والأفصح إسكان العين وتخفيف الرَّاء. وتمامه في ط[٤].

---

(١) «المجموع شرح المهذب»: ٧/ ٤٦٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٣/ ٤٣.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٥٣ (بهامش درر الحكام)، «تحفة الأخيار»: ق١٢٦/ ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨٩، وعبارته: (قوله: جعرانة بإسكان العين وتخفيف الرَّاء أفصح من كسر العين مع تثقيل الرَّاء).

(فَصْلٌ) في الإحرامِ وصفةِ المُفرِدِ بالحجِّ

(وَمَنْ شَاءَ الإِحْرَامَ) ....

(بَابُ الإِحْرَامِ)

مناسبةُ ذكره بعد المواقيت الَّتي لا يجوز للإنسان أن يجاوزَها إلَّا مُحْرِماً واضحةٌ.

وهو لغةً: مصدر أحرمَ إذا دخل في حُرمة لا تُنتهك، ورجل حرام؛ أي: مُحْرِمٌ. كذا في «الصِّحاح»[1]. وشرعاً: الدُّخولُ في حُرماتٍ مخصوصةٍ؛ أي: التزامُها، غير أنَّهُ لا يتحقَّق شرعاً إلَّا بالنِّيَّةِ مع الذِّكر أو الخصوصيَّة. كذا في «الفتح»[2]. فهما شرطان في تحقُّقه، لا جزءا ماهيَّته كما توهَّمه في «البحر» حيث عرَّفه بنيَّة النُّسُكِ من الحجِّ والعمرةِ من الذِّكر أو الخصوصيَّة. «نهر»[3].

والمراد بالذِّكر: التَّلبيةُ ونحوُها، وبالخصوصيَّة: ما يقومُ مقامَها من سَوقِ الهَدْي، أو تقليدِ البُدن، فلا بُدَّ من التَّلبية أو ما يقوم مقامها، فلو نوى ولم يُلبِّ، أو بالعكس؛ لا يصير مُحْرِماً. وهل يصير مُحْرِماً بالنِّيَّةِ والتَّلبيةِ، أو بأحدهما بشرط الآخر؟ المعتمدُ ما ذكره الحسامُ الشَّهيدُ: أنَّهُ بالنِّيَّةِ، لكن عند التَّلبية كما يصير شارعاً في الصَّلاة بالنِّيَّةِ لكن بشرط التَّكبير لا بالتَّكبير كما في «شرح اللُّباب»[4].

ولا يشترطُ لصحَّتِه زمانٌ ولا مكانٌ ولا هيئةٌ ولا حالةٌ، فلو أحرم لابساً للمخيط أو مجامعاً انعقد في الأوَّل صحيحاً، وفي الثَّاني فاسداً كما في «اللُّباب»[5].

(قوله: وَصِفَةِ المُفْرِدِ بالحَجِّ) أي: والأوصافِ الَّتي يفعلها الحاجُّ المُفرِدُ بعد تحقُّق

---

(١) «الصحاح»: ٥/ ١٨٩٧.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٢٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٤، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٢.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص٣٣.

(٥) «لباب المناسك»: ص٨٦.

وهو شرطُ صحَّةِ النُّسُكِ كتكبيرة الافتتاحِ، فالصَّلاةُ والحجُّ لهما تحريمٌ وتحليلٌ، بخلاف الصَّوم والزَّكاة، ثمَّ الحجُّ أقوى من وجهين: الأوَّل: أنَّهُ يُقضى مطلقاً ولو مظنونـاً، بخلاف الصَّلاة. والثَّاني: أنَّهُ إذا أتمَّ الإحرامَ بحجٍّ أو عمرةٍ؛ ....

دخوله فيه بالإحرام، فهو عطفُ مغايرٍ. فافهمْ. وقدَّمَ الكلامَ في المُفرِدِ على القارِنِ والمتمتِّعِ؛ لأنَّه بمنزلة المُفرِدِ من المركَّب.

(قوله: **النُّسُكِ**) أي: العبادةِ، ثمَّ غلبَ على عبادة الحجِّ أو العمرةِ.

(قوله: **كَتكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ**) المرادُ بها الذكر الخالي عن الدعاء؛ لأنَّ لفظ التكبير واجب لا شرط.

(قوله: **فَالصَّلَاةُ... إلخ**) زاد في التَّفريع قوله: (وتحليلٌ) لتأكيد المشابهة، وتحليلُ الصَّلاة بالسَّلام ونحوِه، وتحليلُ الحجِّ بالحَلْقِ والطَّوافِ، على ما سيأتي.

(قوله: **ثُمَّ الحَجُّ أَقْوَى**) أي: من الصَّلاةِ. ولم يقل: أفضلُ لِما قدَّمناه أوَّل كتاب الزَّكاة عن «التَّحرير» و«شرحه»: من أنَّ الأفضلَ الصَّلاةُ ثمَّ الزَّكاةُ ثمَّ الصِّيامُ ثمَّ الحَجُّ ثمَّ العمرةُ والجهادُ والاعتكافُ[1].

(قوله: **مِنْ وَجْهَيْنِ... إلخ**) الأولى تقديم الثَّاني على الأوَّل كما فعل في «البحر»[2].

(قوله: **وَلَوْ مَظْنُونـًا**) بيانٌ للإطلاق، فلو أحرم بالحجِّ على ظنِّ أنَّهُ عليه، ثمَّ ظهر خلافُه وجبَ المضيُّ فيه والقضاءُ إن أبطله، بخلاف المظنون في الصَّلاة فإنَّهُ لا قضاءَ لو أفسدَه. «بحر»[3].

---

(١) «التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: ٢/ ١٠٤.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٤.

لا يَخرجُ عنه إلَّا بعملِ ما أحرَمَ به وإن أفسَدَهُ، إلَّا في الفوات، فبعملِ العمرة، وإلا الإحصارَ، فبذبحِ الهَدْيِ. (تَوَضَّأَ، وَغُسْلُهُ أَحَبُّ،...........

واختلفوا في وجوب قضائه على المُحْصَرِ، والأصحُّ الوجوبُ أيضاً كما سنذكره في بابه.

(**قوله: لا يَخْرُجُ عَنْهُ... إلخ**) بخلاف الصَّلاة، فإنَّهُ يخرج عنها بكل ما ينافيها، وإنَّهُ يحرم عليه المضيُّ في فاسدها، وأمَّا الحجُّ فيجب المضيُّ في فاسده بجماعٍ قبل الوقوف كصحيحِهِ.

(**قوله: إلَّا بِعَمَلِ**) استثناءٌ من مقدَّرٍ، والأصلُ: لا يخرجُ عنه في حالةٍ من الأحوال بعمل من الأعمال إلَّا بعملٍ... إلخ.

وقوله: (إلَّا في الفوات والإحصار) استثناءٌ من حالة القُدرة، فالاستثناءُ الأوَّلُ من أعمِّ الظُّروف[1] والثَّاني من أعمِّ الأحوال. فافهمْ.

(**قوله: فَبِعَمَلِ العُمْرَةِ**) أي: يتحلَّلُ عنه بعمرةٍ لفوات الوقت، وعليه الحجُّ من قابلٍ.

(**قوله: فَبِذَبْحِ الهَدْيِ**) أي: يتحلَّلُ عنه بعد ذبح هديٍ في الحرم.

(**قوله: وَغُسْلُهُ أَحَبُّ**) لأنَّهُ سُنَّة مؤكَّدةٌ، والوضوءُ يقوم مقامَه في حقِّ إقامة السُّنَّةِ المستحبّةِ لا الفضيلةِ؛ أي: لا فضيلة السُّنَّةِ المؤكَّدة. «لباب» و«شرحه»[2]. لكن في القُهُسْتاني عن «الاختيار» و«المحيط»: أنهما مستحبَّان[3].

(١) قوله: (فالاستثناء الأوَّل من أعمِّ الظُّروف) الأظهر أنَّ الاستثناءَ الأوَّل من محذوف تقديره. بعمل من الأعمال، والثَّاني من قوله إلَّا بعمل ما... إلخ. (رافعي).

(٢) «لباب المناسك»: ص٨٧، «المسلك المتقسط»: ص٣٨- ٣٩.

(٣) «الاختيار»: ١/ ١٤٣، «المحيط البرهاني»: ٢/ ٤٢٢، «جامع الرموز»: ص٢١٤.

وَهُوَ لِلنَّظَافَةِ) لا للطَّهارة، **(فَيُحَبُّ)** بحاء مهملةٍ **(فِي حَقِّ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ) وَصَبِيٍّ.**
(وَالتَّيَمُّمُ لَهُ عِنْدَ العَجْزِ) عن الماء..............................

(قوله: **وَهُوَ**) أي: الغُسْلُ[1] كما هو المتبادِرُ، وصريحُ كلام غير واحدٍ.

(قوله: **فَيُحَبُّ**) أي: يُطلب استحباباً. وهذا يؤيِّدُ ما في القُهُسْتانيِّ. إلَّا أن يفرقَ بين الحائض والنفساء وغيرهما، أو يكون المراد بـ(يُحبُّ) يُسَنُّ؛ لأنَّ المسنون محبوبٌ للشارع. تأمَّلْ.

(قوله: **فِي حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ**) أي: قبل انقطاعِ دمهما، بقرينة التَّفريع؛ إذ بعد الانقطاع يكونُ طهارةً ونظافةً. والمرادُ من التَّفريع بيانُ صورةٍ لا توجد فيها الطَّهارةُ ليعلمَ أنَّهُ لمْ يشرعْ لأجلها فقط.

(قوله: **وَصَبِيٍّ**) صرَّح به في «الفتح»[2] وغيره. لكنَّ الصَّبيَّ إن كان عاقلاً يكون غسلُه طهارةً؛ لأنَّه ليس المرادُ بها طهارةَ الجنابة، بل طهارة الصَّلاة؛ فإنَّ غسل الجمعة والعيدين للطَّهارةِ والنَّظافة معاً كما في «النَّهر»[3]. مع أنَّهُ يُسنُّ لغير الجُنب، وحينئذٍ فعطف الصَّبيِّ على الحائض يوهمُ أنَّ غُسله لا يكون إلَّا للنَّظافة، فيتعيَّن أن يُرادَ به غير العاقل هنا، فيكون ذكره إشارة لقول «النَّهر»: واعلم أنَّهُ ينبغي أن يُندبَ الغسلُ أيضاً لمن أهلَّ عنه رفيقُه أو

---

(١) قوله: (وهو أي: الغسل) الظَّاهر إرجاع الضَّمير للمذكور من الغسل أو الوضوء؛ فإنَّهما للنَّظافة؛ إذ حيث جعل الوضوء قائماً مقام الغسل في حقِّ غير المعذور، فليكن كذلك في حقِّ المعذور بالأولى؛ لتحقُّق النظافة به؛ إلَّا أنَّ معنى النَّظافة بالغسل أتمُّ. وذكر في «غاية البيان»: أنَّ كلَّ غسل يكون لمعنى النَّظافة فالوضوء يقوم مقامه. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٣٠. قوله: (صرَّحَ به في «الفتح») عبارته: وإذا كان للنَّظافة وإزالة الرَّائحة لا يعتبر التَّيمُّم بدله عند العجز عن الماء، ويؤمر به الصَّبيُّ. اهـ. فهذا يفيد أنَّ المراد به العاقل. نعم، على ما بحثه في «النَّهر» يندب في حقِّ الصَّغير الغير العاقل. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٦٤.

(لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ) لأنَّه مُلوِّثٌ، بخلاف جمعةٍ وعيدٍ. ذكره الزَّيلعيُّ وغيرُه. لكن سوَّى في «الكافي» بينهما وبين الإحرام، ورجَّحه في «النَّهر». ....

أبوه لصغره لقولهم: إنَّ الإحرامَ قائمٌ بالمغمى عليه والصَّغيرِ، لا بمن أتى به؛ لجوازِه مع إحرامه عن نفسِه، وقد استقرَّ ندبُه لكلِّ مُحْرِمٍ. اهـ[1].

(قوله: لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ) جزمَ به غيرُ واحد كالزَّيلعيِّ و«البحر» و«النَّهر» و«الفتح»[2]، وفيه ردٌّ على ما في «مناسك العِماديِّ» من أنَّهُ إن عَجَزَ عنهما تيمَّمَ[3]، إلَّا أن يُحمل على ما إذا أرادَ صلاة الإحرام.

(قوله: بِخِلَافِ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ) قال في «البحر»: يعني: أنَّ الغسلَ فيهما للطَّهارةِ لا للتَّنظيفِ، ولهذا يشرعُ التَّيمُّم لهما عند العجز[4].

(قوله: لَكِنْ سَوَّى) أي: في عدم مشروعية التَّيمُّمِ.

(قوله: وَرَجَّحَهُ فِي «النَّهْرِ») حيثُ قال: إنَّهُ التَّحقيقُ[5]. وكذا اعترض في «البحر» على الزَّيلعيِّ بأنَّ التَّيمُّم لمْ يشرع لهما عند العجز إذا كان طاهراً عن الجنابة[6] ونحوها، والكلام فيه لأنَّه ملوِّثٌ ومغيِّرٌ، لكن جُعلَ طهارةً ضرورةَ أداء الصَّلاة، ولا ضرورةَ فيهما، ولهذا سَوَّى المصنِّفُ في «الكافي» بين الإحرام وبين الجمعة والعيدين. اهـ[7].

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٦٤.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٤، «تبيين الحقائق»: ٢/ ٨، «النهر الفائق»: ٢/ ٦٤، «فتح القدير»: ٢/ ٤٣٠.
(٣) «المستطاع من الزاد»: ص ٣٠.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٤.
(٥) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٣.
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٤.
(٧) «الكافي» للنسفي: ق٦٤/ ب فيض الله، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٣ باختصار.

وَشُرِطَ لِنَيْلِ السُّنَّةِ: أنْ يُحْرِمَ وهو على طهارتِهِ. (وَكَذا يُسْتَحَبُّ) لِمُرِيدِ الإحرام إزالةُ ظفره وشاربِه وعانَتِه وحلقُ رأسه إن اعتادَهُ وإلا فيسرِّحُه و(جِمَاعُ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ لَوْ مَعَهُ وَلا مَانِعَ مِنْهُ) كَحَيْضٍ، ....

(قوله: وَشُرِطَ... إلخ) بالبناء للمجهول؛ أي: لأنَّه إنَّما شُرِع للإحرام[1] حتَّى لو اغتسل فأحدث ثمَّ أحرم فتوضأ لَمْ ينل فضلَه. كذا في «البناية» معزياً إلى «جوامع الفقه». «نهر»[2].

(قوله: وَكَذَا يُسْتَحَبُّ... إلخ) أي: قبل الغُسل كما في القُهُسْتانيِّ و«اللُّباب» و«السِّراج»[3]. وفي الزَّيلعيِّ: عقيبَ الغُسل[4]. تأمَّلْ.

والإزالةُ شاملةٌ لقصِّ الأظفار، والشَّارب، وحلقِ العانة أو نتفها، أو استعمالِ النُّورة، وكذا نتفُ الإبط.

والعانةُ: الشَّعرُ القريبُ من فرج الرَّجل والمرأة، ومِثلُها: شعرُ الدُّبُر، بل هو أَوْلى بالإزالة؛ لئلا يتعلَّقَ به شيءٌ من الخارج عند الاستنجاء بالحَجَر.

(قوله: وَحَلْقُ رَأْسِهِ إنِ اعْتَادَهُ) كذا في «البحر» و«النَّهر»[5] وغيرهما، خلافاً لِما في «شرح اللُّباب» حيثُ جعله من فعل العامَّة[6].

(قوله: وَلا مانِعَ) الواو للحال.

---

(١) قوله: (لأنَّه إنَّما شرع للإحرام) قال السِّنديُّ: نقل المرشديُّ عن السَّروجيِّ أنَّهُ قال: وينبغي أن لا يحرم فضيلة الغسل؛ لأنَّه شرع للنظافة، وقد حصلت. قال منلا علي: وهو الأظهر. قلتُ: وعلى اشتراط الطَّهارة إذا كان محدثاً، ولم يقدر على الماء؛ يتيمَّمُ ويحرمُ. فتأمَّلْ. (رافعي).

(٢) «جوامع الفقه» للعتابي: ق٤١/ ب، «البناية شرح الهداية»: ٤/ ١٦٨، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٤.

(٣) «جامع الرموز»: ص٢١٦، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٢٨/ ب لا له لي، «لباب المناسك»: ص٨٧.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٩.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٥، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٤.

(٦) «المسلك المتقسط»: ص٣٣.

(وَلُبْسُ إِزَارٍ) من السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ (وَرِدَاءٍ) على ظهرِه، ويُسنَّ أن يُدخِلَهُ تحت يمينه ويُلقِيَه على كتفه الأيسر، فإن زرَّرَهُ أو خلَّلَهُ أو عقَدَهُ؛ أساءَ، ولا دمَ عليه ....

(قوله: وَلُبْسُ إِزَارٍ) بالإضافة. وفي بعض النُّسخ: (إزاراً) بالنَّصبِ على أنَّ (لَبسَ) فعلٌ ماضٍ، ثمَّ هذا في حقِّ الرَّجل.

(قوله: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) بيانٌ لتفسير الإزار، والغاية داخلة؛ لأنَّ الرُّكبة من العورة.

(قوله: عَلَى ظَهْرِهِ) بيانٌ لتفسير الرِّداء. قال في «البحر»: والرِّداءُ على الظَّهْرِ والكتفينِ والصَّدْرِ[1].

(قوله: فَإِنْ زَرَّرَهُ... إلخ) وكذا لو شدَّهُ بحبل ونحوه لشبهه حينئذٍ بالمخيط من جهة أنَّهُ لا يحتاج إلى حفظه، بخلاف شدِّ الهِميان في وسطه؛ لأنَّه يُشدُّ تحت الإزار عادةً. أفاده في «فتح القدير»[2]. أي: فلم يكن القصدُ منه حفظ الإزار وإن شدَّهُ فوقه.

(قوله: وَيُسَنُّ أَنْ يُدْخِلَهُ... إلخ) هذا يسمى اضطباعـًا، وهو مخالف لقول «البحر»: والرِّداءُ على الظَّهْر والكتفين والصَّدْر[3]. وما هنا عزاه القُهُسْتانيُّ «للنِّهاية»[4]، وعزاه في «شرح اللُّباب» للبرجنديِّ عن «الخزانة»[5] ثمَّ قال: وهو مُوهِمٌ أنَّ الاضطباع يستحبُّ من أوَّل أحوال الإحرام وعليه العوامُّ، وليس كذلك؛ فإنَّ محلَّه المسنون قُبيل الطَّواف إلى انتهائه لا غير. اهـ[6].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٥.
(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٤٥.
(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٥.
(٤) «النِّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير: ٣/ ٧٣، «جامع الرموز»: ص٢٢٠.
(٥) «خزانة المفتين»: ج١/ ق١٠٢/ آ- ب فيض الله.
(٦) «شرح النقاية» للبرجندي: ق١١٧/ ب راغب باشا، «المسلك المتقسط»: ص٣٣.

(جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ، طَاهِرَيْنِ) أبيضَيْنِ ككفنِ الكفاية، وهذا بيانُ السُّنَّةِ، وإلا فسترُ العورةِ كافٍ، ....

قال بعض المُحشِّين: وفي «شرح المرشديِّ على مناسك الكنز»: أنَّهُ الأصحُّ وأنَّه السُّنَّة[1].

ونقله في «المنسك الكبير» للسِّنديِّ عن «الغاية» و«مناسك الطَّرابلسيِّ» و«الفتح» وقال: إنَّ أكثرَ كتب المذهب ناطقةٌ بأنَّ الاضطباع يسنُّ في الطَّواف لا قبله في الإحرام وعليه تدلُّ الأحاديث وبه قال الشَّافعيُّ. اهـ[2]. وكذا نقل القُهُسْتانيُّ عن «عدَّة المناسك» لصاحب «الهداية»: أنَّ عدمَه أولى[3].

(قوله: جَدِيدَيْنِ) أشار بتقديمه إلى أفضليَّته، وكونُه أبيضَ أفضلُ من غيره، وفي عدم غسل العتيق تركُ المستحبِّ. «بحر»[4].

(قوله: كَكَفَنِ الكِفَايَةِ) التَّشبيهُ في العدد والصِّفة. ط[5].

(قوله: وَهَذَا) أي: لبسُ الإزار والرِّداء على هذه الصِّفة بيانٌ للسُّنَّةِ، وإلا فساتر العورة كافٍ، فيجوز في ثوبٍ واحدٍ، وأكثر من ثوبين، وفي أسودين، أو قطعِ خِرَقٍ مخيَّطةٍ؛ أي: المسمَّاة مرقَّعة، والأفضل أن لا يكون فيها خياطةٌ. «لباب»[6]، بل لو لمْ يتجرَّدْ عن المخيط

(١) «فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز»: ق٤٢/ ب قليج علي باشا، وعبارته: (وهل يسن له الاضطباع قبل الطواف من حين يحرم؟ ظاهر عبارة الكرماني والسَّروجيِّ وصاحب «الكفاية» سنية ذلك، وأكثر الكتب ناطقة بأنه إنما يسن في الطواف لا قبله في الإحرام، وعليه تدل الأحاديث).

(٢) «الغاية» للسروجي: ٨/ ٢٤٦، «فتح القدير»: ٢/ ٤٥٢، «جمع المناسك»: ٧٩٥ (ت: أحمد عبد القيوم).

(٣) «جامع الرموز»: ص٢١٦.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٥.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩٠.

(٦) «لباب المناسك»: ص٨٨.

(وَطَيَّبَ بَدَنَهُ) إن كان عندَه، لا ثوبَه، بما تبقى عينُه، هو الأصحُّ (وَصَلَّى نَدْبـًا) بعد ذلكَ (شَفْعـًا)...

أصلاً ينعقدُ إحرامُه كما قدَّمناه عن «اللُّباب» أيضـًا، وإن لزمه دمٌ ولو لعذرٍ، إذا مضى عليه يومٌ وليلةٌ، وإلا فصدقةٌ كما يأتي في الجنايات.

(قوله: وَطَيَّبَ بَدَنَهُ) أي: استحبابـًا عند الإحرام. زيلعيّ[1]. ولو بما تبقى عينُه كالمسك والغاليةِ، هو المشهور. «نهر»[2].

(قوله: إِنْ كَانَ عِنْدَهُ) أفادَ أنَّهُ لو لمْ يكن عندَه لا يطلُبه، كما في «العناية»[3]، وأنَّه من سنن الزَّوائد لا الهُدَى، كما في «السِّراج». «نهر»[4].

(قوله: بِمَا تَبْقَى عَيْنُهُ) والفرق بين الثَّوب والبَدن أنَّهُ اعتبر في البدن تابعـًا والمتَّصل بالثَّوب منفصل عنه، وأيضـًا المقصودُ من استنانه - وهو حصول الارتفاق حالةَ المنع منه - حاصلٌ بما في البدن، فأغنى عن تجويزه في الثَّوب. «نهر»[5].

(قوله: نَدْبـًا) وفي «الغاية»: أنَّها سُنَّةٌ[6]. «نهر»[7]. وبه جزم في «البحر» و«السِّراج»[8].

(قوله: بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد اللُّبسِ والتَّطييبِ. «بحر»[9].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٩.
(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٤.
(٣) «العناية»: ٢/ ٤٣٠ وعبارته: (ومس طيبـًا إن وجد).
(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٢٨/ ب لا له لي، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٤.
(٥) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٤.
(٦) «الغاية» للسروجي: ٨/ ١٦٩-١٧٠، وهذا مفهوم من مقابلته بالقول بالاستحباب.
(٧) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٥.
(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٥، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٢٣/ ب لا له لي.
(٩) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٥.

يعني: ركعتينِ في غيرِ وقتٍ مكروهٍ، وتُجزئُهُ المكتوبةُ.(وَقَالَ المُفرِدُ بِالحَجِّ) بلسانِهِ مطابقـًا لجَنانِهِ: ("اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فَيَسِّرْهُ لِي") لِمَشَقَّتِهِ وطولِ مُدَّته ("وَتَقَبَّلْهُ

(قوله: يَعْنِي: رَكْعَتَيْنِ) يُشيرُ إلى أنَّ الأَولى التَّعبيرُ بهما كما فعل في «الكنز»[1]؛ لأنَّ الشَّفعَ يَشملُ الأربعَ.

(قوله: وَتُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ) كذا في الزَّيلعيِّ و«الفتح» و«البحر» و«النَّهر» و«اللُّباب»[2] وغيرها. وشبَّهوها بتحيَّة المسجد، وفي «شرح اللُّباب»: إنَّهُ قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ صلاةَ الإحرام سُنَّةٌ مستقلَّة كصلاة الاستخارة وغيرها ممَّا لا تنوب الفريضةُ منابَها، بخلاف تحيَّةِ المسجد وشكرِ الوضوء، فإنَّهُ ليس لهما صلاةٌ على حِدَةٍ، كما حقَّقه في «فتاوى الحجَّة»، فتتأدَّى في ضمن غيرها أيضـًا. اهـ[3]. ونقل بعضهم أنَّهُ ردَّ عليه الشَّيخ حنيفُ الدِّين المرشديُّ.

(قوله: بِلِسَانِهِ مُطَابِقـًا لِجَنَانِهِ) أي: لقلبِهِ؛ يعني أنَّ دعاءه بطلب التَّيسير والتَّقبُّل لا بُدَّ أن يكون مقرونـًا بصدق التَّوجُّه إلى الله تعالى؛ لأنَّ الدُّعاءَ بمجرَّدِ اللِّسانِ عن قلبٍ غافلٍ لا يفيدُ، وليس هذا بنيَّةٍ للحجِّ كما نذكرُه قريبـًا. فافهمْ.

(قوله: لِمَشَقَّتِهِ... إلخ) لأنَّ أداءَه في أزمنةٍ متفرِّقة وأمكنةٍ متباينة، فلا يَعرى عن المشقَّة غالبـًا، فيسألُ اللهَ تعالى التَّيسيرَ؛ لأنَّه الميسِّرُ كلَّ عسير. زيلعيّ[4].

---

(١) «كنز الدقائق»: ص٢٢٧.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٩، «فتح القدير»: ٢/ ٤٣٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٥، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٥، «لباب المناسك»: ص٨٨.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص٤٠.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٩.

مِنِّي") لقولِ إبراهيمَ وإسماعيلَ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وكذا **المُعْتَمِرُ والقارِنُ**، بخلافِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ مُدَّتَها يسيرةٌ. كذا في «الهداية»[(١)]، وقيل: كذلك في الصَّلاةِ. وعمَّمَهُ الزَّيلعيُّ في كلِّ عبادةٍ. وما في «الهداية» أولى. **(ثُمَّ لَبَّى دُبُرَ صَلَاتِهِ نَاوِيًا بِهَا)** بالتَّلبيةِ **(الحَجَّ)**..........................

(قوله: لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. تعليلٌ لقوله: (تَقَبَّلْهُ مِنِّي)؛ لأنَّهما لمَّا طلبا ذلك في بناء البيت ناسبَ طلبُه في قصده للحجِّ إليه؛ فإنَّ العبادةَ في المساجد عمارةٌ لها. فافهمْ.

(قوله: وَكَذَا المُعْتَمِرُ) لوجود المشقَّةِ في العمرة وإن كانت أدنى من مشقَّة الحجِّ.

(قوله: وَالقَارِنُ) فيقول: اللَّهمَّ إنِّي أريدُ الحجَّ والعمرةَ... إلخ. قال ح: وتركَ المتمتِّعَ لأنَّه يفردُ الإحرامَ بالحجِّ ويفردُه بالعمرة، فهو داخلٌ فيما قبله[(٢)].

(قوله: وَقِيلَ) عزاهُ في «التُّحفة» و«القنية» إلى محمد كما في «النَّهر»[(٣)].

(قوله: وَمَا فِي «الهدايَةِ» أَوْلَى) كذا في «النَّهر»[(٤)]. قال الرَّحمتيُّ: ولكن ما أعظمَ الصَّلاةَ وما أصعبَ أداءَها على وجهها، وما أحرى طلبَ تيسيرها من الله تعالى، فلذا عمَّمه الزَّيلعيُّ[(٥)] تبعًا لغيره من الأئمَّة[(٦)].

(قوله: نَاوِيًا بِهَا الحَجَّ) قال في «النَّهر»: فيه إيماءٌ إلى أنَّها غيرُ حاصلة بقوله: اللَّهمَّ إنِّي أريدُ الحجَّ... إلخ؛ لأنَّ النِّيَّةَ أمرٌ آخر وراءَ الإرادة، وهو العزم على الشَّيء كما قال

(١) «الهداية»: ١/ ١٣٥.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٧/ آ راغب باشا.

(٣) «تحفة الفقهاء»: كتاب الصلاة: ١/ ١٢٥، «قنية المنية»: كتاب الصلاة: ص٢٢ - ٢٣، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٥.

(٤) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٥.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٩.

(٦) «منحة الباري»: ق٣٠٩/ ب ولي الدين، وفيه: (أحلى) بدل (أحرى).

البزازيُّ، وقد أفصح عن ذلك ما قاله الرَّاغبُ: إنَّ دواعي الإنسان للفعل على مراتب: السَّانح، ثمَّ الخاطر، ثمَّ الفكر، ثمَّ الإرادة، ثمَّ الهمَّة، ثمَّ العزم[١]. ولو قال بلسانه: نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به لبيَّكَ... إلخ كان حسناً ليجتمع القلب واللِّسانَ. كذا في الزَّيلعيِّ[٢].

قال في «الفتح»: وعلى قياس ما قدَّمناه في شروط الصَّلاة إنَّما يحسنُ إذا لمْ تجتمعْ عزيمتُه، لا إذا اجتمعت، ولم نعلمْ أنَّ أحداً من الرُّواة لنُسكِه ﷺ روى أنَّهُ سمعه يقول: نويتُ العمرةَ ولا الحجَّ[٣]. ولهذا قال مشايخنا: إنَّ الذِّكر باللِّسان حسنٌ ليطابق القلبَ. اهـ[٤].

قال في «البحر»: فالحاصلُ: أنَّ التَّلفُّظَ باللِّسان بالنيَّةِ بدعةٌ مطلقاً في جميع العبادات. اهـ[٥].

لكن اعترضه الرَّحمتيُّ بما في «صحيح البخاريِّ» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعتُهم يصرخونَ بهما جميعاً[٦]. وعنه: ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، وأهلَّ النَّاسُ بهما[٧]، إلى غير ذلك ممَّا هو مصرِّحٌ بالنُّطق بما يفيد معنى النيَّة، ولم يقل أحدٌ: إنَّ النيَّةَ تتعيَّنُ بلفظٍ مخصوص لا وجوباً ولا ندباً، فكيف يقال: إنَّها لمْ توجدْ في كلام أحد من الرُّواة. فتأمَّلْ. اهـ[٨].

(١) «الذريعة إلى مكارم الشريعة»: ص٩٤.
(٢) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٠ بتصرف يسير.
(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٤٣٤.
(٤) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٥.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٦.
(٦) «صحيح البخاري»: ١٥٤٨.
(٧) «صحيح البخاري»: ١٥٥١.
(٨) «منحة الباري»: ق٣٠٩/ ب ولي الدين ملخصاً.

بيانٌ للأكْمَلِ، وإلا فيصحُّ الحجُّ بمُطْلَقِ النيَّةِ، ولو بقلبِه، لكن بشرطِ مقارنَتِها ....

قلتُ: قد يجابُ بأنَّ المرادَ نفيُ التَّصريح بلفظ نويتُ الحجَّ، وأنَّ ما ورد من الإهلال المذكور هو ما في ضمن الدُّعاء بالتَّيسير والتَّقبُّل، وقد علمتَ أنَّ هذا ليس بنيَّةٍ، وإنَّما النيَّةُ وقت التَّلبية كما أشار إليه المصنِّف كغيره بقوله: (ناويـًا)، أو هو ما يذكرُه في التَّلبية. ففي «اللُّباب» و«شرحه»: ويستحبُّ أن يذكرَ في إهلاله - أي: في رفع صوته بالتَّلبية - ما أحرم به من حجٍّ أو عمرةٍ فيقول: لبَّيكَ بحجَّةٍ[1]. ومثله في «البدائع»[2]. تأمَّلْ.

(قوله: بَيَانٌ لِلأَكْمَلِ) راجعٌ إلى قوله: تنوي بها الحجَّ، كما في «البحر»[3].

(قوله: بِمُطْلَقِ النيَّةِ) من إضافة الصِّفة للموصوف، أي: بالنِّيَّةِ المطلقة عن التَّقييد بالحجّ بأن نوى النُّسُكَ من غير تعيين حجّ أو عمرة؛ ثمَّ إن عيَّن قبل الطَّواف فبها، وإلا صرف للعمرة كما يأتي. قال في «اللُّباب»: وتعيين النُّسُكِ ليس بشرط فصحَّ مبهَمـًا، وبما أحرم به الغير[4]. ثمَّ قال في موضع آخر[5]: ولو أحرمَ بما أحرمَ به غيرُه فهو مبهمٌ، فيلزمهُ حجَّةٌ أو عمرةٌ. وقيَّده شارحه بما إذا لمْ يعلمْ بما أحرمَ به غيرُه. اهـ[6]. وكذا لو أطلق نيَّةَ الحجِّ صُرِفَ للفرض. ويأتي تمامه قُبيل قوله: (ولو أشعرها).

(قوله: وَلَوْ بِقَلْبِهِ) لأنَّ ذكرَ ما يُحرم به من الحجّ أو العمرة باللِّسان ليس بشرط كما في الصَّلاة. زيلعي[7].

---

(١) «لباب المناسك»: ص٨٩، «المسلك المتقسط»: ص٤١.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٤٤.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٦.

(٤) «لباب المناسك»: ٨٣.

(٥) «لباب المناسك»: ص٩٢.

(٦) «المسلك المتقسط»: ص٤٦.

(٧) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٠.

بذكرٍ يُقصدُ به التَّعظيمُ كتسبيحٍ وتهليلٍ، ولو بالفارسيَّةِ، وإنْ أحسنَ العربيَّةَ والتَّلبيةَ على المذهب ....

(قوله: بِذِكْرٍ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ) أي: ولو مشوباً بالدُّعاء على الصَّحيح. «شرح اللُّباب»[1]. وفي «الخانيَّة»: ولو قال اللَّهُمَّ، ولم يزدْ، قال الإمامُ ابنُ الفضل: هو على الاختلاف الَّذي ذكرناه في الشُّروع في الصَّلاة[2].

والحاصلُ: أنَّ اقترانَ النيَّةِ بخصوص التَّلبيةِ ليس بشرطٍ، بل هو السُّنَّةُ، وإنَّما الشَّرطُ اقترانُها بأيِّ ذكرٍ كان، وإذا لبَّى فلا بُدَّ أن تكون باللِّسان. قال في «اللُّباب»: فلو ذكرَها بقلبه لمْ يعتدَّ بها، والأخرسُ يلزمُه تحريكُ لسانه. وقيل: لا بل يستحبُّ. اهـ[3]. ومال شارحه إلى الثَّاني؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّهُ لا يلزمه التَّحريكُ في القراءة للصَّلاةِ فهذا أولى؛ لأنَّ الحجَّ أوسعُ، ولأنَّ القراءةَ فرضٌ قطعيٌّ متَّفقٌ عليه بخلافِ التَّلبية[4].

(قوله: وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ) أي: أو غيرِها كالتَّركيَّة والهنديَّة كما في «اللباب»[5]، وأشار إلى أنَّ العربيَّةَ أفضلُ، كما في «الخانيَّة»[6].

(قوله: وَإِنْ أَحْسَنَ العَرَبِيَّةَ وَالتَّلْبِيَةَ) أي: بخلاف الصَّلاة؛ لأنَّ بابَ الحجِّ أوسعُ؛ حتَّى قامَ غيرُ الذِّكرِ مقامَه كتقليد البَدن. ح عن «الشُّرنبلاليَّة»[7]. وفيه: أنَّ الشُّروعَ[8] في الصَّلاة

---

(١) «المسلك المتقسط»: ص٤٢.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٢٩.

(٣) «لباب المناسك»: ص٨٩.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص٤١.

(٥) «لباب المناسك»: ص٨٩.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٢٩.

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٠ (بهامش درر الحكام)، «تحفة الأخيار»: ق١٢٧/ آ راغب باشا.

(٨) قوله: (وفيه: أنَّ الشُّروعَ... إلخ) قد يقال: إنَّ مرادَ الشُّرنبلاليِّ بقوله بخلاف الصَّلاة في حقِّ القراءة لا الشُّروع. (رافعي).

(وَهِيَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ")........................

يتحقَّق بالفارسيَّةِ، ولو مع القدرة على العربيَّةِ. وقدمه الشَّارحُ هناك ونبَّهَ على ما وقع للشُّرنبلاليِّ وغيرِه من الاشتباهِ حيثُ جعلوا الشُّروعَ كالقراءة. ط[1].

(قوله: وَهِيَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ") أي: أقمتُ ببابك إقامةً بعد أخرى، وأجبتُ نداءَكَ إجابةً بعد أخرى[2]، وجملة اللَّهُمَّ - بمعنى: يا اللهُ - معترضةٌ بين المؤكِّد والمؤكَّد. «شرح اللُّباب»[3]. فالتَّثنيةُ لإفادة التَّكرار كما في: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]؛ أي: كرَّاتٍ كثيرةٍ، وتكرار اللَّفظِ لتوكيد ذلك. ويوجد في بعض النُّسَخ بعد: اللَّهمَّ لبَّيك لبَّيك، مرَّتين، وهو الموافق لِما في «الكنز» و«الهداية» و«الجوهرة» و«اللُّباب»[4] وغيرِها، فتكونُ إعادتُه ثالثاً لمبالغة التَّأكيد. قال بعضُ المُحشِّين: وقد استحسنَ الشَّافعيَّةُ الوقفَ على لبَّيكَ الثَّالثةِ، ولمْ أرَهُ لأئمَّتنا، فراجِعْهُ. اهـ.

قلتُ: مقتضى ما في القُهُسْتاني: الوقفُ على الثَّانيةِ، فإنَّهُ تكلَّم على قوله: لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، ثمَّ قال: لبَّيكَ لا شريك لكَ استئنافٌ[5]. فإنَّ مفادَهُ أنَّ الاستئنافَ بقوله: لبَّيك الثَّالثة[6]، لا بقوله: لا شريكَ لكَ، وهو مفادُ ما في «شرح اللُّباب» أيضاً[7].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩١.

(٢) قوله: (أي أقمت ببابك إقامة بعد أخرى... إلخ) وذلك كما في السِّنديِّ: أنَّهُ اختلف في مأخذها: فقيل من ألبَّ بالمكان؛ إذا أقام به. وقيل: من قولهم: داري تلبُّ دارُه؛ أي: تواجهها؛ يعني اتِّجاهي وقصدي إليك. وقيل: من قولهم: امرأة لبَّة؛ أي: محبَّةٌ لزوجها؛ يعني محبتي إليك. وقيل: من قوله: أنا ملبٌّ بين يديك؛ أي: خاضعٌ لك. وقيل: من الإلباب، وهو القُرب؛ يعني: قربتُ إليك قُرباً يشهده كلُّ أحد بقصدي بيتك وأعتابه الشَّريفة. (رافعي).

(٣) «المسلك المتقسط»: ص٤٠.

(٤) «كنز الدقائق»: ص٢٢٧، «الهداية»: ١/ ١٣٥، «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٤٩، «لباب المناسك»: ص٨٨.

(٥) «جامع الرموز»: ص٢١٧.

(٦) قوله: (فإن مفاده أن الاستئناف بقوله: لبيك الثَّالثة) نعم، عبارة القُهُسْتانيِّ: وإن أفادت أن الاستئناف بقوله: لبيك الثَّالثة لا تفيد أنَّهُ يقف عليها؛ كما يقوله الشَّافعيَّة، أو يصلها بما قبلها، وإن كانت جملة مستأنفة. (رافعي).

(٧) «المسلك المتقسط»: ص٤٠.

بكسرِ الهمزةِ وتُفتحُ ("وَالنِّعْمَةَ لَكَ") بالفتحِ، ....

(قوله: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَتُفْتَحُ) والأَوَّلُ أفضلُ. قال في «المحيط»: لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعلَهُ[1]. وردَّهُ في «البناية»: بأنَّه لمْ يُعرفْ[2].

نعم، علَّلَ أكثرُهم الأفضليَّة بأنَّه استئنافٌ للثَّناء فتكون التَّلبيةُ للذَّاتِ، بخلاف الفتح؛ فإنَّهُ تعليلٌ للتَّلبيةِ؛ أي: لبَّيكَ؛ لأنَّ الحمدَ لكَ والنِّعمة والملكَ، أو تعليقُ الإجابةِ الَّتي لا نهايةَ لها بالذَّاتِ أولى منه باعتبار صفة.

واعتُرِضَ بأنَّ الكسرَ يجوزُ أن يكون تعليلاً مستأنفاً أيضاً، ومنه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] ومنه: عَلِّمْ ابنَكَ العلمَ، إنَّ العِلْمَ نافِعُهُ.

وأجيبَ: بأنَّه وإن جاز فيه كلٌّ منهما إلَّا أنَّهُ يحملُ هنا على الاستئناف لأولويَّتِه، بخلاف الفتح؛ إذ ليس فيه سوى التَّعليل، وحكى الشُّرَّاحُ عن الإمام الفتحَ، وعن محمد والكسائيِّ والفرَّاءِ الكسرَ[3]، إلَّا أنَّ المذكورَ في «الكشاف»: أنَّ اختيارَ الإمامِ الكسرَ، والشَّافعيِّ الفتحَ، وهو الَّذي يُعطيه ظاهرُ كلامِهِمْ. «نهر»[4].

(قوله: بِالفَتْحِ) الأصوبُ: بالنَّصبِ لأنَّه مُعربٌ لا مبنيٌّ. وعبارةُ «النَّهر»: بالنَّصبِ على المشهور، ويجوز الرَّفعُ... إلخ[5].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٣٨.

(٢) «البناية»: ٤/ ١٧٣.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٦.

(٤) «الكشاف»: ٤/ ٢٩، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٦.

(٥) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٦.

أو مبتدأٌ وخبرٌ ("وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ"،.........................

(قوله: أَوْ مُبْتَدَأٌ) وخبرُهُ (لكَ). وعليه: فخبرُ (إنَّ) محذوفٌ؛ لدلالة ما بعدَهُ عليه. والأولى جعلُ (لكَ) خبرَ (إنَّ)، وخبرُ المبتدأ محذوفٌ؛ كما قرَّروا الوجهين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ﴾ [المائدة: ٦٩] الآية. فافهمْ.

(قوله: وَ"المُلْكَ") بالنَّصبِ، وجُوِّزَ الرَّفعُ، وعلى كُلٍّ فالخبر محذوف. واستُحسن الوقفُ عليه؛ لئلَّا يُتوهَّمُ أنَّ ما بعده خبرُهُ. «شرح اللُّباب»[١]. ونقل بعضُهم أنَّهُ مستحبٌّ عند الأئمَّة الأربعة.

تنبيهٌ: في «اللُّباب» و«شرحه»[٢]: ويستحبُّ أن يرفعَ صوتَه بالتَّلبية، ثمَّ يخفضَه ويُصلِّيَ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يدعوَ بما شاء، ومن المأثور: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألكَ رضاكَ وَالجنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَضَبِكَ وَالنَّارِ»[٣].

وفيه أيضاً: وتكرارُها سُنَّةٌ في المجلس الأوَّل، وكذا في غيره، وعند تغيُّر الحالات مستحبٌّ مؤكَّداً، والإكثارُ مطلقاً مندوبٌ، ويستحبُّ أن يكرِّرَها كُلَّما شرعَ فيها ثلاثاً على الولاء، ولا يقطعَها بكلامٍ[٤].

(١) «المسلك المتقسط»: ص٤٠.
(٢) «لباب المناسك»: ص٨٨، «المسلك المتقسط»: ص٤٠.
(٣) روى الطبراني في «المعجم الكبير»: ٣٧٢١، والدارقطني في «سننه»: ٢٥٠٧ من حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار.
(٤) «المسلك المتقسط»: ص٤١.

وَزِدْ) نَدْباً (فِيهَا) أي: عَلَيْها، لا في خلالِها (وَلَا تَنْقُصْ) منها، فإنَّهُ مَكْرُوهٌ.........

(قوله: وَزِدْ فِيهَا) ولا تُستحبُّ الزِّيادةُ من غير المأثور؛ كما في «العناية»[١] خلافاً لِما في «النَّهر»[٢]. فافهمْ.

نعم، في «شرح اللُّباب»: ما وقع مأثوراً يستحبُّ بأن يقولَ: «لبَّيكَ وَسَعْدَيْكَ[٣]، والخيرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، والرَّغباءُ إِلَيْكَ، إلهَ الخَلْقِ، لبَّيكَ بِحَجَّةٍ حَقّاً، تَعَبُّداً وَرِقّاً، لبَّيكَ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»[٤]، وما ليس مرويّاً فجائزٌ أو حَسَنٌ[٥].

(قوله: أَيْ: عَلَيْهَا) فالظَّرفُ بمعنى على، كما أفاده الزَّيلعيّ[٦]. قال في «النَّهر»: لأنَّ الزِّيادةَ إنَّما تكون بعد الإتيان بها لا في خلالها، كما في «السِّراج». اهـ[٧]. فما مرَّ من لبَّيك وسعديك... إلخ، ونقلَهُ في «النَّهر» عن ابن عمر يأتي به بعد التَّلبية لا في أثنائها[٨]. فافهمْ.

(١) «العناية»: ٢/ ٤٣٧.

(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٧.

(٣) قوله: (وسعديك) في «القاموس»: والسَّعادة خلاف الشقاوة، وأسعده؛ فهو مسعود. ولا يقال: مسعد. وأسعدَه: أعانَه. ولبيَّكَ وسعديكَ: أي: إسعاداً بعد إسعاد. اهـ. (رافعي).

(٤) قوله: «لبَّيكَ وَسَعْدَيْكَ، والخيرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، والرَّغباءُ إِلَيْكَ» رواه الطيالسي في «مسنده»: ١٩٣٣ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وروى مسلم: ١١٨٤ وغيره أن ابن عمر كان يزيدها. وقوله: «لبَّيكَ بِحَجَّةٍ حَقّاً، تَعَبُّداً وَرِقّاً» رواه البزار في «مسنده»: ٦٨٠٣- ٦٨٠٤ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً وموقوفاً. وقوله: «إلهَ الخَلْقِ» رواه الشافعي في «مسنده» [ترتيب السندي]: ٧٩١، وابن أبي شيبة في «مصنفه» [ت الحوت]: ١٣٤٦٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٩/ ٤٢، ولفظ: «إلهَ الحقِّ» رواه النسائي: ٨٤٩٧، وابن ماجه: ٢٩٢١، من حديث أبي هريرة رضي الله عن مرفوعاً. وقوله: «لبَّيكَ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ» رواه الشافعي في «المسند»: ص١٢٢، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٩٠٣٥ من حديث مجاهد مرسلاً.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٤١.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٠.

(٧) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٢٩/ ب لا له لي، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٧.

(٨) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٦- ٦٧ بتصرف.

أي: تحريماً؛ لقولهم: إنَّها مرَّةً شرطٌ، والزِّيادةُ سُنَّةٌ، ويكونُ مُسيئاً بتركِها، وبتركِ رفع الصَّوتِ بها.

(قوله: تَحْرِيماً[١]؛ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّهَا مَرَّةً شَرْطٌ) تَبعَ فيه «النَّهر»[٢] مخالفاً «للبحر». ولا يخفى ما فيه؛ فإنَّهُ إن أرادَ أنَّ الشَّرطَ خصوصُ الصِّيغة المارَّةِ ففيه أنَّ ظاهرَ المذهب كما في «الفتح»[٣] أنَّهُ يصيرُ مُحْرِماً بكلِّ ثناء وتسبيح[٤]، وقد مرَّ. وإن أرادَ بها مطلقَ الذِّكر فلا يفيد مدَّعاه، وهو كراهة نقص هذه الصِّيغة تحريماً. فالحقُّ ما في «البحر»: من أنَّ خصوصَ التَّلبية سُنَّةٌ، فإذا تركها أصلاً ارتكبَ كراهة التَّنزيه، فإذا نقص عنها فكذلك بالأولى، وأنَّ قولَ «الكافي النسفي»: لا يجوز[٥]. فيهِ نَظَرٌ ظاهرٌ، وقولَ مَن قال: إنَّها شرطٌ؛ مرادُه ذكرٌ يقصدُ به التَّعظيم، لا خصوصُها. اهـ[٦].

(قوله: وَالزِّيَادَةُ سُنَّةٌ) أي: تكرارها كما قدَّمناه عن «اللباب»، وأمَّا الزِّيادة على الصِّيغة المارَّة فقد مرَّ أنها مندوبة وهو معنى ما في «الكافي» وغيره: أنَّها مُستحبَّةٌ[٧]. فافهمْ.

(قوله: وَبِتَرْكِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا) أي: بالتَّلبية، ومقتضاهُ أنَّ الرَّفعَ سُنَّةٌ، وبه صرَّح في «النَّهر» عن «المحيط»[٨]، وهو خلاف ما قدَّمناه، وصرَّحَ به في «البحر» و«الفتح» من أنَّهُ

---

(١) قول الشَّارح: (أي تحريماً) حكى ابن ملك الاتِّفاق على أنَّ الكراهةَ للتَّحريم. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٧.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٤٣٧.

(٤) قوله: (ففيه: أنَّ ظاهرَ المذهب كما في «الفتح»: أنَّهُ يصيرُ مُحْرِماً... إلخ) وأيضاً مقتضى اشتراط التَّلبية أنَّ نقصها يُخلُّ بالنُّسُكِ، لا الكراهة؛ كما نقله السندي عن ط. (رافعي).

(٥) «الكافي» للنسفي: ق٦٤/ ب فيض الله.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٧.

(٧) «الكافي» للنسفي: ق٦٤/ ب فيض الله.

(٨) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٣٨، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٧.

(وَإِذَا لَبَّى نَاوِيـًا) نُسُكـًا، (أَوْ سَاقَ الهَدْيَ أَوْ قَلَّدَ)...........................

مستحبٌّ[١]. لكن ذكر في «البحر» في غير هذا الموضع أنَّ الإساءة دون الكراهة[٢]، فلا يلزم من قول الشَّارح - تَبَعـًا «للمحيط» -: إنَّهُ يكون مسيئـًا بتركه؛ أن يكونَ سُنَّةً مؤكَّدة. تأمَّلْ.

مطلبٌ فيما يصيرُ به مُحْرِمـًا

(قوله: وَإِذَا لَبَّى نَاوِيـًا) قيل: الأولى أن يقول: وإذا نوى ملبِّيـًا؛ لأنَّ عبارتَه تفيدُ أنَّهُ يصير شارعـًا بالتَّلبية بشرط النيَّة، والواقعُ عكسه. اهـ؛ أي: على ما هو قول الحسام الشَّهيد كما مرَّ أوَّل الباب.

والجواب كما في «الفتح» - تَبَعـًا للزيلعيِّ[٣] - أن هذه العبارة لا يستفاد منها إلَّا أنَّهُ يصير مُحْرِمـًا عند النيَّة والتَّلبية، أمَّا أنَّ الإحرامَ بهما أو بأحدهما بشرط الآخر فلا، فالعبارتان على حدٍّ سواء كما ذكره في «النَّهر»[٤]. فافهمْ.

(قوله: نُسُكـًا) أي: معيَّنـًا كحجٍّ أو عمرةٍ أو مبهمـًا لِما مرَّ ويأتِي أيضـًا: أنَّ صحَّةَ الإحرام لا تتوقَّفُ على نيَّة النُّسُك؛ أي: على تعيينه، وليس المرادُ أنَّها لا تتوقَّفُ على نيَّة نُسُكٍ أصلاً. فافهمْ.

(قوله: أَوْ سَاقَ الهَدْيَ... إلخ) بيانٌ لِما يقومُ مقام التَّلبية من الأفعال كما يأتِي، لكن لو حذف هذا، واقتصر على قوله: (أَوْ قَلَّدَ بَدَنَةً... إلخ) كما فعل في «الكنز»[٥] لكان أخصرَ

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٧، «فتح القدير»: ٢/ ٤٣٧.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٦.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١١، «فتح القدير»: ٢/ ٤٣٧.

(٤) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٧.

(٥) «كنز الدقائق»: ص٢٢٧، ولكن عبارته ليس فيها تقليد البدنة؛ حيث قال: (فإذا لبَّيتَ ناويـًا فقد أحرمت).

أي: رَبَطَ قِلادةً على عُنُقِ (بَدَنَة نَفْلٍ أَوْ جَزَاء صَيْدٍ) ....

وأظهر[1]؛ لأنَّ الهَدْيَ يشمل الغنم بخلاف البَدَنَة، فإنَّها تخصُّ الإبل والبقر، وإذا قلَّدَ شاةً لمْ يكن مُحْرِمًا وإن ساقها؛ كما صرَّح به في «البحر»[2]، وسيأتي. ولذا اعترض في «شرح اللُّباب» على قوله: ويقومُ تقليدُ الهَدْيِ مقامَ التَّلبيةِ[3]: بأنَّ حقَّه أن يعبِّرَ بالبَدَنَةِ بدلَ الهَدْيِ[4].

وحاصلُ المسألة كما في «شرح اللُّباب»: أنَّ لإقامة البَدَنَة مقامَ التَّلبية شرائطَ: فمنها النِّيَّةُ، ومنها سوقُ البَدَنَة، والتَّوجُّه معها، أو الإدراكُ، والسَّوقُ إن بعث بها ولم يتوجَّهْ معها إلَّا في بَدَنَةِ المتعةِ والقِران، فلو قَلَّدَ هديَهُ ولم يسقِ، أو ساق ولم يتوجَّهْ معها، ثمَّ توجَّهَ بعد ذلك يريدُ النُّسُكَ، فإن كانتِ البَدَنَةُ لغير المتعة والقِران لا يصير مُحْرِمًا حتَّى يلحقَها، فإذا أدركها وساقَها صار مُحْرِمًا[5].

(قوله: أَيْ: رَبَطَ... إلخ) وكيفيَّتُهُ أن يفتلَ خيطًا من صوف أو شعر، ويربطَ به نعلاً أو عروةَ مَزادةٍ - وهي السُّفرةُ[6] من جلدٍ أو لِحاءِ شجرةٍ؛ أي: قشرِها -، أو نحوَ ذلك ممَّا يكونُ علامةً على أنَّهُ هديٌ لئلَّا يتعرَّضَ أحدٌ له ولئلَّا يأكلُ منه غنيٌّ إذا عطبَ وذُبِحَ.

---

(١) قوله: (لكان أخصر وأظهر) لكن عليه لا يكون في كلامه تعرُّضٌ لسوق البَدَنَة بدون تقليد؛ فالأولى أن يراد بالهدي خصوص البَدَنَة. تأمَّلْ. وفي «المنح»: واقتصر في «الكنز» على التَّلبية. ومراده بها شيء من خصوصيات النُّسُك؛ سواء كان تلبية أو ذكراً يقصد به التَّعظيم أو سوق هدي أو تقليد البدن؛ كما ذكره النَّسفيُّ في «المستصفى». اهـ. وهو كذلك في «البحر». ولو حذف لفظ الهدي وسلَّط كلاً من قلَّد وساق على لفظ بدنة لسلم من الإيهام. تأمَّلْ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٣.

(٣) «لباب المناسك»: ص٩١.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص٤٤.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٤٥.

(٦) قوله: (أو عروة مزادة وهي السَّفرة) في «القاموس»: المزادة: الراوية، أو لا تكون إلَّا من جلدين تفأم بثالث بينهما لتتَّسع. وفيه أيضاً: السُّفرة بالضم: طعام المسافر، ومنه سفرة الجلد. اهـ. (رافعي).

قَتَلَهُ في الحَرَمِ أو في إحرامٍ سابقٍ (وَنَحْوِهِ) كجنايةٍ ونذرٍ ومتعةٍ وقِرانٍ، (وَتَوَجَّهَ مَعَهَا) والحالُ أنَّهُ (يُرِيدُ الحَجَّ) وهلِ العُمْرَةُ كذلكَ؟ ينبغي نعم. (أَوْ بَعَثَهَا، ثُمَّ تَوَجَّهَ........

(قوله: أَوْ فِي إِحْرَامٍ سَابِقٍ) قيَّدَ بِهِ؛ لأنَّ هذا الإحرامَ لا يتمُّ شروعُه فيه إلَّا بهذا التَّقليدِ. ط[1].

(قوله: وَنَحْوِهِ) أي: نحوِ جزاء الصَّيْدِ من الدِّماءِ الواجبة.

(قوله: كَجِنَايَةٍ) أي: في السَّنَةِ الماضيةِ. «درر»[2].

(قوله: وَتَوَجَّهَ مَعَهَا) أي: سائقاً لها. قال الكرماني: ويستحبُّ أن يكبِّرَ عند التَّوجُّه مع سوق الهَدْي ويقولَ: "اللهُ أكبر، لا إله إلَّا اللهُ، واللهُ أكبر، وللهِ الحمد". «شرح اللُّباب»[3].

(قوله: يُرِيدُ الحَجَّ) إذ لا بُدَّ مع ذلك من النِّيَّة على الصَّواب كما صرَّح به الأصحابُ. «شرح اللُّباب»[4].

(قوله: يَنْبَغِي نَعَمْ) البحثُ للشُّرنبلاليِّ[5]، وعبارةُ «شرح اللُّباب»: (ناوياً الإحرامَ بأحد النُّسُكين)[6] صريحةٌ في ذلك.

(قوله: أَوْ بَعَثَهَا، ثُمَّ تَوَجَّهَ) عطفٌ على قوله: (وتوجَّهَ معها) فأفاد أنَّ الشَّرطَ أحدُ الشَّيئين إمَّا إن يسوقَها ويتوجَّه معها، وإمَّا أن يبعثَها، ثمَّ يلحقَها ويتوجَّهَ معها. وهذا الشَّرطُ

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩٢.
(٢) «درر الحكام»: ١/ ٢٢٠.
(٣) «المسالك»: ص٣٣٣، «المسلك المتقسط»: ص٤٤.
(٤) «المسلك المتقسط»: ص٤٤.
(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٠ (بهامش درر الحكام).
(٦) «المسلك المتقسط»: ص٤٤.

وَلَحِقَهَا) قبلَ الميقات، فلو بعدَهُ؛ لزمَهُ الإحرامُ بالتَّلبية من الميقات، **(أَوْ بَعَثَهَا لِمُتْعَةٍ** أو **لِقِرانٍ**، وكان التَّقليدُ والتَّوجُّهُ ....

لغير المتعة والقِران، فلا يشترط فيهما التَّوجُّه معها ولا لحاقها كما أفاده بقوله بعده: (أو بعثَها لمتعة... إلخ). فافهمْ.

(**قوله: وَلَحِقَهَا**) اقتصرَ على ذكر اللُّحوق لأنَّه شرطٌ بالاتِّفاق. وأما السَّوقُ بعده فمختلفٌ فيه ففي «الجامع الصَّغير» لمْ يشترطه[1]، واشترطه في «الأصل» فقال: يسوقُه ويتوجَّهُ معهُ. قال فخر الإسلام: ذلك أمرٌ اتِّفاقيٌّ، وإنَّما الشَّرطُ أن يلحقَه. وفي «الكافي»: قال شمس الأئمة السَّرَخسيُّ في «المبسوط»: اختلف الصَّحابةُ في هذه المسألة فمنهم من يقول: إذا قلَّدها صار مُحْرِماً، ومنهم من يقول: إذا توجَّهَ في إثرها صارَ مُحْرِماً ومنهم من يقول: إذا أدركَها فساقها صار مُحْرِماً، فأخذنا بالمتيقَّن من ذلك وقلنا: إذا أدركَها وساقَها صار مُحْرِماً؛ لاتِّفاق الصَّحابة على ذلك. «شرح اللُّباب»[2].

(**قوله: لَزِمَهُ الإِحْرَامُ بِالتَّلْبِيَةِ... إلخ**) لأنَّه حين وصل إلى الميقات لمْ يكن مُحْرِماً بالتَّقليد لعدم لحاق الهدي، ولا يجوز له المجاوزة بدون الإحرام فلزمَ الإحرامُ بالتَّلبية. رحمتي[3].

(**قوله: أَوْ لِقِرَانٍ**) صرَّح به لزيادة الإيضاح، وإلا فقولُ المصنِّف: (لمتعة) يشمل التَّمتُّعَ العرفيَّ والقِرانَ، كما أوضحه في «البحر»[4].

(**قوله: وَالتَّوَجُّهُ**) أشار به إلى أنَّ الأولى للمصنِّف تأخيرَ قوله: (في أشهره) عن قوله: (وتوجَّه بنيَّةِ الإحرام). ط[5].

---

(١) «الجامع الصغير»: ص١٤٩.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٦٥/ آ فيض الله، «المبسوط»: ٤/ ١٤٠، «المسلك المتقسط»: ص٤٥.

(٣) «منحة الباري»: ق٣١٠/ ب ولي الدين.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٧.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩٢.

(فِي أَشْهُرِهِ) وإلا لَمْ يَصِرْ مُحْرِماً حتَّى يلحَقَها (وَتَوَجَّهَ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ، وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهَا) استحساناً؛ (فَقَدْ أَحْرَمَ) لأنَّ الإجابةَ كما تكونُ بكُلِّ ذكرٍ تعظيميٍّ؛ تكونُ بكلِّ فعلٍ مختصٍّ بالإحرام. ثمَّ صحَّةُ الإحرام لا تتوقَّفُ على نيَّةِ نُسُكٍ؛ لأنَّه لو أبهمَ الإحرامَ

(قوله: فِي أَشْهُرِهِ... إلخ) لأنَّ تقليدَ الهَدْيِ في غير أشهر الحجِّ لا يعتدُّ به؛ لأنَّه فعلٌ من أفعال المتعة، وأفعالُ المتعة قبل أشهر الحجِّ لا يعتدُّ بها فيكون تطوُّعاً، وفي هدي التَّطوُّع ما لَمْ يدرك أو يسر معه لا يصير مُحْرِماً، كذا في «شرح الجامع الصَّغير» لقاضي خان. زيلعيّ[1].

(قوله: وَإِلَّا لَمْ يَصِرْ... إلخ) أي: بأن لَمْ يوجد البعثُ والتَّوجُّهُ في الأشهر، أو وجد التَّوجُّهُ دون البعث.

وقوله: (حَتَّى يَلْحَقَهَا) أي: قبل الميقات. ط[2].

(قوله: وَتَوَجَّهَ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ) أفادَ أنَّ هذه الأشياء إنَّما قامتْ مقامَ الذِّكر دون النيَّة. ط[3].

(قوله: فَقَدْ أَحْرَمَ) جوابُ قوله: (وإذا لبَّى ناوياً... إلخ).

(قوله: مُخْتَصٍّ بِالإِحْرَامِ) احترز به عما لو أشعرها أو جلَّلها... إلى آخر ما يأتي.

(قوله: لا تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةِ نُسُكٍ) أي: معيَّنٍ.

قال في «البحر»: وإذا أبهمَ الإحرامَ، بأن لَمْ يُعيِّنْ ما أحرَمَ به؛ جازَ، وعليه التَّعيينُ قبل أن يَشرعَ في الأفعال، فإن لَمْ يُعيِّنْ وطافَ شوطاً؛ كان للعمرة. وكذا إذا أُحصر قبل الأفعال،

---

(١) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٥٣٣ (ت أسد الله)، «تبيين الحقائق»: ٢/ ٣٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩٢.

حتَّى طافَ شوطًا واحداً؛ صُرِفَ للعمرة، ولو أطلقَ نيَّةَ الحجِّ؛ صُرفَ للفرض، ولو عيَّنَ نفلاً؛ فنفلٌ وإن لمْ يكن حجَّ الفرضَ. «شرنبلاليَّة» عن «الفتح»[1].

فتحلَّلَ بدم تعيَّنَ للعمرة، فيجب قضاؤها، لا قضاءُ حجَّةٍ. وكذا إذا جامعَ فأفسدَ؛ وجبَ المُضيُّ في عُمْرةٍ[2].

(قوله: صُرِفَ لِلعُمْرَةِ) أمَّا الحجُّ فلا يُصرفَ إليه إلَّا إذا عيَّنه قبل أن يشرع في الأفعال كما في «البحر»[3]، لكن في «اللُّباب» و«شرحه»: لو وقف بعَرَفَةَ قبل الطَّواف تعيَّنَ إحرامُه للحجَّة ولو لمْ يقصد الحجَّ في وقوفه[4].

(قوله: وَلَوْ أَطْلَقَ نِيَّةَ الحَجِّ) بأن نوى الحجَّ ولم يعيِّن فرضًا ولا نفلاً.

(قوله: وَلَوْ عَيَّنَ نَفلاً فَنَفْلٌ) وكذا لو نوى الحجَّ عن الغير أو النَّذرَ؛ كان عما نوى وإن لمْ يحجَّ للفرض. كذا ذكره غيرُ واحد، وهو الصَّحيحُ المعتمد المنقول الصَّريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف من أنَّهُ لا يتأدَّى الفرضُ بنيَّةِ النَّفلِ.

وروي عن الثَّاني ـ وهو مذهبُ الشَّافعيِّ ـ: وقوعُه عن حَجَّة الإسلام. وكأنَّهُ قاسه على الصِّيام، لكنَّ الفرقَ أنَّ رمضانَ معيارٌ لصوم الفرض، بخلاف وقت الحجِّ فإنَّهُ موسَّعٌ إلى آخر العمر، ونظيره وقت الصَّلاة. «شرح اللُّباب»[5].

نعم، وقتُ الحجِّ له شَبَهٌ بالمعيار باعتبار عدم صحَّةِ حَجَّتَيْن فيه، فلذا يتأدَّى بمطلق النيَّة، بخلاف فرض الظُّهر مثلاً، فإنَّ وقتَه ظرفٌ من كلِّ وجهٍ.

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٤٣٧، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٠ (بهامش درر الحكام).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٦.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٦، وعبارته: (وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال).

(٤) «لباب المناسك»: ٩٢، «المسلك المتقسط»: ص٤٥.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٤٦.

(وَلَوْ أَشْعَرَ) بجرحِ سنامِها الأيسرِ (أَوْ جَلَّلَهَا) بوضعِ الجُلِّ، (أَوْ بَعَثَهَا لا لِمُتْعَةٍ) وقِرانٍ (وَلَمْ يَلْحَقْهَا) كما مرَّ، (أَوْ قَلَّدَ شَاةً؛ لا) يكونُ مُحْرِماً؛ لعدم اختصاصِهِ بالنُّسُكِ.

(قوله: بِجَرْحِ سَنَامِهَا) الباءُ للتَّصوير، وهو مكروهٌ عند الإمام؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ لا يُحسِنُه، فيَلحقُ الحيوانَ به تعذيبٌ. ط[1].

وأشارَ المصنِّفُ إلى أنَّ الإشعارَ خاصٌّ بالإبل.

(قوله: بِوَضْعِ الجُلِّ) أي: على ظهرها، وهو ـ بالضم والفتح ـ ما تلبَسُه الفرسُ لتُصانَ به. «قاموس»[2].

(قوله: لا لِمُتْعَةٍ وَقِرَانٍ) وكذا لو لهما قبل أشهر الحجّ. رحمتي[3].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: لحوقاً كاللحوق الَّذي مرَّ، وهو كونه قبل الميقات، وهذا محترَز قوله: ولحقها. ط[4].

(قوله: أَوْ قَلَّدَ شَاةً) محترَزُ قوله: (بدنة). ط[5].

(قوله: لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِالنُّسُكِ) لأنَّ الإشعارَ قد يكون للمداواة، والجُلَّ لدفع الحَرِّ والبرد والأذى، ولأنَّه إذا لمْ يكن بين يديه هديٌ يسوقُهُ عند التَّوجُّهِ لمْ يوجدْ إلَّا مجرَّدُ النِّيَّة، وبهِ لا يصيرُ مُحْرِماً، وتقليدُ الشَّاة ليس بمتعارفٍ ولا سُنَّةً. رحمتي[6].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩٢.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٩٧٨.

(٣) «منحة الباري»: ق٣١١/ آ ولي الدين.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩٣.

(٦) «منحة الباري»: ق٣١١/ ب ولي الدين.

(وَبَعْدَهُ) أي: الإحرامِ بلا مُهْلَةٍ (يَتَّقِي الرَّفَثَ) أي: الجماعَ أو ذِكرَهُ بحضرة النِّساء (وَالفُسُوقَ)..

(قوله: بِلَا مُهْلَةٍ) يشيرُ إلى أنَّ الأصوبَ أن يقول: فيتقي؛ بالفاء كما في القدوريِّ و«الكنز»[١].

مطلبٌ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ... إلخ»، أي: مِنْ وقتِ الإحرامِ

هذا، وفي «النَّهر»: واعلمْ أنَّهُ يؤخذُ من كلامه ما قاله بعضُهم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٢]: إنَّ ذلك من ابتداءِ الإحرام؛ لأنَّه لا يُسمَّى حاجًّا قبلَهُ. اهـ[٣].

مطلبٌ فيما يحرُمُ بالإحرامِ وما لا يحرُمُ

(قوله: أَي: الجِمَاعَ) هو قول الجمهور. «شرح اللُّباب»[٤]. لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. «بحر»[٥].

(قوله: أَوْ ذِكْرَهُ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ) هو قول ابن عبَّاس. وقيل: ذكره ودواعيه مطلقاً، قيل: وهو الأصحُّ. «شرح اللُّباب»[٦]. وظاهر صنيع غير واحد ترجيحُ ما عن ابن عبَّاس. «نهر»[٧].

---

(١) «مختصر القدوري»: ص٦٦، وعبارته: (فليتق)، «كنز الدقائق»: ص٢٢٧، وعبارته: (فاتق).

(٢) رواه البخاري: ١٥٢١، ومسلم: ١٣٥٠، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيهما: (رجع) بدل (خرج).

(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٨.

(٤) «المسلك المتقسط»: ٥١.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٧.

(٦) «المسلك المتقسط»: ٥١.

(٧) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٧.

أي: الخُروجَ عن طاعة الله، (وَالجِدَالَ) فإنَّهُ من المُحْرِمِ أشنعُ، (وَقَتْلَ صَيْدِ البَرِّ)

قلتُ: والظَّاهر شمول النِّساء للحلائل؛ لأنَّه من دواعي الجماع. تأمَّلْ.

(قوله: أَي: الخُرُوْجَ) إشارة إلى أنَّ الفُسُوقَ مصدرٌ لا جمعُ فِسْقٍ؛ كعِلْمٍ وعُلُوم؛ كما أشعر به تفسيرهم له بالمعاصي، واختارَه لمناسبته للرَّفث والجدال، ولأنَّ المنهي عنه مطلقُ الفسق مُفرَداً أو جمعاً. أفاده في «النَّهر»[1].

(قوله: وَالجِدَالَ) أي: الخصومةَ مع الرُّفقاء والخدم والمُكارينَ. «بحر»[2]. وما عن الأعمش: إنَّ من تمام الحجِّ ضربَ الجَمَّالِ[3]؛ فقيل في تأويله: إنَّهُ مصدرٌ مضاف لفاعلِهِ، لكن في «شرح النّقاية»: وردَ أنَّ الصِّديقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضربَ جمَّالَهُ لتقصيره في الطَّريق. اهـ[4].

قلتُ: وحينئذٍ فضربُه لا للجدالِ؛ بل لتأديبه وإرشاده إلى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه، حيث لَمْ ينزجرْ بالكلام، وبذلك يصحُّ كونه من تمام الحجِّ؛ لكونه أمراً بمعروفٍ ونهياً عن منكرٍ. تأمَّلْ.

(قوله: فَإِنَّهُ) أي: ما ذُكِرَ من الثَّلاثة، وفيه إشارةٌ إلى وجه التَّنصيص عليها هنا تَبَعاً للآية؛ كلبس الحرير، فإنَّهُ حرامٌ مطلقاً، وفي الصَّلاة أشنعُ.

(قوله: وَقَتْلَ صَيْدِ البَرِّ) أي: مَصيدِهِ؛ إذ لو أريدَ به المصدرُ ـ وهو الاصطيادُ ـ؛ لَمَا صحَّ إسنادُ القتل إليه. «بحر»[5].

وعبَّرَ بالقتل دون الذَّبح؛ لاستعماله في المُحْرِمِ غالباً، وهذا كذلكَ، حتَّى لو ذكَّاه؛ كان مَيْتةً.

---

(١) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٨ بتصرف.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٧.

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٥/ ٣٥، وأبو طاهر السِّلَفيّ في «الطيوريات»: ٩٢٨.

(٤) «فتح باب العناية»: ١/ ٦٣٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٨.

لا البَحْرِ، (وَالإِشَارَةَ إِلَيْهِ) في الحاضِرِ (وَالدِّلَالَةَ عَلَيْهِ فِي الغَائِبِ) وَمَحَلُّ تحريمِهما إذا لَمْ يَعلمِ المُحْرِمُ، أمَّا إذا عَلِمَ فلا في الأصَحِّ[1] ....

(قوله: لَا البَحْرِ) ولو غيرَ مأكول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] الآية.

(قوله: وَالدِّلَالَةَ) بالكسر في المحسوسات، وبالفتح في المعقولات، وهو الفصيح. رمليّ[2].

(قوله: فِي الغَائِبِ) أفاد به وبقوله: (في الحاضر) الفرقَ بين الإشارة والدِّلالة.

قلتُ: والفرق أيضـًا أنَّ الأولى باليد ونحوها، والثَّانيةَ باللِّسان ونحوه؛ كالذَّهاب إليه.

(قوله: إِذَا لَمْ يَعْلَمِ المُحْرِمُ) كذا في «النَّهر»[3]، والمرادُ به المدلولُ، والأصوبُ التَّعبيرُ به. قال في «السِّراج»: ثمَّ الدِّلالةُ إنَّما تعمل إذا اتَّصلَ بها القبضُ، وأن لا يكون المدلولُ عالِمـًا بمكان الصَّيْد، وأن يصدِّقَه في دلالته، ويتَّبعَهُ في أثرها، أمَّا إذا كذَّبه ولم يتَّبعْ أثرَهُ حتَّى دلَّهُ آخرُ، وصدَّقَهُ واتَّبعَ أثرَهَ، فقتله؛ فلا جزاءَ على الدِّلالة. اهـ[4].

تتمَّةٌ: في حكم الدِّلالة: الإعانةُ عليه كإعارةِ سكِّينٍ، ومناولةِ رمحٍ وسوطٍ، وكذا تنفيرُه، وكسرُ بيضه، وكسرُ قوائمِه وجناحِه، وحلبُه، وبيعُه، وشراؤُه، وأكلُه، وقتلُ القملةِ، ورميُها، ودفعُها لغيره، والأمرُ بقتلها، والإشارةُ إليها إن قتلَها المشارُ إليه، وإلقاءُ ثوبه في الشَّمسِ وغسلُه لهلاكِها. «لباب»[5].

---

(١) قول الشَّارح: (فلا في الأصحِّ) والظَّاهر أنَّهُ وإن لمْ يحرم إلاّ أنَّهُ يكره مراعاةً للخلاف، ولأنَّ فيه نوعَ إعانةٍ؛ كإعارة سكِّين. كذا قال السِّنديُّ. (رافعي).

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٨٢/آ الأزهرية.

(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٨.

(٤) «السراج الوهاج»: ق٣٥٥/آ لاله لي.

(٥) «لباب المناسك»: ص١٩٦.

(وَالتَّطَيُّبَ) وإن لمْ يقصدْهُ، وكُرِهَ شمُّهُ (وَقَلْمَ الظُّفُرِ، وَسَتْرَ الوَجْهِ) كُلِّهِ أو بعضِه؛ كفمِه

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ) قيل عليه: التَّطيُّبُ معمولٌ لقوله: (يتَّقي)، ولا معنى لأمرِ غير القاصد بالاتِّقاء. فيجاب: بأنَّ المرادَ غيرُ قاصدٍ للتَّطيُّبِ؛ بل قاصدٌ للتَّداوي، ومع ذلك يكون محظوراً عليه، فعليه اتِّقاؤهُ. رحمتيّ[1].

(قوله: وَكُرِهَ شَمُّهُ) أي: فقط، فلا شيءَ عليه به، كما في «الخانيَّة»[2]. وبهذا يشير إلى أنَّ المرادَ بالتَّطيُّبِ استعمالُه في الثَّوب والبَدن، وقالوا: لو لبس إزاراً مُبخَّراً لا شيء عليه؛ لأنَّه ليس بمستعمِلٍ لجزءٍ من الطِّيب، وإنَّما حصل مجرَّدُ الرَّائحة، ومن ثَمَّ قال في «الخانيَّة»: لو دخلَ بيتـاً قد بُخِّرَ فيه، واتَّصلَ بثوبه شيءٌ منه؛ لمْ يكن عليه شيءٌ. «نهر»[3].

(قوله: وَقَلْمَ الظُّفُرِ) أي: قطعَهُ، ولو واحداً، بنفسِه، أو غيرِه بأمره، أو قلمَ ظفرَ غيرِه؛ إلَّا إذا انكسر بحيثُ لا ينمو؛ فلا بأس به. ط عن القُهُسْتانيّ[4].

(قوله: كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ) لكن في تغطِية كلِّ الوجه أو الرَّأس يومـاً أو ليلةً دمٌ. والرُّبعُ منهما كالكُلِّ، وفي الأقلِّ من يوم أو من الرُّبع صدقةٌ؛ كما في «اللُّباب»[5].

وأطلقَهُ فشمل المرأةَ؛ لِما في «البحر» عن «غاية البيان» من أنَّها لا تغطِّي وجهَها إجماعـًا. اهـ[6]؛ أي: وإنَّما تسترُ وجهَها عن الأجانب بإسدال شيءٍ متجافٍ لا يمسُّ الوجهَ؛ كما سيأتي آخر هذا الباب.

---

(١) «منحة الباري»: ج١/ ق٣١١/ب ولي الدين.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣١.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣١، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٧١.

(٤) «جامع الرموز»: ص٢١٨، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩٣.

(٥) «لباب المناسك»: ص١٩٦.

(٦) «غاية البيان»: ٣/ ٥٠١، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٩.

وذقنِه، نعم، في «الخانيَّة»: لا بأسَ بوضع يدِهِ على أنفِهِ. (وَالرَّأْسِ) بِخلافِ الميِّتِ

وأمَّا ما في «شرح الهداية» لابن الكمال: من أنَّها لها سترُه بملحفةٍ وخمارٍ، وإنَّما المنهيُّ عنه سترُه بشيءٍ فُصِّلَ على قدرهِ؛ كالنِّقاب والبُرقع؛ فهو بحثٌ عجيبٌ، أو نقلٌ غريبٌ مخالفٌ لِما سمعتَهُ من الإجماع، ولِما في «البحر»[1] وغيره في آخر هذا الباب.

ثمَّ رأيتُ بخطٍّ بعض العلماء في هامش ذلك الشَّرح: أنَّ هذا ممَّا انفردَ به المؤلِّفُ، والمحفوظُ عن علمائنا خلافُه، وهو وجوب عدم مماسَّة شيءٍ لوجهها. اهـ. ثمَّ رأيتُ نحو ذلك نقلا عن «منسك القطبيّ». فافهمْ.

(قوله: نَعَمْ، فِي «الخَانِيَّةِ»[2]... إلخ) استدراكٌ على قوله: (أو بعضِه) لأنَّه يوهم أنَّ هذا محظور، مع أنَّهُ عدَّه في «اللُّباب»[3] من مباحات الإحرام. وأمَّا كلمة (لا بأسَ) فإنَّها لا تدلُّ على الكراهة دائماً، ومنه قوله الآتي قريباً: (كره وإلا فلا بأس به). فافهمْ.

(قوله: وَالرَّأْسِ) أي: رأسِ الرَّجل، أمَّا المرأةُ فتسترُهُ، كما سيأتي.

(قوله: بِخِلَافِ المَيِّتِ) يعني: إذا ماتَ مُحْرِماً حيث يُغطَّى رأسُه؛ لبطلان إحرامه بموته؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُهُ إلَّا مِنْ ثلاثٍ»[4]، والإحرامُ عملٌ، فهو منقطعٌ، ولهذا لا يَبني المأمورُ بالحجِّ على إحرام الميِّتِ اتِّفاقاً.

وأمَّا الأعرابيُّ الَّذي وقصتْهُ ناقتُهُ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُخَمِّروا رَأْسَهُ، ولا وَجْهَهُ، فإنه

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨١.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣٤.

(٣) «لباب المناسك»: ص٩٩- ١٠٠.

(٤) رواه مسلم: ١٦٣١ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وبقيَّةِ البَدَنِ، ولو حملَ على رأسِهِ ثياباً كان تغطيةً[1]، لا حمل عِدْلٍ وطَبَقٍ ....

يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً»[2] فهو مخصوصٌ من ذلك بإخبار النَّبيِّ ﷺ ببقاءِ إحرامِهِ، وهو مفقودٌ في غيره، فقلنا بانقطاعه بالموتِ. أفادَهُ في «البحر»[3] وغيره. وبه يحصلُ الجمع بين الحديثين، ويؤيِّدُه أن قوله: «فإنَّهُ يُبعثُ... إلخ» واقعةُ حالٍ، ولا عمومَ لها؛ كما تقرَّرَ في الأصول، فلا يدلُّ على أنَّ غير الأعرابيِّ مثلُه في ذلك.

(قوله: وَبَقِيَّةِ البَدَنِ) بالجرِّ عطفاً على الميِّتِ؛ أي: وبخلاف ستر بقيَّةِ البَدن سوى الرَّأس والوجه؛ فإنَّهُ لا شيء عليه لو عصبَه[4]، ويكرهُ إن كان بغير عذر. «اللباب»[5]. وفي «شرحه»: وينبغي استثناءُ الكفَّينِ[6] لمنعه من لبس القفَّازين. اهـ[7]. قلتُ: وكذا القدمين ممَّا فوق معقد الشِّراك؛ لمنعه من لبس الجوربين، كما يأتي؛ إلَّا أن يكون مرادُه بالسَّتر التغطِّيةُ بما لا يكون لبساً، فستر اليدين والرِّجلين بالقفَّازين أو الجوربين لبسٌ. فتأمَّلْ.

(١) قول الشارح: (ولو حمل على رأسه ثياباً كان تغطية) قال المرشديُّ: لو كانتِ الثِّيابُ في بقجة، وكانت مشدودة شدّاً قويّاً؛ بحيث لا يحصل منها تغطية؛ فلا كراهة في حملها، ولا جزاء؛ وإلا فيكره، ويجب الجزاء؛ لأنَّه تغطية. اهـ سنديّ. وهذا دالٌّ على أنَّهُ لو غطى رأسه بغر المعتاد لا يلزمه شيء، ولو يوماً أو ليلة. (رافعي).

(٢) رواه البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ١٢٠٦ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٩.

(٤) قوله: (فإنه لا شيء عليه لو عصبه... إلخ) في السِّنديِّ عن «الخانيَّة»: ويكره له تعصيب رأسه، ولو فعل ذلك يوماً وليلة، فعليه صدقة، ولا شيء عليه لو عصب غيرها من بدنه، ولو لغير علة؛ إلَّا أنَّهُ في هذه الحالة يكره. اهـ. فعلم من هذا أنَّ حكم التعصيب مخالف لحكم الستر واللبس. (رافعي).

(٥) «لباب المناسك»: ص٩٩.

(٦) قوله: («اللباب» وفي «شرحه»: وينبغي استثناء الكفين... إلخ) مقتضى الاستثناء أنَّ باقي البدن حكمه يخالف حكم هذه الأعضاء مع أن سائره يصحُّ ستره بما لا يعدُّ لبساً، لا بما يعدُّ لبساً فالمتعين أن يراد بالستر التغطية بما لا يستمسك بنفسه أو لا يعدُّ لبساً؛ بخلاف تغطية يديه بالقُفَّازين ورجليه بالخُفَّين والجوربين؛ فإنَّهُ لبس. (رافعي).

(٧) «المسلك المتقسط»: ص١٦٦.

ما لَمْ يمتدَّ يوماً وليلةً، فتلزمُهُ صدقةٌ، وقالوا: لو دخلَ تحت ستر الكعبةِ، فأصابَ رأسَهُ أو وجهَهُ كُرِهَ، وإلا فلا بأسَ بِهِ.

(قوله: مَا لَمْ يَمْتَدَّ يَوْماً وَلَيْلَةً... إلخ) الواو بمعنى أو؛ لأنَّ لبس المعتاد يوماً أو ليلةً موجبٌ للدَّم، فغيرُ المعتاد كذلك موجِبٌ للصَّدقة. ط[1].

قلتُ: لكن ليُنظرْ من أين أخذ الشَّارحُ ما ذكره؟! فإنَّ الَّذي رأيتُه في عِدَّة كتب: أنَّهُ لو غطَّى رأسه بغير معتادٍ كالعِدْلِ ونحوِه؛ لا يلزمُهُ شيءٌ، فقد أطلقوا عدمَ اللُّزوم، وقد عَدَّ ذلك في «اللُّباب» من مباحات الإحرام[2].

نعم، في «النَّهر» عن «الخانيَّة»: لو حمل المُحْرِمُ على رأسه شيئاً يلبسُه النَّاسُ يكون لابساً، وإن كان لا يلبسُه النَّاسُ كالإجَّانةِ ونحوِها فلا، ويكرَهُ له تعصيبُ رأسه، ولو فعل يوماً وليلة كان عليه صدقةٌ. اهـ[3]. والظَّاهرُ: أنَّ الإشارةَ للتَّعصيبِ، وكأنَّ الشَّارحَ أرجعها للحَمْلِ أيضاً. تأمَّلْ.

(قوله: وَقَالُوا... إلخ) نصَّ عليه في «اللُّباب» وغيرِه، وكذا نصَّ على أنَّهُ يكرَهُ كبُّ وجهه على وسادة، بخلاف خدَّيه[4]. قال «شارحه»: وكذا وضعُ رأسه عليها؛ فإنَّهُ وإن لزمَ منه تغطِيةُ بعض وجهه أو رأسه؛ إلَّا أنَّهُ الهيئةُ المستحبّة في النَّومِ، بخلاف كبِّ الوجه. اهـ[5].

(قوله: كُرِهَ) ظاهرُ إطلاقه: أنَّها تحريميَّةٌ. ط[6].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩٤.

(٢) «لباب المناسك»: ص١٠٠.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣٠، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٧٠.

(٤) «لباب المناسك»: ص٩٩.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٥٤- ٥٥.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩٤.

(وَغَسْلَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِخِطْمِيٍّ) لأنَّه طيبٌ، أو يقتلُ الهوامَّ، بخلافِ صابونٍ وَدَلوكٍ

(قوله: بِالخِطْمِيِّ) بكسر الخاء: نبتٌ. «نهر»[1]. والمراد الغَسل بماء مُزِجَ فيه، كما في القُهُسْتانيِّ[2].

(قوله: لِأَنَّهُ طِيبٌ... إلخ) أشار إلى الخلافِ في عِلَّةِ وجوب اتِّقائه، فالوجوب متَّفقٌ عليه، وإنَّما الخلافُ في علَّته وفي موجبه فيتَّقيه عند الإمام؛ لأنَّ له رائحةً طيِّبةً، وإن لم تكن زكيَّةً، وموجبه دمٌ، وعندهما لأنَّه يقتل الهوامَّ ويليِّنُ الشَّعرَ، وموجبه صدقةٌ. ومنشأ الخلاف الاشتباه فيه، ولذا قال بعضهم: لا خلافَ في خطميِّ العراق؛ لأنَّ له رائحةً طيِّبةً. أفاده في «النَّهر»[3].

(قوله: بِخِلَافِ صَابُونٍ) في جنايات «الفتح»: لو غسل بالصَّابون والحرض: لا رواية فيه، وقالوا: لا شيء فيه؛ لأنَّه ليس بطيبٍ ولا يقتلُ. اهـ[4]. ومقتضى التَّعليل عدم وجوب الدَّم والصَّدقة اتِّفاقًا، ولذا قال في «الظَّهيريَّة»: وأجمعوا أنَّهُ لا شيءَ عليه. اهـ[5]. ومثله في «البحر»[6]، وكذا في القُهُسْتاني عن «شرح الطَّحاويّ»[7]. فافهمْ.

(قوله: وَدَلُوكٍ) بفتح الدَّالِ، قيل: هو نبتٌ بأرض الحجاز معروفٌ؛ كالأُشنان، غير أنَّهُ أسودُ، والأشنانُ أبيضُ، يرطِّبُ البَدَنَ، ويزُيلُ الحَكَّةَ والجَرَبَ.

---

(١) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٧٠.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢١٨.

(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٧٠.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٢٨.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٨٩/ آ فيض الله.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٩.

(٧) «شرح مختصر الطَّحاويّ» للإسبيجابي: ص٦٨٤، «جامع الرموز»: ص٢١٨.

وأُشنانٍ اتِّفاقاً. زاد في «الجوهرة»: وسدر[1]. وهو مُشْكِلٌ. (وَقَصَّها) أي: اللِّحيةِ (وَحَلْقَ رَأْسِهِ وَ) إزالَةَ (شَعْرِ بَدَنِهِ) إلا الشَّعرَ النَّابِتَ في العين، فلا شيءَ فيه عندنا. (وَلُبْسَ قَمِيصٍ

(قوله: وَأُشْنَانٍ) قيل: هو بضمِّ الهمزة وكسرها كما في «القاموس»[2]، ويسمَّى حُرضاً أيضاً[3].

(قوله: وَسِدْرٍ) هو ورق النَّبِق. ح[4].

(قوله: وَهُوَ مُشْكِلٌ) فإنَّ السِّدرَ كالخِطميِّ يقتلُ الهوامَّ، ويليِّنُ الشَّعرَ، فكان ينبغي وجوب الصَّدقة عندهما، كما في «المنح»[5]. والصَّابون والأُشنان فيهما ذلك أيضاً. رحمتيّ. زاد غيره: إنَّ للصابونِ طيبَ رائحةٍ[6].

قلتُ: وفيهِ نَظَرٌ، فقد علمتَ الاتِّفاقَ على أن لا شيء فيه من دمٍ ولا صدقةٍ؛ لأنَّه ليس بطيبٍ، ولا يقتلُ. فافهمْ.

(قوله: وَحَلْقَ رَأْسِهِ) وكذا رأسِ غيره، ولو حلالاً. «لباب»[7].

(قوله: وَإِزَالَةَ شَعْرِ بَدَنِهِ) أي: بقيَّةِ بَدَنِهِ؛ كالشَّارب والإبط والعانة والرَّقبة والمحاجم، كما في «اللُّباب»[8]. قال في «البحر»: والمرادُ إزالةُ شعره كيفما كان حلقاً وقصّاً ونتفاً وتنوُّراً وإحراقاً، من أيِّ مكان كان، من الرَّأس والبَدن، مباشرةً أو تمكيناً[9].

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٥٣.
(٢) «القاموس المحيط»: ص١١٧٦.
(٣) «القاموس المحيط»: ص٦٣٩.
(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٢٧/ آ راغب باشا.
(٥) «منح الغفار»: ق١٣٩/ ب فيض الله.
(٦) «منحة الباري»: ق٣١٢/ آ ولي الدين.
(٧) «لباب المناسك»: ص٩٧.
(٨) «لباب المناسك»: ص٩٦- ٩٧.
(٩) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٩.

وَسَرَاوِيلَ) أي: كُلَّ معمولٍ على قَدْرِ بَدَنٍ أو بَعضِهِ كَزَرَدِيَّةٍ وبُرْنُسٍ..........

(قوله: أَيْ: كُلَّ مَعْمُولٍ... إلخ) أشار به إلى أنَّ المرادَ المنعُ عن لبس المخيط، وإنَّما خصَّ المذكورات لِذكرها في الحديث. وفي «البحر» عن «مناسك ابن أمير حاج الحلبي»: إنَّ ضابطَه لبسُ كلِّ شيء معمول على قدر البَدَن أو بعضِه؛ بحيث يحيطُ به، بخياطةٍ، أو تلزيقِ بعضِه ببعضٍ، أو غيرِهما، ويستمسكُ عليه بنفسِ لبسِ مثلِهِ إلَّا المُكَعَّبَ[1]. اهـ[2].

قلتُ: فخرج ما خِيطَ بعضُه ببعضٍ، لا بحيثُ يحيط بالبَدن؛ مثل المرقَّعة، فلا بأس بلبسِهِ، كما قدَّمناه. وأفاد قولُه: (أو بعضِهِ) حُرمةَ لُبسِ القفَّازين في يدي الرَّجل، وبه صرَّح السِّنديُّ في «منسكه الكبير»، وتبعَهُ القاري في «شرح اللُّباب»[3]. وأمَّا المرأةُ فيندبُ لها عدمُهُ، كما في «البدائع»[4]. وتمامه فيما علَّقناه على «البحر»[5].

(قوله: كَزَرَدِيَّةٍ) هي الدِّرعُ الحديد كما يُفهمُ من «القاموس»[6]، وفيه: البُرْنُسُ بالضَّمِّ: قَلَنْسُوَةٌ طويلةٌ، أو كلُّ ثوبٍ رأسُهُ منه[7]، أي: كالَّذي يلبسُهُ المغاربةُ يَستُرُ مِنَ الرَّأسِ إلى القدم.

---

(١) قوله: (إلا المكعب) في «القاموس»: المكعب الموشى من البرود والأثواب. اهـ؛ أي: المنقوش. لكن ليس هذا هو المراد هنا؛ بل ما يلبس في القدم؛ فإنَّهُ لا يطلق عليه اسم المخيط. وفيه تفصيل في حكمه؛ بين كون تحت معقد الشِّراك أو فوقه. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٨.

(٣) «جمع المناسك»: ص٩٤٠ (ت: أحمد عبد القيوم)، «المسلك المتقسط»: ص٥٢.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٨٦.

(٥) «منحة الخالق»: ٢/ ٣٤٨. (بهامش البحر الرائق).

(٦) «القاموس المحيط»: ص٢٨٥.

(٧) «القاموس المحيط»: ص٥٣٢.

(وَقَبَاءٍ) ولو لَمْ يُدخلْ يديهِ في كُمَّيهِ؛ جاز عندنا، إلا أن يُزرِّرَهُ أو يُخلِّلَهُ. ويجوز أن يرتَدِيَ بقميصٍ وجُبَّةٍ ويلتحفَ به في نومٍ وغيرِهِ اتِّفاقاً..........................

(قوله: وَقَبَاءٍ) بالمدِّ: المنفرجُ من أمامٍ. ط[1].

(قوله: وَلَوْ لَمْ يُدْخِلْ... إلخ) في «اللُّباب» من المكروهات: إلقاءُ القَباء والعَباء ونحوهما على منكبِهِ من غير إدخال يديه في كُمَّيه[2]. وفيه من فصل الجنايات: ولو ألقى القَباءَ على منكبيه، وَزَرَّهُ يوماً فعليه دمٌ، وإن لمْ يُدخل يديه في كُمَّيه، وكذا لو لمْ يُزَرِّرْهُ، ولكن أدخلَ يديه في كُمَّيه. ولو ألقاهُ ولم يُزَرِّرْهُ ولم يُدخلْ يديه في كُمَّيه؛ فلا شيء عليه سوى الكراهةِ. اهـ[3]. وفي «شرحه»: إنَّ إدخالَ إحدى اليدين في الحكم كاليدين[4]. فقوله: جاز؛ المرادُ به نفيُ الجزاء لِما علمتَ من كراهتِهِ. ويؤيِّدُه قوله: (عندنا) أي: عند أئمَّتِنا الثَّلاثةِ، خلافاً لزُفرَ، حيث قال: عليه دمٌ، كما في «شرح اللُّباب»[5]. واعترضَ على «اللُّباب» حيث ذكرَهُ في مباحات الإحرام[6] بعدما ذكره في مكروهاتِهِ[7]. وقال: فالصَّوابُ أن يقولَ: وإلقاءَ القَباء ونحوِهِ على نفسه وهو مُضطَجع، كما ذكَرَهُ في «الكبير». اهـ[8].

والحاصلُ: أنَّ الممنوعَ عنه لبسُ المخيط اللُّبسَ المعتادَ، ولعلَّ وجه كراهة إلقاء نحو القَباء والعَباء على الكتفينِ: أنَّهُ كثيراً ما يُلبسُ كذلك. تأمَّلْ

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩٤.
(٢) «لباب المناسك»: ص٩٨.
(٣) «لباب المناسك»: ص١٩٥.
(٤) «المسلك المتقسط»: ص١٦٦.
(٥) «المسلك المتقسط»: ص١٦٦.
(٦) «لباب المناسك»: ص٩٩.
(٧) «لباب المناسك»: ص٩٨.
(٨) «المسلك المتقسط»: ص٥٥- ٥٦.

(وَعِمَامَةٍ) وَقَلَنْسُوَةٍ **(وَخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) عِنْدَ** مَعقدِ الشِّراكِ، ....

(قوله: وَعِمَامَةٍ) بالكسر، (وَقَلَنْسُوَةٍ) ما يُلبسُ في الرَّأس؛ كالعرقيَّةِ والتَّاجِ والطَّربوشِ ونحوِ ذلك.

(قوله: وَخُفَّيْنِ) أي: للرِّجال؛ فإنَّ المرأةَ تلبسُ المخيط والخُفينِ كما في قاضي خان. قُهُسْتاني[1].

(قوله: إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ... إلخ) أفادَ أنَّهُ لو وجدَهما لا يقطعُه؛ لِما فيه من إتلاف المال بغير حاجة. أفاده في «البحر»[2]. وما عُزي إلى الإمام - من وجوب الفدية إذا قطعَهما مع وجود النَّعلين - خلافُ المذهب، كما في «شرح اللُّباب»[3].

(قوله: فَيَقْطَعُهُمَا) أمَّا لو لبسهما قبل القطعِ يوماً فعليهِ دمٌ، وفي أقلَّ صدقةٌ. «اللباب»[4].

(قوله: أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) الَّذي في الحديث: «وَلْيَقْطَعْهُما حتَّى يكونا أَسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ»[5]، وهو أفصحُ ممَّا هنا. ابن كمال. والمرادُ قطعُهما بحيث يصيرُ الكعبان وما فوقَهما من السَّاقِ مكشوفاً، لا قطعُ موضع الكعبين فقط، كما لا يخفى.

والنَّعلُ: هو المِداسُ بكسر الميم، وهو ما يلبسُهُ أهل الحرميّن ممَّا له شِراكٌ.

(قوله: عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ) وهو المفصلُ الَّذي في وسط القدم، كذا روى هشامٌ عن محمد، بخلافِه في الوضوء؛ فإنَّهُ العظمُ النَّاتِئُ؛ أي: المرتفع. ولم يعيِّنْ في الحديث

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣٠، «جامع الرموز»: ص٢١٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٩.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص١٦٩.

(٤) «لباب المناسك»: ص١٩٧.

(٥) رواه البخاري: ١٣٤، ومسلم: ١١٧٧ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

فَيَجُوزُ لبسُ الزّرموزةِ لا الجَوْرَبينِ، (وَثَوْبٍ صُبغَ بِمَا لَهُ طِيبٌ) كَوَرْسٍ، ....

أحدَهما، لكن لمَّا كان الكعبُ يطلق عليهما حُملَ على الأوَّل احتياطاً؛ لأنَّ الأحوطَ فيما كان أكثر كَشفاً. «بحر»(١).

(**قوله: فَيَجُوزُ... إلخ**) تفريعٌ على ما فُهِمَ ممَّا قبله، وهو جواز لُبسِ ما لا يُغطِّي الكعبَ الَّذي في وسط القدم.

والسّرموزةُ قيل: هو المسمَّى بالبابوج. وذكر ح: أنَّ الظَّاهر أنها الَّتي يقال لها الصِّرْمَة(٢).

قلتُ: الأظهرُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الصِّرْمَةَ المعروفةَ الآن هي الَّتي تُشدُّ في الرِّجل من العَقِبِ وتستُره، والظَّاهرُ أنَّهُ لا يجوز ستُره، فيجبُ إذا لبسها أن لا يشدَّها من العَقِبِ، وإذا كان وجهُها أو وجهُ البابوج طويلاً بحيث يسترُ الكعبَ الَّذي في وسط القدمِ؛ يقطعُ الزَّائد السَّاترَ أو يحشو في داخله خِرقةً؛ بحيث تمنعُ دخولَ القدم كُلِّها، ولا يصلُ وجهُه إلى الكعب. وقد فعلتُ ذلك وقتَ الإحرام احترازاً عن قطعِ وجه البابوج لِما فيه من الإتلافِ.

(**قوله: وَثَوْبٍ**) بالجرِّ عطف على (قميصٍ). وفي بعض النُّسَخِ: (وثوباً) بالنَّصبِ عطفاً على محلِّ (قميص).

وأطلقَهُ، فشمل المخيطَ وغيرَه، لكن لُبسُ المخيط المُطيَّبِ تتعدَّدُ فيه الفدية على الرَّجل، كما في «اللُّباب»(٣).

(**قوله: بِمَا لَهُ طِيبٌ**) أي: رائحةٌ طيِّبةٌ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٨.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٧/ ب راغب باشا.

(٣) «لباب المناسك»: ص١٩٥.

وهو الكُرْكُمُ، وعُصْفُرٍ، وهو زهرُ القِرْطِمِ (إِلَّا بَعْدَ زَوَالِهِ) بحيثُ لا يفوحُ في الأصحِّ.
(لَا) يَتَّقِي (الاسْتِحْمَامَ) لِحَدِيثِ البيهقيِّ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخلَ الحَمَّامَ في الجُحْفَةِ.

(قوله: وَهُوَ الكُرْكُمُ) فيهِ نَظَرٌ. ففي «الصِّحاح»: الكُرْكُمُ: الزَّعفرانُ[1]. وفيه أيضاً: والورسُ: نبتٌ أصفرُ يكون باليمن، يُتَّخذُ منه الغمرةُ للوجْهِ[2]. وفي «النِّهاية»: عن «القانون»: الوَرْسُ: شيءٌ أحمرُ قانٍ يُشبِهُ سحيقَ الزَّعفران، وهو مجلوبٌ من اليمن[3].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) وقيل: بحيثُ لا يتناثَرُ. وهو غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ العبرة للتَّطيُّبِ، لا للتَّناثُرِ؛ ألا ترى أنَّه لو كانَ ثوبٌ مصبوغٌ له رائحةٌ طيِّبةٌ، ولا يتناثرُ منه شيء؛ فإنَّ المُحْرِمَ يُمنعُ منه، كما في «المستصفى». «بحر»[4].

(قوله: لا يَتَّقِي الاسْتِحْمَامَ... إلخ) شروعٌ في مباحات الإحرام، وفي «شرح اللُّباب»: ويستحبُّ أن لا يزيلَ الوسخَ بأيِّ ماءٍ كان؛ بل يقصدُ الطَّهارةَ أو رفعَ الغبار والحرارة[5].

(قوله: لِحَدِيثِ البَيْهَقِيِّ[6]... إلخ) ذكر النَّوويُّ: أنَّهُ ضعيف جدّاً[7]. وقال ابنُ حجر في «شرح الشَّمائل»: موضوعٌ باتِّفاق الحُفَّاظ، ولم يُعرفِ الحمَّامُ ببلادهم إلَّا بعد موتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[8].

---

(١) «الصحاح»: ص٢٠٢١.

(٢) «الصحاح»: ٣/ ٩٨٨.

(٣) «القانون في الطب» لابن سينا: ١/ ٤٥٤، «النهاية شرح الهداية»: ص٢٠٧ (ت: العقلاء).

(٤) «المستصفى شرح النافع»: ص٨٣٢- ٨٣٣ (رسالة جامعية ت: الغامدي)، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٨.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٥٥.

(٦) وهو ما رواه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٩١٣٦ عن ابن عباس أنَّهُ دخل حمَّاماً وهو بالجحفة وهو محرم، وقال: ما يعبأُ اللهُ بأوساخنا شيئاً.

(٧) «المجموع شرح المهذب»: ٧/ ٣٥٢، وعبارته: (فهذا ضعيف لأنه من رواية ابن أبي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين).

(٨) «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» لابن حجر الهيتمي: ص١٠١.

(وَالاسْتِظْلَالَ بِبَيْتٍ وَمَحْمِلٍ لَمْ يُصِبْ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ، فَلَوْ أَصَابَ أَحَدَهُمَا؛ كُرِهَ) كما مرَّ، (وَشَدَّ هِمْيَانٍ) بكسرِ الهاءِ (فِي وَسَطِهِ، وَمِنْطَقَةٍ، وَسَيْفٍ، وَسِلَاحٍ، وَتَخَتُّمٍ)

(قوله: وَالاسْتِظْلَالَ... إلخ) أي: قصدَ الانتفاع بظِلِّ بيتٍ، من شعرٍ أو مَدَرٍ.

(وَمَحْمِلٍ) بفتح الميم الأولى وكسر الثَّانية أو عكسه.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في شرح قوله: (وسترَ الوجهِ والرَّأس).

(قوله: وَشَدَّ هِمْيَانٍ) هو شيءٌ يشبهُ تِكَّةَ السَّراويل يُشدُّ على الوسط، وتوضعُ فيه الدَّراهم. شُمنيّ[1]. وفي «القاموس»: هو التِّكَّةُ والمِنْطَقَةُ وكيسٌ للنَّفقةِ يُشدُّ في الوسط. اهـ[2]. ولا فرق بين كون النَّفقة له أو لغيره، كما في «شرح اللُّباب»[3]، ولا بين شدِّهِ فوق الإزارِ أو تحتَهُ؛ لأنَّه لمْ يقصد به حفظَ الإزار، بخلاف ما إذا شدَّ إزارَهُ بحبلٍ مثلاً، كما قدَّمناه.

(قوله: وَمِنْطَقَةٍ) بكسر الميم وفتح الطَّاءِ، وتسمى بالفارسيَّة كَمَر. كما في العينيِّ.

(قوله: وَسَيْفٍ) أي: وشدِّ سيف؛ أي: شدِّ حمائله في وَسَطِهِ.

(قوله: وَسِلَاحٍ) تعميمٌ بعد تخصيصٍ، وهو ما يُقاتَلُ به، فلا يَدخلُ فيه الدِّرعُ؛ لأنَّه يُلبَسُ.

(قوله: وَتَخَتُّمٍ، وَاكْتِحَالٍ) عطفٌ على ما قبله، فيصير التَّقدير: ولا يتَّقي شَدَّ تختُّمٍ واكتحالٍ. ولا معنى له؛ إلَّا أن يُراد بالشَّدِّ الاستعمالُ من باب ذكر المُقيَّدِ وإرادةِ المطلق

(١) «كمال الدراية»: ق١٥٥/ ب الأزهرية.

(٢) «القاموس المحيط»: ص١٢٤٠.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص٥٥.

زيلعيّ[1]. لعدمِ التَّغطِيةِ واللُّبْسِ. (وَاكْتِحَالٍ بِغَيْرِ مُطَيَّبٍ) فلو اكتحلَ بمُطيَّبٍ مرَّة أو مرَّتين فعليهِ صدقةٌ، ولو كثيراً فعليهِ دمٌ. «سراجيَّة»[2]. (وَ) لا يَتَّقِي (خِتَاناً، وَفَصْداً، وَحِجَامَةً، وَقَلْعَ ضِرْسِهِ، وَجَبْرَ كَسْرٍ، وَحَكَّ رِأْسِهِ وَبَدَنِهِ) لكن برفقٍ إن خافَ سقوطَ

مجازاً مُرسلاً. ولو قال: وَتَخَتُّماً واكتحالاً؛ لَسَلِمَ من هذا. ح[3]. ويمكنُ تأويلُه أيضاً بالجرِّ على الجِوارِ، أو بالرَّفعِ على الابتداء، وخبرُهُ محذوفٌ، أي: كذلكَ.

(قوله: لِعَدَمِ التَّغْطِيَةِ وَاللُّبْسِ) الأوَّل راجعٌ للاستظلال بالبيت والمحملِ، والثَّاني لِما بعده.

(قوله: فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ) المرادُ بها عند إطلاقهم نصفُ صاعٍ. «بحر»[4].

(قوله: وَلَوْ كَثِيراً) أي: ثلاثاً فأكثر، بقرينة المقابلة، واستظهره في «شرح اللُّباب»[5]. فالمرادُ الكثرة في الفعل لا في نفس الطِّيبِ المُخالِطِ، فلا يلزمُ الدَّمُ بمرَّةٍ واحدة، وإن كان الطِّيبُ كثيراً في الكُحل؛ كما حرَّرهُ في «الفتح» من الجنايات[6].

(قوله: وَفَصْداً) أي: وإن لزمَ تعصيبُ اليد لِما قدَّمناه من أنَّ تعصيبَ غير الوجه والرَّأس إنَّما يكرَهُ لو بغيرِ عُذرٍ.

(قوله: وَحِجَامَةً) أي: بلا إزالةِ شعرٍ. «لباب»[7]. وإلَّا فعليه دمٌ كما سيأتي.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ١٤.

(٢) «الفتاوى السراجية»: ص١٨٦.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٢٧/ب راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ١٢.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص١٧١.

(٦) «فتح القدير»: ٣/ ٢٨.

(٧) «لباب المناسك»: ص٩٩.

شعرِه أو قَمْلِه، فإنَّ في الواحدةِ يتصدَّقُ بشيءٍ، وفي الثَّلاثِ كَفٌّ من طعامٍ. «غرر أذكار»[1]. (وَأَكْثَرَ) المُحْرِمُ (التَّلْبِيَةَ) نَدْباً (مَتَى صَلَّى) ولو نفلاً (أَوْ عَلَا شَرَفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا) جمعُ راكب، أو جَمعاً مُشاةً، وكذا لو لَقِيَ بعضُهم بعضاً، (أَوْ أَسْحَرَ) دخل في السَّحَرِ؛ إذ التَّلبيةُ في الإحرام كالتَّكبير في الصَّلاة ....

(قوله: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ) أي: كتمرةٍ وكسرةِ خبزٍ.

(قوله: وَفِي الثَّلَاثِ) أي: من الشَّعر والقمل، وأمَّا الأكثرُ فسيأتي في الجنايات.

(قوله: وَلَوْ نَفْلاً) كذا في «البدائع»[2]، وخصَّه الطَّحاويُّ في المكتوبات دون النَّوافل والفوائت[3]، فأجراها مجرى التَّكبير في أيَّام التَّشريق، والتَّعميمُ أولى. «فتح»[4]. وهو الصَّحيحُ المعتمد الموافق لظاهر الرِّواية. «شرح اللُّباب»[5].

(قوله: أَوْ عَلَا شَرَفًا) أي: صعدَ مكاناً مرتفعاً.

(قوله: جَمْعُ: رَاكِبٍ) أي: اسمُ جمعٍ، وهم أصحاب الإبل في السَّفر، ولا يطلق على دون العشرة. «نهر»[6].

(قوله: دَخَلَ فِي السَّحَرِ) هو السُّدسُ الأخير من اللَّيل.

(قوله: كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ) فكما أنَّ التَّكبيرَ في الصَّلاة يؤتى به عند الانتقال من حال إلى حال كذلك التَّلبيةُ. ح[7].

---

(١) «غرر الأذكار»: ق١٠٠/آ الظاهرية.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٤٥.

(٣) «مختصر الطحاوي»: ص٦٣.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٤٤٥.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٤٣.

(٦) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٧٢.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٢٧/ب راغب باشا.

(رَافِعًا) اسْتِنانًا (صَوْتَهُ بِهَا بِلَا جَهْدٍ) ....

ولذا قال في «اللُّباب»: ويستحبُّ إكثارها قائماً وقاعداً، راكباً ونازلاً، واقفاً وسائراً، طاهراً ومحدثاً، جُنُباً وحائضاً، وعند تغيُّر الأحوال والأزمان، وعند إقبال اللَّيل والنَّهار، وعند كلِّ ركوبٍ ونزولٍ، وإذا استيقظَ من النَّوم، أو استعطفَ راحلتَه.

وقال أيضاً: ويستحبُّ تكرارُها في كلِّ مرَّةٍ ثلاثاً على الولاء، ولا يقطعُها بكلام، ولو ردَّ السَّلامَ في خلالها جازَ، ويكرهُ لغيره أن يُسلِّمَ عليه، وإذا كانوا جماعةً لا يمشي أحدٌ على تلبية الآخر؛ بل كلُّ إنسانٍ يُلبِّي بنفسه، ويلبِّي في مسجد مكَّة ومنى وعرفات، لا في الطَّواف وسعي العمرة[1].

(قوله: رَافِعًا صَوْتَهُ بِهَا) إلَّا أن يكون في مِصْرٍ، أو امرأةً. «لباب»[2]. زاد شارحُه: أو في المسجد لئلَّا يشوِّشَ على المُصلِّين والطَّائفين[3].

(قوله: اسْتِنَانًا) فإن تركَه كان مسيئاً، ولا شيء عليه. «فتح»[4]. وقيل: استحباباً. والمعتمدُ الأوَّلُ. «شرح اللُّباب»[5].

مطلبٌ في حديثِ: أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ

(قوله: بِلَا جَهْدٍ) بفتح الجيم وبالدَّال، أي: تعبِ النَّفَسِ بغايةِ رفع الصَّوتِ؛ كي لا

(١) «لباب المناسك»: ص٩٠- ٩١.

(٢) «لباب المناسك»: ص٩١.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص٤٣.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٤٤٦.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٤٣.

كما يفعلُه العوامُّ. (وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ؛ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ) الحرامِ بعدما يأمنُ على أمتعتِه، داخلاً من باب السَّلامِ، نهاراً ندباً، مُلبِّياً، متواضِعاً، خاشعاً، ملاحظاً جلالةَ البُقعة،

يتضرَّرَ. ولا تنافي بين هذا وبين ما جاء: «أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ»[1]؛ أي: أفضل أفرادِ الحَجِّ حجٌّ يشتمل على هذا، لا أفضلُ أفعالِه؛ إذِ الطَّوافُ والوقوفُ أفضلُ منهما.

والعَجُّ: رفع الصَّوتِ بالتَّلبيةِ، والثَّجُّ: إسالةُ الدَّم بالإراقة؛ لأنَّ الإنسانَ قد يكون جهوريَّ الصَّوتِ طَبعاً، فيحصلُ الرَّفعُ العالي مع عدم تعبِهِ بِهِ. «نهر»[2]

(قوله: كَمَا يَفْعَلُهُ العَوَامُّ) تمثيلٌ للمَنفيِّ، وهو الجَهد لا للنَّفي. ح[3].

مطلبٌ في دخولِ مكَّةَ

(قوله: وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ) المستحبُّ دخولُها نهاراً كما في «الخانيَّة»[4]، من باب المعلَّى ليكون مستقبلاً في دخوله باب البيت تعظيماً، وإذا خرج فمن السُّفلى. «بحر»[5].

(قوله: نَهَاراً) قيدٌ لدخول مكَّة كما علمتَ، لكن لَمَّا كان دخولُ المسجد عقب دخول مكَّة؛ صحَّ كونُه قيداً له أيضاً.

(قوله: مُلَبِّياً) هو قيدٌ لدخول مكَّة أيضاً. قال في «اللُّباب»: ويكون في دخوله مُلبِّياً داعياً إلى أن يصلَ باب السَّلام، فيبدأ بالمسجد[6].

---

(١) رواه الترمذي: ٨٢٧، وابن ماجه: ٢٩٢٤ من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٧٢.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٢٧/ ب راغب باشا.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣٧.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٠.

(٦) «لباب المناسك»: ص١٠٢.

ويسنُّ الغُسلُ لدخولها، وهو للنَّظافة فيُحَبُّ لحائضٍ ونفساءَ. (وَحِيْنَ شَاهَدَ البَيْتَ؛ كَبَّرَ) ثلاثـًا، ومعناهُ: اللهُ أكبرُ مِنَ الكعبةِ (وَهَلَّلَ) لئلَّا يقعَ نوعُ شِرْكٍ..............

(قوله: لِدُخُولِهَا) أي: مكَّة بدليل تأنيث الضَّمير. وعبارة «البحر» نصٌّ في ذلك[1]. ح[2].

(قوله: فَيُحَبُّ) بالحاء المهملة. ح[3].

(قوله: وَمَعْنَاهُ: اللهُ أَكْبَرُ مِنَ الكَعْبَةِ) كذا في «غاية البيان»[4]. والأَوْلى: (من كلِّ ما سواهُ). «بحر»[5]. وكأن الشَّارح رجَّحَ الأوَّل لاقتضاء المقام له كما أنَّ الشَّارعَ في شيءٍ إذا سمَّى اللهَ تعالى يلاحِظُ التَّبرُّكَ باسمه تعالى فيما شرعَ فيه.

(قوله: وَهَلَّلَ) عبارة «الفتح»: كَبَّرَ وهلَّلَ ثلاثـًا[6]. وعبارةُ ابن الشَّلبي: كبَّرَ ثلاثـًا وهلَّلَ ثلاثـًا.

(قوله: لِئَلَّا يَقَعَ نَوْعُ شِرْكٍ) أي: بتوهُّمِ الجاهل أنَّ العبادَةَ للبيت. قال في «البحر»: ولم يُذكرْ في المتون الدُّعاءُ عند مشاهدة البيت، وهي غفلةٌ عمَّا لا يُغفلُ عنه؛ فإنَّهُ عندها مستجابٌ، ومحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمْ يعيِّنْ في «الأصل» لِمُشاهد الحجِّ شيئـًا من الدَّعوات؛ لأنَّ التَّوقيتَ يذهبُ بالرقة وإن تبرَّكَ بالمنقول منها فحَسَنٌ، كذا في «الهداية»[7].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٠.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٧/ ب راغب باشا.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٢٧/ ب راغب باشا.

(٤) «غاية البيان»: ٣/ ٥١٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥١.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٤٤٧.

(٧) «الهداية»: ١/ ١٣٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥١.

(ثُمَّ) ابتدأ بالطَّوافِ؛ لأنَّه تحيَّةُ البيتِ..........................

وفي «الفتح»: ومِنْ أهمِّ الأدعية طلبُ الجنَّة بلا حسابٍ[1]. والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ هنا من أهم الأذكار، كما ذكره الحلبيُّ في «مناسكه». اهـ.

تنبيهٌ: قال في «اللُّباب»[2]: ولا يرفعُ يديه عند رؤية البيت، وقيل: يرفع[3]. قال القاري في «شرحه»[4]: أي: لا يرفع ولو حالَ دعائه؛ لأنَّه لمْ يُذكر في المشاهير من كتب أصحابنا؛ بل قال السَّروجيُّ: المذهبُ تركُه[5]، وصرَّحَ الطَّحاويُّ بأنَّه يُكرَهُ عند أئمَّتنا الثَّلاثة[6].

(قوله: ثَمَّ ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ) فإن كان حلالاً فطوافُ التَّحيَّة، أو مُحْرِماً بالحجِّ فطوافُ القدوم، وهذا إذا دخلَ قبل النَّحر، فإن دخل فيه أغنى طواف الفرض عن التَّحيَّة، أو بالعمرة فطوافُها، ولا طوافَ قدومٍ لها. كذا في «الفتح». «نهر»[7].

وأفاد إطلاقُه أنَّهُ لا يُكرَهُ الطَّوافُ في الأوقات الَّتي تُكرهُ فيها الصَّلاةُ؛ كما صرَّح به في «الفتح»، قال: إلَّا أنَّهُ لا يُصلِّي ركعتَيه فيها؛ بل يصبرُ إلى أن يدخلَ ما لا كراهةَ فيه[8].

(قوله: لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ البَيْتِ) أي: لِمَنْ أرادَ الطَّوافَ؛ بخلاف مَنْ لَمْ يُرِدْهُ وأرادَ أن يجلسَ، فلا يجلسُ حتَّى يُصلِّيَ ركعتين تحيَّةَ المسجد؛ إلَّا أن يكونَ الوقتُ مكروهاً للصَّلاةِ. «شرح اللُّباب» للقاري[9]. وفي «شرحه على النِّقاية»: فإن لمْ يكن مُحْرِماً فطوافُ تحيَّة

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٤٤٧.

(٢) «لباب المناسك»: ص١٠٣.

(٣) قوله: (ولا يرفع يديه عند رؤية البيت. وقيل: يرفع) أي: كالدَّاعي. كما حرره الرَّحمتيُّ. اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «المسلك المتقسط»: ص٥٩.

(٥) «الغاية» للسروجي ٨/ ٢٣٥.

(٦) «شرح معاني الآثار»: ٢/ ١٧٦.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٤، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٧٣.

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٤.

(٩) «المسلك المتقسط»: ص٦٠.

ما لَمْ يَخَفْ فَوْتَ المكتوبةِ، أو جماعتِها، أو الوترِ، أو سُنَّةٍ راتبةٍ..................

المسجد؛ إلَّا أن يكون الوقت مكروهاً، وليس معناه أن مَنْ لمْ يَطُفْ لا يُصلِّي تحيَّةَ المسجد كما فهمه بعضُ العوامِّ. اهـ[1].

قلتُ: لكنَّ قولَهم: "تحيَّةُ هذا المسجدِ الطَّوافُ" يُفيدُ أنَّهُ لو صلَّى ولم يَطُفْ لا يُحصلُ التَّحيَّةُ، إلَّا أن يُخصَّ بترك الطَّوافِ بلا عذرٍ، فمع العذرِ تَحصُلُ التَّحيَّةُ بالصَّلاة[2]. ثمَّ رأيتُ في «شرح اللُّباب» أيضاً ما يدلُّ على ذلك، حيث قال في موضعٍ آخَرَ: إنَّ تحيَّةَ هذا المسجد بخصوصه هو الطَّوافُ، إلَّا إذا كان له مانعٌ، فيُصلِّي تحيَّةَ المسجد إن لمْ يكن وقتَ كراهةٍ. اهـ[3].

(قوله: مَا لَمْ يَخَفْ... إلخ) أي: فيقدِّمُ كُلَّ ذلك على الطَّواف، أي: طواف التَّحيَّةِ وغيرها. «لباب» و«شرحه»[4]. ثمَّ يطوفُ. «بحر»[5].

وهذا يُفيدُ أنَّ هذه الصَّلواتِ لا تَحصلُ بها التَّحيَّةُ مع أنَّها تَحصلُ في بقيَّةِ المساجد، وليس ذلك إلَّا لأنَّ تحيَّتَهُ هي الطَّواف دون الصَّلاة، بخلاف باقي المساجد، ولهذا قال بعضُ العلماء: إنَّ الفرقَ من وجهين: أحدهما: أنَّ الصَّلاةَ جنسٌ، فناب بعضُها منابَ بعض، وليس الطَّوافُ من جنسها، والثَّاني: أنَّ صلاةَ الفرض في المسجد تحيَّةُ المسجد، والطَّوافَ تحيَّةُ البيت لا تحيَّةُ المسجد.

(قوله: فَوْتَ المَكْتُوبَةِ) ينبغي أن يكون المرادُ فوت وقتها المستحبِّ؛ لأنَّه يسقطُ به

(١) «فتح باب العناية»: ١/ ٦٣٩.

(٢) قوله: (لكن قولهم تحيَّة هذا المسجد الطَّواف يفيد أنَّهُ لو صلَّى ولم يطفْ... إلخ) الظَّاهر اعتماد ما نقله أوّلاً عن «شرح اللباب»؛ فإنَّ على ما قاله يلزم الوقوع في الحرج. (رافعي).

(٣) «المسلك المتقسط»: ص٦٨.

(٤) «لباب المناسك»: ص١٠٣، «المسلك المتقسط»: ص٦٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥١.

فـ(اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ مُكَبِّراً مُهَلِّلاً..

التَّرتيبُ على أحد القولين المُصحَّحين، فبالأَولى ما هنا. تأَمَّلْ. وزاد في «شرح اللُّباب»: فوتَ الجنازة[1]. وزاد في «البحر» و«النَّهر»: ما إذا دخلَ في وقت منع النَّاس من الطَّواف، أو كان عليه فائتةٌ مكتوبةٌ. اهـ[2]. وذكرَ الأخيرَ في «اللُّباب» وقيَّدَهُ «شارحه» بما إذا كان صاحبَ ترتيب[3].

قلتُ: والظَّاهر أنَّ المرادَ بالفائتة الَّتي فوَّتها عمداً، ووجب قضاؤُها فوراً[4]، وإلا فتقديم الطَّواف عليها لا يضرُّ إلَّا إذا خاف فوت المكتوبة الوقتيَّة إذا قدَّم عليها الطَّوافَ وقضاءَ الفائتة، وحينئذٍ فذكرُ المكتوبة الوقتيَّةِ يغني عن ذِكر الفائتة. فافهمْ.

(قوله: فَاسْتَقْبَلَ الحَجَرَ... إلخ) أشار بالفاء إلى أنَّهُ ينوي الطَّوافَ قبل الاستقبال لِما سيذكره من أنَّهُ يمرُّ بجميع بدنه على جميع الحجر، ولهذا قال في «اللُّباب»: ثمَّ يقفُ مستقبلَ البيتِ بجانبِ الحجر الأسود ممَّا يلي الرُّكنَ اليمانيَ، بحيث يصيرُ جميعُ الحجر عن يمينه، ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر فينوي الطَّواف. وهذه الكيفيَّةُ مستحبَّةٌ، والنِّيَّةُ فرضٌ. ثمَّ يمشي مارّاً إلى يمينه حتَّى يحاذي الحجرَ، فيقفُ بحياله ويستقبلُه، ويبسملُ ويكبِّرُ ويحمدُ ويُصلِّي[5] ويدعو. اهـ[6]. قال «شارحه»: أي: يقول: بسمِ اللهِ

(١) «المسلك المتقسط»: ص٦٠.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٢.

(٣) «لباب المناسك»: ص١٠٣، «المسلك المتقسط»: ص٦٠.

(٤) قوله: (قلتُ: والظَّاهر أنَّ المرادَ بالفائتة الَّتي فوتها عمداً... إلخ) قد يقال: لا حاجة لهذا القيد، وأنَّه يكفي تقديم الفائتة على الطَّواف؛ مراعاة القيام بالمستحبِّ، وهو المبادرة إلى قضائها؛ كما أنَّ خوفَ فوت الوقت المستحبِّ في الوقتيَّة سببٌ لتقديمها. فقد اكتفوا بمجرَّد مراعاة تحصيلِ المستحبِّ فيها، فكذلك في الفائتة. تأَمَّلْ. (رافعي).

(٥) في «اللباب» زيادة: (على النبي).

(٦) «لباب المناسك»: ص١٠٣.

رافِعًا يديهِ) كالصَّلاةِ ....

واللهُ أكبرُ ولله الحمدُ والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله، اللَّهمَّ إيمانًا بكَ، ووفاءً بعهدكَ، واتِّباعًا لِسُنَّةِ نبيِّكَ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(قوله: رَافِعًا يَدَيْهِ) أي: عند التَّكبير لا عند النِّيَّة؛ فإنَّهُ بدعةٌ. «لباب»[2]. وقال شارحه القاري في موضع آخر بعد كلام: والحاصلُ أنَّ رفع اليدين في غير حالة الاستقبال مكروهٌ، وأمَّا الابتداءُ من غيرِه فهو حرامٌ أو مكروهٌ تحريمًا أو تنزيهًا؛ بناء على الأقوال عندنا مِنْ أنَّ الابتداءَ بالحجر فرضٌ أو واجبٌ أو سُنَّةٌ، وإنَّما المستحبُّ الابتداءُ بالنِّيَّةِ قُبيلَ الحجر للخروج عن الاختلاف[3].

(قوله: كَالصَّلَاةِ) أي: حِذاءَ أُذنيه، وقدَّمَ في كتاب الصَّلاة أنَّهُ في الاستلام وعند الجمرتين يرفعُ حذاءَ منكبيه، ويجعلُ باطنَهما نحو الحَجَر والكعبة. اهـ. وعزاه القُهُسْتانيُّ[4] إلى «شرح الطَّحاويّ» وصحَّحَهُ في «البدائع»[5] وغيرها. ومشى في «النّقاية» وغيرها على الأوّل[6]، وصحَّحَهُ في «غاية البيان»[7] وغيرِها؛ فقد اختلفَ التَّصحيحُ[8].

---

(١) «المسلك المتقسط»: ص٦١.

(٢) «لباب المناسك»: ص١٠٤.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص٧٩.

(٤) «جامع الرموز»: ص٢٢٠.

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٦٨٧، «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٤٦.

(٦) «مختصر الوقاية»: ص٤١.

(٧) «غاية البيان»: ٣/ ٥٢٠، وعبارته: (وكبر ورفع يديه وبطون كفيه الحجر حده ومنكبيه. كذا في «شرح الطحاوي»...).

(٨) قوله: (فقد اختلف التَّصحيح) ووُفِّقَ بين القولين المذكورين الرَّحمتيُّ بأنَّ المرادَ بحذاء منكبيه أن يكون أسفلُ يديه حذاء المنكبين، فتكون رؤوس الأصابع حذاء الأذنين، وهو أحسن. اهـ سنديّ. (رافعي).

(وَاسْتَلَمَهُ) بِكَفَّيهِ، وقبَّلَهُ بلا صوتٍ. وهل يسجدُ عليه؟ قيل: نعم. (بِلَا إِيذَاءٍ) لأَنَّهُ سُنَّةٌ،

(قوله: وَاسْتَلَمَهُ) أي: بعد أن يرسلَ يديه، كما في «النَّهر» عن «التُّحفة»[1]. قال في «اللُّباب»: وصفةُ الاستلام أن يضعَ كفَّيهِ على الحجر، ويضعَ فمَهُ بين كفَّيه ويقبِّلَهُ[2].

(قوله: قِيلَ: نَعَمْ) جزمَ به في «اللُّباب»، وقال إنَّهُ مستحبٌّ، ويكرّرُهُ مع التقْبيل ثلاثاً[3]. قال شارحه: وهو موافق لِما نقله الشَّيخُ رشيدُ الدِّين في «شرح الكنز»، وكذا نَقلَ السُّجود عن أصحابنا العِزُّ بن جماعة، لكن قال قوامُ الدِّين الكاكيُّ: الأولى أن لا يسجدَ عندنا؛ لعدم الرِّواية في المشاهير. اهـ[4]. وظاهرُه ترجيحُ ما قاله الكاكي في «المعراج»، وهو ظاهرُ «الفتح»[5]، ولذا اعترضَ في «النَّهر» على قول «البحر»: إنَّهُ ضعيفٌ[6]؛ بأنَّ صاحبَ الدَّار أدرى[7] أي: إنَّ الكاكيَّ من أهل المذهب الماهرين، وهو أدرى بالمذهب من غيره، فلا ينبغي تضعيفُ ما نقلَه.

قلتُ: لكنِ استندَ الكاكيُّ إلى عدم ذكره في المشاهير، وهو لا ينفي ذكرُها في غيرها. وقد استندَ في «البحر» إلى أنَّهُ فعلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والفاروقُ بعدَه[8]؛ كما رواه الحاكمُ وصحَّحَهُ[9]. واستدرك بذلك منلا علي في «شرح النّقاية» على ما مرَّ عن الكاكيِّ، وأيَّد

(١) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٤٠١، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٧٤.
(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٧٤، «لباب المناسك»: ص١٠٤.
(٣) «لباب المناسك»: ص١٠٣، «المسلك المتقسط»: ص٦٠.
(٤) «معراج الدراية»: ٣/ ٧٨، «المسلك المتقسط»: ص٦١.
(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٤٥٠.
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥١.
(٧) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٧٤.
(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥١.
(٩) روى الطيالسي في «مسنده»: ٢٨، والبزار في «مسنده»: ٢١٥، ابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٧١٤، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين»: ١٦٧٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٩٢٢٣ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال: رأيت عمر قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هكذا ففعلت.

وتركُ الإيذاءِ واجبٌ، فإنْ لمْ يقدرْ يضعْهما، ثمَّ يقبِّلْهما أو إحداهما (وَإِلَّا) يمكنْه ذلكَ؛ (يُمِسُّ) بالحَجَرِ (شَيْئًا فِي يَدِهِ) ولو عصاً، (ثُمَّ قَبَّلَهُ) أي: الشَّيءَ، (وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا)

به ما نقلَه ابنُ جماعة عن أصحابنا[1]. ثمَّ رأيتُ نقلاً عن «غاية السَّروجيِّ»: أنَّهُ كره مالكٌ وحدَه السُّجود على الحجر، وقال: إنَّهُ بدعة، وجمهور أهل العلم على استحبابه، والحديثُ حجَّةٌ عليه. اهـ[2]؛ أي: على مالك. وبهذا يترجَّح ما في «البحر» و«اللُّباب» من الاستحباب؛ إذ لا يخفى أنَّ السَّروجيّ أيضاً من أهل الدَّار فهو أدرى، والأخذ بما قاله موافقاً للجمهور والحديثِ أولى وأحرى. فافهمْ.

(قوله: وَتَرْكُ الإِيذَاءِ وَاجِبٌ) أي: فلا يترك الواجبَ لفعل السُّنَّةِ، وأمَّا النَّظرُ إلى العورة لأجل الختان فليس فيه ترك الواجب لفعل السُّنَّة؛ لأنَّ النَّظرَ مأذونٌ فيه للضَّرورة.

(قوله: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) أي: على تقبيله إلَّا بالإيذاء أو مطلقاً يضع يديه عليه، ثمَّ يقبلهما، أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى؛ لأنَّها المستعملةُ فيما فيه شرف، ولِما نُقل عن «البحر العميق» من أنَّ «الحَجَرَ يَمينُ الله يُصافح بها عبادَهُ»[3]، والمصافحة باليمنى.

(قوله: وَإِلَّا يُمْكِنْهُ ذَلِكَ) أي: وضعُ يديه أو إحداهما.

(قوله: يُمِسُّ) بضم أوله وكسر ثانيه، من الإمساس؛ كما يشير إليه كلام الشَّارح الآتي.

(قوله: عَنْهُمَا) الأولى عنه؛ أي: الإمساس؛ لأنَّ العجزَ عن الاستلام ذكره بقوله: (وإلا يُمِسُّ).

---

(١) «فتح باب العناية»: ١/ ٦٣٩.

(٢) «الغاية» للسروجي: ٨/ ٢٤١.

(٣) «البحر العميق»: ص٣٢٦. والحديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه»: ٢٧٣٧، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥٦٣، وابن شاهين في «الترغيب»: ٣٣٧، والحاكم في «المستدرك»: ٦٩١، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٧٢٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

أي: الاستلام والإمساس؛ (**اسْتَقْبَلَهُ**) **مُشيراً إليه بباطن كفَّيه**، كأنَّهُ واضعُهما عليه (**وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**) **ثُمَّ يُقَبِّلُ كَفَّيهِ**، وفي بقيَّة الرَّفع في الحجّ يجعلُ كفَّيهِ للسَّماء؛ إلّا عند الجمرَتينِ فللكعبةِ. (**وَطَافَ بِالبَيْتِ طَوَافَ القُدُومِ**،

(قوله: **مُشِيراً إِلَيْهِ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ**) أي: بأن يرفعَ يديه حذاء أذنيه، ويجعلَ باطنَهما نحو الحجر، مشيراً بهما إليه، وظاهرَهما نحو وجهه. هكذا المأثور. «بحر»[1]. وفي «شرح النّقاية» للقاري: حِذاء منكبيه أو أذنيه[2]. وكأنَّهُ حكايةٌ للقولين المارَّين.

(قوله: **ثُمَّ يُقَبِّلُ كَفَّيْهِ**) أي: بعد الإشارة المذكورة. قال في «الفتح»: ويفعل في كلِّ شوط عند الرُّكن الأسود ما يفعلُه في الابتداء. اهـ[3]. ويأتي تمامه عند قول المصنِّف: (وكلما مرَّ بالحجر فعل ما ذكر).

(قوله: **فَلِلكَعْبَةِ**) أو للقبلة كما سيذكره، لكن الأوَّلَ ظاهرُ الرِّواية كما سيأتي[4].

(قوله: **طَوَافَ القُدُومِ**) يُسمَّى أيضـًا: طوافَ التَّحيَّة، وطوافَ اللِّقاء، وطوافَ أوَّل عهدٍ بالبيت، وطواف إحداثِ العهد بالبيت، وطواف الواردِ والورود. «شرح اللُّباب»[5]. ويقع هذا الطَّوافُ للقدوم من المُفرِد بالحجِّ وإن لمْ ينوِ كونَه للقدوم، أو نوى غيرَه؛ لأنَّه وقع في محلِّه. قال في «اللُّباب»: ثمَّ إن كان المُحْرِمُ مُفْرِداً بالحجّ وقع طوافُه هذا للقدوم، وإن كان مُفْرِداً بالعمرة أو مُتمتِّعـًا أو قارنـًا وقعَ عن طواف العمرة، نواه له أو لغيره. وعلى القارِن

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥١.

(٢) «فتح باب العناية»: ١/ ٦٣٩.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٤٥١.

(٤) قوله: (أو للقبلة كما سيذكره لكن الأوَّل ظاهر الرِّواية كما سيأتي) الَّذي سيأتي: ودعا لنفسه وغيره، رافعـًا كفيه نحو السَّماء أو القبلة. اهـ. والمراد بالجمرتين العليا والوسطى؛ بأن تكون الجمرةُ بينه وبين القبلة. وأمَّا جمرةُ العقبة فالسُّنَّةُ استقبالُها وجعلُ الكعبة عن يساره. اهـ. وسيأتي أنَّهُ لا يقف بعد الثَّالثة. تأمَّلْ. (رافعي).

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٦٦ - ٦٧.

وَيُسَنُّ) هذا الطَّوافُ (لِلآفَاقِيِّ) لأنَّهُ القادِمُ، (وَأَخَذَ) الطَّائفُ (عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي البَابَ) فتَصيرُ الكعبةُ عن يساره؛ لأنَّ الطَّائفَ كالمؤتَمِّ بها، والواحدُ يقفُ عن يمين الإمام،ولو عكسَ أعادَ مادام بمكَّة، ....

أن يطوف طوافاً آخر للقدوم. اهـ[1]؛ أي: استحباباً بعد فراغه عن سعي العمرة. قاري[2]. وفي «اللُّباب»: وأوَّلُ وقته حين دخوله مكَّة، وآخرِه من وقوفه بعَرَفَة، فإذا وقف فقد فات وقتُه، وإن لمْ يقفْ فإلى طلوع فجر النَّحر[3].

(قوله: لِلآفَاقِيِّ) أي: لا غير. «فتح»[4]. فلا يُسَنُّ للمكِّيِّ ولا لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكَّة. «سراج» و«شرح اللُّباب»[5]. إلَّا أنَّ المكِّيَّ إذا خرج للآفاقِ ثمَّ عاد مُحْرِماً بالحجِّ فعليه طوافُ القدوم. «لباب»[6]. فهذا خلاف ما في القُهُسْتاني: من أنَّهُ يُسَنُّ لأهل المواقيت وداخلها[7]. فافهمْ.

(قوله: عَنْ يَمِينِهِ) أي: يمينِ الطَّائف لا الحجر. وقوله: (مِمَّا يلِي البابِ) أي: باب الكعبةِ، تأكيدٌ له. وهذا واجبٌ في الأصحّ كما مرَّ.

(قوله: وَلَوْ عَكَسَ) بأن أخذ عن يساره وجعل البيتَ عن يمينه، وكذا لو استقبل البيتَ بوجهه أو استدبَرَه وطاف معترضاً، كما في «شرح اللُّباب»[8] وغيره.

(١) «لباب المناسك»: ص١٠٧.
(٢) «المسلك المتقسط»: ص٦٦.
(٣) «لباب المناسك»: ص١٠٨.
(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٤٥٧.
(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٢/ ب لا له لي، «المسلك المتقسط»: ص٦٧.
(٦) «لباب المناسك»: ص١٠٨.
(٧) «جامع الرموز»: ص٢١٨.
(٨) «المسلك المتقسط»: ص٧٥.

فلو رجعَ فعليه دمٌ. وكذا لو ابتدأ من غير الحَجَر كما مرَّ. قالوا: وَيَمرُّ بجميعِ بَدَنِهِ على

(قوله: فَلَوْ رَجَعَ) أي: إلى بلده قبل إعادته.

(قوله: وَكَذَا لَوِ ابْتَدَأَ مِنْ غَيْرِ الحَجَرِ) أي: يعيدُه، وإلا فعليه دمٌ. وهذا على القول بوجوبه كما أشار إليه بقوله: (كما مرَّ) أي: في الواجبات.

(قوله: قَالُوا... إلخ) قال في «البحر»: ولمَّا كان الابتداء من الحجر واجباً كان الابتداء في الطَّواف من الجهة الَّتي فيها الرُّكن اليماني قريباً من الحجر الأسود متعيِّنًا، ليكون مارّاً بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، وكثيرٌ من العوام شاهدناهم يبتدئون الطَّوافَ وبعضُ الحجر خارجٌ عن طوافهم، فاحذرْهُ. اهـ[1].

قلتُ: قدَّمنا هذه الكيفيَّةَ عن «اللُّباب»، وأنها مستحبَّةٌ لا متعيِّنةٌ، وبه صرَّح في «فتح القدير» أيضاً قائلاً في تعليله - وتبعه القاري في «شرح اللُّباب» -: للخروج عن خلاف مَنْ يشترط المرورَ على الحجر بجميع بَدَنِهِ[2]. وفي الكرمانيِّ: إنَّهُ الأكمل والأفضل[3]، ثمَّ قال القاري: وإلا فلو استقبل الحجرَ مطلقاً، ونوى الطَّوافَ؛ كفى عندنا في أصل المقصود الَّذي هو الابتداء من الحجر؛ سواء قلنا إنَّهُ سنة أو واجب أو فريضة أو شرط. اهـ[4].

وفي «الشُّرنبلاليَّة» بعدما مرَّ عن «البحر»: وهذا إذا لمْ يكن في قيامه مُسامتاً للحجر؛ بأن وقفَ جهةَ الملتزم، ومال ببعض جسده لِيقبِّلَ الحجرَ. أمَّا مَنْ قام مسامِتاً بجسده الحجرَ فقد دخل في ذلك شيء من الرُّكن اليماني؛ لأنَّ الحجرَ وركنَه لا يبلغ عرضَ جسد

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٣.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٤.

(٣) «المسالك»: ص٤٤٦.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص٧٥.

جميع الحَجَرِ (جَاعِلاً) قبلَ شُروعِهِ (رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبطِهِ اليُمْنَى، مُلْقِياً طَرَفَهُ عَلَى كَتِفِهِ الأَيْسَرِ) اسْتناناً ....

المسامت له، وبه يحصل الابتداء من الحجر. اهـ[1]. قلتُ: لكن لا يحصل به المرور بجميع البدن على جميع الحجر، لكن قد علمت أنَّهُ غير لازم عندنا، ولعلَّ الشَّارحَ أشار إلى ضعفه بلفظ: (قالوا) لِما علمتَه. فافهمْ.

(قوله: قَبْلَ شُرُوعِهِ) أي: من حين تجرُّدِهِ للإحرام، بناءً على ما قدَّمه عند قول المصنِّف: (ولبسُ إزارٍ أو رداءٍ... إلخ). لكن قدَّمنا تصحيحَ خلافِهِ، ولذا قال في «الفتح»: وينبغي أن يضطبعَ قبل شروعه في الطَّواف بقليل. اهـ[2]. فلو قال الشَّارح: قُبيل شروعه لكان أصوب. فافهمْ.

هذا، وفي «شرح اللُّباب»: واعلم أنَّ الاضطباعَ سُنَّةٌ في جميع أشواط الطَّواف، كما صرَّح به ابن الضِّياء[3]، فإذا فرغ من الطَّواف تركَه، حتَّى إذا صلَّى ركعتي الطَّواف مضطبعاً يُكرَهُ لكشفه منكبه. ويأتي الكلام على أنَّهُ لا اضطباعَ في السَّعي. اهـ[4].

(قوله: اسْتِنَانًا) أي: في كُلِّ طواف بعدَه سعيٌ كطواف القدوم والعمرة، وكطواف الزِّيارة إن كان أَخَّرَ السَّعْيَ ولم يكن لابساً. بقي مَنْ لبس المخيطَ لعذر هل يُسَنُّ له التَّشبُّه به؟ لمْ يتعرَّضْ له أصحابُنا، وقال بعضُ الشَّافعيَّة: يتعذَّرُ في حقِّه؛ أي: على وجه الكمال، فلا ينافي ما ذكره بعضهم: أنَّهُ قد يقال: يشرعُ له وإن كان المنكبُ مستوراً بالمخيط للعذر. قلتُ: والأظهر فعلُهُ. «شرح اللُّباب»[5] ملخَّصاً.

---

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٣ (بهامش درر الحكام).

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٥٢.

(٣) «البحر العميق»: ص١١٦٨.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص٦٠.

(٥) «لباب المناسك»: ص١٠٣، «المسلك المتقسط»: ص٦٠.

(وَرَاءَ الحَطِيمِ) وجوباً؛ لأنَّ منه ستَّةُ أذرعٍ من البيت، فلو طاف من الفُرجَةِ لَمْ يَجُزْ

(قوله: وَرَاءَ الحَطِيمِ) ويُسمَّى: حظيرةَ إسماعيل، أو هو البقعةُ الَّتي تحت الميزاب عليها حاجزٌ كنصف دائرة، بينها وبين البيت فُرجةٌ. سُمِّيَ بالحطيم لأنَّه حطمٌ من البيت؛ أي: كسرٌ، وبالحجر لأنَّه حُجِرَ منه؛ أي: مُنِعَ.

(قوله: لِأَنَّ مِنْهُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ البَيْتِ[1]) لفظةُ (منه) خبر إنَّ مُقدَّمٌ، و(ستَّةَ) اسمُها مؤخر، و(مِنَ البيتِ) صفةُ (ستَّةَ). والتَّقدير: لأنَّ ستَّةَ أذرع كائنةٌ من البيت ثابتةٌ منه، أو (منه) حالٌ من ستَّةٍ، مُقدَّمٌ عليه، و(من البيت) خبرٌ، وهو جائزٌ؛ كقوله:

لِمَيَّةَ مُوْحِشاً طَلَلُ

ط[2]. قلتُ: والثَّاني أظهر فافهمْ.

قال في «الفتح»[3]: وليسَ الحِجْرُ كُلُّهُ من البيت؛ بل ستَّةُ أذرعٍ منه فقط؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قال: «سِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الحجر مِنَ البَيْتِ، وَما زادَ لَيْسَ مِنَ البَيْتِ». رواه مسلم[4].

(قوله: لَمْ يَجُزْ) بفتحِ أَوَّلِهِ وضمِّ ثانيه من الجَواز بمعنى: الحِلِّ، لا الصِّحَّةِ، أو بضمِّ أَوَّلِه وسكون ثانيه من الإجزاء، أي: على وجه الكمال. قال القاري في «شرح النقاية»: ولو طاف من الفُرجة؛ لا يُجزيهِ في تحقيق كماله، ولا بُدَّ من إعادة الطَّواف كلِّه لتحقُّقِه، وإن أعاد من الحَطيمِ وحدَه؛ أجزأه، بأن يأخُذَ على يمينه خارجَ الحجر، حتَّى ينتهيَ إلى

(١) قول الشَّارح: (لأنَّ منه ستَّة أذرع من البيت) ألغى الكسر، والتحقيق أنَّهُ ستَّة أذرع وشبر. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩٧

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٤٥٣.

(٤) «صحيح مسلم»: ١٣٣٣، ولفظه: «وزدتُ فيها ستَّةَ أذرعٍ من الحِجْرِ».

كاستقبالِهِ احتياطاً وبهِ قبرُ إسماعيلَ وهاجرَ ....

آخرِهِ، ثمَّ يدخلَ الحِجْرَ من الفُرجة، ويخرجَ من الجانب الآخر، أو لا يدخلَ الحِجْرَ، وهو أفضلُ، بأن يرجعَ ويبتدئَ من أوّل الحِجر، هكذا يفعلُ سبعَ مرَّاتٍ، ويقضيَ صِفتَهُ من رَمَلٍ وغيرِه، ولو لمْ يُعِدْ؛ صحَّ طوافُهُ، ووجب عليه دمٌ. اهـ[١].

(قوله: كَاسْتِقْبَالِهِ) أي: فإنَّهُ إذا استقبلَه المُصلِّي لمْ تصحَّ صلاته؛ لأنَّ فرضيَّةَ استقبال الكعبة ثبتت بالنَّصِّ القطعيِّ، وكونُ الحطيم من الكعبة ثبت بالآحاد، فصار كأنَّهُ من الكعبة من وجهٍ دون وجهٍ، فكان الاحتياطُ في وجوب الطَّواف وراءَه، وفي عدم صحَّةِ استقباله، والتَّشبيهُ يمكن تصحيحُه على الوجهين اللَّذَيْنِ ذكرناهما في قوله: (لَمْ يَجُزْ) مع قطع النَّظر عن المفهوم. فافهمْ.

(قوله: وَبِهِ قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ وَهَاجَرَ) عزاه في «البحر» إلى «غاية البيان»[٢]. وذكر بعضُهم: أنَّ ابنَ الجوزيِّ أوردَ أنَّ قبرَ إسماعيل فيما بين الميزاب إلى باب الحِجْرِ الغربيِّ[٣].

تنبيهٌ: لم يذكرِ الشَّاذَروان، وهو الإفريزُ المُسَنَّمُ الخارجُ عن عرض جدار البيت قَدْرَ ثُلثي ذراعٍ[٤]، قيل: إنَّهُ من البيت بقي منه حين عمَّرته قريشٌ كالحطيم، وهو ليس منه عندنا، لكن ينبغي أن يكون طوافُه وراءَه خروجاً من الخلاف، كما في «الفتح» و«اللُّباب»[٥] وغيرهما.

---

(١) «فتح باب العناية»: ١/ ٦٤٣.

(٢) «غاية البيان»: ٢/ ٥٣٠، وعزاه إلى صاحب «الجمهرة»، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٢.

(٣) «المنتظم»: ١/ ٣٠٥ عن خالد المخزومي.

(٤) قوله: (لم يذكر الشَّاذروان وهو الإفريز المسنَّم الخارج... إلخ) من الحجر الأسود إلى فرجة الحجر كما في السندي. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٤، «المسلك المتقسط»: ٧٩.

(سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ) فقط، (فَلَوْ طَافَ ثَامِنًا مَعَ عِلْمِهِ بِهِ) فالصَّحيحُ: أَنَّهُ (يَلْزَمُهُ إِتْمَامُ الأُسْبُوعِ

(قوله: سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ) من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ شَوْطٌ. «خانيَّة»[1]. وهذا بيانٌ للواجب لا للفرضِ في الطَّواف لِما مرَّ أنَّ أقلَّ الأشواط السَّبعة واجبةٌ تُجبر بالدَّمِ، فالرُّكن أكثرُها. «بحر»[2]. لكنَّ الظَّاهرَ أنَّ هذا في الفرض والواجب، فقد صرَّحوا بأنَّه لو تركَ أكثر أشواط الصَّدَر لزمَهُ دمٌ، وفي الأقلِّ لكلِّ شوطٍ صدقةٌ[3].

وأمَّا القُدُومُ؛ فلم يُصرِّحوا بما يَلزَمُه لو تَرَكَه بعد الشُّروع، وبحثَ السِّنديُّ في «منسكه الكبير»: أنَّهُ كالصَّدَرِ[4]. ونازَعَه في «شرح اللُّباب»: بأنَّ الصَّدَرَ واجبٌ بأصله، فلا يقاس عليه ما يجب بشروعه، فالظَّاهرُ أنَّهُ لا يلزمه بتركه شيءٌ سوى التَّوبة كصلاة النَّفل. اهـ ملخَّصاً[5].

وقد يقال: وجوبُهُ بالشُّروع بمعنى وجوب إكماله وقضائه بإهماله، ويلزم منه وجوب الإتيان بواجباته كصلاة النَّافلة، حتَّى لو ترك منها واجباً وجب إعادتها أو الإتيان بما يجبر ما تركه منها كالصَّلاة الواجبة ابتداءً، وهنا كذلك لو ترك أقلَّه تجب فيه صدقةٌ، ولو ترك أكثرَهُ يجبُ فيه دمٌ؛ لأنَّه الجابرُ لترك الواجب في الطَّواف كسجود السَّهو في ترك الواجب في النَّافلةِ. والله تعالى أعلم.

(قوله: مَعَ عِلْمِهِ بِهِ) أي: بأنَّه ثامنٌ، لكن فعلَهُ بناءً على الوهم أو الوسوسة، لا على قصد دخول طواف آخر؛ فإنَّهُ حينئذٍ يلزمُ اتِّفاقاً. «شرح اللُّباب»[6].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٣.

(٣) قوله: (لكن الظَّاهر أنَّ هذا... إلخ) أي: لزوم الدَّم في حدِّ ذاته. (رافعي).

(٤) «جمع المناسك» للسندي: ص٤٨٢.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص١٩٢.

(٦) «المسلك المتقسط»: ص٨٣.

لِلشُّرُوعِ) أي: لأنَّهُ شَرَعَ فيه مُلتزِماً، بخلافِ ما لو ظَنَّ أنَّهُ سابعٌ؛ لِشروعِهِ مُسْقِطاً لا مُلتَزِماً، بخلاف الحَجِّ.

قلتُ: لكنَّ التَّعليلَ يفيد أنَّ الخلافَ فيما لو قصدَ الدُّخولَ في طواف آخر أيضاً[1].

(قوله: لِشُرُوعِهِ مُسْقِطاً لا مُلْتَزِماً) أي: لأنَّه شرعَ فيه لإسقاط الواجب عليه، وهو إتمام السَّبعة لا مُلزِماً نفسَه بشوط مستأنف حتَّى يجب عليه إكمالُه لمَّا تبيَّنَ له أنَّهُ ثامنٌ.

(قوله: بِخِلَافِ الحَجِّ) فإنَّهُ إذا شرعَ فيه مُسقِطاً يلزمُه إتمامُه، بخلاف بقيَّة العبادات. «بحر»[2].

والحاصل: أنَّ الطَّوافَ كغيره من العبادات مثل الصَّلاة والصَّوم لو شرع فيه على وجه الإسقاط بأن ظنَّ أنَّهُ عليه ثمَّ تبيَّن خلافُه لا يلزمُه إتمامه؛ إلَّا الحجَّ، فإنَّهُ يلزمُه إتمامُه مطلقاً كما مرَّ أوَّل الفصل.

تنبيهٌ: لو شكَّ في عدد الأشواط في طواف الرُّكن أعاده، ولا يبني على غالب ظَنِّه[3]، بخلاف الصَّلاة، وقيل: إذا كان يكثر ذلك يتحرَّى، ولو أخبره عدلٌ بعدد يستحبُّ أن يأخذ بقولِه، ولو أخبره عدلان وجبَ العمل بقولهما. «اللباب»[4]. قال شارحه: ومفهومُه أنَّهُ لو شكَّ في أشواطِ غير الرُّكن لا يعيدُه، بل يبني على غلبة ظَنِّه؛ لأنَّ غيرَ الفرض على التَّوسعة، والظَّاهرُ أنَّ الواجبَ في حكم الرُّكن لأنَّهُ فرضٌ عمليٌّ. اهـ[5].

---

(١) قوله: (لكنَّ التَّعليلَ يفيد أنَّ الخلاف... إلخ) لعلَّ المرادَ به تعليل القول الآخر المقابل للصَّحيح، لا التَّعليل المذكور في الشرح؛ فإنَّهُ لا يفيد ما قاله. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٣.

(٣) قوله: (لو شكَّ في عدد الأشواط في طواف الرُّكن أعاده... إلخ) أي: أعاد الشَّوط الَّذي شكَّ فيه، وليس المراد أنَّهُ يعيد الطَّواف كلَّه كما يظهر. (رافعي).

(٤) «لباب المناسك»: ص١٢٠.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٨٣.

واعلمْ أنَّ مكانَ الطَّوافِ داخلُ المسجد ولو وراءَ زمزمَ، لا خارجُه؛ لصيرورتِه طائفاً بالمسجد لا بالبيتِ. ولو خرجَ منه أو مِنَ السَّعْيِ إلى جنازةٍ أو مكتوبةٍ أو تجديدِ وضوءٍ، ثمَّ عاد؛ بَنى...

(قوله: مَكَانَ) بالنَّصبِ على أنَّهُ اسمُ أنَّ فهو اسمُ مكان لا ظرفُ مكان؛ لأنَّ ظرفَ المكان لا يقع اسم إنَّ؛ لأنَّ اسمَها مبتدأٌ في الأصل.

وقوله: (داخلُ) بالرَّفع على أنَّهُ خبرُها وقوله: (لا خارجُه) عطف عليه، ويجوز فيهما النَّصبُ على الظَّرفيَّةِ، والمتعلَّق خبر أنَّ، فيكون من ظرفيَّة الأخصِّ في الأعمِّ. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ وَرَاءَ زَمْزَمَ) أو المقامِ، أو السَّواري، أو على سطحه ولو مرتفعاً على البيت. «لباب»[١].

(قوله: لا بِالبَيْتِ) لأنَّ حيطانَ المسجد تحولُ بينه وبين البيت. «بحر» عن «المحيط»[٢]. ومفهومُه أنَّهُ لو كانت الحيطانُ متهدِّمةً يصحُّ. وحقَّقَ في «الفتح» أنَّ هذا المفهومَ غيرُ معتبر، أخذاً من تعليل «المبسوط»[٣].

(قوله: بَنَى) أي: على ما كان طافَه، ولا يلزمه الاستقبالُ. «فتح»[٤].

قلتُ: ظاهره أنَّهُ لو استقبل لا شيء عليه، فلا يلزمُه إتمامُ الأول؛ لأنَّ هذا الاستقبالَ للإكمال بالموالاة بين الأشواط، ثمَّ رأيتُ في «اللُّباب» ما يدلُّ عليه حيث قال في فصل

(١) «لباب المناسك»: ص١١٠.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٢٠٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٤.

(٣) «المبسوط»: ٤/ ٤٩- ٥٠، «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٤.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٤.

....

مُستحبَّات الطَّواف: ومنها استئنافُ الطَّواف لو قطعَه أو فعلَه على وجهٍ مكروهٍ[1]. قال شارحه: لو قطعه؛ أي: ولو بعذر، والظَّاهر أنَّهُ مُقيَّدٌ بما قبل إتيان أكثرِه. اهـ[2].

بقي ما إذا حضرت الجنازةُ أو المكتوبةُ في أثناء الشَّوط هل يتمُّه أو لا؟ لمْ أرَ مَنْ صرَّحَ به عندنا، وينبغي عدم الإتمام إذا خافَ فوتَ الرَّكعة مع الإمام، وإذا عاد للبناء هل يبني من محلِّ انصرافِه أو يبتدئُ الشَّوطَ من الحَجَر؟ والظَّاهرُ الأوَّلُ قياساً على مَنْ سبقَه الحدثُ في الصَّلاة. ثمَّ رأيتُ بعضهم نقلَه عن «صحيح البخاريِّ» عن عطاءِ بن أبي رباحٍ التَّابعيِّ[3]. وهو ظاهرُ قول «الفتح»: بنى على ما كان طافَهُ[4]. والله أعلم.

تنبيهٌ: إذا خرجَ لغير حاجة كُرِهَ ولا يبطلُ. فقد قال في «اللُّباب»: ولا مُفسدَ للطَّوافِ[5]. وعدَّ من مكروهاته تفريقَه؛ أي: الفصلَ بين أشواطه تفريقاً كثيراً[6]. وكذا قال في السَّعْي[7]، بل ذكر في «منسكه الكبير»: لو فرَّقَ السَّعْيَ تفريقاً كثيراً؛ كأن سعى كلَّ يوم شوطاً أو أقلَّ لمْ يبطلْ سعيُه، ويُستحبُّ أن يستأنفَ[8].

(١) «لباب المناسك»: ص١٠٣، «المسلك المتقسط»: ص٦٠.

(٢) «المسلك المتقسط»: ٧٩.

(٣) ونصُّه كما «صحيح البخاري»: ٢/ ١٥٤: (وقال عطاء، فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه: إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه. فيبني. ويذكر نحوه عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم).

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٤.

(٥) «لباب المناسك»: ص١١٨.

(٦) «لباب المناسك»: ص١١٩.

(٧) «لباب المناسك»: ص١٢٩.

(٨) «جمع المناسك»: ص١١٢٩ (ت: عبد الله آل طه).

وجازَ فيهما أكلٌ وبيعٌ وإفتاءٌ وقراءةٌ، لكنَّ الذِّكرَ أفضلُ منها. وفي «منسك النَّوويِّ»: الذِّكرُ المأثورُ أفضلُ، وأمَّا غيرُ المأثور فالقراءةُ أفضلُ[1]. فليراجَعْ.

(قوله: وَجَازَ فِيهِمَا أَكْلٌ وَبَيْعٌ) المصرَّحُ به في «اللُّباب»: كراهةُ البيع فيهما، وكراهةُ الأكلِ في الطَّواف لا السَّعي، ومثلُ البيعِ الشِّراءُ[2]، وعدَّ الشُّربَ فيهما من المباحات[3].

(قوله: لَكِنَّ الذِّكْرَ أَفْضَلُ مِنْهَا) أي: من القراءة في الطَّواف، وهذا ما نقله في «الفتح» عن «التَّجنيس»[4]، وقال: وفي «الكافي» للحاكم الَّذي هو جمع كلام محمد: يُكرَهُ أن يرفعَ صوتَه بالقراءة فيه، ولا بأسَ بقراءته في نفسه[5]. وفي «المنتقى»: عن أبي حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يقرأَ في طوافِه، ولا بأس بذكر الله تعالى، ولا ينبو ما ذكره في «التَّجنيس» عما ذكره الحاكم؛ لأنَّ لا بأس في الأكثر لخلاف الأولى. اهـ[6]. أي: ومن غير الأكثرِ قولُ «المنتقى»: (ولا بأس بذكرِ الله تعالى).

ثم قال في «الفتح»: والحاصلُ أنَّ هَدْيَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الأفضلُ، ولم يثبتْ عنه في الطَّوافِ قراءةٌ، بل الذِّكرُ، وهو المتوارثُ من السَّلَفِ، والمجمعُ عليه، فكان أولى. اهـ[7].

(قوله: فَلْيُرَاجَعْ) أقول: الحاصلُ من هذه النُّقول الَّتي ذكرناها آنفًا أنَّ القراءةَ خلافُ الأولى، وأنَّ الذِّكرَ أفضلُ منها مأثوراً أو لا، كما هو مقتضى الإطلاق؛ إلَّا أن يرادَ به الكامل

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي: ص٢٤١.

(٢) «لباب المناسك»: ص١١٩.

(٣) «لباب المناسك»: ص١١٨.

(٤) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٤٦٨.

(٥) «الكافي» للحاكم: ق٤١/ أ فيض الله.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٥.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٥.

(وَرَمَلَ) أي: مشى بسرعةٍ مع تقارُبِ الخُطى ....

وهو المأثور، فيوافقَ ما نقلَه الشَّارحُ عن النَّوويِّ، واستحسَنَه في «شرح اللُّباب»[1]. لكنَّ كونَ القراءة أفضلُ من غير المأثور ينبو عنه قولُ «المنتقى»: لا ينبغي أن يقرأَ في طوافه. فإنَّهُ يُشعرُ بالمنعِ عن القراءة تنزيهاً، والظَّاهرُ عدمُ المنع عن ذكرٍ غيرِ مأثور.

يدلُّ عليه ما أسلفناه عن «الهداية» من أنَّ محمداً رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُعيِّنْ في «الأصل» لمَشاهد الحجِّ شيئاً من الدَّعوات؛ لأنَّ التَّوقيتَ يَذهب بالرِّقة، وإن تبرَّكَ بالمنقول منها فحَسَنٌ. اهـ[2]. وهذا يفيدُ أنَّ المرادَ بالذِّكر هنا مطلقُه كما هو قضيَّةُ إطلاقهم على خلاف ما فصَّلَهُ النَّوويُّ. فليُتأمَّلْ.

تنبيهٌ: وردَ أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بين الرُّكنين: «ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً... إلخ»[3] ولا ينافي ما مرَّ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ المرادَ المنعُ عن قراءة ما ليس فيه ذكرٌ، أو قاله على قصدِ الذِّكرِ، أو لبيانِ الجواز. تأمَّلْ.

(قوله: وَرَمَلَ) أي: في كلِّ طواف بعده سعيٌ، وإلا فلا كالاضطباع. «بدائع»[4]. قال في «النَّهر»: وفي «الغاية»: لو كان قارِناً وقد رمل في طواف العمرة لا يرمل في طواف القدوم[5]. وفي «المحيط»: لو طاف للتحيَّة محدثاً وسعى بعده كان عليه أن يرمل في طواف الزِّيارة، ويسعى بعده لحصول الأوَّل بعد طواف ناقصٍ، وإن لمْ يعدْه فلا شيء عليه[6].

(١) «المسلك المتقسط»: ص٨٤.

(٢) «الهداية»: ١/ ١٣٧.

(٣) رواه أبو داود: ١٨٩٢، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٣٩٢٠، وغيرهم، عن عبد الله ابن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٤٧.

(٥) «الغاية» للسروجي: ٨/ ٢٦٠.

(٦) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٢١٤، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٧٧.

وهَزِّ كَتَفَيْهِ (فِي الثَّلَاثِ الأُوَلِ) اسْتِنانـًا (فَقَطْ) فلو تَرَكَه أو نسيَه ولو في الثَّلاثَةِ؛ لَمْ يَرملْ في الباقي، ولو زَحَمَهُ النَّاسوقفَ حتَّى يجدَ فُرجةً فيَرملَ، ....

(قوله: وهَزِّ كَتَفَيْهِ) مصدرٌ مجرور معطوف على (تقاربِ)، وهو أقرب من جعله فعلاً معطوفـًا على (مشى).

(قوله: اسْتِنَانـًا) ففي مسلمٍ وأبي داود والنَّسائيِّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَمَلَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثـًا، ومشى أربعـًا»[1]. «فتح»[2].

وقال ابنُ عبَّاس: لا يُسَنُّ. وبه أخذ بعض المشايخ كما في «مناسك الكرمانيِّ»[3]. «نهر»[4].

(قوله: وَلَوْ فِي الثَّلَاثَةِ... إلخ) قال في «الفتح»: ولو مشى شوطـًا ثمَّ تذكر، لا يرمل إلَّا في شوطين، وإن لمْ يذكر في الثَّلاثة لا يرمل بعد ذلك. اهـ[5]. أي: لأنَّ ترك الرَّمَلِ في الأربعة سُنَّةٌ، فلو رملَ فيها كان تاركـًا للسُّنَّتين، وترك إحداهما أسهلُ. «بحر»[6]. ولو رمل في الكلِّ لا يلزمه شيء. «ولوالجية»[7]. وينبغي أن يُكرَهُ تنزيهـًا لمخالفة السُّنَّةِ. «بحر»[8].

(قوله: وَقَفَ) وفي «شرح الطَّحاويّ»: يمشي حتَّى يجدَ الرَّمَلَ[9]، وهو الأظهر؛ لأنَّ

(١) رواه مسلم: ١٢٦٢، وأبو داود: ١٨٩٣، والنسائي: ٢٩٤٣.
(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٥٥.
(٣) «المسالك»: ص٣٩٥.
(٤) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٧٦ بتصرف يسير.
(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٤٥٥.
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٥.
(٧) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٩٤.
(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٥.
(٩) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٦٨٨.

بخلاف الاستلام؛ لأنَّ لهُ بدلاً (مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ) في كُلِّ شَوْطٍ، (وَكُلَّمَا مَرَّ بِالحَجَرِ؛ فَعَلَ مَا ذُكَرَ) مِنَ الاسْتلامِ، ....

وقوفه مخالف للسُّنَّةِ. «قاري على النَّقاية»[1]. وفي «شرحه على اللباب»: لأنَّ الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطَّواف سُنَّةٌ متَّفق عليها، بل قيل: واجبةٌ، فلا يتركها لسنةٍ مختلَف فيها. اهـ[2].

قلتُ: ينبغي التَّفصيل جمعاً بين القولين بأنَّه إن كانت الزَّحمةُ قبل الشُّروع وقفَ؛ لأنَّ المبادرة إلى الطَّواف مستحبَّةٌ فيتركها لسُنَّةِ الرَّمَل المؤكَّدة، وإن حصلت في الأثناء فلا يقف لئلا تفوتَ الموالاةُ.

(قوله: لِأَنَّ لَهُ بَدَلاً) وهو الإشارةُ إلى الحجر، والرَّمَلُ لا بدلَ له.

(قوله: مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ) لا إلى الرُّكن اليمانيِّ كما قيل.

(قوله: فِي كُلِّ شَوْطٍ) أي: من الثَّلاثةِ.

(قوله: وَكُلَّمَا مَرَّ) أي: في الأشواط السَّبعةِ.

(قوله: مِنَ الاسْتِلَامِ) فهو سُنَّةٌ بين كلِّ شوطين كما في «غاية البيان»[3]. وذكر في «المحيط» و«الولوالجية»: أنَّهُ في الابتداء والانتهاء سُنَّةٌ، وفيما بين ذلك أدبٌ. «بحر»[4]. ووفَّقَ في «شرح اللُّباب»: بأنَّه في الطَّرَفين آكدُ ممَّا بينهما، قال: وكذا يُسَنُّ بين الطَّواف

---

(١) «فتح باب العناية»: ١/ ٦٤٥.

(٢) «المسلك المتقسط»: ص٦٣.

(٣) «غاية البيان»: ٣/ ٥٣٥.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٩٧، «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٥٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٥.

(وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ) اليماني، (وَهُوَ مَنْدُوبٌ) لكنْ بلا تقبيلٍ. وقال محمد: هو سُنَّةٌ، ويُقبِّلُهُ، والدَّلائل تُؤيِّدُهُ. ويُكرَهُ اسْتِلامُ غَيْرِهِما. (وَخَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِلَامِ الحَجَرِ اسْتِنَانـًا، .....

والسَّعْي. اهـ[1]. وفي «الهداية»: وإن لمْ يستطعِ الاستلامَ استقبلَ وكبَّرَ وهلَّلَ على ما ذكرنا[2]. قال في «الفتح»: ولم يذكرِ المصنِّفُ رفعَ اليدين في كلِّ تكبير يستقبل به في كلِّ مبدأ شوط، واعتقادي أنَّ عدمَ الرَّفع هو الصَّوابُ، ولمْ أرَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خلافَه[3].

(قوله: وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ) أي: في كلِّ شوط. والمراد بالاستلام هنا لمسُه بكفَّيه أو بيمينه دون يساره، بدون تقبيل وسجود عليه، ولا نيابة عنه، بالإشارة عند العجز عن لمسِه للزَّحمةِ. «شرح اللُّباب»[4].

(قوله: وَالدَّلَائِلُ تُؤَيِّدُهُ) أي: تؤيِّدُ قولَه بكونه سُنَّةً وبأنَّهُ يقبِّله. لكن في «شرح اللُّباب»[5]: إنَّ ظاهرَ الرِّواية الأوَّلُ، كما في «الكافي» و«الهداية»[6] وغيرِهما، وفي الكرمانيِّ: وهو الصَّحيح[7]. وفي «النَّخبة»: ما عن محمدٍ ضعيفٌ جدّاً. وفي «البدائع»: لا خلافَ في أنَّ تقبيلَه ليس سُنَّةً[8]. وفي «السِّراجيَّة»: ولا يُقبِّلُهُ في أصحِّ الأقاويل[9].

(قوله: وَيُكْرَهُ اسْتِلَامُ غَيْرِهِمَا) وهو الرُّكن العراقيُّ والشَّاميُّ لأنَّهما ليسا ركنين حقيقةً،

---

(١) «المسلك المتقسط»: ص٦٢.

(٢) «الهداية»: ١/ ١٣٨.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٤٥٥ باختصار.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص٦٤.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٦٤.

(٦) «الكافي»: ق٦٠/ ب فيض الله، «الهداية»: ١/ ١٣٨.

(٧) «المسالك»: ص٤٠٠.

(٨) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٤٧.

(٩) «الفتاوى السراجية»: ص١٧٩.

ثُمَّ صَلَّى شَفْعًا) في وقتٍ مباحٍ (يَجِبُ) بالجيم ....

بل من وسط البيت؛ لأنَّ بعضَ الحطيم من البيت. «بدائع»[1]. والكراهة تنزيهيَّةٌ، كما في «البحر»[2].

(قوله: ثُمَّ صَلَّى شَفْعًا) أي: ركعتين يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص؛ اقتداءً بفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. «نهر»[3]. ويستحبُّ أن يدعوَ بعدهما بدعاء آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ[4]، ولو صلَّى أكثر من ركعتين جاز، ولا تجزئ المكتوبةُ ولا المنذورةُ عنهما، ولا يجوز اقتداء مُصلِّيهما بمثله؛ لأنَّ طوافَ هذا غيرُ طواف الآخر. ولو طاف بصبيٍّ لا يُصلِّي عنه. «لباب»[5].

(قوله: فِي وَقْتٍ مُبَاحٍ) قيدٌ للصَّلاةِ فقط، فتكره في وقت الكراهة بخلاف الطَّواف، والسُّنَّةُ الموالاة بينها وبين الطَّواف، فيُكرَهُ تأخيرُها عنه إلَّا في وقت مكروه. ولو طاف بعد العصر يُصلِّي المغربَ، ثمَّ ركعتي الطَّواف، ثمَّ سُنَّةَ المغرب. ولو صلَّاها في وقت مكروه قيل: صحَّتْ مع الكراهة ويجبُ قطعها؛ فإن مضى فيها فالأحبُّ أن يعيدَها. «لباب»[6]. وفي إطلاقه نظرٌ؛ لِما مرَّ في أوقات الصَّلاة: من أنَّ الواجب - ولو لغيره كركعتي الطَّواف والنَّذر - لا تنعقدُ في ثلاثةٍ من الأوقات المنهيَّة؛ أعني الطُّلوعَ والاستواءَ والغروبَ، بخلاف ما بعد الفجر وصلاة العصر فإنَّها تنعقدُ مع الكراهة فيهما.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٤٨.
(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٥.
(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٧٧.
(٤) قوله: (ويستحبُّ أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ) هو اللَّهمَّ إنَّكَ تعلمُ سِرِّي وعلانيتي فاقبلْ معذرتي، وتعلمُ حاجتي فأعطني سؤالي، وتعلمُ ما في نفسي فاغفرْ لي ذنوبي. اللَّهمَّ إنِّي أسألكَ إيمانًا دائمًا يباشر قلبي، ويقينًا صادقًا؛ حتَّى أعلمَ أنَّهُ لا يصيبني إلَّا ما كتبتَ لي، ورضاءً بما قسمتَ لي. يا أرحم الراحمين. اهـ من السندي. (رافعي).
(٥) «لباب المناسك»: ص١١٦.
(٦) «لباب المناسك»: ص١١٦.

على الصَّحيحِ (بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ........................

(قوله: عَلَى الصَّحِيحِ) وقيل: يُسَنُّ. قُهُسْتاني[(١)].

(قوله: بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ) أي: على التَّراخي ما لَمْ يُرِدْ أن يطوفَ أسبوعًا آخر، فعلى الفَوْر. «بحر»[(٢)]. وفي «السِّراج»: يُكرَهُ عندهما الجمع بين أسبوعين أو أكثر بلا صلاةٍ بينهما وإن انصرف عن وترٍ. وقال أبو يوسف: لا يُكرَهُ إذا انصرف عن وتر، كثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة. والخلاف في غير وقت الكراهة، أمَّا فيه فلا يُكرَهُ إجماعًا، ويؤخِّرُ الصَّلاةَ إلى وقت مباحٍ. اهـ[(٣)].

وإذا زال وقت الكراهة هل يُكرَهُ الطَّواف قبل الصَّلاة لكلِّ أسبوع ركعتين؟ قال في «البحر»: لمْ أرَهُ، وينبغي الكراهة؛ لأنَّ الأسابيعَ حينئذٍ صارت كأسبوع واحدٍ. اهـ[(٤)].

ولو تذكَّرَ ركعتي الطَّواف بعد شروعه في آخر؛ فإن قبلَ تمام شوطٍ رفضَه، وإلا أتمَّ الطَّوافَ، وعليه لكل أسبوع ركعتان. «لباب»[(٥)].

وأطلقَ الأسبوعَ فشمل طوافَ الفرضِ والواجبِ والسُّنَّةِ والنَّفلِ، خلافًا لمن قيَّدَ وجوبَ الصَّلاة بالواجب. قال في «الفتح»: وهو ليس بشيءٍ لإطلاقِ الأدلَّة. اهـ[(٦)].

والظَّاهر أنَّ المرادَ بالأسبوعِ الطَّوافُ لا العددُ، حتَّى لو ترك أقلَّ الأشواط لعذرٍ مثلاً وجبت الرَّكعتان، وعليه موجب ما تركَ. فليراجعْ.

---

(١) «جامع الرموز»: ص٢٢١ بتصرف.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٧.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٣ لا له لي.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٧.

(٥) «لباب المناسك»: ص١١٩.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٤٥٦.

عِنْدَ المَقَامِ) حجارةٌ ظهرَ فيها أثرُ قَدَمَي الخليل (أَوْ غَيْرِهِ مِنَ المَسْجِدِ) وهل يتعيَّنُ المسجدُ؟ قولان. ....

وأمَّا قوله في «شرح اللُّباب»: تجبُ بعد كلِّ طواف ولو أُدِّيَ ناقصاً[1]؛ فيتحمل نقصان العدد، ونقصان الوصف كالطَّواف مع الحدث والجنابة، والظَّاهرُ أنَّ مُرادَه الثَّاني.

(قوله: عِنْدَ المَقَامِ) عبارة «اللُّباب»: خلف المقام. قال: والمراد به ما يصدُقُ عليه عادةً وعرفاً مع القرب. وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ إذا أراد أن يركعَ خلف المقام جعلَ بينه وبين المقام صفّاً أو صفَّين، أو رجلاً أو رجلين. رواه عبدُ الرَّزَّاق[2]. اهـ[3].

(قوله: حِجَارَةٌ... إلخ) ذكره في «البحر» عن «تفسير القاضي»[4]، لكن عبَّر بحَجَر بالإفراد، وأنَّهُ الموضع الَّذي كان فيه حين قام عليه ودعا النَّاس إلى الحجِّ[5]. وحرَّرَ بعضُ العلماء الأعلام أنَّ الحَجرَ الَّذي في المقام ارتفاعُه من الأرض نصفُ ذراع وربعٌ وثمنٌ، وأعلاه مُربَّعٌ من كلِّ جانب نصفُ ذراع وربعُ، وعمقُ غوص القدمين سبعُ قراريطَ ونصفٍ.

(قوله: قَوْلَانِ) لمْ أرَ مَنْ حكى القولين، سوى ما توهِمُه عبارةُ «النَّهر»[6]، وفيها نظرٌ. والمشهور في عامَّة الكتب أنَّ صلاتَها في المسجد أفضلُ من غيره. وفي «اللُّباب»: ولا تختصُّ بزمانٍ ولا مكانٍ، ولا تفوتُ، فلو تركها لمْ تجبرْ بدم، ولو صلَّاها خارج الحرم،

---

(١) «المسلك المتقسط»: ص٧٦.

(٢) «المصنف»: ٨٩٦٠.

(٣) «لباب المناسك»: ص١١٥.

(٤) «أنوار التنزيل»: ١/ ١٠٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٦.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٦.

(٦) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٧٨ وعبارته: (لكن في «البناية»: هذا قول أبي طاهر وعند الإمام وأصحابه لا يجبران بالدم بل يصليهما في أي مكان شاء ولو بعد الرُّجوع إلى أهله. وعليه فكونهما في المقام أو حيث تيسر من المسجد سُنَّة. والأولى أقوى).

(ثُمَّ) التَزَمَ المُلْتَزَمَ، وشربَ من ماءِ زمزمَ، و**(عَادَ)** إن أرادَ السَّعْيَ **(واسْتَلَمَ الحَجَرَ، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَخَرَجَ)** ....

ولو بعد الرُّجوع إلى وطنه جاز ويُكرَهُ، ويستحبُّ مؤكداً أداؤها خلفَ المقام، ثمَّ في الكعبة ثمَّ في الحِجر تحت الميزاب، ثمَّ كلِّ ما قربَ من الحِجر، ثمَّ باقي الحِجر، ثمَّ ما قربَ من البيت، ثمَّ المسجدِ، ثمَّ الحرمِ، ثمَّ لا فضيلةَ بعد الحَرَمِ، بل الإساءةُ. اهـ[١].

(قوله: **ثُمَّ الْتَزَمَ المُلْتَزَمَ... إلخ**) هو ما بين الحَجر الأسود إلى الباب. هذا، وفي «الفتح»: ويستحبُّ أن يأتيَ زمزمَ بعد الركعتين، ثمَّ يأتيَ الملتزمَ قبل الخروج إلى الصَّفا، وقيل: يأتي الملتزم، ثمَّ يُصلِّي، ثمَّ يأتي زمزم، ثمَّ يعود إلى الحَجر. ذكره السَّروجيُّ. اهـ[٢]. والثَّاني هو الأسهل والأفضل، وعليه العمل. «شرح اللُّباب»[٣]. وما ذكره الشَّارحُ مخالفٌ للقولين ظاهراً، لكنَّ الواوَ لا تقتضي التَّرتيبَ، فيحمل على القولِ الأوَّل. وقد ذكر في «شرح اللُّباب» في طواف الصَّدَر: أنَّهُ هو المشهور من الرِّوايات، وهو الأصحُّ كما صرَّح به الكرمانيُّ والزَّيلعيّ[٤]. اهـ[٥]. وقال هنا: ولم يذكرْ في كثير من الكتب إتيانُ زمزمَ والملتزمَ فيما بين الصَّلاة إلى الصَّفا، ولعلَّهُ لعدم تأكُّدِه[٦].

مطلبٌ في السَّعْي بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ

(قوله: **إِنْ أَرَادَ السَّعْيَ**) أفاد أنَّ العَوْد إلى الحجر إنَّما يستحبُّ لمن أراد السَّعْيَ بعده

(١) «لباب المناسك»: ص١١٤- ١١٥.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٥٧.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص٦٦.

(٤) «المسالك»: ص٤١٩، «تبيين الحقائق»: ٢/ ٣٧.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص١٣٨.

(٦) «المسلك المتقسط»: ص٦٦.

مِنْ بابِ الصَّفا نَدْباً، (فَصَعَدَ الصَّفَا) بحيثُ يرى الكعبةَ مِنَ البابِ، (وَاسْتَقْبَلَ البَيْتَ

وإلا فلا، كما في «البحر»[1] وغيرِه، وكذا الرَّمَلُ والاضطباعُ تابعاً لطواف بعدَه سعيٌ كما قدَّمناه. وأشار إلى ما في «النَّهر» من أنَّ السَّعْيَ بعد طواف القدوم رخصةٌ؛ لاشتغاله يوم النَّحر بطواف الفرض والذَّبح والرَّمي، وإلا فالأفضلُ تأخيرُه إلى ما بعد طواف الفرض؛ لأنَّهُ واجبٌ، فجعلُه تَبَعاً للفرض أولى. كذا في «التُّحفة» وغيرِها. اهـ[2]. لكن ذكر في «اللُّباب» خلافاً في الأفضليَّة ثمَّ قال: والخلافُ في غير القارِن، أمَّا القارِنُ فالأفضل له تقديمُ السَّعْي أو يُسَنُّ. اهـ[3]. وأشار أيضاً إلى أنَّ السَّعْيَ بعد الطَّواف، فلو عكسَ أعادَ السَّعْيَ؛ لأنَّه تَبَعٌ له، وصرَّحَ في «المحيط» بأنَّ تقديمَ الطَّواف شرطٌ لصحَّةِ السَّعي[4]. وبه عُلمَ أنَّ تأخيرَ السَّعْي واجبٌ، وإلى أنَّهُ لا يجبُ بعده فوراً، والسُّنَّةُ الاتِّصالُ به. «بحر»[5]، فإن أخَّره لعذر أو ليستريحَ من تعبه فلا بأس، وإلا فقد أساء ولا شيءَ عليه. «لباب»[6].

(قوله: مِنْ بَابِ الصَّفَا نَدْباً) كذا في «السِّراج»[7] لخروجه منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وفي «الهداية»: أنَّ خروجَه منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّهُ كان أقربَ الأبواب إلى الصَّفا لا أنَّهُ سُنَّةٌ[8].

(قوله: فَصَعَدَ الصَّفَا... إلخ) هذا الصُّعودُ وما بعدَه سُنَّةٌ، فيُكرَهُ أن لا يصعدَ عليهما. «بحر» عن «المحيط»[9]، أي: إذا كان ماشياً، بخلاف الرَّاكبِ كما في «شرح المرشديِّ»[10].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٧.
(٢) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٤٠٣- ٤٠٤، «النهر الفائق»: ٢/ ٧٩.
(٣) «لباب المناسك»: ص١٣٣.
(٤) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٩٨.
(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٧.
(٦) «لباب المناسك»: ص١٢٢.
(٧) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٢/ آ لاله لي.
(٨) «الهداية»: ١/ ١٣٩.
(٩) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٩٧، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٧.
(١٠) «فتح مسالك الرمز»: ق٥٣/ ب قليج علي باشا.

وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بصوتٍ مُرْتَفِعٍ. «خانيَّة»...............

واعلم أنَّ كثيراً من درجات الصَّفا دُفنتْ تحت الأرض بارتفاعها حتَّى إن مَنْ وقفَ على أوَّل درجة من درجاتها الموجودة أمكنَه أن يرى البيتَ، فلا يحتاجُ إلى الصُّعود، وما يفعله بعضُ أهل البدعة والجَهَلَةُ من الصُّعودِ حتَّى يلتصقوا بالجدار، فخلافُ طريقة أهل السُّنَّةِ والجماعة. «شرح اللُّباب»[1].

(قوله: وَكَبَّرَ... إلخ) في «اللُّباب»: فيحمدُ اللهَ تعالى، ويُثني عليه، ويكبِّرُ ثلاثـًا ويُهلِّلُ، ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء، ويكرِّرُ الذِّكرَ مع التَّكبير ثلاثـًا، ويطيلُ المقام عليه. اهـ[2]. أي: قدر ما يقرأ سورةً من المُفصَّلِ؛ كما في «شرحه» عن «العدَّة» لصاحب «الهداية»[3].

(قوله: بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ) اقتصر في «الخانيَّة» على ذكر التَّكبير والتَّهليل، وقال: يرفعُ صوتَهُ بهما. اهـ[4]. وأمَّا الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد قدَّمنا في دعاء التَّلبية أنَّهُ يخفضُ صوتَه بها، فيحتمل أن يكون هنا كذلك. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: في «اللُّباب»: ويلبِّي في السَّعْي الحاجُّ لا المُعْتَمِرُ[5]. زاد «شارحه»: ولا اضطباعَ فيه مطلقـًا عندنا، كما حقَّقناه في رسالة خلافـًا للشَّافعيَّةِ[6].

---

(١) «المسلك المتقسط»: ص٨٦.

(٢) «لباب المناسك»: ص١٣٣.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص٨٧.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣٨.

(٥) «لباب المناسك»: ص١٢٤.

(٦) «الاصطناع في الاضطباع» لملا علي القاري: ٤/ ٦٥- ٦٩ (ضمن مجموع رسائل ملا علي القاري)، «المسلك المتقسط»: ص٨٨.

(وَرَفَعَ يَدَيْهِ) نَحوَ السَّماءِ، (وَدَعَا) لختمِهِ العِبادَةَ (بِمَا شَاءَ) لأنَّ مُحمَّداً لَمْ يُعيِّنْ شيئاً؛ لأنَّه يَذهبُ برقَّةِ القلبِ، وإنْ تَبرَّكَ بالمأثورِ؛ فحَسَنٌ (ثُمَّ مَشَى نَحْوَ المَرْوَةِ سَاعِياً

(قوله: وَرَفَعَ يَدَيْهِ) أي: حذاءَ منكبيه. «لباب» و«بحر»[1].

(قوله: لِخَتْمِهِ العِبَادَةَ) قال في «السِّراج»: وإنَّما ذكرَ الدُّعاءَ هاهنا ولم يذكرْه عندَ استلام الحجر؛ لأنَّ الاستلامَ حالةُ ابتداء العبادة، وهذا حالةُ خَتْمِها؛ لأنَّ ختمَ الطَّواف بالسَّعْي والدُّعاء يكون عند الفراغ منها لا عند ابتدائها كما في الصَّلاة. اهـ[2]. وفيه: أنَّ هذا ابتداءُ السَّعْي لا ختمُ الطّوافِ؛ إلَّا أن يقال: إنَّ السَّعْيَ إنَّما يتحقَّقُ عند النُّزول عن الصَّفا، أمَّا الصُّعودُ عليها فقد تحقَّقَ عنده ختمُ الطَّواف؛ لقصده الانتقالَ عنه إلى عبادة أخرى تابعةٍ له. فتأمَّلْ.

(قوله: لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِرِقَّةِ القَلْبِ) أي: لأنَّه بسبب حفظه له يجري على لسانه بلا حضور قلب، وهذا بخلاف الدُّعاء في الصَّلاة؛ فإنَّهُ ينبغي الدُّعاءُ فيها بما يحفظُه؛ لئلَّا يجريَ على لسانه ما يُشبهُ كلامَ النَّاس، فتفسد صلاته كما نقله. ط عن «الولوالجية»[3].

(قوله: وَإِنْ تَبَرَّكَ بِالمَأْثُورِ؛ فَحَسَنٌ) أي: في هذا الموضع وغيره من مناسك الحج، وقد ذكرتُ ذلك في رسالتي «بغية النَّاسك في أدعية المناسك»[4].

(قوله: ثُمَّ مَشَى نَحْوَ المَرْوَةِ) قال في «اللُّباب»: ثُمَّ يهبطُ نحو المَرْوَةِ ساعياً ذاكراً ماشياً على هينتِه، حتَّى إذا كان دون الميل المُعلَّق في ركن المسجد، قيل: بنحو ستَّة أذرُعٍ، سعى

(١) «لباب المناسك»: ص١٢٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٨.
(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٢/ب لا له لي.
(٣) «الفتاوى الولوالجية»: كتاب الصلاة: ١/ ٧٧، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٠.
(٤) «مجموع رسائل ابن عابدين»: ٢/ ٣٥٠.

....

سعياً شديداً في بطن الوادي حتَّى يجاوزَ الميلين، ثمَّ يمشي على هينتِه حتَّى يأتي المَرْوَة، ويستحبُّ أن يكون السَّعْيُ بين الميلين فوق الرَّمَلِ دون العَدْوِ، وهو في كلِّ شوطٍ - أي: بخلاف الرَّمَلِ في الطَّواف فإنَّهُ مختصٌّ بالثَّلاثة الأُوَل، خلافاً لمن جعله مثله - فلو تركَه أو هرولَ في جميع السَّعْي فقد أساءَ، ولا شيء عليه، وإن عجزَ عنه صبرَ حتَّى يجدَ فُرجةً، وإلا تشبَّهَ بالسَّاعي في حركتِهِ، وإن كان على دابَّةٍ حرَّكها من غير أن يؤذيَ أحداً. اهـ[١]. وقوله قيل: بنحوِ ستَّة أذرعٍ. قال شارحه: هو منسوبٌ للشافعيِّ، وذُكر أيضاً في بعض المناسك لأصحابنا. اهـ[٢].

قلتُ: ونقله في «المعراج» عن «شرح الوجيز» وقال: إنَّ الميلَ كان على متن الطَّريق في الموضع الَّذي يبتدأُ منه السَّعيُ، فكان يهدمُه السَّيلُ، فرفعوه إلى أعلى ركنِ المسجد، ولذا سُمِّيَ مُعلَّقاً، فوقع متأخِّراً عن ابتداء السَّعْي بستَّةِ أذرع؛ لأنَّه لمْ يكن موضع أليق منه، والميلُ الثَّاني مُتَّصِلٌ بدار العبَّاس. اهـ[٣]. ونقله في «الشُّرنبلاليَّة» أيضاً وأقرَّهُ[٤]، ونقله بعض المُحشِّين عن «منسك ابن العجمي» و«الطَّرابلسيّ» و«البحر العميق»[٥] وغيرِهم.

قلتُ: ولا ينافيه قولُ المتون: (ساعياً بين الميلين) لأنَّهُ باعتبارِ الأصل[٦].

---

(١) «لباب المناسك»: ص١٢٣- ١٢٤.

(٢) «المسلك المتقسط»: ص٨٧.

(٣) «معراج الدراية»: ٣/ ٩٥.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٤ (بهامش درر الحكام).

(٥) «البحر العميق»: ص١٢٦٧.

(٦) قوله: (ولا ينافيه قول المتون: "ساعياً بين الميلين"؛ لأنَّه باعتبار الأصل) الَّذي استقر عليه الأمر في هذا الزَّمن وقبله: جعل ميلين أخضرين في جدار المسجد؛ علامتين لموضع الهرولة، في ممرِّ بطن الوادي. لكن ظاهر تعبير السندي عما ذكره المحشِّي بقيل أنَّهُ قول آخر، مقابله ما اعتمده المتون. تأمَّلْ. وقال: قال الشَّيخ علي القاري: والمذهب الصَّحيح أنَّهُ إذا وصل إلى الميل أو قبيله شرع في الإسراع البالغ. وقيل: يسعى قبل الميل بستة أذرع. (رافعي).

بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ) المُتَّخَذَيْنِ في جدار المسجد **(وَصَعَدَ عَلَيْهَا، وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ عَلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ هَكَذَا سَبْعًا، يَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ)** الشَّوطَ السَّابعَ **(بِالمَرْوَةِ)** فَلَوْ بدأَ بالمَرْوَةِ؛ لَمْ يُعتدَّ بالأوَّلِ، هو الأصحُّ. ونُدِبَ خَتْمُهُ بركعتينِ في المسجدِ كخَتْمِ الطَّوافِ.

(قوله: المُتَّخَذَيْنِ) في نسخةٍ: (المنحوتين).

(قوله: وَصَعَدَ عَلَيْهَا) أي: باعتبار الزَّمَنِ الأوَّل، أمَّا الآن فمن وقفَ على الدَّرجةِ الأُولى، بل على أرضها يصدُقُ أنَّهُ طلعَ عليها. «شرح اللُّباب»[1].

(قوله: وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ عَلَى الصَّفَا) أي: من الاستقبال؛ بأن يميل إلى يمينه أدنى مَيلٍ ليتوجَّهَ إلى البيت، وإلا فالبيتُ لا يبدو اليومَ لحجبِهِ بالبُنيان. ومن التَّكبير والذِّكر والدُّعاء المشتمل على الصَّلاة والثَّناء. «شرح اللُّباب»[2].

(قوله: يَبْدَأُ بِالصَّفَا... إلخ) فيه إشارةٌ إلى أنَّ الذَّهابَ إلى المَرْوَة شوطٌ، والعَوْدَ منها إلى الصَّفا شوطٌ، وهو الصَّحيحُ. وقال الطَّحاويُّ: إنَّ الذَّهابَ والعَوْدَ شوطٌ واحدٌ؛ كالطَّواف، فإنَّهُ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ شَوْطٌ[3]. وتمامه في «الفتح»[4] وغيرِهِ.

(قوله: فَلَوْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ... إلخ) قدَّمنا الكلامَ عليه في الواجبات.

(قوله: وَنُدِبَ... إلخ) ذكره في «الخانيَّة»[5] وغيرها، وقوله: (كختمِ الطَّواف) ليكون ختم السَّعْي كختم الطَّواف كما أنَّ مبدأهما بالاستلام. قال في «الفتح»: ولا حاجة إلى هذا القياس؛ إذ فيه نصٌّ، وهو ما روى المُطَّلِبُ بن أبي وداعةَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ

(١) «المسلك المتقسط»: ص٨٧.

(٢) «المسلك المتقسط»: ص٨٨.

(٣) «مختصر الطحاوي»: ص٦٣.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٤٥٩- ٤٦٠.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣٨.

(ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا) ....

حين فرغَ من سعيِهِ جاءَ حتَّى إذا حاذى الرُّكنَ، فَصَلَّى ركعتينِ في حاشيةِ المطافِ، وليس بينَهُ وبينَ الطَّائفينَ أَحَدٌ. رواه أحمد وابن ماجه وابن حِبَّان[1] وقال في روايته: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي حذوَ الرُّكنِ الأسودِ، والرِّجالُ والنِّساءُ يمرُّونَ بين يديهِ ما بينهم وبينَهُ سترةٌ[2]. وتمامُهُ فيه[3].

مطلبٌ في عدمِ منعِ المارِّ بين يدي المُصلِّي عند الكعبة

تنبيهٌ: قال العلَّامةُ قطبُ الدِّين في «منسكه»: رأيتُ بخطِّ بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية «الفتح»: إذا صلَّى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنعَ المارَّ؛ لهذا الحديث، وهو محمولٌ على الطَّائفين[4]؛ لأنَّ الطَّوافَ صلاةٌ فصارَ كمَنْ بين يديه صفوفٌ من المُصلِّين. اهـ. وقال: ثمَّ رأيتُ في «البحر العميق»: حكى عزُّ الدِّين بن جماعة عن «مشكلات الآثار» للطَّحاوي: أنَّ المرورَ بين يدي المُصلِّي بحضرة الكعبة يجوزُ[5]. اهـ[6].

قلتُ: وهذا فرعٌ غريبٌ. فليُحفظْ.

(قوله: ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا) إنَّما عبَّر بالسُّكنى دون الإقامة لإيهامها الإقامة الشرعيَّة، وهي لا تصحُّ؛ لِما في «البحر» من باب صلاة المسافر: إذا دخل الحاجُّ مكَّة في

---

(١) رواه ابن ماجه: ٢٩٥٨.

(٢) رواه أحمد في «مسنده»: ٢٧٢٤١، وابن حبان في «صحيحه»: ٢٣٦٤.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٤٦٠.

(٤) قوله: تنبيه: (قال العلَّامة قطب الدِّين في «منسكه»: ... إلخ) الَّذي تقدَّم في مكروهات الصَّلاة كراهة المرور بين يدي المُصلِّي في موضع سجوده في مسجد كبير، وهو ما كان ستِّين ذراعًا في ستِّين. فإذا كان المسجد الحرام كذلك في زمنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يكن المرور في موضع السُّجود لم يكن هذا الفرع غريبًا. (رافعي).

(٥) «شرح مشكل الآثار»: ٧/ ٢٧.

(٦) «البحر العميق»: ص١٢٦٧.

بالحَجّ، ولا يجوزُ فسخُ الحجِّ بالعمرةِ عندنا، (وَطَافَ بِالبَيْتِ نَفْلاً مَاشِياً) بِلا رَمَلٍ وَسَعْيٍ، ....

أيّام العشر[١]، ونوى الإقامة نصفَ شهر؛ لا يصحُّ؛ لأنَّه لا بُدَّ له من الخروج إلى عرفاتٍ، فلا يتحقَّق اتِّحادُ الموضع الَّذي هو شرطُ صحَّة نيَّة الإقامة[٢]. ط[٣].

(قوله: بِالحَجِّ) إنَّما ذكره وإن كان القارِن والمتمتِّع الَّذي ساق الهَدْي كذلك؛ لأنَّ البابَ معقودٌ للمُفرِدِ. ط[٤].

(قوله: وَلَا يَجُوزُ... إلخ) الأولى التَّفريعُ بالفاء على قوله: (مُحْرِماً بالحجِّ) كما فعل في «البحر»[٥]. أي: لا يجوز أن يفسخَ نيَّةَ الحجِّ بعدما أحرم به، ويقطعَ أفعالَه، ويجعلَ إحرامَه وأفعالَه للعمرة. «لباب»[٦]. وأمَّا أمرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك أصحابَه إلَّا مَنْ ساق الهَدْي فمخصوصٌ بهم أو منسوخٌ. «نهر»[٧]. وقد أوضحَ المقامَ المحقِّقُ ابن الهمام[٨].

(قوله: بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ) لأنَّ الرَّمَلَ وكذا الاضطباعَ تابعان لطوافٍ بعدَه سعيٌ من واجبات الحجّ والعمرة فقط، وهذا الطَّوافُ تطوُّع؛ فلا سعي بعدَه. قال في «الشُّرنبلاليَّة» عن «الكافي»: لأنَّ التَّنفُّلَ بالسَّعْي غيرُ مشروع[٩].

---

(١) قوله: (إذا دخل الحاج مكَّة في أيَّام العشر) أو في خمس وعشرين من ذي القعدة. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ١٤٣ بتصرف يسير.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٠.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٥٩.

(٦) «لباب المناسك»: ص١٩١.

(٧) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٠.

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٤٦٣- ٤٦٥.

(٩) «الكافي»: ق٦١/ آ فيض الله، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٤ (بهامش درر الحكام).

وهو أفضلُ من الصَّلاةِ نافلةً للآفاقيِّ، وقَلْبُهُ للمكيِّ. وفي «البحر»: ينبغي تقييدُهُ بزمن الموسمِ، وإلا فالطَّوافُ أفضلُ من الصَّلاةِ مُطلقاً[١]. (وَخَطَبَ الإِمَامُ)..............

(قوله: وَهُوَ) أي: الطَّوافُ.

(قوله: يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ) أي: تقييد كون الصَّلاة النَّافلة أفضل من طواف التَّطوُّع في حقِّ المكيِّ بزمن الموسم لأجل التَّوسعةِ على الغرباء. وقوله: (مطلقاً)؛ أي: للمكيِّ والآفاقيِّ في غير الموسم، وقد أقرَّهُ على هذا البحث في «النَّهر»[٢].

قلتُ: لكن يخالِفُهُ ما في «الولوالجية»[٣] ونصُّهُ: الصَّلاةُ بمكَّة أفضلُ لأهلها من الطَّواف، وللغرباء الطَّوافُ أفضلُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ في نفسها أفضلُ من الطَّواف؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبَّهَ الطَّوافَ بالبيت بالصَّلاة، لكنَّ الغُرباءَ لو اشتغلوا بها لفاتَهم الطَّوافُ من غير إمكانِ التَّدارُكِ، فكان الاشتغالُ بما لا يمكن تداركُهُ أولى. اهـ[٤].

مطلبٌ: الصَّلاةُ أفضلُ من الطَّوافِ، وهو أفضلُ من العُمرةِ

تنبيهٌ: في «شرح المرشدي على الكنز»: قولُهم: إنَّ الصَّلاةَ أفضلُ من الطَّواف ليس مرادُهم به أنَّ صلاة ركعتين مثلاً أفضلُ من أداء أسبوعٍ؛ لأنَّ الأسبوعَ مُشتملٌ على ركعتين مع زيادةٍ؛ بل مرادُهم به أنَّ الزَّمن الَّذي يؤدي فيه أسبوعاً هل الأفضل فيه أن يصرفه للطَّوافِ أم يشغلَه بالصَّلاة؟ اهـ[٥]. ونظيره ما أجاب به العلَّامةُ القاضي إبراهيم بن ظهيرة

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦٠.

(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٠- ٨١.

(٣) قوله: (لكن يخالفه ما في «الولوالجية») يؤيِّدُ ما في «الولوالجية» ما رأيتُه في هامش «البحر» مكتوباً على ما قيد به كلامهم ما نصُّه: في «الفوائد الظَّهيريَّة» عن شيخ الإسلام خواهر زاده قال: المكِّيُّ الصَّلاة له أفضل؛ لأنَّه لا يفوتانه، والاشتغال بالصَّلاة وهي عماد الدِّين أولى. اهـ. (رافعي).

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٩٣.

(٥) «فتح مسالك الرمز»: ق٦٠/ آ قليج علي باشا.

أُولى خُطَبِ الحَجِّ الثَّلاثِ (سَابعَ ذِي الحِجَّةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ) بعدَ (صَلَاةِ الظُّهرِ) وَكُرِهَ قبلَهُ، ....

المكيّ حيث سُئل: هل الأفضل الطَّوافُ أو العمرةُ؟ من أنَّ الأرجحَ تفضيل الطَّواف على العمرة إذا شغلَ به مقدارَ زمنِ العمرة؛ إلَّا إذا قيل: إنَّها لا تقعُ إلَّا فرضَ كفاية فلا يكون الحكمُ كذلك.

مطلبٌ في دخولِ البيتِ الشَّريف

تتمَّةٌ: سكتَ المصنِّفُ عن دخول البيت، ولا شكَّ أنَّهُ مندوبٌ إذا لَمْ يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، وهذا مع الزحمة قلَّما يكون. «نهر»[1].

قلتُ: وكذا إذا لَمْ يشتملْ على دفع الرَّشوةِ الَّتي يأخذها الحَجَبَةُ كما أشار إليه منلا عليّ[2]. وسيأتي تمام الكلام على الدُّخول عند ذكر الشَّارحِ[3] له في الفروع آخر الحجِّ.

(قوله: أُولَى خُطَبِ الحَجِّ الثَّلَاثِ) ثانيها: بعَرَفَةَ قبل الجمع بين الصَّلاتين. ثالثُها: بمنىً في اليوم الحادي عشر. فيَفصلُ بين كلِّ خطبةٍ بيوم، وكلُّها خطبةٌ واحدةٌ بلا جلسةٍ في وسطها، إلَّا خطبةَ يوم عرَفَةَ، وكلُّها بعدما صلَّى الظُّهرَ، إلَّا بعرَفَةَ، وكلُّها سُنَّةٌ. «لباب»[4]. ولم يذكرِ المصنِّفُ ولا الشَّارحُ الخطبةَ الثَّالثةَ في موضعها.

(قوله: وَكُرِهَ قَبْلَهُ) أي: قبل الزَّوالِ. «سراج»[5].

---

(١) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨١.

(٢) «المسلك المتقسط»: ص٢٨٠.

(٣) انظر: ٦/ ٢٦٦- ٢٦٧.

(٤) «لباب المناسك»: ص١٣١- ١٣٢.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٣/ ب لا له لي.

(وَعَلَّمَ فِيهَا المَنَاسِكَ، فَإِذَا صَلَّى بِمَكَّةَ الفَجْرَ) يومَ التَّرويةِ (ثَامِنَ الشَّهْرِ؛ خَرَجَ إِلَى منىً) قريةٍ من الحَرَم على فرسخٍ مِنْ مكَّةَ.........................

مطلبٌ في الرَّواحِ إلى عَرَفاتٍ

(قوله: وَعَلَّمَ فِيهَا المَنَاسِكَ) أي: الَّتي يحتاجُ إليها يوم عَرَفَةَ من كيفيَّةِ الإحرام، والخروج إلى منى، والمبيت بها، والرَّواح منها إلى عَرَفَةَ، والصَّلاة بها، والوقوف فيها، والإفاضة منها، وغير ذلك، أو جميع ما يحتاج إليه الحاجُّ إلى تمام حجِّهِ، وإن كان بعدها خطبٌ؛ لأنَّ التَّأكيدَ خيرٌ.

(قوله: فَإِذَا صَلَّى بِمَكَّةَ الفَجْرَ... إلخ) كذا في «الهداية»[1]. وقال الكمال: ظاهرُ هذا التَّرتيب إعقابُ صلاة الفجر بالخروج إلى منى، وهو خلاف السُّنَّةِ، واستحسن في «المحيط» كونَه بعد الزَّوال[2]. وليس بشيءٍ. وقال المرغينانيُّ: بعد طلوع الشَّمسِ، وهو الصَّحيحُ[3].

(قوله: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) سُمِّي به لأنَّهم كانوا يُرَوُّونَ إبلَهم فيه استعداداً للوقوف يوم عَرَفَةَ إذ لمْ يكن في عرفاتٍ ماءٌ جارٍ كزماننا. «شرح اللُّباب»[4].

فائدةٌ: في «مناسك النَّوويّ»: يومُ التَّروية: هو الثَّامن، واليوم التَّاسع: عَرَفَةُ، والعاشر: النَّحر، والحادي عشر: القَرُّ؛ بفتح القاف وتشديد الرَّاء؛ لأنَّهم يقرّون فيه بمنى، والثَّاني عشر: يوم النَّفْرِ الأوَّل، والثَّالث عشر: النَّفرُ الثَّاني[5].

---

(١) «الهداية»: ١/ ١٤٠.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٦٦.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٤٤٦.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص٩٧.

(٥) «الإيضاح»: ص٢٦٨.

(وَمَكَثَ بِهَا إِلَى فَجْرِ عَرَفَةَ، ثُمَّ) بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ ....

(قوله: وَمَكَثَ بِهَا إِلَى فَجْرِ عَرَفَةَ) أفاد طلبَ المبيتِ بها، فإنَّهُ سُنَّةٌ كما في «المحيط»[1]. وفي «المبسوط»: يُستحبُّ أن يُصلِّيَ الظُّهرَ يوم التَّروية بمنىً، ويُقيمَ بها إلى صبيحة عَرَفَةَ. اهـ[2]. ويُصلِّي الفجرَ بها لوقتها المختار، وهو زمانُ الإسفار، وفي «الخانيَّة»: بِغَلَسٍ[3]. فكأنَّهُ قاسَه على فجرِ مُزدلفةَ، والأكثرُ على الأوَّل، فهو الأفضلُ. «شرح اللُّباب»[4].

وفي «مناسك النَّوويِّ»: وأمَّا ما يفعلُهُ النَّاسُ في هذه الأزمان من دخولِهم أرضَ عرفاتٍ في اليوم الثَّامن؛ فخطأٌ مُخالِفٌ للسُّنَّةِ، ويفوتُهم بسببِه سننٌ كثيرةٌ: منها الصَّلواتُ بمنى، والمبيتُ بها، والتَّوجُّهُ منها إلى نَمِرَةَ، والنُّزولُ بها، والخطبةُ، والصَّلاةُ قبل دخول عرفاتٍ، وغيرُ ذلك. اهـ[5]. وقوله: والتَّوجُّه منها إلى نَمِرَةَ، والنُّزول بها: فيه عندنا كلامٌ يأتي قريباً.

(قوله: ثمَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) لما كانت عبارةُ المصنِّف مُوهمةً - كعبارة «الكنز»[6] - خلافَ المراد قيَّدها بذلك تَبعاً «للفتح»[7] وغيرِه من شروح «الهداية»، قال في «غاية البيان»: صرَّح به في «شرح الطَّحاويِّ» و«شرح الكرخيِّ» و«الإيضاح» وغيرِها، قال في «الإيضاح»: وإذا طلعتِ الشَّمسُ يوم عَرَفَةَ خرجَ إلى عرفاتٍ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعلَ

(١) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٦٧.

(٢) «المبسوط»: ٤/ ٥٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣٨.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص٩٨.

(٥) «الإيضاح»: ص٢٧٢.

(٦) «كنز الدقائق»: ص٢٦٨.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٤٦٧.

(رَاحَ إِلَى عَرَفَاتٍ) عَلى طَرِيقِ ضَبٍّ، (وَ) عَرفاتٌ (كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَة)

كذلك. ثمَّ قال: وإن دفعَ قبلَه جازَ، والأوَّلُ أولى. اهـ[1]. ومثله في «السِّراج»[2]. فافهمْ.

(قوله: رَاحَ إِلَى عَرَفَاتٍ) قال في «المعراج»: وينزل بعرفات في أيِّ موضع شاء؛ إلَّا الطَّريقَ. وقرب جبل الرَّحمة أفضلُ، وقال الأئمَّةُ الثَّلاثةُ: في نَمِرَةَ أفضلُ لنزوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيه. قلنا: نَمِرَةُ من عَرَفَةَ، ونزوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيه لَمْ يكن عن قصدٍ. اهـ[3].

وهذا مخالفٌ لِما في «الفتح» من أنَّ السُّنَّةَ أن ينزلَ الإمامُ بنَمِرَةَ[4]، ولِما نقلوه عن الإمام رشيد الدِّين من أنَّهُ ينبغي أن لا يدخلَ عَرَفَةَ حتَّى ينزلَ بنَمِرَة قريباً من المسجد إلى زوال الشَّمسِ.

ووفَّقَ في «شرح اللُّباب» بأنَّ هذا بالنِّسبة إلى الإمام لا غيره، أو بأنَّ النُّزولَ أولاً بنَمِرَةَ، ثمَّ بقرب جبل الرَّحمة[5]. تأمَّلْ.

(قوله: عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة، وهو اسم للجبل الَّذي يلي مسجد الخَيْفِ. «شرح اللُّباب»[6].

(قوله: كُلُّها مَوْقِفٌ) بكسر القاف، أي: موضعُ وقوفٍ. «نهر»[7].

(قوله: إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ) فلا يَصحُّ الوقوفُ بها على المشهور كما سيأتي.

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص٦٩٨، «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٢/ ٤٧٤، «غاية البيان»: ٣/ ٥٦١.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٣/ ب لا له لي.

(٣) «معراج الدراية»: ٣/ ١٠٦ ببعض تصرف.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٤٦٨.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٩٩.

(٦) «المسلك المتقسط»: ص٩٩.

(٧) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٤.

بفتح الرَّاءِ وضمِّها: وادٍ من الحَرَم غربيّ مسجدِ عَرَفَةَ، (فَبَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ) صَلاةِ (الظُّهْرِ خَطَبَ الإِمَامُ) في المسْجِدِ (خُطْبَتَيْنِ كَالجُمُعَةِ، وَعَلَّمَ فِيهَا المَنَاسِكَ، وَ) بَعْدَ الخُطْبَةِ (صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ..........................

(قوله: بِفَتْحِ الرَّاءِ) أي: مع ضمِّ العين كهُمَزَة. «قاموس»[1].

(قوله: فَبَعْدَ الزَّوَالِ خَطَبَ... إلخ) أي: فإذا وصل إلى عَرَفَةَ، ومكث بها داعياً مُصلِّياً ذاكراً مُلبِّياً، فإذا زالتِ الشَّمسُ اغتسل أو توضَّأ، والغُسلُ أفضل، ثمَّ سار إلى المسجد - أي: مسجد نَمِرَة - بلا تأخير، فإذا بلغَه صعدَ الإمامُ الأعظم أو نائبُه المنبرَ، ويجلسُ عليه ويؤذِّنُ المؤذِّنُ بين يديه، فإذا فرغَ قام الإمامُ، فخطبَ خُطبتين، فيحمدُ اللهَ تعالى، ويُثني عليه، ويلبِّي، ويُهلِّلُ ويكبِّر، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويعظُ النَّاسَ، ويأمُرُهم وينهاهم، ويعلِّمُهم المناسكَ؛ كالوقوف بعَرَفَةَ والمُزدَلِفَةَ والجمعَ بهما، والرَّميَ والذَّبحَ والحَلْقَ والطَّوافَ وسائرَ المناسك الَّتي إلى الخطبة الثَّالثة، ثمَّ يدعو الله تعالى، وينزلُ. «لباب»[2]. فإن تركَ الخُطبة أو خطبَ قبل الزَّوال أجزأهُ، وقد أساءَ. «جوهرة»[3]. وقول الزَّيلعيّ: جاز[4] أي: صحَّ مع الكراهة. «شُرنبلاليَّة»[5].

(قوله: وَ بَعْدَ الخُطْبَةِ صَلَّى بِهِم) ظاهرُه: عدمُ تأخير الصَّلاة، وهو صريحُ قول «البدائع»: فإذا زالتِ الشَّمسُ صعدَ الإمامُ المنبرَ، فإذا فرغ من الخطبة؛ أقامَ المؤذِّنونَ ويُصلِّي الإمامُ... إلخ[6]. ونحوه في «اللُّباب»[7].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١٢١٥.

(٢) «لباب المناسك»: ص١٣٥ - ١٣٦.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٥٥.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٣.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٥ (بهامش درر الحكام).

(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٥١.

(٧) «لباب المناسك»: ص١٣٥.

بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ) وقراءةٍ سِرِّيَّةٍ، ولمْ يُصلِّ بينهما شيئاً على المذهبِ، ....

وفي «البحر» عن «المعراج»: أنَّهُ يؤخِّر هذا الجمعَ آخرَ وقتِ الظُّهر[1]. ونحوه في «شرح قاضي خان على الجامع الصَّغير»[2]. قال في «شرح اللُّباب»: وفيه أنَّهُ يلزمُ منه تأخيرُ الوقوف. وينافي حديثَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حتَّى إذا زاغَتِ الشَّمسُ؛ فإنَّ ظاهرَهُ أنَّ الخُطبةَ كانت في أوَّلِ الزَّوالِ، فلا تقعُ الصَّلاة في آخره[3].

(قوله: بِأَذَانٍ) أي: واحدٍ؛ لأنَّهُ للإعلام بدخول الوقت، وهو واحدٌ.

وقوله: **(وَإِقَامَتَيْنِ)** أي: يقيمُ للظُّهرِ، ثمَّ يُصلِّيها، ثمَّ يقيمُ للعصر؛ لأنَّ الإقامةَ لبيان الشُّروع في الصَّلاة.

(قوله: وَقِرَاءَةٍ سِرِّيَّةٍ) لأنَّهما صلاتا نهارٍ؛ كسائر الأيَّام. «سراج»[4].

(قوله: وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أي: ولا السُّنَّةَ الرَّاتبةَ. قال في «اللُّباب»: وإن أخَّر الإمامُ صلاةَ العصر لا يُكرَهُ للمأموم التَّطوُّعُ بينهما إلى أن يدخلَ الإمامُ في العصر[5].

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) وهو ظاهرُ الرِّواية. «شُرنبلاليَّة»[6]. وهو الصَّحيحُ فلو فعل كُرِهَ وأعادَ الأذانَ للعصرِ؛ لانقطاع فورِهِ، فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر. «بحر»[7]. أي: كأكلٍ وشربٍ؛ فإنَّهُ يعيدُ الأذان. «سراج»[8].

(١) «معراج الدراية»: ٣/ ١٠٧ عن «جامع قاضي خان»، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦٣.

(٢) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٥٠٨ (ت أسد الله).

(٣) «المسلك المتقسط»: ص١٠٠- ١٠١.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٤/ آ لا له لي.

(٥) «لباب المناسك»: ص١٣٦.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٦ (بهامش درر الحكام).

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦٢.

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٤/ آ لا له لي.

ولا بعدَ أداءِ العصرِ في وقت الظُّهرِ. (وَشُرِطَ) لِصِحَّةِ هذا الجَمْعِ..................

وما في «الذَّخيرة» و«المحيط» و«الكافي» من استثناء سُنَّة الظُّهر؛ فخلافُ الحديثِ وإطلاقِ المشايخ. «فتح»[1].

تنبيهٌ: أُخذ من العلَّامةِ السَّيِّد محمد صادق بن أحمد بادشاه أنَّهُ يتركُ تكبيرُ التَّشريقِ هنا، وفي المُزدَلِفَة بين المغرب والعشاء؛ لمراعاةِ الفَوْريَّة الواردة في الحديث، كما نقله عنه الكازروني في «فتاواه»[2].

قلتُ: وفيهِ نَظَرٌ؛ فإنَّ الواردَ في الحديث: أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظُّهْرَ، ثمَّ أقامَ، فصلَّى العَصْرَ، ولم يصلِّ بينهما شيئاً. ففيه التَّصريحُ بترك الصَّلاةِ بينهما، ولا يلزم منه تركُ التَّكبير، ولا يقاس على الصَّلاة؛ لوجوبه دونها، ولأنَّ مُدَّتَهُ يسيرة، حتَّى لمْ يعدَّ فاصلاً بين الفريضة والرَّاتبة.

والحاصل: أنَّ التَّكبيرَ بعد ثبوتِ وجوبِه عندنا لا يسقطُ هنا إلَّا بدليل، وما ذُكر لا يصلحُ للدَّلالة كما علمتَه. هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

(قوله: وَلَا بَعْدَ أَدَاءِ العَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ) سقطتْ هذه الجملةُ من بعض النُّسَخ، وعزاها في «الشُّرنبلاليَّةِ» إلى «شرح الوهبانيَّةِ» لابن الشِّحْنَة[3].

مطلبٌ في شروطِ الجمعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ بعَرَفَةَ

(قوله: وَشُرِطَ لِصِحَّةِ هَذَا الجَمْعِ... إلخ) اختُلف في هذا الجمع هل هو سُنَّةٌ أو

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٣/ ١٥٩، «المحيط البرهاني»: ٢/ ٤٢٧، «الكافي»: ق٦١/ ب فيض الله، «فتح القدير»: ٢/ ٤٧٠ بتصرف.

(٢) «إجابة السائلين بفتوى المتأخرين» لعبد الله بن حسن بن العفيف الكازروني: ق١٩/ آ راغب باشا.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٠٦، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٦ (بهامش درر الحكام).

مستحبٌّ؟ وما قيل: إنَّ تقديمَ العصر عند الإمام وجب لصيانة الجماعة؛ ينبغي[1] حملُه على معنى: "ثَبَتَ". «شرح اللُّباب»[2].

تنبيهٌ: اقتصرَ من الشُّروط على الإمام والإحرام، وزادَ في «اللُّباب»: تقديمَ الظُّهر على العصر، حتَّى لو تبيَّنَ للإمام وقوعُ الظُّهر قبل الزَّوال، أو بغير وضوء والعصرِ بعدَه، أو بوضوءٍ؛ أعادَهما جميعاً. والزَّمانَ، وهو يوم عَرَفَة. والمكانَ، وهو عَرَفَةُ وما قرب منها. والجماعةَ[3]. فالشُّروطُ ستَّةٌ.

قلتُ: لكنَّ الأخيرَ داخلٌ في الأوَّل؛ فإنَّ معنى اشتراطِ الإمام اشتراطُ صلاته بهم لا وجودُه فيهم. على أنَّهُ في «البحر» قال: إنَّ الجماعةَ غيرُ شرطٍ، حتَّى لو لحقَ النَّاسَ فَزَعٌ، فصلَّى الإمامُ وحدَه الصَّلاتين جازَ بالإجماع على الصَّحيح. كذا في «الوجيز». ثمَّ نقل عن «البدائع»: أنَّ الجماعةَ شرطُ الجمع عند أبي حنيفة، لكن في حقِّ غير الإمام، لا في حقِّ الإمام[4]. ثمَّ قال: فما في «النّقاية» و«الجوهرة» و«المجمع»: من اشتراطِ الجماعةِ[5] ضعيفٌ[6]. واعترَضَهُ في «النَّهر» بأنَّه نقلَه غيرُ واحدٍ، وصحَّحَهُ الإسبيجابيُّ[7]، وبأنَّ الجوازَ

---

(١) قوله: (وما قيل: إن تقديم العصر عند الإمام وجب لصيانة الجماعة ينبغي... إلخ) لأنَّه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق في الموقف. ولو قيل: بوجوب هذا الجمع لأجل إقامة واجب الجماعة على القول بوجوبها لا يبعد إذا لمْ تتأتَّ إلَّا به. (رافعي).

(٢) «المسلك المتقسط»: ص١٠٢.

(٣) «لباب المناسك»: ص١٣٧.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٥٣.

(٥) «مختصر الوقاية»: ص٤٢، «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٥٦، «مجمع البحرين»: ص٢٢٦.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦٢.

(٧) «شرح مختصر الطَّحاويّ» للإسبيجابي: ص٧٠٤، وعبارته: (ولو صلى المغرب وحده والعشاء وحده أجزأه، والسنة أن يصليها مع الإمام).

(الإِمَامُ) الأعظمُ أو نائبُهُ، وإلا صلَّوْا وُحداناً ....

في مسألة الفَزَعِ للضَّرورةِ. اهـ[1].

قلتُ: ما مرَّ عن «البدائع» يصلح توفيقاً بين الكلامين والتَّصحيحين. فتدبَّرْ.

ثمَّ يكفي إدراكُ جزءٍ من الصَّلاتَينِ مع الإمام، حتَّى لو أدركَ بعضَ الظُّهر، ثمَّ قام يقضي ما فاتَهُ، ثمَّ أدركَ جزءاً من العصر معه؛ يكفي كما أفادَهُ في «البحر» و«اللُّباب»[2].

(قوله: الإِمَامُ الأَعْظَمُ) أي: الخليفةُ. «بحر»[3]. وقوله: (أو نائِبُهُ)؛ أي: ولو بعد موتِ الإمامِ؛ فإنَّهُ يجمعُ نائبُه أو صاحبُ شُرَطِهِ؛ لأنَّ النُّوَّابَ لا ينعزلونَ بموت الخليفة. «بحر»[4]، وأطلقَ الإمامَ فشملَ المقيمَ والمسافرَ، لكن لو كان مقيماً كإمامِ مكَّةَ صلَّى بهم صلاةَ المقيمين، ولا يجوزُ له القصرُ ولا للحُجَّاجِ الاقتداءُ به. قال الإمام الحَلْوانيُّ: كان الإمامُ النَّسفيُّ يقول: العجبُ مِنْ أهل الموقف يتابعونَ إمامَ مكَّةَ في القصرِ فأنَّى يستجابُ لهم أو يُرجى لهم الخيرُ وصلاتُهم غيرُ جائزة[5]. قال شمسُ الأئمَّة: كنتُ مع أهل الموقف فاعتزلتُ، وصلَّيتُ كلَّ صلاة في وقتها، وأوصيتُ بذلك أصحابي، وقد سمعنا أنَّهُ يتكلَّفُ ويخرجُ مسيرة سفر ثمَّ يأتي عرفاتٍ، فلو كان هكذا فالقصرُ جائزٌ وإلا فيجبُ الاحتياطُ. اهـ ملخَّصاً من «التَّتارخانيَّة» عن «المحيط»[6].

(قوله: وَإِلَّا صَلَّوْا وُحْدَانًا) يُوهِمُ جوازَ صلاة العصر في وقت الظُّهر، وعدمَ جوازِ الجماعة لو صُلِّيتِ العصرُ في وقتها. وليسَ بمرادٍ، فالأصوبُ قولُ الزَّيلعيِّ: صَلَّوا كلَّ

(١) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٣ بتصرف.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦٣، «لباب المناسك»: ص١٣٧.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦٢.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦٣.

(٥) قوله: (أو يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة) أصل العبارة: أو يرجى لهم الخير وصلاتهم... إلخ. (رافعي).

(٦) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٤٢٧، «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٥٠٨- ٥٠٩.

(وَالإِحْرَامُ) بالحَجِّ (فِيهِمَا) أي: الصَّلاتَينِ، (فَلَا تَجُوزُ العَصْرُ لِلمُنْفَرِدِ فِي إِحْدَاهُمَا) فلو صلَّى وحدَهُ؛ لم يُصَلِّ العصرَ مع الإمامِ، (وَلَا) يجوزُ العَصْرُ (لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ) قبلَ إحرامِ الحجِّ، (ثُمَّ أَحْرَمَ إِلَّا فِي وَقْتِهِ) وقالا: لا يُشترطُ لصحَّةِ العصر

واحدة منهما في وقتِها[١]. أفاده ح[٢]. ويمكن الجواب بأنَّ (وحدانـًا) حالٌ من مفعول (صلَّوا) لا من فاعله؛ أي: صَلَّوا صلاتين وُحدانـًا؛ أي: غيرَ مجموعاتٍ؛ بل كلُّ واحدة في وقتها، غايتُهُ أنَّ فيه إطلاقَ الجمع على ما فوقَ الواحد. فافهمْ.

(قوله: وَالإِحْرَامُ بِالحَجِّ فِيهِمَا) احترزَ به عمَّا لو أحرمَ بالعمرة، فلا يجوز الجمع. ولو أحرمَ بالحجِّ قبل صلاة العصر كما لو لمْ يكن مُحْرِمـًا، وأشار إلى أن الشَّرطَ حصولُه عند أداء الصَّلاتَينِ. ولو أحرم بعد الزَّوال في الأصحِّ. وفي رواية: لا بُدَّ من وجوده قبلَ الزَّوال كما في «النَّهر»[٣]. وقوله: (فيهما) متعلِّقٌ بقولِه: (الإمامُ) وقولِه: (الإحرامُ)، ولذا فرَّعَ عليه المصنِّفُ بقوله: (فلا تجوزُ) وقولِه: (ولا لِمَنْ صَلَّى... إلخ) على طريقِ اللَّفِّ والنَّشرِ المُرتَّبِ.

(قوله: لَمْ يُصَلِّ العَصْرَ مَعَ الإِمَامِ) أي: بل يُصلِّيها في وقتها. ومثلُه ما لو صلَّى الظُّهرَ فقط مع الإمام لا يُصلِّي العصرَ إلَّا في وقتها. ح[٤].

(قوله: قَبْلَ إِحْرَامِ الحَجِّ) بأن لمْ يُحرِمْ أصلاً أو أحرمَ بالعمرة فقط كما مرَّ.

(قوله: ثُمَّ أَحْرَمَ) أي: بالحجِّ قبل أداء العصر. ح.

(قوله: إِلَّا فِي وَقْتِهِ) أي: العصر. ط[٥].

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٤.
(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٧/ ب راغب باشا. بتصرف.
(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٣.
(٤) «تحفة الأخيار»: ق١٢٧/ ب راغب باشا.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٢.

إلا الإحرامُ، وبه قالتِ الثَّلاثةُ، وهو الأظهرُ. «شُرنبلاليَّة» عن «البرهان»[1]. (ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى المَوْقِفِ بِغُسْلٍ سُنَّ، ....

(قوله: إِلَّا الإِحْرَامُ) فهو شرطٌ متَّفقٌ عليه عندنا، والحصرُ بالإضافة إلى المذكور هنا؛ أي: فلا يشترط عندهما الاقتداء بالإمام أو نائبه، وإلا فاشتراطُ الزَّمان والمكان وتقديمُ الظُّهر على العصر متَّفقٌ عليه عندنا، كما أفادَه في «شرح اللُّباب»[2].

(قوله: وَهُوَ الأَظْهَرُ) لعلَّهُ من جهة الدَّليل، وإلا فالمتونُ على قول الإمام وصحَّحَهُ في «البدائع»[3] وغيرها، ونقل تصحيحَه العلَّامةُ قاسم عن الإسبيجابيِّ، وقال: واعتمده برهانُ الشَّريعة والنَّسفيُّ[4].

(قوله: ثُمَّ ذَهَبَ) أي: الإمامُ مع القوم من مسجد نَمِرَةَ (إلى الموقِفِ) أي: مكانِ الوقوف بعَرَفَةَ.

(قوله: بِغُسْلٍ) متعلِّق بقوله: (صلَّى)، وقوله: (ذهبَ). قال القُهُسْتاني: أي: جمعَ بين الصَّلاتَينِ وذهبَ إليه حالَ كونِهِ مغتسلاً في وقت الجمعِ والذَّهابِ. فيكون حالاً من فاعلِ جمعَ وذهبَ[5]، والأولُ في «خزانة المفتين»، والثَّاني في «الكافي». اهـ[6]. وقوله: (سُنَّ) بالبناء للمجهول صفةُ (غُسْلٍ).

(١) «البرهان»: ق١٢٨/ آيني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٦ (بهامش درر الحكام).

(٢) «المسلك المتقسط»: ص١٠٣ بتصرف.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٥٣.

(٤) «شرح الإسبيجابي على الطَّحاويّ»: ص٧٠٠، «وقاية الرواية لبرهان الشريعة مع شرحها لصدر الشريعة»: ق٣٠/ ب الرياض، «كنز الدقائق»: ص٢٢٩، «التصحيح والترجيح» للشيخ قاسم: ص٢١٠.

(٥) كذا في طبعة بولاق، وفي «جامع الرموز»: (جمع أو ذهب).

(٦) «خزانة المفتين» للسميقاني: ج١/ ق١٠٩/ب فيض الله، «الكافي» للنسفي: ق٦١/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص٢٢٤.

وَوَقَفَ الإِمَامُ عَلَى نَاقَتِهِ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ) عِنْدَ الصَّخَراتِ الكِبارِ، (مُسْتَقْبِلاً) القِبْلَةَ،

(قوله: وَوَقَفَ الإِمَامُ عَلَى نَاقَتِهِ) في «الخانيَّة»: والأفضلُ للإمام أن يقف راكبـًا ولغيره أن يقفَ عنده. اهـ[1]. وظاهرُه أنَّ الرّكوبَ للإمام فقط، وهو مفهومُ كلام المصنِّف كـ«الهداية» و«البدائع»[2] وغيرها. ويؤيِّدُه قولُ «السِّراج»: لأنَّه يدعو، ويدعو الناسُ بدعائِه؛ فإن كان على راحلتِه فهو أبلغُ في مشاهدتِهم لهُ. اهـ[3]. لكن في القُهُسْتانيِّ: الأفضلُ أن يكون راكبـًا قريبـًا من الإمام. اهـ[4]. ومثله في متن «الملتقى»[5]. ونقل بعضُهم عن «السِّراج» عن «منسك ابن العجميِّ»: يُكرَهُ الوقوفُ على ظهر الدَّابَّةِ إلَّا في حال الوقوف بعَرَفَةَ؛ بل هو الأفضلُ للإمام وغيرِهِ. اهـ. ولمْ أرَهُ في «السِّراج».

(قوله: بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ) أي: الَّذي في وسط عرفات، ويقال له إِلال؛ كهلال، وأمَّا صعودُه كما يفعله العوامُّ فلم يذكر أحدٌ ممَّن يعتدُّ به فيه فضيلةً؛ بل حكمُه حكمُ سائر أراضي عرفات. وادَّعى الطَّبَريُّ والماورديُّ أنَّهُ مستحبٌّ. وردَّهُ النَّوويُّ بأنَّه لا أصل له؛ لأنَّه لمْ يَرِدْ فيه خبرٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ[6]. «نهر»[7].

(قوله: عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الكِبَارِ) أي: الحَجراتِ السُّودِ المفروشة فإنَّها مَظِنَّةُ موقفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «شرح اللُّباب»[8].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣٩.

(٢) «الهداية»: ١/ ١٤٢، «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٥٤.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٤/ ب لا له لي.

(٤) «جامع الرموز»: ص٢٢٤.

(٥) «ملتقى الأبحر»: ص٣٦.

(٦) «الحاوي الكبير» للماوردي: ٤/ ١٧٢، «المجموع شرح المهذب»: ٨/ ١١٢.

(٧) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٤.

(٨) «المسلك المتقسط»: ص١٠٤.

(وَالقِيَامُ وَالنِّيَّةُ فِيهِ) أي: الوقوفِ (لَيْسَتْ بِشَرْطٍ وَلَا وَاجِبٍ، فَلَوْ كَانَ جَالِساً؛ جَازَ حَجُّهُ،

وفي «شرح الشَّيخ إسماعيل» عن «منسك الفارسي»: قال قاضي القضاة بدرُ الدين: وقد اجتهدتُ على تعيين موقفِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووافقني عليه بعضُ مَن يُعتمد عليه من مُحدِّثي مكَّةَ وعلمائها، حتَّى حصلَ الظَّنُّ بتعيينِه، وأنَّهُ الفجوةُ المُستعليةُ المُشْرِفَةُ على الموقف الَّتي عن يمينها وورائها صخرةٌ متَّصلةٌ بصخرات الجبل، وهذه الفجوةُ بين الجبل والبناء المُربَّع عن يساره، وهي إلى الجبل أقربُ بقليل؛ بحيث يكونُ الجبلُ قبالتكَ بيمينٍ إذا استقبلتَ القبلةَ، والبناءُ المُربَّعُ عن يسارِكَ بقليلٍ وراءَه. اهـ[1]. ونقله في «اللُّباب» أيضاً باختصار[2].

قال القاضي محمد عيد: والبناءُ المُربَّعُ هو المعروف بمطبخِ آدم، ويعرف بحذائِهِ صخرة مخروقةٌ تتبعُ هي وما حولَها من تلك الصَّخرات المفروشةِ وما وراءَها من الصِّخار السُّودِ المتَّصلةِ بالجبل.

(قوله: وَالقِيَامُ وَالنِّيَّةُ) مبتدأٌ ومعطوفٌ عليه. وقوله: (فيه) متعلِّق بكلٍّ من القيام والنِّيَّةِ.

وقوله: (لَيْسَتْ بِشَرْطٍ) خبرُ المبتدأ. والأولى أن يقول: ليسا؛ بالتَّثنيةِ وتغليبِ المُذكَّر على المؤنَّث، فكلٌّ من القيام والنِّيَّةِ مُستحبٌّ، كما في «اللُّباب»[3]. وإنَّما كانت النِّيَّةُ شرطاً في الطَّواف دون الوقوف؛ لأنَّ النِّيَّةَ عند الإحرام تضمَّنتْ جميعَ ما يفعل فيه[4]، والوقوفُ يفعل فيه مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فاكتفي فيه بتلك النِّيَّةِ، والطَّوافُ يفعل فيه من وجهٍ دون وجهٍ؛

(١) «الإحكام»: ج١/ ق١٧١/ آ الظاهرية.

(٢) «لباب المناسك»: ص١٣٩.

(٣) «لباب المناسك»: ص١٤٠.

(٤) قوله: (لأنَّ النِّيَّةَ عند الإحرام تضمَّنت... إلخ) مقتضى ما ذكره من التَّعليل أنَّهُ لو فعل الطَّواف قبل التَّحلُّلِ بشيءٍ ممَّا يحصل به التَّحلُّلُ لا يشترط فيه النِّيَّةُ، مع أنَّ ما يأتي يفيد اشتراطها له بدون تفصيل. (رافعي).

وَ)ذلك؛لأنَّ(الشَّرْطَ الكَيْنُونَةُ فِيهِ)فَصَحَّ وقوفُ مُجتازٍ وهاربٍ وطالبِ غريمٍ ونائمٍ ومجنونٍ وسكرانٍ، (وَدَعَا جَهْراً)..

لأنَّهُ يفعل بعد التَّحليل، فاشترطَ فيه أصلُ النِّيَّة دون تعيينها، عملاً بالشَّرطين. «شرح النّقاية» للقاري[1]. لكنَّ هذا الفرقَ لا يشمل طوافَ العمرة؛ لأنَّه يفعلُ قبل التَّحلُّلِ. وسيذكر آخر الباب فرقٌ آخر.

(قوله: لِأَنَّ الشَّرْطَ الكَيْنُونَةُ فِيهِ) أي: في محلِّ الوقوف المعلوم من المقام. قال في «شرح اللُّباب»: والظَّاهرُ أنَّ هذا ركنٌ؛ لعدم تصوُّرِ الوقوف بدونه. نعم، الوقتُ شرطٌ. اهـ[2]؛ أي: مع الإحرام.

قلتُ: ولعلَّهُ أراد بالشَّرط ما لا بُدَّ منه، فيشمل الرُّكنَ. تأمَّلْ. والمراد بالكينونةِ: الحصولُ فيه على أيِّ وجه كان، ولو نائمـاً أو جاهلاً بكونه عَرَفَةَ، أو غيرَ صاحٍ، أو مُكرهـاً، أو جُنُبـاً، أو ماراً مُسرعـاً.

(قوله: مُجْتَازٍ) أي: مارٍّ غيرِ واقفٍ.

(قوله: وَدَعَا جَهْراً) ولا يُفرطُ في الجهر بصوته. «لباب»[3]. أي: بحيث يُتعبُ نفسَهُ. لكن قيَّدَ شارحُه الجهرَ بكونه في التَّلبيةِ، وقال: وأمَّا الأدعيةُ والأذكارُ فبالخُفيةِ أولى. اهـ[4].

قلتُ: ويؤيِّدُهُ قوله في «السِّراج»: ويجتهدُ في الدُّعاء، والسُّنَّةُ أن يخفيَ صوتَه لقولِه تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. اهـ[5].

---

(١) «فتح باب العناية»: ١/ ٦٥٦.

(٢) «المسلك المتقسط»: ص١٠٨.

(٣) «جمع المناسك»: ص١٣٨ (ت: عبد الله آل طه).

(٤) «المسلك المتقسط»: ص١٠٥.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٥/ آ لاله لي.

بِجَهْدٍ (وعَلَّمَ المَنَاسِكَ، وَوَقَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ بِقُرْبِهِ مُسْتَقْبِلِينَ القِبْلَةَ، سَامِعِينَ لِقَوْلِهِ) خاشعينَ باكينَ، ....

(قوله: بِجَهْدٍ) متعلِّق بـ(دعا) أي: باجتهادٍ وإلحاح في المسألة. وقد ورد: «خَيْرُ الدُّعاءِ يومُ عَرَفَةَ، وخيرُ ما قلتُ أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قبلِي لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ» رواه مالكٌ والترمذيُّ وأحمدُ وغيرُهم[١]. «شرح النّقاية» للقاري[٢].

مطلبٌ: الثَّناءُ على الكريم دعاءٌ

وقيل: لابن عيينة هذا ثناءٌ فلمَ سمَّاه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاءً. فقال: الثَّناءُ على الكريم دعاءٌ؛ لأنَّه يعرف حاجتَه. «فتح»[٣].

قلتُ: يشيرُ بهذا إلى خبر: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكري عن مَسألَتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطي السَّائلينَ»[٤]. ومنه قولُ أميَّةَ بن أبي الصَّلت في مدح بعض الملوك:

أأذْكُرُ حاجتي أمْ قَدْ كفاني ثناؤُكَ[٥] إنَّ شيمتَكَ الحياءُ
إذا أثنى عليكَ المرءُ يوماً كفاهُ مِنْ تَعرُّضِكَ[٦] الثَّناءُ[٧]

---

(١) رواه مالك في «الموطأ»: ٧٢٦، وعبد الرزاق في «المصنف»: ٨١٢٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٩٤٧٣ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً، ورواه الترمذي: ٣٥٨٥ وقال: غريب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) «فتح باب العناية»: ١/ ٦٥٤.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٤٧٤.

(٤) تقدم تخريجه: ٣/ ٢٣٤.

(٥) في «ديوان أمية»: (حياؤك).

(٦) في «ديوان أمية»: (تعرُّضه).

(٧) «ديوان أمية بن أبي الصلت»: ص١٧ - ١٩، وهذه الأبيات كانت في مدح عبد الله بن جدعان.

وهو من مواضع الإجابة، وهي بمكَّةَ خمسةَ عشرَ، نظمَها صاحبُ «النَّهر» فقال:

دُعَاءُ البَرَايَا يُسْتَجَابُ بِكَعْبَةٍ وَمُلْتَزَمٍ، وَالمَوْقِفَيْنِ، كَذَا الحَجَرْ

(قوله: وَهُوَ) أي: هذا الموقف من مواضع الإجابة؛ أي: المواضع الَّتي تكون الإجابة أرجى فيها من غيرها كما أفاده في «النَّهر»(١).

(قوله: وَهِيَ بِمَكَّةَ) أي: وما قَرُبَ؛ لأنَّ الموقفين ومنى والجمار ليست في مكَّة.

مطلبٌ في إجابة الدُّعاءِ

(قوله: وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا... إلخ) كذا ذكرها في «الفتح» عن رسالة الحسن البصريِّ(٢).

قال ابنُ حجرٍ المكيُّ: والحسنُ البصريُّ تابعيٌّ جليلٌ اجتمعَ بجَمْعٍ من الصَّحابة، فلا يقولُ ذلك إلَّا عن توقيفٍ. اهـ(٣).

ونقلها بعضهم عن النَّقَّاشِ المُفسِّر في «منسكه» مُقيَّدةً بأوقاتٍ خاصّةٍ، والحسنُ أطلَقَها. وذكر ذلك بعضُهم نظماً. نقله ح عن «الشُّرنبلاليَّة»(٤). فراجِعْهُما.

(قوله: بِكَعْبَةٍ) أي: فيها.

(قوله: المَوْقِفَيْنِ) أي: عَرَفَةَ والمشعرِ الحرامِ في المُزدَلِفَة.

(١) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٤ بتصرف.

(٢) «فضائل مكة» للحسن البصري: ص٢٤- ٢٥، «فتح القدير»: ٢/ ٥٠٨.

(٣) «حاشية ابن حجر الهيتمي على إيضاح النووي»: ص٢٧١، وتمام عبارته: (وإن قلنا إن مثل هذا لا يعتد به إلَّا إذا قاله صحابي دون غيره).

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٥ (بهامش درر الحكام)، «تحفة الأخيار»: ق١٢٨ راغب باشا.

طَوَافٍ وَسَعْيٍ، مَرْوَتَيْنِ، وَزَمْزَمِ مَقَامٍ، وَمِيزَابٍ، جِمَارُكَ تُعْتَبَرُ[1]

زاد في «اللُّباب»: وَعندَ رؤيةِ الكَعْبَةِ، وعندَ السِّدْرَةِ، والرُّكنِ اليماني. ....

(قوله: طَوَافٍ) أي: مكانِه. والأولى أن يقول: المطاف، وهو ما كان في زمنِه صلى الله عليه وسلم مسجداً، وإلا فالمسجدُ الحرام مطافٌ؛ بمعنى أنَّهُ يجوز فيه الطَّوافُ. «شرح اللُّباب»[2].

(قوله: وَسَعْيٍ) أي: بين الصَّفا والمَرْوَةِ، لا سيَّما فيما بين الميلين. «شرح اللُّباب»[3].

(قوله: مَرْوَتَيْنِ) أي: الصَّفا والمَرْوَةِ، ففيه تغليبٌ، ولعلَّه غلَّبَ المؤنَّثَ على المُذكَّرِ؛ بناء على أحدِ القولين للعلماء، وهو أنَّ المَرْوَةَ أفضلُ من الصَّفا.

(قوله: مَقَامٍ) أي: خَلْفَهُ كما في «اللُّباب»[4].

(قوله: جِمَارُكَ) أي: الثَّلاثُ، فبذلك بلغتْ خمسةَ عشر. لكن اعتُرِضَ: بأنَّه لا دُعاءَ في جمرة العقبة، بل في الأولى والوسطى[5].

(قوله: زَادَ فِي «اللُّبَابِ»[6]... إلخ) أي: «لباب المناسك» للشيخ رحمةُ الله السِّنديِّ، تلميذِ المحقِّق ابن الهمام اختصره من «منسكه الكبير»، واختصره أيضاً بمنسكٍ أصغرَ منهُ. فافهمْ.

(قوله: وَعِنْد السِّدْرَةِ) فيه أنَّهُ لمْ يذكرها في «اللُّباب»، بل ذكرها في «الشُّرنبلاليَّة»[7]. وهي

---

(١) «النهر الفائق»: ٢/ ٨٤.

(٢) «المسلك المتقسط»: ص٢٨٠.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص٢٨٠.

(٤) «لباب المناسك»: ص٢٩٤.

(٥) قوله: (اعترض بأنَّه لا دعاء في جمرة العقبة... إلخ) نعم، لا دعاء فيها عقب الفراغ من رمي الحصا. وفيها دعاء في أثنائها، فالجمرة الثَّالثة معدودة هنا نظراً لذلك. على أنَّهُ لا مانع من جعل الجمار الثلاث محلاً لإجابة الدُّعاء بدون رمي. (رافعي).

(٦) «لباب المناسك»: ص٢٩٤.

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٥ (بهامش درر الحكام).

وفي الحِجْرِ، وفي منىً في نصفِ ليلةِ البدرِ. (وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ أَتَى)..............

سدرةٌ كانت بعَرَفَةَ، وهي الآن غيرُ معروفة. ذكره بعض المُحشِّين عن «تاريخ مكَّة»[1] للعلَّامة القطبيِّ، وكذا عزاه بعض مشايخنا لابن ظهيرةَ الحنفي المكيّ في «فضائل مكَّة»[2].

(قوله: وَفِي الحِجْرِ) فيه: أنَّ هذا هو تحت الميزاب[3] كما في «الشُّرنبلاليَّة» عن «الفتح»[4].

(قوله: لَيْلَةِ البَدْرِ) وهي ليلة الرَّابع عشر من ذي الحجَّة الَّتي ينزلون فيها الآن. ط[5].

قلتُ: وقد ألحقتُ هذه الخمسة نظماً بنظم صاحب «النَّهر» فقلتُ:

ورؤيــــةُ بـيـتٍ ثـمَّ حـجـرٌ وَسِـــــدْرَةٌ وَرُكْـــنُ يـمـانٍ مع مـنـىً لـيـلـةَ الـقَـمَـرْ

(قوله: وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ... إلخ) بيانٌ للواجب، حتَّى لو دفع قبل الغروب؛ فإن جاوز حدود عَرَفَةَ لزمه دمٌ؛ إلَّا أن يعودَ قبلَه ويدفعَ بعدَه فيسقطُ؛ خلافاً لزفر. بخلاف ما لو عادَ بعده. ولو مكثَ بعد ما أفاض الإمامُ كثيراً بلا عذر أساءَ. ولو أبطأ الإمامُ ولم يُفِضْ حتَّى ظهرَ اللَّيلُ أفاضوا؛ لأنَّه أخطأ السُّنَّةَ. من «البحر» و«النَّهر»[6].

(قوله: أَتَى) أي: أفاضَ الإمامُ والنَّاسُ وعليهم السَّكينةُ والوقارُ، فإذا وجد فُرجةً أسرع المشيَ بلا إيذاء، وقيل: لا يُسَنُّ الإبضاعُ[7]؛ أي: لا يُسَنُّ في زماننا لكثرة الإيذاء. «اللباب» و«شرحه»[8].

---

(١) «الإعلام بأعلام بيت الله الحرام»: ص٣٩٢.

(٢) «الجامع اللطيف»: ص٣١٥.

(٣) قوله: (فيه أن هذا هو تحت الميزاب... إلخ) فيه: أنَّهُ أعم من قوله: تحت الميزاب، والمراد ما عداه. (رافعي).

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٤ (بهامش درر الحكام)، «فتح القدير»: ٢/ ٥٠٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٣- ٥٠٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦٦، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٥.

(٧) قوله: (وقيل: لا يسنُّ الإيضاع) هو الإسراع في السَّير. (رافعي).

(٨) «لباب المناسك»: ص١٤٣، «المسلك المتقسط»: ص١١٣.

على طريقِ المأزِمَيْنِ (**مُزْدَلِفَةَ**) وَحْدَها من مأزِمَيْ عَرَفَةَ إلى مأزِمَيْ مُحَسِّرٍ (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَهَا مَاشِيًا، وَأَنْ يُكَبِّرَ، وَيُهَلِّلَ، وَيَحْمَدَ، وَيُلَبِّيَ، سَاعَةً فَسَاعَةً، وَ**) **المُزْدَلِفَةُ** (**كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ**) هو وادٍ بين منىً ومزدلفةَ، فلو وقفَ به أو ببطنِ عُرَنَةَ؛ لم يَجُزْ

(قوله: **عَلَى طَرِيقِ المَأْزِمَيْنِ**) أي: لا على طريق ضَبٍّ. والمأزِمُ بهمزة بعد الميم الأولى ويجوز تركها كما في رأس وزاي مكسورة، وأصله المضيق بين جبلين، ومراد الفقهاء: الطَّريق الَّذي بين الجبلين، وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة. إسماعيل[1]. وعزاهُ بعضُهم إلى العزِّ بن جماعة وأنَّهُ نقله عن المُحبِّ الطَّبريِّ[2]، وردَّ به قولَ النَّوويِّ: إنَّ المرادَ به ما بين العَلَمين اللَّذين هما حدُّ الحَرَم[3]، وقال: إنَّهُ غريبٌ، ويحملُ العوامَّ على الزَّحمة بين العَلَمين، وليس لذلك أصلٌ.

(قوله: **مَاشِيًا**) أي: إذا قَرُبَ منها يدخلها ماشيًا تأدُّبًا وتواضعًا؛ لأنها من الحَرَم المحترم. «شرح اللُّباب»[4].

(قوله: **إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ**) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السِّين المهملة المشدَّدة وبالرَّاء. والاستثناء منقطعٌ؛ لأنَّه ليس من منى، كما أشار إليه الشَّارحُ.

(قوله: **لَيسَ مِنْ مِنًى**) صوابُه: ليس من مزدلفةَ؛ لأنَّها محلُّ الوقوف. اهـ.

(قوله: **أَوْ بِبَطْنِ عُرَنَةَ**) أي: الَّذي قرب عرفات كما مرَّ.

(قوله: **لَمْ يَجُزْ**) أي: لمْ يصحَّ الأوَّلُ عن وقوف مزدلفة الواجب، ولا الثَّاني عن وقوف عرفاتِ الرُّكنِ.

---

(١) «الإحكام»: ج١/ ق١٧٢/ ب الظاهرية.

(٢) «القرى لقاصد أم القرى»: ص٤١٦.

(٣) «الإيضاح»: ص٢٩٦.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص١١٣.

على المشهورِ، (وَنَزَلَ عِنْدَ جَبَلِ قُزَحَ) بضمٍّ ففتحٍ، لا ينصرف للعَلَميَّةِ والعَدْلِ من قازحٍ بمعنى مرتفعٍ، والأصحُّ: أنَّهُ المَشْعَرُ الحرامُ، وعليه مِيقَدةٌ، قيل: كانونُ آدمَ. (وَصَلَّى العِشَائَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ) ....

(قوله: عَلَى المَشْهُورِ) أي: خلافاً لِما في «البدائع» من جوازه فيهما. «فتح»[1].

(قوله: وَالأَصحُّ: أَنَّهُ المَشْعَرُ الحَرَامُ) وقيل: هو مزدلفةُ كلُّها.

(قوله: وَعَلَيْهِ مِيقَدَةٌ) قيل: هي أسطوانةٌ من حجارةٍ مدوَّرة تدويرها أربعة وعشرون ذراعاً، وطولها اثنا عشر، وفيها خمسة وعشرون درجةً، وهي على خشبة مرتفعة، كان يوقدُ عليها في خلافة هارون الرَّشيد الشُّمعُ ليلةَ مزدلفة، وكان قبلَهُ يوقَدُ بالحطب، وبعدَهُ بمصابيحَ كبارٍ.

(قوله: وَصَلَّى العِشَائَيْنِ... إلخ) أي: في أوَّل وقت العشاءِ الأخير. قُهُسْتاني[2]. وينبغي أن يُصلِّيَ قبل حطِّ رحاله، بل ينيخ جماله ويعقلها. وأشار إلى أنَّهُ لا تطوُّعَ بينهما ولو سُنَّةً مؤكَّدةً على الصَّحيح، ولو تطوَّعَ أعاد الإقامةَ، كما لو اشتغل بينهما بعملٍ آخر. «بحر»[3].

قال في «شرح اللُّباب»: ويُصلِّي سُنَّةَ المغرب والعشاء والوترَ بعدَها[4] كما صرَّحَ به مولانا عبد الرَّحمن الجامي قدس الله سرَّه السَّامي في «منسكه». اهـ[5].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٣٦، «فتح القدير»: ٢/ ٤٨٤ بتصرف.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٢٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦٦.

(٤) قوله: (والوتر بعدها) عبارة السِّنديّ عن «شرح اللباب»: بعدهما؛ بضمير التَّثنية. اهـ. (رافعي).

(٥) «المسلك المتقسط»: ص١١٣.

لأنَّ العشاءَ في وقتِها لَمْ تحتجْ للإعلام كما لا احتياجَ هنا للإمامِ ....

وأمَّا قولُ الشَّارح قُبيل باب الأذان: يُكرَهُ التنفل بعد صلاتي الجمعين[1]، فقيه كلام قدَّمناه هناك.

(قوله: لِأَنَّ العِشَاءَ فِي وَقْتِهَا... إلخ) عِلَّةٌ للاقتصار هنا على إقامة واحدة بخلاف الجمع في عَرَفَةَ فإنَّهُ بإقامتين؛ لأنَّ الصَّلاةَ الثَّانية هناك تؤدَّى في غير وقتها، فتقعُ الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشُّروع فيها، أمَّا الثَّانية هنا ففي وقتها، فتستغني عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء[2]. «بدائع»[3].

(قوله: كَمَا لَا احْتِيَاجَ هُنَا لِلإِمَامِ) فلو صلَّاهما مُنفرداً جاز، خلافاً لِما في «شرح النقاية» للبُرجُندي[4]؛ فإنَّهُ خلافُ المشهور في المذهب. «شرح اللُّباب»[5].

وذكر في «اللُّباب»: أنَّ الجماعةَ سُنَّةٌ في هذا الجمع، ثمَّ قال: وشرائطُ هذا الجمع: الإحرامُ بالحج، وتقديمُ الوقوف عليه، والزَّمانُ، والمكانُ، والوقتُ... إلخ[6]. قال شارحه: فلا يجوزُ لغير المُحْرِمِ بالحجِّ. وأمَّا ما ذكره المحبوبيُّ من أنَّ الإحرامَ غيرُ شرطٍ فيه؛ فغيرُ

---

(١) انظر: ٢/ ٦٢٩.

(٢) قوله: (علَّة للاقتصار هنا على إقامة واحدة... إلخ) في «غاية البيان»: فإن قلتَ: يرد عليكم الفوائت؛ لأنَّه إن شاء أذَّن وأقام لكل صلاة، وإن شاء اقتصر على الإقامة، فينبغي أن يكون هنا كذلك. قلتُ: الفوائت كلٌّ واحدة منها صلاة على حدة ينفرد كلٌّ بالإقامة، بخلاف الصَّلاتَينِ بالمُزدَلِفَةِ؛ فإنهما صارتا كصلاة واحدة؛ بدليل أنهما لا يجوز التطوُّع بينهما. فلأجل هذا لَمْ يفرد كل واحدة بالإقامة. اهـ (رافعي).

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٥٥.

(٤) «شرح النقاية» للبرجندي: ق١٢٠ راغب باشا، وعبارته: (الظاهر أن المراد الجماعة مع الإمام الأكبر؛ إذ لو صلى بجماعة لا يجوز لهم ذلك؛ إذ هم يقدرون أن يصلي العصر في وقتها كالمنفرد. وذكر في «الروضة»: أنه لا يجمع الحاج بين الظهر والعصر إلَّا مع إمام ذي سلطان عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندهما يجمع بغير إمام).

(٥) «المسلك المتقسط»: ص١١٤.

(٦) «لباب المناسك»: ص١٤٦.

(وَلَوْ صَلَّى المَغْرِبَ) والعِشاءَ (فِي الطَّرِيقِ أَوْ) في (عَرَفَاتٍ؛ أَعَادَهُ) للحديث:.........

صحيحٍ؛ لتصريحهم بأنَّ هذا الجمعَ جمعُ نُسُكٍ، ولا يكون نُسُكاً إلَّا بالإحرام بالحجِّ. اهـ[1]. وبه ظهرَ صحَّةُ ما بحثه في «النَّهر» بقوله: وينبغي اشتراطُه لكونه في المغرب مؤدِّياً. اهـ[2]. وظهر أنَّ ما في «النِّهاية» و«الهنديَّة»[3] من عدم اشتراطه مبنيٌّ على قول المحبوبيِّ.

(قوله: وَلَوْ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ) في بعض النُّسَخ: (أو العشاء) بـ"أو". وفي بعضها: الاقتصارُ على المغرب موافقاً لِما في «الكنز»[4] وغيرِه، وهو أولى؛ لأنَّ المرادَ التَّنبيهُ على وجوب تأخير المغرب عن وقتها المعتاد، ويفهمُ منه بالأَولى وجوبُ تأخير العشاء إلى المُزدَلِفَة. نعم، عبارة «اللُّباب»: ولو صلَّى الصَّلاتَينِ أو إحداهما[5].

(قوله: أَعَادَهُ) أي: أعاد ما صلَّى. قال العلَّامة الشَّهاويُّ في «منسكه»: هذا فيما إذا ذهب إلى المُزدَلِفَة من طريقها، أمَّا إذا ذهب إلى مكَّة من غير طريق المُزدَلِفَة جاز له أن يُصلِّيَ المغرب في الطَّريق بلا توقُّفٍ في ذلك. ولم أجد أحداً صرَّح بذلك سوى صاحب «النِّهاية» و«العناية» ذكراه في باب قضاء الفوائت[6]، وكلامُ شارح «الكنز»[7] أيضاً يدلُّ على ذلك وهي فائدة جليلة. اهـ. وكذا صرَّح به في «البناية» في الباب المذكور أيضاً[8]. اهـ. ذكره بعضُ المُحشِّين عن خطِّ بعض العلماء.

(١) «المسلك المتقسط»: ص١١٤.

(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٥.

(٣) «النهاية»: ص٢٦١ (ت: العقلاء)، «الفتاوى الهندية»: ١/ ٢٣٠.

(٤) «كنز الدقائق»: ص٢٢٩.

(٥) «لباب المناسك»: ص١٤٦.

(٦) «العناية»: ١/ ٤٩٦.

(٧) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٩١.

(٨) «البناية»: ٢/ ٥٩٩.

«الصَّلاةُ أمامَكَ» فتوقَّتا بالزَّمانِ والمكانِ والوقتِ؛ فالزَّمانُ ليلةُ النَّحر، والمكانُ مِزْدَلِفَةُ، والوقتُ وقتُ العِشاء، حتَّى لو وصلَ إلى مزدلفةَ قبل العشاءِ لَمْ يصلِّ المغربَ حتَّى يدخلَ وقتُ العِشاءِ، فتصلُحُ لُغزاً من وجوهٍ (مَا لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ)

قلتُ: ويؤخذُ هذا من اشتراط المكان لصحَّةِ هذا الجمع كما مرَّ ويأتي؛ فإنَّهُ يفيدُ أنَّهُ لو لَمْ يمرَّ على المُزدَلِفَة لزمَ صلاةُ المغرب في الطَّريق في وقتها؛ لعدم الشَّرط، وكذا لو بات في عرفاتٍ. فتنبَّهْ.

(قوله: «الصَّلاةُ أمامَكَ») الجملةُ في محلِّ جرٍّ بدلٌ من الحديث، وخاطبَ به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسامةَ لمَّا نزل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالشِّعبِ، فبالَ، وتوضَّأَ، فقال أسامةُ: الصَّلاةُ يا رسولَ الله[1]. ومعنى الحديث وقتها الجائز أو مكانها. ط[2].

(قوله: لَيلَةُ النَّحْرِ) سماها بذلك جرياً على الحقيقةِ اللُّغويّةِ والشرعيَّةِ، وأمَّا ما مرَّ في آخر الاعتكاف من تبعيتِها لليوم الَّذي قبلها فذاك بالنَّظر إلى الحكم كما حقَّقناهُ هناك. فافهمْ.

(قوله: وَالمَكَانُ مِزْدَلِفَةُ) يَرِدُ عليهِ ما في «البحر» عن «المحيط»: لو صلَّاهما بعد ما جاوزَ المُزدَلِفَةَ جازَ. اهـ[3]. وعزاهُ في «شرح اللُّباب» إلى «المنتقى»، لكن قال بعده: وهو خلافُ ما عليه الجمهورُ[4].

(قوله: وَالوَقْتُ) الفرق بينه وبين الزَّمان هنا أنَّ الثَّاني أعمُّ.

(قوله: فَتَصْلُحُ لُغزاً مِنْ وُجُوهٍ) أي: تصلُحُ هذه المسألة فيقال: أيُّ فرضٍ لا تُطلبُ لهُ

---

(١) رواه البخاري: ١٣٩، ومسلم: ١٢٨٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٤.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٨١، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦٨.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص١١٥.

فيعودُ إلى الجوازِ. ....

الإقامةُ؟ فالجوابُ: عشاءُ المُزدَلِفَةِ إذا لمْ يفصلْ بينها وبين المغربِ بفاصلٍ. ويقال: أيُّ الصَّلاةِ تُصلَّى في غير وقتها وهي أداءٌ؟ وأيُّ صلاةٍ إذا صُلِّيَتْ في وقتها وجبتْ إعادتُها؟ فالجوابُ: مغربُ المُزدَلِفَةِ. وأيُّ صلاةٍ يجبُ أن تفعلَ في مكانٍ مخصوص؟ فالجوابُ: المغربُ والعشاءُ في المُزدَلِفَةِ. فتأمَّلْ، واستخرجْ غيرَها. ح[١].

زاد ط: وأيُّ عشاءٍ أُدِّيتْ قبل المغرب من صاحب ترتيبٍ وصَحَّتْ؟ فالجوابُ: عشاءُ المُزدَلِفَةِ[٢]. وزاد الرَّحمتيُّ: وأيُّ صلاةٍ يختلفُ وقتُها في زمانٍ دون زمانٍ؟ وهي مغربُ المُزدَلِفَةِ، وقتُها ليلةَ العيد غيرُ وقتها في بقيَّة الأيَّام. وأيُّ صلاةٍ يختلفُ وقتُها في حالةٍ دون حالةٍ؟ هي هذهِ يختلفُ وقتُها في حالة الإحرام بالحجِّ. وأيُّ صلاةٍ فاسدةٍ إذا خرجَ وقتُ الَّتي بعدَها انقلبتْ صحيحةً؟ وأيُّ صلاةٍ يُكرَهُ الإتيانُ بِسُنَّتِها؟ هي هذهِ[٣].

(قوله: فَيَعُودُ إِلَى الجَوَازِ) أي: المغربُ أو ما صلَّاهُ من مغربٍ وعشاءٍ في الوقت قبل المُزدَلِفَة، ومفهومُه أنَّهُ قبل طلوع الفجر لمْ يجزِه، وهذا قولُهما. وقال أبو يوسف: يجزيهِ، وقد أساءَ. «هداية»[٤]. أي: لأنَّ المغربَ الَّتي صلَّاها في الطَّريقِ إنْ وقعتْ صحيحةً فلا تجبُ إعادتُها لا في الوقت ولا بعدَه، وإن لمْ تقعْ صحيحةً وجبتْ فيه وبعدَه؛ أي: إنْ لمْ يؤدِّها فيه وجبَ قضاؤُها بعدَهُ؛ لأنَّ ما وقع فاسداً لا ينقلبُ صحيحاً بمضيِّ الوقت. وأجيبَ: بأنَّ الفسادَ موقوفٌ يظهر أثرُهُ في ثاني الحال، كما مرَّ في مسألة التَّرتيب، كذا في «العناية»[٥].

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٢٨/ ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٤.

(٣) «منحة الباري»: ق٣١٥/ آ ولي الدين.

(٤) «الهداية»: ١/ ١٤٣.

(٥) «العناية»: ٢/ ٤٨١.

وهذا إذا لَمْ يخفْ طلوعَ الفجرِ في الطَّريق، فإنْ خافَهُ صلَّاهما. (**وَلَوْ صَلَّى العِشَاءَ قَبْلَ المَغْرِبِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ صَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَعَادَ العِشَاءَ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا حَتَّى ظَهَرَ الفَجْرُ؛ عَادَ العِشَاءُ إِلَى الجَوَازِ**) ....

قلتُ: هذا صريح في أنَّ المرادَ بعدم الجواز عدمُ الصِّحَّةِ لا عدمُ الحِلِّ؛ خلافاً لِما فهمَه في «البحر». وتمامُ الكلام فيما علَّقناهُ عليه[1].

(قوله: **وَهَذَا**) أي: عدمُ جواز ما صلَّاهُ في طريق المُزدَلِفَةِ المفهوم من قوله: (أعادَهُ ما لَمْ يطلعِ الفجرُ). فافهمْ.

(قوله: **صَلَّاهُمَا**) لأنَّهُ لو لَمْ يُصَلِّهما صارتا قضاءً.

(قوله: **عَادَ العِشَاءُ إِلَى الجَوَازِ**) قال في «الظَّهيريَّة»: وهذه مسألةٌ لا بُدَّ من معرفتها، وهذا كما قال أبو حنيفة فيمَنْ تركَ صلاةَ الظُّهر، ثمَّ صلَّى بعدَها خمساً، وهو ذاكرٌ للمتروكةِ لَمْ يجزْ، فإن صلَّى السَّادِسَةَ عاد إلى الجوازِ. اهـ[2].

واسْتَشْكَلَ حكمَ المسألة الخيرُ الرَّمليُّ: بأنَّ فيه تفويتَ التَّرتيبِ، وهو فرضٌ يفوتُ الجوازُ بفوتِهِ؛ كترتيب الوترِ على العِشاءِ قال: إلَّا أن يُحملَ على ساقطِ التَّرتيب، أو على عودها إلى الجواز إذا صلَّى خمساً بعدها. اهـ[3].

وهو تأويلٌ بعيدٌ؛ بلِ الظَّاهرُ سقوطُ التَّرتيب هنا بقرينةِ التَّنظير بقوله في «الظَّهيريَّة»: وهذا كما قال أبو حنيفة... إلخ. وعن هذا قال السَّيِّدُ محمد أبو السُّعودِ: لا فرقَ في هذا بين أن يكونَ صاحبَ ترتيبٍ أو لا، فتُزادُ هذه على مُسقطاتِ وجوبِ التَّرتيب. اهـ[4].

---

(١) «البحر الرائق مع حاشية منحة الخالق»: ٢/ ٣٦٧.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٨٣/ آ فيض الله بتصرف.

(٣) «مظهر الحقائق»: ق٨٥/ آ الأزهرية.

(٤) «فتح المعين»: ١/ ٤٨٥.

وينوي المغربَ أداءً، ويترك سُنَّتَها، ويُحييها، فإنَّها أشرفُ من ليلةِ القَدْرِ كما أفتى به صاحبُ «النَّهرِ» وغيرُه، ....

(قوله: وَيَنْوِي المَغْرِبَ أَدَاءً) كذا في «النَّهر» عن «السِّراج»[1]. وفيه ردٌّ على قول «البحر»: إنَّها قضاءٌ، مع أنَّهُ صرَّحَ بعدَهُ: بأنَّ وقتَها وقتُ العشاء[2].

(قوله: وَيَتْرُكُ سُنَّتَهَا) الموافقُ لِما قدَّمناه عن الجاميِّ أنَّهُ يقول: ويؤخِّرُ سنتَها.

(قوله: وَيُحْيِيهَا) يعني ليلةَ العيد؛ بأن يشتغلَ فيها أو في معظمِها بالعبادَةِ من صلاةٍ أو قراءةٍ أو ذكرٍ أو دراسةِ علمٍ شرعيٍّ ونحو ذلك.

وقوله: (فإنَّها أفضلُ... إلخ) قال ح: أي: في حدِّ ذاتها، لا في حقِّ من كان بمزدلفةَ[3].

(قوله: كَمَا أَفْتَى بِهِ صَاحِبُ «النَّهْرِ» وَغَيْرُهُ) عبارةُ «النَّهر»: وقد وقع السُّؤالُ في شرفِها على ليلةِ الجمعةِ، وكنتُ ممَّنْ مالَ إلى ذلكَ، ثمَّ رأيتُ في «الجوهرة» أنَّها أفضلُ ليالي السَّنَةِ[4]. اهـ[5].

وكلامُهُ كما ترى في تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة القدر. نعم، ما في «الجوهرة» شاملٌ لليلَةِ القَدْرِ، لكنَّ هذا القَدْرَ لا يسوغُ أن يقالَ: أفتى به صاحبُ «النَّهر». اهـ ح[6].

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٥/ ب لا له لي، «النهر الفائق»: ٢/ ٨٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦٧.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٢٨/ آ راغب باشا.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٧٥١، والذي وجدته فيه: أن يوم عرفة أفضل أيام السنة.

(٥) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٦.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق١٢٨/ ب راغب باشا.

وجزمَ شُرَّاحُ البخاريِّ ـ سيَّما القَسْطلَّانيَّ ـ بأنَّ عشرَ ذي الحِجَّةِ أفضلُ من العشرِ الأخيرِ من رمضانَ[1]..

مطلبٌ في المفاضلةِ بين ليلةِ العيدِ وليلةِ الجمعةِ وعشرِ ذي الحِجَّة وعَشْرِ رَمَضَانَ

(قوله: وَجَزَمَ... إلخ) تأييدٌ لِما قبلَه من حيثُ إنَّ الأكثرَ على أن ليلةَ القدرِ في العشرِ الأخير من رمضان، فإذا كان عشرُ ذي الحِجَّةِ أفضلَ منه لزم تفضيلُه على ليلة القدر، وليلةُ العيد أفضلُ ليالي العشر، فتكونُ أفضلَ من ليلة القدر.

قال ط: وذكر المناويُّ في «شرحه الصَّغير» في حديثِ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنيا أَيَّامُ العَشْرِ»[2] ما نصُّهُ: لاجتماع أُمَّهاتِ العبادات فيه، وهي الأيَّامُ الَّتي أقسم الله تعالى بها بقوله ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١] ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢] فهي أفضلُ من أيَّام العشرِ الأخير من رمضانَ على ما اقتضاهُ هذا الخبرُ، وأخذَ به البعضُ، لكنَّ الجمهورَ على خلافه[3]. وقال في «شرحه الكبير»: وثمرةُ الخلافِ تظهر فيما لو علَّقَ نحوَ طلاقٍ أو نذرٍ بأفضلِ الأعشار أو الأيَّام. قال ابنُ القيِّم: والصَّوابُ أنَّ لياليَ العشر الأخير من رمضانَ أفضلُ من ليالي ذي الحِجَّةِ؛ لأنَّه إنَّما فُضِّلَ ليومي النَّحر وعَرَفَةَ، وعشرُ رمضان إنَّما فُضِّلَ بليلة القدر[4]. اهـ[5].

قلتُ: ونقل الرَّحمتيُّ عن بعضهم ما يفيد التَّوفيق، وهو أنَّ أيَّامَ عشر ذي الحِجَّة أفضلُ من أيَّامِ عشر رمضان، وليالي الثَّاني أفضل من ليالي الأول؛ لأنَّ أفضلَ ما في الثَّاني ليلة

(١) «إرشاد الساري»: ٢/ ٢١٧.

(٢) رواه البزار في «مسنده»: ١١٢٧، وأبو يعلى في «مسنده»: ٢٠٩٠ من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٥٣: (وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٣) «التيسير في شرح الجامع الصغير»: ١/ ١٨٩.

(٤) «فيض القدير»: ٢/ ٥١، «بدائع الفوائد» لابن القيم: ١/ ١٨٩.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٥.

(وَصَلَّى الفَجْرَ بِغَلَسٍ) ....

القدر وبها ازداد شرفُه، وازديادُ شرفِ الأوَّلِ بيوم عَرَفَةَ. اهـ[1]. وهذا مع ما مرَّ عن ابن القيِّم كالصَّريح في أفضليَّةِ ليلة القدر على ليلة النَّحر، ويلزمُ منه تفضيلُها على ليلة الجمعة؛ لِما مرَّ عن «النَّهر» من تفضيل ليلة النَّحر على ليلة الجمعة. ولا يردُ على هذا حديثُ مسلم: «خَيْرُ يومٍ طلعتْ فيهِ الشَّمس يومُ الجُمعةِ»[2]؛ لأنَّ الكلام في ليلتها لا في يومها، وقد ذكر الشَّارحُ في آخر باب الجمعة عن «التَّاترخانيَّة»: أنَّ يومَها أفضلُ من ليلتها؛ أي: لأنَّ فضيلةَ ليلتِها لصلاة الجمعة وهي في اليوم[3].

تنبيهٌ: في «المعراج»: وقد صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قال: «أَفْضَلُ الأيَّامِ يومُ عَرَفَةَ إذا وافَقَ يَوْمَ جمعةٍ، وهو أفضلُ من سبعينَ حَجَّةٍ»[4] ذكرهُ في «تجريد الصِّحاح» بعلامة «الموطَّأ». اهـ[5]. وسيأتي الكلام عليه آخر الحَجِّ. ونقل ط عن بعض الشَّافعيَّة: أنَّ أفضلَ اللَّيالي ليلةُ مولدِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ ليلةُ القدر، ثمَّ ليلةُ الإسراءِ والمعراج، ثمَّ ليلةُ عَرَفَةَ، ثمَّ ليلةُ الجمعة، ثمَّ ليلةُ النِّصفِ من شعبانَ، ثمَّ ليلةُ العيد[6].

(قوله: وَصَلَّى الفَجْرَ بِغَلَسٍ) أي: ظُلمةٍ في أوَّل وقتها، ولا يُسَنُّ ذلك عندنا إلَّا هنا وكذا

---

(١) «منحة الباري»: ق٣١٥/ ب ولي الدين.

(٢) «صحيح مسلم»: ٨٥٤ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ٢/ ٥٩٧، انظر: ٤/ ٣٦٩.

(٤) قال الحافظ السخاوي في «الأجوبة المرضية» ٣/ ١١٢٧: (ذكر رزين في «جامعه» في المرفوع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس... إلخ» وهذا شيء انفرد رزين بإيراده، ولم يذكر صحابيه ولا من خرَّجه والله أعلم). وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٦٥: (وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم).

(٥) «معراج الدراية»: ٣/ ١١٥.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٥.

لأجْلِ الوُقُوْفِ، (ثُمَّ وَقَفَ) بِمزدلفةَ، ووقتُهُ: مِن طُلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشَّمسِ، ولو مارّاً كما في عَرَفَةَ، لكنْ لو تركَهُ بعذرٍ كزحمةٍ بمزدلفةَ؛ ....

يوم عَرَفَةَ في منى على ما مرَّ عن «الخانيَّة»[1]، وقدَّمنا أنَّ الأكثرَ على خلافه.

(قوله: لِأَجْلِ الوُقُوفِ) أي: لأجل امتدادِه.

مطلبٌ في الوقوفِ بمزدلفةَ

(قوله: ثُمَّ وَقَفَ) هذا الوقوفُ واجبٌ عندنا لا سُنَّةٌ، والبيتوتةُ بمزدلفة سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ إلى الفجر لا واجبةٌ خلافاً للشَّافعيِّ فيهما كما في «اللُّباب» و«شرحه»[2].

(قوله: وَوَقْتُهُ... إلخ) أي: وقتُ جوازه. قال في «اللُّباب»: وأوَّلُ وقتِه طلوعُ الفجر الثَّاني من يوم النَّحر، وآخرُه طلوعُ الشَّمس منه، فمن وقفَ بها قبل طلوع الفجر أو بعدَ طلوع الشَّمسِ لا يعتدُّ به، وقدرُ الواجب منه ساعةٌ ولو لطيفةً، وقدرُ السُّنَّةِ امتدادُ الوقوف إلى الإسفار جدّاً، وأمَّا ركنُه فكينونتُه بمزدلفةَ؛ سواءٌ كان بفعل نفسه أو فعل غيره؛ بأن يكونَ محمولاً بأمره أو بغير أمره، وهو نائمٌ أو مغمىً عليه أو مجنونٌ أو سكرانُ؛ نواه أو لَمْ ينوِ، علمَ بها أو لَمْ يعلمْ. «لباب»[3].

(قوله: كَزَحْمَةٍ) عبارةُ «اللُّباب»: إلَّا إذا كان لِعِلَّةٍ أو ضعفٍ، أو يكون امرأةً تخافُ الزحام فلا شيء عليه. اهـ[4]. لكن قال في «البحر»: ولم يقيِّد في «المحيط» خوفَ الزِّحام بالمرأة بل أطلقَه فشملَ الرَّجلَ. اهـ[5].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣٨.

(٢) «لباب المناسك»: ص١٤٧، «المسلك المتقسط»: ص١١٦.

(٣) «لباب المناسك»: ص١٤٧.

(٤) «لباب المناسك»: ص١٤٧.

(٥) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٨٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦٨.

لا شيءَ عليهِ، (وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَلَبَّى، وَصَلَّى) على المصطفى........

قلتُ: وهو شاملٌ لخوف الزَّحمةِ عند الرَّمي، فمقتضاهُ أنَّهُ لو دفع ليلاً ليرميَ قبلَ دفع النَّاس وزحمتِهم لا شيءَ عليه، لكن لا شكَّ أنَّ الزَّحمة عند الرَّمي وفي الطَّريق قبل الوصول إليه أمرٌ محقَّقٌ في زماننا، فيلزم منه سقوطُ واجبِ الوقوف بمزدلفةَ، فالأَولى تقييد خوف الزَّحمة بالمرأة، ويحملُ إطلاقُ «المحيط» عليه لكون ذلك عذراً ظاهراً في حقِّها يسقطُ به الواجبُ بخلاف الرَّجل، أو يحمل على ما إذا خافَ الزَّحمة لنحو مرضٍ، ولذا قال في «السِّراج»: إلَّا إذا كانت به عِلَّةٌ أو مرضٌ أو ضعفٌ، فخاف الزِّحام فدفع ليلاً فلا شيء عليه. اهـ[1]. لكن قد يقال: إنَّ غيرَه من مناسك الحجِّ لا يخلو من الزَّحمة، وقد صرَّحوا بأنَّه لو أفاض من عرفاتٍ لخوف الزِّحام وجاوزَ حدودَها قبلَ الغروب لَزِمَهُ دمٌ ما لمْ يَعد قبلَه، وكذا لو ندَّ بعيرُه، فتبِعَهُ، كما صرَّح به في «الفتح»[2]. على أنَّهُ يمكنه الاحتراز عن الزَّحمة بالوقوف بعد الفجر لحظةً فيحصلُ الواجبُ ويدفعُ قبلَ دفعِ النَّاس، وفيه تركُ مدِّ الوقوف المسنون لخوف الزَّحمة، وهو أسهلُ من ترك الواجب الَّذي قيل: بأنَّهُ ركنٌ. وقد يجابُ بأنَّ خوفَ الزِّحام لنحو عجزٍ ومرضٍ إنَّما جعلوه عذراً هنا لحديث: أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ[3]. ولم يجعلْ عذراً في عرفاتٍ لِما فيه من إظهار مخالفة المشركين فإنَّهم كانوا يدفعونَ قبل الغروب. فليتأمَّلْ.

(قوله: **لَا شَيْءَ عَلَيهِ**) وكذا كلُّ واجبٍ إذا تركَه بعذر لا شيء عليه، كما في «البحر»[4]؛ أي: بخلاف فعلِ المحظور لعذرٍ؛ كلبس المخيط ونحوه؛ فإنَّ العذرَ لا يُسقطُ الدَّمَ، كما

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٦/آ لاله لي.
(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٧٨.
(٣) رواه البخاري: ١٦٧٦، ومسلم: ١٢٩٥ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٤) «البحر الرائق»: ٣/ ٦٠.

(وَدَعا، وَإِذَا أَسْفَرَ) جِدّاً؛ (أَتَى مِنىً) مُهلِّلاً مُصلِّياً، ....

سيأتي في الجنايات، وبه سقطَ ما أورده في «الشُّرنبلاليَّة» بقوله: لكن يَرِدُ عليهِ ما نصَّ الشَّارعُ بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦]. اهـ[١]. نعم، يَرِدُ ما قدَّمناهُ آنفاً عن «الفتح» من أنَّهُ لو جاوزَ عرفات قبل الغروب لِنَدِّ بعيرِهِ أو لخوفِ الزَّحمة لَزِمَهُ دمٌ. وقد يجاب بما سيأتي عن «شرح اللُّباب» في الجنايات عند قول «اللُّباب»: ولو فاتَه الوقوفُ بمزدلفةَ بإحصارٍ فعليه دمٌ[٢] من أنَّ هذا عذرٌ من جانب المخلوق، فلا يؤثِّرُ. اهـ[٣]. لكن يَرِدُ عليهِ جعلُهم خوفَ الزَّحمة هنا عذراً في تركِ الوقوف بمزدلفةَ، وعلمتَ جوابَهُ. فتأمَّلْ.

(قوله: وَدَعَا) رافعاً يديه إلى السَّماءِ. ط عن «الهنديَّةِ»[٤].

(قوله: وَإِذَا أَسْفَرَ جِدّاً) فاعلُ (أسفر): اليومُ أو الصُّبح، وفاعلُه ممَّا لا يُذكَرُ. ذكره قرا حصاري. قال الحمويُّ: ولم أقفْ على أنَّهُ ممَّا لا يذكر في شيءٍ من كتب النَّحوِ واللُّغةِ[٥]. وفسَّرَ الإمامُ الإسفارَ بحيثُ لا يبقى إلى طلوع الشَّمسِ إلَّا مقدارُ ما يُصلِّي ركعتين، وإن دفعَ بعدَ طلوعِ[٦] الشَّمس أو قبلَ أن يُصلِّيَ النَّاسُ الفجرَ فقد أساءَ، ولا شيءَ عليه. «هندية»[٧]. ط[٨]. وما وقع في نُسَخِ القدوريِّ: وإذا طلعتِ الشَّمسُ أفاضَ الإمامُ[٩].

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٧ (بهامش درر الحكام).

(٢) «لباب المناسك»: ص٢١٩.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص١٩٥.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٢٢٥، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٥.

(٥) «كشف الرمز»: ج١/ ق١٦٢/ ب شهيد علي باشا.

(٦) العبارة في «حاشية الطحطاوي»: (دفع طلوع).

(٧) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٢٢٦.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٥.

(٩) في مطبوعة «مختصر القدوري» ص٦٨: (ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس).

فإذا بلغَ بطنَ مُحَسِّرٍ أَسْرَعَ قَدْرَ رميةِ حجرٍ؛ لأنَّهُ موقفُ النَّصارى، (وَرَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي[1]) ....

قال في «الهداية»: إنَّهُ غلطٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفعَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ[2]. وتمامُه في «الشُّرنبلاليَّة»[3].

(قوله: فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ) أي: أوَّلَ واديه. «شرح اللُّباب»[4].

وفي «البحر»: وادي مُحَسِّرٍ موضعٌ فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما. قال الأزرقيُّ: وهو خمسمائةُ ذراع وخمس وأربعون ذراعـاً. اهـ[5].

(قوله: لِأَنَّهُ مَوْقِفُ النَّصَارَى) هم أصحابُ الفيل[6]. ح عن «الشُّرنبلاليَّة»[7].

مطلبٌ في رمي جمرةِ العَقَبَةِ

(قوله: وَرَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ) هي ثالثُ الجمرات على حدٍّ منىً من جهة مكَّةَ، وليستْ من منى، ويقال لها: الجمرة الكبرى والجمرة الأخيرة. قُهُسْتانيٌّ[8]. ولا يرمي يومئذٍ غيرَها ولا يقومُ عندها حتَّى يأتيَ منزلَهُ. «ولوالجيَّة»[9].

(١) قول المصنِّف: (ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي) أي: بأن تجعلَ الكعبةَ عن يسارك ومنى عن يمينك. كذا في السِّنديِّ. ونحوه ما يأتي عن «اللباب». (رافعي).

(٢) «الهداية»: ١/ ١٤٤.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٧ (بهامش درر الحكام).

(٤) «المسلك المتقسط»: ص١١٨.

(٥) «أخبار مكة»: ٢/ ١٨٩- ١٩٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٦٨.

(٦) قوله: (هم أصحاب الفيل) فإنَّ فيلهم حسر؛ أي: عيي وتعب حين وصل إلى هذا الوادي. اهـ سندي. (رافعي).

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٧ (بهامش درر الحكام)، «تحفة الأخيار»: ق١٢٨/ ب راغب باشا.

(٨) «جامع الرموز»: ص٢٢٥.

(٩) «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٦١.

ويُكرَهُ تنزيهـًا من فوقُ، (سَبْعـًا خَذْفـًا) ....

(قوله: وَيُكْرَهُ تَنْزِيهـًا مِنْ فَوْقُ) أي: فيجزيه؛ لأنَّ ما حولَها موضع النُّسُك. كذا في «الهداية»[١]. إلَّا أنَّهُ خلاف السُّنَّةِ، ففعلُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أسفلها سُنَّةٌ لا لأنَّه المتعيِّنُ، ولذا ثبت رميُ خلقٍ كثير في زمن الصَّحابة من أعلاها، ولم يأمروهم بالإعادة، وكأنَّ وجهَ اختياره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لذلك هو وجهُ اختيار حصى الخذف، فإنَّهُ يتوقَّعُ الأذى إذا رموها من أعلاها لمَنْ أسفلَها، فإنَّهُ لا يخلو من مرور النَّاس فيصيبُهم، بخلاف الرَّمي من أسفل مع المارِّين من فوقها إنْ كان. كذا في «الفتح»[٢]، ومقتضاهُ أنَّ المرادَ الرَّميُ من فوقٍ إلى أسفل لا في موضع وقوف الرَّامي فوق[٣]، ومقتضى تعليل «الهداية» بأنَّ ما حولَها موضعُ نُسُكٍ: أنَّ المرادَ الثَّاني إلَّا أن يُؤوَّلَ كما أفادَهُ بعضُ الفضلاء بأنَّ المرادَ موضعُ وقوف النَّاسك، لا موضعُ وقوع الحصى.

(قوله: سَبْعـًا) أي: سبعَ رمياتٍ بسبعِ حصياتٍ، فلو رماها دفعةً واحدةً كان عن واحدةٍ. «نهر»[٤].

(قوله: خَذْفـًا) نصب على المصدر. «شُرنبلاليَّة»[٥]. فهو مفعولٌ مطلقٌ لبيان النَّوع؛ لأنَّ الخذفَ نوعٌ من الرَّمي، وهو رميُ الحصاة بالأصابع، كما أشار إليه الشَّارحُ.

---

(١) «الهداية»: ١/ ١٤٤.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٨٦.

(٣) قوله: (ومقتضاه أنَّ المراد الرَّمي من فوق إلى أسفل... إلخ) بل المتبادر من عبارة «الفتح» تحقُّق الكراهة بالرَّمي من فوق مطلقـًا؛ سواء رماها إلى أسفل لتوقُّع الأذى لمن في الأسفل، وهو ظاهر، أو في موضع وقوف الرَّامي لتوقعه أيضـًا بسبق يده وإصابة من في الأسفل. وعبارة «الهداية» لا تعيِّن أحد الاحتمالين؛ بل أفادت أنَّ عِلَّة الجواز هو أنها إذا رماها من أعلى لا بُدَّ أن تقع في أحد جوانب الجمرة وما حولها موضع لنسك الرمي؛ إلَّا أنَّ الكراهةَ متحقِّقة في محلٍّ يُتوهَّمُ فيه الأذى. (رافعي).

(٤) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٧.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٨ (بهامش درر الحكام).

بِمُعْجَمَتَيْنِ، أي: برؤوس الأصابع ويكون بينهما خمسةُ أذرعٍ، ولو وقعتْ على ظهرِ

(قوله: بِمُعْجَمَتَيْنِ) يقال الحذفُ بالعصا، والخذفُ بالحصى، فالأول بالحاء المهملة، والثَّاني بالمعجمةِ. «شرح النّقاية» للقاري[1].

(قوله: أَيْ: بِرُؤُوسِ الأَصَابِعِ) قيل: كيفيَّةُ الرَّمي أن يضعَ طرفَ إبهامِهِ اليُمنى على وسطِ السَّبَّابَةِ، ويضعُ الحصاةَ على ظاهرِ الإبهام؛ كأنَّهُ عاقدٌ سبعينَ فيرميها، وقيل: أن يحلِّقَ سبَّابتَه، ويضعَها على مفصِلِ إبهامِهِ؛ كأنه عاقدُ عشرةٍ. وقيل: يأخذها بطرفي إبهامِهِ وسبَّابَتِهِ، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّه الأيسرُ المعتادُ. «فتح»[2]. وكذا صحَّحَهُ في «النِّهاية» و«الولوالجيَّة»[3]، وهو مرادُ الشَّارح. فافهمْ.

والخلافُ في الأولويَّةِ، والمختارُ: أنَّها مقدارُ الباقلَّاء. «لباب»[4]؛ أي: قَدْرَ الفُولَةِ وقيل: قَدْرَ الحمَّصةِ أو النَّواةِ أو الأنملةِ. قال في «النَّهر»: وهذا بيانُ المندوب[5]. وأمَّا الجوازُ فيكونُ ولو بالأكبرِ مع الكراهَةِ.

(قوله: وَيَكُونُ بيْنَهُمَا) أي: بينَ الرَّمي والجمرةِ ويجعل منى عن يمينِه والكعبةَ عن يسارِه. «لباب»[6].

(قوله: خَمْسَةُ أَذْرُعٍ) أي: أو أكثرُ، ويُكرَهُ الأقل. «لباب»[7]؛ لأنَّ ما دونَه وَضْعٌ فلا يجوزُ، أو طرحٌ فيجوز، لكنَّهُ مسيءٌ لمخالفتَهِ السُّنَّةَ. قُهُسْتاني[8].

(١) «فتح باب العناية»: ١/ ٦٦٠.
(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٨٧.
(٣) «النهاية»: ص٢٧٢ (ت: العقلاء)، «الفتاوى الولوالجية»: ١/ ٢٩٧.
(٤) «لباب المناسك»: ص١٥٠.
(٥) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٧.
(٦) «لباب المناسك»: ص١٥١.
(٧) «لباب المناسك»: ص١٥١.
(٨) «جامع الرموز»: ص٢٢٥.

رجلٍ أو جملٍ: إنْ وقعتْ بنفسها بقرب الجمرةِ؛ جازَ، وإلا لا. وثلاثةُ أذرعٍ بعيدٌ، وما دونَهُ قريبٌ. «جوهرة»[1]. (وَكَبَّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ) أي: مَعَ كلِّ (مِنْهَا)،.........

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لَمْ تقعْ من على ظهرِه بنفسها، بل بِتحرُّكِ الرَّجل أو الجمل أو وقعتْ بنفسها، لكن بعيداً من الجمرة. ح[2].

(قوله: لا) قال في «الهداية»: لأنَّه لَمْ يُعرفْ قربةُ إلَّا في مكانٍ مخصوصٍ. اهـ[3]. وفي «اللُّباب»: ولو وقعتْ على الشَّاخِص؛ أي: أطرافِ المِيلِ الَّذي هو علامةٌ للجمرة أجزأهُ ولو على قُبَّةِ الشَّاخِصِ، ولم تنزل عنه: أنَّهُ لا يجزيه للبعد، وإن لَمْ يدرِ أنَّها وقعت في المرمى بنفسها أو بنقض مَنْ وقعتْ عليه وتحريكِهِ ففيه اختلافٌ، والاحتياطُ أن يعيدَهُ، وكذا لو رمى وشكَّ في وقوعها موقِعَها فالاحتياطُ أن يعيدَ[4].

(قوله: وَثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ... إلخ) أي: بين الحصاةِ والجمرةِ، وهذا بيانٌ لِما أجمله بقوله: (بِقُرْبِ الجَمرةِ) لكن قدَّرَ القربَ في «الفتح» بذراعٍ ونحوه، قال: ومنهم مَنْ لَمْ يُقدِّرْهُ اعتماداً على اعتبار القُرُبِ عرفاً: وضدُّهُ البعدُ[5].

(قوله: وَكَبَّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ) ظاهرُ الرِّواية الاقتصارُ على: اللهُ أكبرُ، غيرَ أنَّهُ روي عن الحسن بن زياد أنَّهُ يقول: اللهُ أكبرُ رغماً للشَّيطانِ وحزبِه، وقيل: يقول أيضاً: اللَّهمَّ اجعلْ حجِّي مبروراً، وسعيي مشكوراً، وذنبي مغفوراً. «فتح»[6].

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٥٨.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٨/ب راغب باشا بتصرف.

(٣) «الهداية»: ١/ ١٤٤.

(٤) «لباب المناسك»: ص١٦٤.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٤٨٧.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٤٨٦.

وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِهَا، فَلَوْ رَمَى بِأَكْثَرَ مِنْهَا) أي: السَّبْعِ **(جَازَ، لا لَوْ رَمَى بِالأَقَلِّ)** فالتَّقييدُ بالسَّبعِ لِمَنْعِ النَّقصِ لا للزِّيادةِ. **(وَجَازَ الرَّمْيُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ،.........**

(قوله: وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِهَا) أي: في الحجِّ الصَّحيح والفاسد مُفْرِداً أو مُتمتِّعاً أو قارِناً. وقيل: لا يقطعُها إلَّا بعد الزَّوال، ولو حلقَ قبلَ الرَّمي، أو طافَ قبل الرَّمي والحَلْقِ والذَّبحِ قطعَها، وإن لمْ يرمِ حتَّى زالتِ الشَّمسُ لمْ يقطعْها حتَّى يرميَ إلَّا أن تغيبَ الشَّمسُ، ولو ذبحَ قبلَ الرَّمي؛ فإن كان قارِناً أو مُتمتِّعاً قطعَ، ولو مُفْرِداً لا. «لباب»(١).

وقيَّدَ بالمُحْرِمِ بالحجِّ؛ لأنَّ المُعْتَمِرَ يقطعُ التَّلبيةَ إذا استلمَ الحَجَرَ؛ لأنَّ الطَّوافَ ركنُ العمرة، فيقطعُ التَّلبيةَ قبلَ الشُّروعِ فيها، وكذا فائتُ الحجِّ؛ لأنَّه يتحلَّلُ بعمرةٍ، فصارَ كالمُعْتَمِرِ، والمُحْصَرِ يقطعُها إذا ذبحَ هديُه؛ لأنَّ الذَّبحَ للتَّحلُّلِ، والقارِنُ إذا فاتَه الحجُّ يقطعُ حين يأخذُ بالطَّوافِ الثَّاني؛ لأنَّهُ يتحلَّلُ بعدَهُ. «بحر»(٢).

(قوله: جَازَ) أي: ويُكرَهُ، «لباب»(٣).

(قوله: لا لَوْ رَمَى بِالأَقَلِّ) لأنَّه إذا تركَ أكثرَ السَّبعِ لَزِمَهُ دمٌ، كما لو لمْ يرمِ أصلاً، وإن تركَ أقلَّ منه كثلاثٍ فما دونَها فعليه لكلِّ حصاةٍ صدقةٌ، كما سيأتي في الجنايات.

تنبيهٌ: لا يشترطُ الموالاة بين الرَّميات بل يُسَنُّ فيُكرَهُ تركها. «لباب»(٤).

(قوله: بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ) كذا في «الهداية»(٥). واعترضَه الشُّرَّاحُ بالفيروزجِ والياقوتِ؛ فإنَّهما من أجزاءِ الأرض حتَّى جازَ التَّيمُّمُ بهما، ومع ذلك لا يجوزُ الرَّميُ بهما،

---

(١) «لباب المناسك»: ص١٥٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧١.

(٣) «لباب المناسك»: ص١٦٧.

(٤) «لباب المناسك»: ص١٦٧.

(٥) «الهداية»: ١/ ١٤٤- ١٤٥، وعبارته: (ويجوز الرَّميُ بكلِّ ما كان من أجزاء الأرض عندنا).

....

وأجاب في «العناية» تَبَعاً «للنِّهاية»: بأنَّ الجوازَ مشروطٌ بالاستهانة برميه، وذلك لا يَحصُلُ برميها. اهـ[١].

وحاصلُهُ: أنَّ هذا الشَّرطَ مخصِّصٌ لعموم كلام «الهداية»، فيخرُجُ منه نحو الفيروزجِ والياقوتِ، لكن قال في «التَّتارخانيَّة»: إنَّ هذه الرِّوايةَ - أي: روايةَ اشتراط الاستهانة - مخالفةٌ لِما ذكر في «المحيط»[٢]. وكذا قال في «الفتح»[٣]: وأجازَهُ بعضُهم بناءً على نفي ذلك الاشتراط، وممَّن ذكر جوازَه الفارسيُّ في «مناسكه». اهـ. ومفادُ كلامه ترجيحُ الجواز، وإبقاءُ كلام «الهداية» على عمومه، ولذا اعترَضَ في «السّعديَّة» على ما في «العناية» بما في «غاية السَّروجيّ» و«شرح الزَّيلعيّ»[٤]: من أنَّهُ يجوزُ الرَّميُ بكُلِّ ما كان من أجزاء الأرض كالحَجَرِ والمَدَرِ والطِّينِ والمَغْرَةِ والنُّورَةِ والزِّرنيخِ، والأحجارِ النَّفيسةِ؛ كالياقوتِ والزُّمرُّدِ والبلخشِ ونحوِها، والملحِ الجبليِّ، والكحلِ، أو قبضةٍ من ترابٍ، وبالزَّبَرْجَدِ والبلَّور والعقيقِ والفيروزجِ، بخلافِ الخشبِ والعَنبَرِ واللُّؤلؤِ والذَّهبِ والفِضَّةِ والجواهرِ، أمَّا الخشبُ واللُّؤلؤُ والجواهرُ وهي كبارُ اللُّؤلؤِ والعنبرِ؛ فإنَّها ليستْ من أجزاءِ الأرض، وأمَّا الذَّهبُ والفِضَّةُ؛ فإنَّ فعلَهما يسمَّى نثاراً لا رمياً. اهـ[٥].

(١) «النهاية»: ص٢٧٧ (ت: العقلاء)، «العناية»: ٢/ ٤٨٨.

(٢) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٤٣٠، «الفتاوى التتارخانية»: ٣/ ٤٧٣.

(٣) عبارته في «فتح القدير»: ٢/ ٤٨٨: (وظاهر إطلاقه جواز الرَّمي بالفيروزج والياقوت لأنهما من أجزاء الأرض، وفيهما خلاف منعه الشارحون وغيرهم بناء على أن كون المرمي به يكون الرَّمي به استهانة شرط، وأجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط، وممن ذكر جوازه الفارسي في «مناسكه»).

(٤) «العناية»: ٢/ ٤٨٨، «الغاية» للسروجي: ٨/ ٣٤٧-٣٤٨، «تبيين الحقائق»: ٢/ ٣١.

(٥) «الحواشي السعدية»: ٢/ ١٧٧ (بهامش فتح القدير).

كَالحَجَرِ وَالمَدَرِ) وَالطِّينِ وَالمَغْرَةِ، (وَ) كُلِّ (**مَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ وَلَوْ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ**) فيقومُ مقامَ حصاةٍ واحدةٍ، (**لَا**) يجوزُ (**بِخَشَبٍ، وَعَنْبَرٍ، وَلُؤْلُؤٍ**) كِبارٍ، (**وَجَوَاهِرَ**) لأنَّه إعزازٌ لا إهانةٌ. وقيل: يجوزُ (**وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ**) لأنَّه يُسمَّى نِثاراً لا رَمْياً، (**وَبَعْرٍ**) لأنَّهُ ليسَ من جنسِ الأرضِ. وما في فروق «الأشباه» مِنْ جوازِهِ بالبَعْرِ[1] ....

(**قوله: وَالمَدَرِ**) أي: قِطَعِ الطِّينِ اليابسِ.

(**قوله: وَالمَغْرَةِ**) طين أحمر يُصبغُ به.

(**قوله: وَلُؤْلُؤٍ كِبَارٍ**) قيَّدَ به تَبَعاً «للنَّهر»[2]؛ لأنَّ الكبارَ هي الَّتي يتأتَّى بها الرَّميُ، وإلا فالصِّغارُ لا يجوزُ بها الرَّميُ أيضاً؛ لتعليلهم بأنَّها ليستْ مِنْ أجزاءِ الأرض. أفاده أبو السُّعود[3].

(**قوله: وَجَوَاهِرَ**) علمتَ ممَّا مرَّ عن «الغاية» أنَّها كبارُ اللُّؤلؤِ، وعليه كانَ المناسبُ إسقاطَ قولِه: (كبارٍ)، ويكونُ كلامُ المصنِّفِ جارياً على ما في «الهداية» و«المحيط» من جواز الرَّمي بالفيروزجِ والياقوتِ، لكن لا يناسبُهُ تعليلُ الشَّارح، فالأولى تفسير الجواهر بالأحجارِ النَّفيسةِ؛ ليوافقَ تقييدَ المصنِّفِ اللُّؤلؤَ بالكبارِ وتعليلَ الشَّارح.

وقوله: (**وقيل: يجوزُ**) إشارةٌ إلى ما مرَّ عن «الهداية» و«المحيط»، وقد علمتَ أنَّ السَّروجيّ والزَّيلعيّ والفارسيّ مشوا عليه.

(**قوله: لِأَنَّه يُسَمَّى نِثَاراً لَا رَمْيًا**) قال في «الفتح»: فلم يجزْ لانتفاء اسم الرَّمي، ولا يخفى أنَّهُ يصدقُ عليه اسمُ الرَّمي مع كونه يسمَّى نِثاراً، فغايةُ ما فيه أنَّهُ رميٌ خُصَّ باسمٍ

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٣٦٢.

(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٧.

(٣) «فتح المعين»: ١/ ٤٨٧.

خلافُ المذهبِ (وَيُكْرَهُ) أَخذُها (مِنْ عِنْدِ الجَمْرَةِ) ....

آخر باعتبار خصوصِ متعلَّقِهِ، ولا تأثيرَ لذلك في سقوط اسمِ الرَّمي عنه، ولا صورتِه. ثُمَّ قال: والحاصلُ: أنَّهُ إمَّا أنْ يُلاحظَ مجرَّدُ الرَّمي، أو مع الاستهانة، أو خصوصُ ما وقعَ منهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأولُ يستلزمُ الجوازَ بالجواهر، والثَّاني بالبعرةِ والخشبةِ الَّتي لا قيمةَ لها، والثَّالثُ بالحجر خصوصاً، فليكنْ هذا أعلم[1] لكونه أَسْلَمَ. اهـ[2].

قلتُ: قد يجابُ بأنَّ المأثورَ كونُ الرَّمي لرغم الشَّيطان، وما وقعَ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرَّمي بالحصى أفادَ بطريق الدَّلالة جوازَهُ بكلِّ ما كانَ من جنس الأرض، فاعتُبِرَ كلٌّ من الثَّاني والثَّالث معاً دون الأول، فلم يجزْ بالبعرةِ والخشبةِ ولا بالفضَّةِ والذَّهب، لكن هذا يستلزمُ عدمَ الجواز بالفيروزج والياقوت أيضاً، وبه يترجَّحُ قولُ الآخر. فتدبَّرْ.

(قوله: خِلَافُ المَذْهَبِ) ولذا قال في «المبسوط»: وبعضُ المُتقشِّفةِ يقولونَ: لو رمى بالبعرةِ أجزأَهُ؛ لأنَّ المقصودَ إهانةُ الشَّيطان، وذا يحصلُ بالبعرة. ولسنا نقولُ بهذا[3]. «شرح لباب»[4]. قال في «الفتح»: على أنَّ أكثرَ المحقِّقينَ على أنَّها أمورٌ تعبُّديَّةٌ لا يُشتغلُ بالمعنى فيها[5].

(قوله: وَيُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنْ عِنْدِ الجَمْرَةِ) وما هي إلَّا كراهةُ تنزيهٍ. «فتح»[6]، أشارَ إلى أنَّهُ يجوز أخذُهُ من أيِّ موضعٍ سواهُ.

(١) قوله: (فليكن هذا أعلم) أصلها: أولى. (رافعي). قلتُ: وهو المثبت في مطبوعة «فتح القدير».

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٨٨- ٤٨٩.

(٣) «المبسوط»: ٤/ ٦٦.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص١٣٣.

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٤٨٩.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٤٨٨.

لأَنَّها مَرْدودَةٌ؛ لحديثِ: «مَنْ قُبِلَتْ حَجَّتُهُ رُفِعَتْ جَمْرَتُهُ». (وَ) يُكرَهُ (أَنْ يَلْتَقِطَ حَجَراً وَاحِداً، فَيَكْسِرَهُ سَبْعِينَ حَجَراً صَغِيراً) ....

وفي «اللُّباب»: يستحبُّ أن يرفعَ من مزدلفةَ سبعَ حصياتٍ، ويرميَ بها جمرةَ العَقَبَة، وإن رفع من المُزدَلِفَة سبعين أو من الطَّريق فهو جائزٌ، وقيل: مستحبٌّ. اهـ[1]. قال شارحه: لكن قال الكرمانيُّ: وهذا خلافُ السُّنَّةِ، وليس مذهبنا[2]. وأمَّا ما في «البدائع» وغيرِها: من أَنَّهُ يأخذُ حصى الجمار من المُزدَلِفَةِ أو من الطَّريقِ[3]، فينبغي حملُهُ على الجِمارِ السَّبعة. وكذا ما في «الظَّهيريَّة» من أَنَّهُ يستحبُّ التقاطُها من قوارعِ الطَّريق[4]. اهـ[5].

والحاصلُ: أنَّ التقاطَ ما عدا السَّبعةِ ليس له محلٌّ مخصوصٌ عندنا.

(قوله: **لِأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ**) أي: فيتشاءمُ بها. «السِّراج»[6].

(قوله: **لِحَدِيثِ... إلخ**) أي: ما رواه الدَّارقطنيُّ والحاكمُ وصحَّحَهُ عن أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلتُ يا رسولَ الله: هذهِ الجِمارُ الَّتي نرمي بها كلَّ عامٍ فنحسبُ أنَّها تنقصُ. فقال: «إنَّ ما يُقْبَلُ مِنها رُفِعَ، ولولا ذلكَ لَرَأيتَها أَمْثالَ الجِبالِ»[7]. «شرح النّقاية» للقاري[8].

---

(١) «لباب المناسك»: ص١٥٠.

(٢) «المسالك»: ص٥٤٨.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٥٦.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق٨٣/ آ فيض الله.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص١١٨- ١١٩.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٦/ آ لا له لي، وعبارته: (لأن ما قد رمي به مردود).

(٧) «المعجم الأوسط»: ١٧٥٠، «سنن الدارقطني»: ٣/ ٣٧٤-٣٧٥، «المستدرك»: ١٧٥٢، «السنن الكبرى» للبيهقي: ٩٥٤٥.

(٨) «فتح باب العناية»: ١/ ٦٦١.

وأنْ يرميَ بِمُتَنَجِّسَةٍ بيقينٍ. ووقتُهُ من الفجرِ إلى الفجرِ، ....

وفي «الفتح»: عن سعيدِ بن جبير: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: ما بالُ الجمارِ تُرمى مِنْ وقتِ الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم تَصِرْ هِضاباً؛ أي: تلالاً تسدُّ الأُفقَ؟ فقال: أمَا علمتَ أنَّ مَنْ يقبل حَجُّهُ يُرْفَع حصاهُ[1]. اهـ[2]. قال في «السَّعديَّة»: لكَ أن تقولَ: أهلُ الجاهلية كانوا على الإشراكِ، ولا يُقبلُ عملٌ لمشركٍ. اهـ[3]. وأُجيبَ: بأنَّ الكفَّارَ قد تُقبلُ عبادتُهم ليجازوا عليها في الدُّنيا. قال ط: ويُؤيِّدُهُ ما رواهُ أحمدُ ومسلمٌ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قال اللهُ تعالى[4] لا يَظْلِمُ المؤمِنَ حَسَنَةً؛ يُعطى عليها في الدُّنيا، ويثابُ عليها في الآخرةِ، وأمَّا الكافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَناتِهِ في الدُّنيا، حتَّى إذا أفضى إلى الآخرةِ لَمْ يكنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعطى بها خيراً»[5]. اهـ[6].

قلتُ: لكنْ قد يُدَّعى تخصيصُ ذلك بأفعال البرِّ دون العباداتِ المشروطةِ بالنِّيَّةِ؛ فإنَّ النِّيَّةَ شرطُها الإسلامُ؛ إلَّا أن يقال: إن هذا شرطٌ في شريعتِنا فقط. تأمَّلْ.

(قوله: بِيَقِينٍ) أمَّا بدون تيقُّنٍ فلا يُكرَهُ؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ، لكن يندبُ غسلُها لتكونَ طهارتُها متيقنةً كما ذكره في «البحر»[7] وغيرِه.

(قوله: وَوَقْتُهُ) أي: وقتُ جوازِهِ أداءً من الفجرِ - أي: فجرِ النَّحر - إلى فجرِ اليوم الثَّاني.

---

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة»: ٢/ ١٧٦، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٢٦٤٩.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٨٨.

(٣) «الحواشي السعدية»: ٢/ ١٧٦ (بهامش فتح القدير).

(٤) قوله: (عن أنس عنه أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الله تعالى) لفظه على ما في ط: إن الله تعالى... إلخ. (رافعي).

(٥) رواه مسلم: ٢٨٠٨، وأحمد في «مسنده»: ١٢٢٣٧.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٦- ٥٠٧.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٠.

ويسنُّ من طلوعِ ذُكاءَ لزوالِها، ويباح لغروبها، ويُكرَهُ للفجرِ. (ثُمَّ) بعدَ الرَّمي (ذَبَحَ إِنْ شَاءِ) لأَنَّهُ مُفْرِدٌ، ....

قال في «البحر»: حتَّى لو أخَّره حتَّى طلع الفجر في اليوم الثَّاني لَزِمَهُ دمٌ عنده خلافـًا لهما، ولو رمى قبل طلوع فجر النَّحر لم يصحَّ اتِّفاقـًا[١].

(قوله: وَيُسَنُّ) كذا عبَّر في «مجمع الرِّوايات» عن «المحيط»[٢]، ووافقَه في «النَّهر»[٣] وعبَّر العينيُّ بالاستحباب[٤]. رمليّ[٥].

(قوله: ذُكَاءَ) من أسماء الشَّمسِ.

(قوله: وَيُبَاحُ لِغُرُوبِهَا) أي: من الزَّوال إلى الغروب، وجعلَه في «الظَّهيريَّة» من المكروه[٦]. والأكثرون على الأوَّل. «بحر»[٧].

(قوله: وَيُكْرَهُ لِلفَجْرِ) أي: من الغروب إلى الفجر، وكذا يُكرَهُ قبل طلوع الشَّمس. «بحر»[٨]، وهذا عند عدم العذر فلا إساءةَ برمي الضَّعَفة قبلَ الشَّمس، ولا برمي الرُّعاة ليلاً، كما في «الفتح»[٩].

(قوله: لِأَنَّهُ مُفْرِدٌ) تعليلٌ لِما استُفيد من التَّخيير بقوله: (إن شاءَ)، والذَّبحُ له أفضل،

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧١.
(٢) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٨٣.
(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٧.
(٤) «رمز الحقائق»: ص١١٦.
(٥) «مظهر الحقائق»: ق٨٥/ ب الأزهرية.
(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٨٣/ آ فيض الله.
(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧١.
(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧١.
(٩) «فتح القدير»: ٢/ ٥٠١.

(ثُمَّ قَصَّرَ) بأن يأخذَ من كلِّ شعرةٍ قدرَ الأنمُلةِ وجوباً، وتقصيرُ الكلِّ مندوبٌ، والرُّبعُ

ويجبُ على القارِن والمتمتِّع. ط[1]. وأمَّا الأضحية؛ فإن كان مسافراً فلا يجبُ عليه، وإلا كالمكيِّ فتجبُ، كما في «البحر»[2].

(قوله: ثُمَّ قَصَّرَ) أي: أو حلقَ، كما دلَّ عليه قولُه: (وحلقُه أفضلُ). قال في «اللُّباب»: ويستحبُّ بعدَه - أي: بعد الحَلْق أو التَّقصير - أخذُ الشَّارب وقصُّ الظُّفر، ولو قصَّ أظفارَه أو شاربَه أو لحيتَه أو طيَّبَ قبل الحَلْقِ؛ عليه موجبُ جنايتِه. وتمامُ تحقيقه في «شرحه»[3].

(قوله: بِأَنْ يَأْخُذَ... إلخ) قال في «البحر»: والمرادُ بالتَّقصير أن يأخذَ الرَّجلُ والمرأةُ من رؤوس شعر ربع الرَّأس مقدار الأنملةِ. كذا ذكرَهُ الزَّيلعيُّ[4]. ومرادُه أن يأخذَ من كلِّ شعرةٍ مقدارَ الأنملةِ، كما صرَّح به في «المحيط»[5]. وفي «البدائع»: قالوا: يجبُ أن يزيدَ في التَّقصيرِ على قدرِ الأنملة حتَّى يستوفيَ قدرَ الأنملة من كلِّ شعرة برأسه؛ لأنَّ أطرافَ الشَّعر غيرُ متساوية عادةً[6]. قال الحلبيُّ في «مناسكه»: وهو حَسَنٌ. اهـ[7]. وفي «الشُّرنبلاليَّة»: يظهر لي أنَّ المرادَ بكلِّ شعرةٍ؛ أي: من شعر الرُّبع على وجهِ اللُّزوم، ومن الكلِّ على سبيل الأولويَّة، فلا مخالفةَ في الإجزاء[8] لأنَّ الرُّبعَ كالكُلِّ، كما في الحَلْقِ. اهـ[9].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧١.

(٣) «لباب المناسك»: ص١٥٣، «المسلك المتقسط»: ص١٢٢.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٣٢.

(٥) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٤٧٥، «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٩٠.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٤١.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧١.

(٨) قوله: (فلا مخالفة في الإجزاء) أي: إجزاء الرُّبع؛ حيث قلنا: إنَّ الأخذ من الكلِّ على سبيل الأولويَّة لا اللُّزوم. (رافعي).

(٩) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٩ (بهامش درر الحكام).

واجبٌ. ويجبُ إجراءُ الموسى على الأقْرَعِ وذي قروحٍ إن أمكنَ، وإلَّا سَقَطَ،........

فقولُ الشَّارح: (من كلِّ شعرة)، أي: من الرُّبع لا من الكلِّ، وإلا ناقضَ ما بعدَه، وقوله: (وجوباً) قيد لقدر الأنملة فلا يتكرَّر مع قوله: (والرُّبعُ واجبٌ)[1].

والأَنمَلةُ بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة[2]، ومن خَطَّأ راويها فقد أخطأ. واحدةُ الأنامل. «بحر»[3]. وفي «تهذيب اللُّغات» للنَّوويِّ: الأناملُ أطرافُ الأصابع[4]. وقال أبو عمرو الشيبانيُّ والسِّجستاني والجرميُّ: لِكُلِّ أصبعٍ ثلاثُ أَنملاتٍ.

(قوله: وَيَجِبُ إِجْرَاءُ المُوسَى عَلَى الأَقْرَعِ) هو المختار، كما في الزَّيلعيّ و«البحر» و«اللُّباب» وغيرها، وقيل: استحباباً[5]. قال في «شرح اللُّباب» وقيل: استناناً، وهو الأظهر. اهـ[6].

(قوله: وَإِلَّا سَقَطَ) أي: وإن لمْ يمكن إجراءُ الموسى عليه ولا يصلُ إلى تقصيرِهِ؛ سقطَ عنه، وحلَّ بمنزلة مَنْ حلقَ، والأحسنُ له أن يؤخِّرَ الإحلالَ إلى آخر الوقت من أيَّام النَّحر، ولا شيء عليه إن لمْ يؤخِّر، ولو لمْ يكن به قروحٌ لكنَّهُ خرج إلى البادية فلم يجد آلةً أو مَنْ

(١) قوله: (وقوله: وجوباً قيد بقدر الأنملة... إلخ) جعل السِّنديُّ قوله: وجوباً راجعاً إلى التَّقصير؛ لأنَّ المُحْرِمَ خروجُه من إحرامه واجبٌ؛ إمَّا بالحلق أو التَّقصير عند الإمام. وقال: قوله: من كلِّ شعرة؛ أي: من كلِّ الرَّأس ندباً، أو من الرُّبع وجوباً. اهـ. وهذا ما أفادَه الشَّارحُ بقوله: وتقصير الكلِّ مندوب، والرُّبع واجب. وهذا أظهر في حلِّ عبارة الشَّارح. (رافعي).

(٢) قوله: (والأنمَلة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة أخرى) جعلها السِّنديُّ بتثليث الميم والهمزة، فهي تسع لغات. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧١.

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات»: ٤/ ١٧٤.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٣٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٢، «لباب المناسك»: ص١٥٣.

(٦) «المسلك المتقسط»: ص١٢٣.

ومتى تعذَّرَ أحدُهما لعارِضٍ تعيَّنَ الآخرُ، فلو لبَّدَهُ بصمغٍ بحيث تعذَّرَ التَّقصيرُ تعيَّن الحَلْقُ. «بحر»[1]. (وَحَلْقُهُ) الكُلِّ (أَفْضَلُ) ....

يحلقُهُ لا يجزِئُه إلَّا الحَلْقَ أو التَّقصيرَ، وليس هذا بعذرٍ. «فتح»[2]. لأنَّ إصابةَ الآلة مرجوةٌ في كلّ ساعةٍ بخلافِ برءِ القُروح، ولأنَّ الإزالةَ لا تختصُّ بالموسى. أفاده في «البحر»[3].

(قوله: وَمَتَى تَعَذَّرَ أَحَدُهُمَا) أي: الحَلْقُ والتَّقصيرُ. قال ط: والأحسنُ تأخيرُ هذه الجملة عن قوله: (وحلقُه أفضلُ). اهـ[4].

(قوله: فَلَوْ لَبَّدَهُ... إلخ) مثالٌ لتعذُّرِ التَّقصير، ومثله ما لو كان الشَّعرُ قصيراً فيتعيَّنُ الحَلْقُ، وكذا لو كان معقوصاً أو مضفوراً، كما عُزِي إلى «المبسوط»[5].

ووجهُه أنَّهُ إذا نقضَه تناثرَ بعضُ الشَّعر، فيكونُ جنايةً على إحرامه قبل أن يحِلَّ منه، فيتعيَّنُ الحَلْق. لكن قد يقال: إنَّ هذا التَّناثُرَ غيرُ جنايةٍ؛ لأنَّهُ في وقتِ جواز إزالة الشَّعر بحلقٍ أو غيرِه، ولو نتفاً منه أو من غيره، كما يأتي. فبقي ما في «المبسوط» مُشكلاً. تأمَّلْ.

ومثالُ تعذُّرِ الحَلْقِ يمنعُ إمكانَ التَّقصير أن يفقدَ آلةَ الحَلْق أو مَنْ يحلقُه، أو يضرَّه الحَلْقُ لنحو صداعٍ أو قروحٍ برأسه، وتقدَّمَ مثالُ تعذُّرهما جميعاً في الأقرعِ وذي قروحٍ شعرُه قصيرٌ.

(قوله: وَحَلْقُهُ أَفْضَلُ) أي: هو مسنونٌ. وهذا في حقِّ الرَّجل، ويُكرَهُ للمرأة لأنَّهُ مُثْلَةٌ في حقِّها كحلق الرَّجلِ لحيتَهُ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٢.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٧.

(٥) «المبسوط»: ٤/ ٣٣.

ولو أزالَهُ بنحو نُورَةٍ؛ جازَ...

وأشار إلى أنَّهُ لو اقتصرَ على حلقِ الرُّبعِ جازَ كما في التَّقصير، لكن مع الكراهةِ؛ لتركِهِ السُّنَّةَ؛ فإنَّ السُّنَّةَ حلقُ جميعِ الرَّأس أو تقصيرُ جميعِهِ، كما في «شرح اللُّباب» والقُهُستاني[1]. قال في «النَّهر»: وإطلاقُه؛ أي: إطلاقُ قول «الكنز»: والحَلْقُ أحبُّ[2]؛ يفيدُ أنَّ حلقَ النِّصفِ أولى من التَّقصير، ولمْ أرَهُ. اهـ[3].

قلتُ: إن أرادَ أنَّهُ أولى من تقصير الكلِّ فهو ممنوعٌ؛ لِما علمتَ. أو من تقصير النِّصفِ أو الرُّبع فهو ممكنٌ[4].

تنبيهٌ: هذا في غير المُحْصَر، أمَّا المُحْصَرُ فلا حلقَ عليه، كما سيأتي. «بدائع»[5].

(قوله: بِنَحْوِ نُورَةٍ) كحلقٍ ونتفٍ، وكذا لو قاتلَ غيره فنتَفَهُ أجزأَ عن الحَلْق قصداً. «فتح»[6].

تنبيهٌ: قالوا: يندبُ البداءةُ بيمين الحالِق لا المحلوق؛ إلَّا أنَّ ما في الصَّحيحين يفيدُ العكس، وذلك أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للحلَّاقِ: «خُذْ». وأشار إلى الجَنْبِ الأيمنِ ثمَّ الأيسَرِ[7]، ثمَّ جعَلَ يُعطيهِ النَّاسَ. قال في «الفتح»: وهو الصَّوابُ، وإن كان خلاف المذهب. اهـ[8].

---

(١) «المسلك المتقسط»: ص١٢٢ - ١٢٣، «جامع الرموز»: ص٢٢٦.

(٢) «كنز الدقائق»: ص٢٣٠.

(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٩.

(٤) قوله: (إن أراد أنَّهُ أولى من تقصير الكلِّ فهو ممنوع لِما علمت) من أنَّ السُّنَّةَ حلق الكلِّ أو تقصيره فكيف يكون حلق النِّصف أولى من تقصير الكلِّ. لكن نقل السِّنديُّ عن «اللوامع»: أنَّ حلقَ النِّصف أولى من تقصير الكلِّ. نعم، حلق الرُّبع ينبغي أن يكون التَّقصير للكُلِّ أولى منه لِما مرَّ أنَّهُ مسيء، كما «النَّهر». (رافعي).

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٨٠.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٤٨٩.

(٧) رواه مسلم: ١٣٠٥ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٤٨٩ بتصرف يسير.

وأقولُ: يوافِقُهُ ما في «الملتقط» عن الإمام: حلقتُ رأسي، فخطَّأني الحلَّاقُ في ثلاثة أشياء: لما أنْ جلستُ قال: اسْتَقْبِلِ القبلةَ. وناولتُه الجانِبَ الأيسرَ فقال: ابْدأْ بالأيمنِ، فلما أردتُ أنْ أذهبَ قال: ادفنْ شعرَكَ. فرجعتُ فدفنتُه. اهـ «نهر»[1]. أي: فهذا يفيدُ رجوعَ الإمام إلى قول الحجَّام، ولذا قال في «اللُّباب»: هو المختار[2]. قال شارحه: كما في «منسك ابن العجمي» و«البحر»[3]، وقال في «النخبة»: وهو الصَّحيحُ، وقد روي رجوعُ الإمام عما نقلَ عنه الأصحابُ فصحَّ تصحيحُ قوله الأخير، واندفعَ ما هو المشهورُ عنهُ عند المشايخ. وقال السَّروجيّ: وعند الشَّافعيّ يبدأُ بيمين المحلوق[4]، وذكر كذلك بعضُ أصحابنا، ولم يعزُهُ إلى أحدٍ، والسُّنَّة أولى، وقد صحَّ بداءةُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشِقِّ رأسه الكريم من الجانبِ الأيمنِ، وليس لأحدٍ بعدَهُ كلامٌ، وقد أخذَ الإمامُ بقول الحجَّام ولم ينكرْه، ولو كان مذهبُه خلافَه لَما وافقَه[5]. اهـ ملخَّصاً[6]. ومثله في «المعراج» و«غاية البيان»[7].

---

(١) «الملتقط»: ص٩٣، «النَّهر الفائق»: ٢/ ٨٩.

(٢) «لباب المناسك»: ص١٥٣.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٧٣.

(٤) قوله: (وقال السَّروجيّ: وعند الشَّافعيّ: يبدأ بيمين المحلوق) في السِّنديّ: وأمَّا ما ذكره الكرمانيُّ من أنَّ مذهب الإمام يبدأ بيمين الحلاق ويسار المحلوق؛ ردَّه صاحب «غاية البيان» بقوله: ذكر ذلك بعض أصحابنا، ولم يعزه لأحد. واتِّباع السُّنَّة أولى. اهـ. ولعل ما نقله عن السَّروجيّ فيه سقط، وأصله: وعند الشَّافعيّ يبدأ بيمين المحلوق، ومذهب الإمام يبدأ بيمين الحلاق ويسار المحلوق وذكر... إلخ، ثمَّ مقتضى ما في «الفتح» تسليم أنَّ البداءةَ بيمين الحلاق هو المذهب؛ لكن لا يعمل به لمخالفته الثابت بالسُّنَّة. ومقتضى ما في «الملتقط» تسليم أنَّهُ مذهب الإمام؛ إلَّا أنَّهُ رجع عنه. ومقتضى ما قاله السَّروجيُّ عدم تسليم أنَّ ذلك مذهبه؛ بل مذهبُه البداءةُ بيمين المحلوق. (رافعي).

(٥) «الغاية» للسروجي: ٨/ ٣٦٩-٣٧٠.

(٦) «المسلك المتقسط»: ص١٢١.

(٧) «معراج الدراية»: ٣/ ١٤٠، «غاية البيان»: ٣/ ٦٢٢.

(وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ) قيل: والطِّيبَ والصَّيْدَ.

(قوله: وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) أي: من محظورات الإحرام؛ كلبس المخيط، وقصِّ الأظفار. ط(1).

وأفادَ أنَّهُ لا يحلُّ له بالرَّمي قبل الحَلْق شيءٌ، وهو المذهب عندنا، كما في «شرح اللُّباب» للقاري عن الفارسيِّ(2)، وفي «شرحه على النّقاية»: والرَّميُ غيرُ محلِّلٍ من الإحرام عندنا في المشهور، ومحلِّلٌ عند مالك والشَّافعيّ وفي غير المشهور عندنا، فقد نصَّ على التَّحلُّلِ بالرَّمي عندنا في «شرح المبسوط» لخواهر زاده. وفي «شرح الجامع الصَّغير» لقاضي خان بقوله: وبعدَ الرَّمي قبلَ الحَلْق حلَّ له كلُّ شيء إلَّا النِّساءَ والطِّيبَ. وعن أبي يوسف: إنَّهُ يحلُّ له الطِّيبُ أيضاً(3). اهـ(4).

(قوله: إِلَّا النِّسَاءَ) أي: جماعَهنَّ ودواعيَه.

(قوله: قِيلَ: وَالطِّيبَ وَالصَّيْدَ) تبعَ في ذلك صاحبَ «النَّهر» فقد عزا إلى «الخانيَّة» استثناءَ النِّساءِ والطِّيبِ، وإلى أبي اللَّيث استثناءَ الصَّيْد(5). وهو غيرُ صحيحٍ؛ فإنَّ قاضي خان قال في «فتاواه»: فإذا حلقَ أو قصَّرَ حلَّ له كلُّ شيء إلَّا النِّساءَ، وبعد الرَّمي قبلَ الحَلْق يحلُّ له كلُّ شيء إلَّا الطِّيبَ والنِّساءَ... إلخ(6). ومثلُه ما قدَّمناه عنه في «شرحه على الجامع الصَّغير»، فقد استثنى الطِّيبَ من الإحلال بالرَّمي(7) لا من الإحلال بالحَلْق، وهو مبنيٌّ

(1) «حاشية الطحطاوي»: 1/ 508 بتصرف يسير.

(2) «المسلك المتقسط»: ص124.

(3) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص514- 515 (ت أسد الله).

(4) «فتح باب العناية»: 1/ 663- 664 باختصار.

(5) «النَّهر الفائق»: 2/ 89.

(6) «الفتاوى الخانية»: 341- 342.

(7) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص514- 515 (ت أسد الله).

(ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ) الثَّلاثةِ، بيانٌ لوقتِه الواجبِ..........

على خلاف المشهور، كما علمتَه آنفًا. وقد ذكر الشُّرنبلاليُّ عبارةَ «الخانيَّة» ثمَّ قال: وبهذا يعلمُ بطلانُ ما ينسبُ لقاضي خان من أنَّ الحَلْقَ لا يحلُّ به الطِّيبُ. اهـ[1].

قلتُ: ويُؤيِّدُهُ قوله في «البدائع»: وأمَّا حكمُ الحَلْقِ فهو صيرورتُه حلالاً يباحُ له جميع ما حُظرَ عليه إلَّا النِّساء، وهذا قولُ أصحابنا. وقال مالكٌ: إلَّا النِّساء والطِّيب، وقال اللَّيثُ: إلَّا النِّساء والصَّيْد. اهـ[2]. ومثله في «المعراج» و«السِّراج» و«غاية البيان»[3]. فقد عَزَوا الأوَّلَ إلى الإمام مالكٍ فقط، والثَّانيَ إلى اللَّيث بن سعدٍ أحدِ الأئمة المجتهدين، فما في «النَّهر» من عزوهِ إلى أبي اللَّيثِ ـ وهو السَّمرقنديُّ أحدُ مشايخ مذهبنا ـ فهو تصحيفٌ. فافهمْ.

مطلبٌ في طوافِ الزِّيارةِ

(قوله: ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ) أي: لفعل طواف الزِّيارة الَّذي هو ثاني ركني الحجِّ. قال في «السِّراج»: ويسمَّى طوافَ الإفاضة، وطوافَ يوم النَّحر، والطَّوافَ المفروضَ. اهـ[4].

وشرائطُ صِحَّتِهِ: الإسلامُ وتقديمُ الإحرام، والوقوفُ، والنِّيَّةُ، وإتيانُ أكثرِه، والزَّمانُ، وهو يومُ النَّحر وما بعدَهُ، والمكانُ وهو حولَ البيت داخلَ المسجد، وكونُهُ بنفسه ولو محمولاً فلا تجوز النِّيابةُ إلَّا لمغمىً عليه.

وواجباتُهُ: المشيُ للقادر، والتَّيامُنُ، وإتمامُ السَّبعةِ، والطَّهارةُ عن الحدث، وسترُ العورة، وفعلُهُ أيَّام النَّحر. وأمَّا التَّرتيبُ بينه وبين الرَّمي والحَلْق فسُنَّةٌ.

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٣٠ (بهامش درر الحكام).

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٤٢.

(٣) «معراج الدراية»: ٣/ ١٤٢، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٧/ ب لا له لي، «غاية البيان»: ٣/ ٤٢٦ عن «شرح مختصر الكرخي».

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٧/ ب لا له لي.

(سَبْعَةً) بيانٌ للأكملِ، وإلَّا فالرُّكنُ أربعةٌ **(بِلَا رَمَلٍ وَ)** لا **(سَعْيٍ إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلَ)** هذا الطَّوافِ، **(وَإِلَّا فَعَلَهُمَا)**........................

ولا مُفْسِدَ له، ولا فواتَ قبل الممات، ولا يجزي عنه البدلُ إلَّا إذا مات بعد الوقوف بعَرَفَةَ وأوصى بإتمام الحجّ تجبُ البَدَنَة لطواف الزِّيارة وجاز حَجُّهُ. «لباب»[1].

(قوله: سَبْعَةً) أي: سبعةَ أشواطٍ، كما مرَّ بيانُه.

(قوله: بَيَانٌ لِلأَكْمَلِ) أي: الطَّوافِ الكامل المشتمل على الرُّكن والواجب، نبَّهَ على ذلك لئلَّا يُتوهَّم أنَّ السَّبعةَ ركنٌ، كما يقولُه الأئمَّةُ الثَّلاثةُ، وإن وافقهم المحقِّقُ ابن الهمام بحثاً[2]؛ فإنَّهُ خلافُ المذهب، فلا يُتابَعُ عليه.

(قوله: إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلَ) لمْ يقلْ: إن كان رملَ وسعى قبلُ؛ إشارةً إلى أنَّهُ لو كان سعى قبلُ ولم يرملْ لا يرملُ هنا؛ لأنَّ الرَّمَلَ إنَّما يشرعُ في طوافٍ بعده سعيٌ كما مرَّ ولا سعيَ هاهنا كما في «العناية»[3]، وكذا في «اللُّباب»، وفيه: وأمَّا الاضطباعُ فساقطٌ مطلقاً في هذا الطَّوافِ. اهـ[4]. سواءٌ سعى قبلَه أو لا.

(قوله: وَإِلَّا فَعَلَهُمَا) أي: وإن لمْ يكنْ سعى قبلُ رَمَلَ وسَعى، وإن رَمَلَ. قُهُسْتانيّ[5]؛ أي: لأنَّ رَمَلَهُ السابقَ بلا سعيٍ غيرُ مشروعٍ، كما علمتَه. فلا يعتبر.

تنبيهٌ: قال الخيرُ الرَّمليُّ: ولو لمْ يفعلْهما في طواف القدوم وطواف الزِّيارة فعلَهما في طواف الصَّدَرِ؛ لأنَّ السَّعْيَ غيرُ مؤقَّتٍ، كما سيصرِّحُ به في الجنايات، وصرَّحوا بأنَّ

(١) «لباب المناسك»: ص١٥٧-١٥٨.

(٢) «فتح القدير»: ٢/٤٥٨.

(٣) «العناية»: ٢/٤٩٦.

(٤) «لباب المناسك»: ص١٥٦.

(٥) «جامع الرموز»: ص٢٢٦.

لأنَّ تكرارَهما لمْ يُشرعْ. (وَ) طوافُ الزِّيارَةِ (أَوَّلُ وَقْتِهِ: بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ فِيهِ) أي: الطَّوافُ في يوم النَّحرِ الأوَّلِ (أَفْضَلُ، وَيَمْتَدُّ) وَقْتُهُ إلى آخرِ العمرِ،

الرَّمَلَ بعد كلِّ طوافٍ يعقبه سعيٌ فيه يعلم أنَّهُ يأتي بهما في الصَّدَر لو لمْ يقدِّمْهما، ولمْ أرَهُ صريحـاً، وإن عُلم من إطلاقهم[1].

(قوله: لِأَنَّ تَكْرَارَهُمَا) عِلَّةٌ لقوله: (بلا رَمَلٍ وسعيٍ... إلخ). ط[2].

تنبيهٌ: قال في «الشُّرنبلاليَّة»: قدَّمنا أنَّ الأفضلَ تأخيرُ السَّعْيِ إلى ما بعد طواف الإفاضة، وكذلك الرَّمَل ليصيرا تَبَعـاً للفرض دون السُّنَّة، كما في «البحر»[3]، وقدَّمنا أيضـاً أنَّهُ لا يعتدُّ بالسَّعْي بعد طواف القدوم إلَّا أن يكون في أشهر الحجّ. فليتنبه له فإنَّهُ مهمٌّ. اهـ[4].

قلتُ: وكذا لا يعتدُّ بالسَّعْي إلَّا بعد طواف كامل، فلو طاف للقدوم جُنُبـاً أو محدثـاً، ورملَ فيه وسعى بعدَه، فعليه إعادتُهما في الحدث ندبـاً وفي الجنابة إعادةُ السَّعْي حتمـاً والرَّمَلُ سُنَّةٌ. «لباب»[5].

(قوله: بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ) فلا يصحُّ قبلَه. «لباب»[6].

(قوله: وَيَمْتَدُّ وَقْتُهُ) أي: وقتُ صحَّتِه إلى آخر العمر، فلو ماتَ قبلَ فعلِه فقد ذكر بعضُ المُحشِّين عن «شرح اللُّباب» للقاضي محمد عيد عن «البحر العميق» أنَّهم قالوا: إنَّ عليه الوصيةَ ببدَنة؛ لأنَّه جاء العذر مِنْ قِبَلِ مَنْ له الحقُّ، وإن كان آثمـاً بالتَّأخير. اهـ[7]. تأمَّلْ.

---

(١) «مظهر الحقائق»: ق٨٦/آ الأزهرية.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٣.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٣٠ (بهامش درر الحكام).

(٥) «لباب المناسك»: ص١٥٦.

(٦) «لباب المناسك»: ص١٥٧.

(٧) «البحر العميق»: ص١٨٣٠ - ١٨٣١.

(وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ) بالحَلْقِ السَّابِقِ، حتَّى لو طافَ قبلَ الحَلْق لَمْ يحلَّ لهُ شيءٌ، فلو قلَمَ ظفرَهُ مثلاً؛ كان جنايةً؛ لأنَّه لا يخرجُ من الإحرام إلَّا بالحَلْق. (فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا) أي: أيَّامِ النَّحرِ، ولياليها منها؛..

(قوله: وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ) أي: بعد الرُّكن منه، وهو أربعة أشواطٍ. «بحر»[1]. ولو لمْ يطفْ أصلاً لا يحلُّ له النِّساءُ وإن طال ومضتْ سنونَ بإجماعٍ. كذا في «الهندية»[2]. ط[3].

(قوله: بِالحَلْقِ السَّابِقِ) أي: لا بالطَّواف؛ لأنَّ الحَلْقَ هو المُحلِّلُ دون الطَّواف، غير أنَّهُ أخَّر عملَه في حقّ النِّساء إلى ما بعد الطَّواف، فإذا طاف عملَ الحَلْقُ عملَه؛ كالطَّلاق الرَّجعيِّ آخر[4] عمله الإبانة إلى انقضاء العِدَّةِ لحاجته إلى الاسترداد. زيلعيّ[5]. فتسميةُ بعضهمُ الطَّوافَ مُحلِّلاً آخر مجازٌ باعتبار أنَّهُ شرطٌ. فافهمْ.

(قوله: قَبْلَ الحَلْقِ) أي: ولو بعد الرَّمي على المشهور عندنا، كما مرَّ تقريرُه.

(قوله: كَانَ جِنَايَةً) أي: ولو قصدَ به التَّحليلَ. ط[6].

(قوله: لِأَنَّه لا يَخْرُجُ... إلخ) تصريحٌ بما فُهم من التَّفريع لقصد الرَّدِّ على القول بأنَّ الرَّمي مُحلِّلٌ، كما مرَّ.

(قوله: وَلَيَالِيهَا مِنْهَا) مبتدأٌ وخبرٌ. والمرادُ بليلةِ كلِّ يومٍ من أيَّام النَّحر اللَّيلةُ الَّتي تعقبُ ذلك اليوم في الوجود، كما أنَّ ليلةَ يومِ عَرَفَةَ اللَّيلةُ الَّتي تعقبُه في الوجود. ح[7].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٤.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٢٣٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٨.

(٤) كذا في طبعة بولاق، وفي «تبيين الحقائق»: (أخر).

(٥) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٣٣.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٨.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٢٩/ آ راغب باشا.

(كُرِهَ) تَحْرِيماً، (وَوَجَبَ دَمٌ) لِتَرْكِ الواجبِ، ....

قلتُ: وهذا على إطلاقه ظاهرٌ في حقِّ الرَّمي فإنَّهُ إذا لَمْ يرمِ نهاراً من أيَّام النَّحر يرمي في اللَّيلة الَّتي تعقُبُ ذلك، ويقع أداءً، بخلاف ما إذا أخَّره إلى النَّهار الثَّاني فإنَّهُ يقعُ قضاءً ويلْزَمه دمٌ، كما سنذكره، وأمَّا في حقِّ الطَّواف فالمرادُ به اللَّيالي المُتخلِّلةُ بين أيَّام النَّحر؛ لأنَّه إذا غربتِ الشَّمسُ من اليوم الثَّالث الَّذي هو آخر أيَّام النَّحر ولم يطفْ لَزِمَهُ دمٌ، كما يأتي في مسألة الحائض، فاللَّيلةُ الَّتي تعقُبُ الثَّالثَ ليست تابعةً له في حقِّ الطَّواف، وإلا لكان فيها أداءً بلا لزوم دمٍ، كما في الرَّمي. فتدبَّرْ.

(قوله: كُرِهَ تَحْرِيماً... إلخ) أي: ولو أخَّره إلى اليوم الرَّابع الَّذي هو آخر أيَّام التَّشريق وهو الصَّحيح، كما في «الغاية»[1] و«إيضاح الطَّريق». وفي بعض الحواشي: وبِهِ يُفتى. وهو المذكور في «المبسوط» وقاضي خان و«الكافي» و«البدائع»[2] وغيرها، خلافاً لِما ذكَرَهُ القدوريُّ في «شرح مختصر الكرخيِّ» من أنَّ آخِرَهُ آخرُ أيَّام التَّشريق، وتبعه الكرمانيُّ وصاحب «المنافع» و«المستصفى»[3]. «شرح اللُّباب»[4].

تنبيهٌ: في «السِّراج»: وكذلك إن أخَّرَ الحَلْقَ عن أيَّام النَّحر لَزِمَهُ دمٌ أيضاً عند أبي حنيفة؛ لأنَّ الحَلْقَ يختصُّ عنده بزمانٍ وهو أيَّامُ النَّحرِ، وبمكانٍ وهو الحَرَمُ[5].

(١) «الغاية» للسروجي: ٨/ ٢٨٣-٣٨٣.

(٢) «المبسوط»: ٤/ ٤١، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٤٢، «الكافي» للنسفي: ق٦٣/ آ فيض الله، «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٣٢.

(٣) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٢/ ٥٠٨، «المستصفى شرح النافع»: ص٨٧٢ (ت: الغامدي).

(٤) «المسلك المتقسط»: ص١٩٠.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٨/ ب لا له لي.

وهذا عِنْدَ الإمكانِ، فلو طَهُرَتِ الحائضُ: إنْ قَدْرَ أربعةِ أشواطٍ ولم تفعلْ؛ لَزِمَ دَمٌ، وإلا لا.

(**قوله: وَهَذَا**) أي: الكراهةُ ووجوبُ الدَّم بالتَّأخير. ط[1].

(**قوله: إِنْ قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ**) أي: إن بقي إلى غروب الشَّمس من اليوم الثَّالث من أيَّام النَّحر ما يسعُ طوافَ أربعة أشواط. والظَّاهرُ أنَّهُ يشترطُ مع ذلك زمن يسعُ خلعَ ثيابها واغتسالها. ويراجَعْ. اهـ ح[2]. وعلى قياس بحثه ينبغي أن يشترطَ زمنُ قطع المسافة أن لو كانت في بيتها. ط[3].

قلتُ: وبالأخير صرَّحَ في «شرح اللُّباب»[4]، وذلك كُلُّهُ مفهوم من قول «البحر» عن «المحيط»: إذا طهرتْ في آخر أيَّام النَّحر؛ فإن أمكنَها الطوافُ قبل الغروب ولم تفعلْ فعليها دمٌ للتَّأخير، وإن لمْ يمكنْها طوافُ أربعةِ أشواط فلا شيءَ عليها. اهـ[5]؛ فإنَّ إمكانَ الطَّواف لا يكون إلَّا بعد الاغتسالِ وقطعِ المسافة. وفي «البحر» أيضاً: ولو حاضتْ بعدما قدرتْ على الطَّواف فلم تطفْ حتَّى مضى الوقتُ لزمها الدَّمُ؛ لأنها مقصِّرةٌ بتفريطها اهـ[6]؛ أي: بعدما قدرتْ على أربعة أشواط. زاد في «اللُّباب»: فقولهم: لا شيءَ عليها لتأخير الطَّواف مُقيَّدٌ بما إذا حاضتْ في وقتٍ لمْ تقدرْ على أكثر الطَّواف، أو حاضتْ قبل أيَّام النَّحر ولم تطْهُرْ إلَّا بعد مُضيِّها[7]، لكنَّ إيجابَ الدَّم فيما لو حاضت في وقته بعد ما قدرتْ

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٨- ٥٠٩.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٩/ آ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٩.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص١٩٠.

(٥) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٢٠٢ عن «المنتقى»، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٤.

(٧) «لباب المناسك»: ص٢١٥.

(ثُمَّ أَتَى مِنىً)..

عليه مُشكلٌ؛ لأنَّهُ لا يلزمُها فعلُه في أوَّل الوقت. نعم، يظهر ذلك فيما لو علمتْ وقتَ حيضها فأخَّرتْهُ عنهُ. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: نقل بعضُ المُحشِّين عن «منسك ابن أمير حاج»: لو همَّ الرَّكْبُ على القُفولِ ولم تطهرْ، فاستفتتْ؛ هل تطوفُ أم لا؟ قالوا: يقال لها لا يحلُّ لكِ دخولُ المسجد، وإن دخلتِ وطفتِ أثمتِ وصحَّ طوافُكِ وعليكِ ذبحُ بدَنةٍ. وهذه مسألةٌ كثيرةُ الوقوع يتحيَّرُ فيها النِّساءُ. اهـ. وتقدَّمَ حكمُ طواف المتحيِّرةِ في باب الحيض، فراجِعْهُ.

(قوله: ثمَّ أَتَى مِنىً) أي: بعد ما صلَّى ركعتي الطَّواف وكان ينبغي التَّصريحُ به، كما فعل صاحبُ «الهداية» وابنُ الكمال[١]. «شُرنبلاليَّة»[٢].

تنبيهٌ: ذكر في «اللُّباب» أنَّهُ يُصلِّي الظُّهرَ بعد ما يرجع إلى منى[٣]، وهو في «صحيح مسلم»[٤]، لكن في الكتبِ السِّتَّةِ: «أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظُّهرَ بمكَّةَ»[٥]. ومال إليه في «الفتح»[٦]. وقال في «شرح اللُّباب»: إنَّهُ أظهرُ نقلاً وعقلاً. وتمامه فيه[٧].

---

(١) «الهداية»: ١/ ١٤٥، «الإيضاح»: ١/ ٢٤٩.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٢٨ (بهامش درر الحكام).

(٣) «لباب المناسك»: ص١٥٨.

(٤) «صحيح مسلم»: ١٣٠٨ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه مسلم: ١٢١٨، وأبو داود: ١٩٠٥، وابن ماجه: ٣٠٧٤، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٣. قلت: وقد جمع الإمام النووي بين هذه الأحاديث فقال في «المجموع» ٨/ ٢٢٢: (قلت: فالظاهر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر بمنى وهما صادقان).

(٧) «المسلك المتقسط»: ص١٩٠.

وأمَّا صلاةُ الجمعة فقال في «اللُّباب»: ويُجَمِّعُ بمنى إذا كان فيه أميرُ مكَّةَ أو الحجازِ أو الخليفةُ، وأمَّا أميرُ الموسم فليس له ذلك إلَّا إذا استُعملَ على مكَّةَ. اهـ[1].

وأمَّا صلاةُ العيد ففي «شرح مناسك الكنز» للمرشديِّ عن «المحيط» و«الذَّخيرة» وغيرِهما: أنَّهُ لا يُصلِّيها بها، بخلاف الجمعة[2]. وفي «شرح المنية» للحلبيِّ: إنَّهُ لا يُصلِّيها بها اتِّفاقاً؛ للاشتغال فيه بأمور الحجِّ. اهـ[3]، أي: لأنَّ وقتَ العيد وقتُ معظم أفعال الحجِّ، بخلاف وقت الجمعة، ولأنَّ الجمعةَ لا تقعُ في ذلك اليوم إلَّا نادراً بخلاف العيد. قال في «شرح اللُّباب»: وأراد بالاتِّفاقِ الإجماعَ؛ إذ لا خلافَ في المسألة بين علماء الأُمَّةِ. اهـ[4].

مطلبٌ في حكمِ صلاةِ العيدِ والجمعةِ في منى

وفي «شرح الأشباه» للبيري من كتاب الصَّيْد: أنَّ منى موضعٌ تجوز فيه صلاة العيد؛ إلَّا أنها سقطتْ عن الحاجِّ، ولم نرَ في ذلك نقلاً مع كثرة المراجعة، ولا صلاة العيد بمكَّة يوم الأضحى؛ لأنَّا ومن أدركناه من المشايخ لمْ نُصلِّها بمكَّةَ. والله تعالى أعلمُ ما السَّببُ في ذلك. اهـ[5].

قلتُ: أمَّا عدمُ صلاتها بمنى: فقد علمتَ نقلَهُ، وأمَّا بمكَّةَ؛ فلعلَّ سببَهُ: أنَّ مَنْ له إقامةُ العيد يكون بمنى حاجّاً. واللهُ تعالى أعلمُ.

(١) «لباب المناسك»: ص١٥٨.
(٢) «المحيط البرهاني»: كتاب الصلاة ٢/ ٦٧، «الذخيرة البرهانية»: كتاب الصلاة ٢/ ٣٩٣.
(٣) «غنية المتملي»: ص٥٥١.
(٤) «المسلك المتقسط»: ص١٢٧.
(٥) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٤١٠.

فَيَبِيتُ بها للرَّمْيِ، (وَبَعْدَ الزَّوَالِ ثَانِيَ النَّحْرِ رَمَى الجِمَارَ الثَّلَاثَ، يَبْدَأُ) اسْتِنَانًا.........

(قوله: فَيَبِيتُ بِهَا لِلرَّمْيِ) أي: ليالي أيّام الرّمي. هو السُّنَّةُ، فلو بات بغيرها كُرِه، ولا يلزمه شيءٌ. «اللباب»[1].

(قوله: وَبَعْدَ الزَّوَالِ ثَانِيَ النَّحْرِ) قال في «اللُّباب»: ثمَّ إذا كان اليومُ الحادي عشر، وهو ثاني أيّام النَّحر خطبَ الإمامُ خطبةً واحدةً بعد الظُّهر، لا يجلس فيها كخطبة اليوم السَّابع يعلِّمُ النَّاسَ أحكام الرَّمي وما بقي من أمور المناسك، وهذه الخطبةُ سُنَّةٌ وتركُها غفلةٌ عظيمةٌ. اهـ[2].

مطلبٌ في رمي الجمراتِ الثَّلاثِ

(قوله: يَبْدَأُ اسْتِنَانًا... إلخ) حاصلُهُ: أنَّ هذا التَّرتيبَ مسنونٌ لا مُتَعَيِّنٌ، وبِهِ صرَّحَ في «المجمع»[3] وغيرِه، واختاره في «الفتح»[4]. وقال في «اللُّباب»: والأكثر على أنَّهُ سُنَّةٌ[5]، وعزاهُ شارحه إلى «البدائع» والكرمانيِّ و«المحيط» و«السِّراجيَّة»[6]. ونقلَ في «البحر» كلامَ «المحيط» ثمَّ قال: وهو صريحٌ في الخلاف وفي اختيار السُّنِّيَّةِ. اهـ[7]. وكذا اختارَه أصحاب المتون في مسائلَ منثورةٍ آخرَ الحجِّ كما سيأتي.

(١) «لباب المناسك»: ص١٥٨.

(٢) «لباب المناسك»: ص١٥٨.

(٣) «مجمع البحرين»: ص٢٣٠.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٧.

(٥) «لباب المناسك»: ص١٦٦.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٣٩، «المسالك»: ص٦٠٣، «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٨٧، «الفتاوى السراجية»: ص١٨٩، «المسلك المتقسط»: ص١٣٤.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٥.

(بِمَا يَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، ثُمَّ بِمَا يَلِيهِ) الوسْطى، (ثُمَّ بالعَقَبَةِ سَبْعًا سَبْعًا، وَوَقَفَ) حامداً

وما في «النَّهر»[١] من أنَّ صريحَ ما في «المحيط» اختيارُ التَّعيين؛ فيهِ نَظَرٌ، بل جعلَ التَّعيينَ روايةً عن محمد[٢]. فتدبَّرْ.

قال في «اللُّباب»: فلو بدأَ بجمرة العَقَبَة، ثمَّ بالوسطى، ثمَّ بالأولى، ثمَّ تذكَّرَ ذلك في يومه؛ فإنَّهُ يعيدُ الوسطى والعَقَبَةَ حتماً أو سُنَّةً. وكذا لو تركَ الأولى ورمى الأخيرتين فإنَّهُ يرمي الأولى ويستقبلُ الباقي. ولو رمى كلَّ جمرةٍ بثلاث أتمَّ الأولى بأربعٍ، ثمَّ أعادَ الوسطى بسبعٍ، ثمَّ القصوى بسبعٍ. وإن رمى كلَّ واحدةٍ بأربعٍ أتمَّ كلَّ واحدة بثلاثٍ ثلاثٍ ولا يعيد. اهـ[٣]. أي: لأنَّ للأكثر حكمَ الكلِّ، فكأنَّهُ رمى الثَّانيةَ والثَّالثة بعد الأولى.

(قوله: بِمَا يَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ) وحدُّها من بابِ مسجد الخَيْف الكبير إليها بذراع الحديد عدد (١٢٥٤) وسدس ذراع، ومنها إلى الجمرة الوسطى عدد (٨٧٥)[٤]، ومن الوسطى إلى جمرة العَقَبَة عدد (٢٠٨)، كما نقله القسطلانيُّ في «شرح البخاريِّ» عن القرافيِّ المالكيِّ[٥]، ونحوُه في كتب الشَّافعيَّةِ. فما في القُهُسْتانيِّ[٦] سبقُ قلمٍ. فافهمْ.

(قوله: الوُسْطَى) بدلٌ من "ما". ح[٧].

(١) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩١.

(٢) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٨٧.

(٣) «لباب المناسك»: ص١٦٦- ١٦٧.

(٤) في «إرشاد الساري»: مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً.

(٥) «إرشاد الساري»: ٣/ ٢٤٦.

(٦) «جامع الرموز»: ص٢٢٧، وقد ذكر أن المسافة بين الجمرة الوسطى والجمرة الأولى ٣٠٥ ذراعاً، وبين الجمرة الوسطى وجمرة العَقَبَة ٤٨٧ ذراعاً.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق١٢٩/ آ راغب باشا.

مُهلِّلاً مُكبِّراً مَصلِّيـاً قَدْرَ قراءَةِ البقرةِ (بَعْدَ تَمام كُلِّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ فَقَطْ) فلا يقفُ بعدَ الثَّالثةِ، وَ(لا بَعْدَ رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ) لأنَّه ليسَ بعدَهُ رميٌ، (وَدَعَا) لنفسِهِ وغيرِه رافعاً كفَّيهِ نحوَ السَّماءِ أو القِبلةِ.........................

(قوله: وَيُكَبِّرُ بِكُلِّ حَصَاةٍ[1]) أي: قائلاً: "باسمِ اللهِ، اللهُ أكبر" كما مرَّ.

(قوله: قَدْرَ قِرَاءَةِ البَقَرَةِ) زادَ في «اللُّباب»: أو ثلاثة أحزاب - أي: ثلاثة أرباعٍ من الجزء - أو عشرين آية[2]. قال شارحه: وهو أقلُّ المراتب. واختاره صاحب «الحاوي» و«المضمرات»[3].

(قوله: بَعْدَ تَمَامِ كُلِّ رَمْيٍ) لا عند كلِّ حصاةٍ. «لباب»[4].

(قوله: فَلَا يَقِفُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ) أي: جمرةِ العَقَبَةِ؛ لأنَّها ليس بعدها رميٌ في كلِّ يومٍ. قال في «اللُّباب»: والوقوفُ عند الأُولَيين سُنَّةٌ في الأيَّام كُلِّها[5]. وقوله: (لا بَعْدَ رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ) أتى فيه بالواو عطفاً على ما ذكره في التَّفريعِ إشارةً إلى ما في عبارة المتن من القصور.

(قوله: وَدَعَا) عطفٌ على قوله: (ووقفَ حامداً).

(قوله: نَحْوَ السَّمَاءِ أَوِ القِبْلَةِ) حكايةٌ لقولين. قال في «شرح اللُّباب»: يرفع يديه حذوَ منكبيه، ويجعلُ باطنَ كفَّيهِ نحو القِبلةِ في ظاهر الرِّواية، وعن أبي يوسف: نحو السَّماءِ. واختارَه قاضي خان[6] وغيرُه. والظَّاهرُ الأولُ. اهـ[7].

(١) كذا في طبعة بولاق، ولم يرد ذلك في متن «الدر المختار». وقد علَّق مُصحِّحُ الطبعة العثمانية على هذا الموضع فقال ٢/ ٢٥٣: (قوله: ويكبر بكل حصاة. ليست في نسخ الشارح التي بأيدينا هنا؛ بل تقدمت في عبارة المصنف في قوله: ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعاً خذفاً وكبر بكل حصاة).

(٢) «لباب المناسك»: ص١٦٢.

(٣) «الحاوي القدسي»: ١/ ٣٣٦، «جامع المضمرات»: ٢/ ٥٥٧، «المسلك المتقسط»: ص١٢٩.

(٤) «لباب المناسك»: ص١٦٢.

(٥) «لباب المناسك»: ص١٦٢.

(٦) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٥١٧ (ت أسد الله).

(٧) «المسلك المتقسط»: ص١٢٩.

(ثُمَّ) رَمَى (غَداً كَذَلِكَ، ثمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ، وَهُوَ أَحَبُّ. وَإِنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ فيهِ) أي: في اليومِ الرَّابعِ؛ (عَلَى الزَّوَالِ؛ جَازَ) فإنَّ وقتَ الرَّميِ فيه من الفجرِ للغروبِ، وأمَّا في الثَّاني والثَّالثِ؛..

(قوله: ثُمَّ رَمَى غَدَاً) أي: في اليومِ الثَّالث من أيَّام النَّحر، وهو الملقَّب بيوم النَّفْرِ الأوَّلِ، فإنَّهُ يجوز له أن ينفرَ فيه بعد الرَّمي، واليوم الرَّابع آخر أيَّام التَّشريق يسمَّى يوم النَّفْرِ الثَّاني. «فتح»[١].

(قوله: كَذَلِكَ) أي: مثل الرَّمي في اليوم الَّذي قبله بمراعاة جميع ما ذُكِرَ فيه.

(قوله: إِنْ مَكَثَ) قيدٌ في قوله: (ثمَّ بعدَهُ كذلكَ) فقط، لا في قوله: (ثمَّ غداً كذلكَ) أيضاً. اهـ. ح[٢]. قال في «النَّهر»: أي: إن مكثَ إلى طلوع فجر الرَّابع في الظَّاهر عن الإمام، وعنه: إلى الغروب من اليوم الثَّالث[٣].

(قوله: وَهُوَ أَحَبُّ) اقتداءً به لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية، فالتَّخييرُ بين الفاضل والأفضل كالمسافر في رمضان حيث خُيِّرَ بين الصَّوم والإفطار، والأولُ أفضلُ إن لمْ يضرَّهُ اتِّفاقاً. «نهر»[٤].

(قوله: جَازَ) أي: صحَّ عند الإمام استحساناً مع الكراهة التَّنزيهيَّة، وقالا: لا يصحُّ اعتباراً بسائر الأيَّام. «نهر»[٥].

(قوله: فَإِنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ فِيهِ) أي: في اليوم الرَّابع من الفجر للغروب؛ أي: غروب شمسِه، ولا يتبعُه ما بعده من اللَّيل، بخلاف ما قبله من الأيَّام. والمرادُ وقتُ جوازه في الجملة؛ فإنَّ

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٨.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٩/ آ راغب باشا.

(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٢.

(٤) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٢.

(٥) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٢.

فَمِنَ الزَّوالِ لطلوعِ ذُكاءَ...

ما قبل الزَّوال وقت مكروهٌ، وما بعده مسنونٌ؛ وبغروب الشَّمس من هذا اليوم يفوتُ وقتُ الأداء والقضاء اتِّفاقاً. «شرح اللُّباب»[1].

(قوله: فَمِنَ الزَّوَالِ لِطُلُوعِ ذُكَاءَ[2]) أي: إلى طلوع الشَّمس من اليوم الرَّابع، والمرادُ أنَّهُ وقتُ الجواز في الجملة. قال في «اللُّباب»: وقتُ رمي الجمار الثلاثِ في اليوم الثَّاني والثَّالث من أيَّام النَّحر بعد الزَّوال، فلا يجوزُ قبلَه في المشهور. وقيل: يجوز. والوقتُ المسنونُ فيهما يمتدُّ من الزَّوال إلى غروب الشَّمس، ومن الغروب إلى الطُّلوعِ وقتٌ مكروهٌ، وإذا طلعَ الفجرُ - أي: فجرُ الرَّابعِ - فقد فاتَ وقتُ الأداء، وبقي وقتُ القضاء إلى آخر أيَّام التَّشريقِ، فلو أخَّرَهُ عن وقته - أي: المعيَّن له في كلّ يومٍ - فعليه القضاءُ والجزاءُ، ويفوتُ وقتُ القضاء بغروب الشَّمس في الرَّابع. اهـ[3]. ثمَّ قال: ولو لمْ يرمِ يومَ النَّحر أو الثَّاني أو الثَّالث رماه في اللَّيلةِ المُقبلةِ - أي: الآتية - لكلٍّ من الأيَّام الماضية، ولا شيء عليه سوى الإساءة، ما لمْ يكن بعذرٍ. ولو رمى ليلةَ الحادي عشر أو غيرَها من غدها لمْ يصحَّ؛ لأنَّ اللَّيالي في الحجِّ في حكمِ الأيَّام الماضية لا المستقبلة. ولو لمْ يرمِ في اللَّيل رماه في النَّهار قضاءً، وعليه الكفَّارةُ. ولو أخَّرَ رميَ الأيَّام كُلِّها إلى الرَّابع مثلاً قضاها كلَّها فيه وعليه الجزاءُ، وإن لمْ يقضِ حتَّى غربتِ الشَّمسُ منه فاتَ وقتُ القضاء، وليستْ هذه اللَّيلةُ تابعةً لِما قبلَها. اهـ[4].

(١) «المسلك المتقسط»: ص١٢٨.

(٢) قول الشَّارح: (لطلوع ذُكاء) أي: طلوع فجر ذُكاء؛ يعني فجر اليوم اللَّاحق؛ كما في السِّنديّ. ولا تستقيم العبارة إلَّا بتقدير هذا المضاف، ويكون بياناً لانتهاء وقت الأداء في اليومين. ولا يصحّ أن يكون بياناً لوقت الجواز أداء وقضاء؛ كما درج عليه المحشِّي؛ فإنَّ وقتَ القضاء لا ينتهي بطلوع شمس الرَّابع؛ بل بغروبها، وحينئذٍ فما سلكه المحشِّي في هذه العبارة غير موافق. (رافعي).

(٣) «لباب المناسك»: ص١٦١.

(٤) «لباب المناسك»: ص١٦١.

(وَلَهُ النَّفْرُ) مِنْ منىً **(قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الرَّابِعِ، لَا بَعْدَهُ)** لدخولِ وقتِ الرَّمي. **(وَجَازَ الرَّمْيُ)** **كُلُّهُ (رَاكِبًا، وَ)** لكنَّهُ **(فِي الأُولَيَيْنِ)** أي: الأولى والوسْطى **(مَاشِيًا أَفْضَلُ)**....

والحاصلُ: أنَّهُ لو أخَّرَ الرَّميَ في غير اليوم الرَّابع يرمي في اللَّيلة الَّتي تلي ذلك اليومَ الَّذي أخَّرَ رميَهُ وكان أداءً؛ لأنها تابعةٌ له، وكُرِهَ لتركِهِ السُّنَّةَ، وإن أخَّرَهُ إلى اليوم الثَّاني كان قضاءً ولزِمَهُ الجزاءُ، وكذا لو أخَّرَ الكلَّ إلى الرَّابع ما لَمْ تغربْ شمسُه، فلو غربتْ سقطَ الرَّميُ، ولزِمَهُ دمٌ. وقد ظهر بما قرَّرناهُ أنَّ ما ذكرهُ الشَّارحُ تَبَعًا «للبحر»[(١)] وغيرِه من أنَّ انتهاءَه إلى طلوعِ الشَّمسِ ليس بيانًا لوقت الأداء فقط، بل يشملُ وقتَ القضاء؛ لأنَّ ما بعد فجر الرَّابع وقتٌ لرمي الرَّابع أداءً، ولرمي غيره من الأيَّام الثَّلاثة قضاءً. فافهمْ.

(قوله: **وَلَهُ النَّفْرُ**) بسكون الفاء، أي: الرُّجوعُ. «سراج»[(٢)].

(قوله: **قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الرَّابِعِ**) ولكن ينفرُ قبلَ غروب الشَّمس؛ أي: شمس الثَّالث، فإن لَمْ ينفرْ حتَّى غربتِ الشَّمسُ يُكرَهُ لهُ أن ينفرَ حتَّى يرميَ في الرَّابع. ولو نفرَ من اللَّيل قبل الرَّابع لا شيءَ عليه، وقد أساءَ. وقيل: ليس لهُ أن ينفرَ بعد الغروب، فإن نفرَ لَزِمَهُ دَمٌ، ولو نفرَ بعد طلوع الفجر قبلَ الرَّمي لزِمَهُ الدَّمُ اتِّفاقًا. «لباب»[(٣)]. ولا فرق في ذلك بين المكيِّ والآفاقيِّ، كما في «البحر»[(٤)].

(قوله: **وَجَازَ الرَّمْيُ كُلُّهُ... إلخ**) عبارة «الملتقى» أخصرُ، وهي: وجازَ الرَّميُ راكبًا، وغيرَ راكب أفضلُ في جمرةِ العَقَبَة[(٥)]. اهـ[(٦)].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٤.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٣٩/ ب لا له لي.

(٣) «لباب المناسك»: ص١٦٨.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٥.

(٥) قوله: (وغير راكب أفضل في جمرة العَقَبَة) حقُّه: في غير جمرة العَقَبَة، كما هو عبارة «الملتقى». (رافعي).

(٦) «ملتقى الأبحر»: ص٣٨.

لأَنَّهُ يَقف (إِلَّا فِي الأَخِيرَةِ) أي: العَقَبَةِ؛ لأنَّه ينصرفُ والرَّاكبُ أقدرُ عليه، وأطلقَ أفضليَّةَ المشي في «الظَّهيريَّة»، ورجَّحَهُ الكمالُ وغيرُه........................

وفي «اللُّباب»: والأفضلُ أنْ يرميَ جمرةَ العَقَبَة راكبًا وغيرَها ماشيًا في جميع أيَّام الرَّمي. اهـ[1].

وقوله: (لِأَنَّهُ يَقِفُ) أي: للدُّعاء بعد رمي الأُولیين في الأيَّام الثَّلاثة بخلاف العَقَبَة في اليوم الأوَّل وفي الثَّلاثة بعده، فإنَّهُ لا دعاءَ بعدها. والضَّابط أنَّ كلَّ رمي يقفُ بعده فإنَّهُ يرميه ماشيًا، وهو كلُّ رمي بعده رميٌ، كما مرَّ، وما لا فلا. ثمَّ هذا التَّفصيلُ قولُ أبي يوسف، وله حكاية مشهورة ذكرها ط[2] وغيره، وهو مختار كثير من المشايخ كصاحب «الهداية» و«الكافي» و«البدائع»[3] وغيرهم. وأمَّا قولُهما فذكر في «البحر»: أنَّ الأفضلَ الرّكوبُ في الكلِّ على ما في «الخانيَّة»[4]، والمشيُ في الكلِّ على ما في «الظَّهيريَّة»[5]، وقال: فتحصَّلَ أن في المسألة ثلاثةَ أقوال[6].

(قوله: وَرَجَّحَهُ الكَمَالُ) أي: بأنَّ أداءها ماشيًا أقربُ إلى التَّواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزَّمان؛ فإنَّ عامَّة المسلمين مشاةٌ في جميع الرَّمي فلا يؤمن من الأذى بالرّكوب بينهم بالزَّحمة، ورميُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ راكبًا إنَّما هو ليظهرَ فعلُهُ ليُقتدى به كطوافه به راكبًا. اهـ[7].

---

(١) «لباب المناسك»: ص١٦٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٠٩.

(٣) «الهداية»: ١/ ١٤٦، «الكافي» للنسفي: ق٦٣/ آ فيض الله، «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٦٠.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٤١.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٨٣/ ب فيض الله.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٦.

(٧) «فتح القدير»: ٢/ ٥٠١ بتصرف.

(وَلَوْ قَدَّمَ ثَقَلَهُ) بِفَتْحَتَيْنِ: متاعَهُ وَخَدَمَهُ (إِلَى مَكَّةَ، وَأَقَامَ بِمِنًى) أو ذهبَ لعَرَفَةَ؛ (كُرِهَ)

قال في «البحر»: ولو قيل: بأَنَّهُ ماشياً أفضلُ إلَّا في رمي جمرة العَقَبَة في اليوم الأخير؛ لكان له وجهٌ؛ لأنَّه ذاهب إلى مكَّة في هذه السَّاعة، كما هو العادة، وغالبُ النَّاس راكبٌ فلا إيذاءَ في ركوبه مع تحصيل فضيلةِ الاتِّباع له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. اهـ[(١)].

قلتُ: لكن في هذا الزَّمان يعسُرُ ركوبُه بعد رمي العَقَبَة، وربَّما ضلَّ عنه محملُهُ لكثرة الزِّحام، فلو قيل: إنَّهُ في اليوم الأخير يرمي الكلَّ راكباً لكان له وجهٌ أيضاً مع تحصيل فضيلة الاتِّباع في الكلِّ بلا ضررٍ عليه ولا على غيره؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الكلَّ يركبون من منازلهم سائرين إلى مكَّة، وأمَّا في غير اليوم الأخير فيرمي الكلُّ ماشياً.

(قوله: بِفَتْحَتَيْنِ... إلخ) وبكسر الثاء وفتح القاف: المصدر، وبسكونها: واحدُ الأثقال. «نهر»[(٢)].

(قوله: أَوْ ذَهَبَ لِعَرَفَةَ) في بعض النُّسَخ بالواو بدل أو، وهو تحريفٌ، والأوضحُ أن يقولَ: أو تركَهُ فيها وذهبَ لعَرَفَةَ؛ إذ لا يصلُحُ تسليطُ قدَّمَ هنا إلَّا بتأويلٍ.

(قوله: كُرِهَ) لأثرِ ابنِ شيبةَ[(٣)] عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ قَدَّمَ ثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَلا حَجَّ لَهُ»[(٤)]؛ أي: كاملاً. ولأنَّه يوجبُ شغلَ قلبِه وهو في العبادة فيُكرَهُ، والظَّاهر أنها تنزيهيَّةٌ. «بحر»[(٥)].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٦.

(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٢.

(٣) كذا في طبعة بولاق، وقد علق مصحِّحُ الطبعة العثمانية على هذا الموضع فقال: ٢/ ٢٥٥: (قوله: ابن شيبة. كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف. ولعله ابن أبي شيبة كما هو مشهور في كتب الحديث. اهـ مصححه).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٥٦٢٧ من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٦.

إنْ لمْ يأمنْ لا إنْ أَمِنَ، وكذا يُكرَهُ للمُصلِّي جعلُ نحوِ نعلِهِ خلفَهُ؛ لشُغلِ قلبِهِ. (وَإِذَا نَفَرَ) الحاجُّ (إِلَى مَكَّةَ؛ نَزَلَ) استناناً ولو ساعةً (بِالمُحَصَّبِ) بِضَمٍّ ففتحتين: ....

واعترضَه في «النَّهر» بأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يمنعُ منه ويؤدِّبُ عليه، وهذا يؤذن بأنها تحريميَّةٌ[١]. وفيهِ نَظَرٌ فإنَّهُ كان يؤدِّبُ على ترك خلافِ الأولى. تأمَّلْ.

(قوله: لَا إِنْ أَمِنَ) بحثٌ لصاحب «البحر»[٢]، وتبعه أخوه[٣] أخذاً من مفهوم التَّعليل بشغل القلب. ط[٤].

(قوله: وَكَذَا... إلخ) قال في «السِّراج»: وكذا يُكرَهُ للإنسان أن يجعل شيئاً من حوائجه خلفَه ويُصلِّي؛ مثل النَّعلِ وشبهِهِ؛ لأنَّه يشغلُ خاطرَه، فلا يتفرَّغُ للعبادة على وجهها. اهـ[٥].

(قوله: وَلَوْ سَاعَةً) يقفُ فيه على راحلتِه يدعو. «سراج»[٦]. فيحصل بذلك أصلُ السُّنَّة. وأمَّا الكمالُ فما ذكره الكمالُ: من أنَّهُ يُصلِّي فيه الظُّهرَ[٧] والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ويهجعُ هجعةً، ثمَّ يدخلُ مكَّةَ[٨]. «بحر»[٩]. وفي «شرح النقاية» للقاري: والأظهرُ أن يقالَ: إنَّهُ سُنَّةُ كفايةٍ؛ لأنَّ ذلك لا يسعُ الحاجَّ جميعَهم، وينبغي لأمراءِ الحجِّ وكذا غيرهم أن ينزلوا فيه ولو ساعةً؛ إظهاراً للطَّاعة[١٠].

---

(١) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٦.

(٣) «النهر الفائق»: ٢/ ٩٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١٠.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٤٠/آ لا له لي.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٣٤٠/آ لا له لي.

(٧) قوله: (فما ذكره الكمال من أنَّهُ يصلي فيه الظهر... إلخ) لكنَّه خلاف ما تقدَّمَ من استحباب تقديم الظُّهر على الرَّمي مطلقاً. اهـ سندي عن منلا علي القاري. (رافعي).

(٨) «فتح القدير»: ٢/ ٥٠٢.

(٩) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٦.

(١٠) «فتح باب العناية»: ١/ ٦٦٨.

الأَبْطَح، وليستِ المقبرةُ منهُ. **(ثُمَّ)** إذا أرادَ السَّفرَ **(طَافَ لِلصَّدَرِ)** أي: الوداعِ **(سَبْعَةَ**

(قوله: **الأَبْطَحِ**) ويقال له أيضاً: البطحاءُ والخَيْفُ. قاري[1]. قال في «الفتح»: وهو فِناءُ مكَّةَ، حدُّه ما بين الجبلين المتَّصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مُصعِداً في الشِّقِّ الأيسرِ وأنتَ ذاهبٌ إلى منى مرتفعاً عن بطنِ الوادي[2].

(قوله: **ثُمَّ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ**) أتى بـ"ثُمَّ" وما بعدها إشارةً إلى ما في «النَّهر» وغيرِه من أنَّ أوَّلَ وقتِه بعد طواف الزِّيارة إذا كان على عزمِ السَّفر، حتَّى لو طاف كذلك ثمَّ أطال الإقامة بمكَّة ولم يتَّخذْها داراً جاز طوافُه، ولا آخر له وهو مقيم، بل لو أقام عاماً لا ينوي الإقامةَ فله أن يطوفَ، ويقع أداءً، نعم المستحبُّ إيقاعُه عند إرادة السَّفر. اهـ[3].

وفي «اللُّباب»: إنَّهُ لا يسقطُ بنيَّةِ الإقامة ولو سنين، ويسقطُ بنيَّةِ الاستيطان بمكَّة أو بما حولها قبل حلِّ النَّفر الأوَّل؛ أي: قبل ثالث أيَّام النَّحر، ولو نوى الاستيطانَ بعده لا يسقطُ، وإن نواه قبل النَّفْر، ثمَّ بدا له الخروجُ لمْ يجبْ؛ كالمكِّيِّ إذا خرج. اهـ[4].

مطلبٌ في طوافِ الصَّدَرِ

(قوله: **أَيْ: الوَدَاعِ**) بفتح الواو، وهو اسمٌ لهذا الطَّواف أيضاً، ويسمَّى أيضاً طوافَ آخر العهد، وأمَّا الصَّدَرُ فهو بفتحتين: رجوعُ المسافر من مقصده والشَّاربِ من مورده، كما في القُهُسْتانيِّ[5].

(١) «فتح باب العناية»: ١/ ٦٦٧.
(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٥٠٢.
(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٣.
(٤) «لباب المناسك»: ص١٦٩.
(٥) «جامع الرموز»: ص٢١٣.

أَشْوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ) ومَنْ في حُكْمهم، فلا يجبُ، بل يندبُ؛ كمَنْ مكثَ بعدَه. ثمَّ النيَّةُ للطَّوافِ شرطٌ؛ فلو طاف هارباً..........

(قوله: بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ) أي: إن كان فعلَهما في طواف القدوم أو الصَّدَر[1]، كما مرَّ عن الخيرِ الرَّمليِّ.

(قوله: وَهُوَ وَاجِبٌ) فلو نفرَ ولم يطفْ وجبَ عليه الرُّجوعُ ليطوفَ ما لمْ يجاوزِ الميقاتَ فيخيَّرُ بين إراقةِ الدَّمِ والرُّجوعِ بإحرامٍ جديدٍ بعمرةٍ مبتدئاً بطوافها ثمَّ بالصَّدَرِ، ولا شيءَ عليه لتأخيره، والأَوَّلُ أولى تيسيراً عليه ونفعاً للفقراء. «نهر» و«لباب»[2].

(قوله: إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ) أفادَ وجوبَه على كلِّ حاجٍّ آفاقيٍّ مفردٍ أو متمتعٍ أو قارنٍ بشرط كونه مدركاً مكلَّفاً غيرَ معذور، فلا يجبُ على المكيِّ، ولا على المُعْتَمِرِ مطلقاً، وفائتِ الحجِّ، والمُحْصَرِ، والمجنونِ، والصَّبيِّ، والحائضِ، والنُّفساءِ، كما في «اللُّباب»[3] وغيرِه.

(قوله: وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ) أي: ممَّن كان داخلَ المواقيت، وكذا مَنْ نوى الاستيطانَ قبل حلِّ النَّفْر، كما مرَّ.

(قوله: فَلَا يَجِبُ... إلخ) قال في «النَّهر»: والمنفيُّ عنهم إنَّما هو وجوبُه لا ندبُه. وقد قال الثَّاني: أحبُّ إليَّ أن يطوفَ المكيُّ طوافَ الصَّدَرِ؛ لأنَّه وُضِعَ لختم أفعال الحجِّ، وهذا المعنى موجودٌ في حقِّهم[4].

(قوله: كَمَنْ مَكَثَ بَعْدَهُ) لأنَّ المستحبَّ إيقاعُه عند إرادة السَّفر، كما مرَّ.

(قوله: فَلَوْ طَافَ) أي: دار حول البيت ولم تَحضُرْهُ النيَّةُ أصلاً.

---

(١) قوله: (أو الصَّدَر) حقُّه: الزِّيارة. (رافعي).

(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٣، «لباب المناسك»: ص١٧٠.

(٣) «لباب المناسك»: ص١٦٩.

(٤) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٤ بتصرف.

أو طالباً؛ لم يجزْ، لكن يكفي أصلُها، فلو طافَ بعدَ إرادةِ السَّفرِ ونوى التَّطوُّعَ أجزأَهُ عن الصَّدَرِ، كما لو طافَ بنيَّةِ التَّطوُّعِ في أيَّام النَّحر وَقَعَ عن الفرضِ. (ثُمَّ) بعدَ رَكْعَتَيْهِ.....

(قوله: أَوْ طَالِبًا) أي: لغريمٍ ونحوِهِ.

(قوله: لَكِنْ يَكْفِي أَصْلُهَا) أي: أصلُ نيَّةِ الطَّوافِ بلا لزوم تعيين كونه للصَّدَرِ أو غيرِه ولا تعيينِ وجوبٍ أو فرضيَّةٍ.

(قوله: فَلَوْ طَافَ... إلخ) الحاصل كما في «الفتح» وغيره: أنَّ مَنْ طاف طوافاً في وقته وقعَ عنه، نواه بعينه أو لا، أو نوى طوافاً آخر، ومن فروعه: لو قَدِمَ مُعتمراً وطاف وقعَ عن العمرة، أو حاجّاً وطاف قبلَ يوم النَّحر وقعَ للقدوم، أو قارِناً وطافَ طوافين وقعَ الأوَّلُ عن العمرة والثَّاني للقدوم، ولو كان في يوم النَّحر وقعَ للزِّيارةِ أو بعدما حلَّ النَّفْرُ بعدما طاف للزِّيارة فهو للصَّدَرِ، وإن نواه للتَّطوُّع[1].

فلا تعملُ النِّيَّةُ في التَّقديم والتَّأخير إلَّا إذا كان الثَّاني أقوى، كما لو تركَ طوافَ الصَّدَرِ، ثمَّ عادَ بإحرامِ عمرة، فيبدأُ بطواف العمرةِ، ثمَّ الصَّدَرِ، وتمامُهُ في «اللُّباب»[2].

(قوله: ثُمَّ بَعْدَ رَكْعَتَيْهِ) أي: بعد صلاة ركعتي الطَّواف، وتقدَّمَ الكلامُ عليهما، وتقدَّمَ أيضاً أنَّهُ قيل: إنَّهُ يلتزمُ الملتزَم أولاً، ثمَّ يُصلِّي الركعتين، ثمَّ يأتي زمزمَ، وأنَّهُ الأسهلُ والأفضلُ، وعليه العملُ، وأنَّ ما ذكره هنا من التَّرتيب هو الأصحُّ المشهورُ، ومشى عليه في «الفتح» هناك، وعبَّرَ عن الآخر بقيل، لكن جزمَ بالقيل هنا[3].

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٤٩٥.

(٢) «لباب المناسك»: ص١٧٠.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٤٥٧.

(شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَقَبَّلَ العَتَبَةَ) تعظيماً للكعبةِ، (وَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَى المُلْتَزَمِ، وَتَشَبَّثَ بِالأَسْتَارِ سَاعَةً) كالمُستَشفِعِ بها، ولو لمْ ينلْها؛ يَضعُ يديه على رأسِهِ مبسوطتين على الجدار قائمتين، والتصقَ بالجدارِ (وَدَعَا مُجْتَهِداً، وَيَبْكِي) أو يتباكى (وَيَرْجِعُ قَهْقَرَى) أي: إلى خلفٍ (حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ) وبصرُهُ ملاحظٌ للبيتِ.

(قوله: شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ) أي: قائماً مستقبلاً القِبلةَ متضلِّعاً منه متنفِّساً فيه مراراً ناظراً في كلِّ مرَّة إلى البيت ماسحاً به وجهَهُ ورأسَهُ وجسدَهُ صابّاً منه على جسدِه إنْ أمكنَ، كما في «البحر»[1] وغيرِه. وقد عقد في «الفتح» لذلك فصلاً مستقلاً[2] فارجعْ إليه. وسيأتي بعضُ الكلام على زمزم آخر الحجِّ.

(قوله: وَقَبَّلَ العَتَبَةَ)[3] أي: ثمَّ قبَّلَ العتبةَ المرتفعةَ عن الأرض. قُهُسْتاني[4].

(قوله: وَوَضَعَ) أي: ثمَّ وضعَ. قُهُسْتاني[5].

(قوله: وَوَجْهَهُ) أي: خدَّهُ الأيمنَ ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب.

(قوله: وَتَشَبَّثَ) أي: تعلَّقَ كما يتعلَّقُ عبدٌ ذليلٌ بطرفِ ثوبٍ لمولىً جليلٍ. قُهُسْتاني[6].

(قوله: وَدَعَا) أي: حالَ تشبُّثِه بالأستار مُتضرِّعاً مُتخشِّعاً مُكبِّراً مُهلِّلاً مُصلِّياً على النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(قوله: وَيَرْجِعُ قَهْقَرَى) كذا في «الهداية» و«المجمع» و«النُّقاية»[7] وغيرها. وفي

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٨.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٥٠٥ - ٥٠٧.

(٣) قول المصنِّف: (وقبَّلَ العتبةَ) في السِّنديِّ: وللعلماء كلام في تقبيل قبور الأنبياء ومن يتبرَّك بهم. واعتمد الجواز، وأطال فيه. (رافعي).

(٤) «جامع الرموز»: ص٢٢٨.

(٥) «جامع الرموز»: ص٢٢٨.

(٦) «جامع الرموز»: ص٢٢٨.

(٧) «الهداية»: ١/ ١٤٨، «مجمع البحرين»: ص٢٣٢، «مختصر الوقاية»: ص٤٣.

....

«مناسك النَّوويِّ»: إنَّ ذلك مكروهٌ؛ لأنَّه ليس فيه سُنَّةٌ مرويَّةٌ ولا أثرٌ محكيٌّ، وما لا أثَرَ له لا يُعرَّجُ عليه. اهـ[1]. وتبعه ابنُ الكمال[2] والطَّرابلسيُّ في «مناسكه»، لكنَّه قال: وقد فعلَهُ الأصحابُ؛ يعني أصحابَ مذهبِنا. وقال الزَّيلعيُّ: والعادةُ به جاريةٌ في تعظيم الأكابر، والمُنْكِرُ لذلك مُكابِرٌ[3]. قال في «البحر»: لكنَّهُ يفعله على وجهٍ لا يحصلُ منه صَدْمٌ أو وَطءٌ لأحدٍ[4].

مطلبٌ في حكمِ المجاوَرَةِ بمكَّةَ والمدينةِ

تنبيهٌ: في كلامِهِ إشارةٌ إلى أنَّهُ لا يجاوِرُ بمكَّةَ، ولهذا قال في «المجمع»: ثمَّ يعودُ إلى أهلِهِ، والمجاورة بمكَّةَ مكروهةٌ[5]، أي: عنده خلافاً لهما، وبقوله قال الخائفونَ المحتاطونَ من العلماء، كما في «الإحياء»[6]، قال: ولا يُظَنُّ أنَّ كراهةَ القيامِ تناقِضُ فضلَ البقعة؛ لأنَّ هذه الكراهةَ عِلَّتُها ضعفُ الخلق وقصورُهم عن القيام بحقِّ الموضِعِ. قال في «الفتح»: وعلى هذا فيجبُ كون الجوار في المدينة المشرَّفةِ كذلك؛ يعني مكروهاً عنده؛ فإنَّ تضاعفَ السَّيِّئاتِ أو تعاظمَها إن فُقِدَ فيها فمخافةُ السَّآمةِ وقلَّةِ الأدبِ المُفْضي إلى الإخلالِ بوجوبِ التَّوقير والإجلالِ قائمٌ. اهـ[7]. «نهر»[8].

---

(١) «الإيضاح» لابن كمال باشا: ١/ ٢٥١.
(٢) «الإيضاح» للنوي: ص٤١١.
(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٣٧.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٨.
(٥) «مجمع البحرين»: ص٢٣٢.
(٦) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٢٤٣.
(٧) «فتح القدير»: ٣/ ١٧٩.
(٨) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٤.

مطلبٌ في مضاعَفَةِ الصَّلاةِ بمكَّةَ

تتمَّةٌ: قال السَّيِّدُ الفاسيُّ في «شفاء الغرام»: يتحصَّلُ من طُرق حديث ابن الزُّبير ثلاثُ روايات: إحداها أنَّ الصَّلاةَ في المسجدِ الحرامِ تَفْضُلُ على الصَّلاة بمسجد المدينةِ بمائةِ صلاةٍ[1]. الثَّانيةُ بألفِ صلاةٍ[2]. الثَّالثةُ بمائةِ ألفِ صلاةٍ، كما في «مسند الطيالسي» و«إتحاف ابن عساكر»[3]. وعلى الثَّالثة حسبَ النَّقَّاشُ المفسِّرُ الصَّلاةَ بالمسجد الحرام، فبلغتْ صلاةٌ واحدةٌ فيه عمرَ مائتي سنة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلةً، والصَّلواتُ الخمسُ عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال[4].

قال السَّيِّدُ: ورأيتُ لشيخنا بدر الدِّين بن الصَّاحبِ المصريِّ: أنَّ الصَّلاةَ فيه فُرادى بمائةِ ألفٍ، وجماعةً بألفي ألفٍ وسبعمائةِ ألفٍ، والصَّلواتِ الخمسَ فيه بثلاثة عشر ألفَ

---

(١) رواها أحمد في «مسنده»: ١٦١١٧، وعبد بن حميد في «مسنده»: ٥٢١، والأزرقي في «أخبار مكة»: ٢/ ٦٤، والحارث في «مسنده»: ٣٩٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥٩٧، وابن حبان في «صحيحه»: ١٦٢٠، والطبراني في «المعجم الكبير» [قطعة من مسانيد من اسمه عبد الله]: ٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٠٢٧٨.

(٢) رواها الطبراني في «المعجم الكبير»: ١٤٨٥١.

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي»: ١٤٦٤، «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر» لأبي اليمن ابن عساكر: ص٣٩.

(٤) قوله: (حسبَ النَّقَّاشُ المفسِّر الصَّلاةَ بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة) في القسطلانيِّ على البخاري من باب فضل الصَّلاة في مسجد مكَّة والمدينة نقلاً عن النقَّاش المفسِّر ما نصُّهُ: حسبتُ الصَّلاةَ في المسجد الحرام فبلغت صلاةٌ واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة إلى آخر ما ذكره المحشِّي، وزاد قبل عبارة ابن الصَّاحب ما نصُّهُ: وهذا مع قطع النَّظر عن التَّضعيف بالجماعة؛ فإنَّها تزيد سبعاً وعشرين درجة، كما مرَّ. اهـ. ثمَّ رأيتُ في «تبيين المحارم» من فصل حكم المقام بمكَّة ما نصُّهُ: قال أبو بكر النَّقَّاش: حسبتُ ذلك، فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة، وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال. اهـ. (رافعي).

ألفٍ وخمسمائةِ صلاة، وصلاةَ الرَّجل مُنفرداً في وطنه غير المسجدين المُعظَّمين كلُّ مائة سنة شمسيَّةٍ بمائة ألف وثمانين ألف صلاة، وكلُّ ألفِ سنة بألفِ ألفِ صلاة وثمانمائةِ ألفِ صلاة.

فتلخَّصَ أنَّ صلاةً واحدةً جماعةً في المسجد الحرام يفضلُ ثوابُها على ثواب مَنْ صلَّى في بلده فُرادى حتَّى بلغَ عمرَ نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بنحو الضِّعف. اهـ[1]. ثمَّ ذكرَ أنَّ للعلماءِ خلافاً في هذا الفضلِ هل يعمُّ الفرضَ والنَّفلَ، أو يختصُّ بالفرضِ؟ وهو مقتضى مشهورِ مذهبنا - أي: المالكيَّةِ - ومذهب الحنفيَّةِ، والتَّعميمُ مذهبُ الشَّافعيَّةِ.

واختُلفَ في المراد بالمسجد الحرام، قيل: مسجدُ الجماعة، وأيَّدَهُ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ[2]. وقيل: الحَرَمُ كُلُّهُ. وقيل: الكعبةُ خاصَّةً. وجاءت أحاديثُ تدلُّ على تفضيل ثواب الصَّوم وغيره من القُربات بمكَّةَ؛ إلَّا أنها في الثُّبوتِ ليست كأحاديثِ الصَّلاة فيها. اهـ باختصار[3].

وذكر ابن حجر في «التُّحفة»: أنَّهُ صحَّ في الأحاديث بتكرار الألفِ ثلاثاً[4]. كذا كتبه بعض المُحشِّين. وذكر البيريُّ في «شرح الأشباه» في أحكام المسجد: أنَّ المشهورَ عند أصحابنا أنَّ التَّضعيفَ يعمُّ جميعَ مكَّةَ بل جميعَ حَرَمِ مكَّةَ الَّذي يحرُمُ صيدُه، كما صحَّحَهُ النَّوويُّ[5].

---

(١) «شفاء الغرام»: ١/ ١٠٨ - ١١٠.

(٢) «القرى لقاصد أم القرى»: ص٦٥٦.

(٣) «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» للفاسي: ١/ ١٠٨ - ١١١.

(٤) «تحفة المحتاج»: ٤/ ٦٥.

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات»: ٤/ ١٥٢، المجموع: كتاب الصلاة: ٣/ ١٨٩ - ١٩٠، «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٦٦٤.

(وَسَقَطَ طَوَافُ القُدُومِ عَمَّنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ) لأنَّهُ سُنَّةٌ وأساءَ. (وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً) عُرفِيَّةً، وهو اليسيرُ من الزَّمان، وهو المحملُ عند إطلاقِ الفقهاءِ (مِنْ زَوَالِ يَوْمِهَا) أي: عَرَفَةَ (إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، أَوِ اجْتَازَ) مُسْرِعاً،

(قوله: وَسَقَطَ طَوَافُ القُدُومِ... إلخ) هذهِ مسائلُ شَتّى عنونَ لها في «الهداية» و«الكنز»[1] بفصلٍ. وذكر في «البحر» أنَّ حقيقةَ السُّقوط لا تكون إلَّا في اللَّازِمِ، فهو هنا مجازٌ عن عدم سُنِّيَّتِهِ في حقِّهِ؛ إمَّا لأنَّه ما شرع إلَّا في ابتداء الأفعال فلا يكون سُنَّةً عند التَّأخير، ولا شيء عليه بتركه لأنَّهُ سُنَّةٌ. وإما لأنَّ طواف الزِّيارة أغنى عنه كالفرض يُغني عن تحيَّة المسجد، ولذا لَمْ يكنْ للعمرة طواف قدوم؛ لأنَّ طوافَها أغنى عنه. قيَّد بطواف القدوم؛ لأنَّ القارِنَ إذا لَمْ يدخلْ مكَّة ووقف بعرفات صار رافضاً لعمرته فيلْزَمه دَمٌ لرفضِها وقضاؤُها، كما سيأتي في آخر القِران. اهـ[2].

(قوله: وَأَسَاءَ) أي: لتركِهِ السُّنَّةَ. وقدَّمنا أنَّ الإساءةَ دونَ الكراهة؛ أي: التَّحريميَّة.

(قوله: عُرْفِيَّةً) أي: في عُرف اللُّغة. والأوضح أن يقول: لغويَّةً أو شرعيَّةً، كما عبَّر في «شرح اللُّباب»[3].

(قوله: وَهُوَ اليَسِيرُ) ذكَّرَ الضَّمير مراعاةً لتذكير الخبر.

(قوله: مِنْ زَوَالِ... إلخ) متعلِّقٌ بمحذوف صفة لساعة لا بـ(وقفَ) لفساد المعنى باعتبار الغاية. فتدبَّرْ.

(قوله: أَوِ اجْتَازَ) أي: مَرَّ. وقوله: (مُسْرِعًا) حالٌ أشار به إلى أنَّ هذه السَّاعةَ اليسيرةَ

(١) «الهداية»: ١/ ١٤٨، «كنز الدقائق»: ص٢٣١.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٩.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص١٠٨.

أو (نَائِماً، أَوْ مُغْمىً عَلَيْهِ...

يكفي منها هذا المقدارُ من الوقوف؛ فإنَّ المسرعَ لا يخلو عن وقوفٍ يسيرٍ على قدمٍ عند نقل الأخرى، ولذا صحَّ اعتكافُه، كما مرَّ في بابِهِ.

(قوله: أَوْ نَائِماً أَوْ مُغْمىً عَلَيْهِ) يشيرُ إلى أنَّ الوقوفَ بعَرَفَةَ يصحُّ بلا نيَّةٍ، كما سيصرِّحُ به، بخلاف الطَّواف.

قال في «البحر»: والفرقُ أنَّ الطَّوافَ عبادةٌ مقصودةٌ، ولهذا يُتنفَّلُ به، فلا بُدَّ من اشتراط أصل النيَّة وإن كان غيرَ محتاجٍ إلى تعيينه، كما مرَّ. وأمَّا الوقوفُ فليس بعبادةٍ مقصودة، ولذا لا يُتنفَّلُ به، فوجودُ النيَّة في أصل العبادة، وهو الإحرام، يغني عن اشتراطه في الوقوفِ. اهـ[1].

لكن أوردَ عليه في «النَّهر» القراءةَ في الصَّلاة؛ فإنَّها عبادةٌ مستقلَّةٌ؛ بدليل أنَّهُ يتنفَّلُ بها مع أنَّهُ لا يشترطُ لها النيَّةُ. قال: ولمْ أرَهُ لأحدٍ، ولم يظهر لي عنه جوابٌ[2].

قلتُ: قد يمنعُ كون القراءة عبادة مستقلَّةً، والتَّنفُّلُ بها لا يدلُّ على ذلك؛ كالوضوء فإنَّهُ يتنفَّلُ به مع كونِهِ ليس عبادةً مستقلَّةً[3]: ولذا لمْ يصحَّ نذرُه، وكذا القراءةُ، ففي القُهُسْتاني

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٧٩ باختصار.

(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٦ باختصار.

(٣) قوله: (قلتُ: قد يمنع كون القراءة عبادة مستقلة... إلخ) وفرَّقَ السِّنديُّ أيضاً بين الطَّواف والقراءة بأنَّ الطَّواف تعبُّديٌّ غير معقول المعنى، فاشترطت له النيَّة ليتأكَّد جانب الطَّواف. وأمَّا القراءة فهي عبادة معقولة المعنى فلم يشترط لها النيَّة استقلالاً؛ بل اكتفي بانسحاب النيَّة عند التحريمة. أو يقال: النيَّة إنَّما هي لتمييز العادة عن العبادة والقراءة لا تكون إلَّا عبادة فلم يحتج، والطَّواف قد يكون طلباً لهارب أو فراراً من طالب، أو نحوه فاحتاج إلى النية، أو يقال إن القراءةَ وإن كانت عبادةً فقد تسقطُ عن المصلِّي، كالأميِّ والأخرس، والطوافُ لا يسقطُ بحالٍ. اهـ. ولعلَّ الأحسن في الفرق أن يقال: إنَّ أفعالَ الصَّلاة مستقلةٌ أولاً لا تحتاج إلى نيَّةٍ؛ بل تنسحبُ النيَّةُ عند التَّحريمة إليها؛ لأنَّها تفعل في آنٍ واحد متَّصلاً بعضها ببعض بدون فاصل أجنبيٍّ بخلاف أفعال الحجِّ؛ فإنَّها ليست كذلك. ثمَّ ما كان منها غير قابل للتنفُّل؛ كالوقوف تكفيهِ النيَّة عند الإحرام، وتنسحب إليه، وما كان قابلاً للتَّنفُّلِ يحتاج إلى أصل النيَّة عند الإتيان به، ولا تكفي في حقِه النيَّة عند الإحرام. (رافعي).

وَ) كذا لو (أَهَلَّ عَنْهُ رَفِيقُهُ)..

من الاعتكاف: إنَّ النَّذر بها لا يصحُّ؛ لأنها فُرضتْ تَبَعاً للصَّلاةِ لا لعينها[1]. فتأمَّلْ.

(قوله: وَكَذَا لَوْ أَهَلَّ عَنْهُ رَفِيقُهُ) أي: عن المغمى عليه أو النَّائم المريض، كما في «شرح اللُّباب»[2]؛ لأنَّ الإحرامَ شرطٌ عندنا كالوضوء في الصَّلاة فصحَّتِ النِّيابةُ بعد وجود نيَّةِ العبادة منه، وهو خروجُهُ للحجِّ. «معراج»[3].

وفي «النَّهر»: ومعنى الإهلال عنه: أن ينويَ عنه ويلبِّيَ، فيصيرُ المغمى عليه مُحْرِماً بذلك لانتقال إحرامِ الرَّفيق إليه، وليس معناه أن يجرِّدَهُ وأن يلبسَهُ الإزارَ؛ لأنَّ هذا كفٌّ عن بعض محظورات الإحرام لا عن الإحرام؛ لِما مرَّ. اهـ[4]. ويجزيه ذلك عن حَجَّةِ الإسلام. ولو ارتكب محظوراً لزمهُ موجَبُهُ لا الرفيقَ. «لباب»[5]. ويصحُّ إحرامُه عنه؛ سواءٌ أحرم عن نفسِه أو لا، ولا يلزمه التَّجرُّدُ عن المخيط لأجل إحرامِه عنه. ولو أحرمَ عنه وعن نفسه وارتكبَ محظوراً لزمه جزاءٌ واحدٌ، بخلاف القارنِ؛ لأنَّه مُحْرِمٌ بإحرامين. «بحر»[6].

ولا يشترط كون الإحرام عنه بأمرِه، كما في «اللُّباب»[7]. أي: خلافاً لهما حيث اشترطا الأمر، وقيَّدَهُ في «البحر» بالمغمى عليه[8]. أمَّا النَّائمُ فيُشترَطُ منه صريحُ الإذن لِما في

(١) «جامع الرموز»: ص٢٠٩.
(٢) «المسلك المتقسط»: ص٤٧.
(٣) «معراج الدراية»: ٣/ ١٦٨-١٦٩.
(٤) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٧.
(٥) «لباب المناسك»: ص٩٤.
(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٠.
(٧) «لباب المناسك»: ص٩٤.
(٨) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٠.

وكذا غيرُ رفيقِهِ. «فتح» ....

«المحيط»: أنَّ المريضَ الَّذي لا يستطيعُ الطَّوافَ إذا طاف به رفيقُه وهو نائمٌ؛ إن كان بأمرِهِ جازَ، وإلا فلا. اهـ[1].

قلتُ: وقيَّدَ الجوازَ في «اللُّباب» في فصل طواف المغمى عليه والنائم بالفَوْرِ حيث قال: ولو طافوا بمريضٍ وهو نائمٌ من غير إغماءٍ؛ إن كان بأمرِه وحملوهُ على فورِهِ يجوزُ وإلا فلا[2].

وفي «الفتح» بعد كلام: والحاصلُ الفرق بين النَّائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الإذن وعدمه[3]. قال شارح «اللباب»: وقد أطلقوا الإجزاءَ بين حالتي النَّوم والإغماء في الوقوف، ولعلَّ الفرقَ أنَّ النيَّةَ شرطٌ في الطَّواف عند الجمهور بخلاف الوقوف. اهـ ملخَّصاً[4].

قلتُ: والكلامُ في الإحرام عن النَّائم، لكن إذا كان الطَّوافُ عنه لا يجوز إلَّا بأمره فالإحرامُ بالأولى.

(قوله: وَكَذَا غَيْرُ رَفِيقِهِ) هذا أحدُ قولين، وبه جزمَ في «السِّراج»[5]، ورجَّحه في «الفتح» و«البحر»[6]؛ لوجود الإذنِ للكُلِّ دَلالة، كما لو ذبحَ أضحيةَ غيرِه في أيَّامها بلا إذنِه. وتمامه في «البحر»[7].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٢/ ٢١٠.

(٢) «لباب المناسك»: ص١١٢.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٥١٣.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص٧٢.

(٥) «السراج الوهاج»: ج ١/ ق ٣٤١/ آ-١ لا له لي، نقله أبو عبد الله الجرجاني عن الجصاص.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٥١٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٠.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٠.

(بِهِ) أي: بِالحَجِّ مَعَ إحرامِهِ عنْ نفسِهِ، فإذا انتبَه أو أفاقَ، وأتى بأفعالِ الحجِّ؛ جازَ. ولو بقي الإغماءُ: إنِ الإغماءُ بعدَ إحرامِهِ؛ طِيفَ به المناسِكُ، ....

(قوله: أَيْ: بِالحَجِّ) قال في «البحر»: وشمل إحرامُ الرَّفيق عنه ما إذا أحرم عنه رفيقُه بحجة أو عمرة أو بهما من الميقات أو بمكَّة ولمْ أرَهُ صريحاً. اهـ[1].

قال في «الشُّرنبلاليَّة»: وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ المسافرَ من بلاد بعيدة ولم يكن حَجَّ الفرضَ كيف يصحُّ أن يُحرَمَ عنه بعمرة وليست واجبةً عليه؟ وقد يمتدُّ الإغماءُ ولا يحصلُ إحرامُه عنه بالحجِّ، فيفوتُ مقصده ظاهراً. اهـ[2].

وظاهر «الفتح»[3] يدلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ من العِلْمِ بقصده، وحينئذٍ؛ فإن علم فلا كلام، وإلا فينبغي تعيينُ الحجِّ.

(قوله: مَعَ إِحْرَامِهِ عَنْ نَفْسِهِ) أو بدونه، كما قدَّمناه.

(قوله: فَإِذَا انْتَبَهَ أَوْ أَفَاقَ) الأوَّلُ للنَّائمِ والثَّاني للمغمى عليه.

(قوله: جَازَ) لأنَّه تبيَّنَ أن عجزه كان في الإحرام فقط فصحت النِّيابة فيه ثمَّ يجري هو على موجبه. «بحر»[4]؛ أي: موجب إحرام الرَّفيق عنه، وفيه إشارة إلى لزوم إتيان الأفعال بنفسِه لعدم العجز، وبهِ صرَّحَ في «اللُّباب»[5].

(قوله: إِنِ الإِغْمَاءُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ) أي: بنفسه. وفيه أنَّ فرض المسألة في إحرام الرَّفيق

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٠.
(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٣٣ (بهامش درر الحكام).
(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٥١١.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٠.
(٥) «لباب المناسك»: ص٩٤.

وإن أحرموا عنهُ؛ اكتُفِيَ بمباشرتِهم. ولمْ أرَ ما لو جُنَّ فأحرموا عنه وطافوا بهِ المناسكَ، وكلامُ «الفتح» يُفيدُ الجوازَ. (أَوْ جَهِلَ أَنَّهَا عَرَفَةُ؛ صَحَّ حَجُّهُ) لأنَّ الشَّرطَ الكينونةُ لا النِّيَّةُ.

عنه[1]، فكان الأظهر والأخصر أن يقول: ولو بقي الإغماءُ اكتفي بمباشرتهم ولو بقي الإغماءُ بعد إحرامه طيفَ به المناسكَ؛ أي: أُحضر المشاهد من وقوف وطواف ونحوهما.

قال في «البحر». وتُشترط نيَّتُهم الطَّوافَ إذا حملوه، كما تُشترط نيَّتُه[2].

(قوله: اكتُفِيَ بِمُبَاشَرَتِهِمْ) أي: من غير أن يشهدوا به المشاهدَ من الطَّواف والسَّعْي والوقوف، وهو الأصحُّ. نعم، ذلك أولى. «نهر»[3].

وانظر هل يكتفي المباشِرُ بطواف واحد عنه وعن المغمى عليه، كما لو حمله وطاف به أو لا؟ لمْ أرَهُ. أبو السُّعود[4].

قلتُ: الظَّاهرُ الثَّاني؛ لأنَّه إذا أُحضر الموقفَ كان هو الواقف، وإذا طِيفَ به كان بمنزلة الطَّائف راكبًا، كما صرَّحوا به، فلا يُقاس عليه ما إذا لمْ يُحضر فلا بُدَّ من نيَّةٍ وقوفٍ عنه، وإنشاءِ طوافٍ وسعيٍ عنه غير ما يفعلُه المباشِرُ عن نفسه. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَمْ أَرَ مَا لَوْ جُنَّ قَبْلَ الإِحْرَامِ) البحث لصاحب «النَّهر»[5]. وقدَّمنا قُبيل فروض

---

(١) قوله: (وفيه أنَّ فرض المسألة في إحرام الرَّفيق عنه) نعم، ظاهر المصنِّف أن فرض المسألة في إحرام الرَّفيق عنه؛ إلَّا أن الشَّارح جعل كلامه مشتملاً على مسألتين أولاهما ما إذا اجتاز نائمـًا أو مغمى عليه؛ يعني: وقد أحرم بنفسه صاحيـًا. وثانيتهما ما إذا أحرم عنه رفيقه، وهي المعبر عنها بقوله: وكذا لو أهلَّ عنه رفيقه... إلخ فقد جعل قوله: وأهلَّ عنه رفيقه مسألة أخرى غير ما قبلها. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٠.

(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٣.

(٤) «فتح المعين»: ١/ ٤٩٤.

(٥) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٨.

الحجّ أنَّ صاحب «البحر» توقَّف فيه، وقال: إنَّ إحرام وليِّهِ عنه يحتاجُ إلى نقل[١]، وقدَّمنا هناك عن «شرح المقدسيِّ» عن «البحر العميق» أنَّهُ لا حجَّ على مجنونٍ مسلم، ولا يصحُّ منه إذا حجَّ بنفسه ولكن يُحرمُ عنه وليُّهُ. اهـ[٢]. فمن خرج عاقلاً يريد الحجَّ، ثمَّ جنَّ قبل إحرامه يُحرمُ عنه وليُّه بالأولى، ولعلَّ التوقفَ في إحرام رفيقه عنه. وكلام «الفتح» هو ما نقلَهُ عن «المنتقى» عن محمد: أحرمَ وهو صحيح، ثمَّ أصابه عَتَهٌ، فقضى به أصحابُه المناسكَ، ووقفوا به، فمكث كذلك سنين، ثمَّ أفاق، أجزأهُ ذلك عن حَجَّة الإسلام[٣]. اهـ[٤]. قال في «النَّهر»: وهذا رُبَّما يُومئُ إلى الجواز. اهـ[٥]. وإنَّما قال: يومئُ إلى الجواز لا من حيثُ إنَّ كلام «الفتح» في المعتوه وكلامنا في المجنون، بل من حيثُ إنَّ كلامَ «الفتح» فيما لو أحرمَ عن نفسه، ثمَّ أصابه العَتَهُ، وكلامنا فيما إذا جنَّ قبل أن يُحرمَ عن نفسه، وإيماءُ «الفتح» إلى الجواز في ذلك في غاية الخفاء. فافهمْ.

فرعٌ: الصَّبيُّ الغيرُ المُمَيِّزُ لا يصحُّ إحرامه ولا أداؤه، بل يصحَّان من وليِّه له، فيُحرم عنه من كان أقربَ إليه، فلو اجتمع والدٌ وأخٌ يُحرمُ الوالدُ، ومثلُه المجنون، إلَّا أنَّهُ إذا جنَّ بعد الإحرام يلزمُه الجزاءُ، ويصحُّ منه الأداءُ. وتمامه في «اللُّباب»[٦].

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٤٠.

(٢) «أوضح رمز»: ق١٧٥/ ب الأزهرية، «البحر العميق»: ص٣٦٨.

(٣) قوله: (ولعلَّ التوقُّف في إحرام رفيقه عنه وكلام «الفتح» هو ما نقله... إلخ) الظَّاهرُ صحَّةُ إحرام رفيقه عنه فيما إذا خرج يريد الحجَّ، فجُنَّ قبل أن يحرم لوجود الإذن دلالةً، كما في مسألة الإغماء. (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٥١٣.

(٥) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٨.

(٦) «لباب المناسك»: ص٩٥.

(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَاتَ حَجُّهُ) لحديث: «الحَجُّ عَرَفَةٌ». (فَطَافَ، وَسَعَى، وَتَحَلَّلَ) أي: بأفعالِ العمرةِ، (وَقَضَى) وَلَوْ حَجَّةً نَذْراً أو تَطَوُّعاً (مِنْ قَابِلٍ) ولا دمَ عليهِ. (وَالمَرْأَةُ)

(قوله: لِحَدِيثِ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1]) أي: معظمُ ركنيه الوقوفُ بها باعتبار الأمن من البطلان عند فعله لا من كلِّ وجهٍ، فلا ينافي أنَّ الطَّوافَ أفضلُ. ط[2].

(قوله: فَطَافَ... إلخ) عطفُ (تحلَّلَ) على (طافَ) و(سعى) عطفُ تفسيرٍ، والأولى الإتيان في الثَّلاثة بصيغة المضارع، بل الأولى قول «الكنز» في باب الفوات: فليحلِّلْ بعمرةٍ[3]. ليفيدَ الوجوبَ، وبهِ صرَّحَ في «البدائع»[4]. لكن المراد أنَّهُ يفعل مثل أفعال العمرة؛ لأنَّ ذلك ليس بعمرة حقيقة، كما صرَّح به في باب الفوات من «اللُّباب»[5] وغيره. وفي الكلام إشارةٌ إلى أنَّ إحرامَ الحجّ باقٍ. وهذا عندهما. وقال الثَّاني: انقلبَ إحرامُه إحرامَ عمرة. وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أحرم بحجَّةٍ أخرى صحَّ عند الإمام، ويرفضُها لئلَّا يصير جامعاً بين إحرامي حجٍّ، وعليه دمٌ وحجَّتان وعمرةٌ من قابلٍ. وقال الثَّاني: يمضي فيها؛ لانقلاب إحرام الأُولى. وقال محمد: لا يصحُّ إحرامُهُ أصلاً. «نهر»[6].

(قوله: وَلَوْ حَجَّةً نَذْراً أَوْ تُطَوُّعاً) وكذا لو فاسداً سواء طرأ فسادُه أو انعقد فاسداً، كما إذا أحرم مُجامِعاً. «نهر»[7].

(١) تقدم تخريجه: ١/ ٥١٠.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١٢.
(٣) «كنز الدقائق»: ص٢٤٧.
(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٢٢٠.
(٥) «لباب المناسك»: ص٢٦٣.
(٦) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١٦٠.
(٧) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١٦٠.

فيما مَرَّ (كالرَّجُلِ) لعمومِ الخطاب ما لَمْ يقمْ دليلُ الخصوصِ، (لَكِنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا، لَا رَأْسَهَا؛ وَلَوْ سَدَلَتْ شَيْئًا عَلَيْهِ وَجَافَتْهُ عَنْهُ؛ جَازَ) بل يُندبُ، (وَلَا تُلَبِّي جَهْراً)

(قوله: فِيمَا مَرَّ) أي: من أحكام الحجِّ. ط[١].

(قوله: لَكِنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا، لَا رَأْسَهَا) كذا عبَّر في «الكنز»[٢]. واعترَضه الزَّيلعيّ: بأنَّه تطويلٌ بلا فائدةٍ؛ لأنَّها لا تُخالِفُ الرَّجلَ في كشف الوجه، فلو اقتصَرَ على قوله: (لا تكشفُ رأسَها)؛ لكان أَوْلى[٣].

وأجاب في «البحر»: بأنَّه لَمَّا كان كشفُ وجهها خَفِيّاً؛ لأنَّ المتبادرَ إلى الفهم أنَّها لا تكشِفُه؛ لأنَّهُ محلُّ الفتنة؛ نصَّ عليه وإن كانا سواءً فيه. والمرادُ بكشف الوجه: عدمُ مُماسَّة شيءٍ له، فلذلك يُكرَهُ لها أن تلبسَ البُرْقعَ؛ لأنَّ ذلك يُماسُّ وجهَها. كذا في «المبسوط»[٤]. اهـ[٥]. قلتُ: لو عطف قوله: والمراد بأو لكان جواباً آخر أحسن من الأوَّلِ. تأمَّلْ.

(قوله: وَجَافَتْهُ) أي: باعدته عنه. قال في «الفتح»: وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقُبَّةِ توضع على الوجه ويُسدلُ من فوقها الثَّوبُ. اهـ[٦].

(قوله: جَازَ) أي: من حيثُ الإحرامُ، بمعنى أنَّهُ لَمْ يكن محظوراً؛ لأنَّه ليس بستر.

وقوله: (بَلْ يُنْدَبُ) أي: خوفاً من رؤية الأجانب.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١٢.

(٢) «كنز الدقائق»: ص٢٣١.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٣٨ بتصرف يسير.

(٤) «المبسوط»: ٤/ ١٢٨.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨١.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٥١٤.

....

وعبَّر في «الفتح» بالاستحباب[١]، لكن صرَّح في «النِّهاية» بالوجوب[٢]، وفي «المحيط»: ودلَّتِ المسألةُ على أنَّ المرأةَ منهيَّةٌ عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة؛ لأنها منهيَّةٌ عن تغطيتِه لحقِّ النُّسُكِ لولا ذلك، وإلا لمْ يكن لهذا الإرخاءِ فائدةٌ[٣]. اهـ[٤]. ونحوه في «الخانيَّة»[٥].

ووفَّقَ في «البحر» بما حاصلُهُ: أنَّ محملَ الاستحباب عند عدم الأجانب. وأمَّا عند وجودهم فالإرخاءُ واجبٌ عليها عند الإمكان، وعند عدمِه يجب على الأجانب غضُّ البصر، ثمَّ استدركَ على ذلك بأنَّ النَّوويَّ نقل أنَّ العلماء قالوا: لا يجبُ على المرأة سترُ وجهها في طريقِها، بل يجبُ على الرِّجال الغضُّ[٦]. قال: وظاهرُهُ نقلُ الإجماع[٧]. واعترضه في «النَّهر» بأنَّ المرادَ علماءُ مذهبه[٨]. قلتُ: يؤيِّدُهُ ما سمعتَه من تصريح علمائنا بالوجوب والنَّهي.

تنبيهٌ: علمتَ ممَّا تقرَّرَ عدمَ صحَّةِ ما في «شرح الهداية» لابن الكمال من أنَّ المرأةَ غيرُ

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٥١٤.

(٢) «النهاية»: ص٣٠٦ (ت: العقلاء).

(٣) قوله: (لأنَّها منهيَّةٌ عن تغطيته لحقِّ النُّسُكِ لولا ذلك، وإلا لمْ يكن... إلخ) عبارة «النِّهاية»: ودلَّتِ المسألة على أنَّ المرأةَ منهيَّة عن إظهار وجهها للرِّجال من غير ضرورة؛ لأنَّها منهيَّةٌ عن تغطية الوجه لحقِّ النُّسُك، ولولا أنَّ الأمرَ كذلك؛ وإلا لَما أُمرت بهذا الإرخاء. كذا في «المحيط». اهـ. وكذا رأيته في «المحيط البرهاني» لكن مع حذف الواو من قوله: ولولا أنَّ الأمرَ... إلخ. تأمَّلْ. (رافعي).

(٤) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٤٩٤. «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٥٠.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٣٠.

(٦) «شرح النووي على صحيح مسلم»: ١٤/ ١٣٩.

(٧) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨١.

(٨) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٩٨.

بَلْ تُسْمِعُ نفسَها دَفْعًا للفتنةِ، وما قيل: إنَّ صوتَها عورةٌ؛ ضعيفٌ. (**وَلَا تَرْمَلُ**) ولا تَضْطَبِعُ، (**وَلَا تَسْعَى بَيْنَ المِيلَيْنِ، وَلَا تَحْلِقُ، بَلْ تُقَصِّرُ**) من رُبعِ شَعرِها كما مرَّ، (**وَتلْبَسُ المَخِيطَ**)..........................

منهيَّةٍ عن ستر الوجه مطلقاً إلَّا بشيءٍ فُصِّلَ على قدر الوجه كالنِّقَابِ والبُرقعِ، كما قدَّمناه أوَّل الباب.

(قوله: دَفْعًا لِلفِتْنَةِ) أي: فتنة الرِّجال بسماع صوتها.

(قوله: وَمَا قِيلَ) ردٌّ على العينيِّ[1].

(قوله: وَلَا تَرمَلُ... إلخ) لأنَّ أصلَ مشروعيَّته لإظهار الجَلَدِ وهو للرِّجال، ولأنَّه يُخلُّ بالسَّتر، وكذا السَّعيُ؛ أي: الهرولةُ بين الميلين في السَّعْي والاضطباع سُنَّةُ الرَّمَلِ.

(قوله: وَلَا تَحْلِقُ) لأنَّه مُثلة كحلق الرَّجل لحيتَه. «بحر»[2].

(قوله: مِنْ رُبُع شَعْرِهَا) أي: كالرَّجل. والكل أفضل. قُهُستاني[3]، خلافاً لِما قيل: إنَّهُ لا يتقدَّرُ في حقِّها بالرُّبع بخلاف الرَّجل. «بحر»[4].

(قوله:، كَمَا مَرَّ) أي: عند قوله: (ثُمَّ قَصَّرَ) من بيان قدره وكيفيَّتِه.

(قوله: وَتَلْبَسُ المَخِيطَ) أي: المُحَرَّمَ على الرِّجال غيرَ المصبوغ بورس أو زعفران أو عُصفر؛ إلَّا أن يكون غسيلاً لا ينفض. «شرح اللُّباب»[5].

---

(١) «رمز الحقائق»: ص١١٨.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٢.

(٣) «جامع الرموز»: ١/ ٢٢٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٢.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص٥٠.

والخُفَّينِ والحُلِيِّ، (وَلا تَقْرَبُ الحَجَرَ فِي الزِّحَامِ) لمنعِها من مُماسَّةِ الرِّجالِ. (وَالخُنْثَى المُشْكِلُ كَالمَرْأَةِ فِيمَا ذُكِرَ) احتياطاً. (وَحَيْضُهَا لا يَمْنَعُ) نُسُكاً (إِلَّا الطَّوَافَ) ولا شيءَ عليها بتأخيرِه إذا لم تَطْهُرْ إلا بعد أيَّام النَّحر، فلو طَهُرَتْ فيها بقدرِ أكثرِ الطَّوافِ؛ لَزِمَها الدَّمُ بتأخيره. «لباب»[١]

(قوله: وَالخُفَّيْنِ) زاد في «البحر» وغيرِه: القُفَّازين[١]. قال في «البدائع»: لأنَّ لبس القفَّازين ليس إلَّا تغطيةِ يديها وإنها غيرُ ممنوعة عن ذلك، وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»[٣] نهيُ ندْبٍ حملناه عليه جمعاً بين الأدلة[٤]. «شرح اللُّباب»[٥].

(قوله: وَلَا تَقْرَبُ الحَجَرَ فِي الزِّحَامِ... إلخ) أشار إلى ما في «اللُّباب» من أنَّها عند الزَّحمة لا تصعدُ الصَّفا ولا تُصلِّي عند المقام[٦].

(قوله: لَا يَمْنَعُ نُسُكاً) أي: شيئاً من أعمال الحجِّ.

(قوله: إِلَّا الطَّوَافَ) فهو حرام من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب الطَّهارة.

تنبيهٌ: قدَّمنا عن «المحيط»: أنَّ تقديمَ الطَّواف شرطُ صحَّةِ السَّعي، فعن هذا قال القُهُسْتانيُّ: فلو حاضتْ قبل الإحرام اغتسلتْ وأحرمتْ وشهدتْ جميعَ المناسك إلَّا الطَّوافَ والسَّعيَ. اهـ[٧]. أي: لأنَّ سعيَها بدون طواف غيرُ صحيح. فافهمْ.

(قوله: فَلَوْ طَهُرَتْ فِيهَا... إلخ) تقدَّمتِ المسألةُ قُبيل قوله: (ثمَّ أتى منى).

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٢.
(٢) «لباب المناسك»: ٢١٥.
(٣) رواه البخاري: ١٨٣٨ وغيره من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٨٦.
(٥) «المسلك المتقسط»: ص٥٠.
(٦) «لباب المناسك»: ص٩٥.
(٧) «جامع الرموز»: ١/ ٢٢٩.

(وَهُوَ بَعْدَ حُصُولِ رُكْنَيْهِ يُسْقِطُ طَوَافَ الصَّدَرِ) ومثلُهُ النِّفاسُ. (وَالبُدْنُ) جمعُ بَدَنَةٍ (مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ، والهَدْيُ مِنْهُمَا وَمِنَ الغَنَمِ) كما سيجيءُ.

(قوله: وَهُوَ) أي: الحيضُ (بَعْدَ حُصُولِ رُكْنَيْهِ) أي: رُكني الحجِّ، وهو وإن كان فيه تشتيتُ الضَّمائر لكنَّهُ ظاهرٌ.

(قوله: يُسْقِطُ طَوَافَ الصَّدَرِ) أي: يُسقطُ وجوبَه عنها، كما قدَّمناه، ولا دمَ عليها، كما في «اللُّباب»[1].

(قوله: وَالبُدُنُ... إلخ) ذكره في «الكنز»[2] هنا لمناسبة قوله: (ومَنْ قَلَّدَ بدنةَ تطوُّعٍ أو نذرٍ أو جزاءِ صيدٍ، ثمَّ توجَّهَ معهُ يريدُ الحجَّ فقد أحرمَ... إلخ). وقد ذكرَ المصنِّفُ مسألةَ التَّقليد أوَّل باب الإحرام لأنَّهُ محلُّها، فكان الأولى له ذكر هذه المسألة هناك أيضاً.

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: في باب الهدي. واللهُ الهادي إلى الصَّواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «لباب المناسك»: ٢١٥.

(٢) «كنز الدقائق»: ٢٣٢.

(بَابُ القِرَانِ)

(هُوَ أَفْضَلُ)..

(بَابُ القِرَانِ)

أَخَّرَهُ عن الإفراد، وإن كان أفضلَ ـ؛ لتوقُّفِ معرفته على معرفة الإفرادِ.

(قوله: هُوَ أَفْضَلُ) أي: من التَّمتُّع وكذا من الإفراد بالأَولى، وهذا عند الطَّرفين. وعند الثَّاني: هو والتَّمتُّعُ سواء. قُهُسْتاني[1]. والكلام في الآفاقيِّ، وإلا فالإفرادُ أفضل، كما سيأتي، وعند مالك التَّمتُّعُ أفضلُ. وعند الشَّافعيِّ الإفرادُ؛ أي: إفرادُ كلِّ واحدٍ من الحجّ والعمرة بإحرام على حِدَةٍ، كما جزم به في «النِّهاية» و«العناية» و«الفتح» خلافاً للزيلعيِّ[2]. قال في «الفتح»: أمَّا مع الاقتصار على أحدهما فلا شكَّ أنَّ القِرانَ أفضلُ بلا خلافٍ[3].

وفي «البحر»: وما روي عن محمد أنَّهُ قال: حجَّةٌ كوفيَّةٌ وعمرةٌ كوفيَّةٌ أفضل عندي من القِرانِ؛ فليس بموافقٍ لمذهب الشَّافعيّ؛ فإنَّهُ يفضِّلُ الإفراد مطلقاً، ومحمدٌ إنَّما فضَّلَه إذا اشتمل على سفرين، خلافاً لِما فهمَهُ الزَّيلعيُّ[4] من أنَّهُ موافق للشَّافعيِّ[5]. ثمَّ منشأ الخلاف اختلافُ الصَّحابة في حجَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قال في «البحر»: وقد أكثرَ النَّاسُ الكلامَ، وأوسُعهم نَفَساً في ذلك الإمامُ الطَّحاويُّ، فإنَّهُ تكلَّمَ في ذلك زيادةً على ألف

(١) «جامع الرموز»: ١/ ٢٢٩.

(٢) «النهاية»: ص٣١٩ (ت: العقلاء)، «تبيين الحقائق»: ٢/ ٤٢، «العناية»: ٢/ ٥١٩. «فتح القدير»: ٢/ ٥١٩.

(٣) «فتح القدير»: ٢/ ٥١٩.

(٤) قوله: (ومحمد إنَّما فضَّلَهُ إذا اشتمل على سفرين، خلافاً لِما فهمه الزَّيلعيُّ... إلخ) فيه أنَّ الزَّيلعيَّ ادَّعى أنَّ محمداً موافق للشَّافعيِّ في أفضليَّةِ الحجَّةِ الكوفيَّةِ والعمرةِ الكوفيَّةِ على القِرانِ، ولم يدَّعِ موافقته له في كلِّ صور الإفراد بل في هذه الصُّورة الخاصَّة، فلا يردُ عليه حينئذٍ ما ذكرَه في «البحر» من أنَّه ليس بموافقٍ له، فإنَّه يفضِّلُ الإفرادَ مطلقاً؛ إذ لا يلزم من توافقها في صورة خاصَّة توافقهما في غيرها. (رافعي).

(٥) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٤٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٥.

ورقة. اهـ[1]. ورجَّح علماؤنا أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان قارناً، إذ بتقديره يمكن الجمع بين الرِّوايات، بأنَّ مَنْ روى الإفرادَ سمعَه يلبِّي بالحجِّ وحدَه، ومَنْ روى التَّمتُّعَ سمعَهُ يلبِّي بالعمرة وحدَها، ومن روى القِرانَ سمعه يلبِّي بهما، والأمر الآتي له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّهُ لا بُدَّ له من امتثال ما أُمِرَ به الَّذي هو وحيٌ. وقد أطال في «الفتح» في بيان تقديم أحاديث القِران[2] فارجعْ إليهِ.

تنبيهٌ: اختار العلَّامةُ الشَّيخ عبدُ الرَّحمن العماديُّ في «منسكه» التَّمتُّعَ؛ لأنَّه أفضلُ من الإفرادِ وأسهلُ من القِران، لِما على القارِن من المشقَّة في أداء النُّسُكين، لِما يلزمُه بالجناية من الدَّمينِ، وهو أحرى لأمثالنا لإمكان المحافظة على صيانة إحرام الحجِّ من الرَّفَثِ ونحوه، فيُرجى دخولُه في الحجّ المبرور المفسَّرِ بما لا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ فيه، وذلك لأنَّ القارِنَ والمُفرِدَ يبقيان مُحْرِمَينِ أكثر من عشرةِ أيام، وقلَّما يقدرُ الإنسانُ على الاحتراز فيها من هذه المحظورات؛ سيَّما الجدال مع الخَدَم والجمَّال، والمتمتِّعُ إنَّما يحرمُ بالحجِّ يومَ التَّروية من الحَرَم فيمكنه الاحتراز في ذينك اليومين فيسلَمُ حجُّهُ إن شاء الله تعالى[3].

قال شيخُ مشايخنا الشِّهابُ أحمد المنينيُّ في «مناسكه»: وهو كلامٌ نفيسٌ يريدُ به أنَّ القِرانَ في حدِّ ذاته أفضلُ من التَّمتُّعِ، لكن قد يقترنُ به ما يجعلُه مرجوحاً، فإذا دار الأمرُ بين أن يُقرِنَ ولا يسلمَ عن المحظورات وبين أن يتمتَّعَ ويسلمَ عنها، فالأولى التَّمتُّعُ؛ ليسلَمَ حجُّهُ ويكون مبروراً؛ لأنَّه وظيفةُ العمر. اهـ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٤.

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٥٢١- ٥٢٣.

(٣) «المستطاع من الزاد»: ص ٣٢-٣٣.

لحديث: «أتاني اللَّيلةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وأنا بالعقيقِ فقال: يا آلَ محمدٍ، أَهِلُّوا بِحَجَّةٍ وَعُمرةٍ مَعـًا»، ....

قلتُ: ونظيرُه ما قدَّمناه عن المحقِّق ابن أمير حاج من تفضيلِهِ تأخيرَ الإحرام إلى آخر المواقيت لمثلِ هذه العِلَّةِ، وهذا كله بناءً على أنَّ المراد من حديث «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ»[1]... إلخ من ابتداءِ الإحرام؛ لأنَّه قبلَهُ لا يكونُ حاجًّا كما قدَّمنا التَّصريحَ به عن «النَّهر» عند قوله: (فاتَّقِ الرَّفَثَ)[2]. والله تعالى أعلم.

(قوله: لِحَدِيثٍ... إلخ) لمْ أرَ من ذكر الحديث بهذا اللَّفظ. نعم، قال في «الهداية»[3]: ولنا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يا آلَ محمدٍ أَهِلُّوا بِحَجَّةٍ وعمرَة مَعـًا». وأسندَهُ في «الفتح»[4] إلى الطَّحاويِّ في «شرح الآثار»[5]. وقال: وروى أحمدُ من حديث أم سلمة قالت: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أهِلُّوا يا آلَ محمدٍ بِعُمرةٍ في حَجٍّ»[6]، وفي «صحيح البخاري» عن عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوادي العقيق يقولُ: «أتاني اللَّيلةَ آتٍ من رَبِّي عَزَّوَجَلَّ فقال: صَلِّ في هذا الوادي المباركِ رَكْعَتَيْنِ، وَقُلْ: حَجَّةٌ في عُمرةٍ»[7].

قلتُ: وهو في «شرح الآثار» كذلك[8]، فإن كان ما ذكره الشَّارحُ مُخرَّجـًا فيها، وإلا فهو مُلَفَّقٌ من هذين الحديثين. وضمير "فقال" يعودُ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا إلى الآتي.

---

(١) تقدم تخريجه: ٥/ ٥٩٦.

(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ٦٧.

(٣) «الهداية»: ١/ ١٥٠.

(٤) «فتح القدير»: ٢/ ٥١٩.

(٥) «شرح معاني الآثار»: ٢/ ١٥٤.

(٦) «المسند» للإمام أحمد: ٢٦٥٤٨.

(٧) «صحيح البخاري»: ١٥٣٤ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) «شرح معاني الآثار»: ٢/ ١٤٦.

ولأنَّهُ أشقُّ. والصَّوابُ: أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحرمَ بالحجِّ، ثمَّ أدخلَ عليه العمرةَ لبيانِ الجوازِ فصارَ قارِناً[1]. (ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الإِفْرَادُ. وَالقِرَانُ) لغةً: الجمعُ بين شيئينِ، وشرعاً: (أَنْ يُهِلَّ)

(قوله: وَلِأَنَّهُ أَشَقُّ) لكونه أدومَ إحراماً وأسرعَ إلى العبادة، وفيه جمعٌ بين النُّسُكين. ط عن «المنح»[2].

(قوله: وَالصَّوَابُ... إلخ) نقله في «البحر» عن النَّوويِّ في «شرح المهذب»[3]. ط[4].

(قوله: لِبَيَانِ الجَوَازِ) إنَّما قال ذلك لأنَّه مكروهٌ، كما يأتي. ط[5]. وكذا هو مكروهٌ عند الشَّافعيَّةِ، كما في «البحر» عن النَّوويِّ[6].

(قوله: ثُمَّ التَّمَتُّعُ) أي: بقسميه؛ أي: سواء ساق الهَدْيَ أم لا. ط[7].

(قوله: ثُمَّ الإِفْرَادُ) أي: بالحجِّ أفضل من العمرة وحدها، كذا في «النَّهر». ط[8].

(قوله: لُغَةً: الجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ) أي: بين حجٍّ وعمرةٍ أو غيرِهما. قال في «الصِّحاح»: قَرَنَ بين الحجِّ والعمرة قِراناً بالكسر، وقرنتُ البعيرين أقرُنُهما قِراناً: إذا جمعتَهما في

(١) قول الشَّارح: (والصَّواب أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أحرم بالحجِّ ثمَّ أدخل... إلخ) ما ذكره يصلح جواباً من الشَّافعيَّة عن استدلال الحنفية على أفضليَّة القِران بفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ بأن يقال: إنَّ جمعَه بين النُّسُكين كان على هذا الوجه؛ لبيان الجواز، لا لأنَّ القِران هو الأفضل. تأمَّل. لكن يلزم أهلَ المذهب عدمُ تسليم ما قاله النَّوويُّ للأدلَّة الدَّالَّة على إحرامه بهما معاً. (رافعي).

(٢) «منح الغفار»: ق١٤٥/آ فيض الله، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١٣.

(٣) «المجموع»: ٧/ ١٥٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٤، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١٣.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١٣.

(٦) «المجموع»: ٧/ ١٥٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٤.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١٣.

(٨) «النهر الفائق»: ٢/ ١٠٢، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١٣.

أي: يرفعَ صوتَهُ بالتَّلبيةِ (بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا) حقيقةً أو حُكمًا؛ بأن يحرمَ بالعمرةِ أوَّلاً ثمَّ بالحجِّ...

حبلٍ واحد، وذلك الحبل يسمَّى القِران، وقرنتُ الشَّيءَ بالشيء: وصلته، وقرنتُه صاحبته ومنه قِران الكواكب[1].

(قوله: أَيْ: يَرْفَعَ صَوْتَهُ بالتَّلْبِيَةِ) تفسيرٌ لحقيقة الإهلال، وإلا فالمراد هنا التَّلبية مع النِّيَّة، وإنَّما عبَّر عن ذلك بالإهلال؛ للإشارة إلى أنَّ رفعَ الصَّوتِ بها مُستحبٌّ. «بحر»[2].

(قوله: مَعًا حَقِيقَةً) بأن يجمعَ بينهما إحرامًا في زمان واحد، (أَوْ حُكمًا) بأنَّ يؤخِّرَ إحرامَ إحداهما عن إحرام الأخرى، ويجمعَ بينهما أفعالاً، فهو قِرانٌ بين الإحرامين حكمًا.

وقد عدَّ في «اللُّباب» للقِرانِ سبعةَ شروطٍ:

الأوَّلُ: أن يُحرمَ بالحجِّ قبلَ طوافِ العمرة كلِّه أو أكثرِه، فلو أحرمَ به بعد أكثر طوافها لمْ يكن قارِنًا.

الثَّاني: أن يُحرمَ بالحجّ قبل إفساد العمرة.

الثَّالثُ: أن يطوفَ للعمرةِ كلَّه أو أكثرَه قبلَ الوقوف بعَرَفَةَ، فلو لمْ يطفْ لها حتَّى وقفَ بعَرَفَةَ بعد الزَّوال ارتفعتْ عمرتُه وبطلَ قِرانُه وسقطَ عنه دمُه، ولو طافَ أكثرَه، ثمَّ وقفَ، أتمَّ الباقي منه قبل طواف الزِّيارة.

الرَّابعُ: أن يصونَهما عن الفساد، فلو جامَع قبلَ الوقوف وقبلَ أكثر طواف العمرة بطلَ قِرانُه، وسقطَ عنه الدَّمُ، وإن ساقَه معه يصنع به ما شاء.

---

(١) «الصحاح»: ص٢١٨٠- ٢١٨١.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٥.

قبلَ أنْ يطوفَ لها أربعةَ أشواط، أو عكسهُ بأن يُدخلَ إحرامَ العمرةِ على الحجِّ قبل أن يطوفَ للقدومِ وإن أساءَ، أو بعدَهُ وإن لَزِمَهُ دَمٌ (مِنَ المِيقَاتِ)..................

الخامسُ: أن يطوفَ للعمرة كلَّه أو أكثرَه في أشهر الحجِّ؛ فإن طاف الأكثرَ قبل الأشهر لمْ يصرْ قارِناً.

السَّادسُ: أن يكون آفاقيّاً ولو حُكماً، فلا قِرانَ لمكيٍّ إلَّا إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج.

السَّابعُ: عدم فوات الحجِّ، فلو فاتَه لمْ يكن قارِناً وسقطَ الدَّمُ، ولا يشترط لِصِحَّةِ القِران عدمُ الإلمام بأهلِه، فيصحُّ من كوفيٍّ رجع إلى أهله بعد طواف العمرة، وتمامُه فيه[1].

(قوله: قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ) فلو طافَ الأربعةَ، ثمَّ أحرمَ بالحجِّ لمْ يكن قارِناً، كما ذكرناه، بل يكون مُتمتِّعاً إن كان طوافُه في أشهر الحجِّ، فلو قبلَها لا يكون قارِناً ولا مُتمتِّعاً، كما في «شرح اللُّباب»[2].

(قوله: وَإِنْ أَسَاءَ) أي: وعليه دمُ شكرٍ؛ لقلَّةِ إساءته، ولعدمِ وجوب رفضِ عمرته. «شرح اللُّباب»[3].

(قوله: أَوْ بَعْدَهُ) أي: بعدما شرعَ فيه ولو قليلاً أو بعدَ إتمامِه، سواءٌ كان الإدخالُ قبلَ الحَلْق أو بعده ولو في أيَّام التَّشريق، ولو بعدَ الطَّواف؛ لأنَّهُ بقي عليه بعضُ واجبات الحجِّ فيكون جامعاً بينهما فعلاً. والأصحُّ وجوبُ رفضها، وعليه الدَّمُ والقضاءُ، وإن لمْ يرفض فدمُ جبرٍ لجمعه بينهما، كما في «شرح اللُّباب»[4]. وسيأتي تفصيلُ المسألة في آخر الجنايات.

(١) «لباب المناسك»: ص١٧٢ - ١٧٣.

(٢) «المسلك المتقسط»: ص١٣٩.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص١٤١.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص١٤٢.

إِذِ القارِنُ لا يكونُ إلّا آفاقيّاً، (أَوْ قَبْلَهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ قَبْلَهَا، وَيَقُولَ) ....

(قوله: **إِذِ القَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا آفَاقِيّاً**) أي: والآفاقيُّ إنَّما يُحرمُ من الميقات أو قبلَهُ، ولا تحلُّ مجاوزَتُه بغير إحرام؛ حتَّى لو جاوزَه ثمَّ أحرم لَزِمَهُ دَمٌ ما لَمْ يعدْ إليه مُحْرِماً، كما سيأتي في باب مجاوزة الميقات بغير إحرام. ح[1].

والحاصلُ: أنَّهُ يصحُّ من الميقات وقبلَه وبعدَه، لكن قيِّدَ به لبيان أنَّ القارِنَ لا يكون إلَّا آفاقيّاً. قال في «البحر»: وهذا أحسنُ ممَّا في الزَّيلعيِّ من أنَّ التَّقييدَ[2] بالميقات اتِّفاقيٌّ[3].

(قوله: **أَوْ قَبْلَهُ**) أي: ولو من دُويرة أهله، وهو الأفضلُ لِمَنْ قدرَ عليه، وإلا فيُكرَهُ، كما مرَّ، وقوله: (أو قَبْلَها) أي: قبلَ أشهر الحجِّ، لكنَّ تقديمَه على الميقات الزَّمانيِّ مكروهٌ مطلقاً، كما مرَّ أيضاً.

وهذا في الإحرام، وأمَّا الأفعالُ فلا بُدَّ من أدائها في أشهر الحجِّ، كما قدَّمناه آنفاً، بأن يؤدِّيَ أكثرَ طواف العمرة وجميعَ سعيها وسعي الحجِّ فيها. لكن ذكرَ في «المحيط»: أنَّهُ لا يُشترطُ في القِرانِ فعلُ أكثرِ أشواط العمرة في أشهر الحجِّ[4]. وكأنَّ مُستندَه ما روي عن محمد: أنَّهُ لو طاف لعمرته في رمضان فهو قارِنٌ، ولا دمَ عليه إن لَمْ يطفْ لعمرته في أشهر الحجِّ.

وأجاب في «الفتح» بأنَّ القِرانَ في هذه الرِّواية بمعنى الجمعِ لا القِرانِ الشَّرعيِّ، بدليل

---

(١) «تحفة الأخيار»: ١٢٩/ ب راغب باشا.

(٢) قول الشَّارح: (وهذا أحسن ممَّا في الزَّيلعيِّ من أنَّ التَّقييدَ... إلخ) إذ على ما ذكره الزَّيلعيُّ يوهم أنَّ غيرَ الآفاقيِّ لا يكون قارناً، لكن تقدَّمَ ويأتي أنَّهُ يكون قارناً؛ إلَّا أنَّهُ خلافُ الأفضل في حقِّه؛ بل هو مكروه منه، على ما يأتي. (رافعي).

(٣) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٤٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٥.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٥٤.

إمَّا بالنَّصْبِ، والمرادُ بِهِ النيَّةُ، أو مستأنفٌ. والمرادُ بِهِ بيانُ السُّنَّةِ، إذِ النيَّةُ بقلبِهِ تكفي كالصَّلاةِ. «مجتبى»[١]. **(بَعْدَ الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَيَسِّرْهُمَا لِي، وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي")** ....

أنَّهُ نفى لازم القِران بالمعنى الشَّرعيّ وهو لزوم الدَّم شكراً، ونفيُ اللَّازم الشَّرعيِّ نفيٌ لملزومه[٢]، وتمامُه في «البحر»[٣].

لكن قال في «شرح اللُّباب»: ويظهرُ لي أنَّهُ قارِنٌ بالمعنى الشَّرعيِّ، كما هو المتبادر من إطلاق محمد وغيره أنَّهُ قارنٌ، بدليل أنَّهُ إذا ارتكب محظوراً يتعدَّدُ عليه الجزاءُ، وغايتُه أنَّهُ ليس عليه هديُ شكرٍ؛ لأنَّه لمْ يقعْ على الوجه المسنونِ. اهـ[٤]. تأمَّلْ.

(قوله: إمَّا بِالنَّصْبِ... إلخ) حاصلُهُ كما في «البحر»: إنَّ قولَه: (ويقول) إن كان منصوباً عطفاً على (يُهِلَّ) يكون من تمام الحد فيراد بالقول النيَّة لا التَّلفُّظ لأنَّه غير شرط، وإن كان مرفوعاً مستأنفاً يكون بياناً للسنة؛ فإنَّ السُّنَّة للقارن التَّلفُّظ بذلك، وتكفِّيهِ النيَّة بقلبه[٥]. وأورد في «النَّهر» على الأوَّل أنَّ الإرادةَ غيرُ النيَّة، فالحقُّ أنَّهُ ليس من الحدِّ في شيءٍ. اهـ[٦]. يعني أنَّ قولَه: (إنِّي أُريدُ... إلخ) ليس نيَّةً، وإنَّما هو مجرَّد دعاء، وإنَّما النيَّةُ هي العزمُ على الشَّيء، والعزمُ غيرُ الإرادة، وهو ما يكون بعد ذلك عند التَّلبية، كما مرَّ تقريرُه في باب الإحرام. تأمَّلْ.

على أنَّهُ لو أُريد به النيَّةُ فلا ينبغي إدخالُها في الحدِّ؛ لأنها شرطٌ خارج عن الماهيَّة. وقد

---

(١) «المجتبى»: ٢/ ٣٧٢.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ١٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٥.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص١٤٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٥ بتصرف.

(٦) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١٠٣.

ويُستحبُّ تقدُّمُ العمرةِ في الذِّكرِ؛ لِتقدُّمِها في الفعلِ. (وَطَافَ لِلعُمْرَةِ) أوَّلاً وجوباً، حتَّى لو نواهُ للحجِّ لا يقعُ إلَّا لها (سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، وَيَسْعَى بِلَا حَلْقٍ) فلو حلقَ؛ لا يَحِلُّ من عمرتِهِ، ....

يجابُ بأنَّ الماهيَّةَ الشرعيَّة هنا لا وجودَ لها بدون النِّيَّة. تأمَّلْ، وقدَّمنا هناك الكلام على حكم التَّلفُّظِ بالنِّيَّةِ. فافهمْ.

(قوله: وَيُسْتَحَبُّ... إلخ) وإنَّما أخَّرَها المصنِّفُ إشعاراً بأنَّها تابعةٌ للحجِّ في حقِّ القارِنِ، ولذلك لا يتحلَّلُ عن إحرامها بمجرَّدِ الحَلْقِ بعد سعيها. قُهُسْتانيٌّ[1].

(قوله: وُجُوبًا) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] جعلَ الحجَّ غايةً وهو في معنى المتعة بالإطلاق القرآنيِّ وعُرفِ الصَّحابة من شمول المتعة للمتعةِ والقِران بالمعنى الشَّرعيِّ، كما حقَّقَهُ في «الفتح»[2].

(قوله: لا يَقَعُ إِلَّا لَهَا) لِما قدَّمناهُ مِنْ أنَّ مَنْ طافَ طوافاً في وقتِه وقعَ عنه، نواهُ له أو لا، وسيأتي أيضاً في كلام الشَّارح آخر الباب.

(قوله: سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ) بشرط وقوعها أو أكثرِها في أشهر الحجِّ على ما قدَّمناه آنفاً.

(قوله: يَرْمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ) أي: ويضطبعُ في جميع طوافِهِ، ثمَّ يُصلِّي ركعتيه. «لباب» و«شرحه»[3].

(قوله: بِلَا حَلْقٍ) لأنَّهُ وإن أتى بأفعال العمرة بكمالها إلَّا أنَّهُ ممنوعٌ من التَّحلُّلِ عنها لكونه مُحْرِماً بالحجِّ، فيتوقَّفُ تحلُّلُهُ على فراغه من أفعاله أيضاً. «شرح اللُّباب»[4].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٢٣٠.

(٢) «فتح القدير»: ٣/٧.

(٣) «لباب المناسك»: ص١٧٤، «المسلك المتقسط»: ص١٤٢.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص١٤٣.

ولزمهُ دمانِ، (ثُمَّ يَحُجُّ كَمَا مَرَّ) فيطوفُ للقدوم، ويسعى بعدَهُ إن شاءَ، (فَإِنْ أَتَى بِطَوَافَيْنِ) مُتوالِيَيْنِ، (ثُمَّ سَعْيَيْنِ لَهُمَا..

(قوله: وَلَزِمَهُ دَمَانِ) لجنايتِه على إحرامين. «بحر»[1]، وهو الظَّاهرُ، خلافاً لِما في «الهداية» من أَنَّهُ جنايةٌ على إحرام الحجِّ، كما أوضحه في «النَّهر»[2].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في حجِّ المُفرِدِ.

(قوله: وَيَسْعَى بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ) أي: وإن شاء يسعى بعد طواف الإفاضة، والأولُ أفضلُ للقارِن أو يُسنُّ، بخلاف غيره؛ فإنَّ تأخيرَ سعيه أفضلُ، وفيه خلافٌ، كما قدَّمناه. فافهمْ.

تنبيهٌ: أفاد أنَّهُ يضطبع ويرمل في طواف القدوم إنْ قدَّمَ السَّعْيَ، كما صرَّح به في «اللُّباب»[3]. قال شارحه القاري: وهذا ما عليه الجمهور من أنَّ كلَّ طوافٍ بعدَه سعيٌ فالرَّمَلُ فيه سُنَّةٌ، وقد نصَّ عليه الكرمانيُّ حيث قال في باب القِران: يطوفُ طوافَ القدوم ويرملُ فيه أيضاً؛ لأنَّهُ طوافٌ بعدَه سعيٌ[4]، وكذا في «خزانة الأكمل»[5]، وإنَّما يرملُ في طواف العمرة وطواف القدوم مُفْرِداً كان أو قارِناً. وأمَّا ما نقلَهُ الزَّيلعيُّ عن «الغاية» للسّروجيِّ من أنَّهُ إذا كان قارِناً لمْ يرملْ في طواف القدوم إن كان رملَ في طواف العمرة[6] فخلافُ ما عليه الأكثر. اهـ[7]. فافهمْ.

---

(١) «البحر الرائق»: ٣/ ٥٦.
(٢) «الهداية»: ١/ ١٥١، «النَّهر الفائق»: ٢/ ١٣١.
(٣) «لباب المناسك»: ص١٧٤.
(٤) «المسالك»: ص٦٤٠.
(٥) «خزانة الأكمل»: ١/ ٣٦٠.
(٦) «الغاية»: للسروجي ٩/ ٦٠، «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢٢.
(٧) «المسلك المتقسط»: ص١٤٢- ١٤٣.

جَازَ، وَأَسَاءَ) ولا دَمَ عليهِ، (وَذَبَحَ للقِرَانِ).........................

(قوله: جَازَ) أطلقَهُ فشملَ ما إذا نوى أوَّلَ الطَّوافين للعمرة والثَّاني للحجِّ؛ أي: للقدوم، أو نوى على العكس، أو نوى مطلقَ الطَّواف ولم يعيِّنْ، أو نوى طوافاً آخر تطوُّعاً أو غيرَه؛ فيكونُ الأوَّلُ للعمرة والثَّاني للقدوم، كما في «اللُّباب»[1].

(قوله: وَأَسَاءَ) أي: بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التَّحيَّة عليه. «هداية»[2].

(قوله: وَلَا دَمَ عَلَيْهِ) أمَّا عندهما فظاهرٌ؛ لأنَّ التَّقديمَ والتَّأخيرَ في المناسك لا يوجب الدَّمَ عندهما، وعنده: طوافُ التَّحيَّة سُنَّةٌ، وتركُه لا يوجبُ الدَّمَ فتقديمُه أولى، والسَّعْي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجبُ الدَّمَ، فكذا بالاشتغال بالطَّواف. «هداية»[3].

(قوله: وَذَبَحَ) أي: شاةً أو بدنةً أو سُبْعَها، ولا بُدَّ من إرادة الكلِّ للقُربة وإن اختلفتْ جهتُها، حتَّى لو أرادَ أحدُهم اللَّحمَ لمْ يجزْ، كما سيأتي في الأضحية.

والجزورُ أفضلُ من البقر، والبقرُ أفضل من الشَّاة. كذا في «الخانيَّة»[4] وغيرها. «نهر»[5]. زاد في «البحر»: والاشتراكُ في البقر أفضلُ من الشَّاة. اهـ[6]. وقيَّدَه في «الشُّرنبلاليَّة» تبعاً «للوهبانيَّة» بما إذا كانت حِصَّتُهُ من البقرة أكثرَ من قيمة الشَّاة. اهـ[7].

---

(١) «لباب المناسك»: ص١٧٥.

(٢) «الهداية»: ١/ ١٥١.

(٣) «الهداية»: ١/ ١٥١.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٤٨.

(٥) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١٠٤.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٧.

(٧) «قيد الشرائد»: ص١٨٤، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٣٥ (بهامش درر الحكام).

وهو دمُ شكرٍ فيأكلُ منهُ (بَعْدَ رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ) لوجوبِ التَّرتيبِ..............

وأفاد إطلاقهم الاشتراك هنا جوازه في دم الجناية والشُّكر بلا فرق، خلافاً لِما في «البحر» حيث خصَّهُ بالثَّاني[1]، كما يأتي بيانُه في أوَّل الجنايات.

قال في «اللُّباب»: وشرائطُ وجوب الذَّبح: القدرةُ عليه، وصِحَّةُ القِران، والعقلُ، والبلوغُ، والحريَّةُ؛ فيجبُ على المملوك الصَّومُ لا الهديُ، ويختصُّ بالمكان وهو الحَرَمُ، والزمانِ وهو أيَّامُ النَّحر[2].

(قوله: وَهُوَ دَمُ شُكْرٍ) أي: لِما وفقه الله تعالى للجمع بين النُّسُكين في أشهر الحجّ بسفر واحد. «لباب»[3].

(قوله: فَيَأْكُلُ مِنْهُ) أي: بخلاف دم الجناية، كما سيأتي، ولا يجبُ التَّصدُّقُ بشيء منه، ويستحبُّ له أن يتصدَّقَ بالثُّلث، ويُطعِمَ الثُّلثَ، ويدَّخِرَ الثُّلثَ، ويهديَ الثُّلُثَ. «لباب»[4]. قال شارحه: والأخيرُ بدلُ الثَّاني، وإن كان ظاهر «البدائع» أنَّهُ بدلُ الثَّالث[5].

(قوله: بَعْدَ رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ) أي: بعد رمي جمرة العَقَبَة وقبل الحَلْق لِما مرَّ. وعبارة «اللُّباب»: ويجب أن يكون بين الرَّمي والحَلْق[6].

(قوله: لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ) أي: ترتيبِ الثَّلاثة: الرَّمي، ثمَّ الذَّبح، ثمَّ الحَلْق على ترتيب حروف قولك: رذح.

---

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٧.

(٢) «لباب المناسك»: ص١٧٦.

(٣) «لباب المناسك»: ص١٧٥.

(٤) «لباب المناسك»: ص١٧٦.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٧٤، «المسلك المتقسط»: ص١٤٣.

(٦) «لباب المناسك»: ص١٧٦.

(وَإِنْ عَجَزَ؛ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّام) ولو مُتفرِّقَةً، (آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَة) نَدْبًا رجاءَ القُدرةِ على الأصل،

أمَّا الطَّواف فلا يجب ترتيبه على شيء منها، والمُفرِد لا دم عليه، فيجب عليه التَّرتيب بين الرَّمي والحَلْق، كما قدَّمنا ذلك في واجبات الحجِّ.

(قوله: وَإِنْ عَجَزَ) أي: بأن لمْ يكن في ملكه فضلٌ عن كفاف قدر ما يشتري به الدَّمَ، ولا هو: أي: الدَّم في ملكِهِ. «لباب»[1].

ومنه يعلم حدُّ الغنيِّ المعتبر هنا، وفيه أقوال أُخَر، ويعلم من كلام «الظَّهيريَّة»[2] أنَّ المعتبرَ في اليسار والإعسار مكَّةُ؛ لأنَّها مكانُ الدَّم، كما نقله بعضهم عن «المنسك الكبير» للسندي[3].

(قوله: وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً) أشار إلى عدم لزوم التَّتابُعِ، ومثله في السَّبعةِ، وإلى أنَّ التَّتابُعَ أفضلُ فيهما، كما في «اللُّباب»[4].

(قوله: آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ) بأنَّ يصومَ السَّابعَ والثَّامنَ والتَّاسعَ.

قال في «شرح اللُّباب»: لكن إن كان يُضعفُهُ ذلك عن الخروج إلى عرفاتٍ والوقوفِ والدَّعواتِ فالمستحبُّ تقديمُه على هذه الأيَّام، حتَّى قيل: يُكرَهُ الصَّومُ فيها إن أضعفَهُ عن القيام بحقِّها[5]. قال في «الفتح»: وهي كراهةُ تنزيهٍ؛ إلَّا أن يسيءَ خلقَه فيوقعهُ في محظور[6].

(قوله: نَدْبًا رَجَاءَ القُدْرَةِ عَلَى الأَصْلِ) لأنَّه لو صامَ الثَّلاثةَ قبلَ السَّابع وتاليه احتملَ

(١) «لباب المناسك»: ص١٧٧.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٨٥ فيض الله.

(٣) «جمع المناسك»: ص٢٤٧ (ت: عبد الله آل طه).

(٤) «لباب المناسك»: ص١٧٨.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص١٤٥.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ٣٥٠.

فبعدَهُ لا يُجزيهِ، فقولُ «المنح»[1] «كالبحر»: بيانٌ للأفضل[2]؛ فيهِ كلامٌ. (وَسَبْعَةٌ بَعْدَ) تمام أيَّام (حَجِّهِ) فرضًا أو واجبًا، ....

قدرتَه على الأصل فيجبُ ذبحُه ويلغو صومُه، فلذا نُدب تأخيرُ الصَّوم إليها. وهذه الجملةُ سقطت من بعض النُّسَخِ.

(قوله: فَبَعْدَهُ لا يُجْزِيهِ) أي: لا يُجزيهِ الصَّومُ لو أخَّرهُ عن يوم النَّحر ويتعيَّنُ الأصلُ. والأولى إسقاط هذا؛ لأنَّ المصنِّفَ ذكره بقوله: فإن فاتتِ الثَّلاثةُ تعيَّنَ الدَّمُ.

(قوله: فِيهِ كَلَامٌ) تبعَ في ذلك صاحبَ «النَّهر»[3]، وفيه كلامٌ؛ لأنَّ قولَ المصنِّفِ: (آخرُها يومُ عَرَفَةَ) دلَّ على شيئين: الأوَّل أنَّهُ لا يصومُها قبل السَّابعِ وتالِيَيْهِ. والثَّاني أنَّهُ لا يؤخِّرُ الصَّومَ عن يوم النَّحر، الأوَّلُ مندوبٌ، والثَّاني واجبٌ.

ولما صرَّحَ المصنِّفُ بالثَّاني حيث قال: (فإن فاتتِ الثَّلاثةُ... إلخ) اقتصرَ في «المنح» تَبعًا «للبحر»[4] على أنَّ قوله: (آخرُها يومُ عَرَفَةَ) لبيانِ المندوب دونَ الواجبِ، لكن قد يقال: إن قولَهُ: (فإن فاتتْ... إلخ) بفاء التَّفريع يدلُّ على أنَّ المقصودَ من قوله: (آخرُها يومُ النَّحر) بيانُ الواجب، وهو عدمُ التَّأخير مع أنَّهُ الأهمُّ، وزادَ الشَّارحُ التَّنبيهَ على المندوب. فتأمَّلْ.

(قوله: بَعْدَ تَمَامِ أَيَّامِ حَجِّهِ) الأولى إبدال الأيَّام بالأعمال، كما فعل في «البحر»[5]

(١) «منح الغفار»: ق١٤٥/ ب فيض الله.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٨.

(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١٠٤.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٨، «منح الغفار»: ق١٤٥/ ب فيض الله.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٨.

وهو بمُضيِّ أيَّامِ التَّشريقِ (أَيْنَ شَاءَ) لكنَّ أيَّامَ التَّشريقِ لا تُجْزِيهِ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فرغتُم من أفعال الحجِّ، فعمَّ مَنْ وَطَنُهُ منى أو اتَّخذَها موطناً.

ليحسن قولُه: فرضاً أو واجباً[1]. فإنَّهُ تعميمٌ للأعمال من طوافِ الزِّيارةِ والرَّمي والذَّبحِ والحَلْقِ، وليناسبَ ما حمل عليه الآيةَ من الفراغ من الأعمال.

(قوله: وَهُوَ) أي: التمام المذكور بمعنى أيَّام التَّشريق؛ لأنَّ اليومَ الثَّالثَ منها وقتٌ للرَّمي لِمَنْ أقام فيه بمنى.

(قوله: أَيْنَ شَاءَ) متعلِّقٌ بـ(صامَ)، أي: وصام سبعة في أيِّ مكانٍ شاء من مكَّة أو غيرها.

(قوله: لَكِنَّ... إلخ) لا يحسُنُ هذا الاستدراك بعد قوله: (وهو بمُضيِّ أيَّامِ التَّشريقِ). ح[2]. ولعلَّ وجهَهُ دفعُ ما يُتوهَّمُ من أنَّ قوله: (وهو... إلخ) ليس شرطاً للصِحَّةِ بل شرطٌ لنفي الكراهة، كما في المنذور ونحوِه؛ فإنَّهُ لو صامَهُ فيها صحَّ مع الكراهة. تأمَّلْ.

(قوله: لِقَوْلِهِ تَعَالَى... إلخ) عِلَّةٌ لقوله: (أينَ شاءَ) بقرينةِ التَّفريع، ويجوزُ جعلُهُ عِلَّةً للاستدراك؛ لأنَّه تعالى جعلَ وقتَ الصَّوم بعد الفراغ، ولا فراغَ إلَّا بمضيِّ أيَّامِ التَّشريق، وهذا كلُّهُ بناءً على تفسير علمائِنا الرُّجوعَ بالفراغ عن الأفعال؛ لأنَّهُ سببُ الرُّجوع فذكرَ المسببُ وأريدَ السَّببُ مجازاً، فليس المرادُ حقيقةَ الرُّجوع إلى وطنه، كما قال الشَّافعيُّ، فلم يجزْ صومُها بمكَّةَ، وإنَّما حمَلناهُ على المجاز لفرع مجمع عليه، وهو أنَّهُ لو لمْ يكن

---

(١) قوله: (الأولى إبدالُ الأيَّام بالأعمال... إلخ) فيه أنَّ إبدالَها بالأعمال يقتضي أنَّهُ إذا مضت أيَّام حجِّه وقد بقي عليه شيء من الأعمال لا يصحُّ صومه. والظَّاهرُ صحَّتُه. وإنَّما نصَّ على الفراغ في الآية؛ نظراً إلى أنَّ الغالب الفراغ منها بمضي الأيَّام. تأمَّلْ. ويدلُّ لذلك نفس عبارة «البحر» حيث قال: وأراد بالفراغ: الفراغ من أعمال الحجِّ، وهو بمضي أيَّام التشريق. اهـ. فإنَّهُ دالٌّ على أنَّهُ يتحقَّق بمضيِّها، وظاهره وإن بقي عليه شيء من الأعمال، ويدلُّ له ما في «اللباب» أيضاً: وأمَّا صوم السَّبعة فشرط صحتها تبييت النِّيَّة، وتقديم الثَّلاثة، وأن يصوم بعد أيَّام التشريق. اهـ. (رافعي).

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٢٩/ ب راغب باشا.

(فَإِنْ فَاتَتِ الثَّلَاثَةُ؛ تَعَيَّنَ الدَّمُ) فلو لمْ يقدرْ تحلَّلَ وعليه دمانِ، ....

له وطنٌ أصلاً وجب عليه صومُها بهذا النَّصِّ، وتمامه في «الفتح»[1]. وحاصلُهُ: أنَّ تفسيرَ الشَّافعيِّ لا يطَّرِدُ فتعيَّنَ المجازُ. وادَّعى ابنُ كمال في «شرح الهداية»: أنَّ الأقربَ الحملُ على معنىً حقيقيٍّ، وهو الرُّجوع من منى بالفراغ عن أفعال الحجِّ لتقدُّمِ ذكر الحجِّ. واعترضَه في «النَّهر» بأنَّه لا يطَّرِدَ أيضاً؛ إذِ الحكمُ يعمُّ المقيمَ بمنىً أيضاً، ولا رجوعَ منه إلَّا بالفراغ، فما قالَهُ المشايخُ أولى. اهـ[2]. وإلى هذا أشارَ الشَّارحُ بقوله: (فعمَّ مَنْ وطنُهُ منى... إلخ).

قلتُ: لكن قال في «الفتح»: إنَّ صومَ السَّبعة لا يجوز تقديمه على الرُّجوع من منى بعد إتمام الأعمال الواجبات[3] لأنَّهُ معلَّقٌ في الآية بالرُّجوع، والمعلَّقُ بالشَّرط عَدَمٌ قبل وجوده[4]. اهـ[5]. فليتأمَّلْ.

(قوله: فَإِنْ فَاتَتِ الثَّلَاثَةُ) بأنْ لمْ يصمْها حتَّى دخلَ يومُ النَّحر تعيَّنَ الدَّمُ؛ لأنَّ الصَّومَ بدلٌ عنه، والنَّصُّ خصَّهُ بوقتِ الحجِّ. «بحر»[6].

(قوله: فَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ) أي: على الدَّم تحلَّلَ؛ أي: بالحَلْق أو التَّقصير.

(قوله: وَعَلَيْهِ دَمَانِ) أي: دمُ التَّمتُّعِ ودمُ التحلُّلِ قبلَ أوانِهِ. «بحر» عن «الهداية»[7]، وتمامُه فيه وفيما علَّقناهُ عليه.

---

(١) «فتح القدير»: ٢/ ٥٣٠.

(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١٠٥.

(٣) قوله: (قال في «الفتح»: إن صوم السَّبعة... إلخ) في «شرح نظم الكنز» وغيره ما يفيد اختلاف أهل المذهب في تفسير الرُّجوع في الآية: فقيل: الفراغ. وقيل: الرُّجوع من منى لمكَّة أو إلى الحالة الأولى؛ يعني إذا فرغتم من أفعال الحج، ويمكن تخريج فرع «الفتح» على القيل الثَّاني، وإن كان المشهور التفسير الأول. تأمَّلْ. (رافعي).

(٤) قوله: (عدم قبول وجوده) حقُّه: قبل. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ٢/ ٥٢٩.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٨.

(٧) «الهداية»: ١/ ١٥٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٨- ٣٨٩.

ولو قدرَ عليهِ في أيَّامِ النَّحرِ قبلَ الحَلْقِ بطلَ صومُهُ.

(قوله: وَلَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ) أي: على الدَّم، وقوله: **(بَطَلَ صَوْمُهُ)** أي: حكمُ صومِه وهو خلفِيته عن الهَدْي في إباحة التَّحلُّلِ بالحَلْقِ والتَّقصيرِ في وقتِه؛ فإنَّ الهَدْيَ أصلٌ في ذلك لعدم جواز التَّحلُّلِ قبلَه لوجوب التَّرتيب بينهما، كما مرَّ. والصَّومَ - أي: الثَّلاثة فقط - خَلَفٌ عن الهَدْي في ذلك عند العجز عنه، فصار المقصودُ بالصَّوم إباحةَ التَّحلُّلِ بالحَلْق أو التَّقصير، فإذا قدرَ على الأصل قبل التَّحلُّلِ وجبَ الأصلُ لقدرته عليه قبل حصول المقصود بخلَفِه، كما لو قدر المتيمِّمُ على الماء في الوقت قبل صلاته بالتَّيمُّم، بخلاف ما لو قدرَ على الهَدْي بعد الحَلْق أو قبلَه لكن بعدَ أيَّام النَّحر.

وعن هذا قال في «فتح القدير»: فإن قدرَ على الهَدْي في خلال الثَّلاثة أو بعدها قبل يوم النَّحر لزمَهُ الهَدْيُ وسقطَ الصَّومُ؛ لأنَّه خَلَفٌ، وإذا قدرَ على الأصل قبل تأدِّي الحكم بالخَلَفِ بطلَ الخَلَفُ، وإن قدرَ عليه قبلَ الحَلْقِ قبلَ أن يصومَ السَّبعةَ في أيَّامِ الذَّبحِ أو بعدَها لمْ يلزمْهُ الهديُ[1]؛ لأنَّ التَّحلُّلَ قد حصل بالحَلْقِ، فوجودُ الأصل بعدَه لا ينقضُ الخَلَفَ؛ كرؤية المُتيمِّمِ الماءَ بعدَ الصَّلاة بالتَّيمُّمِ، وكذا لو لمْ يجدْ حتَّى مضتْ أيَّامُ الذَّبحِ ثمَّ وجد الهديَ؛ لأنَّ الذَّبحَ مؤقَّتٌ بأيَّامِ النَّحرِ، فإذا مضتْ فقد حصلَ المقصودُ، وهو إباحةُ التَّحلُّلِ بلا هديٍ، وكأنَّهُ تحلَّلَ ثمَّ وجدَه. ولو صامَ في وقتِه مع وجود الهَدْيِ؛ يُنظرْ؛ فإن بقيَ الهَدْيُ إلى يوم النَّحرِ لمْ يجزهِ للقدرة على الأصل، وإن هلكَ قبلَ الذَّبحِ جازَ للعجز عن الأصل فكان المعتبرُ وقتَ التَّحلُّلِ. اهـ[2]. ونحوه في «شرح الجامع» لقاضي خان[3] و«المحيط» والزَّيلعيِّ و«البحر»[4] وغيرِها من كتب المذهب المعتبرة.

(١) قوله: (وإن قدر عليه قبل الحَلْقِ... إلخ) عبارة «الفتح»: بعد. (رافعي).

(٢) «فتح القدير»: ٢/ ٥٣٠.

(٣) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ٥٧٨ (ت أسد الله).

(٤) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٦١- ١٦٢، «تبيين الحقائق»: ٢/ ٤٤، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٨.

(فَإِنْ وَقَفَ) القارِن بعَرَفَةَ (قَبْلَ) أكثرِ طوافِ (العُمْرَةِ بَطَلَتْ) عُمْرَتُهُ، فلو أتى بأربعةِ أشواطٍ ولو بقصدِ القدومِ أو التَّطوُّعِ لَمْ تَبْطُلْ، ....

وللشُّرنبلاليِّ رسالة سماها «بديعة الهَدْي لِما استيسرَ من الهَدْي» خالفَ فيها ما في هذه الكتب، وادَّعى وجوبَ الهَدْي بوجودِه في أيَّام النَّحرِ؛ سواءٌ حلقَ أو لا؛ متمسِّكاً بقولهم: العبرةُ لأيَّامِ النَّحر في العجز والقدرة، وتركَ اشتراطهم بعد ذلك عدمَ الحَلْقِ لإقامة الصَّوم مقامَ الهدي، وادَّعى أيضاً أنَّ كلامَ «الفتح» وغيره يدلُّ على أنَّهُ يتحلَّلُ بالهَدْي أصلاً وبالحَلْقِ خَلَفاً، وأن الحَلْق خَلَفٌ عن الهدي[1].

ولا يخفى عليك أنَّهُ ليس في كلام «الفتح» ذلك، وأنَّ اتِّباعَ المنقول واجبٌ، فلا يعوَّل على هذه الرِّسالة، وقد كتبتُ على هامشها في عِدَّةِ مواضعَ بيانَ ما فيها من الخلل، والله تعالى أعلم.

(قوله: فَإِنْ وَقَفَ) أي: بعد الزَّوال؛ إذ الوقوفُ قبلَه لا اعتبارَ به، وقيَّدَ بالوقوف لأنَّهُ لا يكونُ رافضاً لعمرته بمجرَّدِ التَّوجُّهِ إلى عرفاتٍ هو الصَّحيحُ، وتمامُه في «البحر»[2].

(قوله: بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ) لأنَّهُ تعذَّرَ عليه أداؤُها لأنَّهُ يصير بانياً أفعالَ العمرة على أفعال الحجِّ، وذلك خلافُ المشروع. «بحر»[3].

(قوله: فَلَوْ أَتَى... إلخ) محترزُ قوله: (قبلَ أكثرِ طوافِ العمرة).

(قوله: لَمْ تَبْطُلْ) لأنَّهُ أتى بركنِها، ولم يبقَ إلَّا واجباتُها من الأقلِّ والسَّعْيِ. «بحر»[4].

---

(١) «بديعة الهدي لما استيسر من الهدي» للشرنبلالي: ص٣٧- ٤١.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٩.

وَيُتِمُّها يومَ النَّحر، والأصلُ أنَّ المأتيَّ بِهِ مِنْ جِنْسٍ ما هو مُتَلَبِّسٌ بِهِ في وقتٍ يصلحُ لهُ ينصرفُ للمتلبِّسِ بِهِ (وَقُضِيَتْ) بشروعِهِ فيها، (وَوَجَبَ دَمُ الرَّفْضِ) للعمرةِ، وسقطَ دمُ القِرَانِ؛ لأَنَّهُ لمْ يُوَفَّقْ للنُّسُكينِ.

(قوله: وَيُتِمُّهَا يَوْمَ النَّحْرِ) أي: قبل طواف الزِّيارة. «لباب»[1].

(قوله: وَالأَصْلُ: أَنَّ المَأْتِيَّ بِهِ) أي: كالطَّوافِ الَّذي نوى به القدومَ أو التَّطوُّعَ. (ومن جنسٍ) حالٌ منه، و(ما) بمعنى نُسُكٍ، وضمير (بِهِ) هو للشَّخصِ الآتي، وضميرُ (بِهِ) وله عائد على (ما)، و(في وقتٍ) متعلِّقٌ بالمأتيِّ، وقدَّمنا فروعَ هذا الأصل عند طواف الصَّدَرِ.

(قوله: وَقُضِيَتْ) أي: بعدَ أيَّام التَّشريق. «شرح اللُّباب»[2]. وتقدَّمَ أنَّ المكروهَ إنشاءُ العمرةِ في هذه الأيَّامِ لا فعلُها فيها بإحرامٍ سابقٍ. تأمَّلْ.

(قوله: بِشُرُوعِهِ فِيهَا) فإنَّهُ ملزمٌ كالنَّذرِ. «بحر»[3].

(قوله: وَوَجَبَ دَمُ الرَّفْضِ) لأنَّ كلَّ مَنْ تحلَّلَ بغير طوافٍ يجبُ عليه دمٌ كالمُحْصَرِ. «بحر»[4].

(قوله: لِأَنَّهُ لَمْ يُوَفَّقْ لِلنُّسُكَيْنِ) أي: للجمع بينهما لبطلان عمرته، كما علمتَ، فلم يبق قارِناً. والله تعالى أعلم.

***

(١) «لباب المناسك»: ص١٧٣.

(٢) «المسلك المتقسط»: ص١٤٠.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٩.

(بَابُ التَّمَتُّعِ)

(هُوَ) لغةً من المتاعِ والمتعةِ، وشرعاً: (أَنْ يَفْعَلَ العُمْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ أَشْوَاطِهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ)..

(بَابُ التَّمَتُّعِ)

ذكرَهُ عَقِبَ القِرانِ؛ لاقترانهما في معنى الانتفاع بالنُّسُكينِ، وقدَّمَ القِرانَ؛ لمزيد فضله. «نهر»[1].

(قوله: مِنَ المَتَاعِ) أي: مُشتقٌّ منه؛ لأنَّ التَّمتُّعَ مصدرُ مزيدٍ[2]، والمجرَّدُ أصلُ المزيد[3].

ط. وفي الزَّيلعيِّ: التَّمتُّعُ من المتاع أو المُتْعة، وهو الانتفاعُ أو النَّفعُ، قال الشَّاعر:

وقفتُ على قبرٍ غريبٍ بِقَفْرَةٍ   متاعٌ قليلٌ مِنْ غريبٍ مُفارِقِ

جعلَ الأُنسَ بالقبر متاعاً. اهـ[4].

(قوله: وَشَرْعاً: أَنْ يَفْعَلَ العُمْرَةَ) أي: طوافَها؛ لأنَّ السَّعْيَ ليس ركناً فيها على الصَّحيح كالحج، وقوله الآتي: (ثمَّ يحرمَ بالحجِّ) بالنَّصبِ عطفاً على (يفعلَ)، فهو من تتمة التَّعريف، وأشار إلى أنَّهُ لا يشترط كون إحرام العمرة في أشهر الحجّ ولا كون التَّمتُّع في عام الإحرام بالعمرة، بلِ الشَّرطُ عامُ فعلها، حتَّى لو أحرم بعمرة في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوَّال من العامِ القابِل، ثمَّ حجَّ من عامه ذلك كان مُتمتِّعاً، كما في «الفتح»[5].

(١) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١٠٦.
(٢) قوله: (لأنَّ التَّمتُّعَ مصدر مزيد) والمتعة أيضاً مصدرٌ مجرَّدٌ. سندي. (رافعي).
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١٦.
(٤) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٤٤.
(٥) «فتح القدير»: ٣/ ٤ نقلاً عن محمد بواسطة «نوادر ابن سماعة».

فَلَوْ طافَ الأَقلَّ في رمضان..

تنبيهٌ: ذكر في «اللُّباب»: أنَّ شرائطَ التَّمتُّعِ أحدَ عشرَ:

الأَوَّلُ: أن يطوفَ للعمرة كُلَّهُ أو أكثَرَهُ في أشهر الحجِّ.

الثَّاني: أن يُقدِّمَ إحرامَ العمرة على الحجِّ.

الثَّالثُ: أن يطوفَ للعمرة كُلَّهُ أو أكثرَه قبلَ إحرام الحجِّ.

الرَّابعُ: عدمُ إفساد العمرة.

الخامسُ: عدمُ إفساد الحج.

السَّادسُ: عدمُ الإلمام إلماماً صحيحاً، كما يأتي.

السَّابعُ: أن يكونَ طوافُ العمرة كُلُّهُ أو أكثرُه والحجُّ في سفرٍ واحد، فلو رجع إلى أهله قبلَ إتمام الطَّواف ثمَّ عادَ وحجَّ؛ فإن كان أكثرُ الطَّواف في السَّفر الأَوَّل لمْ يكنْ مُتمتِّعاً، وإن كان أكثرُه في الثَّاني كان مُتمتِّعاً، وهذا الشَّرطُ على قول محمدٍ خاصَّةً على ما في المشاهير.

الثَّامنُ: أداؤُهما في سنةٍ واحدةٍ، فلو طاف للعمرة في أشهر الحجِّ من هذه السَّنَةِ وحجَّ من سنةٍ أخرى لمْ يكن مُتمتِّعاً، وإن لمْ يلمَّ بينهما أو بقي حراماً إلى الثَّانية.

التَّاسعُ: عدمُ التَّوطُّنِ بمكَّةَ فلو اعتمر ثمَّ عزم على المقامِ بمكَّةَ أبداً؛ لا يكون مُتمتِّعاً، وإن عزم شهرين - أي: مثلاً - وحجّ كان مُتمتِّعاً.

العاشرُ: أن لا تَدْخُلَ عليه أشهرُ الحجِّ وهو حلالٌ بمكَّة أو مُحْرِمٌ، ولكن قد طافَ للعمرة أكثرَه قبلَها؛ إلَّا أن يعودَ إلى أهله فيُحرِمَ بعمرةٍ.

مثلاً، ثمَّ طافَ الباقي في شوَّالٍ، ثمَّ حجَّ من عامه كانَ مُتمتِّعاً. «فتح»[1]. قال المصنِّفُ:

الحادي عشر: أن يكونَ من أهل الآفاق والعبرة للتَّوطُّنِ، فلو استوطنَ المكيُّ في المدينة مثلاً فهو آفاقيٌّ وبالعكس مكيٌّ، ومن كان له أهلٌ بهما واستوتْ إقامتُه فيهما فليسَ بِمُتَمَتِّعٍ وإن كانت إقامتُه في إحداها أكثرَ لمْ يصرِّحوا به. قال صاحبُ «البحر»: وينبغي أن يكونَ الحكمُ للكثير. وأطلقَ المنعَ في «خزانة الأكمل»[2]. اهـ[3].

(قوله: مَثَلاً) المرادُ أنَّهُ طاف ذلك قبل أشهر الحجِّ؛ سواءٌ في ذلك رمضان وغيره. ط[4].

(قوله: مِنْ عَامِهِ) أي: عامِ الطَّواف لا عامِ إحرام العمرة، كما مرَّ. وأفاد أنَّهُ لو طاف الأكثر قبل أشهر الحجِّ لمْ يكن مُتمتِّعاً ولو حجَّ من عامه. ولا فرق بين أن يكون في ذلك الطَّواف جُنُباً أو محدثاً ثمَّ يعيده فيها أو لا؛ لأنَّ طوافَ المحدث لا يرتفض بالإعادة وكذا الجنبِ، وتمامه في «النَّهر» آخر الباب[5].

قال في «الفتح» و«النَّهر»: والحيلة لمن دخل مكَّة مُحْرِماً بعمرة قبل أشهر الحجِّ يريدُ التَّمتُّعَ أن لا يطوفَ؛ بل يصبرَ إلى أن تدخلَ أشهرُ الحجِّ، ثمَّ يطوفَ، فإنَّهُ متى طاف وقع عن العمرة، ثمَّ لو أحرم بأخرى بعد دخول أشهر الحجِّ وحجَّ عامَهُ لمْ يكن مُتمتِّعاً في قول الكلِّ؛ لأنَّه صار في حكم المكيِّ؛ بدليل أنَّ ميقاتَه ميقاتُهم. اهـ[6].

(١) «فتح القدير»: ٣/ ٤.
(٢) «خزانة الأكمل»: ١/ ٣٥٥، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٩٠.
(٣) «لباب المناسك»: ص١٧٩- ١٨١.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١٦.
(٥) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١١.
(٦) «فتح القدير»: ٣/ ٤، «النَّهر الفائق»: ٢/ ١٠٦.

فلتغيَّر النُّسَخُ إلى هذا التَّعريفِ.........................

(قوله: فَلْتُغَيَّرِ النُّسَخُ) أراد بالنُّسَخ ما وجدتُه في متنٍ مجرَّدٍ من قوله: هو أن يحرمَ بعمرةٍ من الميقاتِ في أشهرِ الحجِّ ويطوفَ. اهـ. فقيَّدَ الإحرام بكونِهِ من الميقات، وهو ليس بقيدٍ؛ بل لو قدَّمَهُ صحَّ، وكذا لو أخَّره، وإن لَزِمَهُ دَمٌ إذا لمْ يعدْ إلى الميقات. وبكونِهِ في أشهر الحجِّ. وليس بقيدٍ، بل لو قدَّمَهُ صحَّ بلا كراهة. وأطلقَ في الطَّواف. فمقتضاهُ أنَّهُ لا بُدَّ أن يقعَ جميعُه في أشهر الحجِّ؛ لأنَّه شرط أن يكون الإحرام في أشهر الحج، والطَّواف لا يكون إلَّا بعد الإحرام مع أنَّهُ يكفي وجودُ أكثره فيها. فلذلك أمرَ المصنِّفُ بتغيير النُّسَخِ إلى النُّسَخةِ الَّتي اعتمدَها، وهي قوله: أَنْ يَفْعَلَ العُمْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ أَشْواطِها في أَشْهُرِ الحَجِّ عَنْ إحرامٍ بها قبلَها أو فيها، ويطوفَ... إلخ. هكذا شرح عليها في «المنح»[1]، وذكرَها بعينها في الشَّرح أيضـاً. والشَّارحُ أسقط منها قوله: عَنْ إحرامٍ بها قبلَها أو فيها. اهـ. قلتُ: ولعلَّهُ أسقطَهُ استغناءً بالإطلاق.

ويَرِدُ على هذا التَّعريف أيضـاً ما لو أحرم بهما في عامين أو في عام واحد لكن ألَمَّ بأهله إلمامـاً صحيحـاً. وقد تفطَّنَ الشَّارحُ للثاني فقيَّدَ فيما سيأتي بقوله: (في سفرٍ واحدٍ... إلخ)، فكان على المصنِّف أن يقول كما قال الزَّيلعيُّ: ثمَّ يحجَّ من عامه ذلكَ من غير أن يُلمَّ بأهله إلمامـاً صحيحـاً[2]. لكن يَرِدُ عليهِ أيضـاً، كما في «النَّهر»: أنَّ فائتَ الحجِّ إذا أخَّرَ التَّحلُّلَ بعمرة إلى شوَّال فتحلَّلَ بها فيه وحجّ من عامه ذلك لا يكون مُتمتِّعـاً[3]. ويجاب بأنَّ قول المصنِّف: (أن يفعلَ العمرةَ) يخرجه؛ لأنَّ فائتَ الحجِّ لا يفعل العمرةَ؛ لأنَّه أحرم بالحجِّ لا بها، وإنَّما يتحلَّلُ بصورةِ أفعالِها، كما قدَّمناه، وأشار إليه في «البحر» هنا أيضـاً[4].

(١) «منح الغفار»: ق١٤٦/ آ فيض الله.
(٢) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٤٥.
(٣) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١٠٦.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٩٠.

(وَيَطُوفَ، وَيَسْعَى)، كما مرَّ، (وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ) إنْ شاءَ، (وَيَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ ....

ويَرِدُ عليهِ أيضاً ما صرَّحوا به من أنَّهُ لو أحرم بعمرة يومَ النَّحر، فأتى بأفعالها، ثمَّ أحرم من يومه بالحجِّ، وبقي مُحْرِماً بالحجِّ إلى قابِلٍ، فحجَّ؛ كان مُتمتِّعاً[1]. اهـ. لكنَّ هذا واردٌ على قول الزَّيلعيّ وغيرِهِ: ثمَّ يحجَّ. أمَّا قولُ المصنِّف: (ثمَّ يحرمَ بالحجِّ) فلا؛ لصدقه بما إذا أحرم به في عام العمرة ولم يحجَّ. ويمكن حملُ كلام الزَّيلعيّ عليه؛ بأن يُرادَ: ثمَّ ينشئُ الحجَّ. تأمَّلْ.

(قوله: وَيَطُوفَ، وَيَسْعَى... إلخ) عطفُ تفسيرٍ على قوله: (يفعلَ العمرةَ)، ولا حاجة إليه؛ لأنَّ بيان أفعال العمرة تقدَّمَ، مع أنَّهُ يوهم لزوم السَّعْي في صحَّةِ التَّمتُّعِ، وإن كان فيما قبلَهُ إشارةٌ إلى عدمه[2].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: طوافاً وسعياً مماثلين لِما مرَّ من بيان صفتهما.

(قوله: إِنْ شَاءَ) راجعٌ للأمرين؛ أي: إن شاء حلق، وإن شاء قصَّر، وإن شاء بقي مُحْرِماً. ح[3].

---

(١) قوله: (ويرد عليه أيضاً ما صرَّحوا به... إلخ) ينظر هذا مع ما تقدَّمَ من أنَّ أداءهما في عام واحد شرط، ولعلَّ المسألةَ خلافيَّةٌ، والأحسن أن يقال: إنَّ العامَ في هذه المسألة واحد، وإنَّ المراد به العامُ العدديُّ لا القمريُّ الَّذي ابتداؤه المُحرَّم وختامه ذو الحجَّة، وعلى هذا لو أحرم بالحجِّ في أثناء السنة في هذه الصورة يكون مُتمتِّعاً. (رافعي).

(٢) قوله: (ولا حاجة إليه؛ لأنَّ بيان أفعال العمرة... إلخ) وأيضاً يوهم لزوم الحَلْق أو التَّقصير في تحقُّق التَّمتُّع مع أنَّهُ لو بقي بدون تحلُّلٍ من العمرة، ثمَّ أحرمَ بالحجِّ يكون مُتمتِّعاً، كما يظهر، وقد تقدَّمَ تسمية هذا تمتعاً عن «شرح اللباب». تأمَّلْ. وإن كان الشَّارحُ أشار لدفع هذا الإيهام بقوله: إن شاء. وإذا أرجع لقوله: ويطوف أيضاً، ويكون القصد به، وبما بعده بيان تمام أفعال العمرة، لا أنَّ ذلك شرط، وجعل قوله: ويطوف؛ تفسيراً وبياناً لقوله: أن يفعل العمرة يلتئم كلامه. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق١٣٠/آ راغب باشا.

فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ) للعمرةِ، وأقام بمكَّةَ حلالاً، (ثُمَّ يُحْرِمَ لِلحَجِّ) في سفرٍ واحدٍ، ....

وفيه دلالةٌ على أنَّ المتمتِّعَ بها الَّذي لمْ يسقِ الهَدْيَ لا يلزمُه التَّحلُّلُ، كما ذكرَهُ الإسبيجابيُّ[1] وغيرُه. وظاهرُ «الهداية» خلافُه[2]. وتمامُه في «شرح اللُّباب»[3].

(قوله: فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ لِلعُمْرَةِ) لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُمْسِكُ عن التَّلبيةِ في العُمرةِ إذا استلمَ الحَجَرَ. رواه أبو داود[4]. «نهر»[5].

(قوله: وَأَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالاً) هذا ليس بلازمٍ في التَّمتُّع، بل إن أقام بها حجَّ كأهلها، فميقاتُه الحرمُ، وإن أقام بالمواقيت أو داخلها حجَّ كأهلها، فميقاته الحِلُّ، وإن أقام خارج المواقيت أحرمَ فيها. كذا في القُهُسْتانيِّ[6]. فقوله: (ثمَّ يحرمَ للحَجِّ) يجري على هذا التَّفصيل. ط[7].

تنبيهٌ: أفاد أنَّهُ يفعل ما يفعلُه الحلالُ، فيطوفُ بالبيت ما بدا له، ويعتمرُ قبل الحجِّ. وصرَّحَ في «اللُّباب»: بأنَّه لا يعتمرُ[8]، أي: بناءً على أنَّهُ صار في حكم المكيِّ، وأنَّ المكيَّ ممنوعٌ من العمرة في أشهر الحجِّ وإن لمْ يحجَّ، وهو الَّذي حطَّ عليه كلامُ «الفتح»، وخالفَهُ في «البحر»[9] وغيرِهِ: بأنَّه ممنوع منها إن حجَّ من عامِهِ. وسيأتي تمامُهُ.

(قوله: فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ) كان عليه أن يزيد: في عامٍ واحدٍ؛ ليخرجَ ما إذا أحرم بالعمرة

(١) «شرح الإسبيجابي على الطَّحاويّ»: ص٦٧٤.
(٢) «الهداية»: ١/ ١٥٤.
(٣) «المسلك المتقسط»: ص١٥٣.
(٤) رواه أبو داود: ١٨١٧، والترمذي: ٩١٩ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٥) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١٠٧.
(٦) «جامع الرموز»: ١/ ٢٣١.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١٦.
(٨) «لباب المناسك»: ص١٨٤.
(٩) «فتح القدير»: ٣/ ١٢، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٩٣.

حقيقةً، أو حُكماً بأن يُلمَّ بأهله إلماماً غيرَ صحيحٍ..........

وأتى بأفعالها وبقي مُحْرِماً إلى العام الثَّاني فأحرم بالحجِّ بلا تخلُّلِ سفر بينهما؛ فإنَّهُ لا يسمَّى مُتمتِّعاً، كما أشرنا إليه. فافهمْ.

(قوله: حَقِيقَةً) أي: كما قدَّمَهُ في قوله: (وأقام بمكَّةَ حلالاً). ح[1].

(قوله: أَوْ حُكْماً، بِأَنْ يُلِمَّ... إلخ) أي: بأن يكونَ العَوْدُ إلى مكَّة مطلوباً منه، إمَّا بسوق الهدي، وإمَّا بأن يلمَّ بأهله قبل أن يحلقَ؛ أمَّا في الأَوَّل فلأنَّ هديَهُ يمنعُهُ من التحلُّلِ قبلَ يوم النَّحر، وأمَّا في الثَّاني فلأنَّ العَوْدَ إلى الحَرَمِ مستحقٌّ عليه للحلقِ في الحرم، وجوباً عندهما، واستحباباً عند أبي يوسف، فالإلمامُ الصَّحيح أن يلمَّ بأهله بعد أن حلق في الحَرَم ولم يكن ساق الهَدْي؛ لكون العَوْدِ غيرَ مطلوب منه. والأولى للشَّارحِ أن يقول: بأن لا يلمَّ بأهله إلماماً صحيحاً؛ ليشملَ ما إذا كان كوفيّاً فلمَّا اعتمر ألَمَّ بالبصرة. اهـ. ح[2]. والمراد بأن لا يلمَّ في سفره؛ فلا يصدقُ بعدم الإلمام أصلاً[3]. فافهمْ.

ثمَّ اعلمْ أنَّ ما ذكرَ من شروط الإلمام الصَّحيح إنَّما هو في الآفاقيِّ، أمَّا المكِّيُّ فلا يشترطُ فيه ذلك؛ بل إلمامُهُ صحيحٌ مطلقاً؛ لعدم تصوُّرِ كون عَوده إلى الحَرَم غيرَ مُستحَقٍّ عليه؛ لأنَّه في الحرم، سواءٌ تحلَّلَ أو لا، ساقَ الهَدْي أو لا، ولذا لمْ يصحَّ تمتعُه مطلقاً، كما سيأتي.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق١٣٠/آ راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق١٣٠/آ راغب باشا.

(٣) قوله: (والمراد بأن لا يلمَّ في سفره... إلخ) أي: الَّذي أتى به بعد سفر العمرةَ. فحينئذٍ لا يصدق كلام الشَّارح بما إذا لمْ يلمَّ أصلاً. وبهذا سقط ما قاله ط: أنَّ هذا الأولى يصدق بعدم الإلمام أصلاً. وهو عين اتِّحاد السَّفر حقيقة فيلزم التَّكرار في بعض الصُّوَرِ. اهـ. ومع هذا لا حاجةَ لِما قال ح؛ فإنَّ الصُّورةَ الَّتي ذكرها داخلةٌ في السَّفر الواحد حقيقةً؛ فإنَّ المسافرَ لا يبطل سفره إلَّا بعوده إلى وطنه، فإذا ذهب الكوفيُّ من مكَّةَ إلى بصرة، ثمَّ عاد إلى مكَّة هو باق على سفره الأصلي، وإن تعدد تردده في البلاد. وسيذكر قُبيل الجنايات أنَّ حكمَ السَّفر الأول قائمٌ ما لمْ يعدْ إلى وطنه. نعم، على قولهما هو منشئٌ سفراً آخر، كما يأتي أيضاً. (رافعي).

(يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، وَيَحُجَّ كَالمُفْرِدِ) لكنَّهُ يَرْمَلُ في طوافِ الزِّيارةِ، ويسعى بعدَهُ إنْ لمْ يكنْ قدَّمَهما بعدَ الإحرامِ.

(قوله: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) لأنَّهُ يومُ إحرام أهل مكَّة، وإلا فلو أحرمَ يومَ عَرَفَةَ جازَ. «معراج»[١].

قال في «اللُّباب»: والأفضل أن يحرمَ من المسجد، ويجوز من جميع الحَرَمِ، ومن مكَّةَ أفضلُ من خارجها، ويصحُّ ولو خارجَ الحَرَم، ولكن يجب كونُه فيه؛ إلَّا إذا خرجَ إلى الحِلِّ لحاجةٍ، فأحرمَ منه؛ لا شيءَ عليه، بخلاف ما لو خرجَ لقصد الإحرام. اهـ[٢].

(قوله: لكِنَّهُ يَرْمَلُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ) أي: لأنَّه أوَّلُ طواف يفعله في حجِّهِ؛ أي: بخلاف المُفرِد، فإنَّهُ يرملُ في طواف القدوم كالقارِن، كما مرَّ.

قال في «البحر»: وليس على المتمتِّع طوافُ قدوم، كما في «المبتغى»[٣]. أي: لا يكون مسنونـًا في حقِّه، بخلاف القارِن؛ لأنَّ المتمتِّعَ حين قدومِهِ محرمٌ بالعمرة فقط، وليس لها طوافُ قدومٍ ولا صَدَرٍ. اهـ[٤]. فالاستدراكُ في محلِّهِ. فافهمْ.

(قوله: إنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَهُمَا) أي: عقبَ طوافِ تطوُّعٍ بعد الإحرام بالحجِّ، فلا دلالةَ في هذا على مشروعيَّةِ طواف القدوم للمتمتِّعِ، خلافـًا لِما فهمَه في «النِّهاية» و«العناية»[٥]، كما بسطه في «الفتح»[٦].

(١) «معراج الدراية»: ٣/ ٢١٣-٢١٤.
(٢) «لباب المناسك»: ص١٨٤.
(٣) «المبتغى»: ق٧٧/ ب آيا صوفيا.
(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٩٠.
(٥) «النهاية»: ص٣٥٢ (ت: العقلاء)، «العناية»: ٣/ ٦.
(٦) «فتح القدير»: ٣/ ٦.

(وَذَبَحَ) كالقارِنِ، (وَلَمْ تَنُبِ الأُضْحِيَةُ عَنْهُ، فَإِنْ عَجَزَ) عن دمٍ؛ (صَارَ كَالقِرَانِ، وَجَازَ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهَا)...

(قوله: وَذَبَحَ كَالقَارِنِ) التَّشبيهُ في الوجوب والأحكام المارَّة في هدي القِران[1].

(قوله: وَلَمْ تَنُبِ الأُضْحِيَةُ عَنْهُ) لأنَّه أتى بغير الواجب عليه، إذ لا أضحيةَ على المسافر، ولم ينوِ دمَ التَّمتُّعِ، والتَّضحية إنَّما تجب بالشِّراء بنيَّتِها أو الإقامةِ، ولم يوجدْ واحدٌ منهما، وعلى فرض وجوبها لمْ تجزْ أيضاً؛ لأنهما غيران، فإذا نوى عن أحدهما لمْ يجزْ عن الآخر. «معراج الدراية»[2]. قال في «النَّهر»: وفيه تصريحٌ باحتياج دم المتعة إلى النيَّة، قال في «البحر»: وقد يقال: إنَّهُ ليس فوقَ طواف الرُّكن ولا مثلَه، وقد مرَّ أنَّهُ لو نوى به التَّطوُّعَ أجزأه، فينبغي أن يكون الدَّمُ كذلك، بل أولى. اهـ[3].

وأجاب في «الشُّرنبلاليَّة» بأنَّ الطَّوافَ لما كان مُتَعَيِّناً في أيَّام النَّحر وجوباً كان النَّظر لإيقاع ما طافه عنه، وتلغو نيَّةُ غيره. وأمَّا الأضحية فهي مُتَعَيِّنَة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الأضحية مع تعيُّنِها عن غيرها. اهـ[4].

والمراد بتعيُّنِها: تعيُّنُ زمنها لا وجوبُها، حتَّى يَرِدُ عليهِ أنها لا تجب على المسافر؛ يعني أنَّ الأضحيةَ لا تسمَّى أضحيةً إلَّا إذا وقعت في أيَّام النَّحر، وكذا دم المتعة، فلما كان زمنها مُتَعَيِّناً وقد نواها أضحيةً، فلا تقع عن دم المتعة، بخلاف الطَّواف؛ فإنَّ التَّطوُّعَ به غيرُ مؤقَّتٍ، فإذا كان عليه طوافٌ مؤقَّتٌ، ونوى به غيرَه؛ ينصرف إلى الواجب المؤقَّتِ؛

(١) قوله: (والأحكام المارَّة في هدي القِران) من كونه بين الرَّمي والحَلْق وكونه في أيَّام النَّحر والحرم. (رافعي).

(٢) «معراج الدراية»: ٣/ ٢٣٢

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٨٩، «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١٤.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٣٦ (بهامش درر الحكام).

أي: العمرةِ، لكنْ في أشهرِ الحجِّ، (لَا قَبْلَهُ) أي: الإحرامِ، (وَتَأْخِيرُهُ أَفْضَلُ) رجاءَ وجودِ الهَدْيِ، كما مَرَّ. (وَإِنْ أَرَادَ المُتَمَتِّعُ السَّوْقَ) للهَدْيِ، (وَهُوَ أَفْضَلُ)................

لأنَّه يمكنه التَّطوُّعُ بعدَه، وكذا لو نوى طوافاً آخر واجباً ينصرفُ إلى الَّذي حضرَ وقتُهُ ووجب فيه ويلغو الآخرُ؛ مراعاةً للتَّرتيب، كما لو نوى القارِنُ بطوافه الأوَّل القدومَ؛ يقعُ عن العمرة، كما مرَّ فافهمْ.

وأجاب الرَّحمتيُّ: بأنَّ الدَّمَ ليس من أفعال الحجّ والعمرة، ولذا لمْ يجب على المُفرِد بأحدهما، بل وجب شكراً على المتمتِّعِ بهما، فلم يكن داخلاً تحت نيَّةِ الحجِّ والعمرةِ، فلا بُدَّ له من النيَّةِ والتَّعيينِ، فلو نوى غيرَه لا يجزي، كما لو أطلق النيَّةَ، بخلاف الأطوفة فإنَّها من أعمالهما داخلةٌ تحت إحرامها، فتجزئ بمطلق النيَّةِ[١].

(قوله: أَي: العُمْرَةِ) لأنَّه صيامٌ بعد وجوب سببه، وهو التَّمتُّعُ[٢]، فإنَّهُ يَحصُلُ بالعمرة على نيَّةِ المتعة. وعند الشَّافعيِّ: لا يجوزُ حتَّى يُحرِمَ بالحجِّ. وتمامُه في «المحيط»[٣].

(قوله: لَكِنْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ) مرتبطٌ بالصَّوم والإحرام، فلو أحرمَ قبلها، وصام فيها؛ لمْ يصحَّ؛ لأنَّه لا يلزمُ من صحَّةِ الإحرام بالعمرة قبل الأشهر صحَّةُ الصَّوم. أفاده في «الشُّرنبلاليَّة»[٤].

(قوله: وَتَأْخِيرُهَا[٥]) أي: إلى السَّابعِ والثَّامنِ والتَّاسعِ كما مرَّ في القِرانِ.

(قوله: وَإِنْ أَرَادَ... إلخ) هذا هو القسمُ الثَّاني من التَّمتُّعِ. وقوله: (وهو أفضل) أي: من القسم الأوَّل الَّذي لا سوقَ هديٍ معه لِما في هذا من الموافقة لفعلِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ط[٦].

(١) «منحة الباري»: ق٣٢٢/ آولي الدين.
(٢) قوله: (لأنَّه صيام بعد وجوب سببه... إلخ) لعلَّه: وجود. (رافعي).
(٣) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٦١.
(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٣٦ (بهامش درر الحكام).
(٥) كذا في طبعتي بولاق والعثمانية، وفيهما عبارة «الدر»: (وتأخيره).
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١٧.

أَحْرَمَ ثُمَّ (سَاقَ هَدْيَهُ) مَعَهُ، (وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْدِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لا تَنْسَاقُ) فيقودُها، (وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّجْلِيلِ، وَكُرِهَ الإِشْعَارُ، وَهُوَ شَقُّ سَنَامِهَا مِنَ الأَيْسَرِ) أو الأيمنِ؛ لأنَّ كُلَّ أَحَدٍ لا يُحسِنُهُ، فأمَّا مَنْ أَحْسَنَهُ بأن قطعَ الجلدَ فقطْ؛ فلا بأسَ بِهِ

(قوله: أَحْرَمَ ثَمَّ سَاقَ... إلخ) أتى بـ(ثُمَّ) إشارةً إلى أنَّهُ يُحْرِمُ أولاً بالنِّيَّةِ مع التَّلبيةِ؛ فإنَّهُ أفضلُ من النِّيَّةِ مع السَّوق، وإن صحَّ بشروطٍ وتفصيلٍ قدَّمناهُ في باب الإحرام.

(قوله: وَهُوَ شَقُّ سَنَامِهَا) بأنَّ يطعنَ بالرُّمح أسفلَه حتَّى يخرجَ الدَّمُ، ثمَّ يُلَطِّخَ بذلك الدَّمِ سنامَها ليكون ذلك علامةَ كونها هدياً كالتَّقليد. «لباب» و«شرحه»[1].

(قوله: أَوِ الأَيْمَنِ) اختارهُ القدوريُّ[2]، لكنَّ الأشبهَ الأوَّلُ، كما في «الهداية»[3].

(قوله: لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لا يُحْسِنُهُ) جرى على ما قاله الطَّحاويُّ والشَّيخ أبو منصور الماتريديُّ من أنَّ أبا حنيفة لمْ يَكرَهْ أصلَ الإشعار، وكيف يَكرَهُهُ مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنَّما كره إشعارَ أهل زمانه الَّذي يُخافُ منه الهلاك خصوصاً في حَرِّ الحجاز، فرأى الصَّوابَ حينئذٍ سدَّ هذا البابَ على العامَّة، فأمَّا مَنْ وقفَ على الحدِّ بأن قطعَ الجلدَ دون اللَّحم فلا بأسَ بذلك. قال الكرماني: وهذا هو الأصحُّ، وهو اختيارُ قوام الدِّين وابنِ الهمام، فهو مُستحبٌّ لمن أحسنَهُ[4]. «شرح اللُّباب»[5]. قال في «النَّهر»: وبه يُستغنى عن كون العمل على قولهما بأنَّه حَسَنٌ[6].

---

(١) «لباب المناسك»: ص١٨٣، «المسلك المتقسط»: ص١٥٤- ١٥٥.

(٢) «مختصر القدوري»: ص٧١.

(٣) «الهداية»: ١/ ١٥٤.

(٤) «معراج الدراية» لقوام الدين الكاكي: ٣/ ٢١٣، «فتح القدير»: ٣/ ٨، «المسالك»: ص٩٧٦.

(٥) «المسلك المتقسط»: ص١٥٥.

(٦) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١٠٨.

(وَاعْتَمَرَ، وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا) حتَّى ينحَرَ، (ثُمَّ أَحْرَمَ لِلحَجِّ كَمَا مَرَّ) فيمَنْ لم يَسُقْ، (وَحَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَ) إذا حَلَقَ (حَلَّ مِنْ إِحْرَامَيْهِ) على الظَّاهِرِ.

(قوله: وَاعْتَمَرَ) أي: طافَ وسعى، والشَّرطُ أكثرُ طوافها، كما مرَّ.

(قوله: وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا حَتَّى يَنْحَرَ) لأنَّ سوقَ الهَدْي مانعٌ من إحلاله قبل يوم النَّحر، فلو حلقَ لمْ يتحلَّلْ من إحرامِهِ ولَزِمَهُ دَمٌ، أي: إلَّا أنْ يرجعَ إلى أهله بعد ذبح هديه وحلقِهِ. «لباب»[1] و«شرحه»[2]، وتمامه فيه.

قال في «البحر»: ومقتضاه ـ أي: مقتضى لزوم الدَّم بالحَلْق ـ: أنَّهُ يلزمُهُ كلُّ جناية على الإحرام كأنَّهُ مُحْرِمٌ. اهـ[3].

قلتُ: بل مقتضى قول «اللُّباب»: لمْ يتحلَّلْ: أنَّهُ مُحْرِمٌ حقيقةً، ويدلُّ له قولُهم: إذا كان لسوقِ الهَدْي تأثيرٌ في إثبات الإحرام ابتداءً يكون له تأثيرٌ في استدامتِهِ بقاءً بالأَولى؛ لأنَّه أسهلُ من الابتداء.

(قوله: ثُمَّ أَحْرَمَ لِلحَجِّ) اعلمْ أنَّ المتمتِّعَ إذا أحرمَ بالحجِّ؛ فإن كان ساقَ الهَدْيَ أو لمْ يسقْ ولكن أحرم به قبل التَّحلُّلِ من العمرة صارَ كالقارِن، فيلزمه بالجناية ما يلزمُ القارِنَ، وإن لمْ يسقْهُ وأحرم بعد الحَلْق صار كالمُفرِد بالحجِّ إلَّا في وجوب دم المتعة وما يتعلَّق به. «شرح اللُّباب»[4].

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظاهر الرِّواية من بقاء إحرام العمرة إلى الحَلْق، ويحلُّ منه في

---

(١) «لباب المناسك»: ص١٨٣.

(٢) «المسلك المتقسط»: ص١٥٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٩١.

(٤) «المسلك المتقسط»: ص١٥٧.

(وَالمَكِيُّ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِ يُفْرِدُ فَقَطْ)..........................

كلِّ شيء حتَّى في النِّساء؛ لأنَّ المانع لهُ من التَّحلُّلِ سوقه الهدي، وقد زالَ بذبْحِهِ. وفي القارِن يحلُّ منه في كلِّ شيءٍ إلَّا في النِّساء كإحرامِ الحجِّ، وهذا هو الفرقُ بين المتمتِّعِ الَّذي ساقَ الهَدْيَ وبين القارِن؛ وإلا فلا فرقَ بينهما بعد الإحرام بالحجِّ على الصَّحيح، كما ذكرنا. «بحر»[1]. وعليه فإذا حلقَ ثمَّ جامَعَ قبلَ الطَّوافِ لَزِمَهُ دمٌ واحد لو مُتمتِّعاً ودمان لو قارناً، وفي هذا ردٌّ لِما قيل: من أنَّ إحرامَ العمرة ينتهي بالوقوف، كما أوضحه في «البحر»[2] وغيره.

(قوله: وَمَنْ فِي حُكْمِهِ) أي: من أهل داخل المواقيت.

(قوله: يُفْرِدُ فَقَطْ) هذا ما دامَ مُقيماً، فإذا خرجَ إلى الكوفة وقرَنَ صحَّ بلا كراهةٍ؛ لأنَّ عمرتَه وحجَّتَه ميقاتيان فصارَ بمنزلة الآفاقيِّ. قال المحبوبيُّ: هذا إذا خرجَ إلى الكوفة قبل أشهر الحجِّ. وأمَّا إذا خرجَ بعدها فقد مُنعَ من القِرانِ فلا يتغيَّرُ بخروجه من الميقات. كذا في «العناية»[3]. وقولُ المحبوبيِّ هو الصَّحيحُ، نقلَهُ الشَّيخُ الشّبليُّ عن الكرماني[4]. «شُرنبلاليَّة»[5]، وإنَّما قيَّدَ بالقِران لأنَّه لو اعتمرَ هذا المكيُّ في أشهر الحجِّ من عامِهِ لا يكون مُتمتِّعاً لأنَّه مُلِمٌّ بأهله بين النُّسُكينِ حلالاً إن لمْ يسقِ الهديَ، وكذا إن ساق الهَدْيَ لا يكون مُتمتِّعاً، بخلاف الآفاقيِّ إذا ساقَ الهَدْيَ ثمَّ ألَمَّ بأهلِهِ مُحْرِماً كان مُتمتِّعاً؛ لأنَّ العَوْدَ مستحقٌّ عليه، فيمنعُ صحَّةَ إلمامِه. وأمَّا المكيُّ فالعَوْدُ غيرُ مستحَقٍّ عليه، وإن ساقَ الهَدْيَ فكان إلمامُهُ صحيحاً، فلذا لمْ يكنْ مُتمتِّعاً. كذا في «النِّهاية» عن «المبسوط»[6].

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٩٢.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٩٢.

(٣) «العناية»: ٣/ ١٤- ١٥.

(٤) «المسالك»: ص٦٦٤.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٣٧ (بهامش درر الحكام).

(٦) «المبسوط»: ٤/ ١٦٩، «النهاية»: ص٣٦٤ (ت: العقلاء).

ولو قرنَ أو تمتَّعَ جازَ وأساءَ، وعليه دمُ جَبْرٍ..........................

(قوله: وَلَوْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ؛ جَازَ وَأَسَاءَ... إلخ) أي: صحَّ مع الكراهة للنَّهي عنه، وهذا ما مشى عليه في «التُّحفة» و«غاية البيان» و«العناية» و«السِّراج» و«شرح الإسبيجابيّ على مختصر الطَّحاويّ»[1].

واعلمْ أنَّهُ في «الفتح» ذكر أنَّ قولَهما: لا تمتُّعَ ولا قِرانَ لمكيٍّ؛ يحتملُ نفيَ الوجود، ويُؤيِّدُهُ أنَّهم جعلوا الإلمامَ الصَّحيحَ من الآفاقيِّ مُبْطلاً تمتّعَهُ، والمكيُّ مُلِمٌّ بأهلِهِ فيبطلُ تمتُّعُهُ. ويحتملُ نفيَ الحِلِّ بمعنى أنَّهُ يصحُّ لكنَّه يأثمُ به للنَّهي عنه، وعليه فاشتراطُهم عدمَ الإلمام لِصِحَّةِ التَّمتُّعِ؛ بمعنى أنَّهُ شرطٌ لوجودِه على الوجهِ المشروعِ الموجِبِ شرعـاً للشُّكرِ، وأطالَ الكلامَ في ذلك. والَّذي حطَّ عليه كلامُه اختيارُ الاحتمال الأوَّل؛ لأنَّهُ مقتضى كلام أئمَّةِ المذهب، وهو أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ؛ يعني صاحبَ «التُّحفة» وغيره، بل اختارَ أيضـاً منعَ المكِّيِّ من العمرة المجرَّدَةِ في أشهرِ الحجِّ وإن لمْ يحجَّ[2]، وهو ظاهر عبارة «البدائع»[3]، وخالفَه من بعده كصاحب «البحر» و«النَّهر» و«المنح» والشُّرنبلاليِّ والقاري[4]، واختاروا الاحتمالَ الثَّاني؛ لأنَّ إيجابَ دم الجبر فرعٌ للصِّحة، ولِما في المتون في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام من أنَّ المكيَّ إذا طاف شوطـاً للعمرة فأحرمَ بحجٍّ رفضَه. فإذا لمْ يرفضْ شيئـاً أجزأه. قال في «الفتح» وغيره: لأنَّه أدَّى

(١) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٤١٣، «غاية البيان»: ٤/ ٤٧، «العناية»: ٣/ ١١،«السراج الوهاج»: ج١/ ق ٦٤٣/ آ لاله لي، «شرح مختصر الطَّحاوي» للإسبيجابي: ص٦٨٢.

(٢) «فتح القدير»: ٣/ ١٢.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٦٩.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٩٣، «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١٠، «منح الغفار»: ق١٤٦/ ب فيض الله، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٣٧- ٢٣٨ (بهامش درر الحكام)، «فتح باب العناية»: ١/ ٣٥٥.

أفعالَهما كما التزمَهما إلَّا أنَّهُ منهيٌّ، والنَّهيُ عن فعلٍ شرعيٍّ لا يمنع تحقُّقَ الفعل على وجه مشروعيَّة الأصل، غير أنَّهُ يتحمَّلُ إثمَه؛ كصيام يوم النَّحر بعد نذره. اهـ[1]. فهذا يناقضُ ما اختاره في «الفتح» أولاً[2]؛ أي: فإنَّ هذا تصريح بأنَّه يتصوَّر قِران المكيِّ لكن مع الكراهة، وتمامه في «الشُّرنبلاليَّة»[3].

أقول: وقد كنتُ كتبتُ على هامشها بحثاً حاصلُهُ: أنَّهم صرَّحوا بأنَّ عدمَ الإلمام شرطٌ لِصِحَّةِ التَّمتُّع دون القِران، وأنَّ الإلمامَ الصَّحيح مبطِلٌ للتَّمتُّعِ دون القِران، ومقتضى هذا أنَّ تمتُّعَ المكيِّ باطلٌ؛ لوجود الإلمام الصَّحيح بين إحراميه، سواءٌ ساق الهَدْيَ أو لا؛ لأنَّ الآفاقيَّ إنَّما يصحُّ إلمامُه إذا لمْ يسقِ الهَدْيَ وحلق؛ لأنَّه لا يبقى العَوْدُ إلى مكَّة مستحقّاً عليه، والمكيُّ لا يتصوَّرُ منه عدمُ العَوْدِ إلى مكَّة لكونه فيها، كما صرَّح به في «العناية»[4] وغيرها.

وفي «النِّهاية» و«المعراج» عن «المحيط» أنَّ الإلمامَ الصَّحيح أن يرجعَ إلى أهله بعد العمرة، ولا يكون العَوْدُ إلى العمرة مستحَقّاً عليه، ومن هذا قلنا: لا تمتُّعَ لأهل مكَّة وأهلِ المواقيت. اهـ[5]؛ أي: بخلاف القِران، فإنَّهُ يتصوَّرُ منهم؛ لأنَّ عدمَ الإلمام فيه ليس بشرطٍ. ولعلَّ وجهَه أنَّ القِرانَ المشروع ما يكون بإحرام واحد للحجِّ والعمرة معاً، والإلمامَ الصَّحيحَ ما يكون بين إحرام العمرة وإحرام الحج، وهذا يكونُ في التَّمتُّعِ دون القِرانِ، فمن هذا قلنا: إنَّ تمتُّعَ المكيِّ باطلٌ دون قِرانِه، وهذا قول ثالث لمْ أرَ مَنْ صرَّحَ به،

(١) «فتح القدير»: ٣/ ١١٥.
(٢) «فتح القدير»: ٣/ ١٢.
(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٣٧- ٢٣٨ (بهامش درر الحكام).
(٤) «العناية»: ٣/ ١٦.
(٥) «المحيط البرهاني»: ٢/ ٤٦٩، «النهاية»: ص٣٤٨ (ت: العقلاء)، «معراج الدراية»: ٣/ ٢٠٣.

لكن يدلُّ عليه تصريحُ «البدائع» بعدم تصوُّرِ تمتُّعِ المكيِّ. وأمَّا قولُه في «الشُّرنبلاليَّة»: إنَّهُ خاصٌّ بمن لَمْ يسقِ الهَدْيَ وحلقَ دون مَنْ ساقه أو لَمْ يسقه ولم يحلق[1] لأنَّ إلمامَه حينئذٍ غيرُ صحيح[2]؛ فغيرُ صحيح لِما علمتَ من التَّصريح بأنَّ إلمامَه صحيحٌ، ساقَ الهَدْيَ أو لا، ويدلُّ عليه أيضاً عبارةُ «المحيط» المذكورة، وكذا ما مرَّ من الفرع المذكور في باب إضافة الإحرام فإنَّهُ صريح في عدم بطلان قِرانه.

ثمَّ رأيت ما يدلُّ على ذلك أيضاً، وذلك ما في «النِّهاية» عن «الأسرار» للإمام أبي زيد الدَّبوسيّ حيث قال: ولا متعةَ عندنا ولا قِرانَ لِمَنْ كان وراءَ الميقات على معنى أنَّ الدَّمَ لا يجب نُسُكاً، أمَّا التَّمتُّعُ فإنَّهُ لا يتصوَّرُ للإلمام الَّذي يوجدُ منه بينهما. وأمَّا القِرانُ فيُكرَهُ ويلزمُه الرَّفضُ؛ لأنَّ القِرانَ أصلُه أن يشرعَ القارِنُ في الإحرامين معاً، والشُّروعُ معاً من أهل مكَّة لا يتصوَّرُ إلَّا بخلل في أحدهما؛ لأنَّه إن جمعَ بينهما في الحَرَم فقط أخلَّ بشرط إحرام العمرة؛ فإنَّ ميقاتَه الحِلّ، وإن أحرم بهما من الحِلِّ فقد أخلَّ بميقات الحجَّة؛ لأنَّ ميقاتَها الحَرَمُ، والأصل في ذلك أهل مكَّة فلذا لَمْ يشرعْ في حقِّ مَنْ وراء الميقات أيضاً. اهـ؛ أي: إنَّ مَنْ كان وراءَ الميقات - أي: داخلَه - لهم حكمُ أهل مكَّةَ. فهذا صريح في أنَّ أهلَ مكَّة ومَنْ في حُكمهم لا يتصوَّرُ منهم التَّمتُّعُ ويتصوَّرُ منهم القِرانُ، لكن مع الكراهة للإخلال بميقات أحد الإحرامين[3].

---

(١) قوله: (أما قوله في «الشرنبلالية»: إنَّهُ خاصٌّ بمن لَمْ يسق الهدي... إلخ) عبارته: وما نصَّ عليه في «البدائع» من أنَّهُ لا يُتصوَّرُ التَّمتُّعُ من المكِّيِّ؛ لِما أنَّهُ يشترط لصحَّته أن لا يلِمَّ بأهله إلماماً صحيحاً، والإلمام موجود منه. قلتُ: هذا خاصٌّ بما أراده من إحدى صورتي التَّمتُّعِ، وهو مَن لَمْ يسقِ الهدي... إلخ. (رافعي).

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٣٨ (بهامش درر الحكام).

(٣) «الأسرار»: ق١٤٢/ ب آيا صوفيا، «النهاية»: ص٣٦٢ (ت: العقلاء).

ولا يجزئهُ الصَّومُ لو مُعْسِراً. (وَمَنِ اعْتَمَرَ بِلا سَوْق) هديٍ، (ثُمَّ) بعدَ عُمرتِهِ (عَادَ إِلَى بَلَدِهِ)

ثُم رأيتُ مثل ذلك أيضاً في «كافي الحاكم» الَّذي هو جمع كتب ظاهر الرِّواية، ونصُّه: وإذا خرج المكيُّ إلى الكوفة لحاجة، فاعتمر فيها من عامه وحجَّ؛ لَمْ يكن مُتمتِّعاً، وإن قرنَ مِنَ الكوفة كان قارِناً. اهـ[1]. ونقله في «الجوهرة» مُعلِّلاً موضِّحاً[2] فراجعْها. وعلى هذا فقول المتون: ولا تمتُّعَ ولا قِرانَ لمكيٍّ معناه نفيُ المشروعية والحِلِّ، ولا ينافي عدمَ التَّصوُّرِ في أحدهما دون الآخر، والقرينةُ على هذا تصريحُهم بعده ببطلان التَّمتُّع بالإلمام الصَّحيحِ فيما لو عاد المتمتِّعُ إلى بلده، وتصريحُهم في باب إضافة الإحرام بأنَّه إذا قرنَ ولم يرفضْ شيئاً منهما أجزأهُ. هذا ما ظهر لي فاغتنمْهُ؛ فإنَّكَ لا تجدُه في غير هذا الكتاب. والله تعالى أعلم بالصَّواب.

(قوله: وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ لَوْ مُعْسِراً) لأنَّ الصَّومَ إنَّما يقع بدلاً عن دم الشُّكرِ لا عن دم الجبر. «شرح اللُّباب»[3].

(قوله: ثمَّ بَعْدَ عُمْرَتِهِ) قيَّدَ به لأنَّه لو عاد بعد ما طاف لها الأقلَّ لا يبطل تمتُّعُهُ؛ لأنَّ العَوْدَ مُستحَقٌّ عليه؛ لأنَّه ألمَّ بأهله مُحْرِماً، بخلاف ما إذا طاف الأكثر[4]. «بحر»[5].

(قوله: عَادَ إِلَى بَلَدِهِ) فلو عاد إلى غيره لا يبطلُ تمتُّعُهُ عند الإمام، وسويَّا بينهما. «نهر»[6].

---

(١) «الكافي» للحاكم: ق٥١/ آ فيض الله.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٦٦.

(٣) «المسلك المتقسط»: ص١٦٢.

(٤) قوله: (لأنَّه ألمَّ بأهله مُحْرِماً بخلاف ما إذا طاف... إلخ) قد يقال: إنَّهُ وإن لمْ يستحقَّ عليه العَوْدُ لكنَّه مُستحبٌّ لإتمام باقي العمرة. تأمَّلْ. (رافعي).

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٩٥.

(٦) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١١.

وحلقَ؛ (فَقَدْ أَلَمَّ) إلماماً صحيحاً، فبطلَ تمتُّعُهُ، (وَمَعَ سَوْقِهِ تَمَتَّعَ) ....

(قوله: وَحَلَقَ) ظاهره أنَّ الحَلْقَ بعد العَود، ففيه ترك الواجب عندهما والمستحبِّ عند أبي يوسف، كما مرَّ، ولو حذفَه لفُهِمَ ممَّا قبلَه[1]. قال في «البحر»: ودخل في قوله: بعد العمرة: الحَلْقُ فلا بُدَّ للبطلان منه؛ لأنَّه من واجباتها وبِهِ التَّحلُّلُ، فلو عاد بعد طوافها قبل الحَلْقِ، ثمَّ حجَّ من عامِهِ قبل أن يحلقَ في أهله فهو مُتمتِّعٌ؛ لأنَّ العَوْدَ مُستحَقٌّ عليه عند مَنْ جعلَ الحَرَمَ شرطَ جوازِ الحَلْقِ، وهو أبو حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: إن لَمْ يكن مُستحَقّاً فهو مُستحبٌّ. كذا في «البدائع» وغيرِه. اهـ[2].

(قوله: فَقَدْ أَلَمَّ إِلْمَاماً صَحِيحاً) لأنَّ العَوْدَ لَمْ يبقَ مُستحَقّاً عليه، كما مرَّ.

(قوله: فَبَطَلَ تَمَتُّعُهُ) أي: امتنعَ التَّمتُّعُ الَّذي أرادَه؛ لفقدِ شرطِه، وهو عدمُ الإلمام الصَّحيح.

(قوله: وَمَعَ سَوْقِهِ تَمَتَّعَ) أي: لا يبطلُ تمتُّعُهُ بعَودِه عندهما خلافاً لمحمد؛ لأنَّ العَوْدَ مُستحَقٌّ عليه ما دامَ على نيَّةِ التَّمتُّع؛ لأنَّ السَّوقَ يمنعُه من التَّحلُّلِ فلم يصحَّ إلمامُه، كذا في «الهداية»[3].

وفي قولِه: (ما دامَ) إيماءٌ إلى أنَّهُ لو بدا له بعد العمرة أن لا يحجَّ من عامِهِ كان له ذلك لأنَّه لَمْ يحرمْ بالحجِّ بعدُ. وإذا ذبح الهَدْيَ أو أمرَ بذبحه وقع تطوُّعاً. أمَّا إذا لَمْ يَعُدْ إلى بلده وأرادَ نحرَ الهَدْيِ والحجَّ من عامه لَمْ يكن له ذلك، وإن فعلَ وحجَّ من عامِهِ لَزِمَهُ دَمُ التَّمتُّعِ ودمٌ آخرُ لإحلالِه قبلَ يومِ النَّحر. كذا في «المحيط». «نهر»[4].

(١) قوله: (ولو حذفه لفهم... إلخ) أي: أصل الحَلْق، لا كونه بعد العود؛ فإنَّ هذا لا يفيده فعل العمرة. (رافعي).

(٢) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٧٠، «البحر الرائق»: ٢/ ٣٩٥.

(٣) «الهداية»: ١/ ١٥٥.

(٤) «المحيط الرضوي»: ٢/ ١٦٠، «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١١.

كالقارِنِ (وَإِنْ طَافَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَتَمَّهَا فِيهَا، وَحَجَّ؛ فَقَدْ تَمَتَّعَ، وَلَوْ طَافَ أَرْبَعَةً قَبْلَهَا؛ لَا) اعتباراً للأكثرِ. (كُوفِيٌّ) أي: آفاقيٌّ (حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِيهَا) أي: الأشهرِ، (وَسَكَنَ بِمَكَّةَ) أي: داخلَ المواقيتِ.........

قال في «البحر»: فالحاصلُ: أنَّهُ إذا ساق الهديَ، فلا يخلو إمَّا أن يتركَه إلى يوم النَّحر أو لا،؛ فإن تركَه إليه فتمتُّعُهُ صحيحٌ، ولا شيءَ عليه غيرُه، سواءٌ عاد إلى أهله أو لا. وإن تعجَّلَ ذَبْحَهُ؛ فإمَّا أن يرجعَ إلى أهله أو لا؛ فإن رجعَ فلا شيءَ عليه مطلقاً سواءٌ حجَّ من عامه أو لا؛ وإن لَمْ يرجعْ إليهم، فإن لَمْ يحجَّ من عامِه فلا شيءَ عليه، وإن حجَّ منه لزمهُ دمان: دمُ المتعة، ودمُ الحلِّ قبلَ أوانه[1].

(قوله: كَالقَارِنِ) فإنَّهُ لا يبطل قِرانُه بعَودِه. «نهر»[2]. لأنَّ عدمَ الإلمامِ غيرُ شرطٍ فيه، كما مرَّ.

(قوله: وَإِنْ طَافَ لَهَا... إلخ) قدَّمَ الشَّارحُ المسألةَ أوَّلَ الباب، وقدَّمنا الكلام عليها.

(قوله: اعتِبَاراً لِلأَكْثَرِ) عِلَّةٌ للمسألتين. ط[3].

(قوله: أَيْ: آفَاقِيٌّ) أشار به إلى أنَّ ذكرَ الكوفيِّ مثالٌ، وأنَّ المرادَ به مَنْ كانَ خارجَ الميقات؛ لأنَّ المكيَّ لا تمتُّعَ له، كما مرَّ.

(قوله: حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِيهَا) لأنَّه لو اعتمر قبلَها لا يكون مُتمتِّعاً اتِّفاقاً. «نهر»[4].

(قوله: أَيْ: دَاخِلَ المَوَاقِيتِ) أشار إلى أنَّ ذكرَ مكَّةَ غيرُ قيدٍ، بل المرادُ هي أو ما في حُكمها.

(١) «البحر الرائق»: ٢/ ٣٩٥.
(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١١.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١٩.
(٤) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١٣.

(أَوْ بَصْرَةٍ) أي: غيرِ بلدِهِ، (وَحَجَّ) مِنْ عامِهِ (مُتَمَتِّعٌ) لبقاءِ سفرِهِ.

(قوله: أَيْ: غَيْرِ بَلَدِهِ) أفاد أنَّ المرادَ مكانٌ لا أهلَ له فيه، سواءٌ اتَّخذَهُ داراً؛ بأن نوى الإقامةَ فيه خمسةَ عشر يوماً أو لا، كما في «البدائع»[1] وغيرها. وقيَّدَ به لأنَّه لو رجع إلى وطنه لا يكون مُتمتِّعاً اتِّفاقاً أيضاً إن لمْ يكن ساقَ الهدي. «نهر»[2].

(قوله: لِبَقَاءِ سَفَرِهِ) أمَّا إذا أقامَ بمكَّةَ أو داخلَ المواقيت فلأنَّهُ ترفَّقَ بنُسُكينِ في سفرٍ واحد في أشهرْ الحجِّ، وهو علامةُ التَّمتُّعِ.

وأما إذا أقامَ خارجَها فذكر الطَّحاويُّ[3]: أنَّ هذا قولُ الإمام، وعندهما: لا يكون مُتمتِّعاً؛ لأنَّ المُتمتِّعَ مَنْ كانتْ عمرتُه ميقاتيَّةً وحجَّتُهُ مكِّيَّةً. وله: أنَّ حكمَ السَّفرِ الأوَّل قائمٌ ما لمْ يعدْ إلى وطنه، وأثرُ الخلاف يظهرُ في لزوم الدَّمِ. وغلَّطه الجصَّاصُ في نقل الخلاف؛ بل يكون مُتمتِّعاً اتِّفاقاً؛ لأنَّ محمداً ذكر المسألةَ ولم يحكِ فيها خلافاً[4]. قال أبو اليسر: وهو الصَّوابُ. وفي «المعراج»: إنَّهُ الأصحُّ[5]. لكن قال في «الحقائق»: كثيرٌ من مشايخنا قالوا: الصَّوابُ ما قالَهُ الطَّحاويُّ. وقال الصَّفَّارُ: كثيراً ما جرَّبنا الطَّحاويَّ فلم نجدْهُ غالِطاً. وكثيراً ما جرَّبنا الجصَّاصَ فوجدناه غالِطاً[6]. قال الزَّيلعيُّ: والمسألةُ الآتية تؤيِّدُ ما حكاه الطَّحاويُّ[7]. «نهر»[8].

(١) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٧١.
(٢) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١٠.
(٣) «مختصر الطحاوي»: ص٦١، وقال: (وبقول أبي يوسف ومحمد نأخذ).
(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص: ٢/ ٥٠٥.
(٥) «معراج الدراية»: ٣/ ٢٢٩، وعبارته: (وقيل: الأصح قول الجصاص لأن...).
(٦) «حقائق المنظومة»: ق١٩/ آ لا له لي.
(٧) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٥٠ بتصرف.
(٨) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١٣.

(وَلَوْ أَفْسَدَهَا، وَرَجَعَ مِنَ البَصْرَةِ) إلى مكَّةَ، (وَقَضَاهَا، وَحَجَّ؛ لَا) يكونُ مُتمتِّعًا لأنَّهُ كالمكيِّ (إِلَّا إِذَا أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ) رجعَ و(أَتَى بِهِمَا) ....

(قوله: وَلَوْ أَفْسَدَهَا) أي: في أشهر الحجّ بأنَّ جامع قبل أفعالها. أمَّا لو أفسدها قبلها ثمَّ خرج قبل أشهر الحجّ وقضاها فيها وحجّ من عامه كان مُتمتِّعًا اتِّفاقًا. «نهر»[1].

(قوله: وَرَجَعَ مِنَ البَصْرَةِ) الأولى أن يقول: إلىٰ البصرة لأنَّه كان في مكَّة حين شرع بالعمرة. وعبر في «الملتقى» بقوله: ولو أفسدها وأقام ببصرة[2].

وعبر في «الكنز» بقوله: وأقام بمكَّة[3]. فعلم أنَّ كُلًّا من البلدين غيرُ قيد، ولذا قال في «النَّهر»: والمراد موضع لا أهل له فيه. دل على ذلك قوله: إلَّا إذا ألَمَّ بأهله[4].

(قوله: لِأَنَّهُ كَالمَكِّيِّ) لأنَّ سفرَه انتهى بالفاسدة، وصارتْ عمرتُه الصَّحيحةُ مكِّيَّةً، ولا تمتُّعَ لأهل مكَّةَ. «نهر»[5].

(قوله: إِلَّا إِذَا أَلَمَّ بِأَهْلِهِ) أي: بعدما أفسدَها وحلَّ منها. «نهر»[6].

وقوله: (وَأَتَى بِهِمَا) أي: بقضاء العمرة وبأداء الحجِّ. «شُرنبلاليَّة»[7].

وإذا لمْ يلمَّ بأهله؛ فإن أقام بمكَّة فهو بالاتِّفاق. وإن أقامَ ببصرةٍ فهو غيرُ مُتمتِّعٍ عندَه.

---

(١) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١٣ بتصرف.

(٢) «ملتقى الأبحر»: ص٤٠.

(٣) «كنز الدقائق»: ص٢٣٥.

(٤) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١٣ بتصرف.

(٥) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١٣.

(٦) «النَّهر الفائق»: ٢/ ١١٣.

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٣٨- ٢٣٩ (بهامش درر الحكام).

لأَنَّهُ سَفَرٌ آخَرُ، ولا يضرُّ كونُ العمرة قضاءً عمَّا أفسدَهُ، (وَأَيَّ) النُّسُكينِ (أَفْسَدَهُ) المُتمتِّعُ (أَتَمَّهُ بِلَا دَمٍ) للتَّمتُّعِ؛ بلْ لِلفَسادِ.

وقالا: مُتمتِّعٌ لأَنَّهُ أنشأَ سفراً، وقد ترفَّقَ فيه بنُسُكينِ. ولهُ: أَنَّهُ باقٍ على سفره ما لمْ يرجعْ إلى وطنه، كما في «الهداية»[1]. وهذا يؤيِّدُ ما مرَّ عن الطَّحاويِّ.

(قوله: لِأَنَّهُ سَفَرٌ آخَرُ) أي: لأنَّ رجوعَه بعد الإلمام إنشاءُ سفرٍ آخر للحجِّ والعمرة فيكون مُتمتِّعاً لبطلان سفرِه الأوَّلِ. ولا يضرُّ تمتُّعَهُ كونُ عمرتِه قضاءً.

(قوله: أَتَمَّهُ) أي: مضى فيه؛ لأَنَّهُ لا يمكنه الخروجُ عن عُهدة الإحرام إلَّا بالأفعال. «هداية»[2].

(قوله: بِلَا دَمٍ لِلتَّمتُّعِ) لأَنَّهُ لمْ يترفَّقْ بأداء نُسُكينِ صحيحين في سفرةٍ واحدة. «هداية»[3].

(قوله: بَلْ لِلفَسَادِ) أي: بل عليه دمٌ لِما أفسدَه، وهو دمُ جنايةٍ، فالمنفيُّ دمُ الشُّكرِ.

(١) «الهداية»: ١/١٥٦.

(٢) «الهداية»: ١/١٥٦.

(٣) «الهداية»: ١/١٥٦.

فهرس الموضوعات